مِفْتَاحُ الوُصُولِ

إلى بناء الفروع على الأصول

ويليه

كتاب مثارات الغلط في الأدلة

للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني
المتوفى ٧٧١هـ

دراسة وتحقيق
محمد علي فركوس
أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين
(الخروبة - جامعة الجزائر)

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة المكية


بسم الله الرحمن الرحيم

مفتاح الوصول

إلى بناء الفروع على الأصول

ويليه

كتاب مثارات الغلط في الأدلة



الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

مقدمة عامة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، وإخوانه، أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالماضي هو عماد الحاضر والمستقبل، ولا يمكن لأمة أن تستقل في عيشها منقطعة الصلة عن ماضيها ولا أن تحي بمعزل عن تاريخها، إذ الماضي يهدي إلى الخصائص والصفات، ويحوي سر النشوء والتطور، وهو بهذا يكشف ـ بجلاء ـ طريق المستقبل.

وقد حث الشارع الحكيم على التعلق بالتراث الإنساني وأكد التحريض عليه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1] وفي قوله عز وجل: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ﴾[2].

(1) آية 111 من سورة يوسف.

(2) جزء من آية 120 من سورة هود.

فبالتراث يرفد الماضي الحاضر بتفاعل متجدد مع أحداث كل جيل، وكل زمان في عرض دائم ومستمر للتاريخ حيث تتجلى العبر، وتنير العظات، وتشرق آيات الهدى لتتلاقى المثل والقيم في صعيد الكرامة ما يدفع إلى التطور الصالح.

ومنذ الماضي وهذه الأمة تحظى بخصوصيات كثيرة منها العلوم التي حفظ الله بها دينه، وقيض لها رجالاً حفظ بهم ذكره وصان رسالته، فلم يتركوا ساعة من ليل أو نهار إلا وأمضوها بالعلم والاستنباط، وملؤوا بعلومهم ومصنفاتهم شتى الفنون ومختلف المعارف، حتى وصفوا بنقلة الدين وحفظته، وحملة الشريعة، ودعامة الدعوة، وأركان الرسالة التي وصلتنا كاملة غير منقوصة كما أنزلها الله سبحانه وتعالى لا اعوجاج فيها ولا انحراف.

ولعل أمة من الأمم لم تصل عنايتها بالتاريخ ما بلغت الأمة الإسلامية، ففنّ السيِّر للنبي ﷺ وأصحابه، وطبقات المحدثين، وطبقات المفسرين، وغيرها على مرِّ العصور، أُلِّفت كتب الحديث والتفسير بأعيانها واستوجب علم الرواية نشوء فن الدراية، ومنه توثيق الرواية وقبول الأخبار، ونقد المحدثين والرواة، وحملة العلم «لتمييز الصالح من الطالح والمسخوط من المقبول، ويعرف ذو العدل منهم ومن هو مجهول»[1]، حيث كان لأهل الحديث القِدْح المعلَّى في تحديد قواعد الرواية وضبط أصولها.

وتجلت ـ من جهة أخرى ـ عناية الأمة في تلك الاتجاهات التاريخية المخصصة المتمثلة في استيعاب ما يفيد الباحث في دراسته وأبحاثه ـ من غير تشتيت للجهد أو تضييع للوقت ـ في قصر مجهوده على نوع بعينه على ضوء الأعمال التي جعلت منه شخصية مميزة تجذب الاهتمام بها، والتي تصل بالباحث إلى الحافز الذي قاد صاحب السيرة إلى ذلك المجد العلمي

---

(1) نيل الابتهاج للتبكتي: 5 ـ 6.

الخالد، فبالحافز تتجسد إرادة الإنسان ويتبلور سلوكه، ومن خلال الإرادة والسلوك تتحدد معالم شخصيته.

ومن ثمَّ كان واجباً علينا معرفة سيرتهم، والوقوف على ثمرات أفكارهم وآرائهم، خاصة وواقع هذه الأمة التي اتجهت ـ في هذه الحقبة من الزمان ـ للبحث عن ذاتها ومقوماتها الحضارية، تلتمس الأسباب والوسائل وتتحسس بالحوافز التي حققت لها الأمجاد الفكرية والحضارية المؤصلة بناؤها على الدين الإسلامي الحنيف الذي هو الهضبة المستقرة التي ارتفعت بنا عن أغوار الماضي، ولن يعلو لنا بناء مستقر إلا عليها.

ولا يخفى أن الدراسة التاريخية للأعلام تتطلب التعرف على نتائجهم العملية، والكشف عن مناهجهم الفكرية، وجوانب الإبداع عندهم، ومواهبهم وأسرار عبقريتهم ضمن منظور علمي عال، وسط الأحداث المحيطة بهم والظروف المعايشة مع إظهار الأثر الذي خلفوه في جيلهم ومن بعدهم، وعليه فإن بيان الحقيقة وسط زحمة فكرية وركام من الآراء طريق وعرة ملتوية، والتدوين للفكر ضرب من المعاناة قدر صعوبته المفكرون «لأن المؤرخ لهذا الجانب فوق أنه يَعْبُر القرون، ويثب وثبات فسيحات في أحشاء الماضي السحيق، باحثاً عن الفكرة، والأفكار والنوايا محلها القلوب، وإدراك ما في القلوب يعز حتى في حياة أربابها، فما بالك وقد تطاول العهد، وبعدت الشّقة، واستطال الزمن. . .»[1].

وقد تخيرت هذا المجال، لأتناول فيه سيرة شخصية علمية فذة من مشاهير علماء الجزائر البارزين من القرن الثامن الهجري، تصلح ـ بالفعل ـ أن تكون موضوعاً للبحث في العلوم الشرعية، بقصد الكشف عن آثارها الفقهية والأصولية، وإبراز حقيقتها العلمية وفلسفتها الأصولية، جاعلاً من الوقائع والأحداث نبراساً أهتدي به.

---

(1) الحقيقة في نظر الغزالي لسليمان دنيا: 7.

ونظراً لتعلقي الشديد بعلم أصول الفقه باعتباره أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله عز وجل في الكتاب والسنة إذ هو العلم الذي «ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[1].

فقد تهت بين جمهرة الأصوليين الذين أقلامهم بالأصول سائلة وعقولهم لأسراره جامعة، إلى أن وجدت ضالتي - بتوفيق من الله عز وجل - ووقع اختياري على شخصية الفقيه الأصولي المتفنن الجامع من كبار علماء الشمال الإفريقي: «أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني التلمساني»، فارس المعقول والمنقول، صاحب الأصول والفروع، المتوفى سنة (771هـ - 1370م).

وقد كان الدافع لهذا الاختيار - بالدرجة الأولى - هو التعريف بأمجاد الماضي وأعلام الجزائر للوقوف على أصالة التراث الجزائري خصوصاً، وإحياء التراث الإسلامي عموماً، وما تركه أسلافنا العلماء عبر التاريخ من ذخائر التراث لا سيما في المجال الفقهي والأصولي، إثراء للمكتبة الفقهية والأصولية، وخدمة للعالم الإسلامي المتطلع إلى معرفة آثار الأقدمين والوقوف على ثمرات أفكارهم، كل ذلك ضمن توجيهات الأمة للبحث عن ذاتها ومقوماتها الحضارية التي قامت دعوتها على أسس علمية سليمة، يأتي في طليعتها الاهتمام بعلم أصول الفقه والعناية به حيث أنه يمثل قانون الفكر الإسلامي ومعايير الاستنباط فيه.

فضلاً عن الرغبة الأكيدة في إبراز قيمة فتاوي الشريف التلمساني الفقهية والأصولية وتثمين كتبه على قلتها، وخاصة كتابه «مفتاح الوصول إلى

---

(1) المستصفى الغزالي: 1/ 3.

بناء الفروع على الأصول» الذي اشتهر بين علماء إفريقيا الشمالية وفقهائها إلى يومنا، وكتابه «مثارات الغلط في الأدلة»، وهذان الكتابان وإن كانا صغيري الحجم مختصرين إلا أن فيهما من الفوائد الجمة ما لا يخفى على الباحث البصير، وقد رأيت من اللازم تحقيقهما تحقيقاً علمياً مصفى لما تتضمنه من:

ـ معالجة المسائل الفقهية المطروحة وفق منظور أصولي عال.

ـ تفريع الأحكام وربطها بأدلتها مع بيان وجه الربط، وأثرها في فقه المذاهب الثلاث غالباً: الحنفي، والمالكي، والشافعي، وتارة: الحنبلي والظاهري.

ـ العناية في تطبيق الفروع على الأصول، الأمر الذي يساعد على فهم هذه القواعد وهو ما تفتقر إليه العديد من الكتب الأصولية سواء المؤلفة على طريقة الشافعية والمتكلمين أو طريقة الأحناف والفقهاء.

ـ الإفصاح بطريقة ضمنية عن الاختلاف الوارد في جملته لم يكن بالاختلاف المحرم لكونه يعتمد على أسباب علمية وموضوعية.

ومن أجل ذلك رأيت من المفيد تقديم دراسة موضوعية هادفة لهذه الشخصية العظيمة من جميع جوانبها في أهم المصادر العلمية والتاريخية التي خصصت ترجمتها بالذكر ودراسة آثار الإمام العلمية وآرائه الاجتهادية.

وقد سلكت عند تناولي هذه الدراسة منهجية تتمثل في قسمين:

الأول: دراسي، والثاني: تحقيقي.

* أما القسم الدراسي فقد حرصت ـ من حيث التنظيم ـ أن أجعله مقبولاً بتسلسله، وثيقاً بترابطه ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتبت الخطة على:

مقدمة، وتمهيد، وبابين.

وتشتمل المقدمة على تقويم هذه الدراسة وتثمينها من الناحية العلمية، وإبراز الدافع لاختيار الموضوع محل الدراسة والبحث، وبسط منهجيتي فيها.

ثم مهدت للبابين تمهيداً ضرورياً ومختصراً بيّنت فيه الحالة السياسية في عهد بني عبد الواد الزيانيين وأثناء النفوذ المريني مقتصراً على ذكر الملوك والأمراء الذين تعاقبوا على حكم «تلمسان» في عصر أبي عبد الله الشريف التلمساني من غير التعرض لانعكاسات الوضع السياسي على الوضع الاجتماعي لعدم جدواه في هذه الدراسة، مركزاً من الناحية الفكرية على ذكر ملامح الواقع العلمي وعوامل الازدهار الفكري المتجلية في القواعد الثقافية والدعائم الفكرية في ذلك العصر مع بيان الاتجاه المذهبي والمؤلفات الدينية المعتمدة ومناهج التعليم.

ثم قسمت البابين على الشكل التالي:

الباب الأول: حياة الشريف التلمساني.

الفصل الأول: التعريف بالشريف التلمساني.

المبحث الأول: شخصية الشريف التلمساني.

المطلب الأول: نسب الشريف التلمساني وأسرته.

الفرع الأول: اسم ولقب وأصل ومولد الشريف التلمساني.

- الفقرة الأولى: اسم الشريف التلمساني ولقبه.
- الفقرة الثانية: أصل الشريف التلمساني ومولده.

الفرع الثاني: أسرة الشريف التلمساني.

المطلب الثاني: نشأة الشريف التلمساني ووفاته.

الفرع الأول: نشأة الشريف التلمساني.

الفرع الثاني: وفاة الشريف التلمساني.

المبحث الثاني: صفات الشريف التلمساني ومواقفه.

المطلب الأول: صفات الشريف التلمساني ومنزلته.

- الفرع الأول: صفات الشريف التلمساني الخَلْقية والخُلُقية.

- الفقرة الأولى: صفات الشريف التلمساني الخلقية.

الفقرة الثانية: صفات الشريف التلمساني الخلقية.

الفرع الثاني: منزلة الشريف التلمساني بين أهل عصره.

- الفقرة الأولى: علوم الشريف التلمساني ومعارفه.

- الفقرة الثانية: ثناء الناس على الشريف التلمساني.

المطلب الثاني: مواقف الشريف التلمساني.

الفرع الأول: مواقف الشريف التلمساني من سلاطين وأمراء عصره.

الفرع الثاني: مواقف الشريف التلمساني مع شيوخه وتلامذته.

- الفقرة الأولى: موقف الشريف التلمساني مع شيوخه.

- الفقرة الثانية: موقف الشريف التلمساني مع تلامذته.

الفصل الثاني: حياة الشريف التلمساني العلمية.

المبحث الأول: مساعي الشريف التلمساني التحصيلية.

المطلب الأول: المرحلة التعليمية الداخلية للشريف التلمساني.

المطلب الثاني: المراحل التعليمية الخارجية للشريف التلمساني.

المبحث الثاني: شيوخ الشريف التلمساني وتلامذته.

المطلب الأول: شيوخ الشريف التلمساني.

الفرع الأول: شيوخ الشريف التلمساني بتلمسان.

الفرع الثاني: شيوخ الشريف التلمساني خارج تلمسان.

- الفقرة الأولى: شيوخ الشريف التلمساني بفاس.

- الفقرة الثانية: شيوخ الشريف التلمساني بتونس.

المطلب الثاني: أقران الشريف التلمساني وتلامذته.

الفرع الأول: أقران الشريف التلمساني.

- الفقرة الأولى: أبو عبد الله المقري.

- الفقرة الثانية: أبو عبد الله ابن مرزوق الخطيب.

الفرع الثاني: تلامذة الشريف التلمساني.

- الفقرة الأولى: تلامذة الشريف التلمساني بالمصاحبة.

- الفقرة الثانية: تلامذة الشريف التلمساني بالمراسلة.

الباب الثاني: آثار الشريف التلمساني العلمية.

الفصل الأول: مؤلفات الشريف التلمساني وفتاويه.

المبحث الأول: مؤلفات الشريف التلسماني واجتهاداته.

المطلب الأول: كتب الشريف التلمساني ورسائله.

الفرع الأول: كتب الشريف التلمساني.

الفرع الثاني: رسائل الشريف التلمساني وأجوبته.

- الفقرة الأولى: أجوبة الشريف التلمساني عن المسائل الفقهية.

- الفقرة الثانية: أجوبة الشريف التلمساني عن المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: اجتهادات الشريف التلمساني.

الفرع الأول: اختيارات الشريف التلمساني الفقهية.

الفرع الثاني: اختيارات الشريف التلمساني وتحقيقاته الأصولية.

المبحث الثاني: فتاوي الشريف التلمساني العلمية.

المطلب الأول: فتاوي الشريف التلمساني الفقهية.

الفرع الأول: أجوبة الشريف التلمساني الفقهية.

الفرع الثاني: شرح الشريف التلمساني لحديث «التحبيب».

- الفقرة الأولى: الشرح الأول لحديث «التحبيب».

- الفقرة الثانية: الشرح الثاني لحديث «التحبيب».

المطلب الثاني: فتاوي الشريف التلمساني الأصولية.

الفرع الأول: قول الإمام المجتهد المرجوع عنه.

الفرع الثاني: إشكالات في المنطق والفلسفة والكلام.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لكتاب «المفتاح» و «المثارات» للشريف التلمساني.

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المفتاح» و «المثارات».

المطلب الأول: توثيق ووصف كتاب «المفتاح» و «المثارات».

الفرع الأول: توثيق ووصف كتاب «مفتاح الوصول».

- الفقرة الأولى: توثيق كتاب «المفتاح» وبيان سبب وتاريخ تأليفه.

- الفقرة الثانية: وصف نسخ كتاب «المفتاح».

الفرع الثاني: توثيق ووصف كتاب «مثارات الغلط».

المطلب الثاني: مصادر كتاب «المفتاح» و «المثارات».

الفرع الأول: مصادر كتاب «المفتاح».

- الفقرة الأولى: المؤلفات الأصولية والفقهية.

- الفقرة الثانية: المؤلفات الأخرى.

الفرع الثاني: مصادر كتاب «المثارات».

المبحث الثاني: منهج الشريف التلمساني وأثر كتاب «المفتاح» فيمن بعده.

المطلب الأول: منهج الشريف التلمساني في كتابه «المفتاح» و «المثارات».

الفرع الأول: تقويم كتاب «المفتاح» و «المثارات».

الفرع الثاني: مآخذ كتاب «المفتاح» و «المثارات».

المطلب الثاني: أثر كتاب «المفتاح» فيمن بعده.

الفرع الأول: من حيث القراءة والنقل.

الفرع الثاني: من حيث النظم.

وذيلت هذه الخطة بخاتمة موجزة وضعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذه الشخصية وما خلَّفه صاحبها من فتاوي فقهية واجتهادات علمية ومؤلفات أصولية.

* أما القسم التحقيقي فيتمثل عملي فيه بسلوكي الخطوات المنهجية التالية:

1 ـ توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب، وتصحيحه، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف، وذلك بمراعاة الأمور التالية:

أ ـ اتباع الرسم المعروف حالياً، ثم معارضته ومقابلته بالمخطوط.

ب ـ إثبات السقط من الكلمات والجمل والفقرات في المتن والإشارة إليها على الهامش.

ج ـ إعجام ما أهمله الناسخ من كلمات.

د ـ إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب المتن.

2 ـ اتباع منهج الإكثار ما أمكن من ذكر مصادر التخريج لتوثيق صحة النص، وزيادة تأكيده، والتعرف على مظان المباحث المتطرق إليها للفائدة التعليمية، وذلك وفق قواعد تتبع، ومناهج تحتذى، ويتم ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلف، ثم تثبيت المصادر الأخرى الثانوية، ويعد هذا المسلك أحد المناهج الحديثة في تحقيق التراث.[1].

3 ـ ترتيب مصادر التخريج ـ تصاعداً ـ على تاريخ وفيات أصحابها.

4 ـ بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.

5 ـ تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الحديث مقرونة

(1) انظر مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين للدكتور رمضان عبد التواب: 163.

بأصحابها من عدا الخمسة، مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف.

6 ـ تخريج الآثار من الكتب المعنية بجمعها.

7 ـ تمحيص وتحرير العزو للآراء التي ينقلها المصنف وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى، وقد أجمع الكل اتباعاً لمنهج الإكثار من مصادر التخريج على ما تقدم.

8 ـ إحالة الآيات القرآنية المفسّرة في المتن إلى كتب التفاسير المختلفة لتحقيق التفسير الوارد في النص.

9 ـ عزو الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المذهبي والفقه المقارن.

10 ـ الإشارة على هامش المتن إلى الآراء الأصولية الموافقة للرأي المعتمد عند المصنف والمخالفة له مع التعليق وإرفاقه بجملة من المصادر الأصولية المذهبية المختلفة.

11 ـ عزو الإجماع الوارد في المتن إلى كتب الإجماع المخصصة له والكتب الأخرى.

12 ـ شرح وبيان الغموض الحاصل في بعض فصول الكتابين.

13 ـ شرح غريب المفردات اللغوية، وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة.

14 ـ إضافة أبيات الشعر الواردة في المتن إلى أصحابها مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعري، وبيان مناسبة البيت إن أمكن ذلك.

15 ـ تخصيص ترجمة موجزة لكل علم من الأئمة الأعلام ورواة الأحاديث المذكورين في النص للتعريف به، ولم استثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة الأجلاء والأئمة الأربعة، لأنه مع ذيوع

اسمهم وظهور سمعتهم فقد تجهل بعض خصوصياتهم أو كتبهم أو تواريخ وفاتهم[1].

وهذه الترجمة تشتمل على:

اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه وتاريخ وفاته بالسنة الهجرية مقرونة مع السنة الميلادية، وذلك دون الإشارة إلى الشهر أو تاريخ ميلاده، كما أكتفي بذكر سنة واحدة أرجحها إذا حدث فيها اختلاف، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى الكتب المعنية بالتاريخ وتراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة.

ونظراً لتكرر بعض الأعلام في القسم الدراسي، فلم أحل ـ أحياناً ـ إلى صفحات ترجمتهم في النص المحقق اكتفاء بفهرس الأعلام الموضوع لهذا الغرض.

16 ـ الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المتقدمة عند تكرر الحديث أو العلم في موضع آخر، ما عدا الآيات التي أبين موضعها من السورة عند التكرار.

17 ـ عند تكرر مصدر سابق في أكثر من صفحة فإنني لا أشير على الهامش عبارة: «المصدرالسابق» أو «نفس المصدر» أو «المصدر نفسه» أو «ذات المصدر» أو «المصدر ذاته»[2]وإنما أعيد كتابة ذلك المصدر مقروناً بصاحبه من جديد بجزئه وصفحته، للصعوبة التي قد تزداد عن كثرة النقل على مصدر واحد، فيكثر تقليب الصفحات بزيادتها.

---

(1) وقد سلكت هذا المنهج لافتقار كتب التراجم ببلادنا [الجزائر] فهي عزيزة المنال، والكشف عن البغية فيها صعب على عامة القراء وطلاب العلم، فأرجو أن يكون عملي هذا هادياً لهم إلى المراد.

(2) اعتبر بعض المحققين أن كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عند الباحثين مؤسس على التقليد والنقل الحرفي لما عند الغرب (انظر: مناهج تحقيق التراث الدكتور رمضان عبد التواب: 166).

18 ـ وفي القسم الدراسي قد أخرج ـ تارة ـ عن المنهج المتبع في وضع الأجزاء وصفحات المصادر التي أرجع إليها على الهامش مثبتاً إياها على المتن قصد تحضير الذهن ودفع التشتيت وتقريب المذكور للنظر والاعتبار.

19 ـ إعداد فهارس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع إليه، وهي تتضمن:

*** فهرس الآيات القرآنية.**

*** فهرس الأحاديث النبوية.**

*** فهرس القراءات الشاذة.**

*** فهرس الآثار.**

*** فهرس الأشعار.**

*** فهرس الأعلام.**

*** فهرس الكتب، وقد رتبت الكتب على الشكل التالي:**

ـ كتب علوم القرآن والتفسير.

ـ كتب الحديث وعلومه.

ـ كتب العقائد والفرق والأديان.

ـ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

ـ كتب الفقه.

ـ كتب اللغة وعلومها.

ـ كتب القبائل والأنساب.

ـ كتب التاريخ والتراجم.

- كتب الأقطار والبلدان.

- كتب متنوعة أخرى.

- فهرس الموضوعات.

فحاصل المنهجية المتبعة إذاً، يتلخص في القيام بدراسة ببلوغرافية موثقة وموسعة للمؤلف، ودراسة نقدية لكتبه شكلاً ومضموناً، مع التحقيق لكتابي الشريف التلمساني: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» و «مثارات الغلط في الأدلة» وفق المنهجية السابقة في التحقيق باتباع الخطوات المتعارف عليها علمياً، مع وضع الفهارس الفنية المختلفة.

هذا، وإن أحسن ما يقدمه المرء لأمته أن يساهم في الإخراج إلى حيّز الوجود - محققاً ومصفى - ذخائر الماضي من تراث أمجادنا العلمي الذي كان من مظاهر عزّها وأساساً لنهضتها، وثمرة يانعة لحياتها وثقافتها، وخاصة في المجال الفقهي والأصولي، ليتسنى الوقوف على أصالته وما يزخر به من نظريات وحلول لمختلف القضايا النازلة، فإن وفقت فذلك بفضل الله وكرمه، وإن كانت الأخرى فعزائي أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب، على أنني لا أدعي الإصابة والعصمة من الخطإ فيما قمت به، فالكمال لله وحده، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولذا أهيب بكل من وجد به خللاً أن يبصرني به، أو عيباً أن يرشدني إليه، وسأكون له من الشاكرين.

كما يهمني أن أسجل في هذه الكلمة تقديري وشكري الخالص لكل إخواني الذين سهلوا لي السبيل في إنجاز هذا العمل عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ»[1].

---

(1) أخرجه الترمذي: 4/ 339 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي 2/ 911 وفي صحيح الجامع الصغير: 5/ 369.

والله أسأل أن يسدد خطانا، ويلهمنا التوفيق لتقديم المزيد من العمل العلمي لهذه الأمة، راجياً أن أكون قد وفقت فيما بذلت وحققت ما أملت، وعلى الله قصد السبيل والاتكال، في الحال والمآل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

أبو عبد المعز

محمد علي فركوس

القسم الأول

دارسة حياة الشريف
التلمساني وآثاره العلمية

ويشتمل على:

- تمهيد
- الباب الأول: حياة الشريف التلمساني
- الباب الثاني آثار الشريف التلمساني العلمية
- خاتمة

تمهيد

شهد العصر الوسيط بالمغرب العربي نزاعات وأزمات اشتدت بخروج ولاة النواحي وتمرد رؤوساء العشائر بعد اضطراب الدولة الموحدية وضعف كيانها وأفول نجمها إثر هزيمة معركة العقاب بالأندلس سنة (609هـ 1212م)، وقد ترتب على ذلك تفكك وحدة الشمال الإفريقي، وظهرت ثلاثة دول مغربية متصارعة قصد بسط نفوذها على هذا القطر والاستحواذ عليه وهي:

- دولة الحفصيين شرقاً.
- دولة المرينيين غرباً.
- دولة الزيانيين بالأوسط.

وبقي هذا العصر تسوده الصراعات الحربية بين أمراء الدول الثلاث، تسفك فيها الدماء، وتنتهك الأعراض، وتنهب الأموال لأتفه الأسباب، بالرغم من انحدار بني عبد الواد وبني مرين من أصل واحد، كما يجمع الأطراف المتصارعة دين ومذهب واحد، ويواجههم بالمقابل عدو واحد هو العدو الصليبي الإسباني المتربص بهم الدوائر، الذي كانت تساعده النزاعات القبلية والتناحر الحربي بين الإخوة المسلمين الفرقاء في تشديد حملاته الشرسة على مدن الأندلس وحصونها تحقيقاً للآمال المعقودة في طرد المسلمين من الأندلس ومحو آثارهم.

وإذا كان هذا العصر يغلب عليه الاختلاف غير أنه تخللته فترات من الاستقرار والائتلاف السياسي، والإشعاع الثقافي والفكري، غير أن الوضع السياسي كان قصير المدى ومحدود الأثر.

لذلك سنتعرض أولاً للحالة السياسية السائدة في ذلك العصر، ثم نتناول ملامح من الحياة الفكرية ثانياً.

أولاً الحالة السياسية[1]:

عايش أبو عبد الله الشريف التلمساني الأحداث السياسية، والملوك والأمراء الذين تعاقبوا على حكم «تلمسان» عاصمة دولة بني عبد الوادي الزيانيين وهم:

أ ـ الفرع الأكبر «بنو عبد الواد»:

ـ أبو حمو موسى «الأول» ابن عثمان بن يغمراسن بن زيان (607هـ ـ 1308م).

ـ أبو تاشفين عبد الرحمن «الأول» ابن موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان (718هـ ـ 1318م).

ب ـ السيادة المرينية:

ـ أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب المريني. (736هـ ـ 1335م).

ـ أبو عنان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني (737هـ ـ 1336م).

ـ أبو سعيد عثمان «الثاني» ابن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان (749هـ ـ 1348م).

---

(1) انظر الحالة السياسية لهذا العصر في:
العبر لابن خلدون: 13/ 203 وما بعدها الاستقصاء للناصري: 3/ 123 وما بعدها.
تاريخ بني زيان للتنسي: 132 وما بعدها.
الجزائر في التاريخ لدهينة: 3/ 383 وما بعدها تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 42 وما بعدها. أبو حمو موسى لحاجيات: 16 وما بعدها.
تاريخ المغرب والأندلس للحريري: 108 وما بعدها تاريخ إفريقيا الشمالية لجوليان: 2/ 201 وما بعدها. تلمسان عبر التاريخ للطمار: 117 وما بعدها.

- أبو ثابت الزعيم بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيان (749هـ ـ 1348م).

ج ـ الفرع الأصغر «بنوزيان».

- أبو حمّو موسى «الثاني» ابن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيان (760هـ ـ 1359م)(1).

سنتناول الفترات السياسية لحكم هؤلاء الملوك والسلاطين ـ باختصار ـ فيما يلي:

1 ـ أبو حمّو موسى «الأول» ابن عثمان بن يغمراسن:

المتوفى سنة (718هـ ـ 1318م).

ولد أبو عبد الله الشريف في عهد تولية أبي حمّو موسى الأول الذي بويع بعد وفاة أخيه أبي زيان سنة (707هـ ـ 1318م) وكان معروفاً بحزمه وصرامته وشجاعته وتقواه، وبدهائه استطاع مسالمة بني مرين ومهادنتهم، فأمنت دولته من خطر الحروب والغارات، واستعادت قوتها وشوكتها لتذليل القبائل المنشقة، وتمكن أبو حمّو من الانتصار على مغراوة وتوجين، ثم وجه الجيوش على بجاية، ثمَّ انتهت الحملة بعودتهم إلى تلمسان من غير أن يحققوا هدفهم نتيجة الشقاق الذي دبّ بين قواد الجيوش العبدوادية.

هذا، وقد كان أبو حمّو ـ مع غلظته وقساوته ـ يهين ابنه أبو تاشفين، ويقدم عليه ابن عمه أبا سرحان مسعود، فعملت عوامل الغيرة والأنفة والإهانة والسخط أعمالها في نفس الأمير أبي تاشفين وانتهى عهد أبي حمّو بمكيدة دبرها له ابنه أبوتاشفين ذهب ضحيتها السلطان ومن معه من جلسائه.

---

(1) انظر: معجم الأنساب لزامباور: 118 ـ 119.

2 ـ أبوتاشفين عبد الرحمن «الأول» ابن موسى:

المتوفى سنة (737هـ ـ 1336م).

بعد أن بويع صبيحة الغد من اغتيال والده، أسرع أبوتاشفين إلى إبعاد قرابته وذويه من أبناء يغمراسن عن حاضرة ملكه باتجاه الأندلس خشية الثورة عليه والفتك به، وانتهج أبوتاشفين نهج أسلافه من ملوك بني زيان في القضاء على سلطة مغراوة تلك القبيلة المناهضة للسلطة العبد الوادية، ثم تابع سياستهم التوسعية من الناحية الشرقية على حساب الإمارة الحفصية، فأوقع بأهل قسنطينة وحاصر بجاية مرتين، فاشتدت وطأة بني زيان على بجاية وتعددت الغارات والوقائع بينهم وبين بني حفص، وكان النصر حليف الزيانيين سنة (729هـ ـ 1328م).

وقد أدى انهزام الدولة الحفصية أمام جيوش الزيانيين الأثر البالغ على نفوس الحفصيين، لذلك لم يجد السلطان أبو يحيى الحفصي طريقاً سوى الاستنجاد ببني مرين في فاس لاسترجاع ملكه المنتزع من بني عبد الواد، وقد حاول أبو الحسن المريني صهر الحفصيين مثل محاولة والده أبي سعيد في التوسط شافعاً لدى ملوك بني زيان في التخلي للحفصيين المملكة الشرقية، فأخفق في وساطته بعدما أساء أبوتاشفين الرد بالرفض على أبي الحسن.

وقد عجل هذا الحادث بدء سياسة التوسع المرينية في المغرب الأوسط فزحفت جيوشه سنة (735هـ ـ 1335م) نحو تلمسان وأحكم حصارها حتى سقطت في يدي أبي الحسن المريني سنة (737هـ ـ 1337هـ) وانتهت الدولة العبد الوادية بمقتل أبي تاشفين في نفس السنة.

3 ـ أبو الحسن علي بن عثمان المريني:

المتوفى سنة (752هـ ـ 1351م).

أصبح فتح تلمسان يمثِّل انتصاراً عظيماً للسلطان أبي الحسن، وكان

لجهوده في جمع كلمة قبائل الزناتة القوية، وتوحيد قوى المغربين الأوسط والأقصى أثر كبير في استئناف حركة الجهاد في الأندلس وإغاثة ابن الأحمر سلطان غرناطة وصد عدوان نصارى إسبانيا على جنوب الجزيرة، وتمكن الأسطول المريني من سحق أسطول النصارى، وبدأ السلطان أبو الحسن في مواجهة القشتاليين في معركة طريف المشهورة التي كانت محنة عظيمة مني بها المسلمون في المغرب والأندلس سنة (741هـ ـ 1340م) وهي لا تقل في قسوتها عن هزيمة العقاب[1]، وكانت هذه الحركة الجهادية آخر محاولة قام بها المرينيون في الميدان الأندلسي.

ومن أهم النتائج التي ترتبت عنها هذه الأحداث هي عودة السلطان أبي الحسن لإتمام مشاريعه التوسعية على حساب أراضي الدولة الحفصية بإفريقية باعتبارها قوة سياسية تحمل كثيراً من أفكار الموحدين وتحول دون وحدة بلاد المغرب كلها تحت الحكم المريني، ولعل ـ أيضاً ـ الإقدام على تحقيق هذا التوسع مما يصرف الأنظار عن الهزائم التي لحقت به في الميدان الأندلسي.

وإثر وفاة أبي يحيى الحفصي واستيلاء عمر بن يحيى العرش الحفصي بعد قتل أخيه ولي العهد أبي العباس، نجم عن هذه المأساة المروعة نهاية لحرب أهلية في هذه البلاد، وبداية التدخل المريني في إفريقية على يد أبي الحسن متذرعاً بالانتقام لمقتل ولي العهد الشرعي، فاغتنمها فرصة لاحتلال تونس سنة (748هـ ـ 1347م) بعد أن أسند إلى ابنه الأمير أبي عنان إدارة شؤون المغرب الأوسط وجبايته.

وبتظافر هذه الجهود تمكن أبو الحسن من تحقيق وحدة بلاد المغرب تحت قيادة مرينية واحدة على نحو ما كانت عليه أيام المرابطين والموحدين.

---

(1) نهاية الأندلس لعنان: 128.

غير أن تعارض مصالح القبائل العربية في تونس مع مصالح الدولة المرينية أدى إلى ظهور العامل القبلي على مسرح الأحداث المرينية في إفريقية، حيث اجتمعت كلمة قبائل العرب وتصدوا لمحاربة أبي الحسن الذي عزم على إخضاعهم له، فالتقوا بجيشه قرب قيروان، واجتمعت لهم عدة عوامل ساهمت مباشرة في هزيمته التي كانت انتكاسة خطيرة لا تقل فداحة من موقعة طريف[1]، وحاصروه بالقيروان سنة (749هـ ـ 1348م) وتمكن من الإفلات عائداً إلى تونس التي سرى فيها وباء الطاعون، وشاع خبر وفاة أبي الحسن به، وما إن بلغه الخبر حتى تقلد أبو عنان زمام الحكم خوفاً من أيلولته إلى غيره من أمراء بني مرين.

ولما وصل إلى تلمسان نبأ نزول أبي الحسن واستيلائه على العديد من المدن لم يسعفه أبو عنان بل نهض لمحاربته وهزمه شر هزيمة، وحاصره بعد المطادرة حتى تنازل له على العرش مقابل مبلغ مادي، ولم يمض وقت حتى مرض أبو الحسن ولقي حتفه سنة (752هـ ـ 1351م) وانتصب أبو عنان ـ أخيراً ـ على العرش كسلطان شرعي على الدولة المرينية.

هذا، وقد اغتنم الأميران أبو سعيد وأبو ثابت الزيانيان فرصة انشغال أبي عنان بمحاربة أبيه لمواصلة جهودهم وتكثيف قوتهم أملا في استرجاع نفوذهم وشكوتهم على المغرب الأوسط، وفي تلك الظروف تحول بنو عبد الواد من طور الولاء والتبعية لبني مرين إلى طور الاستقلال السياسي وإعادة السيادة للدولة الزيانية.

4 ـ أبو عنان فارس المريني[2]:

المتوفى سنة (759هـ ـ 1357م).

---

(1) الفارسية لابن قنفد: 170.

(2) هو المتوكل على الله أبو عنان فارس بن علي بن عثمان المريني جمع إلى جانب صفاته الجسدية خصالاً معنوية جعلت منه شخصية فذة، فبغض النظر عن كونه فارساً شهماً وشجاعاً فزاد على ذلك حفظه للقرآن ومعرفته بالناسخ والمنسوخ، وحفظه =

ما إن اعتلى أبو عنان على العرش جالساً حتى نهض إلى تلمسان في محاولة لاسترجاعها من الزيانيين، وبرز لمقاومته السلطان أبو سعيد عثمان الزياني وأخوه أبو ثابت، والتقى الجمعان في معركة حامية الوطيس، انتهت بهزيمة الجيش العبد الواد سنة (753هـ ـ 1352م) وأفل نجم الدولة العبد الوادية بمقتلهما، واستقرت الأوضاع للمرينيين في المغرب الأوسط ثانية، وتابع أبو عنان مسيرته نحو المشرق وأخضع لسلطته بجاية وقسنطينة، واحتل تونس سنة (758هـ ـ 1356م) غير أن أبا عنان مارس نفس سياسة والده أبي الحسن مع أمراء البيت الحفصي المتمثلة في اعتبارهم مجرد عمال يحق للسلطان أن ينقلهم إلى أية ولايات الدولة، الأمر الذي أدخل عليه كثيراً من المتاعب والأهوال، وعجز عن إخضاع قبائل عرب جنوب إفريقية التي أعلنت عصيانها، ولم تُجْدِ مطاردتهم نفعاً، ولم يستتب له الأمر، بل لقي من العناء والنصب ما اضطره إلى العودة نحو بلاده سنة (758هـ ـ 1356م) ولم يمض كثير من قفول أبي عنان إلى فارس حتى اشتد عليه المرض، وتوفي خنقاً بيد وزيره سنة (759هـ ـ 1357م).

وقد تلقت أقطار المغرب خبر وفاته بأسى بالغ ولا يبعد من فرسان بني عبد الواد شعورهم بارتياح عميق لهذا النبإ، لما يبعث في نفوسهم الأمل في إعادة مجدهم وإحياء دولتهم.

5 ـ أبو حمّو موسى «الثاني» ابن أبي يعقوب:

المتوفى سنة (791هـ ـ 1388م).

كان أبو حمّو موسى مقيماً بتونس متطلعاً على أخبار تلمسان ومآل

= للحديث وإلمامه برجاله، فضلاً عن كونه فقيهاً يناظر العلماء، عارفاً بالمنطق وعلمي الحساب والعربية، ومتمتعاً بكثير من الملكات الأدبية.

(انظر ترجمته في: وفيات الونشريسي: 122. الاستقصاء للناصري: 3/ 191 وما بعدها. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 2/ 508 ـ 510. لقط الفرائد لابن القاضي: 209. مقدمة بن شقرون على فيض العباب لابن الحاج: 122 ـ 137).

أبناء قبيلته وإلى أحوال بني مرين وأبناء السلطان أبي عنان، وكان قد عقد روابط متينة مع القبائل العربية في محاولة لاستئلافهم واستمالتهم، بغية الحصول على مساعدتهم ـ إذا ما اقتضت الحاجة ـ للقيام بحركة لطرد بني مرين وأحلافهم عن المغرب الأوسط.

وبعد وصول نبإ موت السلطان أبي عنان، ظهرت الفرصة سانحة للاستيلاء على تلمسان وطرد الحامية المرينية منها، وقد تمكن من اقتحامها مع أنصاره بتأييد بني عامر ومساعدتهم، محققاً بذلك آمال قبيلته في إنهاء الاحتلال المريني وانبعاث الدولة الزيانية[1] سنة (760هـ ـ 1359م) واستعادت الدولة مجدها المفقود.

وبعد الزحف المريني على تلمسان مرة أخرى وفشله، عقد الصلح بين أبي حمّو وأبي سالم المريني، وقد تخللت فترة الصلح حوادث، وأعقبتها فتنا أثارها أبو زيان القبّي وابن السلطان أبي سعيد الثاني منافسوه على العرش في محاولات باءت بالفشل، ودوامها مرهون بدوام صراع بني عامر وسويد، هذه القبيلة الأخيرة التي كانت محل إغارة من السلطان أبي حمّو سنة (771هـ ـ 1369م) وخرب قلعة بني سلامة وكانت أهم مقر لهم، الأمر الذي مهد الطريق للسلطان عبد العزيز المريني للاستيلاء على تلمسان في (10 محرم 772هـ ـ 1370م) شهران بعد وفاة أبي عبد الله الشريف التلمساني.

هكذا انقضى القرن الثامن الهجري بالمغرب مثخنا بالفتن والعراك والاضطرابات المختلفة، كان من وراء إثارتها النزوات السياسية وغذتها العصبية القبلية بين بني مرين ومجاوريهم من بني عبد الواد والحفصيين.

وإذا أمعنا النظر في الحروب السياسية والوقائع المتسلسلة والانهزامات

(1) أطلق لقب «الدولة الزيانية» على حكومة أبي حمّو بأمر منه بعد انبعاثها من جديد بدل «الدولة العبد الوادية (تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 182).

المتوالية لدولة بني عبد الواد الزيانيين، وجدنا أنه لم ينل أهلها فتور ولم يتخلل صفوف أبنائها فشل في توطيد عزمهم على تأسيس دولتهم بِلَمِّ شمل شتات قبائل المغرب الأوسط، وتكوين قوة سياسية تمكنهم من استرجاع المجد الزياني وإبعاد الحظر المريني عن قطرهم.

ثانياً: الحالة الفكرية[1]:

يرجع الفضل في تمهيد الحركة الفكرية إلى جهود المرابطين والموحدين في مجالات الثقافة والعلم والأدب، الذين فتحوا آفاقاً فكرية واسعة، أتاحت للحياة الثقافية في عهد بني عبد الواد الزيانيين وأثناء السيادة المرينية ونفوذها مزيداً من الازدهار والنضج. فقد أولى أمراء وسلاطين هذا العصر اهتماماً كبيراً وعناية فائقة بالجانب الثقافي والعلمي بتشجيع العلم والنهوض به، واحتلت العلوم الدينية محل الصدارة، ودعم ذلك إحداث الوسائل المعززة للجانب الفكري والثقافي المتمثل في إنشاء المؤسسات الفكرية من مدارس ومعاهد، وإسناد التدريس لأشهر رجال العلم، وتعمير المكتبات، والسلوك في تطبيق المناهج التعليمية في المواد المدرَّسة وفق غايات محددة، وتكريس المجالس العلمية وعقد الندوات والمناظرات فيها، وتدعيم الرحلات العلمية، فضلاً عن الوظيفة التي قامت بها المساجد في أداء رسالتها وكذا الزوايا والرباطات الأمر الذي كان له أثره الطيب والبارز في دفع الحركة الفكرية في المجتمع.

ويمكن إبراز ملامح الحالة الفكرية واستيعاب بعض جوانبها من خلال ما يأتي:

---

(1) انظر الحالة الفكرية لهذا العصر في.

بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 100 وما بعدها، نظم الدرر العقيان للتنسي: 178، تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 248. الجزائر في التاريخ (الحياة الفكرية بالجزائر في عهد بني عبد الواد) لحاجيات: 437. أبو حمو موسى لحاجيات: 35، 159. الفرق الإسلامية لفردبل: 351. وما بعدها، تاريخ إفريقيا الشمالية لجوليان 208.

أ ـ دعائم الحياة الفكرية:

ومن أبرز دعائم الحياة الفكرية في هذا العصر:

1 ـ الهياكل والمؤسسات النظامية:

المتمثلة في جملة من المدارس العالية المتخصصة والمنتشرة بتلمسان، وأسست على غرار المدارس الحكومية بالمشرق وماتم تشييده بدولة الحفصيين والمرينيين[1]، وقد اهتم الأمراء والسلاطين بتشييد هذه المؤسسات مع ترتيب المرتبات والمنح الشهرية للأساتذة، وتخصيص أماكن لإيواء الطلبة وإسناد مهمة القيام بالتوجيه المدرسي لأبرز العلماء.

هذا، وفي عهد بني عبد الواد الزيانيين وفترة النفوذ المريني أسست بتلمسان خمس مدارس على النمط المذكور وهي:

ـ مدرسة أبي حمّو موسى الأول (707هـ ـ 718هـ) التي بناها في أول عهده، وأوكل التدريس فيها للأخوين ابني الإمام.

ـ المدرسة التاشفينية: هي التي بناها ابن أبي حمو أبوتاشفين الأول (718هـ ـ 737هـ) بجانب الجامع الأعظم، فكانت أهم مدرسة في المغرب الأوسط إلى عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر[2].

ـ مدسة بقرية العباد: وهي مدرسة أسسها أبو الحسن خارج تلمسان أيام النفوذ المريني عليها سنة (748هـ ـ 1347م).

ـ مدرسة أنشئت بجانب مسجد أبي عبد الله الشوذلي الإشبيلي، الملقب بالحَلَوِي، بناها السلطان أبو عنان فارس المريني سنة (754هـ ـ 1353م).

---

(1) الفرق الإسلامية لفردبل: 851.

(2) الجزائر في التاريخ (الحياة الفكرية) لحاجيات: 438.

ـ المدرسة اليعقوبية: هي التي أسسها أبو حمّو موسى الثاني (760هـ ـ 791هـ) سنة (765هـ ـ 1363م) بجانب ضريح أبيه أبي يعقوب وعميه الأميرين أبي سعيد عثمان وأبي ثابت[1] وهي المدرسة التي أوكلت لأبي عبد الله الشريف مهمة التدريس بها، ثم خلفه عليها بعد موته ابنه أبو محمَّد عبد الله الشريف التلمساني المتوفى سنة (792هـ ـ 1389م)، وفيها دفن إبراهيم المصمودي التلمساني[2] المتوفى سنة (803هـ ـ 1400م).

ولا يخفى أن إنشاء العديد من المدارس له الأثر البالغ في تخريج أجيال متشبعة بأنواع العلوم وشتى المعارف، فضلاً عما تؤديه المساجد والزوايا والرباطات رسالتها التقليدية المعهودة.

2 ـ تعمير المكتبات:

كان في إنشاء المكتبات وتوفير الكتب اللازمة إحدى الركائز الأساسية للحركة الفكرية بالمغرب الأوسط، وقد كانت «تلمسان» عاصمة علمية مزدهرة بلغت فيها صناعة الكتب، تأليفاً ونسخاً وجمعاً درجة عالية، وقد جرت العادة أن تكون الكتب بالمساجد والأربطة والمدارس وأعظمها ما يكون بالقصر الملكي، أما إحداث دار مستقلة للكتب بوجه خاص على النحو ما هو معروف حالياً من استخدام أمناء المكتبات وتنظيمها واستقبال الزائرين وتقديم الكتب المرغوب فيها فيرجع الفضل فيه للسلطان أبي عنان المريني.

3 ـ المجالس العلمية:

وهي المجالس التي تعقد بالقصر السلطاني على شكل ندوات علمية رفيعة المستوى تحتضن جملة من فطاحل الفقهاء وخيرة العلماء على

---

(1) نظم الدر والعقيان للتنسي 179 ـ 180.

(2) انظر: وفيات الونشريسي: 134 ـ 135.

اختلاف آرائهم وتفاوت مستوياتهم، وقد كان السلطان أبو الحسن المريني يعرف قدر العلماء، ويتبع أخبارهم، ويلحقهم إلى خواص أهل مجلسه إذا لمس منهم النبوغ الفكري والنضج العلمي، ويجري عليهم النفقات والمنح ما يغني ويكفي. قال ابن مرزوق الخطيب: «فاجتمع بحضرته أعلام، ثم ضم لهم من كان بتلمسان وأحوازها حين استيلائه عليها، ثم استمر هذا العمل في دخوله إفريقية، ولم يزل على هذا إلى أن توفي»[1].

وممن احتواهم مجلسه من علماء تلمسان بعد استيلائه عليها:

* ابنا الإمام التنسي البَرِشكي[2]: أبو زيد عبد الرحمن المتوفى سنة (743هـ ـ 1342م) وأبو موسى عيسى المتوفى سنة (750هـ ـ 1349).

* وحافظ تلمسان ومدرسها ومفتيها: أبو موسى عمران بن موسى المشدالي[3] البجائي النشأة التلمساني الدار المتوفى سنة (745هـ ـ 1344م).

* والقاضي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور الندرومي[4] المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م).

* وشيخ المغرب في العلوم العقلية وإمام وقته: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني المشتهر بـ «الآبلي»[5] المتوفى سنة (757هـ ـ 1356م).

* وشيخ قراء المغرب: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الزواوي

---

(1) المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق: 260.
(2) انظر ترجمتهما في شيوخ الشريف التلمساني ص: 91.
(3) انظر ترجمته في شيوخ الشريف التلمساني ص: 91.
(*) وكل من ابني الإمام والمشدالي وغيرهم احتضنهم من قبلُ مجلس أبي تاشفين الأول كما سيأتي.
(4) انظر شيوخ الشريف التلمساني ص: 94.
(5) انظر ص: 97.

المتوفى بعد سنة (750هـ ـ 1349م) له تصانيف في القراءات والعربية نظماً ونثراً[1].

* والقاضي أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني التلمساني المتوفى سنة (768هـ ـ 1367م) كان فقيهاً محدثاً، صالحاً عادلاً[2].

* وفخر المغرب: أبو عبد الله محمد بن مرزوق[3] العجيسي التلمساني، المشتهر بالخطيب، والجد، والرئيس المتوفى سنة (780هـ ـ 1378م).

4 ـ الرحلات العلمية:

كانت الرحلة العلمية إحدى الوسائل المهمة المساعدة على نقل المعارف والعلوم، والمعززة للحركة العلمية في تلك الحقبة التاريخية التي تميزت برحلات واسعة النطاق إلى المشرق الإسلامي على وجه الخصوص، طلباً للعلم وتأدية للحج، ثم الرجوع إلى الأوطان، بزاد علمي واسع وبضاعة وافرة، وبهذا التحصيل يمكنهم بلوغ أرقى المستويات وأعلى المناصب.

ومن أبرز هذه الرحلات رحلة:

* أبي إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي[4] المتوفى سنة (680هـ ـ 1281م) رحل إلى المشرق مروراً بتونس والقاهرة، والتقى بشهاب الدين

---

(1) انظر ترجمته في: المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق: 269 التعريف لابن خلدون: 20، 45 جذوة الاقتباس لابن القاضي 1/ 122 درة الحجال لابن القاضي: 94 ـ 95 معجم أعلام الجزائر للنويهض: 36.

(2) انظر ترجمته في: المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق: 267. نيل الابتهاج للتنبكتي: 73. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 57 معجم أعلام الجزائر: 19 ـ 20.

(3) انظر ترجمته ص: 103.

(4) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 35 ـ 37 البستان لابن مريم: 66 ـ 68.

القرافي، وشمس الدين الأصفهاني، وسيف الدين الحنفي، وابن دقيق العيد وغيرهم، ثم عاد إلى مسقط رأسه، واستقدمه السلطان يغمراسن إلى تلمسان.

* أبي علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي الزواوي البجائي[1] المتوفى سنة (731هـ ـ 1331م) حيث قام برحلة مشرقية طويلة استغرقت نيفاً وعشرين سنة، أخذ عن العز بن عبد السلام وشرف الدين ابن السبكي وغيرهما، ثم عاد بعلوم كثيرة من الأصول والفقه والأدب والكلام وغيرها.

* أبي زيد ابن الإمام المتوفى سنة (743هـ ـ 1342م) وشقيقه أبي موسى المتوفى سنة (750هـ ـ 1349م) رحلا إلى المشرق فأخذا عن أكابر العلماء في ذلك الوقت، واجتمعا بشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم عادا إلى تلمسان، وأقاما يدرسان بها.

* القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد النور الندرومي المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م) كانت له رحلة إلى المشرق لقي بها جلال الدين القزويني المتوفى بدمشق سنة (739هـ ـ 1338م).

* أبي عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني المتوفى سنة (757هـ ـ 1356م) قام برحلة إلى المشرق عند الحصار الطويل على تلمسان، وسافر إلى الحجاز مروراً بتونس ومصر والشام، ولقي العديد من أجلة العلماء كابن دقيق العيد وغيره.

* أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري[2]

---

(1) انظر ترجمته ص: 114.

(2) انظر ترجمته في أقران الشريف التلمساني ص: 101.

التلمساني المتوفى سنة (759هـ ـ 1357م) وله رحلة إلى بلاد المشرق التقى بجملة من العلماء، وقد صنف لرحلته كتاباً سماه: «نظم اللآلي في سلوك الأماني»[1].

* أبي العباس أحمد بن الحسن المديوني التلمساني المتوفى سنة (768هـ ـ 1367م) له رحلة إلى المشرق لقي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني وغير واحد من أعلام مصر والشام، كما أجازه أبو جعفر بن الزبير المتوفى سنة (708هـ ـ 1308م).

* أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي المتوفى سنة (780هـ ـ 1378م) له رحلة قام بها نحو الحجاز مروراً بعدة أقطار استغرقت ما يربو عن خمس عشرة سنة، وقد سماها: «عجالة المستوفر المستجاز، في ذكر من سمع من المشائخ دون من أجاز، من أئمة المغرب والشام والحجاز» وهذا العمل هو عبارة عن برنامج يحتوي قائمة عريضة بأسماء المشايخ الذين التزمهم المصنف حال تلمذته عليهم أو الذين أخذ عنهم في فترات متقطعة[2].

5 ـ المراسلات والمناظرات:

ظهرت في عصر أبي عبد الله الشريف التلمساني ـ بصورة جلية ـ جملة من مسائل كانت محل مراسلات تارة ومناظرات تارة أخرى في شتى العلوم والفنون بين ذوي الاختصاص العلمي في ذلك العصر، وجريان المناقشات على مستوى رفيع وبمقاييس علمية مضبوطة، تبرز لنا عمق نظرة فقهائنا ورسوخهم في العلم.

---

(1) ومنه اختصر لسان الدين ابن الخطيب ما في كتابه «الإحاطة» في ترجمة مشيخته، انظر: نفح الطيب للمقري: 7/ 215.

(2) انظر مصادر ترجمته في أقران الشريف التلمساني ص: 103.

وبخصوص المراسلات فسيأتي الكلام عن بعض أجوبة الشريف التلمساني على الرسائل التي كانت تفد عليه من مختلف الأقطار والأمصار متضمنة لمسائل وإشكالات في شتى الميادين، العقائدية والفقهية والأصولية والفلسفية والمنطقية وغيرها عن طريق بعض الأمراء والسلاطين كأبي حمّو موسى بن يوسف الزياني أو من بعض المشائخ والأئمة كأبي سعيد بن لب، وابن الخطيب، وأبي إسحاق الشاطبي وأبي زكريا يحيى بن موسى المهدوي فقيه مصر وإفريقيا.

هذا، ومن أهم المسائل التي كانت محور المناظرات بين العلماء في عصر الشريف التلمساني ما يأتي:

* المناظرة الواقعة بين أبي زيد بن الإمام (ت: 743هـ ـ 1342م) وأبي موسى عمران بن موسى المشدالي (ت: 745هـ ـ 1344م) في مجلس السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو (ت: 737هـ1337م) دارت حول صفة اجتهاد ابن القاسم العتقي. (ت: 191هـ ـ 506م) هل اجتهاده مطلق أو مقيد؟[1].

* وفي مجلس السلطان أبي تاشفين ـ أيضاً ـ دارت مناظرة بين أبي زيد ابن الإمام وأبي إسحاق ابن حكم السلوي على حديث «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[2] هل الملقّن محتضر حقيقة ميت مجازاً؟[3].

---

(1) الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 214. نفح الطيب للمقري: 7/ 217 ـ 218. أزهار الرياض للمقري: 5/ 18 ـ 19.

(2) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 3 ومسلم: 6/ 219. وأبو داود: 3/ 487. وابن ماجة: 1/ 464 والنسائي: 4/ 5. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 3/ 383 والبغوي في «شرح السنة»: 5/ 296. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 215. نفح الطيب للمقري: 7/ 218 أزهار الرياض للمقري: 5/ 19.

* جرت بينهما ـ أيضاً ـ مناظرة أخرى في معنى اللُّبس الوارد في حديث أنس: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ من طُولِ مَا لُبِسَ[1]»[2].

* تعقيب أبي القاسم الغبريني (772هـ ـ 1370م) على فتوى التلمسانِيَيْنِ (الإمام الشريف التلمساني وبلديه الفقيه أبي عبد الله المقري) المتعلقة بـ «من أوصى بثلث ماله، واشترط أنه لا يرجع في وصيته» وتصدي الخطيب ابن مرزوق للردّ على الغبريني انتصار للمفتِيَيْن التلمسانِيَيْن، ثم مناظرة الشريف التلمساني وتعقيبه على اعتراض الغبريني وما كتبه ابن مرزوق[3].

* المناظرة التي وقعت بين أبي العباس القبّاب[4] (ت: 778هـ ـ 1376م) والقاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي (ت: 777هـ ـ 1375م) في مسألة «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي»، ومشاركة أبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ ـ 1388م) في هذه المناظرة وقد أظهر بحثاً جليلاً مع الإمامين القباب وابن عرفة (ت: 803هـ ـ 1400م)[5].

* ومن ذلك ما وقع بين الإمام أبي العباس القباب والإمام سعيد العقباني[6] (ت: 811هـ ـ 1408م) من مناظرات ومراجعات في مسائل، جمعها العقباني، وسماها: «لباب اللباب في مناظرة القبّاب»[7].

---

(1) أخرجه مسلم: 5/ 162 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ جدته مُلَيكةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال قوموا فأصلي لكم فقال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير. . .».

(2) نفح الطيب للمقري: 7/ 219 ـ 220 أزهار الرياض للمقري 5/ 22.

(3) المعيار للونشريسي: 9/ 268 ـ 354.

(4) انظر ترجمته ص: 114.

(5) انظر: نيل الإبتهاج للتنبكتي: 73.

(6) انظر ترجمته ص: 59.

(7) المصدر السابق نفس الصفحة.

6 ـ تيسير الإقامة:

من الوسائل المعززة للجانب الثقافي هو تسهيل الإقامة للعلماء المسلمين وأدبائهم في ربوع المملكة التلمسانية من غير عائق، والتمتع بكافة المميزات التي يتمتع بها أقرانهم من أهل العلم التلمسانيين، ويظهر ذلك جلياً في المجالس العلمية لبني عبد الواد الزيانيين التي احتضنت علماء أجلاء من مختلف الأمصار والأقطار. وكذلك مجالس بني مرين[1].

ب ـ الاتجاه المذهبي:

لقد هيمن المذهب المالكي في هذا العصر بالمغرب الكبير من جديد بعد دعوة الموحدين إلى إحياء الاجتهاد وانبعاثه، والتوعد بمحاربة المشتغلين بالمسائل الفقهية الفرعية مثل «المدونة» وغيرها، فكانت الغاية ـ في الجملة ـ محو مذهب مالك وحمل الناس على ظاهر الكتاب والسنة والحرص على الاعتناء بعلوم التفسير والحديث، وقد استفاد الفقه من عمل الموحدين فائدة عظمى، وظهر في وقتهم حفاظ علماء مجتهدون، تآليفهم ذات شأن في الحديث وغيره، ويلحقون الفروع بالأصول الأمر الذي أوهم إجبار العلماء وإلزامهم بالتقيد بالمذهب الظاهري تفضيلاً على غيره من مذاهب أهل السنة لذلك لم تعمر دعوة الموحدين، لأنه ـ في اعتقاد الناس ـ ليس إذعاناً للاجتهاد في الحقيقة، وإنما حملهم بالانتقال من تقليد مالك إلى تقليد أهل الظاهر الذي هو جمود لم يستحسنه الجمهور،[2] ولم يزد فقهاء المالكية والأهالي إلا تشبثاً بعقيدة أهل السنة التي كانت محور استبدال بمذهب الأشاعرة الدخيل إلى المغرب عن طريق الموحدين، وتمسكا بالمذهب المالكي في الميدان الفقهي.

هذا، وبزوال دولة الموحدين انطفأت تلك الجذوة، ثم بالإدالة بالدولة

(1) انظر: المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق: 260 وما بعدها.
(2) الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 170 وما بعدها.

المرينية استعاد المذهب المالكي مكانته بالمغرب الإسلامي، وعاد الناس إلى الفروع ونسوا الأصول، وكانت الهمم قد أصابها فتور وسرد الفروع والاقتناع بالتقليد، وأصبح المذهب المالكي محور نظام التعليم، فتوسعت دراسات العلوم الدينية مع الميل إلى التبسيط والتفريع فيها، وبرز في هذا العصر علماء أجلاء أكبوا على التدريس والتعليق عليها، وتصدوا للإقراء والتأليف، وخلفوا آثاراً وتراثاً فكرياً أصيلاً، متأثراً بالروح الدينية المتشبعة بالمذهب المالكي.

وعلى الرغم من التمسك الشديد بمذهب مالك الذي كان السمة الظاهرة والطابع المميز على أهل العلم في ذلك الوقت، فلم تكن دولة الزيانيين أو المرينيين قائمة على أساس أفكار دينية، بل وجد من أهل العلم من دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وذم التعصب المذهبي الذي استفحل أمره، وذلك باستنباط الأحكام من أدلتها وتخريج الفروع عليها من غير التقيد بمذهب معين، أمثال أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن الإمام (ت: 743هـ ـ 1342م) وشقيقه أبي موسى عيسى (ت: 750هـ ـ 1349م) فقد كانا يميلان إلى الاجتهاد وترك التقليد[1] وأبي عبد الله الشريف التلمساني (ت: 771هـ ـ 1370م) في مناظرته لأبي القاسم الغبريني بقوله: «فإذا كان مراد المعترض النقل المذهبي فليس من دأبنا»[2] وأبي عبد الله المقري (ت: 759هـ ـ 1357م) الذي قال في ذم التعصب: «فالتقليد مذموم، وأقبح منه تحيّز الأقطار وتعصب النظار»[3].

ج ـ المؤلفات الدينية المعتمدة:

وأهم المؤلفات التي اعتمدت بالمغرب الأوسط في تدريس العلوم الدينية ما يأتي:

---

(1) نفح الطيب للمقري: 7/ 223 البستان لابن مريم: 123.

(2) المعيار المعرب للونشريسي: 9/ 321.

(3) المصدر السابق: 2/ 483.

1 ـ في التفسير:

* «الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»[1] لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي المعتزلي المتوفى سنة (538هـ ـ 1143م).

* «المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز»[2] لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي المتوفي سنة (541هـ ـ 1146م) وهو الكتاب المشتهر بـ «تفسير ابن عطية»[3].

* «أحكام القرآن»[4] لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة (543هـ ـ 1148م).

* «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»[5] للقاضي ناصر الدين أبي الخير، عبد الله بن عمر البيضاوي[6] الشافعي المتوفي سنة (685هـ ـ 1286م).

2 ـ في الحديث:

* «الموطأ» لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المتوفى سنة (179هـ ـ 795م).

---

(1) وهو كتاب متداول ومطبوع بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

(2) طبع بتحقيق المجلس العلمي بفاس سنة 1975.

(3) انظر مقارنة تفسير ابن عطية بتفسير معاصره الزمخشري في: «البحر المحيط لأبي حيان: 1/ 10. مقدمة ابن خلدون 2/ 787 التفسير والمفسرون للذهبي: 1/ 435 وما بعدها).

(4) طبع بدار الفكر بتحقيق علي محمد البجاوي.

(5) طبع بدار الكتب العربية سنة 1330هـ كما طبعت آيات مقتبسة منه باعتناء الأستاذ هنري بيريس مع ترجمة الآيات باللغة الفرنسية بالمدرسة للدراسات العربية، قصر الشتاء ـ الجزائر. 1370هـ ـ 1951م.

(6) انظر مصادر ترجمة ص: 220.

* «المسند» للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة (204هـ ـ 819م).

* «المسند» للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (241هـ ـ 855م).

* «المصنف» للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (211هـ ـ 826م).

* «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (256هـ ـ 869م).

* «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (261هـ ـ 874م).

* «سنن أبي داود» للإمام الحافظ أبي داود ابن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (275هـ ـ 888م).

* «سنن ابن ماجة» للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275هـ ـ 888م).

* «الجامع الصحيح» (سنن الترمذي): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة (297هـ ـ 909م).

* «سنن النسائي» للحافظ أبي عبد الرحمن أحمدبن شعيب علي النسائي المتوفى سنة (303هـ ـ 915م).

* «سنن الدارقطني» للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة (385هـ ـ 995م).

* «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (405هـ ـ 1014م).

* «السنن الكبرى» و «السنن الصغير» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (458هـ ـ 1065م).

3 ـ في الفقه:

* «المدونة الكبرى» للإمام عبد الرحمن بن قاسم المتوفى سنة (191هـ ـ 806م).

* «الواضحة» للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة (238هـ ـ 852م).

* «التهذيب» للإمام أبي سعيد بن خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة (372هـ ـ 982م).

* «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المتوفى سنة (378هـ ـ 988م).

* «التلقين» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المتوفى سنة (422هـ ـ 1031م).

* «التبصرة» للإمام علي بن محمد بن ربعي اللخمي المتوفى سنة (498هـ ـ 1104م).

* «البيان والتحصيل» و «المقدمات الممهدات» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (520هـ ـ 1126م).

* «جامع الأمهات»[1] (مختصر ابن الحاجب الفقهي) للإمام عثمان بن أبي بكر المتوفى سنة (646هـ ـ 1248م).

4 ـ في أصول الفقه:

* «المستصفى من علم الأصول» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (505هـ ـ 1111م).

---

(1) ولهذا الكتاب المقام الأول في الانتشار والتنافس بين العلماء والطلاب حفظاً وفهماً وتحليلاً وتعليقاً (انظر: مقدمة ابن خلدون: 2/ 808 ـ 809).

* «المحصول في علم الأصول» للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (606هـ ـ 1209م).

* «منتهى السلوك والأمل في علمي الأصول والجدل» و «مختصره» للإمام جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646هـ ـ 1248م).

* «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول» للإمام شهاب الدين ابن إدريس القرافي المتوفى سنة (684هـ ـ 1285م).

* «شرح المحصول من علم الأصول» و «شرح مقدمة ابن الحاجب» و «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي ناصر الدين، أبي الخير، عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (685هـ ـ 1286م).

5 ـ في القواعد الفقهية:

* «أنوار البروق في أنواء الفروق» المشتهر بـ «الفروق» للإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة (684هـ ـ 1285م).

6 ـ في الكلام:

* مؤلفات أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي[1]، المتوفى سنة (403هـ ـ 1013).

* «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»[2] لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (478هـ ـ 1085م).

---

(1) انظر مؤلفات الباقلاني الكلامية في تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 386 ـ 387.

(2) وهو كتاب متداول مطبوع بمطبعة السعادة ونشرته مكتبة الخانجي ـ مصر1369هـ ـ 1950م بتحقيق وتعليق د: محمد يوسف موسى والأستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد.

د ـ مناهج التعليم:

كانت ميزة الدروس ـ في هذا العصر ـ الشرح، ثم إملاء خلاصات على الطلاب ينسخونها بحذق وعناية بعد قراءة أحد الطلبة لنص من كتاب مشهور في المادة المدروسة، وتجلت مساهمة الأستاذ في حركة التدوين، بوضع شروح على المسائل المراد بيانها أو حواشي وتقاييد وتعاليق، تتحول جميعاً بعد مدة إلى تآليف في مختلف الفروع، لذلك كان التعليم حافزاً على التأليف.

هذا، وقد انتشرت ظاهرة تأليف المختصرات وتقليل الألفاظ، ونظم المتون والقصائد تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل التي يعجز الطلبة عن استيعابها جميعاً، وتقريب المسافة، وتقليل الزمن، وتخفيف المشاق نظراً لكثرة العلوم وضخامة حجم التآليف، غير أن حصول المبالغة في المختصرات نشأت عنها أضرار، منها: تغير المسائل عن موضعها، وإحداث لغة ثانية وهي مصطلحات شرعية وعربية، فأصبحت الجملة الواحدة تحتمل جملة من الاحتمالات بالنظر إلى وجود المشترك والتراكيب ذات الوجهين، ومترادفات متفاوتة المعنى، وضاع جل الوقت في حل المقفل وبيان المجمل، وقد نبه الآبلي[1] والمقري الجد وعبد الرحمن بن خلدون إلى آفة المختصرات وخطورتها لما فيها من مشاق في فتح الإغلاق.

قال المقري الجد: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدري ما يزيد فيها مما نقص منها،

(1) انظر: نفح الطيب المقري: 7/ 274.

لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البراذعي على نبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته في أكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمد، ثم كَلَّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه، ونزر حظُّه، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه، وحل لغوزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حلُّ مقفَل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينا نحن نستكبر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات للجهلة، بل مسودات المسوخ، «فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

وقد عقد ابن خلدون فصلاً في مقدمته عنوانه بقوله: «في أن كثرة الاختصارات الموضوعة في العلوم مخلة بالتعليم»[2] وفي فصل آخر عنوانه بقوله: «في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل»[3]. وقال في هذا الفصل: «اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها وأكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما

(1) نفح الطيب للمقري: 7/ 272 ـ 273.
(2) مقدمة ابن خلدون: 2/ 1028.
(3) المصدر السابق: 2/ 1021.

كتب في صناعة واحدة إذا تجرَّد لها، فيقع القصور ولا بد دون رتبة التحصيل، ويمثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة مثلاً وما كتب عليها من الشروحات الفقهية، مثل كتاب ابن يونس واللخمي وابن بشير، والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل على العتبية، وكذلك كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه، ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطرق المتأخرين عنهم، والإحاطة بذلك كله، وحينئذ يسلم له منصب الفتيا وهي كلها متكررة والمعنى واحد، والمتعلم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها، والعمر ينقضي في واحد منها»[1].

وإلى جانب الطريقة القديمة القائمة على حشد المعلومات الغزيرة للطالب، وجدت مناهج أخرى تقوم على مشاركة الطلبة في التدريس، وقيام النجباء منهم بإيضاح المشكلات بدراستها والبحث عنها وتبادل الآراء حولها وتقرير أرجح الأجوبة فقهاً وأصحها نظراً، وهي الطريقة التي سلكها أبو عبد الله الآبلي مع تلامذته، وسار على هديها من بعده تلميذه الشريف التلمساني مع طلبته.

وهكذا، وبفضل تلك الدعائم الفكرية والقواعد الثقافية استطاعت تلمسان في عهد بني عبد الواد الزيانيين تنمية الحركة الفكرية وتعميق جذورها، حتى أصبحت عاصمة الفكر في بلاد المغرب الأوسط، وبلد إشعاع علمي وثقافي يضاهي أهم مراكز المغرب الثقافية إلى جانب كونها العاصمة السياسية للدولة الزيانية، فينع فيها جيل مبرَّز من العلماء الراسخين ونبغ، احتضنهم البلاط المريني والزياني أمثال أبي عبد الله الشريف التلمساني رحمه الله.

---

(1) المصدر السابق: 2/ 1021. 1022.

الباب الأول
حياة الشريف التلمساني

نتعرف في هذا الباب على شخصية أبي عبد الله الشريف التلمساني ونعقد له ترجمة موسعة في الفصل الأول ثم نبرز حياته العلمية ومساعيه التحصيلية في الفصل الثاني.

الفصل الأول
التعريف بالشريف التلمساني[1]

وفي هذا الفصل نحاول التعريف بالشريف التلمساني وإظهار أهم جوانب شخصيته الخاصة في المبحث الأول. ثم يلي ذلك التعرض إلى صفاته البدنية والأخلاقية ومواقفه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شخصية الشريف التلمساني

عرَّفت شخصية الشريف التلمساني المصادر التاريخية وغيرها المعاصرة واللاحقة بكونه من أبرز الشخصيات في المغرب الأوسط ديناً وعلماً وطبعاً وخلقاً ومعتقداً لذلك ارتأينا أن نخصص المطلب الأول لنَسَبه وأسرته ثم نتناول نشأته ووفاته في المطلب الثاني.

---

(1) انظر ترجمته في:
التعريف لابن خلدون: : 62 ـ 64 بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 120. فهرست أبي زكريا السراج: 1خ وفيات ابن قنقد: 84. تاريخ بني زيان للتنسي: 179 ـ 180 المعيار للونشريسي: 12/ 224 ـ 225. وفيات الونشريسي: 126. نيل الابتهاج للتنبكتي: 225 ـ 264. البستان لابن مريم: 164 ـ 184 الحلل السندسية للسراج: 2/ 179. تعريف الخلف الحفناوي: 1/ 110 ـ 127. 2/ 352. الفتح المبين للمراغي: 2/ 189 ـ 190. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 269. لقط الفرائد لابن القاضي: 214. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 246. تاريخ الجزائر العام للجيلالي: 2/ 209 ـ 211. الأعلام للزركلي: 5/ 327. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 139 ـ 140 أصول الفقه للدكتور شعبان: 362 ـ 363 الجزائر في التاريخ لحاجيات: 442. المفسرون الجزائريون لاسكندر: 109 ـ 123.

المطلب الأول: نسب الشريف التلمساني وأسرته:

وفي التعرف على نسب الشريف التلمساني يستدعي معرفة اسمه ولقبه وأصله ومولده وهو ما نتعرض له في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه لأسرته.

الفرع الأول: اسم ولقب وأصل ومولد الشريف التلمساني:

نبدأ باسم الشريف التلمساني ولقبه في الفقرة الأولى، ثم نتعرض إلى أصله ومولده في الفقرة الثانية:

الفقرة الأولى: اسم الشريف التلمساني ولقبه:

هو محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقبه وشهرته: الشريف التلمساني، ويعرف ـ أيضاً ـ بالعَلْويّ[1]، واشتهر بذلك نسبة إلى قرية من أعمال «تلمسان» تسمى العَلْوين[2]، كما يعرف بأبي عبد الله الشريف[3]، ويكتفى تارة بلفظ «الشريف»[4]، وكثيراً ما كان أهل عصره ومن بعدهم ينعتونه ببعض الألقاب بحسب الاعتبار الفقهي أو العلمي أو الأصولي أو بعض مؤلفاته: «كالإمام» أو «الشيخ» أو عبارة: «صاحب المفتاح»[5]، أو «شارح الجمل للخونجي»[6].

---

(1) كذا في التعريف لابن خلدون: 62. وفي نيل الابتهاج للتنبكتي (225): «بالعلوني» وفي البستان لابن مريم (164): «بالعلوييني»..

(2) كذا في التعريف لابن خلدون: 62. وفي المعيار للونشريسي (2/ 224) والبستان لابن مريم: (164): «بالعلويين»، وفي النيل للتنبكتي (225) «بالعلونين».

(3) انظر الجزء الذي أفرده له الونشريسي في ترجمته سماه: «القول المنيف في ترجمة أبي عبد الله الشريف» ونيل الابتهاج للتنبكتي: 257 والبستان لابن مريم: 166.

(4) نيل الابتهاج للتنبكتي: 277. مقدمة ناسخ مثارات الغلط ص: 761.

(5) نفح الطيب للمقري: 7/ 269.

(6) وفيات ابن قنفد: 84. وفيات الونشريسي: 126. لقط الفرائد للمكناسي: 214. درة الحجال للمكناسي: 2/ 269. الحلل السندسية للسراج: 2/ 179.

ونسبة التلمساني إلى مدينة «تلمسان»[1] Tlemcen الواقعة في الغرب من القطر الجزائري، تبعد عن عاصمة الجزائر بـ 540 كلم.

الفقرة الثانية: أصل الشريف التلمساني ومولده:

يعتز أبو عبد الله التلمساني بأصله الشريف، فأصله راسخ في النسب لا يدفع في شرفه، فهو معروف بالإدريسي: نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن حسن وهو أول من دخل المغرب[2]، ومعروف بالحسني: نسبة إلى الحسن[3] بن علي بن أبي طالب[4]. حفيد النبي ﷺ، وقد وجد نسبه بخط ولده أبي محمد عبد الله[5] الشريف[6] متسلسلاً على الوجه التالي:

«أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله[7] بن ميمون بن عمر بن

---

(1) هي عاصمة تلمسان، كانت بلدة رومانية ثم ازدهرت في عهد المرابطين، وجعلها بنو عبد الواد عاصمة المغرب الأوسط قال يحيى بن خلدون: «ودار ملكهم فيه وسط بين الصحراء والتل تسمى بلغة البربر تلمسن كلمة مركبة من «تلم» ومعناه: تجمع و «سن» ومعناه: اثنان أي الصحراء والتل، ويقال: «تلشان» وهو أيضاً مركب من «تل» ومعناه: لها «شان» أي «لها شأن» (بغية الرواد ليحيى بن خلدون 85)
(انظر وصف وموقع هذه المدينة في: معجم البلدان لياقوت: 2/ 44. الروض المعطار للحميري: 135 ـ 136. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: 1/ 272 ـ 273. المدن المغربية لإسماعيل العربي: 133 ـ 139).

(2) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: 6/ 93.

(3) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، انظر ترجمته في النص المحقق ص: 747.

(4) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المكي ثم المدني الكوفي. انظر ترجمته في النص المحقق ص: 308.

(5) وفي نيل الابتهاج للتنبكتي (255): «أبي عبد الله» وهو تصحيف ظاهر.

(6) ستأتي ترجمته انظر ص: 57.

(7) وفي نيل الابتهاج للتنبكتي (255): «أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن ميمون..».

إدريس[1] بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[2].

قال عبد الرحمن بن خلدون[3]: «وكان أهل بيته لا يُدافَعون في[4] نسبهم، وربما يغمز[5] فيه بعض الفجرة ممن لا يزعه دينه ولا معرفته بالأنساب، فيعد من اللغو، ولا يلتفت إليه»[6].

ـ أما مولده فقد تعارضت أقوال المترجمين والمؤرخين لحياة الشريف التلمساني على قولين:

القول الأول: إنه ولد سنة عشر وسبعمائة (710هـ ـ 1310م) وهو ما عليه الجمهور[7]، ورجحه أبو العباس الونشريسي بقوله: «هذا هو الصحيح في ولادته»[8].

القول الثاني: إنه ولد سنة ستة عشر وسبعمائة (716هـ ـ 1316م) وهو ما ذكره أبو زكريا السراج[9][10]، والمسيلي[11].

---

(1) وفي البستان لابن مريم (164): «بن إريس» وهو تصحيف بين.

(2) انظر نسبه في «تاريخ بني زيان للتنسي»: 179. نيل الابتهاج للتنبكتي: 225. البستان لابن مريم: 164.

(3) ستأتي ترجمته قريباً انظر ص: 107.

(4) وفي نيل الابتهاج للتنبكتي (225) «ونسبة بيته لا يدافع فيه».

(5) وفي الصفحة السابقة من نيل الابتهاج: «غمص» والصفحة السابقة من البستان: «يغمص».

(6) التعريف لابن خلدون: 62 المعيار للونشريسي: 2/ 224.

(7) انظر المصادر السابقة.

(8) نيل الابتهاج للتنبكتي: 256 البستان لابن مريم: 166.

(9) هو أبو زكريا يحيى بن أحمد السراج الرندي النفري الحميري، الفقيه المحدث، توفى سنة (805هـ ـ 1402م) (انظر ترجمته في وفيات الونشريسي: 135 جذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 539. لقط الفرائد للمكناسي: 232. نيل الابتهاج للتنبكتي: 356 ـ 357 شجرة النور لمخلوف: 1/ 249. سلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 143 ـ 144. فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 993 ـ 994. الفكر السامي للحجري: 4/ 250).

(10) فهرست السراج: (خ) ج: 1 نيل الابتهاج للتنبكتي: 257.

(11) هو أبو العباس أحمد بن عمر المسيلي، توفى سنة (830هـ ـ 1426م) (انظر ترجمته في: تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 78 ـ 79 شجرة النور لمخلوف: 1/ 251).

وفي تقديري أن مذهب الجمهور أقوى لجملة ممن المرجحات تظهر فيما يلي:

ـ ما ذكره ابن خلدون ـ وهو أحد طلبة المترجم له ـ قال: «وأخبرني رحمه الله ـ أن مولده سنة عشر»[1]، ولا يخفى أن الشخص أعرف بنفسه وأعلم بأحواله وتواريخ حياته.

ـ ولأن ما أخبره به نقله عن شيخه مباشرة من غير واسطة فشهادة تلميذه مقدمة على غيره.

ـ ولأنه ورد في جزء لبعض التلمسانيين[2] وقف عليه أبو العباس الونشريسي[3] وفيه أن تاريخ ولادته سنة عشر وسبعمائة[4].

ـ ولأنه ليس للمخالفين دليل يتمسك به لإثبات ما ذهبوا إليه.

الفرع الثاني: أسرة الشريف التلمساني:

ينتسب أبو عبد الله الشريف إلى أسرة علم وتقوى وشرف ونباهة ونبل وصلاح، وحسن تدين. قال الحجوي[5]: «بيتهم بيت عليم خصت تراجمهم

---

(1) التعريف لابن خلدون: 64.

(2) قلت: وهذا الجزء هو الذي لخصه الونشريسي في كتاب سماه «القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف» (انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 257. البستان لابن مريم 166).

(3) انظر: ترجمة أبي العباس الونشريسي ص 757.

(4) المصدران السابقان نفس الصفحة.

(5) هو محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي الزينبي الفاسي، له مؤلفات بلغت الخمسين منها «العروة الوثقى» «الفكر السامي» «برهان الحق» توفى بالرباط سنة (1376هـ ـ 1956م) (انظر ترجمته في مقدمة كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي).

بالتآليف»[1] وقال الحفناوي[2]: «وبيته مجتمع العلماء والصلحاء»[3].

ويظهر ذلك جلياً فيما يلي:

ـ أن أباه أبا العباس أحمد كان شيخاً فقيهاً جليل القدر وجيهاً عدلاً، قال أبو زكريا السراج: «أبو عبد الله ابن الشيخ الفقيه الجليل الوجيه العاقل المبرِّز أبي العباس»[4] وقال ناسخ مثارات الغلط: «. . . محمد بن العدل أبي العبّاس أحمد»[5].

ـ خاله عبد الكريم فقد كان ذا وجاهة ويسار، ومن أهل العفة والصلاح، محباً للعلم وأهله، حريصاً على مجالس العلم والعلماء[6].

ـ أما حياته الزوجية فإن هذا الجانب من ترجمة الإمام يكتنفه شيء من الغموض، إذ إن المترجمين لحياته لم يتعرضوا لهذا الجانب بالتجلية، غير أنه يلمس في ثنايا أخبارهم بين الفينة والأخرى تلميحاً على أن زوجته الأولى كانت شريفة[7]، وأن السلطان أبا حمّو موسى الزياني أصهر له ابنته فزوجها أياه[8] وهي زوجته الأخرى[9].

---

(1) الفكر السامي للحجوي: 2/4/249.

(2) هو أبو القاسم محمد الحفناوي ابن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن إبراهيم الغول، وأمه السيدة خديجة بنت الشيخ العالم الأصولي محمد المازري الديسي. كان أبو القاسم مرجع الإفتاء المالكي بالجزائر سنة (1355هـ ـ 1936م) وتوفي سنة (1360هـ ـ 1942م) (انظر ترجمته في تاريخ الجزائر العام للجيلالي: 4/ 424 ـ 432).

(3) تعريف الخلف للحفناوي: 1/116.

(4) فهرست السراج: (خ) ج: 1 والمرجع السابق نفس الجزء ص: 111..

(5) مقدمة ناسخ مثارات الغلط ص: 761.

(6) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 257 البستان لابن مريم: 167. تعريف الخلف للفناوي: 1/ 113.

(7) وهي أم أبي يحيى عبد الرحمن بن الشريف (انظر لابن مريم: 127).

(8) التعريف لابن خلدون: 64. تاريخ بني زيان للتنسي: 179. القبائل العربية في المغرب لمصطفى أبو ضيف: 153.

(9) ويؤكد ذلك أن تزوجه بها كان عند عودته من فاس بعد سنة (756هـ ـ 1355م) في حين =

وأما أولاده فمن أشهرهم:

* أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني[1]، كان أبو محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم، نظاراً بارعاً كأبيه. قال يحيى بن خلدون[2]: «الفقيه أبو محمد عبد الله من علية الفقهاء وصدور المدرسين»[3].

ولد أبو محمد بتلمسان سنة (748هـ ـ 1347م) أخذ عن أبيه وأبي عمران العبدوسي[4] والخطيب ابن مرزوق[5] وغيرهم، فأتقن مختلف العلوم حفظاً وفهماً، ثم جلس للإقراء والتدريس بتلمسان في حياة أبيه، ثم خلفه بعد موته بالمدرسة اليعقوبية، فانتفع به الطلبة وارتحلوا إليه من سائر أنحاء المغرب الأوسط والأقصى، أخذ عنه ابن مرزوق

= نجد أن تاريخ ميلاد ابنه المكنى به أبي محمد عبد الله الشريف كان سنة (748هـ ـ 1347م).

(1) انظر ترجمته في:
بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 120 ـ 121 نيل الابتهاج للتنبكتي 150 ـ 154 البستان لابن مريم: 117 ـ 120. شجرة النور لمخلوف: 1/ 234. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 245 ـ 249. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 249. أعلام الجزائر للنويهض: 105.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن خلدون رئيس الكتبة والإنشاد بتلمسان، توفي سنة (788هـ ـ 1386م) (انظر ترجمته في: أزهار الرياض للمقري: 1/ 238 ـ 242. 246 ـ 247 نفح الطيب للمقري: 9/ 234 ـ 236. شجرة النور لمخلوف: 1/ 228. مقدمة الدكتور حاجيات على بغية الرواد).

(3) بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 120 ـ 121.

(4) هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي الفقيه المفتي المالكي شيخ ابن قنفد القسنطيني، له تأليف منها: تقييدات على المدونة، وتقييد على الرسالة توفى سنة (776هـ ـ 1374م).
انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 85. وفيات الونشريسي: 127. جذوة الاقتباس للمكناسي: 1/ 346 ـ 347. لقط الفرائد للمكناسي: 216. نيل الابتهاج للتنبكتي: 342. شجرة النور لمخلوف: 1/ 232 ـ 235.).

(5) ستأتي ترجمته في أقران الشريف التلمساني ص: 103.

الحفيد[1] وغيره من العلماء، ثم رحل إلى الأندلس ودخل غرناطة، فأقرأ بها مدة فنشر العلم ببلده وبالأندلس فقهاً وحديثاً وتفسيراً.

وفي أثناء عودته من مالقة[2] إلى تلمسان، توفي غريقاً في البحر سنة (792هـ ـ 1389م) له «فتاوي» في المعيار[3] وفي نوازل مازونة[*].

* أبو يحيى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني[4]، المعروف بأبي يحيى[5]. وصفه الونشريسي في المعيار بأنه: «سيد الشرفاء

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد، الإمام الأصولي الحافظ الفقيه صاحب المصنفات العديدة منها: «نهاية الأمل في شرح الجمل» و «روضة الأريب في شرح التهذيب «وإيضاح المسالك في شرح ألفية ابن مالك» توفي سنة (842هـ ـ 1438م).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: 7/ 50 ـ 51. وفيات الونشريسي: 141. رحلة القلصادي: 96 ـ 98 جذوة الاقتباس للمكناسي: 1/ 225 ـ 227. لقط الفرائد للمكناسي: 248. نيل الابتهاج للتنبكتي: 293 ـ 299 البستان لابن مريم: 201 ـ 214 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 128 ـ 140. شجرة النور لمخلوف: 1/ 252 ـ 253. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 256. تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 212 ـ 216. معجم أعلام الجزائر للنهويض: 141 ـ 143 مقدمة المسند الصحيح الحسن: 12 وما بعدها).

(2) مالقة (Malaga) مرفأ في جنوب الأندلس على البحر المتوسط (انظر: معجم البلدان لياقوت: 5/ 43. الروض المعطار للحميري: 517 ـ 518 مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 3/ 1221).

(3) انظر لبعض فتاويه في المعيار للونشريسي: 8/ 235 ـ 236. 12/ 208 ـ 209.

(*) الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني: خ ج: 1/ 150ب.ج: 2/ 125، 138، 48ب، 74ب.

(4) انظر ترجمته في.
برنامج المجاري: 133 ـ 134 نيل الابتهاج للتنبكتي: 170 ـ 171 البستان لابن مريم: 127 ـ 129 لقط الفرائد للمكناسي: 243 تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 208 ـ 209. شجرة النور لمخلوف: 1/ 251.

(5) وفي ليلة مولد أبي يحيى عبد الرحمن بات مع أبيه المؤرخ أبو زيد بن خلدون والقاضي الفقيه أبو يحيى السكاك، فطلب منه كل أن يسميه باسمه فسماه عبد الرحمن وكناه أبا يحيى (انظر المراجع السابقة).

وشريف العلماء»[1].

كان رحمه الله علامة محققاً نظاراً، آية في القيام بتحقيق العلوم والإتقان لها ومعرفتها، قال في حقه الإمام ابن مرزوق الحفيد: «هو سيدنا الشريف العلامة»[2].

ولد أبو يحيى سنة (757هـ ـ 1356م) تفقه على أبيه، وقرأ كتاب ابن الحاجب الأصلي ومثارات الغلط[3] لأبيه، وبعد وفاة أبيه اجتهد على أخيه أبي محمد عبد الله، كما أخذ عن أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني[4] التجيبي[5] وغيرهم وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وابن زاغو[6] وأثنيا عليه.

---

(1) المعيار المعرب للونشريسي: 7/ 321.

(2) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 170. والبستان لابن مريم: 127.

(3) انظر مؤلفات أبي عبد الله الشريف ص: 119.

(4) هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني القاضي الفقيه المالكي المحقق النظار. له تآليف منها: «شرح الحوفية» في الفرائض «وشرح الجمل للخونجي» في المنطق وشرح على ابن الحاجب الأصلي توفى سنة (811هـ ـ 1408م).
(انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: 124 ـ 125 وفيات الونشريسي: 137. نيل الابتهاج للتنبكتي: 125 ـ 126 البستان لابن مريم: 106 ـ 107 لقط الفرائد للمكناسي: 236. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 161 ـ 162. شجرة النور لمخلوف 1/ 250 ـ 251 تاريخ الجزائر العام للجيلالي: 2/ 174 ـ 175. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 75 ـ 76).

(5) نسبة إلى قبيلة «تجيب» العربية، بطن من بطون كندة، سموا باسم جدتهم العليا: تجيب بنت ثوبان (انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 429 معجم ما استعجم للبكري: 1/ 56 ـ 57. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 78. معجم البلدان لياقوت: 2/ 16. الإكمال لابن ماكولا: 1/ 214. نهاية الأرب للقلقشندي: 174 ـ 175 العبر لابن خلدون: 3/ 577. معجم قبائل العرب لكحالة 1/ 116).

(6) هو أبو العباس أحمد بن محمد عبد الرحمن المغراوي التلمساني الشهير بابن زاغو العالم الفرضي المحقق له تآليف منها: «منتهى التوضيح» في الفرائض و «شرح التلمسانية» في الفرائض «وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» وفتاوي كثيرة في أنواع العلوم توفي سنة (845هـ ـ 1441م). =

ولما مرض أخوه عبد الله أمره بالجلوس في موضعه للإقراء فامتنع تأدباً حتى عزم عليه فساعفه سنة (784هـ ـ 1382م). له كتابته على سورة الفتح على غاية التحقيق «وفتاوي» في المعيار[1] وفي نوازل مازونة[2]. توفي سنة (826هـ ـ 1422م).

المطلب الثاني: نشأة الشريف التلمساني ووفاته:

سنتناول نشأة أبي عبد الله الشريف في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لوفاته.

الفرع الأول: نشأة الشريف التلمساني:

ولد أبو عبد الله الشريف وسط أسرة عربية أصيلة وشريفة، حيث إن مرد نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ على ما تقدم ـ واتسمت هذه الأسرة بالعلم والنباهة والوجاهة وحسن التدين، وفي كنف هذه البيئة الخصبة وتحت رعاية خاله عبد الكريم وحرصه الشديد عليه نال أبو عبد الله الشريف حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة، ساعده ذلك على تنمية مواهبه الفكرية وقدراته الذهنية الأمر الذي مهّد أمامه آفاقاً فسيحة تبشر بغد مشرق بالعلم والمعرفة.

وكان الأمراء الزيانيون يولون أهل العلم رعاية خاصة فأسسوا المدارس، وأنشؤوا المكتبات العامة،[3] ومنحوا للطلبة ما يساعدهم على تحمل أعباء دراستهم، كل ذلك كان له أثر مهم في بعث الحركة الفكرية

= انظر ترجمته في: رحلة القلصادي: 102 ـ 106 توشيح الديباج للقرافي: 62. الحلل السندسية للسراج: 2/ 197. البستان لابن مريم: 41 ـ 43 شجرة النور لمخلوف: 1/ 254. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 46 ـ 48).

(1) انظر بعض فتاويه في المعيار: 1/ 214. 7/ 321 ـ 324. 12/ 210، 240 ـ 257.

(2) انظر الدرر المكنونة للمازوني: خ ج: 2/ 9ب، 112، 64ب، 170.

(3) انظر الوسائل المعززة للحياة العلمية والثقافية في عهد بني عبد الواد الزيانيين ص: 31.

وميول الكثير من الطلبة على اقتناء العلوم المختلفة من عقلية ونقلية وإتقانها، فقد كانت تلمسان في عهد الزيانيين مركزاً ثقافياً هاماً، وبلد إشعاع علمي يضاهي أهم مراكز المغرب الثقافية، وفي وسط هذا المناخ العلمي المناسب نشأ أبو عبد الله الشريف وترعرع فيه، محباً للعلم، مجداً في طلبه، يساعده ذكاؤه الوقاد وإرادته الجدية، ويدفعه حرص شديد ورغبة أكيدة صادقة في اكتساب المعارف العلمية المختلفة والتبحر فيها، سالكاً في ذلك هدي العلماء العاملين، ومقتدياً بهم سلوكاً وأخلاقاً.

الفرع الثاني: وفاة الشريف التلمساني:

بعدما استقر أبو حمو الثاني بتلمسان، استدعى في أول أمارته أبا عبد الله الشريف التلمساني من «فاس» فسرحه القائم بالأمر يومئذ الوزير عمر بن عبد الله، وتلقاه أبو حمو براحتيه وبنى له مدرسة[1] وكلفه بتدريس العلم فيها، فأقام الشريف يبث فيها العلم من خامس شهر صفر (765هـ ـ 1363م) فختم تفسير القرآن، وبقي ينشر العلم إقراء وتأليفاً ونسخاً، ولما كانت سنة وفاته وصل في التفسير إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[2]، فمرض ثمانية عشر يوماً، ثم مات ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (771هـ ـ 1370م)[3]، فرثاه الفقيه أبو علي حسن بن إبراهيم بن سبع بقصيدة طويلة، وتأسف السلطان أبو حمّو لموته

---

(1) انظر: التعريف لابن خلدون: 64. تاريخ بني زيان للتنسي: 179. تلمسان عبر التاريخ للطمار: 178.

(2) جزء من آية 171 من سورة آل عمران.

(3) وتاريخ وفاته متفق عليه عند المؤرخين والمترجمين (انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 120، التعريف لابن خلدون 64 وفيات ابن قنفد: 84. وفيات الونشريسي: 126. وقال: «ورأيت بخط تلميذه الأخص به الكاتب البارع أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري ما نصه: وفاته رحمه الله تعالى ونفع به ويعقبه الكريم في نصف ليلة الأحد رابع ذي الحجة عام إحدى وسبعين وسبعمائة، وعدد أيام مرضه ثمانية عشر يوماً رحمه الله تعالى ورضي عنه» (المعيار للونشريسي: 12/ 225).

أكثر من سواه، فكثيراً ما كان يرسله سفيراً إلى المغرب وتونس، فحضر جنازته وأمر أن يدفن عند قبر والده أبي يعقوب بالمدرسة اليعقوبية[1]، وأرسل «أبو حمّو» إلى ولده أبي محمد عبد الله فأكرمه، وقال: «مامات من خلفك وإنما مات أبوك لي، لأنني أباهي به الملوك»، ثم ولاه مدرسة والده ورتب له جميع مرتباته[2].

المبحث الثاني: صفات الشريف التلمساني ومواقفه:

نتناول في هذا المبحث، صفات الشريف التلمساني الخَلْقية والخُلُقية، مع بيان منزلته عند الأمراء والعلماء في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لمواقفه مع أمراء عصره وشيوخه وتلامذته.

المطلب الأول: صفات الشريف التلمساني ومنزلته:

لقد كان أبو عبد الله الشريف يتمتع بصفات بدنية كاملة، كما توَّج سيرته الذاتية وثروته العلمية والثقافية بجملة من مكارم الأخلاق اتسم بها من بداية حياته إلى أن أصبح إمام أهل المغرب زادت من قدره، وعظمت مكانته ومنزلته، لذلك نتعرض إلى صفاته البدنية والأخلاقية في الفرع الأول وإلى منزلته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صفات الشريف التلمساني الخَلْقية والخُلُقية.

نبتديء بصفات الشريف التلمساني الخَلقية في الفقرة الأولى، ثم الخُلقية في الفقرة الثانية.

---

(1) بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 120. نفح الطيب للمقري: 7/ 269.

(2) نيل الابتهاج للتنبكتي: 262. البستان لابن مريم: 177. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 122 - 123.

الفقرة الأولى: صفات الشريف التلمساني الخَلقية.

لم يعر المترجمون لحياة أبي عبد الله الشريف عناية تذكر لصفاته الخَلقية كاهتمامهم بالجوانب المتعلقة بأخلاقه سوى بعض المصادر والمراجع التي تناولتها على جهة العموم من غير تفصيل، غير أننا نلمس في ثنايا أخبارهم ما يشعر بتمتعه بقوة ذاتٍ منيعة وخِلْقة كاملة قال السراج في فهرسته: «كان أحد رجال الكمال علماً وذاتاً وخُلُقاً وخَلقاً»(1) ويؤكد ذلك ما يلي:

- رحلاته العلمية وسفارته شرقاً وغرباً في أنحاء المغرب الكبير.

- جهده المبذول بالإقراء والمطالعة والتلاوة، فقد كان ينام ثلث الليل وينظر ثلثه ويصلى ثلثه(2).

كل ذلك وغيره يتطلب قوة جسمية تمكنه من الصمود والمقاومة، فضلاً عن أنه لم ينقل عنه أنه تعرض لإصابة أو علة سوى مرض الموت الذي ألزمه الفراش ثمانية عشر يوماً(3).

ومن صفاته الخَلقية حُسن الهيئة وجمال الوجه وكثرة التبسم، قال الونشريسي في «القول المنيف»: «كان من أحسن الناس وجهاً وقدراً مهيباً..»(4) «.. جميل العشرة بساماً منصفاً»(5).

الفقرة الثانية: صفات الشريف التلمساني الخُلُقية:

لقد اتفق المترجمون على أن الشريف التلمساني كان يتوفر على صفات عالية، ونادرة، تدل على النبوغ والعبقرية والملكات الفكرية الحادة

(1) فهرست السراج: خ ج 1. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 111.
(2) البستان لابن مريم: 174.
(3) المصدر السابق: 177 وفيه: «وكان من أجمل الناس وجهاً».
(4) نقلاً عن نيل الابتهاج للتنبكتي: 258.
(5) المصدر السابق الصفحة نفسها.

والذهن الثاقب، وعلو الشأن، وأنه كان على جانب كبير من التواضع وحسن الخلق، وجمال الطبع وأنس المعاشرة وعلو الهمة، لذلك نرى من المفيد أن نذكر صفاته منقولة على بعض المترجمين لحياته على ما نصه:

«كان من أحسن الناس وجهاً وقدراً، مهيباً، ذا نفس كريمة، وهمة نزيهة، رفيع الملبس بلا تصنع، سري الهمة بلا تكبر، حليماً متوسطاً في أموره، قوي النفس مؤيداً بطهارة، ثقة عدلاً ثبتاً، سلم له الأكابر بلا منازع، أصدق لهجة، وأحفظهم مروءة، مشفقاً على الناس، رحيماً بهم، يتلطف في هدايتهم، ويعينهم بجهده، حسن اللقاء، كريم النفس، طويل اليد يعطي نفقات عديدة، ذا كرم واسع وكنف لين، وصفاء قلب»[1].

أما أخلاقه مع أهله ورحمه وضيوفه فقد كان: «جميل العشرة بساماً منصفاً، يقضي الحوائج سمحاً متورعاً، يوسع في نفقة أهله، ويصل رَحِمَه لله، ويواسيهم بجرايات كثيرة من ماله، يكرم ضيفه ويقرب له ما حضر»[2].

وتظهر أخلاقه مع طلبة العلم في أنهم كانوا: «في وقته أعز الناس، وأكثرهم عدداً وأوسعهم رزقاً، فنشروا العلم، واستعانوا بحسن لقائه وسهولة فيضه وحلاوته، مع بشاشة لا يؤثر على الطلبة غيرهم، ويحمل كلامهم على أحسن وجوهه، يبرزه في أحسن صورة، يترك كل أحد وما يميل إليه من العلوم، ويرى الكل من أبواب السعادة، ويقول: من رزق في باب فليلازمه، مع كرم أخلاق، قائماً بالعدل، لا يغضب وإذا غضب قام وتوضأ، يطعم الطلبة طيب الأطعمة»[3].

(1) المصدر السابق الصفحة نفسها. البستان لابن مريم: 169. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 114 ـ 115.

(2) المصادر السابقة نفسها.

(3) المصادر السابقة نفسها.

ومن زهده ودينه ومروءته أنه كان «غني النفس بربه، ساكن الجأش، كثير النفقة على أهل البيت وغيرهم، قليل الإمساك لما بيده، قليل التفكر في أمرها ولا يستشرف لعطائها، وإنما أمله العلم حتى ذكر ولده عبد الله أنه بقي بعض الأزمنة ستة أشهر مشتغلاً بالعلم، لم ير فيها أولاده، لأنه يقوم صبحاً وهم نائمون، ويأتي ليلاً وهم نائمون، وذكر أنه لم يأخذ مرتباً من مدرسته ولا غيرها في زمن طلبه، وإنما ينفق من مال أبيه»(1).

«وكان أميناً مأموناً حافظاً لسره مالكاً لزمام نفسه، يركن إليه أهل الدين والدنيا من القريب والبعيد، فكان قاضي قسنطينة حسن بن باديس وضع عنده أمانة في قرطاس، فوضعها في بيته، فلما طلبه صاحبه أخرجها فوجد مكتوباً على ظاهر القرطاس مئة ذهب، فحله وعدَّها فإذا خمس وسبعون ذهباً، فزاد فيها خمسة وعشرين، فأعطاه له فمكث عنده يومين فرجع إليه وقال: يا سيدي وجدت الأمانة زيادة خمسة وعشرين، فقال: إنما لم أعدها عند أخذها منك فلما وقع بصري على الخط اختبرتها فلم أجد العدد فكملتها ظاناً ضياعها عندي: فقال يا سيدي لم أعط إلا خمسة وسبعين فرد الزيادة وشكره وحمد الله على وجود مثله»(2).

ومن إنصافه في البحث والحديث والمناظرة رجوعه إلى الحق وقبوله النصيحة فمن ذلك ما حكاه الشيخ أبو القاسم بن داود الفخار السلوي(3): أن الشيخ أبا عبد الله الشريف التلمساني افتتح شرح العمدة بما نصه:

«اللهم أحمد نفسك عمن أمرته أن يتخذك وكيلاً، حمداً عائداً منك إليك، متحداً به، دائماً بدوام ملكك، لا منقطعاً ولا مفصولاً».

---

(1) المصادر السابقة نفسها.

(2) المصادر السابقة نفسها.

(3) هو أبو القاسم بن داود بن الفخار الفقيه الحافظ الأصولي الفرضي المتوفى سنة (880هـ ـ 1397م) (انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: 225. درة الحجال لابن القاضي: 3/ 281. لقط الفرائد لابن القاضي: 229).

قال: فقال لي أبو عبدالله ابن شاطر[1]: «ما هو انفصال عالم الملك؟» فقلت: «بالضرورة الوقتية» فقال لي: «ما أجهلك! وأجهل سيدك أبا عبد الله! وأجهل ابن سودكين الذي أخذ من كتابه هذا الحمد! إذ قال: لا منقطعاً ولا مفصولاً، بعد قوله: بدوام ملكك، وهو بالضرورة الوقتية، وهي منقطعة، فهلا قال: «دائماً بدوام قيوميتك، وعظيم قدرتك ومجدك الأعلى، وسبحات وجهك الأكرم، لا منقطعاً ولا مفصولاً «فبلغ ذلك أبا عبد الله فبدله»[2].

ومن صفاته مع أهل العلم أنه كان: «لا يماري العلماء في مجالس الملوك، ولا يرد على أحد ولا يخطىء المفسرين، ولا ينصر العامة، ولا يجرِّئهم على المعاصي، بل يعظم منصب العلم»[3]

هذا ومن جميل صفاته أيضاً أنه كان: «متمسكاً في أموره بالسنة، راكناً لأهلها، كثير اتباع السلف، شديداً على أهل البدع، ذا بأس وقوة في نصر الحق، لا تشاهد في قطره بدعة، ولا تهتك عنده حرمة، ولا يضع أسرار الشريعة في غير محلها»[4].

الفرع الثاني: منزلة الشريف التلمساني بين أهل عصره.

يعد أبو عبد الله من فحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، ومثالاً حياً جليّاً للحركة الفكرية والعلمية المزدهرة في عصره، وقد رأينا ـ إظهاراً

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاطر الجمحي المراكشي المعروف بابن شاطر، قيل توفي سنة (757هـ ـ 1356م) (انظر ترجمته الإحاطة لابن الخطيب: 3/ 269 ـ 271 نيل الابتهاج للتنبكتي: 248. جذوة الاقتباس للمكناسي: 302 ـ 303 نفح الطيب للمقري: 7/ 267 ـ 270. الإعلام للمراكشي: 4/ 375).

(2) نفح الطيب للمقري: 7/ 269 ـ 270.

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي: 260. البستان لابن مريم 174. تعريف الخلف للحفناوي 1/ 119.

(4) المصادر السابقة.

لسمو منزلته ـ أن نتناول علومه ومعارفه في الفقرة الأولى، ثم نعقب ذلك بشهادات الثناء التي أطلقها عليه أهل عصره ومن بعدهم في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: علوم الشريف التلمساني ومعارفه.

لقد كانت مناحي العلوم التي انطوى عليها صدر أبي عبد الله الشريف متعددة ووصل في التفنن فيها إلى الغاية، ويمكن أن نرتبها على الوجه التالي:

ـ فهو إمام في التفسير، عالم بقراءاته ورواياته، وفنون علومه من بيان وأحكام، وناسخ ومنسوخ وغيرها، فقد فسّر القرآن خمساً وعشرين سنة بحضرة أكابر الملوك والعلماء والصلحاء وصدور الطلبة،[1] قال الشيخ البشير الإبراهيمي[2]: «لم ينقل لنا تاريخ العلماء بهذا الوطن أن عالماً ختم تفسير القرآن كله درساً إلا ما جاء فيه عن الشريف التلمساني»[3]

ـ محدث بارع في علوم الحديث، متنه وسنده، صحيحه وسقيمه، غريبه وفقهه، كثير الذب على السنة، قدير على إزالة الإشكال فيها، متدرباً في تعليم غوامضها.

---

(1) المصادر السابقة.

(2) هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر بن عبد الله بن عمر الإبراهيمي الجزائري، يرتفع نسبه إلى إدريس بن عبد الله مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى، كان رحمه الله عالماً فذا وإماماً من أئمة السلفية وأديباً مربياً، ومجاهداً مصلحاً، شملت كتاباته قضايا الوطن العربي، وهموم العالم الإسلامي، توفي بالجزائر سنة (1385هـ ـ 1965م) (انظر ترجمته في: مقالة الإبراهيمي تحت عنوان «أنا» مجلة مجمع اللغة العربية: 21/ 135 ـ 154 مقالة الهاشمي التيجاني نشرها بمجلة التهذيب الإسلامي: ع: 5، 6 س/1. «البشير الإبراهيمي نضاله وأدبه» لمحمد المهداوي. رسالة ماجستير بعنوان: «البشير الإبراهيمي أديباً» قدمها السيد عباس محمد بكلية الآداب جامعة بغداد سنة 1983. الأعلام للزركلي: 7/ 54).

(3) مقدمة الشيخ البشير الإبراهيمي على كتاب العقائد الإسلامية للشيخ عبد الحميد بن باديس، رواية وتعليق لمحمد الصالح رمضان 7.

- إمام في أصول الدين ألف كتاباً في «القضاء والقدر»[1] قال أحمد بابا التنبكتي[2]: «حقق فيه مقدار الحق بأحسن تعبير عن تلك العلوم الغامضة»[3].

- فقيه مجتهد في الأصول والفروع، ثبتاً وتحصيلاً، واسع المعرفة بالأحكام ووجوه الاستنباط منها.

- خبير بالعلوم العربية وآدابها وقواعدها نحواً وصرفاً وبلاغة وبياناً، قوي في غريب اللغة والشعر والأمثال.

- واسع الإحاطة بأخبار الناس ومذاهبهم، وأيام العرب وسيرها وحروبها.

- كثير المعرفة بسير الأعلام من الفقهاء والصالحين، وبمذاهب الصوفية وإشاراتهم.

- قمة في العلوم العقلية كلها من منطق وحساب وفرائض وتنجيم وهندسة وتشريح وفلاحة وغيرها[4].

---

(1) لم أقف عليه (انظر كتب الشريف التلمساني ص: 123).

(2) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن أقيت التنبكتي المالكي، الفقيه المؤرخ له مؤلفات عديدة منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، النكت الوافية بشرح الألفية، درر الوشاح بفوائد النكاح، توفي بتنبكتو سنة (1032هـ ـ 1622م).

(انظر ترجمته في: فتح الشكور للولاتي: 31 ـ 37 خلاصة الأثر للمحبي: 1/ 170 ـ 172. شجرة النور لمخلوف: 1/ 298 ـ 299. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 275).

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي: 259.

(4) المصدر السابق الصفحة نفسها. البستان لابن مريم: 173. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 117.

كل ذلك يؤكد عظمة شخصيته الأدبية والعلمية الفذة، ويشهد له بالإمامة والاجتهاد ورقي القدر والمنصب في عصره بين فطاحل العلماء العاملين المبرِّزين.

الفقرة الثانية: ثناء الناس على الشريف التلمساني:

اكتسب أبو عبد الله الشريف ثقة الملوك وعلماء عصره، وحظي بثنائهم بما تحلى من صلاح وتقوى، وما تمتع به من خلق كريم وعلم غزير، فلقد أشاد ملوك زمانه بفضائله، وشهد له شيوخه بوفور العقل وحضور الذهن، وكان علماء الأندلس والمغرب الكبير من أقرانه وتلاميذه أعرف الناس بقدره وأكثرهم تعظيماً له. لذلك نرى ـ بياناً لجلال قدره، وإظهاراً لسمو منزلته بين أهل العلم والفضل ـ الإدلاء بشهادات أطلقها أهل عصره من ملوك وشيوخ وأقران وتلامذة استحق ثناءهم عليه، وتظهر شهاداهم فيما يلي:

أولاً ـ شهادة ملوك زمان الشريف التلمساني:

ـ قال الشيخ أبو يحيى المطغري[1]: «لما اجتمع عند السلطان أبي عنان أمر الفقيه العالم الحافظ القاضي أبا عبد الله المقري[2] بإقراء التفسير فامتنع منه وقال: أبو عبد الله الشريف أولى مني بذلك، فقال له السلطان: إنك عالم بعلوم القرآن وأهل لتفسيره فاقرأه. قال له: إن أبا عبد الله أعلم بذلك مني فلا يسعني الإقراء بحضرته. فعجبوا من إنصافه: ففسر أبو عبد الله بحضرة كافة علماء المغرب مجلساً في دار السلطان، ونزل عن سرير ملكه وجلس معهم على الحصير، فنبع منه ينابيع الحكمة ما أدهش

(1) ولعله عبد الله بن عمر المطغري الفقيه الفرضي الحسيوبي (انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: 161. درة الحجال لابن القاضي: 3/ 55. لقط الفرائد لابن القاضي: 288).

(2) انظر ترجمته ص: 101.

الحاضرين وأتى بما لم يحيطوا به حتى قال السلطان عند فراغه: «إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره»[1].

- ومن ذلك ما ذكر بعض فقهاء فاس للسلطان أبي عنان أن الشريف غير متبحر في الفقه حسداً، فأمره بإقراء حديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»[2] بحضرة هؤلاء الفقهاء اختباراً لفقهه، فأخذ فيها من غير نظر فبين وجوه الحديث وطرقه وفوارقه الفقهية والترجيح، فلما رأى السلطان عظيم فقهه وسعة اطلاعه أقبل على الطاعنين قائلاً: «هذا الذي تشيرون لقصوره في الفقه»[3].

وكان السلطان أبو سعيد يحب الشريف حباً عظيماً ويخاطبه بـ: «سيدي»[4].

- وقال السلطان أبو حمو موسى لأبي محمد عبد الله الشريف متأسفاً لموت والده: «مامات من خلفك، وإنما مات أبوك لي لأني أباهي به الملوك»[5].

ثانياً - شهادة شيوخ الشريف التلمساني:

- كان شيخه المحدث القاضي أبو علي ابن هدية[6] يقول: «كل فقيه

---

(1) نيل الابتهاج للتنبكتي: 258 - 259 البستان لابن مريم: 171. تعريف الخلف للحفناوي: 117 - 116.

(2) سيأتي تخريجه لاحقاً انظر ص: 365.

(3) المصادر السابقة نفسها.

(4) المصادر السابقة نفسها.

(5) المصادر السابقة نفسها.

(6) هو أبو علي منصور بن علي بن هدية القرشي، كان من أهل العلم، ولي القضاء بعد أبيه، والخطابة بالجامع الأعظم بأجادير (انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 116 - 117).

قرأ في زماننا هذا أخذ ما قدر له من العلم ووقف إلا أبا عبد الله الحسني فإن اجتهاده يزيد، والله أعلم حيث ينتهي أمره»[1].

ـ وقال عنه شيخه أبو عبد الله الآبلي[2]: «هو أوفر من قرأ عليَّ عقلاً وأكثرهم تحصيلاً»[3].

وقال أيضاً: «قرأ عليَّ كثير في المشرق والمغرب، فما رأيت فيهم أنجب من أربعة: أبو عبد الله كان يقول إذا أشكلت مسألة على الطلبة أو ظهر بحث دقيق: «انتظروا به أبا عبد الله الشريف»[4].

ـ وكان أبو عبد الله محمد بن عبد السلام القاضي[5] يقول: «ما أظن أن في المغرب مثل هذا»[6].

ثالثاً ـ شهادة أقران الشريف التلمساني.

لقد كان أقران أبي عبد الله يعترفون بعظيم منزلته وفطنته وقوة ذكائه واجتهاده فمن ذلك:

امتناع أبي عبد الله المقري عن إقراء التفسير بحضرة أبي عبد الله الشريف عند السلطان أبي عنان إنصافاً له واعترافاً بغزارة علمه فقال: «إن أبا عبد الله أعلم بذلك مني، فلا يسعني الإقراء بحضرته»[7].

ـ قول الخطيب ابن مرزوق[8]: «لما سافر أبو عبد الله لتونس

---

(1) البستان لابن مريم: 171.

(2) انظر ترجمة شيوخه ص: 97.

(3) المصدر السابق: 170 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 116.

(4) نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. والمصدران السابقان الصفحة نفسها.

(5) انظر ترجمة شيوخه ص: 100.

(6) المصادر السابقة الصفحات نفسها.

(7) انظر شهادة ملوك زمانه ص: 69.

(8) ستأتي ترجمته قريباً انظر ص: 103.

كرهت مفارقته، ولكن حمدت الله على رؤية أهل إفريقية مثله في المغرب»[1].

وقال ـ أيضاً ـ في حق الشريف: «إنه أعلم أهل وقته بإجماع»[2]

وذكر أنه وصل إلى درجة الاجتهاد في المذهب[3].

ـ قول ابن عرفة[4] للشريف: «غايتك في العلم لا تدرك»[5] وقال: «رأيته وقد وفد لتونس، فرأيت منه علماً تاماً ومعرفة»[6] ولما سمع بموته قال: «لقد ماتت بموته العلوم العقلية»[7].

رابعاً ـ شهادة تلامذة الشريف التلمساني:

وممن شهد على فضل أبي عبد الله الشريف ومدى فضله من تلاميذه:

ـ أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون حيث وصفه بقوله: «صاحبنا

---

(1) البستان لابن مريم: 171. تعريف الخلف لحفناوي: 1/ 117.

(2) نيل الابتهاج للتنبكتي: 47، 227.

(3) البستان لابن مريم: 166 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 111.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي من كبار الأئمة في زمانه، له تآليف عديدة منها: مختصره في الفقه والفرائض للحوفي، وكتاب «الحدود الفقهية» وغيرها، توفي في سنة (803هـ ـ 1400م).
انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 88 ـ 89 وفيات الونشريسي: 134. بغية الوعاة للسيوطي: 98 ـ 99 البدر الطالع للشوكاني: 2/ 255. لقط الفرائد للمكناسي: 231. الحلل السندسية للسراج: 1/ 561 وما بعده. نيل الابتهاج للتنبكتي: 274 ـ 279 شذرات الذهب لابن العماد: 7/ 38. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 249 ـ 250. شجرة النور لمخلوف: 1/ 227).

(5) نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. البستان لابن مريم: 170. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 116.

(6) الحلل السندسية للسراج: 2/ 179.

(7) نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 116.

الإمام العالم الفذ، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول»[1].

وقال عنه ـ أيضاً ـ: «وكانت له في كتب الخلافيات يد طولى، وقدم عالية»[2].

ـ ووصفه أبو زكريا يحيى بن خلدون بقوله: «شيخنا الفقيه العالم الأعرف أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني، أحد رجال الكمال، علماً وديناً، لا يعزب عن عمله فن عقلي ولا نقلي إلا وقد أحاط به»[3].

ـ وقال السراج في «فهرسته»: «شيخنا الفقيه الإمام العلامة الشهير الكبير الصدر القدوة، الشريف نسباً، العظيم قدراً ومنصباً، أبو عبد الله كان أحد رجال الكمال علماً وذاتاً وخُلُقاً وخَلْقا، عالماً بعلوم جمّة من المنقول والمعقول، بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، بل هو أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين»[4].

خامساً ـ شهادة غير تلامذة الشريف التلمساني:

أما شهادة غير تلاميذ أبي عبد الله الشريف فتظهر فيما يلي:

ـ قول ابن مرزوق الحفيد: «شيخ شيوخنا أعلم عصره بإجماع»[5].

---

(1) التعريف لابن خلدون: 62. المعيار للونشريسي: 12/ 244.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 120.

(4) فهرست ابن السراج: (خ) نيل الابتهاج للتنبكتي: 255 ـ 256 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 111.

(5) نيل الابتهاج للتنبكتي: 255.

ـ قول التنسي[1]: «كان واحد عصره ديناً وعلماً، نقلاً وعقلاً، انتفع الناس به حيًّا، وبتصانيفه ميتاً»[2].

ـ قول الونشريسي في «القول المنيف»: «وكان آخر الأئمة المجتهدين، نسيج وحده، فريد عصره في كل طريقة، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، وضربت إليه آباط الإبل شرقاً وغرباً، فهو علم علمائها، ورافع لوائها، فحييت به السنة، وماتت به البدعة، وأظهر من العلم ما بهر العقول»[3].

المطلب الثاني: مواقف الشريف التلمساني:

لقد كان لانتشار علم أبي عبد الله الشريف وذيوع صيته الأثر البالغ في نفوس الناس ومحل ثقتهم، الأمر الذي أتاح لهم طلب صحبته والتقرب إليه، وقد دوّن المؤرخون مواقف للشريف مع سلاطين وأمراء عصره ومع شيوخه، وتلاميذه تؤخذ منها العبرة وتستفاد منها العظة، سجلتها كتب التاريخ وتناقلها المترجمون، لذلك نتناول موقف الشريف من سلاطين وأمراء عصره في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لموقفه مع شيوخه وتلاميذه.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني المعروف بالحافظ التنسي كان من أكابر علماء تلمسان ومحققيها، له تآليف منها: «نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان» وتعليق على فرعي ابن الحاجب، وجواب مطول على يهود توات، وفتاوي في المعيار توفي سنة 889هـ ـ 1484م.
(انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: 329 ـ 330 البستان لابن مريم: 248 ـ 249 درة الحجال للمكناسي: 2/ 143. تعريف الخلف للحفناوي: 164 ـ 165 شجرة النور لمخلوف: 1/ 267. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 159 ـ 160 مقدمة الأستاذ أبو عياد على نظم الدر والعقيان للتنسي).

(2) نظم الدر والعقيان للتنسي: 179.

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي: 257. البستان لابن مريم: 167. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 113.

الفرع الأول: مواقف الشريف التلمساني مع سلاطين وأمراء عصره

إن الإمام أبا عبد الله الشريف بالرغم مما كان يحظى به عند سلاطين وأمراء عصره من سمعة عالية ومكانة مرموقة بحيث كانوا يجلونه ويحبونه ويجلسونه أرفع المجالس ويتباهون به إلا أنه لم يسع للتودد إليهم وطلب صحبتهم، بل كان يتباعد عنهم مع إقبالهم عليه،[1] وحرصهم على قربه ورفعته، ولكنه لما قربوه لم يمتنع لما في ذلك من إتاحة فرصة تقديم النصح لهم وإرشادهم والإفصاح بالحق ونصرة المظلوم وقضاء حوائج الناس دون حوائج نفسه، ولم يكن يخدمهم بدينه، وما تولى منصباً من مناصب الدنيا مع تمكنه، بل كان وقافاً مع العلم حيث وقف، ويدل على ذلك مايلي:

* محنة الشريف العظيمة التي امتحن بها أمام السلطان أبي عنان المريني ويذكر لنا المترجمون والمؤرخون هذه الواقعة الدالة على أمانته وصدق لهجته وتباعده عن مجالس الحكام والسلاطين، وهي أنه لما انحل نظام ملك السلطان أبي سعيد[2] أوصاه على ولده وعرض عليه مالاً وديعة فامتنع بالكلية، فأودعها عند غيره وأشهده عليها، ثم رفع أمر الوديعة، للسلطان أبي عنان بعد ملكه وانتزع الوديعة وسخط على الشريف وعاتبه عتاباً شديداً وامتن عليه بتقريبه ورفعه على العلماء، فأجابه «الشريف» بقوله: «إنما عندي شهادة لا يجب عليّ رفعها بل سترها، وأما تقريبك إياي فقد ضرَّني أكثر مما نفعني، ونقص به ديني وعلمي» وشدد القول على السلطان، فغضب لذلك وأمر بسجنه، واتفق أن حل عقب ذلك شيخ أعراب إفريقية يسمى «يعقوب بن علي» على السلطان، فسأله عما يقول الناس عنه بإفريقية فقال: «خيراً غير أنهم سمعوا بسجنك عالماً شريفاً كبير

(1) تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 120.

(2) هو أبو سعيد عثمان بن عبد الرحمن بن يحيى يغمراسن (انظر أخباره في: العبر لابن خلدون: 13/ 502، وما بعدها).

القدر، فلامك فيه الخاصة والعامة» وإثر ذلك أمر بإطلاق سراحه سنة (756هـ - 1355م) بعد أن أقام في اعتقاله أشهراً، وأمر بالإحسان إليه وأقصاه، ثم أعاده إلى مجلسه وما زال السلطان يعتذر له إلى أن توفي سنة (759هـ - 1357م)[1].

* ما قاله لبعض الملوك، وقد أمر بضرب فقيه: «إن كان عندك صغيراً فهو عند الناس كبير، وإنه من أهل العلم، فنجا الفقيه وسرح مكرماً»[2].

* ومن ذلك أنه كان يحضر مجلسه كبير وزراء الدولة، فطال يوماً على بعض الأئمة، فغضب عليه الشريف وعاتبه وعنفه، فسكت الوزير ولم يقطع المجلس[3].

* ومن ذلك - أيضاً - أنه دخل بعض المرابطين على السلطان أبي حمُّو في أول أمره، فلم يُقبِّل يده ولا بايعه، بل سلَّم وانصرف، فاشتد عليه غضبه، فقال: «ماله لا يبايعني وهمَّ بِشَرٍّ» فقال له الشريف: «هذه عادته مع من تقدم من الملوك، وهو من أهل الله»، فانكسر غضبه، وأكرم المرابط وولاه القبيلة كلها[4].

الفرع الثاني: مواقف الشريف التلمساني مع شيوخه وتلامذته

نتعرض إلى مواقف الشريف مع شيوخه في الفقرة الأولى، ثم مع تلامذته في الفقرة الثانية.

---

(1) انظر التعريف لابن خلدون: 63 - 64 نيل الابتهاج للتنبكتي: 256. البستان لابن مريم: 165. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 120 - 121 تلمسان عبر العصور للطمار: 142 - 143.

(2) نيل الابتهاج للتنبكتي: 260. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 119.

(3) البستان لابن مريم: 176.

(4) المصدر السابق: 174.

الفقرة الأولى: موقف الشريف التلمساني مع شيوخه:

اتسمت صفات الشريف التلمساني ـ على ما تقدم ـ بنبل الأخلاق مع شيوخه وشدة التواضع والتأدب وحسن الإصغاء والإقبال عليهم مع ميوله للبحث والنظر والحجة معهم معظماً في ذلك منصب العلم وأهله، فمن مواقفه تلك ما يأتي:

ـ «إنه بحث مع شيوخه أبي زيد ابن الإمام[1] في حديث، ودارت المناقشة فيه بينهما أخذاً ورداً وتجاذباً عليه جواباً واعتراضاً حتى وفق الشريف وظهر على شيخه فأنشده:

أعلِّمه الرِّماية كلَّ يومٍ فلما اشتدَّ ساعِدُه رماني[2][3]

* ومن ذلك ما ذكر أحمد بابا التنبكتي[4] لقاء الشريف لشيخه ابن عبد السلام بتونس فلازمه وانتفع به ونقل ذلك ولده أبو محمد عبد الله ما نصه: «لما حضر مجلس ابن عبد السلام جلس حيث انتهى به المجلس، فتكلم الشيخ في الذكر هل هو حقيقة في ذكر اللسان؟ فقال أبو عبد الله: «يا سيدي الذكر ضد النسيان، ومحل النسيان القلب لا اللسان، وتقرر أن الضدين يجب اتحاد محلهما»، فعارضه ابن عبد السلام بأن الذكر ضد الصمت، والصمت محله اللسان، فيجب كون اللسان محل ضده الذي هو الذكر فيكون حقيقة فيه.

قال عبد الله: فسكت عن مراجعته تأدباً معه، وقد علمت أن الصمت

---

(1) انظر ترجمة شيوخه ص: 92.

(2) انظر مجمع الأمثال للميداني: 122. وهو أيضاً من شواهد العقد الفريد لأبي عمرو بن عبد ربه الأندلسي: 3/ 117، وبعده:

وكم علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني

أعلمه الفتوة كل وقت فلما طرّ شاربه جفاني

(3) البستان لابن مريم: 171. تعريف الخلف للحفناوي 1/ 116.

(4) تقدمت ترجمته انظر ص: 68.

إنما ضده النطق لا الذكر، فلما جاء في الغد جلس في موضعه، فقام نقيب الدولة فأجلسه بجنب ابن عبد السلام بأمره بذلك»[1].

* ومن ذلك حضوره بفاس في بدايته مجلس عبد المؤمن الجاناتي[2]، وفي معرض حديثه اتفق بحث أظهر فيه الشريف رأياً غاية في الوجاهة، فقال له الشيخ عبد المؤمن بعد أن نظر إليه ملياً: «ما ذكرته من عندك أو من نقل؟» فقال: «من عندي». فسأله عن بلده ونسبه وسبب مجيئه فلما عرفه حمد الله على توفيقه ودعا له[3].

الفقرة الثانية: موقف الشريف التلمساني مع تلامذته

كان أبو عبد الله الشريف يشفق كثيراً على طلبة العلم ويلطف بهم ويكرمهم، ويحسن لقاءهم ولا يؤثر عنهم غيرهم، فكانوا ـ حقاً ـ في وقته أعز الناس، وأكثرهم عدداً، وأوسعهم رزقاً، فمن مواقفه معهم التي سجلها التاريخ وذكرها أهل التراجم ما يلي:

* جاءه طالب فصيح اللسان فأكرمه وقرأ، ثم دخل عليه مرة بفاس فسأله عن حاله، فشكى له سوء وضعيته وحاله حيث إنه قرأ القرآن بالقرويين ولم يجد مورداً مالياً يستعين به على قضاء متطلبات المعيشة، فتأسف الشريف لحاله، وفي الغد أرسل أربعة من طلبته بأربعة قراطيس دراهم، وقال لهم: «احضروا مجلسه، فإذا قرأ فارموا القراطيس بين يديه»، ففعلوا فاستبشر بها الطالب وأخذها ودعا لهم، فلما عرف الناس حالته، انهالت عليه العطايا وانثالت عليه المعونات فاتسع حاله[4].

* ومن ذلك أن السلطان سأله في إحدى المرات عن مسألة أصولية

(1) نيل الابتهاج للتنبكتي: 257.
(2) انظر ترجمة شيوخه بفاس ص: 95.
(3) البستان لابن مريم: 170.
(4) المصدر السابق: 169. نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 115.

ضمن مسائل كتاب ابن الحاجب الأصلي[1]، وكان الشريف يعلم بأن أحد طلبته كان محتاجاً، فقال للسلطان: «إنما يفهم هذه المسألة الطالب الفلاني»، فطلبه السلطان من سِجِلْمَاسَة[2] وأمر عالمها أن يعطيه نفقة وكسوة ويوجهه في أسرع وقت، فلما حضر بين يدي السلطان بيَّن له المسألة، فسأله السلطان عمن استفادها، فقال الطالب، «عن سيدي أبي عبد الله الشريف»[3].

---

(1) وهو كتاب متداول معروف بـ «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرىء النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646هـ ـ 1248) (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 248 ـ 250. البلغة للفيروز آبادي: 140. البداية والنهاية لابن كثير: 13/ 176. سير أعلام النبلاء للذهبي: 23/ 264 ـ 266 معرفة القراء الكبار للذهبي: 2/ 648 ـ 649. وفيات ابن قنفد: 71. بغية الوعاة للسيوطي: 223. شذرات الذهب لابن العماد: 5/ 234 ـ 235. الفتح المبين للمراغي: 2/ 67 ـ 68. شجرة النور لمخلوف: 1/ 167 ـ 168).

(2) مدينة قديمة بالمغرب قامت على أنقاض مدينة رومانية، تقع على مسيرة 100 ميل جنوب شرق مدينة فاس على تخوم الصحراء وعلى الضفة اليسرى لوادي زين كانت عاصمة بلاد تافيلات سابقاً (انظر: معجم البلدان لياقوت: 3/ 192. الروض المعطار للحميري: 305 ـ 307 مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 2/ 694 وصف إفريقيا لليون الإفريقي: 2/ 120 ـ 121. المدن المغربية لإسماعيل العربي: 122 ـ 130).

(3) المصادر السابقة، الصفحات نفسها.

الفصل الثاني
حياة الشريف التلمساني العلمية

وفي هذا المبحث نتناول المراحل التعليمية التي قطعها أبو عبد الله الشريف في طلبه للعلوم وسعيه في التحصيل في المبحث الأول، ثم نتعرض بالذكر بصورة موجزة لطائفة من أهم شيوخه وأقرانه وتلامذته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مساعي الشريف التلمساني التحصيلية

تدرج أبو عبد الله الشريف في تحصيله لمدارك المعرفة بشتى الوسائل والطرق برغبة ملحة، فتجول في أنحاء المغرب الإسلامي شرقيه وغربيه طالباً العلم، فأخذ من علماء تلمسان ابتداء ثم علماء فاس وتونس بصبر عريض واجتهاد دؤوب وهمة عالية.

وترتيباً على تدرجه في التحصيل نقسم مراحله التعليمية إلى مرحلة داخلية في المطلب الأول، ثم مرحلة تعليمية خارجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المرحلة التعليمية الداخلية للشريف التلمساني

بدأت هذه المرحلة الدراسية في سن مبكرة، مذ كان أبو عبد الله الشريف تحت رعاية خاله عبد الكريم، حيث كان يصطحبه معه إلى مجالس العلم والعلماء، فظهرت نجابته وقدراته الذهنية ومواهبه الفكرية منذ صغره، فأحب العلم ومجالس العلماء فأقبل عليه بأخلاق مرضية، وكان خاله يوجِّه ابن أخته التوجيه الحسن بعد ظهور علامات النجابة عليه ويلازمه ويحرص

على تعليمه، وقد ذكر الونشريسي في «القول المنيف» أنه: «حضر يوماً مجلس أبي زيد ابن الإمام[1] في تفسير القرآن فذكر نعيم الجنة، فقال له الشريف ـ وهو صبي ـ: «هل يقرأ فيها العلم؟» فقال له «نعم، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين» فقال له: «لو قلت: لا، قلت لك: لا لذة فيها» فعجب منه الشيخ، ودعا له»[2].

ففي تلمسان اهتم في أوائل دراسته بقراءة القرآن، فأخذه عن الشيخ أبي زيد ابن يعقوب[3]، وممن أخذ عنهم من شيوخه:

ـ القاضي أبي عبد الله محمد بن منصور بن هدية القرشي المتوفى سنة (736هـ ـ 1335م)[4] فقد أخذ عنه علوم العربية والأدب.

ـ الإمام أبي موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي الأصل، التلمساني الدار المتوفى سنة (745هـ ـ 1344م)[5] فقد استفاد منه في علوم الفقه والأصول والجدل.

ـ عن المحدث أبي محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي التلمساني[6] المتوفى سنة (741هـ ـ 1340م) وقد انتفع به في الحديث والفقه.

ـ واختص بابني الإمام التنسي البَرِشْكي أبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله التلمساني المتوفى سنة (743هـ ـ 1342م) وأبي موسى عيسى بن

---

(1) انظر ترجمة شيوخه ص: 92.
(2) نيل الابتهاج للتنبكتي: 257. البستان لابن مريم: 167 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 113.
(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي الصنهاجي من بني علا الناس بن حماد، صاحب القلعة، حاز على مقام أبيه في القراءات والعلم والدين (انظر ترجمته في بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 119. نفح الطيب للمقري: 7/ 241. أزهار الرياض للمقري: 5/ 58 ـ 59).
(4) انظر ترجمة شيوخه ص: 88.
(5) انظر ترجمة شيوخه ص: 91.
(6) انظر ترجمة شيوخه ص: 88.

عبد الله[1] أخوه المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م) وتفقه عليهما في الأصول والكلام[2].

ـ واستقى العلوم العقلية الأولى من الفقيه شيخ التعاليم أبي عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار التلمساني[3] المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م).

هذا، ويذكر أنه ابتدأ التدريس وهو ابن أحد عشر عاماً، فأقرأ العلوم الشرعية والعقلية القديمة والحديثة في زمن شيوخه مع شهادتهم له بوفور العقل وحضور الذهن[4].

المطلب الثاني: المرحلة التعليمية الخارجية للشريف التلمساني

فبعد أن اكتمل فنون متعددة في سن مبكرة وجد أبو عبد الله الشريف في نفسه عزماً قوياً ورغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم، فقرر الرحيل صوب مدينة فاس حيث حضر في بدايته مجالس أبي فارس عبد المؤمن بن موسى الجاناتي[5] المتوفى سنة (746هـ ـ 1345م) ودرس عليه المدونة للإمام مالك رحمه الله تعالى، وهناك قيَّض الله له شيخ العلوم العقلية أبا عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني المعروف بالآبلي[6] المتوفى سنة (757هـ ـ 1356م) فاعتمد على معارفه فانتفع به انتفاعاً عظيماً قال المؤرخ ابن خلدون: «ثم لزم شيخنا الآبلي، وتضلع من معارفه، واستبحر، وتفجرت ينابيع العلوم من مداركه»[7] وفي أثناء تلمذته لم يدخر أبو عبد الله الشريف

(1) انظر ترجمة شيوخه ص: 92.

(2) التعريف لابن خلدون: 62 نيل الابتهاج للتنبكتي: 256. المعيار للونشريسي: 12/ 225. البستان لابن مريم: 164 ـ 165 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 112.

(3) انظر ترجمة شيوخه ص: 90.

(4) تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 114. تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 209.

(5) انظر ترجمته في ص: 95.

(6) انظر ترجمة شيوخه ص: 97.

(7) التعريف لابن خلدون: 62.

وسعاً يمكنه بذله في سبيل العلم، بل استفرغ وسعه في طلبه بعزيمة صادقة وصبر عريض، فقد لازم الآبلي أربعة أشهر فلم يره نزع ثوبه ولا عمامته، لشغله بالنظر والبحث، فإذا غُلبه النوم نام نوماً خفيفاً، فإذا أفاق لم يرجع إليه أصلاً، ويقول: «أخذت النفس حقها، فيتوضأ، ثم رجع للنظر»(1).

وقد استفاد منه علوماً جمة وبالأخص العلوم العقلية المتمثلة في المنطق والحساب والفرائض والتنجيم والهندسة والتشريح والفلاحة وكثيراً من العلوم القديمة ليتمكن بعد حين من شرح جمل الخونجي(2) من أَجَلِّ كتب الفن.

وقد شهد له شيخه بالنجابة وقوة الذكاء والذاكرة ووفور العقل حيث كان يقول: «قرأ علي كثير شرقاً وغرباً، فما رأيت فيهم أنجب من أربعة: أبو عبد الله الشريف أنجبهم(3) عقلاً وأكثرهم تحصيلاً، وإذا أشكلت مسألة على الطلبة عند الآبلي أو ظهر بحث دقيق يقول: انتظروا أبا عبد الله الشريف»(4).

وفي سنة (740هـ ـ 1339م)، ارتحل إلى تونس ولقي بها قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يونس الهواري(5) المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م) فلازمه وانتفع به، وكان ابن عبد السلام يستعظم رتبته في العلوم ويقدره ويدنيه في مجلسه ويعترف بفضله، ووقعت بينهما مذاكرات علمية، وأخذ كل عن صاحبه، وأخذ ابن عبد السلام من معارف الشريف ما يتعلق خاصة بالعلوم العقلية منها الحساب والهندسة والحكمة والفلسفة والفرائض مما قد استوعبها من شيخه أبي عبد الله النجار

---

(1) نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. البستان لابن مريم: 167. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 114.

(2) انظر مؤلفات الشريف ص: 120.

(3) وفي نيل الابتهاج: (258) وتعريف الخلف (116): أنجحهم.

(4) المصادر السابقة نفسها.

(5) انظر ترجمة شيوخه ص: 100.

واستحكمها من شيخه أبي عبد الله الآبلي، وفي هذا المضمون يقول المؤرخ ابن خلدون: «وكان ابن عبد السلام يصغي إليه، ويؤثر محله، ويعرف حقه، حتى لزعموا أنه كان يخلو به في بيته، فيقرأ عليه فصل التصوف من كتاب الإشارات[1] لابن سينا[2]، بما كان هو قد أحكم ذلك على شيخنا الآبلي، وقرأ عليه كثيراً من كتاب الشفا لابن سينا[3]، ومن تلاخيص كتب أرسطو[4] لابن رشد[5]، ومن الحساب والهيئة والفرائض،

---

(1) هو كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ألفه في آخر حياته، وأضاف إلى فصول المنطق والطبيعيات والإلهيات فصلاً خاصاً بالتصوف، ويمتاز الكتاب بسمو التعبير وعمق الآراء، الأمر الذي يجعله مستقلاً عن نظريات المدارس الأخرى وعليه مآخذ عقائدية.

(2) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الفيلسوف الحكيم المشهور، الملقب بالرئيس، كان نادرة عصره في علمه وذكائه له تصانيف سائرة على مذاهب الفلاسفة منها كتاب «الشفا» و «الإشارات» و «القانون» وغيرها، له اعتقادات ضالة مخالفة لاعتقاد المسلمين تاب عنها سنة موته: (428هـ ـ 1036م).
(انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 157 ـ 162. الكامل لابن الأثير: 9/ 456. مرآة الجنان لليافعي: 3/ 47 ـ 51. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 42 ـ 43. سير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 531 ـ 537. دول الإسلام للذهبي: 1/ 255. ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 539. لسان الميزان لابن حجر: 2/ 291 ـ 294).

(3) هو من أجل كتب ابن سينا الفلسفية يشتمل على أربعة أقسام: المنطق، الرياضيات، الطبيعيات، الإلهيات، وقد تولت طبعه المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر. (الفن السادس من الطبيعيات 1988).

(4) أرسطو أو أرسطا طاليس: هو فيلسوف يوناني من كبار المفكرين عالمياً يلقب بـ «أمير الفلاسفة» تأثرت بوادر التفكير الإسلامي بتصانيفه الفلسفية المتمثلة في المنطق والطبيعيات والإلهيات والأخلاق، له مؤلفات منها: «الجدل» و «السياسة» و «النفس» و «ما بعد الطبيعة» و «المقولات» توفى سنة (322ق.م) (انظر فهرست للنديم: 307 ـ 312 المعجم الجامعي لأسماء الأعلام (فرنسي) التحرير العام: ألان راي، وإشراف بول روبار: 104).

(5) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي، الشهير بالحفيد الغرناطي، يلقب بقاضي الجماعة، كان عالماً جليلاً، أصولياً فقيهاً، حافظاً متقناً، فيلسوفاً حكيماً، له تصانيف في فنون متنوعة منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» و«منهاج الأدلة في الأصول» و «الكلية في الطب»، و«جوامع كتب أرسطو في =

علاوة على ما كان يحمله من الفقه والعربية وسائر علوم الشريعة، وكانت له في كتب الخلافيات يد طولى، وقدم عالية، فعرف له ابن عبد السلام ذلك كله، وأوجب حقه»[1].

لقي بتونس كثيراً من علمائها ومن ذلك الشيخ. أبا عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي[2] المتوفى سنة (803هـ - 1400م) فتعجب منه، وازداد عنده جلالة وقال له: «غايتك في العلم لا تدرك»[3] وقد رأى منه علماً تاماً ومعرفة.[4].

ثم رجع أبو عبد الله الشريف إلى مسقط رأسه تلمسان بعدما وصل في التفنن إلى غاية فقضى جل أوقاته في تدريس العلم وإرشاد العامة، فأحيا السنة وأمات البدعة، وذاع صيته بين الأمصار والأقطار لما كان يمتاز به من ذكاء وتدقيق وإدراك سليم للحقائق وأخلاق عالية، مع سلامة العقل جارياً على نهج السلف.[5] فأقبل عليه الناس والتفوا حوله على اختلاف طبقاتهم، فملأ المغرب علوماً ومعارف، وتخرَّج على يده عدد كبير من الطلبة والعلماء كأبي زيد ابن خلدون وأبي زكريا يحيى أخوه، وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم مما سيأتي ذكرهم فانتفعوا به قراءة ونسخاً وتأليفاً، فضلاً عن مراسلاته العلمية الآتية من كبار علماء الأندلس كأبي سعيد ابن لب وابن الخطيب وغيرهما.[6].

= الطبيعيات والإلهيات» توفي سنة (595هـ - 1198م) بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 21/ 307 - 310. الديباج المذهب لابن فرحون: 284 - 285 النجوم الزاهرة لابن تغردي بردي: 6/ 154. شذرات الذهب لابن العماد: 4/ 320. الفتح المبين للمراغي: 2/ 38 - 39. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 228 - 229).

(1) التعريف لابن خلدون: 62 - 63.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص: 72.

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. البستان لابن مريم: 170. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 116.

(4) انظر الحلل السندسية للسراج: 2/ 179.

(5) نيل الابتهاج للتنبكتي: 257. البستان لابن مريم 168. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 114.

(6) انظر ترجمة تلاميذه ص: 105.

هذا وإن لم يؤثر عنه تآليف عديدة لشدة عنايته بالإقراء والتدريس إلا أن ما وضعه من كتب وتصانيف نالت شهرة كبيرة في أقطار المغرب، من ذلك شرحه الجمل في المنطق، وآخر في أصول الفقه مرسوم بعنوان: «مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول»، وكذا كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» طبق فيهما مسائل الفقه على الأصول، وكتاب «المعارضات» و «القضاء والقدر».

هكذا كان دأب الشريف التلمساني في تحصيل العلم وتعليمه، فلم يفرط في سبيل ذلك لحظة من حياته من نعومة أظفاره إلى أن أصبح إماماً مجتهداً، فقد ذكر ابنه عبد الله: «أنه بقي في بعض الأزمنة ستة أشهر مشتغلاً بالعلم لم ير فيها أولاده، لأنه يقوم صبحاً وهم نائمون، ويأتي ليلاً وهم نائمون»[1]، فقد كان يوزع نهاره بين التدريس والمطالعة والتلاوة، ويقسم ليله أثلاثاً للنوم، وثلث للنظر، وثلث للصلاة[2] فلم يختلف عن جميع عظماء الأمة الإسلامية في الدأب والجدّ والمثابرة للوصول إلى قمة المجد العلمي.

ولما استولى أبو عنان المريني على تلمسان سنة (753هـ ـ 1352م) استخلص الشريف مع من اختار من المشيخة وألحقه بمجلسه العلمي، ثم صحبه إلى فاس، وتألق نجمه وزادت شهرته، فتبرم الشريف من الاغتراب وردد الشكوى، ثم نكبه السلطان أبو عنان واعتقله وأطلقه سنة (756هـ ـ 1355م) وأقصاه ثم أعاده إلى مجلسه العلمي وقربه إلى أن توفي سنة (759هـ ـ 1357م) وبعد استيلاء أبي حمو موسى بن يوسف على تلمسان دعاه إليها وزوجه ابنته، وبنى له مدرسة سنة (763هـ ـ 1361م) وقام الشريف بها متصدياً للإفادة ونشر العلم حتى قبض سنة (771هـ ـ 1370م).

---

(1) المصادر السابقة نفسها.

(2) المصادر السابقة نفسها.

المبحث الثاني:
شيوخ الشريف وأقرانه وتلامذته

إن طريق معرفة مكانة المرء يكمن في معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم وتأثر بهم، فلقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية الأثر البالغ في بناء شخصية التلميذ ونضج عقليته، ولا يخفى أن الشريف كما تأثر بشيوخه تلميذاً، أثَّر على غيره من أقرانه وتلامذته شيخاً، فالتلميذ أثر من آثار شيخه، وثمرة من ثماره، يشيع ذكره، ويعرف فضله، وينشر علمه، وكلما برزت شخصية التلميذ قوية إلا انعكس ذلك على شيخه رفعة لقدره وإعلاء لمنزلته.

لذلك رأينا أن نقتصر على ذكر جملة من كبار شيوخه الذين تلقى عنهم وتأثر بهم بترجمة موجزة في المطلب الأول، كما نوجز ترجمة أخرى لأقرانه وتلامذته لتتبين مكانته وتعرف منزلته وتعلو شخصيته وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شيوخ الشريف

تلقى الشريف العلم ـ خلال مرحلته التحصيلية ـ عن طائفة من شيوخه داخل تلمسان وخارجها لذلك نتعرض إلى جملة شيوخه بتلمسان في الفرع الأول، ثم نتناول بعض شيوخه خارج تلمسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شيوخ الشريف بتلمسان

ومن شيوخ الشريف أبي عبد الله بتلمسان ما يأتي:

أولاً: القاضي ابن هدية القرشي[1] المتوفى سنة (736هـ ـ 1335م).

هو أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي التلمساني، من ولد عقبة بن نافع الفهري[2]، كان رحمه الله فقيهاً له معرفة كبيرة بالوثائق، أديباً وكاتباً وخطيباً بجامع تلمسان، وولي بها القضاء، وقد وصفه يحيى بن خلدون بقوله: «عالم خيِّر من أئمة اللسان والأدب، ذو بصر بالوثائق، مشهور بالفضل والدين»[3].

كتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن بن زيان، وأصبح مستشارهم في أمور السلطة، له تآليف قيمة في فنون شتى منها: «تاريخ تلسمان» و «شرح رسالة لابن خميس الحجري». وأخذ عنه كبار العلماء كالمقري الكبير والشريف وغيرهما وتوفي سنة (736هـ ـ 1335م)[4].

ثانياً: أبو محمد المجاصي[5] المتوفى سنة (741هـ ـ 1340م).

---

(1) انظر ترجمته في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 1/ 116. المرقبة العليا للنباهي: 134 ـ 135 البستان لابن مريم: 225. نفح الطيب للمقري: 7/ 233. أزهار الرياض للمقري: 5/ 48. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 561 ـ 562. الأعلام للزركلي: 7/ 332 ـ 333. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 186 ـ 187.

(2) هو عقبة بن نافع بن عبد القيس القرشي الفهري الأمير، نائب إفريقيا لمعاوية بن سفيان ولابنه يزيد، افتتح عامة بلاد البربر وبنى القيروان وله فضائل، ولم يصح له صحبة توفي مقتولاً في واقعة تهودة على يد كسيلة بن لمرم الأودي (كذا ضبطه ابن الأثير) سنة (63هـ ـ 682م) ودفن بالجنوب الشرقي لمدينة بسكرة الجزائرية (انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 1/ 162، 178 الاستيعاب لابن عبد البر: 1075 ـ 1077. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 217. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 420 ـ 421. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 532 ـ 534. الإصابة لابن حجر: 2/ 492. تاريخ الجزائر للجيلالي: 1/ 126 ـ 130).

(3) بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 116.

(4) انظر مصادر ترجمته السابقة.

(5) انظر ترجمته في:

بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 106 ـ 107 وفيات الونشريسي: 111. نيل الابتهاج للتنبكتي: 142. البستان لابن مريم: 121. لقط الفرائد لابن القاضي: 193. نفح الطيب للمقري: 7/ 229. أزهار الرياض للمقري: 5/ 41 ـ 44.

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم بن الناصر المجاصي، الملقب بالبكاء لكثرة بكائه ورعا وتقوى، وصفه المقري «بعالم الصلحاء، وصالح العلماء، وجليس التنزيل وحليف البكاء والعويل»[1].

كان أبو محمد المجاصي من أهل الحديث والدين، رحل إلى المشرق في طلب العلم، وتولى التدريس والوعظ بتلمسان، ومن أشهر تلامذته: المترجم له، والمقري الكبير، وابن مرزوق الجد. وتوفى بتلمسان سنة (741هـ ـ 1340م).

ثالثاً: القاضي أبو عبد الله التميمي[2] المتوفى سنة (745هـ ـ 1344م).

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي عمرو التميمي، ينتمي إلى أسرة عريقة بتونس، وكان جده القاضي أبو الحسن بتونس قد شغل منصب القضاء والعلامة والإنشاء في إمارة المستنصر الحفصي، أدرك أبو عبد الله التميمي ابن زيتون[3]، وأخذ عن أبي الطاهر ابن سرور[4]وغيره، ثم نزل بتلمسان بعد حصارها الأول، فولي قضاء «وجدة»[5]، ثم قضاء تلمسان، ودرَّس بها العلوم الدينية، وأخذ عنه الشريف والمقري الكبير وغيرهما، له

---

(1) نفح الطيب للمقري: 7/ 229. أزهار الرياض للمقري: 5/ 41.

(2) انظر ترجمته في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 1/ 131. البستان لابن مريم: 291 نفخ الطيب للمقري: 7/ 234. أزهار الرياض للمقري: 5/ 49.

(3) هو أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر اليمني التونسي، الشهير بابن زيتون، كان فقيهاً أصولياً، له رحلة إلى المشرق وتولى منصب الإفتاء والقضاء بعد رجوعه، وهو أول من أظهر تآليف الفخر الرازي بتونس توفي سنة (691هـ ـ 1291م) (انظر ترجمته في: عنوان الدراية للغبريني: 114 ـ 115 الديباج المذهب لابن فرحون: 99 ـ 100 نيل الابتهاج للتنبكتي: 222 درة الحجال لابن القاضي: 3/ 276 ـ 277).

(4) هو أبو طاهر ابن سرور التونسي قاضي الأنكحة بتونس له شرح على المعالم الدينية، توفى سنة (700هـ ـ 1300م) (انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 575 لقط الفرائد لابن القاضي: 160. درة الحجال لابن القاضي: 1/ 281).

(5) مدينة في شمال المغرب الأقصى، تقع بالقرب من وادي أيسلي على الحدود المغربية الجزائرية (الروض المعطار للحميري: 607).

تآليف كثيرة أجلها: «ترتيب كتاب اللخمي على المدونة» في الفروع، توفى بتلمسان سنة (745هـ ـ 1344م).

رابعاً: أبو عبد الله ابن النجار[1] المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م).

هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار التلمساني، مراكشي الأصل، الفقيه شيخ التعاليم، وصفه المقري بـ: «نادرة الأعصار»[2] وأثنى عليه شيخه الآبلي بقوله: «ما قرأ أحد عليّ حتى قلت له: لم أُبْقِ عندي ما أقول لك غير ابن النجار»[3].

ولد ونشأ بتلمسان وأخذ عن علمائها، ثم ارتحل إلى المغرب فأخذ بفاس ومراكش عن علمائهما، فبرع في العلوم العقلية، وعاد إلى تلمسان فدرَّس بها ثم استلحقه أبو الحسن المريني بحضرته إبان احتلاله للمغرب الأوسط، وصحبه إلى إفريقية، وهلك بالطاعون سنة (749هـ ـ 1348م) ومن مآثره ما نقله المقري عنه قال: «ذكرت يوماً قول ابن الحاجب فيما يحرم من النساء بالقرابة وهي: أصول وفصول، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل فصل وإن علا، فقال: «إن تركَّبَ لفظ التسمية العرفية[4] من الطرفين حلت، وإلا حرمت «فتأملته فوجدته كما قال، لأن أقسام هذا الضابط أربعة: التركب[5] من الطرفين كابن العم وابنة العم مقابله كالأب

---

(1) انظر ترجمته في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 1/ 119. التعريف لابن خلدون: 47. وفيات الونشريسي: 118. نيل الابتهاج للتنبكتي: 241. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 302. لقط الفوائد لابن القاضي: 200. البستان لابن مريم: 153 ـ 154 نفح الطيب للمقري: 7/ 235 ـ 237 أزهار للمقري: 5/ 51 ـ 53 تعريف الحلف للحفناوي: 2/ 564 ـ 565.

(2) نفح الطيب للمقري: 7/ 235. أزهار الرياض للمقري: 5/ 51.

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي: 241. البستان لابن مريم: 153.

(4) وفي «النيل»: لفظية النسبة العرفية، وفي «البستان»: لفظ النسبة القريبة.

(5) وفي «النيل» و «البستان»: التركيب.

والبنت، والتركب[1] من قبل الرجل كابنة الأخ والعم مقابله كابن الأخت[2] والخالة»[3].

خامساً: أبو موسى المشدَّالي[4] المتوفى سنة (745هـ ـ 1344م).

هو أبو موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي الأصل، التلمساني الدار، صهر الناصر المشدالي الفقيه، وصفه المقري بأنه: «حافظ التلمسان ومدرسها ومفتيها، كان كثير الاتساع في الفقه والجدل، مديد الباع فيما سواهما»[5] نشأ المشدالي في بجاية، وفرّ من الحصار الذي ضرب عليها، وانتقل إلى مدينة الجزائر، ثم أرسل إليه صاحب تلمسان أبو تاشفين الأول، وقرَّبه، وأحسن إليه، فدرس بها الحديث والفقه والأصلين والفرائض والمنطق والجدل، تتلمذ عليه جم غفير من العلماء منهم: أبو عبد الله السلاوي والمقري وصاحب الترجمة وغيرهم، توفي بتلمسان بعد عودته من مراكش أيام إمارة أبي الحسن المريني سنة (745هـ ـ 1344م) له مقالة مفيدة في «اتخاذ الركاب من خالص الفضة» وفتاوى في نوازل مازونة»[6].

سادساً: ابنا الإمام التنسي البَرِشْكي[7].

---

(1) وفيهما نفس اللفظ السابق.

(2) وفي «النيل» و «البستان»: كابن الأخ.

(3) نفح الطيب للمقري: 7/ 236. أزهار الرياض للمقري: 5/ 52.

(4) انظر ترجمته في: المسند الصحيح لابن مرزوق: 268 وفيات الونشريسي: 114. نيل الابتهاج للتنبكتي: 215 ـ 217 توشيح الديباج للقرافي: 160 ـ 161 لقط الفرائد لابن القاضي: 196. نفح الطيب للمقري: 7/ 223. أزهار الرياض للمقري: 5/ 30 ـ 32. شجرة النور لمخلوف: 1/ 220. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 78 ـ 80. أعلام الجزائر للنويهض: 126.

(5) نفح الطيب للمقري: 7/ 223. أزهار الرياض للمقري: 5/ 30.

(6) انظر بعض فتاويه في الدرر المكنونة للمازوني: (خ) 1/ 154ب.

(7) انظر ترجمتهما في:
المسند الصحيح لابن مرزوق: 265. التعريف لابن خلدون: 28 ـ 32 الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 200. وفيات الونشريسي: 112 ـ 119 الديباج المذهب لابن فرحون: =

(أبو زيد عبد الرحمن المتوفى سنة 743هـ ـ 1342م).

(أبو موسى عيسى المتوفى سنة 750هـ ـ 1349م).

وأكبرهما أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عرف بابن الإمام، هو وأخوه أبو موسى عيسى اشتهرا بالرسوخ في العلم والاجتهاد شرقاً وغرباً، وكانا على جانب كبير من التقوى والاستقامة، وقد وصفهما ابن الخطيب بأنهما: «علما تلمسان الشامخان وعالماها الراسخان»[1] وأثنى عليهما القاضي جلال الدين القزويني كثيراً ويقول: «بمثلهما يفخر المغرب»[2].

وأصل ابني الإمام من «بَرِشك» حيث كان والدهما إماماً بأحد مساجد هذه المدينة فاشتهرا بهذه النسبة.

رحلا إلى تونس طلباً للعلم في آخر من المائة السابعة (770هـ ـ 1300م) كما اجتمعا بفاس على تلاميذ ابن زيتون، ثم عادا إلى المغرب الأوسط، وانتحلا مهمة التدريس بالجزائر، ثم بمليانة[3]، وتعرف عليهما أحد عمال بني مرين عليها، واستعملها على خطة القضاء بمليانة، وذلك أيام الحصار الطويل.

هذا، وبعد تأكد الصلح، قدما إلى تلمسان، واغتبط السلطان أبو حمو

= 152، نيل الابتهاج للتنبكتي: 168. البستان لابن مريم: 123 ـ 127 نفخ الطيب للمقري: 7/ 215 ـ 223 أزهار الرياض للمقري: 5/ 12 ـ 27. درة الحجال لابن القاضي: 3/ 80 ـ 81. 186 ـ 187 لقط الفرائد لابن القاضي: 195، 204 سلوة الأنفاس للكتاني: 3/ 272. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 209 ـ 221. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 241 شجرة النور لمخلوف: 1/ 219 ـ 220. تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 164 ـ 167. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 127.

(1) الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 200 ـ 201. نفح الطيب للمقري: 7/ 215.

(2) المسند الصحيح لابن مرزوق: 266.

(3) مدينة جزائرية قديمة بنيت على أنقاض مدينة رومانية المسماة «ماجنانة» وحرفها العرب إلى مليانة (انظر: وصف إفريقيا لليون الإفريقي: 2/ 34 ـ 35. كتاب الجزائر للمدني: 240 ـ 241. المدن المغربية لإسماعيل العربي: 150 ـ 151).

موسى الأول بهما، فبنى لهما المدرسة المعروفة باسمهما واختصهما بالفتوى والشورى وضمهما إلى خاصته وأعيان مجلسه.

وفي سنة (720هـ ـ 1320م) رحلا إلى المشرق فأخذا عن أكابر العلماء، واجتمعا بشيخ الإسلام ابن تيمية،[1] ثم عادا إلى تلمسان وأقاما يدرسان بها إلى أن استولى أبو الحسن المريني على تلمسان، فصاحباه وحضرا معه معركة الطريف بالأندلس سنة 740هـ ـ 1339م.

وكان لأبي زيد ابن الإمام مكانة مرموقة عند أمراء بني زيان وعند أبي الحسن المريني، فحظي برئاسة العلماء في مجلسهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة أمثال الآبلي والمقري والخطيب ابن مرزوق وغيرهم. وكانت وفاة أبي زيد سنة (743هـ ـ 1442م) وعاش أبو موسى بعده ثمان سنوات وتوفي في الطاعون الجارف سنة (749هـ ـ 1348م).

ولأبي زيد شرح على فرعي ابن الحاجب قال ابن فرحون: «لهما التصانيف المفيدة»[2] وقال المقري: «وكان أبو زيد من العلماء الذين

---

(1) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقق الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ونادرة عصره، انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل، كان سيفاً مسلولاً على المخالفين وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، له تصانيف عديدة منها: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة والقدرية توفي بدمشق سنة 728هـ ـ 1327م ودفن بمقابر الصوفية (انظر ترجمته في: دول الإسلام للذهبي: 2/ 237 البداية والنهاية لابن كثير: 24/ 132، 135، 146 الدرر الكامنة لابن حجر 1/ 154 ـ 170. مرآة الجنان لليافعي: 4/ 277. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 46 ـ 50. طبقات الحفاظ للسيوطي: 520 ـ 521 البدر الطالع للشوكاني: 1/ 63. فوات الوفيات للتنبكتي: 1/ 74 ـ 80. شذرات الذهب لابن العماد: 6/ 80 ـ 86. الفتح المبين للمراغي: 2/ 134 ـ 137 الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 362 ـ 364).

(2) الديباج المذهب لابن فرحون: 152. قلت: «لم يصل إلينا منها شيء، ولعلها ضاعت إثر الحوادث والاضطرابات التي عاشها المغرب العربي يؤمئذ».

يخشون الله، حدثني أمير المؤمنين المتوكل ابن عنان أن والده أمير المسلمين أبا الحسن ندب الناس إلى الإعانة بأموالهم على الجهاد، فقال له أبو زيد: لا يصح لك هذا حتى تكنس بيت المال، وتصلي ركعتين كما فعل علي بن أبي طالب»[1].

سابعاً: القاضي ابن عبد النور[2] المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م):

هو أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد النور الندرومي[3] الفقيه القاضي بمدينة فاس، قال ابن خلدون: «ونسبه في صنهاجة، كان مبرّزاً في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، تفقه فيه على الأخوين أبي زيد وأبي موسى ابني الإمام، وكان من جلة أصحابهما»[4] وقال عنه أخوه يحيى: «من الفقهاء المدرسين وأهل الفتيا والدين المتين»[5].

كانت له رحلة إلى المشرق، لقي بها جلال الدين القزويني[6]

---

(1) نفح الطيب للمقري: 7/ 221.

(2) انظر ترجمته في:
المسند الصحيح لابن مرزوق: 267 بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 24، 121 ـ 122 التعريف لابن خلدون: 46 ـ 47 وفيات الونشريسي 118. نيل الابتهاج التنبكتي: 242، لقط الفرائد لابن القاضي: 201. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 301 نفح الطيب للمقري: 7/ 234 أزهار الرياض للمقري: 5/ 50 الحلل السندسية للسراج: 1/ 677. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 498. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 159.

(3) نسبة إلى ندرومة وهي مدينة بقرب الجزائر، تحمل اسم قبيلة كومية قديمة، حازت شهرة بشرف إنجاب بطل الموحدين الخليفة عبد المؤمن بن علي صاحب المهدي بن تومرت وموحد شمال إفريقيا.
(انظر الروض المعطار للحميري: 576. وصف إفريقيا لليون: 2/ 13 ـ 14. الجزائر للمدني: 242).

(4) التعريف لابن خلدون: 46.

(5) بغية الرواد ليحيى بن خلدون 122.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي الشافعي، المشتهر بعلاء الدين القزويني، الفقيه القاضي، تولى الخطابة بدمشق والقضاء بها، ثم انتقل إلى قضاء الديار المصرية، كان متقناً للأصول والعربية والبيان، وإليه ينسب كتاب «الإيضاح» «والتلخيص» في علمي المعاني والبيان توفي بدمشق سنة (739هـ ـ 1338م) ودفن بمقابر الصوفية. =

وحَلْبته، ولما استولى السلطان أبو الحسن على تلمسان، أدناه وضمه إلى المجلس العلمي بإشارة من أبي زيد ابن الإمام، ثم عينه قاضي عسكره، واصطحبه في جملة العلماء إلى تونس، وتوفي بها في الوباء الجارف سنة (749هـ ـ 1348م).

الفرع الثاني: شيوخ الشريف خارج تلمسان:

لقد أخذ الشريف العلم خارج تلمسان من علماء فاس وتونس، لذلك نتعرض إلى بعض شيوخه المشهورين بفاس في الفقرة الأولى، ثم بتونس في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: شيوخ الشريف التلمساني «بفاس»:

ومن شيوخه:

أولاً: عبد المؤمن الجاناتي[1] المتوفى سنة (746هـ ـ 1345م).

هو أبو فارس عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجاناتي الفاسي، الإمام الفقيه، من أعرف الناس بالمدونة وبمسائل التهذيب، أخذ عن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المشتهر بأبي الحسن الصُغَيِّر، وجلس مجلسه بعد وفاته.

وكان عبد المؤمن حسن الإلقاء متمكناً من المسائل الفقهية من المدونة

= (انظر ترجمته في: دول الإسلام للذهبي: 2/ 245. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 2/ 286 ـ 288. البداية والنهاية لابن كثير: 14/ 185. الدرر الكامنة لابن حجر: 4/ 120 ـ 123 طبقات الشافعية للإسنوي: 2/ 168. مرآة لليافعي: 4/ 301. بغية الوعاة للسيوطي: 66 البدر الطالع للشوكاني: 2/ 183 شذرات الذهب لابن العماد: 6/ 123 ـ 124. الفتح المبين للمراغي: 2/ 151).

(1) انظر ترجمته في:
وفيات الونشريسي: 115. سلوة الأنفاس للكتاني: 3/ 305 ـ 306. درة الحجال لابن القاضي: 3/ 172 ـ 173. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 2/ 447 ـ 448. لقط الفرائد لابن القاضي: 198. شجرة النور الزكية لمخلوف: 1/ 220.

والتهذيب إلا أنه مع ذلك لم يكن يحسن العربية، فقد ذكر الونشريسي أنه: قرىء بين يديه بعد موت الشيخ أبي الحسن الصُّغَيِّر قول المدونة: «والدجاج والأوز والمخللات[1] وغيرها، فقسم تقسيماً حسناً، وتكلم على مسائل المياه كلاماً بديعاً، لما فرغ من أقوال الفقهاء وكأنه أُعْجب بنفسه قال: هل يقال: الدجاج أو الجُدَد؟ لكن الجدد أفصح إذ هي لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[2] فضحك أهل المجلس! وكانوا أزيد من أربعمائة طالب. وطارت سقطته في البلاد»[3] توفي بفاس سنة (746هـ ـ 1345م).

ثانياً: أبو عبد الله السَّطِّي[4] المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م):

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي[5]، الفقيه الفرضي الحافظ، أثنى عليه ابن خلدون[6]، ووصفه ابن مرزوق الخطيب أنه «خزانة مذهب مالك مع مشاركة تامة في الحديث والأصلين واللسان العربي وديانة شهيرة وصلاح متين»[7].

---

(1) كذا في درة الحجال لابن القاضي (3/ 172) وفي الوفيات للونشريسي (115): «النحلات» ولعل الصواب ما أثبتاه.

(2) جزء من آية 27 من سورة فاطر.

(3) وفيات الونشريسي: 115.

(4) انظر ترجمته في:
المسند الصحيح لابن مرزوق: 261 التعريف لابن خلدون: 31 ـ 32 بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 14. وفيات الونشريسي 117. نيل الابتهاج للتنبكتي: 243 ـ 244 لقط الفرائد لابن القاضي: 201. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 228 ـ 229. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 134 ـ 135. نفح الطيب للمقري: 7/ 239. أزهار الرياض للمقري: 5/ 56. الحلل السندسية للسراج: 1/ 653 ـ 654. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 246. شجرة النور لمخلوف: 1/ 221.

(5) من قبيلة سطة، بطن من بطون أورَبَة بنواحي فاس نزل أبوه مدينة فاس ونشأ محمد بها (انظر التعريف لابن خلدون: 31).

(6) المصدر السابق نفس الصفحة.

(7) المسند الصحيح لابن مرزوق: 261.

أخذ السطي الفقه عن أبي الحسن الصُغَيِّر الزرويلي التجيبي[1] إمام المالكية بالمغرب قاضي الجماعة بفاس[2]، وعن غيره، وأخذ عنه من لا يعد كثرة، له شرح على المدونة، وتقييد على فرائض الحوفي، وتعليق على جواهر ابن الشاس فيما خالف فيه المذهب.

كان السطي محظوظ المكان عند أبي الحسن المريني، والمدرس بحضرته، والمفتي والخطيب في بعض الأوقات، اصطفاه مع جماعة من العلماء بصحبته حين سفره لتونس وأقام، ولما رجع بحراً مات غريقاً في سواحل «بجاية» مع من غرق من الفضلاء بأسطول السلطان أبي الحسن سنة (749هـ ـ 1348م).

قال الحجوي: «وهو ممن أصيب بفقده في جملة الأعلام نخبة المغرب غرقوا، وضاعت معهم نفائس الكتب، ورزئ المغرب في أنفس أعلاقه، وأنفس أعلامه، وبموتهم ظهر نقصان بيِّن، وفراغ شاسع في عمارة سوق العلم، وبه أصبحت دياره بلاقع، وأقفرت المدارس والجوامع»[3].

ثالثاً: أبو عبد الله الآبلي[4] المتوفى سنة (757هـ ـ 1356م):

---

(1) هو أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي الفقيه المالكي الحافظ كان قيماً على تهذيب البراذعي حفظاً وفهماً، له تقييدات على التهذيب وعلى رسالة ابن أبي زيد توفى سنة (719هـ ـ 1319م) (انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 77. الديباج المذهب لابن فرحون: 212 ـ 213 وفيات الونشريسي: 102 ـ 103. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 243 ـ 244. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 2/ 472. لقط الفرائد لابن القاضي: 176. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 237 ـ 238. شجرة النور لمخلوف: 1/ 215).

(2) التعريف لابن خلدون: 31.

(3) الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 246.

(4) انظر ترجمته في:
المسند الصحيح لابن مرزوق: 266. بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 1/ 120. التعريف لابن خلدون: 21 ـ 22، 33، 38. الدرر الكامنة لابن حجر: 3/ 375. وفيات الونشريسي: 122. نيل الابتهاج للتنبكتي: 245 ـ 248 البستان لابن مريم: 214 ـ 219 جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 304 ـ 305. لقط الفرائد لابن القاضي: 208. سلوة الأنفاس للكتاني: 3/ 273. الإعلام للمراكشي: 4/ 367 ـ 373 نفح الطيب للمقري: =

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني[1]، المشتهر بالآبلي. قال عنه ابن مرزوق الخطيب: «شيخ المغرب في العلوم العقلية وإمام وقته»[2] ووصفه المقري: «نسيج وحده، ورحلة وقته في القيام على الفنون العقلية وإدراكه وصحة نظره»[3] و «بعالم الدنيا»[4] وأثنى عليه ابن خلدون كثيراً.

نشأ الآبلي[5] في كفالة جده القاضي محمد بن غلبون وأخذ عنه فشب على حب العلم ورغب فيه فانتفع قديماً بالإمام أبي الحسن التنسي، وبأبي موسى ابن الإمام، بعد عودته إلى تلمسان، وكانت رحلته إلى المشرق عند الحصار الطويل، حيث سافر إلى مصر والشام والحجاز وأدى فريضة الحج، ولقي العديد من أجلة العلماء كابن دقيق العيد[6] وغيره.

= 7/ 242 ـ 246، 270. أزهار الرياض للمقري: 5/ 60 ـ 66. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 93 ـ 104 الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 242. تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 167 ـ 169. أعلام الجزائر النويهض: 136 ـ 137.

(1) الذي حلمني على القول بأن الشريف لازم الآبلي بفاس ـ وإن كان المقري الكبير لقيه وأخذ عنه بتلمسان (نفح الطيب للمقري: 7/ 242) هو سؤال شيخه عبد المؤمن الجاناتي للشريف عند حضوره بفاس في بدايته عن سبب مجيئه فأخبره الشريف بأنه أتى للقراءة على الشيخ الآبلي (انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 258. البستان لابن مريم: 170 ـ 171).

(2) المسند الصحيح لابن مرزوق: 266.

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي: 245.

(4) نفح الطيب للمقري: 7/ 270. أزهار الرياض للمقري: 5/ 60.

(5) نسبة إلى مدينة آبلة AVILA الواقعة في الشمال الغربي لمدينة مدريد في قشتالة القديمة بالأندلس (منجد الأعلام: 1).

(6) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، شاع اسمه وذاع ذكره في حياة مشائخه واشتهر بالتقوى حتى لقب بتقي الدين. انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، ثم تولى قضاء الديار المصرية ومشيخة دار الحديث الكاملية والفاضلية وغيرهما. كان وقوراً قليل الكلام غزير الفوائد كثير العلوم، له رحلة في طلب الحديث، خرج وصنف فيه إسناداً ومتناً مصنفات عديدة منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام والإلمام في =

وبتلمسان لم يستطب الآبلي وظيفة ضبط الجباية التي أوكله بها أبو حمو الأول فغادرها إلى المغرب ولزم بمراكش العالم الشهير أبا العباس ابن البناء[1] فتضلع عليه في المعقول والحكمة والتعاليم، ثم التحق بشيخ الهساكرة، علي بن محمد بن ترومیت فأقام عنده مدة قضاها في التدريس، وبعدها انتشر ذكره وذاع صيته، استقر بفاس واختصه السلطان أبو الحسن المريني واجتباه بمجلسه الخاص، وحضر معه وقعة طريف بالأندلس ووقعة القيروان بتونس وهناك أخذ عنه عدد من العلماء كابن عرفة وابن خلدون وغيرهم، ومكث بتونس إلى أن طلبه أبو عنان بعد امتلاكه المغرب الأوسط سنة (753هـ ـ 1352م) وفد عليه بتلمسان فنظمه في طبقة علماء أشياخه، ثم سار معه إلى المغرب الأقصى فظل يقرأ عليه حتى توفي بفاس سنة (757 هـ ـ 1356 م):

هذا، ولم تذكر لنا كتب التراجم والتاريخ عن تآليفه شيئاً ولعل ذلك راجع إلى اقتناعه بنظرته المتمثلة في أن فساد العلم كثرة التآليف، حيث

= أحاديث الأحكام، الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، له ديوان خطب مشهورة وشعر بليغ رائق توفى سنة (702هـ ـ 1302م). (انظر ترجمته في: دول الإسلام للذهبي: 2/ 207. البداية والنهاية لابن كثير: 14/ 27. الديباج المذهب لابن فرحون: 324 ـ 325 طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 2/ 229 ـ 232. طبقات الشافعية للإسنوي: 2/ 102 ـ 106. مرأة الجنان لليافعي: 4/ 236. طبقات الحفاظ للسيوطي: 516. البدر الطالع للشوكاني: 2/ 229. فوات الوفيات للكتبي: 3/ 442 ـ 450. شذرات الذهب لابن العماد: 6/ 5 ـ 6. الفتح المبين للمراغي: 2/ 106 ـ 107. الرسالة المستطرفة للكتاني: 180. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 235 ـ 236).

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي المعروف بابن البناء لحرفة أبيه، إمام فقيه متفنن، مبرّز في علم التعاليم وهيأة ونجوم وفلك كان وقوراً صموتاً فاضلاً سريع التصور عالي الإدراك له مصنفات عديدة أشهرها: الاقتضاب والتقريب للطالب اللبيب، الكليات في علم المنطق، منتهى السول في علم الأصول، توفي سنة (724هـ ـ 1326م) (انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 77. وفيات الونشريسي: 104. نيل الابتهاج للتنبكتي: 65 ـ 68. سلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 52. درة الحجال لابن القاضي: 1/ 14 ـ 16. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 148 ـ 149. لقط الفرائد لابن القاضي: 180. الإعلام للمراكشي: 2/ 202 ـ 210. الفتح المبين للمراغي: 2/ 128 ـ 129. شجرة النور لمخلوف: 1/ 216. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 238).

كان يقول: «إنما أفسد العلم كثرة التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس»[1].

ومن كلامه المأثور: «لولا انقطاع الوحي لنزل فينا أكثر مما نزل فيهم (بني إسرائيل) لأنا أتينا أكثر مما أتوا»[2].

الفقرة الثانية: شيوخ الشريف التلمساني «بتونس»:

ومن أشهر شيوخه بتونس:

- **أبو عبد الله بن عبد السلام**[3] المتوفى سنة (749هـ - 1348م):

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، قال عنه ابن فرحون: «كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام والبيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، وولي القضاء[4]، فكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة، شديداً على الولاة، صارماً مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم»[5].

لابن عبد السلام تقاييد وشرح بديع لمختصر أبي عمرو ابن الحاجب

---

(1) نفح الطيب للمقري: 7/ 271.
(2) المصدر السابق نفس الجزء ص: 274.
(3) انظر ترجمته في:
التعريف لابن خلدون: 19. وفيات ابن قنفد: 81. الديباج المذهب لابن فرحون: 336 - 337 وفيات الونشريسي: 116. المرقبة العليا للنباهي: 161 - 163 نيل الابتهاج للتنبكتي: 242. لقط الفرائد لابن القاضي: 201. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 133. الحلل السندسية للسراج: 1/ 577 - 581. شجرة النور لمخلوف: 1/ 210. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 241.
(4) كانت توليته القضاء سنة 734هـ.
(5) الديباج المذهب لابن فرحون: 336.

الفقهي، تولى التدريس والفتوى إلى أن توفي في أوائل الطاعون الجارف سنة (749هـ ـ 1348م).

المطلب الثاني: أقران الشريف وتلامذته

سنتعرف بإيجاز ـ في هذا الفرع ـ على طائفة من أقران الشريف التلمساني من أهل العلم الذين كانوا يتنافسون معه في البحث والتحصيل والتأليف والتعليم في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني أهم تلامذته الذين تأثروا به ونشروا علمه.

الفرع الأول: أقران الشريف التلمساني

ومن أقران أبي عبد الله الشريف:

الفقرة الأولى: أبو عبد الله المَقَّرِيُّ[1] المتوفى سنة (759هـ ـ 1357م).

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المَقَّرِيُّ التلمساني، وصفه ابن مرزوق الجد بقوله: «كان صاحبنا معلوم القدر، مشهور الذكر، ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال. وعوارفه معروفة عند الفقهاء مشهورة بين العلماء»[2] وأثنى عليه تلميذه ابن الخطيب بقوله: «مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهاداً، ودؤوباً، وحفظاً

---

(1) انظر ترجمته في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 121 التعريف لابن خلدون: 59 ـ 62 الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 191 ـ 226. وفيات الونشريسي 122. الديباج المذهب لابن فرحون: 288 ـ 289 نيل الابتهاج للتنبكتي: 249 ـ 254 المراقبة العليا للنباهي: 169 ـ 170 جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 298 ـ 330. لقط الفرائد لابن القاضي: 209. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 43 ـ 44. سلوة الأنفاس للكتاني: 3/ 271. الإعلام للمراكشي: 4/ 382 ـ 408. نفح الطيب للمقري: 7/ 204. وما بعدها، أزهار الرياض للمقري: 5/ 12 وما بعدها شذرات الذهب لابن العماد: 6/ 193 ـ 196. البستان لابن مريم: 154 ـ 164 تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 362 ـ 363. شجرة النور لمخلوف: 1/ 232. الأعلام للزركلي: 7/ 266 ـ 267 معجم أعلام الجزائر للنويهض: 180 ـ 181.

(2) البستان لابن مريم: 155.

وعناية، واطلاعاً ونقلاً.. يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير، ويتهجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجدل والمنطق»[1].

كان القاضي المقري أحد فحول أكابر علماء المذهب المتأخرين الأثبات[2] عالماً فهما متيقظاً جزلاً محصلاً[3] ولد بتلمسان في أيام السلطان أبي حمو موسى، وأخذ عن علمائها، ممن أخذ عنهم الشريف التلمساني، وسار إلى تونس ثم فاس، ودرس عن علمائها وكانت له رحلة إلى بلاد المشرق قاصداً الحج والتقى بجملة من العلماء، ثم عاد إلى تلمسان وصحب أبا عنان سنة (749هـ ـ 1348م) إلى فاس فولّى القضاء بها، وكلف بمهمة إلى الأندلس، ثم توفي بفاس بعد عودته سنة (759هـ ـ 1357م) فحُمل إلى تلمسان ودفن بها.

ومن أشهر تلامذته: لسان الدين ابن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، وأبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله محمد بن زمرك وغيرهم.

شارك أبو عبد الله المقري في مختلف العلوم الإسلامية تأليفاً وتدريساً فمن مؤلفاته: كتاب «القواعد»[4]، و «عمل من طبَّ لمن حبَّ»[5]، و «الحقائق والرقائق»[6] في التصوف، و «حاشية على مختصر ابن الحاجب

---

(1) الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 194 ـ 195.

(2) البستان لابن مريم: 155.

(3) نفح الطيب للمقري: 7/ 207.

(4) وهو كتاب متداول ومطبوع بالمملكة السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة. بتحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد.

(5) هذه التسمية مقتبسة من مثل عربي قديم هو: «صنعة من طبَّ لمن حبَّ» (انظر الأمثال للميداني تحقيق محمد أبو الفضل: 2/ 220) توجد نسخة خطية من هذا الكتاب بالخزانة العامة بالرباط رقم 2687/ م.

الفقهي، و «الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من معاني السنة وآي القرآن» و «لمحة العارض لتكملة ألفية ابن فارض» وغيرها من المصنفات.

الفقرة الثانية: أبو عبد الله ابن مرزوق الخطيب[1] المتوفى سنة (780هـ - 1378م).

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي[2] التلمساني، الشهير بالخطيب والجد والرئيس، وصفه أبو الحسن علي بن لسان الدين ابن الخطيب بأنه: «فخر المغرب، وبركة الدول، وعلم الأعلام، ومستخدم السيوف والأقلام، ومولى المغرب على الإطلاق»[3].

ولد ابن مرزوق الخطيب بتلمسان سنة (710هـ - 1310م) وجمع القرآن

---

(1) توجد نسخة خطية من هذا الكتاب بالمكتبة الوطنية بالجزائر ضمن مجموع رقم: 2705.

(2) انظر ترجمته في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون: 115. التعريف لابن خلدون: 49 - 54 وفيات ابن قنفذ: 86. الإحاطة لابن الخطيب: 3/ 103 - 130. الديباج المذهب لابن فرحون: 305 - 309 وفيات الونشريسي: 129. نيل الابتهاج للتنبكتي: 267 - 270 البستان لابن مريم: 184 - 190 جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 225 - 227. لقط الفرائد لابن القاضي: 219 درة الحجال لابن القاضي: 2/ 275 - 276. شذرات الذهب لابن العماد 6/ 271 - 272 الإعلام للمراكشي: 5/ 11 - 12 نفح الطيب للمقري: 7/ 384 - 385. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 141 - 148. شجرة النور لمخلوف: 1/ 236 - 237. الأعلام للزركلي: 6/ 226 تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 131 - 134 معجم أعلام الجزائر للنويهض: 140 - 141.

(3) نسبة إلى عجيسة وهم بطون البرانس من ولد عجيسة بن برنس، مواضعها في ضواحي تونس والجبال المطلة على المسيلة، قال ابن خلدون: «ومدلول هذا الاسم: البطن، فإن البربر يسمون البطن بلغتهم عدَّس بالدال المشددة» فلما عربتها العرب قلبت دالها جيماً مخففة».
(انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 495. العبر لابن خلدون: 11/ 295 - 296. وفي نهاية الأرب وقع تصحيف لفظ بنو عجيسة بعجيبة (نهاية الأرب للقلقشدي: 319).

(4) نفح الطيب للمقري: 7/ 384.

الكريم في صغره وأخذ مبادىء العلوم من علماء بلده، ثم رحل مع والده إلى الحجاز سنة (718هـ ـ 1318م) ورجع سنة (733هـ ـ 1332م) وأخذ في رحلته الحجازية عن أعلام شيوخه نحو ألفي شيخ من أهل المغرب والمشرق جمعهم في برنامج، ولاه السلطان أبو الحسن المريني الخطابة بمسجد أبي مدين بالعباد.

وحظي عنده فأعلى رتبته في مجلسه ورافقه إلى الأندلس وحضر معه معركة طريف سنة (748هـ ـ 1347م).

هذا، وقد استقر مدة بغرناطة حيث ولي الخطابة بجامع الحمراء، بعدما كلفه أبو سعيد عثمان بن جرار في مهمة سجن على إثرها ومن أجلها أياماً، ثم عاد إلى تلمسان بدعوة أبي عنان المريني بعد القضاء على إمارة أبي سعيد وأبي ثابت، فألحقه بمجلسه سنة (754هـ ـ 1353م) ثم أرسله في مهمة إلى تونس لم يفلح في وفادته، ووشي إلى السلطان فسجنه مدة، وأطلق سراحه قبل موت السلطان، وقد آثر الانتقال إلى تونس فاستقر بها سنة (766هـ ـ 1364م) فأكرم أبو إسحاق الحفصي مثواه، وأسند إليه الخطابة بجامع الموحدين، فأقام بها إلى عهد الأمير أبي العباس الحفصي سنة (772هـ ـ 1370م).

وفي ذلك الحين، عزم ابن مرزوق الالتحاق بالسلطان عبد العزيز المريني، فألف له كتاباً أسماه: «المسند الصحيح الحسن، في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن»[1] غير أنه لم يوفق في ذلك فرحل إلى المشرق، وحلّ بالإسكندرية، ثم قدم القاهرة واتصل بالسلطان الأشرف، فأكرمه وألحقه بمجلسه وأسند إليه الوظائف العلمية وولاه قضاء المالكية، فأقام بالقاهرة معززاً مكرماً إلى أن توفي بها سنة (780هـ[2] ـ 1378م) ودفن بمقبرة القرافة

(1) وهو كتاب متداول، تولت طبعه الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، دراسة وتحقيق للدكتورة ماريا خيسوس بيغيرا سنة (1401هـ ـ 1981م).

الصغرى بين ابن القاسم وأشهب.

من أشهر تلامذته: لسان الدين ابن الخطيب، وابن قنفد، وأبو إسحاق الشاطبي وغيرهم.

ولابن مرزوق مشاركات علمية في شتى الفنون تدريساً وتأليفاً من ذلك: «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، و «شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، و «إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب» و «شرح صحيح البخاري» و «إيضاح المراشد فيما تشتمل عليه الخلافة من الحكم والفوائد».

الفرع الثاني: تلامذة الشريف التلمساني

كان الإقراء عند أبي عبد الله الشريف من عظيم اهتماماته، وفرط عنايته وكان الطلبة في وقته أعز الناس وأكثرهم عدداً وأوسعهم رزقاً، وأكرمهم مجلساً، فتخرج على يده من التلامذة من لا يحصى من صدور العلماء وأعيان الفضلاء ممن شيعوا ذكره وعرفوا فضله ونشروا علمه.

ولا يسعنا في هذه الفقرة إلا أن نتعرض ـ بصورة موجزة ـ لأهم تلامذته ممن حضروا مجالسه العامرة، وتفقهوا بمصاحبته تأثروا بعلمه في الفقرة الأولى، ثم تتناول تلامذته الذين لم تسمح لهم ظروف التنقل من الأخذ عنه بالتلقي فانتفعوا بعلمه كتابة ومراسلة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تلامذة الشريف بالمصاحبة

وعلى رأس من أخذ عن الشريف التلمساني وانتفعوا بصحبته وسط أسرته الأصيلة وخارجها ولداه أبو محمد عبد الله بن محمد المتوفى سنة (792هـ ـ 1389م) من علية الفقهاء وصدور المدرسين، وأخوه أبو يحيى عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة (826هـ ـ 1422م) سيد الشرفاء وشريف

---

(1) الشائع المتداول في كتب التاريخ والتراجم من مصادر ترجمته السابقة أن تاريخ وفاته سنة 781هـ، وقد رجحنا التاريخ المثبت على المتن بالنظر إلى أن أبا العباس ابن قنفد ذكره في وفياته باعتباره معاصراً له وتلميذه وهو أعرف به.

العلماء على ما وصفه به الونشريسي[1]. فكان بيته مجتمع العلماء والصلحاء. وقد تقدمت ترجمتهما[2].

هذا، وممن حضروا مجالسه العامرة. مرتبين ترتيب الوفيات:

1 ـ ابن زَمْرك الوزير[3] المتوفى بعد سنة (795هـ ـ 1392م).

هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن زَمْرك، الأديب الشاعر، والكاتب المشهور وقد وصفه لسان الدين ابن الخطيب بأهل رياض البيان، وعدَّه من مفاخر غرناطة.

قرأ ابن زمرك العربية على أبي عبد الله محمد بن الفخار[4]، والفقه على الأستاذ المفتي أبي سعيد ابن لب[5]، وأخذ الرواية عن أبي عبد الله ابن مرزوق، ولقي المقري الجد وتتلمذ عليه أثناء إقامته بغرناطة، وبمدينة فاس قرأ العقلية على الشريف الرُّحلة أبي عبد الله التلمساني واختص به اختصاصاً لم يخلُ فيه من إفادة.

اشتهر ابن زَمْرك بحدة الذكاء وحضور الجواب، تولى الكتابة لسلطان غرناطة أبي عبد الله بن الأحمر بعد ابن الخطيب، له شعر جيد رائق نقل منه في الإحاطة ونفح الطيب وأزهار الرياض، توفي بعد سنة (795هـ ـ

---

(1) المعيار المعرب للونشريسي: 7/ 321.

(2) انظر ص: 57 ـ 58.

(3) انظر مصادر ترجمته في:
الإحاطة لابن الخطيب: 2/ 300 ـ 314. الكتيبة الكامنة لابن الخطيب: 282 ـ 288 التعريف لابن خلدون: 226. نيل الابتهاج للتنبكتي: 282 ـ 273 نفح الطيب للمقري: 10/ 21 ـ 142. أزهار الرياض للمقري: 2/ 176 ـ 206. جذوة الاقتباس للمكناسي: 1/ 312 ـ 314. شجرة النور لمخلوف: 231 ـ 232.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري المتوفى سنة (753هـ ـ 1352م) (انظر ترجمته في: نفح الطيب للمقري: 7/ 350 ـ 353. لقط الفرائد للمكناسي: 207. شجرة النور لمخلوف: 1/ 228 ـ 229.

(5) ستأتي ترجمته انظر ص: 111.

1392م).

2 ـ أبو زيد ابن خلدون[1] المتوفى سنة (808هـ ـ 1405م).

هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي الأصل التونسي المولد، الحافظ المتفنن، المؤرخ المشهور، الرحالة المطلع والكاتب الأديب.

ولد ابن خلدون سنة (732هـ ـ 1331م) تعلم العربية على والده والفقه على قاضي الجماعة ابن عبد السلام والسطي وأحمد الزواوي، والتقى بالشريف التلمساني وتتلمذ عليه وأثنى عليه ووصفه بأنه: «فارس المعقول والمنقول»[2] كما لازم الآبلي من شيوخ المعقول[3]، وبرع في العلوم، وتقدم في الفنون، ومهر في الأدب والكتابة، وولي كتابة السر بمدينة فاس لأبي عنان ولأخيه أبي سالم، ثم انصرف إلى غرناطة.

هذا وبعد تداوله لوظائف مهمة بتونس وفاس والأندلس حسده عليها خاصته ومعاصروه، الأمر الذي دعاه للجلاء إلى مصر سنة (804هـ ـ 1401م) وولي القضاء، توفي بالقاهرة فجأة سنة (808هـ ـ 1405م).

اشتهر ابن خلدون «بمقدمته» في علم التاريخ والاجتماع[4]، وبتاريخه

---

(1) انظر ترجمته في:
الإحاطة لابن الخطيب: 3/ 497 ـ 516. الضوء اللامع للسخاوي: 4/ 145 ـ 149. نيل الابتهاج للتنبكتي: 169 ـ 170. البدر الطالع للشوكاني: 337. توشيح الديباج للقرافي: 118 ـ 119 الحلل السندسية للسراج: 1/ 648 ـ 650. لقط الفرائد للمكناسي: 234. جذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 410 ـ 413. نفح الطيب للمقري: 8/ 316 ـ 336. شذرات الذهب لابن العماد: 7/ 76 ـ 77. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 221 ـ 223. شجرة النور لمخلوف: 1/ 227 ـ 228. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 251.

(2) التعريف لابن خلدون: 62.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي تقدمت ترجمته انظر ص: 97.

المعروف بـ «كتاب العبر»[1] وله مؤلفات أخرى منها: تلخيص محصول الفخر الرازي في أصول الفقه، وكتاب في الحساب، وعرف بنفسه في آخر تاريخه المسمى «التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً»[2].

3 ـ ابن قنفذ القسنطيني[3] المتوفى سنة (810هـ ـ 1407م).

هو أبو العباس أحمد بن حسن[4] بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني، الشهير بابن الخطيب، وابن قنفذ وصفه محمد السراج بأنه: «العالم المتفنن الرُّحلة القاضي الفاضل المحدث المصنف»[5].

ولد ابن قنفذ ونشأ بمدينة قسنطينة في عائلة صلاح وعلم، وأخذ عن والده وجده لأمه، وعلماء بلده، ثم رحل إلى المغرب الأوسط ثم الأقصى فأقام بها طويلاً، جال بلادها وولي قضاء دكالة سنة (769هـ ـ 1367م) واعتنى بلقاء العلماء، وكان من أشهر شيوخه: أبي القاسم الشريف السبتي،

---

(1) وهو كتاب عرض فيه ابن خلدون الأصول المنهجية في علم التاريخ والاجتماع التي يريد التقيد بها في تأليف كتابه التاريخي الكبير «العبر».

(2) وتمامه: «كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» وقد تعددت طبعاته وترجماته، فمنها أنه طبع بدار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة سنة. 1983 وبالدار الإفريقية العربية، ودار الكتاب اللبناني، الشركة العالمية للكتاب.

(3) وهو كتاب متداول طبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1370هـ ـ 1951م. وعارضه بأصوله وعلق حواشيه: محمد بن تاويت الطنجي.

(4) انظر ترجمته في:
الوفيات للونشريسي: 136. نيل الابتهاج للتنبكتي: 75 ـ 76 البستان لابن مريم: 308 ـ 309 جذوة الاقتباس لابن القاضي: 155 ـ 1/ 154 لقط الفرائد لابن القاضي: 236. درة الحجال لابن القاضي: 1/ 121 ـ 123. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 32 ـ 37. الحلل السندسية للسراج: 1/ 640 ـ 641. شجرة النور لمخلوف: 1/ 250. تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 135 ـ 136. معجم أعلام الجزائر للنويهض: 20 ـ 22 مقدمة الوفيات للنويهض: 5 ـ 19.

(5) وفي شجرة النور: حنين وهو تصحيف.

(6) الحلل السندسية: 1/ 640.

وأحمد بن قاسم القباب الفاسي، وعبد الله الوانغيلي، وابن مرزوق الجد، والشريف التلمساني، وابن عرفة التونسي، والحافظ موسى العبدوسي.

وبعد إقامة دامت ثمانية عشر عاماً بالمغرب عاد إلى مسقط رأسه سنة (776هـ - 1374م) وتولى بها عدة مناصب كالقضاء والخطابة والإفتاء، وبقي عاكفاً على نشر العلم بالتدريس والتأليف إلى أن وفاه الأجل سنة (810هـ - 1407م).

لابن قنفد تآليف كثيرة في فنون متنوعة كالفقه والتوحيد والحديث والفلك والطب وغيرها نذكر منها: الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية[1]، وأنس الفقير وعز الحقير،[2] في رجال التصوف، والوفيات[3]، وأنوار السعادة في أصول العبادة، وتلخيص العمل في شرح الجمل في المنطق للخونجي، ومعونة الرائض في مبادىء الفرائض، وتفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب.

ومن نظمه:

الفقه إن فكرت فيه رأيته — قد دار بين قواعد متتالية
فاطلبه في القرآن أو في سنة — واعضده[4] بالإجماع واترك تاليه[5]

---

(1) طبع أولاً طبعة حجرية بباريس سنة 1263هـ - 1847م. وطبع بعضه باعتناء المستشرق الفرنسي شربونو (cherbonneau) في المجلة الآسيوية سنة 1254هـ - 1848م. وطبع كاملاً باعتناء الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي سنة 1388هـ/ 1968م..

(2) طبع بالرباط (المغرب) بتحقيق محمد الفاسي وأدولف فور سنة 1385هـ - 1965م..

(3) طبع بكلكتا بالهند سنة 1330هـ/ 1911م بعناية مولاي محمد هداية حسين، ثم طبع بمصر 1358هـ - 1939م بعناية المستشرق الفرنسي هنري بيريس، ثم طبع بالرباط ضمن ثلاثة كتب تحت عنوان «ألف سنة من الوفيات» بتحقيق محمد حجي سنة 1396 - 1976م وطبع ببيروت سنة 1403هـ/ 1982م بتحقيق عادل نويهض.

(4) كذا في درة الحجال لابن القاضي: 1/ 123. وفي الحلل للسرج: 1/ 641. وجذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 155. والتعريف للحفناوي: 1/ 33: وأعقده.

(5) في الحلل: ماليه.

3 ـ ابن السكاك العياضي[1] المتوفى سنة (818هـ ـ 1415م).

هو أبو يحيى محمد بن غالب بن أحمد المكناسي ثم العياضي، القاضي الإمام المفسر الأصولي الشهير بابن السكاك.

قرأ على الإمامين العَلَمين الشريف التلمساني وأبي عبد الله الآبلي وغيرهما، ولي قضاء سبتة[2] مراراً، وقضاء الجماعة بفاس في زمن موسى بن أبي عنان وتوفي سنة (818هـ ـ 1415م).

من تآليفه: شرح على شفاء القاضي عياض، وكتاب: «نصح ملوك الإسلام بالتعريف لما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام»[3].

ومن تلامذته العلماء الزهاد: الفقيه المتفنن خطيب القرويين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ إبراهيم الرندي النفري الحميري المعروف بابن عباد[4] المتوفى سنة (792هـ ـ 1389)[5].

---

(1) انظر ترجمته في:
وفيات الونشريسي: 138. نيل الابتهاج للتنبكتي: 284. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 238. لقط الفرائد للمكناسي: 239. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 284. شجرة النور لمخلوف: 1/ 251.

(2) «سبتة» (ceuta) مدينة قديمة مشهورة بالمغرب على مضيق جبل طارق (انظر: معجم البلدان لياقوت: 3/ 182 ـ 183. الروض المعطار للحميري: 303. اللباب لابن الأثير: 2/ 98. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 2/ 688. وصف إفريقيا لليون الإفريقي: 1/ 316 ـ 317).

(3) وفي نيل الابتهاج: من حقوق آل البيت عليهم السلام.

(4) انظر ترجمته في: الكتيبة الكامنة لابن الخطيب: 40، وفيات الونشريسي: 132. لقط الفرائد لابن القاضي: 226. جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 315 ـ 316. نفح الطيب للمقري: 7/ 337 ـ 346. شجرة النور لمخلوف: 1/ 238 ـ 239.

(5) انظر بعض فتاويه في المعيار للونشريسي: 12/ 293 ـ 307.

وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المصمودي التلمساني[1] المتوفى سنة (803هـ ـ 1400م) والمدفون بروضة ملوك آل زيان من المدرسة اليعقوبية بتلمسان.

الفقرة الثانية: تلامذة الشريف بالمراسلة

وممن أخذ عن الشريف التلمساني من فحول العلماء من العلوم عن طريق المراسلات الكتابية بإيفاد أسئلة دقيقة في مختلف العلوم قصد حل غموضها وإزاحة الإشكال عنها وإزالة لبسها، أو بعرض كتب مؤلفة بدافع إبداء الرأي والتقويم، أو ممن استفاد منه بالبحث عما يصدر عنه من تقييد أو فتوى لحفظها وتدوينها يظهرون على ما يأتي:

1 ـ الخطيب أبو سعيد ابن لب[2] المتوفى سنة (782هـ ـ 1380م).

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي، شيخ علماء غرناطة ومحققيهم، إليه كان مرجع الفتوى ببلده، كان عارفاً بالعربية واللغة مبرَّزاً في التفسير، قائماً على القراءات، مشاركاً في أصول الدين والفقه والفرائض والأدب، ولي الخطابة، وقعد للتدريس ببلده على وفرة الشيوخ وتخرج به جماعة من الفضلاء، له تآليف في كتب ومسائل.

منها: شرح جمل الزجاجي، شرح تصريف التسهيل، وكتاب في الباء

---

(1) انظر ترجمته في: وفيات الونشريسي: 134 ـ 135 نيل الابتهاج للتنبكتي: 51 ـ 52 لقط الفرائد لابن القاضي: 232. البستان لابن مريم: 64 ـ 66 تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 16 ـ 18. شجرة النور لمخلوف: 1/ 249.

(2) انظر ترجمته في:
الإحاطة لابن الخطيب: 4/ 253 ـ 256 الكتيبة الكامنة لابن الخطيب: 67 ـ 70 الديباج المذهب لابن فرحون: 220 ـ 221. وفيات الونشريسي: 129. نيل الابتهاج للتنبكتي: 219. نفح الطيب للمقري: 8/ 57 ـ 60. بغية الوعاة للسيوطي: 372. لقط الفرائد لابن القاضي: 220. درة الحجال لابن القاضي: 3/ 265 ـ 268. شجرة النور لمخلوف: 1/ 230 ـ 231.

الموحدة، ومسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة، وله نوازل حسنة وفتاوي مشهورة، توفى سنة (782هـ ـ 1380م).

وكان هذا الإمام الصدر المفتي ـ مع سمو منزلته وعلو قدره بتعظيم العامة له والخاصة ـ كلما أشكل عليه شيء كاتب أبا عبد الله الشريف ليكشف عنه الغموض، ويزيل عنه لبس ما أشكل، مقراً له بالفضل[1]، فكان الشريف يجيب مع حسن البسط، وجميل الإنصاف في البحث والمناظرة[2].

2 ـ لسان الدين ابن الخطيب[3] المتوفى سنة (776هـ ـ 1374م).

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللَّوشي[4]الأصل، الغرناطي الأندلسي، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، الملقب بذي الوزارتين لجمعه بين الكتابة والوزارة، مؤرخ وأديب بارع أخذ عن أعلام عصره، وعنه جماعة كالوزير ابن زَمْرك، تقلد مناصب عديدة من

---

(1) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 260. البستان لابن مريم: 175. التعريف للحفناوي: 1/ 120.

(2) انظر بعض إشكالات أبي سعيد ابن لب المطروحة على الشريف التلمساني ص: 166، 200.

(3) انظر ترجمته في:
الدرر الكامنة لابن حجر: 3/ 469 ـ 474. وفيات ابن قنفد: 85. التعريف لابن خلدون: 79. وفيات الونشرسي: 127. نيل الابتهاج للتنبكتي: 264 ـ 265 جذوة الاقتباس لابن القاضي: 1/ 308 ـ 311. لقط الفرائد لابن القاضي: 216. درة الحجال لابن القاضي: 2/ 271 ـ 8274 شذرات الذهب لابن العباد: 6/ 244 ـ 247. شجرة النور لمخلوف: 1/ 230. ابن الخطيب حياته وتراثه الفكري للأستاذ عبد الله عنان.

(4) نسبة إلى لوشة loja بلدة بالأندلس واقعة جنوب غرب غرناطة مسقط رأس لسان الدين ابن الخطيب سنة (713هـ ـ 1313م) (انظر معجم البلدان لياقوت: 5/ 26. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 3/ 1211. الروض المعطار للحميري: 513).

أمانة السر لوزير السلطان إلى وزير ثم إلى كاتب سره في المكاتبات السلطانية، وله تآليف متعددة في فنون متنوعة منها: «الإحاطة في أخبار غرناطة»[1] و «الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة»[2] و «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة»[3] و «أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام»[4] وغيرها. وتوفي ابن الخطيب ـ بعد توجيه تهمة الزندقة والإلحاد إليه ـ مخنوقاً بسجن فاس سنة (776هـ ـ 1374م) وقد كان هذا الأديب البارع ذو التصانيف البديعة إذا ألف تأليفاً بعثه للشريف التلمساني وعرضه عليه طالباً منه أن يكتب عليه بخطه[5].

3 ـ أبو إسحاق الشاطبي[6] المتوفى سنة (790هـ ـ 1388م)[7].

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير

---

(1) وهو كتاب متداول في أربعة أجزاء حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه الأستاذ محمد عبد الله عنان (سنة 1397هـ ـ 1977م) كما حقق الأستاذ عبد السلام شقور ما لم ينشر من كتاب الإحاطة من نصوص. سنة (1409هـ ـ 1988م).

(2) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور إحسان عباس سنة (1383 ـ 1963).

(3) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي سنة (1404هـ ـ 1983م).

(4) وهو كتاب مطبوع ومتداول بتحقيق وتعليق: ليفي بروفنسال سنة (1937هـ ـ 1956م).

(5) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 260. البستان لابن مريم: 175. التعريف للحفناوي: 1/ 120.

(6) الذي يدفعنا إلى القول بتلمذة الشاطبي على الشريف التلمساني بالمراسلات الكتابية هو كون الشاطبي ولد وعاش وأنشد العلم بالأندلس، ولم تنقل إلينا كتب التاريخ والتراجم خروجه إلى المغرب العربي أو إلى المشرق الإسلامي، كما أنه من جهة أخرى ـ لا نعرف قيام الشريف التلمساني بمهمة السفارة أو السياحة نحو الأندلس، فغاية ما تذكره تلمذته عليه، لذلك لم نجد بدا سوى ترتيبه ضمن تلامذته بالمراسلة.

(7) انظر ترجمته في:
نيل الابتهاج للتنبكتي: 46 ـ 50 وفيات الونشريسي: 131. لقط الفرائد للمكناسي: 225. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 248. شجرة النور لمخلوف: 1/ 231. فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 191. مجموعة مقالات في ملف خاص بالإمام الشاطبي صادرة في مجلة «الموافقات» الأكاديمية بالمعهد العالي لأصول الدين ـ العدد الأول ـ سنة (1412هـ ـ 1992م).

بالشاطبي.[1] قال عنه صاحب النيل: «الإمام العلامة المحقق، القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، لغوياً بيانياً، نظاراً ثبتاً، ورعا صالحاً زاهداً، سنياً إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها»[2].

لازم الشاطبي ابن الفخار البيري إلى أن مات، وأخذ عن كبار أئمة زمانه منهم: أبو عبد الله المقري، وأبو سعيد ابن لب، وابن مرزوق الجد، وأبو علي منصور بن محمد الزواوي[3] وأبو العباس القباب[4].

وكانت له مناظرات وأبحاث قيّمة في مشكلات المسائل مع كبار أئمة عصره أظهرت قوة عارضته وإمامته منها مسألة «مراعاة الخلاف في المذهب»[5] له فيها بحث جليل مع الإمامين القباب وابن عرفة.

---

(1) نسبة إلى «شاطبة» jativa مدينة قديمة في شرقي الأندلس وقرطبة كانت مركزاً لصناعة الورق في العهد الإسلامي (انظر: معجم البلدان لياقوت: 3/ 309 ـ 310. الروض المعطار للحميري: 337. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 2/ 774).

(2) نيل الابتهاج للتنبكتي: 46 ـ 47.

(3) هو أبو علي منصور بن عبد الحق المشدّالي الزواوي البجائي من كبار فقهاء المالكية توفى سنة (731هـ ـ 1330م) (انظر ترجمته في: عنوان الدراية للغبريني: 200 ـ 201 وفيات ابن قنفذ: 77. وفيات الونشريسي: 106. بغية الوعاة للسيوطي: 398. لقط الفرائد للمكناسي: 185. درة الحجال للمكناسي: 3/ 9. تعريف الخلف للحفناوي: 2/ 581. شجرة النور لمخلوف: 217 ـ 218 معجم أعلام الجزائر للنويهض: 195 ـ 196).

(4) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي الشهير بالقباب، توفى سنة (778هـ ـ 1376م) (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: 41 وفيات الونشريسي: 128. وفيات ابن قنفذ: 85، نيل الابتهاج للتنبكتي: 72 ـ 73. لقط الفرائد لابن القاضي: 217، درة الحجال لابن القاضي: 1/ 47 ـ 48، الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 247 ـ 248. شجرة النور لمخلوف: 1/ 235.).

(5) وقاعدة مراعاة الخلاف هي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم=

للشاطبي تآليف نافعة منها: «الموافقات»[1] في أصول الفقه، و«الاعتصام»[2] في إنكار البدع و «الإفادات والإنشادات»[3] و «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق»، وشرح كتاب البيوع من البخاري. له فتاوي كثيرة ومهمة يوجد بعضها في المعيار[4]. توفي رحمه الله سنة (790هـ ـ 1388م).

هذا، ولا يخفى أن الذين انتفعوا بعلمه قراءة ونسخاً وتأليفاً ومراسلة من تلامذته أضعاف ما ذكرنا، فما هذا إلا غيض من فيض بالمقارنة مع مجالسه العامرة في مختلف حواضر المغرب العربي التي حل بها أو في مدرسته التي بناها له أبو حمو موسى الزياني.

= مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر (انظر: المعيار للونشريسي: 6/ 377. شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 242 ـ 249 الجواهر الثمينة لابن المشاط: 235).

(1) هو كتاب متداول طبع بدار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وطبع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر، كما طبع بالمطبعة السلفية بمصر 1341هـ. بتعليق محمد الخضر حسين.

(2) مطبوع بدار المعرفة بيروت وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا، وطبع أيضاً بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر، وبدار ابن عفان بتحقيق سليم بن عبد الهلالي سنة (1412هـ ـ 1992م).

(3) طبع بمؤسسة الرسالة بيروت. دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان سنة (1403هـ ـ 1983م).

(4) انظر المعيار للونشريسي: 12/ 293 وما بعدها.

الباب الثاني
آثار الشريف التلمساني العلمية

لم يصلنا عن أبي عبد الله الشريف التلمساني ـ رغم غزارة علمه وسعة اطلاعه ـ من خبر تآليفه سوى القليل، نظراً لشدة عنايته بالإقراء والتعليم[1] مع إشرافه على المدرسة اليعقوبية التي بناها له السلطان أبو حمُّو موسى، فلم يسعه الوقت في وضع التصانيف والمؤلفات، أو لعله رأى أن فساد العلم كثرة التآليف[2] جرياً على مذهب شيخه أبي عبد الله الآبلي[3] وبالرغم من ذلك فإن ما ألفه من كتب جمعت بين المنقول والمعقول وفتاوي علمية أحيت ذكره وخلدت اسمه وأكدت عظمة شخصيته الفكرية.

هذا، وقد حفظت لنا مختلف المصادر والمراجع عناوين كتبه ورسائله، فمنها ما خرج إلى حيز الوجود مطبوعاً متداولاً، ومنها ما بقي مخطوطاً يعلم مكان وجوده ولم يتعرض للتحقيق، ومنها ما بقي مخطوطاً يجهل أماكن وجوده.

وتأسيساً علي ذلك، سنتناول مؤلفات الشريف التلمساني العلمية وفتاويه في الفصل الأول، ونخصص الفصل الثاني لدراسة كتابيه في الأصول.

---

(1) نيل الابتهاج للتنبكتي: 260. البستان لابن مريم: 173 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 119.

(2) والمعني بها تآليف المختصرات ونظم المتون وجمع ما في كتب المذهب من الفروع وقد نبه الآبلي والمقري الجد وابن خلدون عن آفتها وخطورتها وما يترتب عليها من مشاق في فتح الإغلاق ـ كما تقدم ـ (انظر ص46 من هذا الكتاب ـ مناهج التعليم).

(3) نفح الطيب للمقري: 7/ 271.

الفصل الأول:
مؤلفات الشريف التلمساني وفتاويه

عاش أبو عبد الله الشريف إحدى وستين سنة، عكف معظم هذه الحقبة من عمره على تحصيل العلوم النقلية والعقلية، وخالط من علماء المغرب العربي الكبير من أئمة العلم وشيوخ المعرفة وما عاينه من المكتبات في شتى الفنون من مختلف البلدان التي رحل إليها ما أظهرت قوة عقله وعارضته وأكدت إمامته، ثم أقبل على التدريس، فكان يقرأ الفقه وفي غالبه من المدونة لابن القاسم، ودأب على تفسير القرآن الكريم خمساً وعشرين سنة، يفسر كل يوم ربع حزب منه بحضرة أكابر الملوك والعلماء وصدور الطلبة(1) وما وسعه من وقت أقبل فيه على التأليف والإجابة على الأسئلة الوافدة عليه، لذلك نخصص لهذا المبحث مطلبين، نتناول مؤلفات الشريف واجتهاداته في المبحث الأول وفتاويه العلمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مؤلفات الشريف التلمساني واجتهاداته

يلاحظ أن الذين عنوا بترجمة الشريف التلمساني اقتصروا في الإشارة على بعض كتبه واجتهاداته العلمية، لذلك رأينا أن نتناول بالذكر كتبه في المطلب الأول ونتعرض لاجتهاداته في المطلب الثاني.

---

(1) قلت: ولم يصل إلينا شيء من تفسير الشريف التلمساني ـ فيما نعلم ـ ولعل التقصير في الحرص والاحتياط كتابة وتقييداً يرجع إلى تلامذته الملازمين لحلقاته التفسيرية وهو ما أشار إليه الشيخ البشير الإبراهيمي في مقدمته على العقائد الإسلامية لابن باديس. ص: 7.

المطلب الأول: كتب الشريف التلمساني ورسائله

للشريف التلمساني كتب قليلة منها ما له علاقة بالعقيدة والفقه وأصوله ومنها ما يتعلق بالمنطق ورسائل على شكل أجوبة في شتى الميادين العلمية، ومن المفيد أن نخصص الفرع الأول لكتبه والفرع الثاني لرسائله وأجوبته.

الفرع الأول: كتب الشريف التلمساني

ويأتي في طليعة كتب الشريف التلمساني المهمة ما يأتي:

أولاً: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

ثانياً: مثارات الغلط في الأدلة.

وهما كتابان قمت بتحقيقهما، وستأتي دراسة تحليلية لهما، توثيقاً وعرضاً ومنهاجاً ووصفاً.

ثالثاً: شرح جمل الخونجي[1].

وعنوان هذا الكتاب أكثر تداولاً في المصادر التي تتعرض حال ترجمته عن تأليف الشريف التلمساني، فقد ذكره منسوباً إليه:

ـ تلميذه أبو العباس أحمد بن قنفد القسنطيني المتوفى سنة (810هـ ـ 1407م) في وفياته: (84) واصفاً له بقوله: «شارح الجمل في المنطق».

---

(1) هو أبو عبد الله، أفضل الدين، محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي، الشافعي، ولد سنة 590هـ وولي القضاء بمصر كان حكيماً منطقياً له تصانيف في الطب والمنطق منها: الجمل، وكشف الأسرار عن غوامض الأبكار في المنطق، وشرح الكليات من قانون ابن سينا وأدوار الحميات وغيرها، توفي سنة (646هـ ـ 1248م) (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 23/ 228. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 2/ 125 ـ 126. طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 241 ـ 242. البداية والنهاية لابن كثير: 3/ 175. شذرات الذهب لابن العماد: 5/ 236 ـ 237).

ـ والإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة (914هـ ـ 1508م) في وفياته: (126).

ـ والإمام أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي المتوفى سنة (1025هـ ـ 1616م) في درة الحجال: (2/ 269).

ـ والمؤرخ الفقيه أبو العباس أحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة (1032هـ ـ 1622م) في نيل الابتهاج: (256).

ـ وأديب المغرب أحمد بن محمد المقري المتوفى سنة (1041هـ ـ 1631م) في نفح الطيب: (7/ 269).

ـ والشيخ أبو عبد الله بن محمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي في البستان: (173).

ـ والشيخ محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج المتوفى سنة (1149هـ ـ 1736م) في الحلل السندسية: (2/ 179).

ـ والشيخ أبو القاسم محمد الحفناوي والمتوفى سنة (1360هـ ـ 1942م) في تعريف الخلف: (1/ 119).

ـ والشيخ المؤرخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة (1367هـ ـ 1956م) في الفكر السامي: (2/ 4/ 246.).

والغرض من وضع هذا الكتاب هو شرح وبيان لكتاب الجمل للخونجي[1] التي تنضبط بها قواعد المنطق وأحكامه، وهذا الكتاب يعد مختصراً منطقياً شديد الإجمال، لا يتمكن من فهمه إلا من كان على اطلاع واسع بالعلوم العقلية، عارفاً بالمنطق متبحراً في دراسته، ولا تدرك خباياه

---

(1) وكتاب الجمل للخونجي مطبوع نشره مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية بالجامعة التونسية. ومعه المختصر في المنطق لابن عرفة. تحقيق وتقديم سعد غراب.

ودقائقه إلا بعد المقارنة بكتب الخونجي المنطقية الأخرى «ككشف الأسرار عن غوامض الأبكار»، «والموجز في المنطق»، إذ إن الخونجي إنما وضع جُمَلَه لجمع من أكابر العلماء وأعيان الفضلاء على تصريح منه في مقدمة جُمَلِهِ[1].

ولشرح أبي عبد الله الشريف لجمل الخونجي نسختان خطيتان:

ـ الأولى: نسخة جيدة جلية بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 1388. وتقع في 118 ورقة.

ـ الثانية: نسخة رديئة بالزاوية الحمزاوية بالمغرب الأقصى ضمن مجموع رقم: 45، ومعه شرح ابن مرزوق على الخزرجية، وابن التلمساني على شرح المعالم في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي. وتقع في 95 ورقة.

قال أبو عبد الله الشريف في مقدمتها ما يلي:

«الحمد لله الذي غرس في الجبلات العقلية حدائق العلوم الفطريات، وجلاها[2] لأبصاره الأفكار، فأجنت[3] منها معارفها النظريات، سالكة منها جاثموية تتضاءا[4] منها الشبهات المضلات، وتتضح بها البراهين اليقينيات، و* الصلاة التامة على سيدنا محمد المبعوث*[5] بتبيين الشرائع النقليات، وبيان محاسن الخلقيات وعلى آله وصحبه [ذوي المآثر السنيات، والمعالم السنيات][6].

(1) انظر: الجمل للخونجي: 29.
(2) وفي «ز» نظم البراهين اليقينيات (المراد برمز «ز» نسخة الزاوية الحمزاوية).
(3) وفي «ز» فاجتلت.
(4) وفي «ز» تتضاءل.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: «ز».
(6) ما بين المعقوفين مطموس في: «ز».

أما بعد:

فإن العلم أشرف المناقب، وأسنى المكاسب، تستكمل به النفوس الإنسانية[1] قواها، وتبلغ بها غاية السعادات الأبدية منتهاها، وليس ذلك إلا في العلوم المتطلبة لا في مبادئها، فإن النفوس المشتركة في الضروريات وحاله مباديها، فإذاً لا بد* من اقتناص هذه*[2] المطالبة العظيمة من فكر صائب، ونظر بدهن ثاقب، ولما لم تكن الإصابة للفكر من ذاته لتطوره بها، وبالخطإ في حالاته، مست الحاجة إلى قانون يعصمهم الجنان في معقولاته كما يعصم النحو اللسان في مقولاته.

ولما* كان مختصر الإمام*[3] الأوحد الأعظم الفذ أفضل الدين الخونجي[4] رضي الله عنه، قد بلغ في الغاية إلى حيث لا يعدل به ولا تنثني[5] العقول الصحيحة عن قويم مذهبه، فهو وإن صغر حجمه فقد كثر علمه، أجبت إلى تعبير ألفاظه وبيانها، وتمثيل دواعيه وبرهانيها، من دعاني إلى ذلك وإجابته ستم[6]، وأشار عليّ به وإشارته حتم، فشرحت هذا المختصر شرحا يستوعب بيان معانيه، وإيضاح مشكلاته، وتحقيق مبانيه، غير موجز فيه إيجازاً[7] مخلاً ولا مطنباً إطناباً مملاً. والله سبحانه هو المستعان وعليه التكلان.

رابعاً كتاب في القضاء والقدر.

وقد نسب هذا الكتاب للشريف:

---

(1) «الإنسانية» مطموس من: «ز».

(2) ما بين النجمتين عبارة: «في اقتباس العلم من هذه» من: «ز».

(3) ما بين النجمتين مطموس من: «ز».

(4) تقدمت ترجمته انظر ص: 120.

(5) «ولا تنثني» مطموسة في: «ز».

(6) في «ز» عظم. وهو في معناه (لسان العرب لابن منظور: 2/ 219).

(7) «إيجازاً» مطموس من: «ز».

- الشيخ أبو العباس أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج (259).

- والشيخ أبو عبد الله ابن مريم الشريف في البستان: (172).

- والشيخ أبو القاسم محمد الحفناوي في تعريف الخلف: (1/ 117).

غير أنه لم أقف على نسخة خطية منه، قصد الاطلاع على مضمونه العقائدي، ومعرفة منهجه الاجتهادي في أصول الدين، وعليه فليس لنا منه سوى ما ذكره التنبكتي بقوله: «حقق فيه مقدار الحق بأحسن تعبير عن تلك العلوم الغامضة».

خامساً: كتاب في المعاوضات أو المعاطاة.

ذكره منسوباً إليه:

- الشيخ أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج: (260).

- وابن مريم أبو عبد الله الشريف في البستان: (173).

- وأبو القاسم محمد الحفناوي في تعريف الخلف: (1/ 119).

وهذا الكتاب كسابقه لم أقف على نسخة خطية نطلع من خلالها على مضمون الكتاب، غير أنه يظهر من عنوان الكتاب معالجته الفقهية لبعض قضايا ومسائل البيوع المتعلقة بالمعاوضات أو المعاطاة المدرجة ضمن المعاملات المالية.

الفرع الثاني: رسائل الشريف التلمساني وأجوبته

تقدم الكلام في أنه كانت تفد للشريف التلمساني أسئلة دقيقة في مختلف العلوم قصد كشف غموضها وإزالة الإشكال عنها وإزاحة لبسها عن طريق مراسلات كتابية مع غيره من أئمة العلم وما دونهم وتمثلت في مسائل

علمية، نورد بعضها مقسمة إلى أجوبته عن المسائل الفقهية في الفقرة الأولى، وأجوبته الأصولية في الفقرة الثانية[1].

الفقرة الأولى: أجوبة الشريف التلمساني عن المسائل الفقهية

تظهر هذه المسائل الفقهية على ما يلي:

1 ـ مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم.

2 ـ مسألة فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته.

3 ـ مسألة رجوع المنفق فيما أنفقه.

4 ـ مسألة الأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها.

5 ـ مسألة في شرح حديث: «حبب إليَّ من دنياكم ثلاثة».

الفقرة الثانية: أجوبة الشريف التلمساني عن المسائل الأصولية

وتظهر المسائل الأصولية التي تعرض لها فيما يلي:

1 ـ مسألة قول الإمام المرجوع عنه

2 ـ مسائل متعلقة بإشكالات في المنطق والفلسفة والكلام.

المطلب الثاني: اجتهادات الشريف التلمساني

وصل الشريف التلمساني إلى درجة علمية عالية في التفنن، فقد كان عالماً بعلوم القرآن والحديث، قائماً على الفروع والأصول، ثبتاً وتحصيلاً، خبيراً بلسان العرب وعلوم الأدب نحواً وبياناً، فضلاً عن معرفته الواسعة للعلوم العقلية وفهمه لمقاصد الشريعة على كمالها، وباختصار كان محيطاً بمدارك الشرع وطرقها الموصلة إلى الأحكام.

---

(1) وستأتي قريباً هذه المسائل الفقهية والأصولية مفصلة ومحققة في المطلب الثاني المتعلق بفتاوي الشريف العلمية.

هذه الرتبة العلمية الكبيرة التي حظي بها مكنته من بلوغ درجة الاجتهاد نظراً لتوفر شروطه فيه. ويلاحظ من تصريح بعض أقرانه من معاصريه كالإمام ابن مرزوق الخطيب المتوفى سنة (780هـ ـ 1378م) في رسالته التي رد فيها على أبي القاسم الغبريني المتوفى سنة (772هـ ـ 1370م) بقاؤه ضمن حدود المجتهد في المذهب[1]. غير أنه ـ في تقديري ـ ومن خلال دراستي لمؤلفاته وفتاويه أن سعة علمه وتبحره فيه مكنته من الاطلاع على اجتهادات المذاهب الأخرى وطرق اجتهادهم، الأمر الذي فسح له مجالاً لاختيار آراء خارجة عن المذهب المالكي، أو خلاف المشهور من مذهبه، مائلاً بالنظر والحجة، جارياً على نهج السلف في وجوب اتباع الحق متى بان وظهر، لذلك يدخل في نظري ـ ضمن صنف المجتهدين المطلقين المنتسبين[2]، ويؤكد ذلك ما يلي:

1 ـ اجتهاداته الفقهية والأصولية ـ على ما سيأتي ـ.

2 ـ مناظرته لأبي القاسم الغبريني وما كتبه ابن مرزوق بقول الشريف التلمساني: «فإذا كان مراد المعترض النقل المذهبي فليس من دأبنا»[3].

3 ـ ما وصفه تلميذه أبو زكريا يحيى بن أحمد السراج المتوفى سنة (805هـ ـ 1402م) بقوله بعدما أثنى عليه كثيراً: «... بل هو أحد العلماء الراسخين، وآخر الأئمة المجتهدين»[4] هذا، وللشريف التلمساني جملة من الاختيارات الفرعية مبنية على تحقيقاته الأصولية المرجحة، لذلك نتعرض

---

(1) نيل الابتهاج للتنبكتي: 256. البستان لابن مريم: 166. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 111.

(2) انظر مراتب المجتهدين في: المجموع للنووي: 1/ 42 ـ 44. أعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 412 ـ 415. المدخل لابن بدران: 374 ـ 377 الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: 591 ـ 596 أصول الفقه لأبو زهرة: 365 ـ 375 الوسيط للزحيلي: 522 ـ 526.

(3) المعيار المعرب للونشريسي: 9/ 321.

(4) نيل الابتهاج للتنبكتي: 255 ـ 256 تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 127.

إلى اختباراته الفقهية في الفرع الأول ثم نعقب ذلك باختباراته الأصولية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختيارات الشريف التلمساني الفقهية

ومن اختيارات الشريف الفقهية ما يأتي:

أولاً: ترجيحه مذهب أشهب على ابن القاسم فيمن لم يجد ماء ولا تراباً ودخل عليه وقت الصلاة وصلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيداً؟ ويقضي مذهب أشهب بعدم قضائها، لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة وفعل انقطع عنه التكليف بناء على قاعدة الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء. وهو مذهب الجمهور والمحققين من الأصوليين[1].

وبقول أشهب قال سحنون بن سعيد[2]، وهو قول الشافعي في القديم والمزني[3]، وإحدى الروايتين عن أحمد.[4].

ثانياً: اختيار مذهب أبي مروان عبد الملك بن حبيب المالكي في عدم القضاء على تارك الصلاة متعمداً خلافاً لجمهور المالكية الموجبين عليه القضاء عملاً بقاعدة أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد وهو مذهب الجمهور[5].

ثالثاً: اختياره أن السنة في راتبة الظهر القبلية أربع ركعات لا يسلم في آخرهن وهو مذهب الأحناف خلافا لما عليه مذهب مالك والشافعي من استحباب أربع ركعات قبل الظهر يسلم من كل ركعتين وخلافاً للحنابلة

(1) انظر ص: 398.
(2) انظر: المنتقي للباجي: 1/ 116.
(3) المجموع للنووي: 2/ 278 ـ 280.
(4) انظر: المحرر لأبي البركات: 23.
(5) انظر ص: 402.

القائلين بأن راتبة الظهر القبلية ركعتان.[1] وقد عمل في ترجيحه بما أخرجه أحمد في «مسنده» (5/ 416 ـ 417) وأبو داود (2/ 53) وابن ماجة (1/ 365) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بسلام تفتح لهن أبواب السماء».

رابعاً: ترجيح مذهب ابن القاسم على أشهب بن عبد العزيز في عدم صحة صلاة المؤتمين بالعبد والمسافر إذا كانا إمامين في الجمعة بناء على قاعدة أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه[2].

خامساً: اختيار خمس رضعات هي الموجبة لحرمة النكاح، وهو مذهب الشافعي[3] والصحيح من مذهب أحمد[4] وبه قال ابن حزم الظاهري[5] خلافاً لمالك[6] وذلك عملاً بقاعدة التواتر شرط في التلاوة لا شرط في الحكم.

سادساً: اختياره لمذهب أبي حنيفة[7] وأحمد[8] والرواية الثانية عن مالك أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة خلافاً للمشهور عن مالك[9] والشافعي[10] حملاً على الحقيقة الشرعية.

سابعاً: ترجيحه لمذهب المدنيين من المالكية في تحريم أكل السباع،

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 284. المغني لابن قدامة: 2/ 125. المجموع للنووي: 4/ 10، 56. مواهب الجليل للحطاب: 2/ 67.
(2) انظر ص: 396.
(3) المهذب للشيرازي: 2/ 157. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 416.
(4) المغني لابن قدامة: 6/ 536. زاد المعاد لابن القيم: 5/ 571.
(5) المحلى لابن حزم: 10/ 9.
(6) بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 35 ـ 36.
(7) تبيين الحقائق للزيعلي: 2/ 106.
(8) المحرر لأبي البركات: 2/ 19.
(9) بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 34. القوانين الفقهية لابن جزي: 203.
(10) المهذب للشيرازي: 2/ 44.

وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3] خلافاً لما عليه جمهور المالكية من العراقيين وابن القاسم، فقد رووا عن مالك القول بالكراهة وهو المشهور.[4].

ثامناً: ترجيحه لمذهب الشافعية على مذهب الحنفية والمالكية في أن ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين لا يملكونها[5] عملاً بالجمع بنفي الفارق أو بالقياس الجلي.

تاسعاً: اختياره لمذهب الحنفية في عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، وهي رواية عن مالك قال بها أشهب[6] خلافاً للمجوزين للتقديم في الجملة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد[7].

الفرع الثاني: اختيارات الشريف التلمساني وتحقيقاته الأصولية

وهذه جملة من اختيارات الشريف وتحقيقاته الأصولية، تظهر على ما يأتي:

أولاً: اختيار الشريف التلمساني في مسألة النهي هل يدل على فساد المنهي عنه التفصيل حيث يقول:

---

(1) تبيين الحقائق للزيعلي: 5/ 294. الاختيار لابن مودود: 5/ 13.
(2) مغنى المحتاج للشربيني: 4/ 30. نهاية المجتاج للرملي: 8/ 153.
(3) المغني لابن قدامة: 8/ 587. العدة لبهاء الدين: 453.
(4) التفريع لابن الجلاب: 1/ 406. المنتقى للباجي: 3/ 130. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 468.
(5) انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 243. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 398. المغني لابن قدامة: 8/ 430. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 260. فتح الباري لابن حجر: 6/ 182.
(6) المنتقى للباجي: 3/ 249. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 420، القوانين الفقهية لابن جزي: 164.
(7) المغنى لابن قدامة: 8/ 713. شرح مسلم للنووي: 11/ 109.

«وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه»[1].

وهذا مخالف لما عليه الجمهور من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين فإن النهي عندهم دال على فساد المنهي عنه سواء ورد النهي في العبادات أو المعاملات[2]، وهو مخالف لمن منع فساده مطلقاً وبه قال القفال وإمام الحرمين[3] والغزالي في «المستصفى»[4]، وهو موافق - في مضمونه - للمفصلين بين العبادات والمعاملات واقتضاء الفساد عندهم في العبادات دون المعاملات وبه قال الباقلاني وأبو الحسين البصري واختاره الفخر الرازي[5].

ثانياً: في مسألة رجوع الاستثناء إذا تعقب جملاً منسقة بالواو إلى جميعها، فإن مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن الاستثناء يرجع إلى جميعها[6] خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فإنه يرجع إلى أقرب مذكور إليه[7]، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى الوقف وتبعه الغزالي والشريف

---

(1) انظر ص: 421.

(2) انظر: العدة لأبي يعلى: 2/ 432. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 297. إحكام الفصول للباجي 228، أصول السرخسي: 1/ 80. التمهيد للكلواذاني: 2/ 369. الإحكام للآمدي: 2/ 48 منتهى السول لابن الحاجب: 100 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 396 إرشاد الفحول للشوكاني: 110.

(3) البرهان للجويني: 1/ 283.

(4) اختار أبو حامد الغزالي - في هذه المسألة - مذهب الجمهور في المنخول: (126، 205) ثم رجع عنه إلى مذهب القفال الشافعي في المستصفى: (2/ 24).

(5) المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 486.

(6) انظر العدة لأبي يعلى: 2/ 678 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 408 إحكام الفصول للباجي 277 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 63 الإحكام للآمدي: 2/ 131 إرشاد الفحول للشوكاني: 150.

(7) انظر أصول السرخسي: 1/ 275 ميزان الأصول للسمرقندي: 316 فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 128 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 332.

المرتضي من الشيعة إلا أن هذا الأخير توقف للاشتراك[1] وهو ما اختاره الشريف التلمساني ورجحه بقوله:

«والحق أنه مجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من الخارج»[2].

ثالثاً: في مسألة حكم فعله ﷺ، اختار الشريف التلمساني التفصيل خلافاً للقائلين بالوجوب وهو الصحيح من مذهب مالك وعليه أكثر المالكية كابن القصار وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداد والباجي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال بعض الشافعية كالإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وابن سريج وجماعة من المعتزلة[3].

ووجه التفصيل أنه إن ظهر قصد القربة إلى الله فهو مندوب، وبالندبية قال ابن المنتاب من المالكية وهو محكي عن الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن حزم الظاهري والفخر الرازي والبيضاوي[4] وإن لم يظهر قصد القربة فهو محمول على الإباحة، وبالإباحة قال جمهور أهل العلم[5]. حيث يقول:

«والتحقيق أنه إن ظهر من النبي ﷺ أنه قصد بفعله ذلك القربة إلى الله تعالى فهو مندوب، لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة عليه منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الندب.

---

(1) المستصفى للغزالي: 2/ 177 إرشاد الفحول للشوكاني: 150.

(2) انظر ص: 534.

(3) انظر المعتمد لأبي الحسين: 1/ 377. التبصرة للشيرازي: 242. إحكام الفصول للباجي: 309. الإحكام للآمدي: 1/ 131 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 288. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 187. إرشاد الفحول للشوكاني: 36.

(4) الإحكام لابن حزم: 4/ 39 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 346. نهاية السول للإسنوي: 2/ 274.

(5) المصادر الأصولية السابقة. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 201. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 180. إجابة السائل للصنعاني: 83.

وإن لم يظهر منه قصد قربة، ففعله ذلك محمول على الإباحة، لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الإباحة»[1].

رابعاً: وفي مسألة النسخ فيما إذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكمين، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر، فإن الإمام الشريف التلمساني حقق الحكم لهذه المسألة بقوله:

«والتحقيق فيه، أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر.

وأما إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم، فإنه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر»[2].

خامساً: وفي مسألة اللفظ إذا كان يحتمل معنيين إن حمل على أحدهما أفاد فائدة واحدة، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين، فإن الإمام التلمساني اختار مذهب المحققين من الأصوليين كالغزالي وابن الحاجب وابن الهمام في أنه مجمل[3] خلافاً للجمهور القائلين بعدم الإجمال بل هو ظاهر في إفادة المعنيين وهو اختيار سيف الدين الآمدي[4]، وفي هذا يقول:

«والمحققون يرون أنه مجمل، لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لزم الدور»[5].

---

(1) انظر ص: 570.

(2) انظر ص: 616 ـ 617.

(3) انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 355. منتهى السول لابن الحاجب: 139. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 40. إرشاد الفحول للشوكاني: 171.

(4) الإحكام للآمدي: 2/ 174. والمصادر السابقة.

(5) انظر ص: 466.

سادساً: في مسألة اشتراط الاطراد في العلة، فإن ما عليه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة أن النقض ليس قادحاً مطلقاً، ويكون حجة في غير ما خص كالعام إذا خص[1]، والإمام الشريف التلمساني فرّق ـ تحقيقاً لهذه المسألة ـ بين النقض المفسد للعلة عند تخلف الحكم وغير المفسد لها بقوله:

«والتحقيق: فيه التفصيل، فإن كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة، فذلك النقض يفسد العلة وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض لمانع، فإن ذلك لا يبطل العلة»[2].

سابعاً: ترجيحه لحجية إجماع الصحابة مع مخالفة واحد منهم جرياً على مذهب ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي وابن خويز منداد المالكي وأبي الخياط المعتزلي خلافاً للجمهور[3] حيث يقول:

«إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول، وخالفهم واحد منهم، فقد اختلف في ذلك، والأظهر أنه حجة، لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب»[4].

ثامناً: تحقيق الشريف في الأسماء الشرعية وهي ـ عنده ـ المعاني التي اخترعها الشرع ولم تعهد في اللغة، وردٌّ على من خالف ذلك كأبي الوليد ابن رشد الجد في معرض الحديث على الولد في لسان الشرع حيث يقول:

---

(1) انظر: التبصرة للشيرازي: 460، 466. البرهان للجويني: 2/ 855. المستصفى للغزالي: 2/ 336. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 321. الإحكام للآمدي: 3/ 31. منتهى السول لابن الحاجب: 171. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 399. إرشاد الفحول للشوكاني: 207.

(2) انظر ص: 681.

(3) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 704. الإحكام لابن حزم: 4/ 191. إحكام الفصول للباجي: 461. المستصفى للغزالي: 1/ 186، 202. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 358. الإحكام للآمدي: 1/ 174. منتهى السول لابن الحاجب: 56. إرشاد الفحول للشوكاني: 88.

(4) انظر ص: 748 ـ 749.

«وقدره أبو الوليد ابن رشد في لسان الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع النسب إليه من جهة الأبناء دون البنات، وزعم أن الشرع نقل اسم الولد عن مدلوله اللغوي، وقال إن ولد البنت ليس بولد في الشرع، كنا أن ولد الزنا ليس بولد في الشرع، وإن وقع اسم الولد عليهما بحسب اللغة لوجود معنى الولادة فيهما، قال: وهذا كما في الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع إنما تطلق على نوع بما تطلق عليه في اللغة.

وعندي في هذا التقدير نظر، وذلك أن الأسماء الشرعية إنما هي المعاني التي اخترعها الشرع ولم تعهد في اللغة...»[1].

تاسعاً: ترجيحه لرأي القرافي على أبي الحسن ابن القصار واللخمي في أن الاندراجات في الألفاظ ليست بمقتضى الوضع اللغوي، وأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة، قال الشريف التلمساني عقبه: «هذا كلام القرافي وهو الأظهر، والله أعلم»[2].

عاشراً: ترجيحه لمذهب المحققين في مسألة عموم اللفظ المشترك بين معنيين حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أنه لا عموم للفظ، وهو مذهب الكرخي من الحنفية، وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري، واختاره الغزالي والفخر الرازي من الشافعية وأبو الخطاب وابن القيم من الحنابلة[3]. فيقول الشريف التلمساني ـ تحقيقاً لهذه المسألة ـ:

«والمحققون لا يرون عمومه، لأن العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى، فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعم»[4].

---

(1) انظر ص: 142.
(2) انظر ص: 149.
(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 324. المستصفى للغزالي: 1/ 71. المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 371. الفحول للشوكاني: 20.
(4) انظر ص: 508.

المبحث الثاني:
فتاوي الشريف التلمساني العلمية

إن الإمام أبا عبد الله الشريف، مع ما يتمتع به من قدرة فائقة على التأليف والتصنيف إلا أنه لم يترك إلا عدداً ضئيلاً من المصنفات، ولكنها عظيمة الفائدة غزيرة المضمون، وقد كان علماء الأندلس أعرف الناس بقدره وأكثرهم تعظيماً له، وقد تقدم أن الإمام المفتي أبا سعيد ابن لب كلما أشكل عليه شيء كاتبه ليبين له ما أشكل، والعالم الشهير لسان الدين ابن الخطيب إذا ألف كتاباً أرسله إليه وعرضه عليه وطلب منه أن يكتب عليه بخطه، كذا كان صنيع علماء المغرب يفزعون إليه في حل المشكلات، فكانت تحمل إليه العديد من الأسئلة براً وبحراً فيجيب عنها مزيلاً لبسها والإشكالات المحيطة بها، مع تورعه في الفتوى وتحريه في مسائل الفقه.

غير أن هذه الفتاوي وجدناها مشتتة الأنحاء، متناثرة الأماكن، بين مطبوع ومخطوط من كتب الفقه والتراجم، وقد بذلنا الوسع سعياً إلى جمع المتناثر من فتاويه مقابلة وتحقيقاً، وقسمناها إلى ما يتعلق بالجانب الفقهي، وما له علاقة بالجانب الأصولي، وعليه سنتناول فتاويه الفقهية في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى فتاويه الأصولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: فتاوي الشريف التلمساني الفقهية

نقسم المسائل الفقهية التي تعرض إليها الشريف التلمساني بالفتوى والتفسير إلى: أجوبته الفقهية فنتناولها في الفرع الأول وإلى شرح حديث «التحبيب» سأله عنه السلطان أبو حمو موسى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أجوبة الشريف الفقهية

وتظهر أجوبة الشريف الفقهية على ما يأتي:

أولاً: مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم والرد على الفقهاء البجائيين.

[وسئل - أيضاً - العالم سيدي أبو عبد الله الشريف عن الشرف من جهة الأم هل يثبت أم لا؟

فأجاب بجواب مطول نصه: «لا أعلم في المسألة[1] نصاً للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا المتأخرين، إلا ما وقفت[2] عليه للتونسيين القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع[3]، وهو يذهب[4] إلى أن الشرف لا يثبت من جهة[5] الأم، ورئيس البجائيين الشيخ أبو علي ناصر الدين[6]، وهو يذهب إلى أن الشرف يثبت من جهة الأم، وكلام الفريقين لم يتحقق فيه[7] معنى الشرف المتنازع فيه نفياً وإثباتاً[8]، لكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أن الشرف هو النسب، والمفهوم من كلام الشيخ أبي علي أن الشرف هو الفضيلة على الغير، وكأن الشيخ أبا عليّ راعى في ذلك الوضع[9] اللغوي،

---

(1) م: ذلك.

(2) م: وقفنا.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي، القاضي الفقيه، الأصولي المفتي الخطيب، له تآليف عديدة منها: «معين الحكام» و «الأربعون حديثاً» و «البديع في شرح التفريع لابن الجلاب» والرد على ابن حزم. توفي سنة 733هـ - 1332م على الأرجح (انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 78 وفيات الونشريسي. 107 الديباج المذهب لابن فرحون: 89 درة الحجال لابن القاضي: 1/ 177 - 178. لقط الفرائد لابن القاضي: 186 شجرة النور لمخلوف: 1/ 207).

(4) م: ويذهب.

(5) م: قبل.

(6) تقدمت ترجمته انظر ص: 114.

(7) م: منه.

(8) م: ولا إثباتاً.

(9) «الوضع» ساقطة من: م.

فإن لفظ الشرف في اللغة[1] معناه: العلو[2]، قاله الجوهري[3]، ويقال للمكان العالي: شرف[4]، ومنه قول الشاعر:

آتي النَّديَّ فَلاَ يُقَرَّبُ مَجْلسي[5] وَأقُودُ للشَّرَفِ الرَّفِيعِ حِمَارِي[6]

يريد إني قد[7] خرفت فلا ينتفع برأيي، فلا[8] أستطيع أن أركب من الأرض حماري إلا من مكان عال، والمنكب الأشرف هو العالي، ويقال: تَشَرَّفتُ المرمى[9] [وأشرفته إذا علوته، وهو من الأسماء الإضافية التي لا يعقل معاينها إلاّ][10] بالإضافة إلى مقابلها، كالعلو في مقابل السفل، والأمان في مقابلة الخوف، ونحو ذلك، ومقابل الشريف المشروف. هذا معنى الشرف في اللغة.[*].

أما في العرف الجمهوري فيحتمل أن يكون من هذا المعنى، ويقرب منه ما ذكره[11] الشيخ أبو علي، فإنه جعل[12] للشرف مراتب، شرف العرب على سائر القبائل، وشرف قريش على سائر العرب، وشرف بني هاشم على قريش، وشرف النبي ﷺ على بني هاشم وعلى سائر الخلق.

وهذه المراتب التي أشار إليها الشيخ أبو علي تقرب مما رواه

---

(1) م: لغة.
(2) الصحاح للجوهري: 4/ 1379.
(3) انظر ترجمته في ص: 481.
(4) الصحاح للجوهري: 4/ 1379. لسان العرب لابن منظور: 2/ 301.
(5) م: فلا نقرب محلاً.
(6) انظر المصدرين اللغويين السابقين نفس الجزء والصفحة.
(7) «قد» ساقطة من: مش.
(8) م: فما. (9) م: الربا.
(10) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(*) انظر المصدرين السابقين نفس الجزء والصفحة.
(11) م: ما قاله. (12) م: قال.

مسلم[1] عن واثلة[2] بن الأسقع[3][4] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، واصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، واصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بني هاشمٍ، واصطَفاني مِن بني هاشم»[5].

وإذا تحقق شرف النبي ﷺ على سائر الخلق، فالشرف ـ أيضاً ـ ثابت لمن له إليه نسبة بوجه من الوجوه، ووجوه النسبة: رَحِم، ونسب، وصهر.

* والفرق بين النسب والصهر واضح*[6]، [والفرق بين الرحم والنسب في توريثهم][7]*، فإن أصل الرحم في اللغة: وعاء الرحم في البطن[8] ثم استعير للقرابة والاتصال الذي يجمعه رحم والدة[9]، ومنه ذوو الأرحام المختلف في توريثهم[10]*، [11] [فأما النسب فإما أن يكون مخصوصاً بالانتماء إلى الآباء والأمهات]، [12] وإما أن يكون عاماً فيهما، وسنبين ما في

---

(1) انظر ترجمته في ص: 301. (2) م: واثلة.

(3) م، مش: الأصقع.

(4) هو الصحابي أبو الأسقع واثلة بن عبد العزى الليثي الكناني من أهل الصفة، كان فارسياً شجاعاً ممدحاً فاضلاً، أول مشاهده تبوك، وشهد فتح دمشق وحمص، له عدة أحاديث توفي سنة (85هـ ـ 704م) وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة (انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 7/ 407 ـ 408 الجرح والتعديل لابن حاتم: 9/ 47. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1563 ـ 1564. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 77. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 383 ـ 387. الكاشف للذهبي: 3/ 232. الإصابة لابن حجر: 3/ 626، تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 101 ـ 102. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 95. الرياض المستطابة للعامري: 265).

(5) صحيح مسلم: 15/ 36. من كتاب الفضائل. باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: مش.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من: م.

(8) القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1436. لسان العرب لابن منظور: 1/ 1144.

(9) شرح السراجية للسيد: 91.

(10) انظر مؤلفنا «ذوو الأرحام في أحكام المواريث».

(11) ما بين النجمتين ساقط من: مش.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من: م.

ذلك إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يكون المراد بالشرف: الفضيلة على* هذه الثلاثة لأنها سبب في الشرف*[1] على الغير كما في اللغة. فلا شك أن لِمَن أمُّه شريفة فضيلة على غيره، ولم يزل الناس يتفاخرون بالأمهات وإن كان دون[2] تفاخرهم بالآباء، ولا ينبغي أن يتنازع في ذلك، ولا ينبغي أن يكون هذا مراد القاضي أبي إسحاق.

وإن كان المراد بالشرف أحد الأسباب الثلاثة، فلا نزاع في كون السبب الرحمي حاصلاً لهم، ولا ينبغي أيضاً أن يتنازع في هذا، ولا ينكره القاضي أبو إسحاق، وهو مثل النسب والصهر[3] في البقاء وعدم الانقطاع يوم القيامة، فقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نَسَب وَصِهْر يَنْقَطع يوم القيَّامَة إلاَّ نَسبي وَصِهْري»[4]، وحديث مسلم عن أبي هريرة[5] قال: «لما نزَّلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[6] دعا رسول الله ﷺ قُرَيشاً فاجْتَمعُوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: يا بني كَعْب بن لؤَيِّ أنقذُوا أنفسَكم من النَّار. يا بني مُرَّة بن كعب أنقذُوا أنفسَكم من النَّار. يا بني عبد شمس أنقذُوا أنفسكم من النار. يا بني عَبْدَ مَنَافِ أنقذُوا أنفسَكم منَ النَّار، يا بني هَاشم أنقذوا أنفسَكم من النَّار، يا بني عَبْدَ المُطَّلِب أنقذُوا أنفُسَكم من النَّار، يَا فاطمةُ أنقذي نفسَك من النَّارِ، فَإني لاَ أمْلكُ لَكُمْ مِنَ الله شيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُم رَحِماً سَأبُلهَا بِبَلالهَا»[7] ومَعناه: سأصَلها، شبَّه قَطيعتها بالحَرارة تطفَأ بالبرَد والماء

(1) ما بين النجمتين ساقط من: مش.
(2) «دون» ساقطة من: م.
(3) مش: الصهر والنسب (تقديم وتأخير).
(4) أخرجه ابن عساكر من حديث ابن عمر (صحيح الجامع الصغير للألباني: 4/ 182 - 183).
(5) انظر ترجمته في ص: 429.
(6) آية 214 من سورة الشعراء.
(7) أخرجه البخاري: 8/ 501 - 502. باب: «وأنذر عشيرتك الأقربين». ومسلم: 3/ 79 - 80. باب من مات على الكفر لا تلحقه الشفاعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتندى بالصلةِ. ومنها: «بُلُّوا أرْحَامكُمْ»[1] أي صلوها، وذلك أن البلل سبب[2] للاتصال والالتصاق، فلذلك أستعير للصلةِ. ولا شك أن قوله ﷺ «لاَ أمْلكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً» خرج مخرج الإنذار والتحذير لهم من العذاب، فلا بد من إرادة زمان[3] العذاب، فكأنه قال: لا أملك لكم في الآخرة شيئاً، ثم استثنى منه[4] فقال: «غيرَ أنَّ لَكُمْ رَحماً» الحديث. فوجب[5] أن يتحد مع المستثنى منه في الزمن تحقيقاً للاتصال في الاستثناء، فوجبَ أن تكون الصلة في الدار الآخرة، ولذلك أتى بها مستقبلة[6] فقال: «سَأبُلُّهَا»، فإذاً هي رحم لا تنقطع يوم القيامة* كما لا ينقطع*[7] نسبه وصهره، فلا فرق إذاً بين الأسباب الثلاثة في تحصيل فضيلة الشرف على الغير في الدنيا والآخرة وإن تفاوتت مراتبها.

فإن قيل: إذا كان هذا المعنى هو المراد بالشرف فيلزم أن يكون أصهار النبي ﷺ شرفاء.

قلنا: نعم، ولكنه لا يتوارث فيعدو إلى الذرية، بخلاف النسب والرحم ألا ترى أن حكم الحرمية ثابت للذرية وإن سفلوا، بخلاف ولد الصهر. وأما السبب النسبي فهو الذي ينبغي أن يجعل محل النزاع، وهو الذي ينكره القاضي أبو إسحاق، ومعنى ذلك صدق النسبة إلى محمد ﷺ حتى يقال فيمن[8] أمه شريفة: إنه محمَّدي، كما يقال ذلك فيمن أبوه

---

(1) انظر تخريج الحديث في: المقاصد الحسنة للسخاوي: 239. وقد عزاه للعسكري من حديث إسماعيل بن عياش عن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمه عن أنس رفعه به، والتمييز للشيباني: 62. وصحيح الجامع الصغير الألباني: 3/ 9. وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: 4/ 378 ـ 380..

(2) م: يسهل.

(3) «زمان» ساقطة من: مش.

(4) «منه» ساقطة من: م.

(5) م: يوجب.

(6) م: مستقلة.

(7) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(8) م: لمن.

شريف [أم لا يقال فيه ذلك][1] وينبغي أن تؤخذ[2] المسألة بمعنى أعم من هذا فيقال: هل يصدق على [رجل من بني هاشم أمه زهرية أنه زهري أم لا؟][3]* ورجل من تميم أمه قرشية أنه قرشي أم لا؟*[4].

ومأخذ هذه المسألة أن ولد البنات هل يصدق عليهم أنهم ولد لجدهم للأم أم لا؟ ولذلك كانت هذه المسألة شديدة الشبه بمسألة كتاب الحبس من المدونة وهي: إن[5] قال حبست على ولدي هل يدخل في ذلك[6] ولد البنات أم لا؟[7].

ولا خلاف أنه يدخل في ذلك ولد البنين*، وأما ولد البنات*[8]، فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه المتقدمين أنهم لا يدخلون، وذهب جماعة من أهل العلم أنهم يدخلون، وبه قال الشيخ الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ[9][10] وغيره من الشيوخ المتأخرين.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(2) م: تذكر.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(4) ما بين النجمتين ساقط من مش.
(5) م: إذا.
(6) م: فيه.
(7) «أم لا» ساقطة من: م.
(8) ما بين النجمتين ساقطة من: مش.
(9) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها وأحفظ من كان فيها في وقته له تآليف نافعة منها: «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد» و «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» و «جامع بيان العلم وفضله» توفي بشاطبة سنة 463هـ - 1070م (انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 302. فهرست ابن خير: 214. جذوة الاقتباس للحميدي: 367 - 369 الصلة لابن بشكوال: 2/ 677 - 679. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 808 - 810. وفيات الأعيان لابن خلكان: 7/ 66 - 72. سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/ 153 - 163. تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 1128 - 1132. دول الإسلام للذهبي: 1/ 273. اللباب لابن الأثير: 3/ 326. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 104. الديباج المذهب لابن فرحون: 357 - 359 طبقات الحفاظ للسيوطي: 431 - 432 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 314 - 316. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 213 - 214. شجرة النور لمخلوف: 1/ 119. الرسالة المستطرفة للكتاني: 15).
(10) انظر الكافي لابن عبد البر: 540.

واحتج مالك في المدونة أن ولد البنات لا يدخلون بالإجماع لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1]. وقدَّره أبو الوليد ابن رشد بأن الولد في لسان الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع النسب إليه من جهة الأبناء دون البنات، وزعم أن الشرع نقل اسم الولد عن مدلوله اللغوي، وقال إن ولد البنت ليس بولد في الشرع، كما أن ولد الزنى ليس بولد في الشرع وإن وقع اسم الولد عليهما بحسب اللغة لوجود معنى الولادة فيهما، قال: وهذا كما أن الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع إنما تطلق على نوع بما تطلق عليه في اللغة[2].

وعندي في هذا التقدير نظر، وذلك أن الأسماء الشرعية إنما هي في المعاني التي اخترعها الشرع ولم تعهد في اللغة، فإن الوضوء والصلاة الشرعيين ونحوهما[3] لم يعهد لهما في أصل اللغة مثل حتى يوضع اللفظ عليه[4]، فلما وضع الشرع وكلف بها[5] احتيج إلى أسماء تدل عليها، فاستعيرت لها أسماء بينها وبين معاني تلك الأسماء شبهة ومناسبة. أما الولد فهو معلوم في اللغة موصول فيها، وإنما الشرع خالف بين الأولاد في الأحكام مع بقاء اسم الولد شاملاً لجميعها، فمن الولد من أثبت له الشرع النسب والإرث والمحرمية كولد الرجل لصلبه وولده لرشده، كذا إذا كانا حُرَّين مسلمين ولم[6] يقتل أحدهما الآخر، ومن الولد* من يثبت له الشرع النسب والمحرمية دون الإرث، كولد الرجل لصلبه وولد ابنه لرشده إذا كان بينهما مانع من الإرث كالرق أو القتل أو اختلاف الملة، ومن الولد*[7] من

(1) جزء من آية 11 من سورة النساء.
(2) المقدمات الممهدات لابن رشد: 2/ 421.
(3) «ونحوهما» ساقطة من: م.
(4) م: حتى يوضع له اللفظ.
(5) «بها» ساقطة من: مش.
(6) الواو في «ولم» ساقطة من: م.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: م.

أثبت له الشرع الإرث والمحرمية دون النسب كالولد مع أمه فإنها لا ينسب إليها.

وذكر صاحب الأمالي[1]: أن رملة بنت معاوية[2] أتت أباها مراغمة لزوجها عمرو بن عثمان[3]، فقال لها: مالك يا بنية؟* أطلقك زوجك*؟[4] قالت: لا! الكلب أضَنُّ[5] [بشحمته][6] ولكن فاخرني فلما ذكر رجلاً من قومه، ذكرت رجلاً من قومي، حتى عدَّ ابني منهم، فوددت أن بيني وبينه البحر الأخضر، فقال لها: يا بنية [آل][7] أبي سفيان أقل خطأً في الرجال[8] من أن تكوني[9] رجلاً. ولهذا قال مالك في المجموعة: إذا قال: حبَّست على ولدي وولد ولدي لم يدخل في ذلك ولد البنات، لأنهم من قوم آخرين، فجعلهم أجانب من النسب، ولهذا[10] قال الشاعر:

بَنُونا بَنُو أبْنَائِنَا وبَنَاتُنَا … بَنُوهُنَّ أبْنَاءُ الرِّجالِ الأبَاعِدِ[11]

---

(1) هو أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي، العلامة اللغوي صاحب كتاب «الأمالي» في الأدب، المتوفى بقرطبة سنة 356هـ ـ 966م. (انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين الزبيدي: 121. تاريخ الأندلس لابن الفرضي: 138. وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 226 ـ 227. اللباب لابن الأثير: 3/ 9. سير أعلام النبلاء للذهبي:/ 45 ـ 47. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 264 ـ 265. بغية الوعاة للسيوطي: 198. المزهر للسيوطي: 2/ 420. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 18).

(2) هي رملة بنت معاوية بن أبي سفيان، من ربات الفصاحة والبلاغة (انظر ترجمتها في: أعلام النساء لكحالة: 1/ 466 ـ 469).

(3) «عمرو بن» ساقطة من: مش.

(4) ما بين النجمتين عبارة: «أظلمك عثمان» في: مش.

(5) مش: أظل، وفي م: أحق.

(6) ما بين المعقوفين بياض في: م. وفي مش: بشحمه.

(7) ما بين المعقوفين: بياض في: م.

(8) م: الرجل.

(9) م: يكون.

(10) «لهذا» ساقطة من: مش.

(11) مغني اللبيب لابن هشام: 2/ 504. شرح ابن عقيل: 1/ 233. شواهد المغني للسيوطي: 2/ 848. خزانة الأدب للبغدادي: 1/ 544. وقال: «وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته =

ولذلك نفى الشرع[1] عن الولد ولاية التزويج لأمّه بحكم البنوة إلا أن يكون من عشيرتها فيزوجها لأنه ابن عمها لا أنه ابنها.

ومن الولد من أثبت له الشرع المحرمية دون النسب والإرث، كولد البنات إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام[2].

وقد احتج[3] أبو عمر ابن عبد البر وغيره ممن خالف مالكاً على دخول ولد البنات في التحبيس بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[4]، قالوا: ولما حرم الله البنت بالإجماع، علم أن بنت البنت بنت، وأن تحريمها مستفاد من القرآن، إذ لو لم يفد القرآن تحريمها لكانت حلالاً لاندراجها في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5].

ومن الولد[6] من نفى عنه الشرع النسب والإرث واختلف في المحرمية[7]، كولد الزنا، فالمغاربة يذكرون أن المشهور من المذهب ثبوت

= في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله ورأيت في شرح الكرماني في شواهد شرح الكافية للخبيصي أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب» اهـ قلت: والبيت مذكور في ديوان الفرزدق (انظر ص: 217).

(1) م: ولهذا قال الشافعي.

(2) وهو مذهب جمهور الصحابة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وهو الرأي الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية إن لم ينتظم بيت المال بإمام عادل انظر هذه المسألة مفصلة في الكتب المثبتة في ص: 496 ـ 497.

(3) مش: واحتج.

(4) جزء من آية 23 من سورة النساء.

(5) جزء من آية 24 من سورة النساء.

(6) مش: الوالد. وهو تصحيف ظاهر.

(7) م: فيه.

الحرمة خلافاً لابن الماجشون[1]، والعراقيون يذكرون أن ظاهر المذهب عدم المحرمية.

وبالجملة فاختلاف الأحكام في هذه المسائل لا يدل على تعيين الوضع في اسم الولد، بل الظاهر أن مذهب[2] مالك رحمه الله تعالى هو[3] أن مسألة الحبس فرع دائر بين أصلين:

- أحدهما: ولد البنت في الميراث، فإن الإرث فيه غير ثابت ولا يتناوله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[4].

- الثاني: ولد البنت في النكاح، فإن محرمية[5] النكاح ثابتة فيه لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[6]، فرأى مالك رحمه الله أن الحبس أقرب معنى الإرث[7]، من معنى المحرمية، بل ليس فيه شيء من مناسبة النكاح، ولهذا حكي[8] في المدونة: عن يحيى بن سعيد فيمن حبس داره على ولده* فهي حبس على ولده*[9] وولد ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا، فجعل حكم الحبس والإرث سواء في التبدئة بولد الصلب، وقد[10] قال مالك في المدونة: إذا قال حبست[11] على ولدي فإن ولد[12] الولد يدخل[13] مع الأبناء، ويورث[14] الأبناء، فهذا[15] من قياس الشبه[16]، فلو بسطنا فيه الكلام لخرجنا عن المقصود[17].

---

(1) انظر ترجمته ص: 365.
(2) م: مأخذ.
(3) «هو» ساقطة من: مش.
(4) جزء من آية 11 من سورة النساء.
(5) م: حرمة.
(6) جزء من آية 23 من سورة النساء.
(7) م: الميراث.
(8) م: قال حاكياً.
(9) ما بين النجمتين ساقط من: م.
(10) «وقد» ساقطة من: مش.
(11) مش: حبس.
(12) م: أولاد.
(13) م. يدخلون.
(14) مش: ويؤثر.
(15) مش: فهو.
(16) انظر قياس الشبه في ص: 706 والمصادر المثبتة على الهامش.
(17) مش: المقصد.

وقد خالف أهل العراق في ذلك وأدخلوا ولد البنات في التحبيس. وذكر القاضي عياض[1] في مداركه[2]: أن الحارث بن مسكين[3] حكم في حبسٍ بمذهب مالك[4]* بإخراج ولد البنات منه، فشكا أصحابه ذلك إلى المتوكل، فأفتى أهل العراق بمذهبهم وخطؤوا الحارث*[5]، ونقضت القضية، فاستعفى الحارث إذ ذاك فأعفي، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة، أعني دخول ولد البنات، وهو قوله فيمن حبس داره على ولده فهي حبس على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم. وقد اختلفوا[6]، في ولد البنات هل يسمى ولدا بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟ فذهب القاضي أبو الوليد[7] ابن رشد أنه ولد على الحقيقة اللغوية، وهو مختار الشيخ أبي[8]

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، له رحلة إلى الأندلس، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة، له تصانيف مفيدة منها: «الشفاء» و «ترتيب المدارك» «والإعلام بحدود قواعد الإسلام» و «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع» توفي بمراكش مغرباً عن وطنه سنة (544هـ ـ 1149م).
انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 483 ـ 485. سير أعلام النبلاء للذهبي: 20/ 212 ـ 218. دول الإسلام للذهبي: 2/ 61. وفيات ابن قنفد: 62. المرقبة العليا للنباهي: 101. الديباج المذهب لابن فرحون: 168 ـ 172. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 225. طبقات الحفاظ للسيوطي: 470. شجرة النور لمخلوف: 1/ 140 ـ 141. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 223 ـ 224.

(2) م: المدارك.

(3) هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد الفقيه القاضي، كان الإمام أحمد يثني عليه خيراً توفي سنة (250هـ ـ 864م).
(انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 569 ـ 577. الديباج المذهب لابن فرحون: 106 ـ 107 شجرة النور لمخلوف: 1/ 67.).

(4) م: مذهب.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(6) م: اختلف.

(7) م: فمذهب القاضي أبي الوليد.

(8) م: مختار أبي.

القاسم السُّهيلي[1]، وذهب الشيخ أبو الحسن ابن القصار[2]، وأظن عبد الحق مثله، أن إطلاق اسم الولد عليه بطريق المجاز اللغوي، ويظهر اتفاق الفريقين في ولد الابن أن إطلاق اسم الولد عليه حقيقة، لأنه[3] إليه يرجع نسبه. وظاهر كلام اللخمي[4] أن ولد البنت ولد على الحقيقة، فإنه[5] قال تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم[6] لاندراجهما في لفظ الأباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أبيها وأمها[7] في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[8]، وبنت الزوجة[9]، وبنت ابنها، وكل من ينسب

---

(1) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السهيلي الخثعمي المالقي المكنى بأبي زيد، الإمام الفقيه الحافظ الأديب المتفنن صاحب «الروض الأنف» في السيرة النبوية له تصانيف ممتعة مثل كتاب: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» وله شعر كثير ورسائل مستطرفة توفي بمراكش سنة (581هـ - 1185م).

(انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 143 - 144. الإحاطة لابن الخطيب: 3/ 477 - 481. وفيات ابن قنفد: 65. الديباج المذهب لابن فرحون: 150 - 151 نفح الطيب للمقري: 4/ 372 - 374. شذرات الذهب لابن العماد: 4/ 271 - 172. الإعلام للمراكشي: 8/ 60 - 81. شجرة النور لمخلوف: 1/ 156).

(2) هو أبو الحسن علي بن عمرو بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية، من كتبه: «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ومقدمة في أصول الفقه توفى سنة (398هـ - 1007م).

(انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 12/ 41 - 42. طبقات الفقهاء للشيرازي: 168. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 602. الديباج المذهب لابن فرحون: 199. الفكر السامي للحجوي: 2/ 1/ 119. شجرة النور لمخلوف: 1/ 92. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 161).

(3) مش: أنه.

(4) انظر ترجمته في ص: 704.

(5) م: أعني ولد البنات.

(6) الجد لأم والجد للأب (تقديم وتأخير).

(7) م: أمها وأبيها (تقديم وتأخير).

(8) جزء من آية 23 من سورة النساء.

(9) م: بنت البنت.

بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[1]، فلولا أنه حقيقة في الجميع عنده لَلَزِمَ استعمال الواحد في حقيقته ومجازه، اللهم إلا أن يقول بجواز ذلك.

وأما القرافي[2] فقال[3]: إن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي، ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم، ولم يعط الصحابة رضوان الله عليهم للجدة بل حرموها حتى روي الحديث[4] في السدس، وصرح بالنصف للبنت[5]، وللابنتين بالثلثين على التسوية، وورث[6] بنت الابن مع البنت السدس بالسنة والكتاب، وابن الابن كالابن في الحجب، والجد ليس كالأب في الحجب، والإخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها، فعلم[7] من ذلك أن الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في آبائه، ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز[8] في أبنائه، فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي حتى يدل دليل[9] عليه.

وينبغي أن يعتقد أن الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص، وأن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر، وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك

---

(1) جزء من آية 23 من سورة النساء.

(2) هو أبو العباس، شهاب الدين بن إدريس الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، وله مصنفات قيمة منها: «الذخيرة» في الفقه و «الفروق» في القواعد الفقهية، و «شرح المحصول للرازي» و «تنقيح الفصول وشرحه» في أصول الفقه، توفي سنة (684هـ ـ 1285م).
(انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: 62 ـ 67 الفتح المبين للمراغي: 2/ 89 ـ 90. شجرة النور لمخلوف: 1/ 188 ـ 189. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 233. الأعلام للزركلي: 1/ 90. معجم المفسرين للنويهض: 1/ 28).

(3) م: فزعم.

(4) م: لهم.

(5) م: للبنت بالنصف (تقديم وتأخير).

(6) م: وتوريث.

(7) م: فيعلم.

(8) «مجاز» ساقطة من: م.

(9) مش: ذلك.

ويستدل باللفظ غالط لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة. هذا كلام القرافي وهو الأظهر والله أعلم، ولذلك اختلفت أسماء هذه النسبة في وضع اللغة، فالابن في مقابلة الأب، والحفيد في مقابلة الجد، وغاية ما يحتجون به[1] أن ولد البنت ولدٌ وابنٌ هو الاستعمال، وهو مشترك بين الحقيقة والمجاز، ألا ترى أن الرجل يقول للصبي الأجنبي «يا بني افعل كذا»، وهو مجاز بالإجماع[2] وفي صحيح مسلم «قال لي رسول الله ﷺ: يَابُنَيَّ»[3] ثم الذي يدل على أنه مجاز في ولد البنت، وفي ولد الابن أنه يتبادر غيره عند إطلاق اللفظ مجرداً عن القرائن[4]، وذلك من علامات المجاز.

وأما قوله ﷺ: «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَسَى أنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[5]، وقول ابن عمر حين سأله العراقي عن دم البعوض: «انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتل ابن رسول الله ﷺ»[6]، وقول الصحابة رضوان الله عليهم للحسن: «يَا ابْنَ رسولِ الله ﷺ» فكل ذلك مجاز على التعظيم.

---

(1) مش: ما تحتجون على.

(2) «بالإجماع» ساقطة من: م.

(3) أخرجه مسلم في «الأدب:» 14/ 129. باب جواز قول الرجل لغير ابنه: يابني ملاطفة. وأبو داود في «الأدب»: 5/ 247 ـ 248. باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني: والترمذي في الأدب: 5/ 131 باب ما جاء في يابني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد أخرج مسلم في الباب نفسه أن النبي ﷺ قال للمغيرة: أي بني.

(4) مش: القوائن، وهو تصحيف ظاهر.

(5) أخرجه البخاري في «الصلح» 5/ 307. وأبو داود في «السنة» 5/ 48 ـ 49. والترمذي في «المناقب» 5/ 658. والنسائي في «الجمعة»: 3/ 107. والبغوي في شرح السنة: 14/ 136 من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(6) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 85، 153. والبخاري في «الفضائل»: 7/ 95. وفي «الأدب» 10/ 426 والترمذي في «المناقب»: 5/ 657. والبغوي في شرح السنة: 14/ 138.

أما ما ورد من أنه لما نزلت آية المباهلة، وفيها قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾[1] خرج رسول الله ﷺ محتضناً حسيناً وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعليّ يمشي خلفها، فقالوا: يا أبا القاسم رأينا ألا نباهلك[2]

وأما ما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يخطب فرأى أحد ابني ابنته يبكي فنزل وأخذه وضمّه إليه وتلا ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[3][4] فكل ذلك إنما كان[5] من أجل أنه كان ﷺ يجد من المحبة لهما والشفقة عليهما ما يجده الرجل لولد صلبه.

وأما ما روي أن الحجاج بعث إلى يحيى بن يعمر فقال له: أنت الذي تقول أن الحسن بن علي[6] ابن رسول الله ﷺ والله لتأتيني بالمخرج من ذلك أو لأضربن عنقك. قال: فإن أتيت بالمخرج فنأمن؟ قال: نعم! فاقرأ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[7] فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، أعيسى أقرب إلى إبراهيم أم الحسن إلى رسول الله ﷺ؟ فقال الحجاج: فكأني ما قرأت هذه الآية، وولاه قضاء بلده، فلم يزل به قاضياً حتى مات. وإنما[8] فعل ذلك الحجاج

---

(1) جزء من آية 61 من سورة النساء.

(2) خرجه مسلم في «فضائل عليّ رضي الله عنه»: 15/ 176. والترمذي في «التفسير»: 5/ 225. من حديث سعد بن أبي الوقاص عن أبيه فيه: «فقال: اللهم هؤلاء أهلي».

(3) جزء من آية 15 من سورة التغابن.

(4) أخرجه الترمذي في «المناقب»: 5/ 658، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من حديث بريدة عليه السلام، قال الترمذي: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

(5) ش: فكل ذلك من.

(6) انظر ترجمته في ص: 747.

(7) آية 83، 84، 85 من سورة الأنعام.

(8) مش: فإنما.

ـ والله أعلم ـ لما في نسبة الحسن إلى رسول الله ﷺ من معارضة قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[1]، إذ لو كان الحسن ابناً له حقيقة لكان رسول الله ﷺ أباً له حقيقة، والآية تنفي ذلك، فلما استعظم الحجاج ذلك اشتد علي يحيى بن يعمر حتى أتاه بالمخرج من ذلك، وهو جواز استعمال البنوة في ولد البنت.

هذا، وفي الآية التي استدل بها[2] يحيى بن يعمر بحث، وذلك أن الشيوخ اختلفوا في الذرية والنسل، فقيل: إنهما بمنزلة الولد والعقب، وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن ابن البنت يسمى ولداً. وفرق ابن العطار* بين الذرية والنسل، فقال: إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنت، وأما الذرية فيدخل فيها ولد البنت* واحتج بهذه الآية وبها احتج البجائيون أيضاً على إثبات الشرف لولد البنت*[3].

ومن رأى لفظ الذرية لا يشمل ولد البنت كما لا يشمله لفظ الولد، أجاب عن هذه الآية بوجوه:

ـ أحدها: لا نسلم قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ﴾[4] معطوف على قوله: ﴿وَدَاوُودَ﴾[5] حتى يكون من الذرية، بل هو معمول[6] لـ ﴿وَهَدَيْنَٰهُمَا﴾ ومعطوف على ﴿نُوحٌ﴾[7]، ويعضد هذا التأويل وجهان:

---

(1) جزء من آية 40 من سورة الأحزاب. (2) م: ذكرها.

(*) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الأموي المعروف بابن العطار القرطبي، كان عالماً بالفقه والنحو والشعر والرياضيات من آثاره «الوثائق المجموعة» توفي سنة (399هـ ـ 1008م).

(انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون»: 269 شجرة النور لمخلوف: . 1/ 101 تاريخ التراث العربي لسزكين2/ 161 ـ 162).

(3) ما بين النجمتين ساقط من: مش.

(4) جزء من آية 85 من سورة الأنعام.

(5) جزء من آية 84 من سورة الأنعام.

(6) م: معلوم. وهو تصحيف.

(7) جزء من آية 84 من سورة الأنعام. و «هدينا» ساقطة من: م.

* أحدهما: إن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم بالاتفاق[1].

* والثاني: إن إسماعيل هو ولد إبراهيم للصلب، فكان أولى بالتقديم.

وثانيها: إنَّا وإن سلمنا أنه معطوف على داود فلا يلزم أن يكون عيسى من الذرية حقيقة. ألا ترى أن لوطاً معطوف عليهم وليس من الذرية بالاتفاق، وإنما عطف عليهم بطريق التغليب لأنهم كلهم على سنة إبراهيم وطريقته من التوحيد والعبادة.

وثالثها: إنَّا وإن سلمنا أنه من الذرية فذلك خاص بعيسى وليس جميع ولد البنات مثله، فإن عيسى عليه السلام لما لم يكن له أب قامت أمه مقام الأبوين من ذرية[2] جده إبراهيم، فليس عيسى كغيره ممن له أب[3] ويعضد هذا التأويل أن امرأة عمران كانت متشوقة إلى الذكران، ولذلك[4] قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[5]، فلما وضعتها أنثى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[6]. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾[7]، أي ليس حكمها حكم الإناث الصرف، بل هي في حكم الذكر والأنثى[8] منّا منه سبحانه على امرأة عمران، إذ نزَّل ابنتها منزلة الذكر[9] الذي هو مطلوبها. فالذي تخلص مما ذكرنا أن ولد البنات لهم شرف على من سواهم من الأجانب بسبب الرحم لا بسبب النسب، وإنما شرف النسب الحقيقي لبنات النبي ﷺ.

وأما الحسن والحسين وإن كانا ولدين لبنت رسول الله ﷺ فقد حصل

---

(1) «بالاتفاق» ساقطة من: م.
(2) م: فكان.
(3) م: ممن لا أب له.
(4) «ولذلك» ساقطة من م.
(5) جزء من آية 35 من سورة آل عمران.
(6) جزء من آية 36 من سورة آل عمران.
(7) الآية السابقة نفسها.
(8) والأنثى ساقطة من «مش».
(9) مش: الذكران.

لهما من الشرف ما يحصل لولد البنت، وذلك بسبب ما قدمنا أن عند رسول الله ﷺ لهما من المحبة والشفقة والنصرة والإعانة ما عند الرجل لولد صلبه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر استعمال البنوة لهما.

فإن قيل: لو كان هذا الذي ذكرتم مقتضياً لحصول شرف النسب لثبت مثله لزيد بن حارثة[1] ولولده أسامة[2]، لوجود هذا المعنى[3] فيهما.

قلنا: لا نسلم وجوده فيهما، لا سيما وهي بنوة قطعها الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[4]، فكان في قطع حكمها[5] تتميم وتأكيد لقطعها، وأيضاً فإن فاطمة رضي الله عنها قد أنزلها رسول الله ﷺ منزلته حتى قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَبْغَضَهَا أَبْغَضَنِي»[6]، ولذلك كان لها الفضل على من سواها من بنات النبي ﷺ، ويتأكد ما ذكرناه بما روي عن رسول الله ﷺ: «أن أبا لبابة حين ربط نفسه بسارية من سواري المسجد حتى تاب الله عليه أقسم ألا يحلَّه إلا رسول الله ﷺ، فروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن علي بن الحسين أن فاطمة أرادت حله حين نزلت توبته فقال: قد أقسمت ألا يحلني إلا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، فصلى الله عليه وعلى فاطمة رضي الله عنها، وقد احتج العلماء بهذا على أن من سبَّها فقد كفر، ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها.

فإن قيل: نحن لا ننكر فضل فاطمة رضي الله عنها، ومع ذلك لا

---

(1) انظر ترجمته في ص: 579.

(2) انظر ترجمته في ص: 587.

(3) م: النوع. وهو تحريف بين.

(4) جزء من آية 4 من سورة الأحزاب.

(5) م: حكمهما. وهو تصحيف ظاهر.

(6) أخرجه البخاري: 7/ 105. ومسلم: 16/ 3. وأبو داود: 2/ 558. وابن ماجه: 1/ 643 ـ 644. والترمذي: 5/ 698. والبغوي في شرح السنة: 14/ 158. من حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَة.

يمكن أن نُنَزِّلها منزلة النبي ﷺ ألا ترى أنا لا نحكم بنبوءتها، بل نكفر من حكم بذلك[1].

قلنا: هذا أمر تقديري لا[2] حقيقي[3]. والأمور التقديرية لا تثبت جميع لوازمها، [ألا ترى أن][4] الرجل إذا أعتق عبده عن غيره فإننا نقدِّر المعتق عنه قد ملك العبد قبل عتقه ليرد العتق على ملكه فيكون الولاء له، ولو ثبت جميع لوزم ذلك الملك المقدَّر[5] لما نفذ عتق المعتق[6]، لأنه حينئذ صادف ملك الغير، فنحن وإن ذكرنا أن فاطمة أنزلها رسول الله ﷺ منزلته، [وأنزل الحسن[7]][8] والحسين منزلة ولد الصلب منه، فإن[9] ذلك الأمر تقديري لا حقيقي، فلذلك لا يثبت ما ذكرتم من اللوازم. ثم الذي يدل على أن النبي ﷺ أنزل فاطمة منزلة قول رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا بِضْعَةٌ مِنِّي»، وباطل أن يكون المراد[10] بهذا الإخبار عن مجرد البضيعة، فإن هذا أمر مشترك بين فاطمة وبين سائر بنات النبي ﷺ لا مزية فيه لبعضهن على بعض، بل هو أمر ثابت لسائر البنات من آبائهن، ولم يقصد النبي ﷺ الإخبار عن الأمر المشترك الثابت لسائر البنات من آبائهن إذ لا خصوصية فيه[11] لفاطمة ولا مزية. وإذا ثبت أن النبي ﷺ أقام الحسن والحسين مقام ولد الصلب ثبت لهما من الشرف ما ثبت لولد الصلب ثم توارث عنهما ذلك فثبت لذريتهما من الشرف بسبب

---

(1) مش: يحكم بنبوءتها.

(2) م: على.

(3) مش: تحققي.

(4) ما بين المعقوفين «لأن» في مش.

(5) «المقدر» ساقطة من: مش.

(6) مش: العبد.

(7) «الحسن» ساقطة من: م.

(8) ما بين المعقوفين عبارة «وأن للحسن» في مش.

(9) م: فإنما.

(10) «المراد به» ساقطة من: م.

(11) «فيه» ساقطة من: مش.

النسب وهو أعلى درجة الشرف. وبهذا يجاب عما احتج به البجائيون، وذلك أنهم قالوا: ثبت شرف الحسن والحسين بالإجماع، فإما أن يكون ذلك لأجل أن الأم بنت النبي ﷺ، وإما [أن يكون][1] الأب ابن عمّه، وإما أن يكون عموم الأمرين، والثاني باطل لأن الشرف الذي هو بسبب عليّ إنما هو شرف هاشمي لا شرف[2] محمدي. وكلامنا في الشرف المحمدي. وأيضاً لو كان الشرف لأجل علي لشاركهما محمد بن الحنفية في الشرف لمشاركة إياهما في عليّ. وأما الثالث فهو باطل لأن الشرف حاصل من مجموع الأمرين إنما هو شرف مركب من الشرفين، وكلامنا في الشرف البسيط الثابت بسبب النبي ﷺ، وهو شرف لا مدخل فيه لعليّ. وإذا كان شرف الحسن والحسين إنما هو من جهة الأم ثبت ذلك أيضاً لمن سواهما[3] من جهة الأم.

ونحن نقول: لا نلحق[4] غيرهما بهما لما قدمنا أن النبي ﷺ أنزلهم منزلة ولده، وأثبت لهما أعلى درجات الشرف وهو الثابت بالسبب[5] النسبي. وأما من سواهما من أولاد الأم فلم تحصل لهم هذه الفضيلة، فغاية شرفهم ما يثبت بالسبب[6] الرحمي.

واحتج القاضي أبو إسحاق رئيس التونسيين على أن الشرف لا يثبت من جهة[7] الأم بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[8]، ولم يبين وجه الدلالة من الآية كما اعترض عليه البجائيون، والذي يمكن في تقرير الحجة من الآية هو: أن الآية نزلت في الأدعياء، وأن الله تعالى قطع

(1) ما بين المعقوفين «لأن» في: م.
(2) مش: لا محمدي.
(3) م: ذلك لمن سواها أيضاً: (تقديم وتأخير).
(4) م: لا يلحق.
(5) مش: بالنسب.
(6) مش: بالنسب.
(7) مش: قبل.
(8) جزء من آية 5 من سورة الأحزاب.

النسبة بينهم وبين من* تبناهم*[1] فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[2] وأمر أن يدعو لآبائهم فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[3]، فإما أن يكون المراد: أنسبوهم لآبائهم، وإما أن يكون المراد: ادعوهم أي نادوهم، إذ لا يصح[4] أن يكون المراد غير أحد الأمرين لما ذكره البجائيون من الحجة على ذلك. وإذا[5] كان المراد أحد الأمرين لزم انحصار النسبة للآباء وانقطاعها عمن سواهم. وأما[6] إن كان المراد انسبوهم فيلزم انحصار النسبة للأب وعملاً بسياق الآية وعجزها، وذلك أن الآية صرفت النسبة عن المتبنين[7] وخصتها للآباء، وأثبتت الأخوة الدينية[8] عند الجهل بالأبوة بدلاً[9] عنها، فلو كانت لهم نسبة الأمهات بالبنوة[10] لم تجعل الأخوة بدلاً عن الأبوة[11].

وأما إن كان المراد «ادْعُوهُمْ» أي نادوهم، فإنما ذلك لثبوت النسب للآباء، ولذلك قطع الدعاء عن المتبنين[12] بانتفاء النسب الذي هو علته فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[13] وإذا كان الدعاء منحصراً في الآباء لزم أن يكون النسب فيهم منحصراً، لأنه لو انتشر النسب لانتشر الدعاء، لما يلزم من انتشار المعلول عند انتشار علته.

وأما قول البجائيين: لا يلزم منه إلا [إذا كان][14] المراد نادوهم بآبائهم إلا[15] أن يكون النداء بالأب مطلوباً، ولا يلزم منه إلا أن يكون

---

(1) ما بين النجمتين بياض في: م.
(2) جزء من آية 4 من سورة الأحزاب.
(3) جزء الآية السابقة.
(4) مش: لا يصلح.
(5) مش: وإن.
(6) م: أما.
(7) م: التبيين. وهو تصحيف.
(8) مش: الابنية.
(9) مش: الدينية.
(10) «بالنبوة» ساقطة من: م.
(11) مش: البنوة.
(12) م: المثبتين. وهو تحريف.
(13) جزء من الآية السابقة.
(14) ما بين المعقوفين «إذ» في: مش.
(15) «إلا» ساقطة من: م.

الشرف ثابتاً من جهة الأم[1] فللتونسيين أن يقولوا: إذا كان الشرف[2] عبارة عن ثبوت نسبة[3] النبي ﷺ، وقد قررنا أنه علة النداء، وأنَّ الآية حصرت النداء في الآباء بسياقها وعجزها لزم أن [لا][4] يكون الشرف ثابتاً من جهة الأم، وبهذا يبطل قولهم: إن هذا مفهوم اللقب[5]، بل هو مفهوم الحصر[6]، ولا فرق بين الدلالة على الحصر بأداة من أدواته أو بغيرها كما دلت هذه الآية[7] عليها بسياقها وعجزها.

والذي[8] بقي في الآية من الكلام على القاضي أبي إسحاق أن الآية تضمنت الحصر ليس حصراً حقيقياً يقتضي انحصار الدعاء في الآباء ونفيه عن كل من سواهم، بل هو حصرٌ إضافيٌ يقتضي الأمر بالدعاء للآباء والنهي عن الدعاء بالمتبنين، [لا][9] النهي عن الدعاء بكل ما سوى الآباء. هذا كما يقال: ليس في الدار إلا زيد، فذلك يقتضي سلب غير زيد مطلقاً

---

(1) «الأم» ساقطة من: م.
(2) «الشرف» ساقطة من: م.
(3) م: نسب.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(5) انظر الاختلاف في حجية مفهوم اللقب في المصادر الأصولية المثبتة على هامش ص: 566.
(6) انظر تفصيل مفهوم الحصر في:
العدة لأبي يعلي: 2/ 478. التبصرة للشيرازي: 239. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 441. إحكام الفصول للباجي: 510. المنهاج الباجي: 29 المستصفى الغزالي: 2/ 206 المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 535. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 213. الإحكام للآمدي: 2/ 232. منتهى السول للآمدي: 2/ 76. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 56. المسودة لآل تيمية: 354. الابهاج للسبكي وابنه: 1/ 356. التمهيد للإسنوي: 218 البلبل للطوفي: 125. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 434. إرشاد الفحول للشوكاني: 182. نشر البنود للعلوي: 1/ 102. مذكرة الشنقيطي: 237
(7) «الآية» ساقطة من: م.
(8) مش: مجادلة الفقهاء البجائيين للقاضي التونسي أبي إسحاق في ثبوت الشرف من قبل الأم.
(9) مش: لأن.

عن الدار، ولو قلت: ما زيد إلا قائم في مقابلة قول القائل: إن زيداً قاعد لم يلزم من ذلك سلب كل ما سوى القيام من الصفات كالعلم والكتابة وغيرهما، وعلى هذا لا دليل في الآية.

وأما قول البجائيين: إن الولد منسوب إلى أبيه وأمه من طريق البنوة.

قلنا: البنوة المقابلة للأبوة غير البنوة للأمومة، وإطلاق لفظ البنوة عليها ليس باشتراك البحث، وذلك أن المتضايفين إنما يطلقان على ما يصدقان[1] عليه إطلاقاً واحداً. ولما كانت الأبوة مغايرة للأمومة، كانت البنوة المقابلة للأبوة مغايرة للبنوة المقابلة للأمومة، ولذلك اختلفت أسباب البنوة وأحكامها.

أما الأسباب فلأن نسبة الولد إلى الأب إنما هي[2] الوطء وإلقاء الماء في الرحم، وسبب[3] نسبة الولد إلى الأم إنما هو وضع الحمل.

وأما الأحكام، فمنها: النسب، والإرث، والمحرمية، وهي كرامات الله عز وجل، أما النسب فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[4] فأخرج النسب مخرج الامتنان، والإرث ووجوب النفقة من أحكام النسب، وأما المحرمية فمن المعلوم أن حرمة النكاح ضربان:

- حرمة[5] كرامة كتحريم القرابة كرامة لهن عن ذل الافتراش[6].

- وحرمة عقوبة كتحريم[7] المطلقة ثلاثاً والمعتدة عن نكاحها في العِدَّة.

---

(1) م: لا يقصدان.
(2) م: هو.
(3) م: رحم الأم.
(4) جزء من آية 54 من سورة الفرقان.
(5) «حرمة» ساقطة من: م.
(6) م: حل الاستفراش.
(7) مش: كحرمة.

ومن المعلوم أن الكرامات لا تنال بالمعاصي والعدوان، ولذلك لما كانت الرخص كرامة من الله تعالى، قلنا: إن المعاصي لا يترخص فيها بشيء من الرخص كالقصر والفطر في السفر.

وإذا تقرر هذا، فالنسب لا يثبت لولد الزنى، لأنه كرامة لا تنال بالمعصية، ولهذا لا يجتمع الحد والنسب، لأن الحد إنما يثبت حيث يكون العدوان المحض، والنسب لا يثبت بالعدوان. وأما المسائل التي ذكر الفقهاء فيها اجتماع الحد والنسب فإنما هي مسائل الاقترانات[1] وما أشبهها مما يطول شرحه.

وأما[2] إذا انتفى النسب انتفت أحكامه من الإرث والنفقة، هذا بخلاف نسب الولد إلى الأم، فإن الولد لم ينتسب[3] إليها بالزنا، وإنما انتسب إليها بوضع الحمل، وهو أمر جليٌّ إلهيٌّ لا اكتساب فيه للمرأة، ولذلك ثبت بينها وبين ولدها التوارث ووجوب النفقة. وقد اختلف المذهب في حرمة بنت الزنا على الزاني، وفي حرمة المصاهرة بناء على هذه القاعدة[4].

ومما[5] ذكره القاضي أبو إسحاق في الاستدلال على أن الشرف لا يثبت من جهة الأم هو[6]: أن أم كلثوم بنت فاطمة تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولد له منها زيد الأكبر ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها. قال: وأريد بذلك هذا الشرف الذي

---

(1) م: الإقرارات.
(2) «وأما» ساقطة من: م.
(3) مش: ينسب.
(4) انظر هذه المسألة في ص: 493.
(5) «ومما» ساقطة من: م.
(6) «هو» ساقطة من: مش.

يثبت[1] للشرفاء الآن، وأمامة[2] بنت زينب[3] بنت الرسول ﷺ هي التي[4] حملها رسول الله ﷺ في الصلاة وأعطاها جاءته بعد أن قال: «أَعْطِيهَا لِأَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ».[5] وقد تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه، وولد منها ولده يحيى، وبه كان يكنى[6]، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

وأجاب عن هذا البجائيون بأن قالوا: لا نسلم أن الشرف غير ثابت لأولاد أم كلثوم وأولاد أمامة. وأما الدليل عليه[7] قالوا: أجمعنا[8] إطلاق لفظ[9] سلب الشرف عن أولاد بنت النبي ﷺ، وقد ذكرنا نحن أن الشرف

---

(1) م: ينسب.

(2) هي أمامة بنت العاص بن الربيع القرشية العبشمية بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، الذي كان يحبها ويحملها في الصلاة تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بوصية منها، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل، وتوفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان (انظر ترجمتها في: المعارف لابن قتيبة: 142. طبقات ابن سعد: 8/ 26، الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1788 ـ 1790. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 400. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 335، الإصابة لابن حجر: 4/ 236 ـ 237. بلوغ الأماني للبنا: 22/ 420. أعلام النساء لكحالة: 1/ 77).

(3) هي زينب أكبر بنات النبي ﷺ، توفيت سنة ثمان من الهجرة. وغسلتها أم عطية (انظر المعارف لابن قتيبة: 142. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1853 ـ 1854. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 467 ـ 468. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 336، الإصابة لابن حجر: 4/ 312 ـ 313).

(4) «التي» ساقطة من: م.

(5) أخرجه أحمد في مسنده: الفتح الرباني: 22/ 420. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 212. من حديث عائشة رضي الله عنها قال: في بلوغ الأماني: 22/ 420: «رواه الطبراني وأحمد باختصار، وأبو يعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن».

(6) انظر مصادر ترجمة أمامة السابقة.

(7) «عليه» ساقطة من: مش.

(8) م: ما أصعب.

(9) «لفظ» ساقطة من: مش.

الثابت لأولاد البنت، هو شرف الرحم لا شرف النسب، والبجائيون أنكروا سلب الشرف عنهم، وهو إنكار صحيح لثبوت الشرف الرحمي لهم، والتونسيون أنكروا إثبات الشرف لهم، وهو إنكار صحيح لسلب الشرف النسبي عنهم، وقد خرج الحسن والحسين عن هذا الإنكار بما قدمناه[1]، وقد قيل[2] في أمامة إنها لم تلد لعليٍّ، ولا للمغيرة، كذا قال الزبير بن بكار، قال: وليس لزينب عقب.

ووما احتج به القاضي أبو إسحاق أن قال: ولد البنت ليس من الورثة ولا من العصبة ولا من عاقلة أبي أمه، إذاً لم يشاركه في النسب.

واعترض عليه البجائيون أن ذلك إنما يلزم لو كان سبب الإرث والتعصيب هو بعينه[3] سبب الشرف[4]، وليس كذلك، بل هي أحكام متغايرة، ولذلك[5] ثبت بعضها حيث لا يثبت البعض الآخر[6]، ألا ترى أن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت له الإرث معه[7]* وفي هذا الجواب نظر، فإن الإرث والتعصيب ووجوب الدية أحكام النسب كما أن الشرف حكم النسب فهي كلها أحكام علة واحدة وهي من باب قياس الدلالة الذي هو: الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر[8]، وقولهم: إن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت له الإرث معه وجود الولد*[9]، فلذلك لا يدل على اختلاف العلة، بل إنما يختلف الإرث لوجود مانع وهو الابن، ألا ترى أن ابن الابن إنما يرث حيث يرث بسبب[10] النسب.

(1) مش: قدمنا.
(2) مش: وقيل.
(3) «بعينه» ساقطة من: مش.
(4) «الشرف» ساقطة من: م.
(5) مش: وبذلك.
(6) «الأخر» ساقطة من: م.
(7) مش: مع وجود الولد.
(8) انظر قياس الدلالة في المصادر الأصول المثبتة على هامش ص: 719، 738.
(9) ما بين النجمتين ساقطة من: مش.
(10) م: بعلة.

ومما احتج به القاضي أبو إسحاق [أن قال:][1] إن ابن القاسم[2] روى عن مالك أن ولد البنت ليس من أهل الرجل،* وقال ابن القاسم في موضع آخر: ولد بنت الرجل من قرابته*[3].

وأجاب البجائيون: أن مالكاً وابن القاسم إنما حكما بهذا التقرر للعرف عندهما[4]، بأن[5] لفظ الأهل[6] مختص ببعض القرابة، واحتجوا على ذلك بوجهين:

- أحدهما: إنه لو تحقق العرف بشمول الأهل لولد البنت لحملا عليه، لأن اللفظ حينئذ يكون حقيقة عرفية، إذ هو أصل مالك وابن القاسم في كتاب الأيمان.

- الثاني: إن[7] من فهم لفظ الأهل أنه يتناول ولد البنت حكم بدخوله في التحبيسات وغيرها، فدل ذلك[8] على أن التخصيص إنما جاء بسبب العرف، لا من جهة وضع اللغة.

قلت[9]: ومما يدل على كون لفظ الأهل في اللغة شاملاً لولد البنت، قول رسول الله ﷺ في القلادة: «لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ، فَقَالَ النِّسَاءُ ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَأَعْلَقَهَا فِي عُنُقِهَا»[10] هذا تمام الكلام الذي أمليناه في هذه المسألة، وبالله التوفيق،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(2) انظر ترجمته في ص: 342.
(3) ما بين النجمتين ساقط من: مش.
(4) مش: بينهما.
(5) مش: فإنه.
(6) «الأهل» ساقط من: مش.
(7) «إن» ساقطة من: م.
(8) «ذاك» ساقطة من: م.
(9) م: قال.
(10) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 160.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى][1].

ثانياً: جواب آخر في مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم

* وسئل الإمام العالم الشهير أبو عبد الله الشريف ومن في طبقته من شيوخ تلمسان عن المسألة بما نصه:

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتَّع المسلمين بحياتكم - جوابكم المبارك في مسألة من أمه شريفة، هل يثبت له بذلك الشرف أم لا؟

وعلى ثبوته هل يدعى به ويستجيب هو إذا دعي أم لا؟

جوابكم شافياً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته*[2].

فأجاب أبو عبد الله الشريف رحمه الله:

«الحمد[3] لله، يثبت له بذلك شرف الرحم وهو دون شرف النسب، وإذا ثبت له[4] ذلك جاز أن يدعى به لثبوت[5] الصفة المدعو بها له من غير أنفة تلحقه بها، بل له فيها عِزٌّ، وله إليها ميل طبيعي، وكذلك له أن يستجيب لما ذكرناه[6] والله الموفق»[7][8].

---

(1) انظر هذه الفتوي في: الدرر المكنونة للمازوني: م ج/2ص161 المعيار المعرب للونشريسي: 12/ 211 - 224.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: م.
(3) م: بهذا الجواب إنما هو.
(4) له: ساقطة من: مش.
(5) مش: ويستجيب هو.
(6) «لما ذكرناه» ساقطة من: م.
(7) وفي مش: كتب محمد بن أحمد بن علي الحسيني لطف الله به. انتهى.
(8) انظر: الدرر المكنونة للمازوني: م ج: 2/ 64 - ب المعيار المعرب للونشريسي: 12/ 207.

ثالثاً: في مسألة من أوصى بثلث ماله، واشترط أنه لا يرجع في وصيته:

«سئل الشيخ الشامخ»[1] الإمام العالم الفاضل الكامل السيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني بما نصه:

الحمد لله[2]، سيدي رضي الله عنكم، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره، بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا[3] يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيداً وتجديداً للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها، وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟

فأجاب الشريف سيدي أبو عبد الله بما نصه:

الحمد لله* تعالى جَدُّه*[4]، الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكماً من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها، فصار ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، من المعاملات ما يبطل، ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه، فكان اشتراط عدم الرجوع باطلاً، وأما الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة، والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنه إن أعمل هذا الشرط فذلك لإمكان صرف لفظة الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق

(1) م: الأوحد.
(2) «الحمد لله» ساقطة من: م.
(3) م: لم.
(4) ما بين النجمتين ساقط من: م.

يقبل الأمرين الوصية والتدبير، كما لو دبر عبداً وشرط أن له الرجوع، فإنه يمكن صرف لفظ[1] التدبير إلى معنى الوصية [لقرينة الرجوع][2] إلى غير العتق* لما لم يقبل الوصية*[3]، فإذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط إما وحده أو معها، هذا والوصية قارنها سلف جرَّ نفعاً.

فإن قيل: اشتراطه[4] أن لا يرجع لا ينافي الوصية، إذ هو تأكيد المقصد منها، وأما الرجوع فمشروع بالقصد لا بالعرض تلافياً عند الندم.

قلنا: جواز الرجوع جعل شرعاً من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونه تأكيداً للغرض من الموصي لا ينفي كونه منافياً لحكم الشرع في الوصية، كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال، وأما من طلق والتزم أن لا رجعة له فالقول بلزوم ما التزم لما عهد في الشرع من أنواع الطلاق تمتنع فيها الرجعة كالطلاق البت، والخلع، والطلاق البائن عند من أنفذه لصفته، وقد قال أشهب: * من أعطت زوجها مالاً على أن لا رجعة له، فله أن يرد ما أخذ ويراجعها*[5]، وفي رجعية أعطت زوجها مالاً على أن لا رجعة له يرد لها[6] ما أعطته، وذلك لما فيه من تغيير[7] حكم الشرع.

فهذا ما ظهر لي في المسألة، وبالله التوفيق، والسلام، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الحسني لطف الله به»[8].

(1) «لفظ» ساقطة من: م.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(3) ما بين النجمتين عبارة: «فلما لم يقبل إلا الوصية» من: م.
(4) مش: اشتراط.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: مش.
(6) «لها» ساقطة من: م. (7) مش: تغير.
(8) انظر: الدرر المكنونة للمازوني: خ: 2/ 193 المعيار المعرب للونشريسي: 9/ 268 - 269.

رابعاً: في مسألة رجوع المنفق فيما أنفقه:

سئل الإمام سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني: عن رجل حضن ابن ابنته من الرضاع إلى البلوغ، ولم يزل معه حتى تزوج، وبنى بزوجته، ثم توفي وطلب ورثته فيما أنفق عليه، ولم تكن له بيِّنة أنه ما أنفق ألا يرجع.

فأجاب: «الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكر، وكان للولد مال حين الإنفاق، وزعم المنفق أنه إنما كان ينفق ليرجع في ذلك المال، حلف على ذلك، ورجع في المال، وإلا فلا شيء له»[1].

خامساً: في مسألة الأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها:

[سئل سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني رحمه الله من قبل شيخ الشيوخ بغرناطة الخطيب الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي[2] رحمه الله: «عمن حلف بثلاثة أيمان فحنث[3] فيها، فكفر عنها بعتق وإطعام وكسوة، ونوى أن كل واحد من هذه الثلاثة عن الأيمان الثلاثة، قال ابن المواز[4]: لا يجزئه ذلك، وقد بطل العتق، ويجتزىء من الإطعام بثلاثة

---

(1) الدرر المكنونة للمازوني: (خ): 1/ 466ب.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص: 111.

(3) م: فحلف.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز، الإمام العلامة فقيه الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل وتبويب الفقه المالكي، ومن آثاره: الموازية في الفروع، توفي بدمشق سنة 269هـ ـ 882م.

(انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 72 ـ 74. سير أعلام النبلاء للذهبي: 13/ 6. مرآة الجنان لليافعي: 2/ 194. الديباج المذهب لابن فرحون: 232 ـ 233. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 177. شجرة النور لمخلوف: 1/ 68. تاريخ التراث لسزكين: 2/ 148).

مساكين، ومن الكسوة بثلاثة أيضاً، فيكسر سبعة إن أحب، ويطعم سبعة، ويكفر عن يمين أخرى بما أحب من طعام أو كسوة أو عتق[1]، وإن أحب أن يكسو ما بقي من الكفارتين أو يطعم، فليكس سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر، لأن الذي صار له من الكفارات من الكسوة ثلاثة ومن الإطعام ثلاثة. قال اللخمي: هذا غلط، وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول أن يجمع[2] في الكفارة الواحدة بين الإطعام والكسوة، وعلى القول الآخر بمنع التلفيق يحسب بتسعة، لأن أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان تجزئه منها ثلاثة عن كل يمين، ويبطل مسكين واحد لأنه اشترك فيه، وهكذا في الكسوة. انتهى كلام اللخمي.

وذكر ابن أبي زيد[3] قول ابن المواز كما وقع له[4]، ولم ينبه فيه على شيء، وقال ابن بشير[5]: إذا بنينا على نفي التلفيق[6]، فقال ابن

---

(1) م: عتق أو إطعام أو كسوة. (2) م: يخرج.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفري، عالم أهل المغرب وإمام المالكية في وقته، ولقب بمالك الصغير، له تأليف منها: النوادر والزيادات على المدونة، وتهذيب العتبية، و «الرسالة» التي تعتبر أوضح عرض للفقه المالكي، توفي بقيروان سنة 386هـ ـ 996م.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 492 ـ 497. سير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 10 ـ 13. مرآة الجنان لليافعي: 2/ 441. الديباج المذهب لابن فرحون: 136 ـ 138. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 131. النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 4/ 200. شجرة النور لمخلوف: 1/ 96. الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 115 ـ 117. تارخ التراث العربي لسزكين: 2/ 145 ـ 160.

(4) «له» ساقطة من: م.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني المالكي من كبار أصحاب سحنون، كان حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إماماً مبرزاً فقيهاً، له كتاب «المجموعة» و «الوثائق» توفي سنة 260هـ ـ 874م.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 13/ 63 ـ 64. وفيات ابن قنفد: 44. الديباج المذهب لابن فرحون: 237 ـ 238. الفكر السامي للحجوي: 3/ 3/ 100 تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 146 ـ 147.

(6) م: التعليق.

الموّاز فيمن أشرك في ثلاث كفارات فأطعم وكسا وأعتق: أنه يكتفي بستة مساكين وهو ثلث كفارتين، لأن العتق بطل للتبعيض، وقد اعتقد أن ثلث كل واحدة من الكفارات مجزئة[1] عن واحدة فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة والإطعام لأنها ثلثا العشرة بالكسور[2]، وتبقى ثلاثة عن كل واحدة [ويبطل العتق جملة، لأنه لا يتبعض، وأنكر اللخمي هذا، ورأى أن تجزئة تسعة، لأنه لفق في كل واحدة][3] من الكفارات الثلاث ثلاثة، فجاء الجميع تسعة، والذي قاله المواز أن واحدة قد قصدت بالعتق، فيبطل ما يقابلها جملة، واللخمي رأى أن القصد بالكفارات عن الثلاث فيحتسب منها بثلاثة عن كل كفارة فيتحمل من ذلك تسعة. انتهى.

قلت: والذي يظهر لي من مقصد[4] ابن المواز وتفسير ابن بشير: أن العتق لما بطل تبعيضه بطلت كفارة برأسها اعتباراً بقصد الشرع في أن العتق كفارة، والإطعام كذلك والكسوة كذلك، ولما أصحبه المكفر للكفارتين الباقيتين والإطعام والكسوة وأوقعه منهما موقع الثلث من الثلثين، على افتراق بطل ببطلانه ما قابله من كل واحدة منهما[5] اعتباراً بقصد المكفر، ولم يسلم له أنه من المقابلة في الكفارتين [إلا][6] الثلث من هذه والثلث من هذه، وهما اللذان خلفا الرقبة عند سقوطها منهما للذي ضمها، ثم يسقط كسر الكفارتين، وذلك اثنان يبقى ستة منهما معاً فضم منهما خلف العتق وبطل المصاحب وهو المقابل، وإبطاله ليس بقوي في النظر، وهو بمنزلة ما يقوله فقهاء المذهب - في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً -: إنه يبطل الجميع في أحد القولين. انتهى فأجاب [بما نصه][7]:

«الحمد لله، قلت - مستعيناً بالله، متوكلاً عليه -:

---

(1) م: تجزيه.
(2) م: بالكسوة.
(3) ما بين المعقوفين ساقطة من: م.
(4) م: قصد.
(5) «منهما» ساقطة من: مش.
(6) مش: ولا.
(7) مش: حالاً. وهو تصحيف ظاهر.
(8) ما بين المعقوفين ساقط من: مش.

أما مسألة ابن المواز ففرضنا[1] فيها يتبين بتمهيد أصل وهو أن المكفر[2] له[3] ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفرد كل يمين بكفارتها، وهذه الحالة يقطع فيها بالإجزاء بل الإجماع عليه.

الحالة الثانية: أن يشرك[4] بين الأيمان في الكفارات، فذكر[5] ابن المواز عن ابن القاسم[6] قولاً بالإجزاء، قال: وأظنه قول مالك، وقولاً بعدمه، قال: وقاله أشهب[7].

قلت: وعدم الإجزاء هو مذهب المدونة، وهو الصحيح، لأن الكفارات[8] الملفقة زائدة على الكفارات الثلاث البسائط لصحة سلب كل واحدة منهن عنها، فكان في الحكم بإجزائها إبطال النص[9] الوارد في الحصر في الثلاثة البسائط، وكل ما يَكِرُّ على الأصل بالإبطال فهو باطل، فالقول بالإجزاء باطل، ولذلك بطل إخراج القيم في الزكوات[10] والكفارات.

فإن قلت: لما كانت الكفارات الثلاث متحدة المرتبة حتى تمكن المكلف من اختيار كل واحدة منهن، لزم أن يكون[11] سواء في معنى التكفير، أي الجبر والخلف[12] عن البر الفائت بالحنث، ثم لا يضر

(1) م: فغرضنا.
(2) م: للمكفر.
(3) «له» ساقطة من: م.
(4) مش: يشترك.
(5) مش: بذكر.
(6) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي. انظر ترجمته في ص342.
(7) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي انظر ترجمته في ص: 395.
(8) م: الكفارة.
(9) مش: للنص.
(10) م: الزكاة.
(11) م: مش: يكن.
(12) مش: الحلف.

تفاوتهن بعد ذلك فيما عدا الخلفة، ولذلك لما قصر الصيام عنهن في الرتبة لم يشرع خلفاً إلا بشرط العجز عنهن كلهن. وإذا تساوين في معنى التكفير كانت نسبة الجزء الواحد منهن إلى كل جملة منهن أي كفارة كانت نسبة واحدة، لما علم أن نسبة الشيء الواحد إلى الأشياء المتساوية نسبة واحدة، ولذلك[1] يلزم أن يكون جزء كل جملة مساوياً للجزء النظير له من الأخرى في معنى التكفير، فكانت خمسة الكسوة مساوية لخمسة الإطعام، ولزم صحة القول بالتلفيق. ولهذا اختار اللخمي القول به لسد كل واحد[2] منهما مسد الآخر. ثم إن هذا ليس من باب إخراج القيمة، فإن التلفيق فيه ليس إلا بين الأجزاء، كالتلفيق بين عشرة دنانير ومائة درهم في تكميل النصاب، فإن كل واحد من النقدين كالآخر في معنى النماء الحاصل بمعالجة التجارة، وفي تقويم المتقومات،[3] وفي عدم تعلق الأغراض بأعيانها، وفي الأمر المناسب لوجوب الزكاة وهو الغنى، فإنه نعمة تستدعي شكراً* والزكاة شكر[4]*[5]، فلما اتحد وهو إخراج ربع العشر فيهما لزم كونها سواء في نعمة الغنى، إذ[6] تتفاوت النعمة بتفاوت الشكر، ولهذه الأمور التي ذكرناها[7] لم يتلفق بين أجزاء العين والحرث والماشية نصاب، ثم التلفيق بين النقدين في ذلك بالجزء لا بالقيمة، فلذلك لم تجب الزكاة على من عنده عشر دنانير وعشرون درهماً تساوي عشرة أو بالعكس.

قلنا: نحن لم ندّع أن التلفيق بين الكفارتين إخراج بالقيمة، بل قلنا: إن المانع من إخراج القيمة مانع من هذا التلفيق، وهو إبطال ما دل عليه النص من تعين الواجب، وأما تلفيق النصاب من النقدين فهو زيادة على محل الحكم، وفرق بين الزيادة على الحكم المنصوص والزيادة على محله

---

(1) م: وكذلك.
(2) «واحد» ساقطة من: م.
(3) مش: المقومات.
(4) م: شكراً.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: مش.
(6) م: إذا.
(7) م: ذكرنا.

حسبما بسطه الأصوليون في كتبهم، فثبت أن المشهور والحق متطابقان على عدم الإجزاء وهو المطلوب.

الحالة الثالثة: أن يرسل المكفر الكفارات إرسالاً فلا يقيدها في نيته بإفراد ولا تشريك، فالمذهب متفق على الإجزاء في هذه الحالة، بل نقل الطرطوشي[1] الإجماع على ذلك.

فإن قلت[2]: [لِمَ][3] لم تحملوا[4] حالة الإطلاق على حالة التشريك، كما لو قال: هاتان الداران لزيد وعمرو.

قلنا: لما كان عرف الشرع في الكفارات الانفراد، وكان فعل المكفر بناء على حكم الشرع، وامتثالاً لأمره، وجب حمل أمره على الانفراد تصحيحاً لفعله، إذ هو قابل للتصحيح عند الإطلاق، ولذلك لو شرك، لم يحمل على[5] الصحة لانضياف المانع من القبول إلى الفعل، وهونية التشريك، ولما لم يكن التشريك[6] في مسألة الدارين عرف في الانفراد لم

---

(1) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الطرطوشي، يعرف في وقته بابن أبي رَنْدَقَة، ولد سنة (451هـ ـ 1059م). وله رحلة إلى المشرق كان عالماً بالفقه ومسائل الخلاف والأصول والفرائض والأدب، له مؤلفات قيّمة منها: «سراج الملوك» و «الحوادث والبدع» و «بر الوالدين» وتعليقة في مسائل الخلاف والأصول توفي سنة (520هـ ـ 1126م).

(انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: 2/ 575 ـ 576 معجم البلدان لياقوت: 4/ 30. بغية الملتمس للضبي: 135 ـ 139. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 262 ـ 265. سير أعلام النبلاء للذهبي: 19/ 490 ـ 496. دول الإسلام للذهبي: 2/ 44. الديباج المذهب لابن فرحون 276 ـ 278. وفيات ابن قنفد: 60. شذرات الذهب لابن العماد: 4/ 62 ـ 64. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 219 ـ 220. الفتح المبين للمراغي: 2/ 17 ـ 18 شجرة النور لمخلوف: 2/ 124 ـ 125).

(2) مش: قيل.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من: مش.

(4) مش: يحملوا.

(5) «على» ساقطة من: م.

(6) «التشريك» ساقطة من: مش.

يحمل عليه، وتقرر بما ذكرناه: أن الأصل في الإطلاق الانفراد، وأن نية الإفراد مؤكدة للأصل، ونية التشريك ناقلة عن الأصل وصارفة إلى غيره.

وبعد تمهيد هذا الأصل نرجع إلى مسألتنا فنقول: إذا شرك بين الكفارات في الأيمان كانت نية التشريك مقررة لثلث كل كفارة في محلها الأصلي، وناقلة لثلثيها عنه إلى غيره، فوجب أن يبطل من كل كفارة ثلثاها المنقولان من محلهما، وتبطل في العتق الثلاثة جميعاً، لأنه لا يتبعض ولا يصح إلا ثلث الإطعام، وثلث الكسوة، وذلك ستة بعد إلغاء الكسر.

وأما الوجه الذي بسطتموه وقررتموه أتم تقرير فلا يخفى ما فيه من الضعف كما أشرتم إليه. وأما تنزيلكم ذلك منزلة الصفقة تجمع حلالاً وحراماً، ففي[1] كريم علمكم أن ذلك موجه بأحد أمرين:

- إما جهالة [ثمن][2] الحلال حين العقدة، وذلك مبطل للصفقة، وهو أمر خاص بالمعاوضات لا يتعدى إلى التبرعات[3] كهبة سلعة وخمر.

- وإما الاحتياط لأمر التحريم لاتحاد العقد فيعم جميع المعاملات معاوضاتها وتبرعاتها، فينبغي أن يتأمل هذا التشبيه على أي وجه من الأمرين يكون.

فهذا تمام النظر في مسألة الأيمان. والله تعالى أعلم][4].

الفرع الثاني: شرح الشريف التلمساني لحديث «التحبيب»:

عطفاً على سؤال السلطان أبي حمُّو موسى، شرح الشريف التلمساني حديث أنس بن مالك مرفوعاً «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»: شرحاً مطولاً، ثم روجع في الحديث

---

(1) مش: في.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من: مش.
(3) م: التفرعات. وهو تصحيف.
(4) انظر الدرر المكنونة للمازوني: (خ) 1/ 1198. المعيار للونشريسي: 2/ 47 - 50.

المتقدم بما يوقف عليه في أثناء كلامه فأجاب عنه بجواب آخر، لذلك نتعرض إلى الشرح الأول لحديث «التحبيب» في الفقرة الأولى، والشرح الثاني في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الشرح الأول لحديث «التحبيب».

[وسئل الإمام العلامة سيدي أبو عبد الله الشريف](1)* مسألة سأله عنها السلطان أمير المؤمنين المتوكل على الله الديان، ومجدد ملك آل زيان، أبو حمو موسى بن يوسف عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان، تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم فسيح الجنان*(2)، وهو(3) قوله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثَةٌ(4): النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ(5) فإن*(6) لم تكن الصلاة من الدنيا*(7) فهو خلاف ظاهر

---

(1) ما بين المعقوفين عبارة «مش»: ومما سئل عنه أبو عبد الله الشريف المذكور ـ نفعني الله بشرفه، وبحبه وبحب طاهر سلفه.

(2) ما بين النجمتين ساقطة من: م.

(3) م: عن.

(4) مش: ثلاثاً. قلت ولفظ «ثلاث» لا أصل له من طريق الحديث قال المناوي في فيض القدير (3/ 370): «ومن زاد لفظ» ثلاث «فقد وهم، قال العراقي: لفظ ثلاث ليست في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظة ثلاثة وزيادتها مخلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا، وقال ابن حجر: لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى» بتصرف.

(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 128. والنسائي: 7/ 61 وغيرهما من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه والحديث حسنه العراقي وابن حجر وصحّحه الألباني (انظر: فيض القدير للمناوي: 3/ 370 ـ 371. صحيح الجامع الصغير للألباني: 3/ 87).

(6) مش: فأجاب عنه رضي الله عنه، بجواب أتلوه عليك لتستدل به على فضله، ويبدو لك غزارة علمه وقوة عقله، ونص جوابه رضي الله عنه: قد وقفنا ـ وفقنا الله وأياكم ـ على سؤالكم وعلمنا مضمنه، وحاصله أن النبي ﷺ قال: «حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قوة عيني في الصلاة».

(7) ما بين النجمتين ساقط من: م.

الحديث، وإن كانت من الدنيا فما معنى كونها من الدنيا؟، وكيف يجتمع هذا التقدير مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌۚ﴾[1]، فإن الآية دالة على انحصار جميع أحوالها في اللعب واللهو.

فأجاب: اعلم أن[2] الناس في الصلاة على رأيين:

ـ **الأول**: إنها ليست من الدنيا، فإذا اعتقدنا[3] هذا الرأي قلنا الرواية المعروفة في الحديث[4] رواية النَّسائي[5] عن أنس[6]، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ[7] وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[8]، وعلى هذا لا دلالة على كون الصلاة من الدنيا، ولا معارضة بين الحديث وهذا الرأي.

ولو سلمنا صحة الرواية على الوجه الذي ذكرتم في السؤال[9]* لكان

---

(1) جزء من آية 36 من سورة محمد.

(2) مش: فنقول والله الموفق: إن.

(3) م: اعتمدنا.

(4) «في الحديث» ساقطة من: م.

(5) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النَّسائي الشافعي، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ الأعلام والنقاد الأثبات كان إمام أهل عصره في الحديث والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، له مؤلفات منها «السنن الكبرى» و «السنن الصغرى» و «الضعفاء» و «عمل يوم وليلة» توفى سنة (303هـ ـ 915م).
(انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 77 ـ 78. معجم البلدان لياقوت: 5/ 282. الكامل لابن الأثير: 8/ 96. جامع الأصول لابن الأثير 1/ 195 ـ 197. اللباب لابن الأثير: 3/ 308. سير أعلام النبلاء للذهبي: 14/ 125 ـ 135. دول الإسلام للذهبي: 1/ 184. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 123 ـ 124، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 88. طبقات الشافعية للإسنوي: 2/ 268 ـ 269. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 36 ـ 37 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 16. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 239 ـ 241 ـ الرسالة المستطرفة للكتاني: 11/ 12 الفضل المبين للقاسمي: 192 ـ 206).

(6) انظر ترجمته في ص613.

(7) م: الطيب والنساء. تقديم وتأخير.

(8) أخرجه النسائي: 7/ 61 ـ 62. باب حب النساء من كتاب عشرة النساء. من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(9) «في السؤال» ساقطة من: م.

لنا أن نقول*[1]: ليس فيها ما يدل على أن الصلاة من الدنيا، لأن قوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» جملة فعلية معطوفة على أختها الجملة الفعلية التي قبلها، وقصارى الأمر أنه ﷺ ذكر اثنين من ثلاثة[2] الثلاث وسكت عن الثالثة، وهذا جارٍ على معهود كلام العرب، فكأنه ﷺ لما ذكر اثنين من خصال الدنيا، أعرض عن ذلك وقال: مالي وللدنيا وقد جعلت قرة عيني في الصلاة، وهذا يتم عند النحويين على القطع دون الإتباع، فالتقدير ثلاث بعضها: النساء والطيب، أو منها النساء والطيب، ولو اتبع لزم الاستيفاء، مثله[3] في هذا الباب الاقتصار على البعض قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[4] أي بعضها أو منها مقام إبراهيم ومثله من غير هذا الباب قول جرير[5]:

صَارَتْ[6] حَنِيفَةُ أَثْلاثاً فَثُلُثُهُم ... مِنَ الْعَبِيدِ وَثُلْثٌ مِنْ مَوَالِيهَا*[7][8]

فاقتصر على ذكر ثلثين[9] وسكت عن الثلث الثالث وهم أحرار بني حنيفة، لأن ذكرهم لا يناسب قصده من الهجاء. وعلى[10] هذا التقدير - وهو القطع - تجري فتيا[11] ابن زَرْب[12] فيمن قال: فلان وصيِّي على

(1) ما بين النجمتين عبارة م: لقلنا.
(2) «ثلاثة» ساقطة من: مش. (3) مش: ومثاله.
(4) جزء من آية 97 من سورة آل عمران.
(5) هو أبو حرزة جرير بن عطية التميمي من كليب يربوع، الشاعر المشهور، كان فصيح اللسان، واسع الخيال، مُرًا في هجائه، جيداً في رثائه، رقيقاً في غزله، توفى سنة (110هـ - 728م) (انظر ترجمته في: الفهرست للنديم: 180. المؤتلف والمختلف للآمدي: 71. اختيارات من كتاب الأغاني للنص: 3/ 148 - 196).
(6) م، مش: كانت.
(7) م: موالينا.
(8) راجع ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب: 2/ 545.
(9) مش: ثنتين. (10) م: على.
(11) م: فتوى.
(12) هو أبو بكر محمد بن يَبْقَى بن محمد بن زرب بن يزيد الأندلس المالكي، قاضي قرطبة ومفتيها، أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، الموصوف بسعة العلم والنظر والنزاهة =

ولدي فلان وفلان، وله ولد غيرهما أنه وصي على جميعهم، وإذا قال[1]: عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد غيرهما أنه يعتق الجميع، لأن التقدير عنده بعضهم[2] أو منهم فلان وفلان[3]، وذلك لا يكِرُّ[4] على العموم[5] السابق بمنافاة ولا معارضة.

الرأي الثاني: إن الصلاة من الدنيا، ويكون قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» دالاً على الخصلة الثالثة، وخصها بهذه العبارة عناية بها وتعظيماً لشأنها، كما يقول القائل: مررت بثلاث رجال زيد وعمرو، وأفضلهم عندي خالد، ولا يلزم إذا دلت الجملة على مفرد له موضع من الإعراب أن يكون لها موضع من الإعراب وهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[6] إنه دال على آية ثانية معطوفة على مقام إبراهيم، كأنه قال: مقام إبراهيم، وأمن من دخله.

ثم في بيان كونها من الدنيا وجهان:

الوجه الأول: إن الصلاة وقع التكليف بها في الدنيا، ووقع أداؤها والامتثال بها فيها. وأما الجزاء عليها وثوابها فهو في الآخرة، فهي بل

= والفضل، ألف كتاب «الخصال» في الفقه على مذهب مالك عارض به كتاب «الخصال» لابن كابس الحنفي توفى سنة (381هـ - 991م).

انظر ترجمته في:

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 775 - 776 ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 630 - 633 سير أعلام النبلاء الذهبي: 16/ 411. المرقبة العليا للنباهي: 77 - 82. الديباج المذهب لابن فرحون: 268 - 269 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 101 - 102. شجرة النور لمخلوف: 1/ 100. الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 117.

(1) م: وأقال، وهو تصحيف بيِّن.
(2) م: عند بعضهم.

(3) «فلان» ساقطة من: مش.

(4) أي لا يرجع والكر: الرجوع (الصحاح للجوهري: 2/ 805. لسان العرب لابن منظور: 3/ 240).

(5) م: التعميم.

(6) جزء من آية 97 من سورة آل عمران.

وسائر[1] الطاعات دنيوية تكليفاً وأداء، وأخروية جزاء، وكذلك سائر المعاصي يصدق عليها أنها دنيوية وأخروية بالاعتبارين، وإنما اختصت بتحبيبها للنبي[2] ﷺ لتضمنها شوائب سائر العبادات، فإن ما فيها من الذكر والقراءة يجري مجرى الشهادتين اللتين هما عنوان الإيمان الذي هو أمُّ العبادات وما تستدعي من المال في ستر العورة والطهور إن احتيج إليه يجري مجرى الزكاة، وما يحرم فيها من اقتضاء الشهوتين مدة التلبس بها يجري مجرى الصوم، وما وجب فيها من اللبث من المصلي مدة العبادة يجري مجرى الاعتكاف، وما وجب فيها من التوجه إلى الكعبة يجري مجرى الحج، وقد جعل النبي ﷺ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلاَةً[3]، وما وجب فيها من محاربة الشيطان[4] ما دام في محرابه يجري مجرى الجهاد، بل هو أعظم الجهادين، وما فيها من مجانبة المنكر يجري مجرى النهي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[5]، وفيها ما ليس في شيء من العبادات كالقراءة والركوع والسجود، والخشوع، فحق لها أن تختص بمزيد التعظيم والعناية[6] الموجبين للتحبيب[7].

الوجه الثاني: إن الصلاة مشتملة على مناجاة الرب جل جلاله، كما قال ﷺ: «الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ»[8]، وإذا كانت مناجاة الإنسان لملك من

---

(1) م: وسائل.

(2) م: إلى النبي.

(3) سيأتي تخريجه انظر ص468.

(4) م: الشياطين.

(5) جزء من آية 45 من سورة العنكبوت.

(6) م: وبمزيد.

(7) مش: للتحبب.

(8) هو جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (2/36) من حديث ابن عمر، والبغوي في «شرح السنة»: (3/86 ـ 87) عن البياضي، وله شاهد عند أبي داود: (2/82) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند الحاكم في «مستدركه» (1/235 ـ 236) من حديث أبي هريرة.

والحديث إسناده صحيح (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: 4/128 ـ 129، 133 ـ 135. صحيح الجامع الصغير للألباني: (2/40، 41، 164).

الملوك المساوية له في الطبيعة البشرية ولواحقها[1] من أعظم اللذات عند أرباب الهمم، حتى أنهم يؤثرونها[2] على [لذَّات][*] المحسوسات الطبيعية والذبذبية[3]، فما ظنك بمناجاة[4] ملك الملوك ورب الأرباب الذي لا نظير له ولا مثيل ولا شبيه؟! وإنما يجد هذه اللذة من سلمت[5] آلة إدراكه من[6] آفات الخدر المانعة من الإدراك كالخدر في الأعضاء الجسمانية، وتلك الآفة هي غلبة الطبيعة المادية التي فيها بقايا أكلة أبينا آدم عليه السلام[7] من الشجرة المنهي عنها على النفس المطمئنة، وإنما سلم من ذلك أنبياء الله وأولياؤه. ولذلك كان ﷺ يرتاح إلى الصلاة[8] إذا حَزَبَه[9] أمر، وقال ﷺ: «أرِحْنَا بها يا بلال»[10]، وأما ما فهمه الراوي من ذلك فلا نسلم له، وذلك في حديث أبي داود[11] عن

---

(1) مش: ونواقصها. (2) مش: يوترونها.

* ما بين المعقوفين عبارة «الذات» في جميع النسخ.

(3) مش: والمريغية. ولعل الصواب و «المزاجية» كما يأتي في الجواب اللاحق لصاحب الفتوى.

(4) «بمناجاة» ساقطة من: م.

(5) م: سلت. (6) م: عن.

(7) «عليه السلام» ساقط من: مش.

(8) م: إليها. (9) م: احترقه.

(10) أخرجه أحمد في «مسنده» 5/ 371. وأبو داود: 5/ 262. والدارقطني في «علله»: 4/ 120 من حديث سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، والحديث صححه الألباني (صحيح أبي داود للألباني: 3/ 941 ـ 942).

(11) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد أئمة الحديث الرحالين في الآفاق لطلبه، روى عنه شيخه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابنه أبو بكر، كان على درجة عالية من النسك والصلاح، من آثاره كتاب «السنن» و «المراسيل» و «الزهد» و «القدر» توفي سنة (275هـ ـ 888م).

(انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 101 ـ 102. تاريخ بغداد الخطيب البغدادي: 9/ 55 ـ 59. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 404 ـ 405. جامع الأصول لابن الأثير: 1/ 189 ـ 192. اللباب لابن الأثير: 2/ 105. سير أعلام النبلاء للذهبي: 13/ 203 ـ 221 دول الإسلام للذهبي: 1/ 167. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 54 ـ 56. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 169 ـ 173 طبقات المفسرين للداودي: =

سالم بن[1] أبي الجعد(*)[2]، قال رجل من خزاعة: صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِهَا»[3]، وقد ثبت في علم الأصول أن حمل الراوي الحديث على أخص[4] محتملاته لا حجة فيه، لا سيما إذا خالف الظاهر، ولو كان الأمر كما وصفه لقال: أرحنا منها، وإنما كان ﷺ* يرتاح لها ويلتذُّ بها لأنها جنة حاضرة، انظر قوله ﷺ*[5]: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[6]، وقوله: «مَنْ تَوَضَأَ، وَتَشَهَّدَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»[7]، فدل على أن الطهور[8] مفتاح الصلاة التي هي الجنة الحاضرة، وما ذاك إلا للذة المناجاة كما بيَّنا،

= 1/ 207. طبقات الحفاظ للسيوطي: 265/ 266 شذار الذهب لابن العماد: 2/ 167 ـ 168. الرسالة المستطرفة للكتاني: 11. الفضل المبين للقاسمي: 176 ـ 184. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 233 ـ 238).

(1) م، مش: عن وهو تصحيف ظاهر.

(*) م، مش: جعد.

(2) هو أبو الجعد سالم بن أبي الجعد الأشجعي، مولاهم الكوفي، الفقيه، أحد الثقات من مشاهير المحدثين، كان من نبلاء الموالي وعلمائهم مات سنة (100هـ ـ 718م). (انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 200. التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 107. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 243، 244 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 181. دول الإسلام للذهبي: 1/ 70. سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 108 ـ 110. الكاشف للذهبي: 1/ 342. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 189 ـ 190. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 432 ـ 433. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 279 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 118).

(3) أخرجه أبو داود في «سننه»: 5/ 262. تقدمت درجة الحديث. واجع ص: 178.

(4) م: بعض.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(6) انظر تخريج الحديث في ص: 543.

(7) لفظ الحديث ساقه المصنف مختصراً للاستدلال، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» 4/ 145 ـ 146، 153. ومسلم: 3/ 118 ـ 119. وأبو داود: 1/ 118 ـ 119، وابن ماجه: 1/ 159. والترمذي: 1/ 77 ـ 78. والنسائي: 1/ 92 ـ 93 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 78، 2/ 280 من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(8) مش: الظهور.

لكنك تعلم أن العبادات تجري مجرى الأدوية لإدواء المعاصي حتى تذهبها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1]، فقد يكون الدواء لذيذاً عند استعماله كما في الأدوية الحلوة العطرة، وقد لا تكون لذيذة، وما كان منها لذيذاً فليس القصد منه لذته، بل القصد منفعته في جلب الصحة أو حفظها، كذلك العبادات قد تكون لذيذة وقت التلبس بها، لكن القصد منها ثواب الآخرة، وأما لذتها العاجلة فلذة فانية، فلذلك كانت كسائر لذات الدنيا، فهي لذة دنيوية، ولذة الصلاة[2] من هذا الباب، فكأنه قال ﷺ: حُبِّبَ إليَّ من لذَّةِ[3] دنياكم ثلاث: الطيب[4]، والنساء، ولذة الصلاة، فعلى هذا الوجه تنسب الصلاة إلى الدنيا، وإلى هذا المعنى من فناء زهرة الدنيا[5] العاجلة أشار الجنيد[6] وأبو سهل[7] الصعلوكي[8][9]،

---

(1) جزء من آية 114 من سورة هود.

(2) «الصلاة» مكررة في: م.

(3) م: لذات.

(4) م: لذة الطيب.

(5) م: اللذات.

(6) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري، كان متصوفاً ومتكلماً، لقب «بسيد الطائفة» «وطاووس العلماء» من آثاره: «السر في أنفاس الصوفية» و«دواء الأرواح» و«الفنا» توفي سنة (298هـ ـ 910م) (انظر ترجمته في: فهرست للنديم: 238. طبقات الصوفية السلمي: 155 ـ 163. تاريخ بغداد الخطيب البغدادي: 7/ 241 ـ 249. الرسالة القشيرية: 18 ـ 19، وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 373 ـ 375. الكامل لابن الأثير: 8/ 62. سير أعلام النبلاء للذهبي: 14/ 66 ـ 70. دول الإسلام للذهبي: 1/ 181. طبقات الأولياء لابن الملقن: 126 ـ 136. مرآة الجنان اليافعي: 2/ 231 ـ 236 البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 113 ـ 115. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 228 ـ 230. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 454 ـ 458).

(7) م: ابن سهل وهو تصحيف.

(8) «الصعلوكي» ساقط من: مش.

(9) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد العجلي النيسابوري الحنفي نسباً الشافعي مذهباً، المشهور بالصعلوكي، قال عنه الحاكم: «هو الإمام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغوية والتصوف، الشاعر، الكاتب، حبر زمانه، وخير أقرانه، توفى سنة (369هـ ـ 979م) (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 204 ـ 205. اللباب لابن الأثير: 2/ 242. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 150 ـ 151. =

قال القُشَيْرِيُّ[1][2]: سمعت الأستاذ أبا علي[3] الدقاق[4] يقول: رأى الجُرَيري[5][6]: الجنيد في المنام فقال له: كيف حالك يا أبا القاسم؟ فقال[7]: طاحت تلك الإشارات، وذهبت تلك العبارات ومانفعنا إلا

= الطبقات الشافعية للإسنوي: 35 ـ 36. سير أعلام النبلاء للذهبي: 16/ 235 ـ 239، دول الإسلام للذهبي: 1/ 228. طبقات الأولياء لابن الملقن: 215. طبقات المفسرين للداودي: 2/ 152 ـ 156. شذرات الذهب لابن عماد: 3/ 69 ـ 70).

(1) «قال القشيري» ساقطة من: مش.

(2) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، الملقب بزين الإسلام، كان إماماً مفسراً محدثاً فقيها، انتهت إليه رئاسة التصوف في زمانه من مصنفاته: «التفسير الكبير» و «الرسالة» و «لطائف الإشارات» توفي سنة (465هـ ـ 1072م). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 11/ 83. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 205 ـ 208. اللباب لابن الأثير: 3/ 38. سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/ 227 ـ 233. دول الإسلام للذهبي: 1/ 274. مرآة الجنان لليافعي: 3/ 91 ـ 93. طبقات الأولياء لابن الملقن: 257 ـ 261. طبقات الشافعية للإسنوي: 2/ 157 ـ 158. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 107. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 344 ـ 352 طبقات المفسرين للسيوطي: 73 ـ 74 شذرات الذهب لابن العماد 3/ 319 ـ 322 الرسالة المستطرفة للكتاني 166 ـ 167.

(3) م: سمعت أبا علي.

(4) هو أبو علي الحسن بن علي بن محمد النيسابوري الشافعي المعروف بالدقاق، تبحر في النحو واللغة، وبرع في الأصول والفقه، ثم سلك طريق التصوف، وتوفي سنة (406 ـ 1015م).

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 178. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 13. طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 203 ـ 204 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 180).

(5) مش: الجرير.

(6) هو أبو محمد أحمد بن محمد الحسين الجريري، أحد أئمة الصوفية، ومن كبار أصحاب الجنيد، توفي سنة (311هـ ـ 923م) (انظر ترجمته في: الرسالة للقشيري: 23 طبقات الصوفية السلمي: 261 ـ 264. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 4/ 430 ـ 434. الكامل لابن الأثير: 8/ 145. طبقات الأولياء لابن الملقن: 71 ـ 76. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 148).

(7) م: قال.

تسبيحات[1] كنا نقولها في الغدوات. أشار[2] إلى تلك اللذة الفانية. وأما التسبيحات فهي من الباقيات الصالحات[3] التي هي خير ثواباً وخير أملاً. جاء في التفسير أنه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[4].

وقال الأستاذ أبو القاسم سمعت أبا سعيد الشجامي[5] كذا يقول: رأيت الشيخ الإمام أبا سهل الصعلوكي في المنام، فقلت أيها الشيخ: فقال: دع الشيخ! فقلت: وتلك الأحوال التي شهدتها؟ فقال: لم تغن عنا شيئاً، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بمسائل كان يسأل عنها العجائز[6]، فعني[7] أن تلك الأحوال لذات فانية ولم يبق إلا ثواب المسائل التي كان يسأل عنها، وذلك أن تلك الأحوال لا تنفع ما دامت أحوالاً فإذا صارت هيئات راسخة في النفوس سميت في لسان القوم مقامات[8]، وفي لسان الحكمة ملكات، وحينئذ تبقى بعد الموت منتفعاً بها، فإن لم تكن ترسخ* ذهبت رأساً، فإن كانت تلك الأحوال صادرة عن عبادات*[9] بقي ثوابها مدخراً إلى الآخرة، وإن لم تكن عن عبادة بل عن سماع أو نحوه ذهبت بأصلها ولا ثواب لها في الآخرة، ومن هذا المعنى ـ أيضاً ـ قول الشيخ أبي علي(*) عمر بن الفارض[10] عند موته رحمه الله تعالى:

---

(1) مش: تستبيحات وهو تصحيف. (2) م: النار. وهو تصحيف ظاهر.

(3) مش: الصالحيات وهو تصحيف ـ أيضاً.

(4) انظر: جامع البيان للطبري: 9/ 15/ 254. أحكام القرآن لابن العربي: 3/ 1241.

(5) م: الشجام. (6) مش: العُجَّز.

(7) مش: يعني.

(8) «مقامات» ساقطة من: مش. قلت: وقد كان أوائل الصوفية ملتزمين بالكتاب والسنة غير أن كثيراً منهم حادوا عن الطريق السوي وغلوا في البدع والانحرافات في الفكر والسلوك (انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي: 211 وما بعدها. مجموع الفتاوى لابن تيمية: 11/ 18. مدارج السالكين لابن القيم: 1/ 138).

(9) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(*) وكنيته على الظاهر هي: «أبو حفص» أو «أبو القاسم» (انظر المصادر اللاحقة).

(10) هو شرف الدين أبو حفص عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل، المصري المولد =

إِنْ كَانَ مَنْزِلَتي في الْحُبِّ عِنْدَكُمْ ... مَا قَدْ لَقِيتُ فَقَدْ ضَيَّعْتُ أَيَّامي
أمْنِيَةٌ ظَفِرَتْ رُوحِي بِهَا زَمَنا ... وَاليَوْمَ أَحْسِبُهَا أَضْغَاثُ أَحْلَامِ

أشار ـ رحمه الله ـ إلى أن حظه إن لم يكن إلا تلك الأحوال الفانية فقد ضاعت أيامه، ولله دره ما أملح التعبير عنها بأضغاث أحلام! لأن أضغاث أحلام هي المرائي التي ليس لها حق باطن[1]، ولما كانت الدنيا مناماً بالنسبة إلى الآخرة بقوله ﷺ: «الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا من نومهم»[2]، صارت تلك الأحوال إن لم يكن لها أثر في الآخرة أضغاث أحلام. وأخبرنا شيخنا الإمام أبو عبد الله الآبلي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ قال: أخبرني الفقيه أبو عبد الله ابن الحداد[*] قال: لما ورد علينا بمدينة فاس الشيخ العارف أبو زيد[4] الهزميري[5] رضي الله عنه، كنت أنتابه

= والوفاة، المعروف بابن الفارض، كان سيد الشعراء في عصره وناظم قصيده التائية في السلوك على طريقة المتصوفة المنسوبين إلى الاتحاد (وحدة الوجود) وقد جرحه غير واحد بسببها، توفى سنة (632هـ ـ 1234م) (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 454 ـ 455 طبقات الأولياء لابن الملقن: 464 ـ 465. سير أعلام النبلاء للذهبي: 22/ 368 ـ 369 ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 214 ـ 215. البداية والنهاية لابن كثير: 13/ 143. تكلمة إكمال الإكمال لابن الصابوني: 264 ـ 265. لسان الميزان لابن حجر: 4/ 317. شذرات الذهب لابن العماد: 5/ 149 ـ 153).

(1) مش: المرائي ليس لها باطن.

(2) هذا الحديث مشتهر بلفظ «الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا» وقد أورده أبو حامد الغزالي مرفوعاً إلى النبي ﷺ في الإحياء (4/ 23) ولا أصل له مرفوعاً وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب. (انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: 691. تمييز الطيب للشيباني: 200. الفوائد المجموعة للشوكاني: 256. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: 1/ 137).

(3) انظر ترجمته في شيوخ الشريف ص97.

(*) ولعله عيسى بن حداد أحد طلبة علي بن حرز (انظر جذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 502).

(4) م: أبو سعيد.

(5) هو أبو زيد عبد الرحمن الهزميري، أحد العلماء العاملين، كان عارفاً بالحساب والتعاليم والهيأة وغيرها وعنه أخذ أبو العباس ابن البنا توفي بمدينة فاس بعد انصرافه من تلمسان سنة (706هـ ـ 1306م) (انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفد: 76. سلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 52. نيل الابتهاج للتنبكتي: 164 ـ 165، لقط الفرائد للمكناسي: =

بالزيارة، وكنت أتردد إلى الشيخ[1] أبي محمد الفشتالي رضي الله عنه، فكان يسألني عن الشيخ أبي زيد، إلى أن قال لي يوم جمعة: أترى الشيخ أبا زيد أين يصلي الجمعة اليوم؟ فقلت: لا أدري، فخرجت من عنده إلى الشيخ أبي زيد، فلما سلمت عليه قال لي: سألك الشيخ أبو محمد أين أصلي الجمعة؟ لقد حجبته تلك الركعيات أن يعلم أين أصلي الجمعة، فعجبت من مكاشفته[*] عنه[2]، ثم انصرفت راجعاً إلى الشيخ أبي محمد، فلما سلمت عليه، قال لي: قال لك الشيخ أبو زيد حجبتني تلك الركعيات، قل له لاقطع الله عني تلك الركعيات! فانظر هذا من الشيخين وما تضمنه كلامهما! أشار الشيخ أبو زيد إلى اللذة العاجلة بالصلاة وأن الالتفات إليها حجاب، وأشار الشيخ أبو محمد إلى ثوابها الأخروي الباقي[*] ـ رضي الله عنهما ـ فهذا هو الوجه الآخر من كون الصلاة من الدنيا، وقد أطلنا الكلام في ذلك.

وأما إيثارها على أختيها من لذتي النساء والطيب[3] بأن جعلت قرة العين في الصلاة[4] فلأن اللذة بها عقلية روحانية، لأن اللذة تابعة للإدراك قوةً وضعفاً، ولمرتبة المدرك في الجمال، ولما كان جمال الحضرة الإلهية فوق كل جمال،* بل كل جمال كالظل*[5] وكانت النفس تدرك تلك اللذة الروحانية العقلية بذاتها لا بتوسط آلة جسمانية، كان إدراك النفس للحضرة الإلهية في حال المناجاة أتم إدراك لأجمل مدرك، فكانت اللذة التابعة له أكمل لذة ـ هذا منا تطفل على ما لم ندق، ومن الله أسأل العفو عن الكلام

= 166، درة الحجال للمكناسي: 3/ 78. جذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 410، شجرة النور لمخلوف: (1/ 201).

(1) مش: للشيخ.

(*) الكشف هو أحد أصول الطرق الصوفية وتليه مرتبة التجلي، ودعوى الكشف والتجلي هي التي جرّت القوم إلى اعتقاد الحلول ووحدة الوجود ثم ادعاء الربوبية المطلقة. (انظر رسالة التصوف ضمن رسائل الجزائري: 3/ 156).

(2) «عنه» ساقطة من: م.

(*) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 164 ـ 165.

(3) م: الطين، وهو تصحيف ظاهر.

(4) «في الصلاة» ساقطة من: مش.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: م.

في مثله ـ على أن في الحديث أسراراً صدور الأحرار قبورها، وفي مثلها يقول الشاعر:

الـحَـمْـدُ لـلَّـهِ عَـلَـى أَنَّـنِـي ... كَـضِـفْـدَعٍ فِـي وَسَـطِ الْـيَـمِّ
إِنْ نَـطَـقَـتْ أَلْـجَـمَـهَـا مَـاؤُهُ ... أَوْ سَـكَـتَـتْ مَـاتَـتْ مِـنَ الْـغَـمِّ

وأما الجواب عن قولكم إنه يلزم أن تكون الصلاة لعباً ولهواً، فاعلموا ـ وفقكم الله ـ أن هذه العبارة وهي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[1] هي من باب قصر الموصوف على الصفة، وهي قصر قلب[2] رد على من زعم من الكَفرة منكري الآخرة ألا خسر ولا ربح[3] إلا في الدنيا. ومن المعلوم أن قصر الموصوف على الصفة إنما هو مبالغة على طريق المجاز لا تمكّن فيه الحقيقة، لأن كل ذاتٍ لا بد لها من صفات[4] متعددة أو ثبوتية[5] أو سلبية أو مختلفة، فيستحيل حصر أحوالها في صفة واحدة بخلاف قصر الصفة على الموصوف، وإذا كان المقصود منها المبالغة لا سيما في قصر القلب لم يلزم في العبارة عنه لوازم الحقيقة، لا سيما في هذه المادة الخاصة، انظر كيف قال سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: ﴿...أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾[6] فحصرها في ست حالات، وهي أحوال الإنسان ما بين مبدئه* ومحتضره، وحين أراد الإبلاغَ في ذمها حصرها في أخس هذه الأحوال*[7]، وهي[8]: اللعب واللهو، إذ هما حالة الطفولية من عمر الإنسان.

---

(1) جزء من آية 36 من سورة محمد.
(2) انظر قصر القلب في: البلاغة العربية للدكتور بكري شيخ أمين: 180.
(3) مش: لارجح، وهو تصحيف.
(4) م: موصوفات.
(5) «أوثبوتية» ساقطة من: مش.
(6) جزء من آية 20 من سورة الحديد.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: م.
(8) مش: وهو.

وإذا عرف القصد من الآية لم ينقض ذلك بما تشتمل عليه الدنيا من الخير، كيف وقد قال ﷺ في الدنيا: «إِنَّهَا مَزْرَعَةُ الآخِرَة»[1]، وقال: «الدُّنْيَا مَطِيَّةُ المُؤمِنِ بِهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَعَلَيْهَا ينجُو[2] مِنَ الشَّرِّ»[3]، فصح - بما ذكرناه - الجواب عن كل واحد من الرأيين في الدنيا والتقصي عن الاعتراضات الموروده في ذلك، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً][4].

الفقرة الثانية: الشرح الثاني لحديث «التحبيب»:

[ولما وصل الجواب روجع[5] - رضي الله عنه - في الحديث المتقدم بما يوقف[6] عليه في أثناء[7] كلامه فقال:

الحمد لله - وفقنا الله وإياكم - تصفحت صحيفة السؤال الذي كتبتم، فاعلم [أنه لا ارتياب][8] في كون النساء والطيب من لذات الدنيا، وأما الصلاة فكونها من لذات الدنيا أمر خفي أوضحناه[9] أتم إيضاح، وشرحناه أبسط شرح. وتلخيص السؤال أن يقال: إن كان النساء والطيب محبوبين إلى النبي ﷺ من أجل ضرورة المادة الجسمانية، والمزاج[10] المناسب، فَلِمَ خُصًّا بالذكر بين غيرهما من المحبوبات المزاجية؟

---

(1) حديث لا أصل له، قال السخاوي: «لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في الإحياء» (انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: 351. كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 412. تمييز الطيب من الخبيث للشيباني: 91).
قلت: وقد أورده الغزالي في باب أقسام الذنوب إلى صفات العبد، ومعناه صحيح (راجع: إحياء علوم الدين للغزالي: 4/ 19).

(2) م: ينجم.

(3) لم أقف عليه.

(4) انظر: الدرر المكنونة للمازوني: م ج: 2/ 121ب، المعيار المعرب للرنشريسي: 12/ 170 - 177.

(5) مش: ورروجع.

(6) م: تفقد.

(7) «أثناء» ساقطة من: م.

(8) ما بين المعقوفين عبارة «م»: أن الارتياب.

(9) م: قد.

(10) م: المزاح.

فقد كان الرسول ﷺ يحب الدُّباء ـ كما أشرتم في السؤال ـ ففي حديث أبي طالب قال: «دخلت على أنس بن مالك[1] وهو يأكل القَرْعَ وهو[2][3] يقول: يا لك[4] شجرة ما أحبك[5] إلا لحب رسول الله ﷺ إياك» أخرجه الترمذي[6][7]، *وقد «كان رسول الله ﷺ يحبُّ الْحَلْوَى وَالعَسَلَ» أخرجه الشيخان*[8] عن عائشة. وفي حديث ابني بسر[9] قالا*: «دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زُبْداً وتمراً، وكان يحب الزُّبدَ والتَّمْرَ» أخرجه أبو داود[10][11]، وعن ابن عباس[12] قال: «كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثَّريد من الخبز والثريد من الحَيسِ»[13] أخرجه أبو

---

(1) انظر ترجمته ص: 613.

(2) م: والعسل.

(3) «وهو» ساقطة من: م، مش.

(4) مش: مالك.

(5) م: أحببتك.

(6) انظر ترجمته ص: 417.

(7) أخرجه الترمذي: 4/ 284. في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدُّبّا، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(8) أخرجه البخاري: 9/ 557 في الأطعمة. باب الحلوى والعسل ومسلم: 10/ 75. في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وأبو داود: 4/ 107. في الأشربة، باب في شراب العسل والترمذي: 4/ 273 ـ 274. في الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، وابن ماجه: 2/ 1104. في الأطعمة باب الحلواء، والبغوي في «شرح السنة»: 11/ 308. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(9) م، مش: ابن بشير. وهو تصحيف. وهما صحابيان عبد الله المازني وأخوه عطية السلْميان (انظر الكاشف للذهبي: 3/ 395. تهذيب التهذيب لابن حجر: لابن حجر: 12/ 286).

(*) م، مش: قال.

(10) انظر ترجمته ص: 178.

(11) أخرجه أبو داود: 4/ 176 ـ 177. باب في الجمع بين لونين في الأكل، وابن ماجه: 2/ 1106. من حديث ابني بسر السُلميين. (انظر صحيح الجامع الصغير للألباني: 4/ 258).

(12) ستأتي ترجمته انظر ص318.

(13) الحيس: طعام يخلط من سمن وتمر وأقط، وقد يجعل عوض الأقط دقيق أو فتيت (النهاية لابن الأثير: 1/ 467).

داود[1]. والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكان[2] أحب الشاة إليه* أخرجه (كذا)* [3][4]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلوُ الباردُ» أخرجه الترمذي[5].

فهذه الأحاديث تدل على عدم حصر المحبة في النساء والطيب، وإن كان محبة النبي ﷺ لها لا من ضرورة المادة ومناسبة مزاجه الخاص، بل لحكمة روحانية، فما تلك الحكمة؟

[فنقول في الجواب وبالله التوفيق][6]:

أما حديث الخصال الثلاث فليس في ظاهره ما يدل على الحصر، بل إن كانت دالة فمن جهة المفهوم العددي، وقد علمت ما فيه من الخلاف، ثم إن سلمنا دلالة المفهوم فقد نقول: إنما خص النساء والطيب بالذكر لأنهما أحب المحبوبات الجسمانية إليه، ولذلك عبر[7] الشرع[8] فيهما بلفظ

---

(1) أخرجه أبو داود: 4/ 147. باب في أكل الثريد من حديث ابن عباس، وقال: وهو ضعيف (انظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني: 4/ 169).

(2) م: وكانت.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(4) أخرجه الترمذي في الأطعمة: 4/ 277. باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ وفي مختصر «الشمائل» للألباني: 96 بلفظ: «أتي النبي ﷺ، فدفع إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنهش منها «قال الترمذي» هذا حديث حسن صحيح.

(5) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح»: 4/ 308. باب ما جاء في أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ وفي مختصر الشمائل للألباني: 112 وأخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 38. والحاكم في «مستدركه»: 4/ 137 من حديث عائشة رضي الله عنها والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني: (4/ 198).

(6) ما بين المعقوفين في «م» عبارة: فأجاب: الحمد لله.

(7) م: غير.

(8) «الشرع» ساقطة من: م.

«حُبِّب»، فإنه أبلغ من لفظ أحببت أو أحب، ولم يرد هذا اللفظ إلا في الخصال الثلاث، والإنسان إذا قال: حُبِّبَ إلي كذا، كان أدل على تعلق قلبه به[1] من لفظ أحب أو أحببت، وقد نقول: إنما خص النساء والطيب لاشتمالهما على حكمة روحانية، ولذلك عبر فيهما بلفظ حبب.

تأمل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾[2] الآية، كيف تجد ذلك أبلغ من تقدير قوله تعالى: ولكنكم تحبون، وأحببتموه، والسبب فيه أن الصيغة تدل على قصد الفاعل، وقصد الفاعل القادر[3] العالم للشيء المفعول يدل على رسوخه في الثبات، بخلاف ما حصل منه بطريق الاتفاق.

فأما ما تضمنته[4] الأحاديث المجلوبة فالمحبة فيه جسمانية لا روحانية فيها، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أَكَلَهُ وإن كَرِهَهُ تَرَكَهُ» أخرجه الشيخان[5].

فهذا يدل على أن محبته لذلك شهوانية لا روحانية، وفي حديث الترمذي عن الزهري[6]: «أن رسول الله ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ فقال: الحلو البارد»[7]، فهذا الحديث يفسر رواية عائشة رضي الله عنها

(1) «به» ساقط من: مش.
(2) جزء من آية 07 من سورة الحجرات.
(3) «القادر» ساقطة من: م.
(4) مش: ما تضمنه.
(5) متفق على صحته، أخرجه البخاري: 9/ 547 في الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً. ومسلم: 14/ 26 باب لا يعيب الطعام. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(6) ستأتي ترجمته انظر ص: 324.
(7) أخرجه الترمذي في الأشربة: 4/ 308.باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفة»: 10/ 426 ـ أيضاً ـ مرسلاً.

المتقدمة: أن أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد»[1]، وأن المراد بهذه المحبة التابعة للطيب أي الشهوانية ـ أيضاً ـ.

وقد تكون المحبة طبيّة[2] لا حكمية[3] روحانية كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما كان[4] الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبّاً، وكانت تعجل إليه لأنها أعجلها نضجاً» أخرجه الترمذي[5].

وقد جمع المفسرون في الذراع عللاً شهوانية وطبيّة، فقالوا: إنما كان رسول الله ﷺ يحبها[6] لنضجها، وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبُعدها عن مواضع الأذى، ولذلك[7] كان رسول الله ﷺ ينهشها رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: «انْهِسُوا[8] اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» أخرجه الترمذي[9] عن عبد الله بن الحارث[10].

---

(1) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 188.

(2) م: طبيعية. (3) م: لا لحكمة.

(4) م: ما كانت.

(5) أخرجه الترمذي في الأطعمة: 4/ 277 ـ 278. باب ما جاء في اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(6) مش: يعجب بها.

(7) م: وكذلك.

(8) كذا في رواية الترمذي، وفي «م» و «مش»: «انهشوا» والمراد بالنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها (النهاية لابن الأثير: 5/ 136) قلت: وكلاهما من باب قطع.

(9) أخرجه الترمذي في الأطعمة: 4/ 276. باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً. قال عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل العلم فيه (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: (6/ 376).

(10) هو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المدني أمير البصرة، ولقبه «بَبَّة» قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه ـ توفي سنة (99هـ 717م) وقيل غير ذلك. =

ولعلك تقول: إن كانت محبة النبي ﷺ للأمور المذكورة في الأحاديث المجلوبة من ضرورة المادة الجسمانية، فما بال الأكابر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم يَقْفون آثاره فيها؟ حتى قال أنس بن مالك: «فلم أزل أحب الدُّبَاء بعد ذلك»[1]، وقال أبو أيوب[2] في الثوم: «فإنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ»[3]، وهلا صار ذلك كالطول والقصر، والبياض، والسواد، وغير ذلك من الصفات التابعة[4] للمواد الجسمانية؟ فليس للطويل أن يتقاصر، ولا للقصير أن يتطاول رغبة في التشبه باعتدال[5] قدِّه القويم؟ فتأمل الآن ما تسمعه جواباً عن وهمك، واعلم أن اللواحق للنبي ﷺ من الصفات والحركات، بل[6] وللإنسان[7] مطلقاً قسمان:

أحدهما: ما يلحقه من جهة المادة الجسمانية ولا مدخل فيها للنفس الإنسانية، كالطول والقصر والبياض والسواد، وأمثال ذلك، فهذا لا معنى للتأسي فيه بالنبي ﷺ.

القسم الآخر: ما يلحقه عن النفس بواسطة القصد والاختيار كالأفعال عبادة أو عادة، ففي هذا القسم يكون التأسي بالنبي ﷺ.

= (انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 24 ـ 26، 7/ 100 ـ 101. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 63. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 30 ـ 31، الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 885 ـ 886، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 211 ـ 214. أسد الغابة لابن اثير: 3/ 139 ـ 140. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 529 ـ 531. الكاشف للذهبي: 2/ 78. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 180 ـ 181 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 408).

(1) تقدم تخريجه قريباً. انظر ص 187.

(2) ستأتي ترجمته انظر ص: 347.

(3) أخرجه مسلم: 14/ 9 في الأشربة. باب إباحة أكل الثوم. من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(4) مش: السابغة.

(5) م: باعتبار.

(6) «بل» ساقطة من: م.

(7) مش: من الإنسان.

أما ما كان من ذلك ظاهر القربة فواضح التأسي به فيه[1]، سواء عقلت حكمته أو لم تعقل.

وأما ما خفي فيه حكم القربة[2] فهو الذي يلتبس بالجبلي[3] المحض التباساً يصير فيه[4] الحد الفاصل بين القسمين مشتركاً، كاشتراك الخطوط في النقطة والسطوح في الخطوط، كما أن بين الحلال البين والحرام البين مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، ولذلك قال ﷺ: «من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ استَبْرَأَ لِدِينِهِ وعَرْضِهِ»[5]، وقال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[6]، وقالَ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ دَرَجَةَ الْمتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسَ»[7].

وقال عمر: «كنا ندع تسعة أعشار الحلالِ مخافة أن نقع[8] في

---

(1) «فيه» ساقطة من: مش.

(2) م: القرينة.

(3) مش: الجلي.

(4) م: به.

(5) هو جزء من حديث متفق عليه: أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 269، 270، والدارمي في «سننه»: 2/ 245. والبخاري: 1/ 126. 4/ 290. ومسلم: 11/ 26 ـ 28. وأبو داود: 3/ 624 ـ 625. وابن ماجه: 2/ 1319. والنسائي: 7/ 241 ـ 243. والترمذي: 3/ 511 والبغوي في شرح السنة: 8/ 12 ـ 13 من حديث النعمان بن بشير.

(6) أخرجه أحمد في «مسنده: 1/ 200. والدارمي في «سننه»: 2/ 245. والنسائي: 8/ 327 ـ 328. والترمذي: 4/ 668. والحاكم في «مستدركه»: 2/ 13. 4/ 99. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 16 ـ 17 من حديث الحسن بن علي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي (انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: 346. التمييز للشيباني: 90، الدرر المنتشرة للسيوطي: 118. صحيح الجامع للألباني: 3/ 144. إرواء الغليل للألباني: 7/ 155. 156 غاية المرام للألباني: 130).

(7) أخرجه ابن ماجه: 2/ 1409. والترمذي: 4/ 634. والحاكم في «المستدرك»: 4/ 319. من حديث عطية السعدي. قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: 6/ 85 ـ 86.

(8) م: أقع.

الحرام»، وتلك حدود[1] بعينها إن اتخذت من حيث هي نهاية الحلال نهي عن تعديها قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]، وإن اتخذت من حيث هي بداية الحرام نهي عن قربها، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[3]. وإذا فهمت هذا في المنهيات فافهم مثله في المأمورات، فإن الذي يتصل بالواجب اتصالاً لا بد أن ينسحب عليه حكم الواجب تتعين به البراءة[4] عن عهدة التكليف، وذلك كغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء، وإمساك من الليل مع النهار في طرفيه[5] في الصيام، حتى أن الفعل الذي لا يتعدد كالركوع والسجود إذا اتصف بالوجوب انسحب على جميعه[6] عند جماعة[7]، من أئمة الأصول، لعدم الوقوف[8] على القدر الذي لا يجزىء أقل منه، ولذلك عدّ[9] الإمام ابن الخطيب[10] هذه المسألة فرعاً من فروع ما لا يتم الواجب إلا به، فمن أجل هذا ينسحب حكم التأسي على الأفعال المحتملة للعبادة.

هذا، وفي تقييد النفس الأمارة بسلسلة التأسي دواء لإدواء الهوى،

---

(1) «الحدود» ساقطة من: م.

(2) جزء من آية 229 من سورة البقرة.

(3) جزء من رية 187 من سورة البقرة.

(4) م: نتيقن براءته.

(5) م: صرفيه.

(6) مش: جمعيه.

(7) م: كثير.

(8) مش: الوقوع.

(9) م: عدم. وهو تصحيف.

(10) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الإمام الرازي، ابن خطيب الري، ذو الشهرة العالية، كان له اليد الطولي في العلوم الفلسفية والفقهية والعربية والوعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته: «المحصول» و «المطالب العالية» و «نهاية العقول» والتفسير الكبير توفي سنة (606هـ ـ 1209م).
انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير: 12/ 288. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 248 ـ 252. سير أعلام النبلاء للذهبي: 21/ 500 ـ 501 دول الإسلام للذهبي: 2/ 112 ـ 113. البداية والنهاية لابن كثير: 13/ 55 ـ 56. لسان الميزان لابن حجر: 429 ـ 4/ 426 شذرات الذهب لابن العماد: 5/ 21 ـ 22. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 337.

وتقويم بالتقرب[1] إلى الخلق النبوي، فكان كتصويب الخشبة بالمبالغة في تبعيدها عن الاعوجاج[2] المهروب عنه إلى مقابلة الزائد على الوسط المطلوب لكي يقف بعده على الصواب والاعتدال، ثم استمع[3] الآن بقلبك تلاوة السر فيه عليك.

واعلم أن الأفعال الاختيارية النبوية[4] مطلقاً صادرة عن قصد بعد استعداد القلب النبوي[5] للواردات المحركة عن الحضرة القدسية[6] بواسطة أصبعي الرحمن[7] وكلا الأصبعين في حق القلب إقامة لازيغ[8] معها، لقول النبي ﷺ في قرينه الجني: «إلا أن اللَّهَ أعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُني إِلا بِخَيْرٍ»[9]. فكان القلب النبوي بالإطلاق مورداً للخطرات الخيرية، فاقتفاء[10] آثاره[11] في جميع أفعاله توجيه القلب لواردات الخير، وتعريض للنفحات الربانية، فلذلك كان ابن عمر يدير راحلته حيث كان رسول الله ﷺ يدير راحلته، ويتبع مواطن نعله وكان أنس يحب الدباء، وأبو أيوب يكره الثوم، على أن حديث أبي أيوب نشير[12] إليه في الطيب[13] بحول الله تعالى، فافهم هذا السر، فما أظنك بعده يختلج[14] في صدرك شيء من أمثال هذه الأوهام، لأنك قد تطمع نفسك إلى معرفة الحكمة الروحانية في محبة الطيب والنساء، فاسمع:

---

(1) م: بالتقريب.
(2) م: الأوجاع.
(3) م: اسمع.
(4) مش: في النبوة.
(5) م: النوي.
(6) مش: القديمة.
(7) مش: كذا الرحمن.
(8) م: للزيغ.
(9) أخرجه مسلم: 17/157. في صفة القيامة والجنة والنار: باب تحريش الشيطان وبعثه سرياه لفتنة الناس. وأن مع كل إنسان قرينا. والبغوي في شرح السنة»: 14/ 409. باب فتنة الشيطان، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(10) م: في اقتفاء.
(11) مش: أثره.
(12) م: أن في حديث أبي أيوب مانشير.
(13) م: الطب.
(14) م: يختج.

فأما[1] الطيب فقد عُلِمَ من عِلْمِ الطب أنه يقوي الأروح الحاملة للقوى الباطنة النفسانية، أعني الخيال والوهم وخزانتيهما، وينقص عنها الأوضار[2] اللاحقة عن بخارات الأغذية يستعد عند صفائها لقبول الصور وحفظها، والمعاني[3] وذكرها، ولكمال تلقي الوحي من الملك إلى أن يبين للنبي ﷺ ما أوحي إليه قال الله تبارك تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[4] أي اقبله واحفظه حتى يتبين لك، ولهذا المعنى أشار ﷺ في حديث أبي أيوب: «إِنِّي أناجِي مَنْ لاَ تُنَاجُونَ»[5] فظهر أن في محبة الطيب حكمة روحانية.

أما النساء ففي محبتهن حكمتان:

* **الحكمة الأولى**: تتعلق بالنكاح: وهي أن الله تعالى خلق الإناث محلاً لبروز الحيوانات، كما قال تعالى في النساء بالنسبة إلى النوع الإنساني، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[6]، فكان في ذلك بقاء النوع الإنساني وبقاء أنواع الحيوانات، لكن لو خلت النفوس الحيوانية في ذاتها عن مقارنة الشهوة لم يكن منها[7] حرث، ولأدى إلى انقطاع أصل[8] النسل الذي به

---

(1) م: أما.

(2) م: الأوصار. والوضر: هو وسخ الدسم واللبن أو غسالة السقاء والقصعة ونحوها، وما تشمه من ريح تحبها في طعام فاسد (القاموس المحيط للفيروز آبادي: 634).

(3) م: وللمعالي.

(4) آية 18، 19 من سورة القيامة.

(5) هو جزء من حديث متفق على صحته: أخرجه البخاري: 2/ 339 في الأذان. باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكُراث. ومسلم: 5/ 49 ـ 50. في المساجد، باب نهي أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور الجماعة، وأبو داود: 4/ 170 ـ 171. في الأطعمة باب في أكل الثوم. والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 388 ـ 389 باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

(6) جزء من آية 223 من سورة البقرة.

(7) م: لها.

(8) «أصل» ساقطة من: م.

بقاء النوع وانحفاظه، فخلق الله للحيوان[1] شهوة إليه حتى تتولاه، ثم تتطور[2] بذور النطف في أرحام النساء[3] استكمالاً إلى الغاية المقصودة، وهي الصورة الحيوانية، كما تتطور[4] البذور النابتة في بطون الأرضين فيكون في ذلك بقاء أنواع النبات، فإن قصد الإنسان هذه الحكمة كان فعله عبادة. ولذلك حضَّ[5] الشرع على النكاح وقال: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا»[6]، وقال أهل العلم: إنه مندوب إليه، وهو في التحقيق فرض كفاية، إلا أنه لما لم تظهر فرضيته، إذ لا يتصور تظافر[7] الخلق على تركه جعل حكمه الندب عيناً، بل في النكاح خلافة[8] ربانية في إيجاد الأشخاص الإنسانية، وذلك بالتخلق باسمه الخالق، ولذلك ذهب* الحنفية والحنابلة إلى أنه أفضل من التحلي* [9] بنوافل الطاعات. وروي[10] أنه في الفضل أكمل من حفظ الموجود كإنقاذ الهلكى، لأن[11] الإيجاد أنفع من الإبقاء وأقوى في[12] التشبه بالخلق الإلهي، وقد قال رسول الله ﷺ: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»[13]

---

(1) مش: فخلق للحيوان.
(2) مش: تتصور.
(3) مش: الإناث.
(4) مش: تتصور.
(5) مش خط.
(6) هو جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: 6/ 173. باب وجوب النكاح وفضله، من حديث سعد بن أبي هلال مرسلاً وتمامه: «فإني أباهي بكل الأمم يوم القيامة، ينكح الرجل الشابة الوضيئة فإذا كبرت طلقها، الله الله في النساء إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضرباً غير مبرح».
قال المناوي في «فيض القدير»: 3/ 269. «فقد أسنده ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر، قال الحافظ العراقي: «وسنده ضعيف» قلت: وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»: 3/ 41. وجاء معناه عن جماعة من الصحابة جمع السخاوي طرقه في جزء (انظر المقاصد الحسنة للسخاوي: 269. تمييز الطيب للشيباني: 70).
(7) م: تطايل.
(8) مش: بل النكاح مألفة.
(9) ما بين النجمتين «الحنابلة والحنفية إلا أنه أفضل من التخلي» في: م.
(10) م: ورأوا.
(11) م: فإن.
(12) م: الإيجاد أبلغ من الإبقاء وأبقى.
(13) لم أقف عليه.

وفي هذا زلت أحبار اليهود إذ قدحوا في النبوة المحمدية بعد[1] الكمال تقليداً لقدماء الفلاسفة في الرغبة عن النكاح نظراً[2] منهم إلى استغناء الإنسان عنه في بقائه الشخصي، قالوا بخلاف الطعام والشراب، وما شعروا أن الإيجاد أقوى في التشبه بالخلق الإلهي من الإبقاء، ولسنا نعني بالإيجاد الحقيقة، بل أقوى درجات الإعداد تسمى إيجاداً مجازاً. أما الإيجاد الحقيقي فلا يتأتى من الممكن، إذ لو خلى[3] رسوم[4] ذاته لم يستحق الوجود لما في الإمكان[5] من الطبيعة العدمية[6] فكيف تقيده.

فإذا تقرر ما قلناه فنقول: إذا قصد بالنكاح هذا المعنى وقع[7] حسبة، وكان فعله واقعاً في سلسلة الأسباب الموصلة إلى الغاية المقصودة سواء ولد أو لم يلد، جزاءً[8] من المحسن الكريم، إذ التدريج في الدرجات، التطوير ليس إليه، بل إلى الخلاق العليم. ومعنى[9] ذلك أن بتكثير عباد الله وأمة رسول الله ﷺ* في تحقيق المباهات النبوية الأخوية لقوله* [10]: «فَإِنِّي[11] أبَاهِي بِكُمْ الأمَمَ [يوم القيَّامة][12]» [13]، والقيام على النساء لعجزهن وصونهن بذلك عن[14] فاسد الفساد، ولذلك عم الطلب التائق[15] وغيره، فإنه إن كان في نكاح التائق[16] صون نفسه، ففي نكاح غير التائق[17] صون غيره.

---

(1) م: بعيد.

(2) «نظراً» ساقطة من: مش.

(3) مش: حلى.

(4) م: وشوم.

(5) مش: الإنكار.

(6) مش: العافية.

(7) «وقع» ساقطة من: مش.

(8) مش: فله جزاؤه.

(9) «معنى» ساقط من: مش.

(10) ما بين النجمتين ساقط من مش.

(11) مش: فأنا.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من: مش.

(13) تقدم تخريجه قريباً انظر ص: 146.

(14) مش: على.

(15) مش: الشائق.

(16) مش: الشائق.

(17) مش: الشائق.

أما إن لم[1] يقصد إلا مجرد الشهوة فلاحظٌ له في الحسبة، وصارت فعلته تلك بالنسبة إلى الأصول والمبادىء خراباً[2]، وبالنسبة إلى المقاصد والغايات بتراء عقيماً[3]، وصارت الأمور الطبيعية كالأصبع الزائدة، فإنها وجدت من صورة الفضلة المادية لاكمال فيها، وكان الفاعل لذلك حينئذ لا من حيث هو إنسان بل من حيث هو حيوان، فصار[4] فيه نزول عن الرتبة[5] الإنسانية إلى ما تحتها، لكنه عفا الشرع عنه لغلبة الضرورة المادية، فهذه إحدى الحكمتين الروحانيتين في النساء، وبهذه الحكمة كان رسول الله ﷺ يؤثر خديجة ويقول: «رُزِقْتُ الْوَلَدَ مِنْهَا وَحُرِمْتُهُ مِنْ غَيْرِهَا»[6].

* **الحكمة الثانية**: تتعلق بذوات النساء، فتأمل! ففي ذلك سرٌّ[7] يقنع منه الذكي بالتلويح[8]. ولا ينتفع الغبي فيه بالتصريح، وهو أن تعلم أن النوع الإنساني خلقة اليدين، ومزاج القضيتين[9]، ووصلة الطرفين، فكانت أشخاصه معارج للترقي، ومزايا للتحلي[10]، والنساء في ذلك أرق قلوباً وألطف شمائل، ولذلك غلبت على طبائعهن الرأفة والرحمة، فهن عند العلوق بهن يرققن من طبائع الرجال ما غلظ، ويلطفن ما كثف، لا سيما عند كمالهن.

---

(1) لم ساقطة من: م.

(2) م: خراجاً.

(3) م: عقماً.

(4) م: فكان.

(5) مش: مرتبة.

(6) هو جزء من حديث أخرجه البخاري: 7/ 133. في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. والبغوي في «شرح السنة»: 14/ 157 ـ 158. في باب مناقب خديجة بنت خويلد بن أسد رضي الله عنها، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «وكان لي منها الولد».

(7) م: فتأمل في ذلك سراً.

(8) مش: بالتلويج.

(9) م: القصبتين.

(10) م: ومرايا للتجلي.

وهذا المعنى هو الذي كان رسول الله ﷺ يجد من عائشة رضي الله عنها ويؤثر به على غيرها، فقال: عند ذكر كواهل النساء: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيد عَلَى سَائِرِ الطَّعَام»[1]، ولما عذلته ابنته فاطمة رضي الله عنها فيها، قال لها: «يَا بُنَيَّة ألاَ تُحِبينَ مَا أُحِبُّ، قالَتْ: بلى يا رسول الله، قال: أَحِبِّي هَذِهِ»[2]، وسئل رسول الله ﷺ: «أيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: عَائِشَةُ، قيل: مِنَ الرِّجَالِ؟ قال: أبُوهَا»[3] ولطهارتها وكمالها قال: «مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ في فِرَاشِ امرأةٍ غَيْرَهَا»[4]، فكانت تعاونه على الترقي الروحاني، ولذلك لم يمتنع عنه الوحي في ثوبها أن كانت تدري ما حقيقة الوحي، وفي الحديث: «أنَّ جبْرِيلَ جاء بصورتها إلى النبي ﷺ في خِرْقَة من حريرٍ خضراء، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة»[5]* وأنت تعلم أن في الزوجة معاونة على المقاصد الإنسانية، ولما قيل له زوجتك في الدنيا والآخرة*[6]، علم أنها تعينه على مقاصد الدارين.

---

(1) متفق على صحته: أخرجه البخاري: 9/ 551. ومسلم: 15/ 210 ـ 211. وابن ماجه: 2/ 1092. والترمذي 5/ 706. والبغوي في «شرح السنة»: 14/ 164. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) هو جزء من حديث طويل متفق على صحته أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 88، 150 ـ 151 والبخاري: 5/ 205 ـ 206.ومسلم: 5/ 205 ـ 207. والنسائي: 7/ 65 ـ 69. والبغوي في «شرح السنة»: 14/ 164 ـ 165. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) أخرجه الترمذي: 5/ 706. في المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) هو جزء من حديث أخرجه الترمذي: 5/ 703 ـ 704. في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها. والنسائي: 7/ 68 ـ 69. في عشرة النساء باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(5) أخرجه الترمذي: 5/ 704. في المناقب. باب مناقب عائشة رضي الله عنها في حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن علقة. وصححه الألباني (انظر تخريج مشكاه المصابيح: 3/ 1745).

(6) ما بين النجمتين ساقط من: م.

أما سائر أزواج النبي ﷺ فإنهن يقاربنها وإن لم يبلغن رتبتها[1] وذلك لـ ﴿مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[2]، وهـذا الـمـعـنـى مـن المحبة الذاتية التي بها يقع الاستكمال هو[3] من جنس محبة يعقوب ليوسف عليه السلام، فإنه كان يترقى به إلى العالم الملكوتي، فاعتبر لفقده بصره عند فقده صورته ثم رجوعه إليه بإلقاء ثوبه على وجهه.

رزقنا الله وأياكم فهم الكتاب المسطور، في الرق المنشور، وختم لنا ولكم بالحسنى إنه منعم كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً»[4].

المطلب الثاني: فتاوي الشريف التلمساني الأصولية

من جملة ما أجاب عنه الشريف التلمساني من فتاوي في مسائل علمية دقيقة مسألتين أصوليتين: فالأولى لها صلة بالاجتهاد والتقليد من علم أصول الفقه، وأما المسألة الثانية فإشكالات مطروحة واردة في علم المنطق والفلسفة وعلم الكلام، وقد اشتملتا ـ عند التأمل ـ على تحقيق بالغ، وبعض الشيء يؤذن بكله، لذلك نتناول المسألة الأولى منها المتمثلة في قول الإمام المجتهد المرجوع عنه في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للإشكالات في المنطق والفلسفة وعلم الكلام.

الفرع الأول: قول الإمام المجتهد المرجوع عنه:

(*) [كتب الأستاذ أبو سعيد ابن لب رضي الله عنه للسيد الإمام أبي

---

(1) م: مرتبتها.

(2) جزء من آية 34 من سورة الأحزاب.

(3) مش: هي.

(4) انظر: الدرر المكنونة للمازوني: م ج2/ 122ب المعيار المعرب للونشريسي: 12/ 177 ـ 183.

عبد الله الشريف التلمساني رحمه الله بهذه المسألة وطلب منه بيان ما أشكل عليه منها معترفاً له بالفضل والتقدم.

ونص ما كتب به إليه بعد صدره: ولكم الفضل يا سيدي في تقييد ما ظهر لكم في مسألة التقليد لإمام من أئمة العلماء في أحد قولين يصدران عنه مع عدم التاريخ فيهما وإمكان الرجوع من أحدهما، وقد جرى الناس على استباحة ذلك، وفيه من الإشكال ما لا يخفى عليكم، فعسى أن تتفضلوا بتوجيه ما عندكم في ذلك والسلام.

فأجاب رحمه الله، بما نصه: وأما المسألة الثانية، وهي مسألة المجتهد، له قولان في المسألة، لا يعلم المتأخر منهما، فقد ورد علينا من بعض فقهاء بلدكم سؤال فيها وقد أجبناه عنه ونص السؤال:

إن *(1) أهل المذهب ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين المختلفين، والثلاثة والأربعة، فيقولون(2): وقع في المدونة كذا، وفي الموازية كذا، وفي المجموعة كذا، [وفي المختصر كذا](3)، ويسطرونها في كتبهم ويعتقدونها خلافاً، *ويعملون على مقتضاها، وهم لا يعينون منها في الغالب المتأخر الذي يجب على مقلده الآخذ*(4) به من المتقدم الذي يجب تركه. وهذا(5) مع التقليد لصاحبها وهو واحد. وأما [المجتهد فيها فآخذ برأي لنفسه المتعبد به من حيث هو مجتهد لا برأي غيره، مع](6) أن أهل

(1) ما بين النجمتين عبارة: * سئل رحمه الله من غرناطة عن قول الإمام المرجوع عنه وإن* في: ب ـ والمراد برمز «ب» البستان لابن مريم.
(2) ب: في مسألة واحدة قولين مختلفين أو ثلاثة أو أربعة، ويقولون.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.
(4) ما بين النجمتين عبارة: * فيفتون بها من غير تعيين ما هو متأخر منها يجب الأخذ* في: ب.
(5) «وهذا» ساقطة من: ب.
(6) ما بين المعقوفين عبارة: [المجتهد فآخذ برأيه من حيث اجتهاده] في: ب.

الأصول متفقون فيما رأيت على أنه إذا ورد عن العالم قولان متضادان ولم يعلم المتقدم من المتأخر، لم يؤخذ بواحد منهما[1]، لاحتمال [أن يكون][2] المأخوذ به هو المرجوع عنه، فصار القولان[3] كدليلين، علم نسخ[4] أحدهما للآخر ولم يعلم الناسخ من المنسوخ، فلا يعمل بمقتضي واحد منهما. وقد وقعت المسألة[5] عندنا بغرناطة، وتردد النظر فيها أياماً فلم يوقف إلا على أن الضرورة داعية إلى مثل هذا، وإلا ذهب معظم فقه مالك، ومستند الأخذ به، مع الضرورة أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم يقل بالقول الأول. إلا بدليل،* وإن كان مرجوعاً عنه عنده، فنحن نأخذ به حيث دليله*[6]، وأيضا غالب أقوال مالك المنقولة عنه قد قال[7] بها أصحابه، فيعمل بها من حيث اجتهادهم، وأيضاً فإن جميع[8] المصنفين يسطرون هذه الأقوال، ويحافظون عليها[9]، ويفتون بها في النوازل، [تواطؤاً منهم عليه، ولم يتعرضوا لهذا الإشكال، فبعيد][10] أن يجمعوا على الخطإ.

هذه جملة[11] ما حصله النظر فيما عندنا، وقد أجاب القرافي عن هذا الأخير[12] في شرح التنقيح بما في كريم[13] علمكم.

---

(1) ب: لا يؤخذ منهما بواحد.
(2) ب: ما بين المعقوفين [كون] في: ب.
(3) ب: صارا.
(4) ب: كدليلين نسخ.
(5) ب: هذه.
(6) ما بين النجمتين عبارة* وإن رجع عنه فنأخذ به من حيث ذلك الدليل* في: ب.
(7) ب: أقواله قال.
(8) ب: فجميع.
(9) «ويحافظون عليها» ساقطة من: ب.
(10) ما بين المقعوفين عبارة: [متواطئين على هذا، ولم يعرض لهم هذا الإشكال، فيبعد] من: مش.
(11) «جملة» ساقطة من ب.
(12) «الأخير» ساقطة من: مش.
(13) «كريم» ساقطة من: ب.

* الجواب عنه: اعلم أن أهل الاجتهاد صنفان:

الصنف الأول*[1]: المجتهد بإطلاق:

وهو الذي يكون مطلعاً[2] على قواعد الشريعة، محيطاً[3] بمداركها، وعارفا[4] بوجوه النظر فيها، فإذا عنت له نازلة، أو سئل عن مسألة بحث عن مأخذ الحكم فيها، فنظر في سنده، وفي وجه دلالته على الحكم المطلوب،* وما يتعلق بذلك الوجه حالة الانفراد فإذا صح عنه الدليل بسند ودلالة[5]، نظر هل له معارض أم لا؟ وذلك بعد إحاطته بشروط التقابل، فإذا لم يلفها مستوفاة، نظر في الجمع[6] بينهما، بتخصيص*[7] العام، أو تقييد المطلق، أو تأويل[8] لظاهر [أو نحو ذلك، وإن ألفاها مستوفاة، فإن لم يعلم المتأخر منهما، نظر في الترجيح، وذلك بعد][9] الإحاطة[10] بوجوه الترجيح، في السند والمتن والدلالة، وموافقة أصول الشريعة، ثم عمل بالراجح منها[11]، * وإن علم بالمتأخر حكم بنسخه للمتقدم، وصير*[12] المتقدم لغوا كأنه لم يكن البتة، فلا يعتبره في أصل ولا ترجيح، فهذه[13]* مظان النظر للمجتهد بإطلاق.

الصنف*[14] الثاني: [المجتهد في مذهب إمام معين][15]:

وهو الذي يكون مطلعاً على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطاً

---

(1) ما بين النجمتين عبارة* فأجاب رحمه الله: أن المجتهدين صنفان الأول* من: ب.
(2) ب: المطلع.
(3) ب: المحيط.
(4) ب: العارف.
(5) مش: سندا أو دلالة.
(6) م: الجرح. وهو تصحيف.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: ب.
(8) ب: وتقييد وتأويل.
(9) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.
(10) مش: إحاطته.
(11) ب: منهما.
(12) ما بين النجمتين ساقط من: ب.
(13) مش: فهذا.
(14) ب: «هذا نظر المجتهد المطلق» فيما بن النجمتين.
(15) ما بين المعقوفين عبارة: «يجتهد في مذهب معين» في: ب.

بأصوله[1]، ومآخذه التي يستند إليها، ويعتمد عليها[2]، وعارفاً[3] بوجوه النظر فيها، وبما تكون نسبته إليها، كنسبة المجتهد[4] المطلق إلى قواعد الشريعة، وهكذا كان ابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، والمزني[5] وابن سريج[6] في مذهب الشافعي، وأبو يوسف[7]، ومحمد بن الحسن[8] في مذهب أبي حنيفة. ويزيدك[9] إيضاحاً في الفرق[10] بين الصنفين أن الشافعي وابن القاسم وأشهب قرءوا جميعاً على مالك وانتفعوا به أتم الانتفاع. أما الشافعي فقد ترقى[11] إلى درجة الاجتهاد المطلق، فكان إذا[12] سئل عن المسألة نظر فيها نظراً[13] مطلقاً، وذهب فيها[14] إلى ما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم فكان إذا[15] سئل عن المسألة يقول[16]: سمعت مالكاً يقول فيها كذا، وإن لم يكن سمع من مالك[17] شيئاً قال: لم أسمعه منه، ولكن بلغني عنه كذا، فإن لم يكن بلغه[18] قال: لم يبلغني، ولكن قال في المسألة الفلانية كذا ومسألتك هذه[19] مثلها، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي.

وقد[20] قال في الغصب من المدونة في الغاصب[*] والسارق يركبان

---

(1) ب: وهو الذي يطلع على قواعد إمامه ويحيط.
(2) مش: إليها يستند، وعليها يعتمد - تقديم وتأخير -.
(3) ب: عارفاً.
(4) ب: نسبته إليها كالمجتهد.
(5) م: والمازري، وهو تصحيف.
(6) ب، م: ابن شريح.
(7) ب: وأبي يوسف.
(8) «ومحمد بن الحسن» ساقطة من: ب،م.
(9) مش: ويزيده.
(10) ب: ومما يوضح لك الفرق.
(11) ب: فترقى.
(12) ب: فإذا.
(13) «نظرا» ساقطة من: مش.
(14) «فيها» ساقطة من: ب.
(15) ب: فإذا.
(16) ب: فيقول.
(17) ب: منه.
(18) ب: وإن لم يبلغه.
(19) مش: هذا.
(20) ب: ولقد.
(*) ب: في غصب المدونة والغاصب.

الدابة المغصوبة أو المسروقة: «ليس عليهما في ذلك كراء، ولا قيمة للمغصوب أو المسروق[1] إذا رداها بحاليها[2]، بخلاف المكتري أو المستعير، يتعديان المسافة ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه وأضمنه إياها إذا حبسها عن أسواقها لكني فيها بقول مالك[3]»[4]، فأنت ترى[5] شدة اتباعه لمالك وتقليده أياه.

وأما مخالفته لمالك في بعض المسائل كما في المدونة، كما[6] في إحدى وعشرين من الإبل ومائة[7]، فإنه مخير[8] عند مالك في حقتين أو ثلاث[9] بنات لبون، وعند ابن القاسم* تتعين عليه ثلاث بنات لبون أخْذاً[10] منه بقول أشهب، وفيمن قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا، وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فإنه حر الساعة ويتبع بالمائة[11] عند مالك، وقال ابن القاسم: لا يتبع بشيء أخذاً منه بقول ابن المسيب، وفيمن اختلط له دينار بمائة فضاع منها دينار آخر[12]، فقال مالك: لصاحب المائة مائة جزء[13] من المائة [وجزء، ولصاحب الدينار جزء من مائة وجزء][14] وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، والدينار الباقي يقتسمانه[15]

---

(1) ب: المركوب.
(2) ب: رداه بحاله.
(3) «بقول مالك» ساقطة من: م مش.
(4) المدونة الكبرى لابن القاسم 4/ 185 ـ 186.
(5) ب: تراه.
(6) «كما» ساقطة من: ب،م.
(7) ب: مائة وواحد وعشرين من الإبل.
(8) م: يخير.
(9) مش: ثلاثاً.
(10) ما بين النجمتين عبارة،* يتعين أخذ ما وجد منه* من: ب.
(11) ب: في المائة.
(12) «آخر» ساقطة من: م: مش.
(13) مش: جزء مائة، «مائة» ساقطة من: ب.
(14) ما بين المعقوفين عبارة: [جزء وجزء، ولصاحب المائة جزء من المائة جزء وجزء] من: مش.
(15) ب: يقتسمانه.

نصفين أخذاً منه بقول ابن أبي سلمة[3](1)، وفي الغرماء يدَّعون على الوصي التقاضي وينكر[2]، فإنه يحلف عند مالك في القليل، وتوقف في الكثير. قال ابن القاسم: يحلف في الكثير كالقليل[3] أخذاً منه بقول ابن هرمز[4]، فيحتمل أن يكون ابن القاسم[5] رأي في هذه المسائل أن ما ذهب إليه هو الجاري على قواعد مالك، فلذلك اختاره، فهو في الحقيقة لم يخرج عن تقليده فيها، ويحتمل أن يكون[6] اجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً، بناء على القول بتبعيض الاجتهاد* فقد[7] قال بعض أشياخي[8] - رحمهم الله -: لا يمتنع أن يعرض الاجتهاد للمقلد*[9]، وأن يعرض[10] التقليد للمجتهد المطلق. وأما أصبغ فلما رأى ابن القاسم خالف مالكاً في هذه المسائل الأربع[11] قال: أخطأ ابن القاسم فيها، فقد يكون ذلك عنده لأنه رآه خارجاً[12] عن أصوله وصريح[13] قوله. وأما أشهب*[14]، فهو عند المحققين لم يخرج عن تقليد

(1) بني سلمة، وفي مش: أنه سلمة.
(2) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه كان على قضاء المدينة، توفي سنة (132هـ - 749م) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 338 التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 191. سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/ 133 - 134 ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 201 - 202. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 456/ 457.
(3) «وينكر» ساقطة من: ب.
(4) ب: في القليل والكثير.
(5) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم مولى بني ليث، شيخ الإمام مالك وأحد فقهاء المدينة، مات سنة (148هـ - 765م) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 224. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 84. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 199 سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/ 279 - 380 ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 440.
(6) ب: أن ابن القاسم.
(7) ب: أنه.
(8) مش: وقد.
(9) مش: الشيوخ.
(10) ما بين النجمتين ساقط من: ب.
(11) «وأن يعرض» ساقطة من: ب.
(12) مش: الأربعة.
(13) م، مش: لأنه خارج.
(14) ب: وعن.
(*) انظر ترجمته في ص: 395.

تقليد مالك[1] ولا ترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق[2]، لكنه لما سئل عن الحالف يعتق أمته أن لا يفعل[3] كذا ثم ولدت بعد اليمين وقبل الحنث: *أيعتقون معها*[4] قال: لا يعتقون معها، قيل له: إن مالكاً قال يعتقون معها قال: وإن قاله مالك فلسنا له بمماليك. قال ابن رشد: فهذا[5] منه نفي للتقليد[6]، قلت: والجمهور أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه إذا كان لإمام المذهب قولان، ولم يعلم المتأخر منهما، فإن المجتهد[7] المذهبي ينظر أي القولين هو[8] على مذهب[9] إمامه، والذي تشهد له أصوله، فيحكم برجحانه، فيعمل به ويفتي، وأما إن علم المتأخر من قولي إمام المذهب، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع، من أنه يلغي[10] القول الأول ولا يعتبره[11] البتة، وذلك لأن[12] الشارع رافع وواضع لا تابع[13]، فإذا نسخ القول الأول، رفع اعتباره رفعاً كلياً، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واضع، بل هو في [كلا اجتهاديه][14] طالب حكم الشرع، ومتبع لدليله في اعتقاده* أولاً، وفي اعتقاده*[15]. ثانياً: أنه غالط في اجتهاده الأول، ويجوِّز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول، ما لم يرجع إلى نص قاطع، وكذلك مقلدوه

---

(1) ب: التقليد.
(2) «المطلق» ساقطة من: ب.
(3) ب: إلا بفعل.
(4) ما بين النجمتين ساقط من: م: مش.
(5) مش: هذا.
(6) ب: التقليد، مش: في التقليد.
(7) ب: جاز للمجتهد.
(8) «هو» ساقطة من: ب.
(9) ب: قواعد.
(10) مش: بلغه.
(11) ب: ولا يعتقده.
(12) مش: أن.
(13) ب: للتابع.
(14) ما بين المعقوفين عبارة: [كليات اجتهاده] في: ب.
(15) ما بين النجمتين ساقط من: م، مش.

يجوِّزون عليه في كلا اعتقاديه[1] ما يجوِّزه هو على نفسه من الغلط والنسيان، فلذلك كان لمقلده أن يختار القول الأول إذا رآه على[2] قواعده، وكان هو من أهل الاجتهاد المذهبي[3]، فإن لم يكن من أهله وكان مقلداً صرفاً تعين عليه العمل بآخر اجتهاديه*، لأنه أغلب على الظن إصابته*[4] في بادىء الرأي. فهذا هو سر الفرق بين الصنفين [من الاجتهاد][5]، وفصل القضية فيهما[6].

وحاصله: أن قول[7] الشارع إنشاء، وأقوال المجتهدين أخبار، وبهذا يتبين[8] غلط من اعتقد من الأصوليين أن القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم الناسخ من قول[9] الشارع، وبما ذكرناه يتبين لك صحة ما ذكره[10] ابن أبي جمرة[11] في إقليد التقليد[12]: «أنه[13] إذا اجتهد المجتهد واتبع في اجتهاده[14]، ثم رجع عنه أو شكَّ فيه، فليس رجوعه ولا شكه بالذي يبطل اجتهاده الأول، ما لم يكن نص قاطع يرجع إليه. قال[15]: وقد

---

(1) مش: في كل اعتقاده.
(2) ب: أجرى.
(3) «المذهبي» ساقطة من: ب.
(4) ما بين النجمتين عبارة: * لأغلبية إصابته على الظن* في: ب.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من: م، مش.
(6) مش: فيها.
(7) ب: أقوال.
(8) ب: تبين.
(9) ب: قولي.
(10) مش ذكر.
(11) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد المالك بن موسى بن أبي جمرة المرسي القرشي المالكي، الإمام القاضي الفقيه، له تآليف مفيدة منها: «نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الأثار» و «إقليد التقليد المؤدي إلى المنظر السديد» وبرنامج، توفي سنة (599هـ ـ 1202م) (انظر ترجمته في: مرآة الجنان لليافعي: 3/ 496. شذرات الذهب لابن العماد: 4/ 342. شجرة النور لمخلوف: 1/ 162).
(12) مش: في تقليده.
(13) مش: أما.
(14) مش: باجتهاده.
(15) م: وقد كان مالك ـ رحمه الله ـ يرجع إليه.

كان مالك ـ رحمه الله ـ يرجع من[1] اجتهاد إلى اجتهاد عند عدم النص، فيرجح[2] أصحابه في ذلك، ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول. قال: وفي المدونة مسائل في ذلك». هذا كله قول ابن أبي جمرة، ولم يصب من اعترض عليه بأن من اعتمد أقواله التي رجع عنها إنما اعتقدها[3] لقوة مدركها عنده[4]، لا أنه قلد مالكاً فيها[5]، وهذا نحو[6] ما أشرتم إليه في السؤال، وإنما لم يصب لأن نظر من اعتمد قوله الأول من أصحابه ليس بنظر مطلق كنظر المجتهدين* بإطلاق، بل نظره فيها*[7] مقيد بقواعد مالك، فلذلك كان مقلداً له [ليس ناظراً لنفسه][8]، بل للتمسك بأصول المذهب وقواعده، مقلداً إمامه، وإن كان لإمامه نص خاص بخلافه، فقد وقع في العتبية[9] من سماع عيسى [عن ابن القاسم][10] فيمن قال لامرأته: إن كلمتني حتى تقولي: أنا[11] أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك،* فأنا أحبك، قال[12]: هو حانث حين قالت*[13]: غفر الله لك قبل أن تقول: أنا أحبك. ولقد اختصمت إلى مالك أنا وابن كنانة[14] فيمن قال لامرأته: إن

---

(1) ب: رجع عن.
(2) ب: فيترجح.
(3) ب: م: اعتمدها.
(4) «عنده» ساقطة من: م مش.
(5) مش: في هذا.
(6) مش: ونحو هذا.
(7) ما بين النجمتين عبارة* فإطلاق نظره فيها* من: مش.
(8) ما بين المعقوفين عبارة: [غير ناظر لنفسه] من: مش.
(9) نسبة للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأموي القرطبي المالكي المتوفى سنة (255هـ ـ 869م) (انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير: 2/ 320. الديباج المذهب لابن فرحون: 238 ـ 239 شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 139. الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 100. تاريخ التراث لسزكين: 2/ 144 ـ 145).
(10) «عن ابن القاسم» ساقطة من: م مش.
(11) مش: فإني.
(12) ب: فقال.
(13) ما بين النجمتين ساقط من: مش.
(14) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال عنه ابن عبد البر: «كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له من الحديث ذكر» توفى سنة (186هـ ـ 802م) (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 292 ـ 293).

كلمتك حتى تفعلي كذا، فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النسق: اذهبي الآن، كالقائل، إن شئت فافعلي، أو فدعي، فقلت: هو[1] حانث، وقال ابن كنانة: لم[2] يحنث، فقضى لي مالك عليه، [ورآه حانثا][3]، وقال[4]: فمسألتك أبين[5] من هذا، وصوب أصبغ قول ابن كنانة، وقال سمعت ابن القاسم[6] يقول في أخوين حلف أحدهما أنه لا يكلم[7] الآخر حتى يبدأه بالكلام، ثم حلف الآخر، أن لا أكلمك[8] أبداً حتى تبدأني: أن الأيمان عليهما على ما حلفا[9] عليه من بدأ منهما صاحبه، فهو حانث، وإن حَلْف الثاني حين حلف ليس تبدئة تسقط بها الأيمان، وليس هذا من وجه مارآه[10]، قال: وقال ابن كنانة مثله قال القاضي ابن رشد في شرح العتبية[11]، في[12] سماع خالد عن ابن نافع[13] فيمن قال لصاحبه: امرأتي طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام، فقال له[14] صاحبه: إذاً[15]، والله لا أبالي هل هي تبدئة؟ قال: لا، قال: وهذا نحو ما صوبه[16] أصبغ، وما ألزم ابن القاسم من الاضطراب في المسألة[17] التي سمعها لازم له[18]، إذ لا فرق بين المسألتين، فهذا الاختلاف من قوله، قال[19]: والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء* من هذا

---

(1) م: فهو.
(2) مش: ما.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.
(4) «وقال» ساقطة من: مش.
(5) مش: أين.
(6) مش: قول.
(7) م، مش: إن كلم.
(8) م: إن كلمت، وفي مش: إن كلمته.
(9) مش: ما حلف.
(10) ب: ما أراه.
(11) ب: في البيان.
(12) ب: من.
(13) ب: ابن خالد عن نافع.
(14) «له» ساقطة من: ب.
(15) «إذا» ساقطة من: ب، م.
(16) ب: ونحوه مثل ما صوبه.
(17) م، مش: للمسألة.
(18) ب: لك.
(19) «قال» ساقطة من: ب.

الكلام، لأنه[1] من تمام ما كنا فيه. ولم تقع[2] عليه اليمين، وإنما وقعت على استئناف كلام بعده، فلا يقع الحنث بشيء*[3] من هذا الكلام على أصل المذهب[4] في مراعاة المعاني دون الألفاظ، وإنما[5] يوجب الحنث في هذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الكلام، ولم يلتفت إلى معانيها. قال: ويوجد من ذلك مسائل في المذهب[6] ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق. هذا[7] كلام ابن رشد ـ رحمه الله ـ فأنت تراه كيف اختاره[8] خلاف مذهب[9] ابن القاسم، كما اختاره ابن كنانة وأصبغ جرياً منهم أجمعين على أصول[10] المذهب وقواعده، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم [كما اختاره ابن كنانة][11] لما[12] رواه خارجاً عن أصول مذهبه، وأنت ترى ابن رشد كيف ذكر أن في المذهب مسائل ليست على أصوله، أترى من خالف في تلك[13] المسائل جرياً منه على قواعد المذهب التي أسست، وتفريعاً على مداركه التي أصلت، يعد مشاقاً[14] لإمام المذهب؟[15] كلا، بل هو أولى بالوفاق[16] وأحق بالتقليد.

وأما ما ذكرتم من اتفاق أهل الأصول على أنه إذا ورد عن[17] العالم قولان متضادان[18] ولم يعلم المتأخر من المتقدم فلا يعمل بمقتضى كل[19]

---

(1) «لأنه» ساقطة من: مش.
(2) مش: يقع.
(3) ما بين النجمتين ساقط من: ب.
(4) م: هذا.
(5) مش: إما.
(6) مش: في المذهب مسائل.
(7) ب: وكذا.
(8) ب: اختار.
(9) ب: قول.
(10) ب: أصل.
(11) ما بين المعقوفين ساقط من: ب، مش.
(12) مش: فيما.
(13) مش: خالف تلك.
(14) مش: شاقا.
(15) ب: بالاتفاق.
(16) ب: على.
(17) مش: مضادان.
(18) «كل» ساقط من: ب.م.

واحد منهما، فهذا لا أعرفه في كتبهم إلا في المقلد، تفريعاً على اعتقاد أن أحد القولين مرجوع عنه، قالوا: فعلى هذا لا يعمل بواحد حتى يتبين المتأخر، ونحن قد[1] قدمنا في المجتهد المذهبي أن ينظر في رجحان أحدهما على الآخر، فيعمل منهما بما[2] يوافق أصول المذهب، كما ينظر المجتهد المطلق في قولي[3] الشارع، ثم يرجح بشهادة قواعد الشريعة[4]، فيعتمده عملاً وفتوى[5]، وقد قدمنا أنه لا ينبغي [أن يعتقد][6] أن نسبة أحد القولين إلى الآخر، كنسبة الناسخ إلى المنسوخ، وذكرنا سر الفرق بما لا مزيد[7] عليه.

وأما ما ذكرتم في السؤال من أن الضرورة داعية إلى العمل بمثل هذا، وإلا ذهب[8] معظم فقه مالك ـ رحمه الله* وكان هذا مغالطة، وأين*[9] هذه الضرورة من وجوب[10] في أقوال الشارع، إذا لم يعلم [المتأخر منهما[11]][12]، ونحن لانبيح العمل بأولهما ولا بواحد منهما[13] قبل التبين[14].

وأما ما ذكرتم في مستند الأخذ بها مع الضرورة من أن مالكاً لم[15] يقل بالقول الأول إلا بدليل فنحن[16] نأخذ به[17] من حيث ذلك الدليل،

---

(1) ب: ونحن قدمنا.
(2) مش: ما.
(3) ب: قول.
(4) ب: الشرع.
(5) ب: فتيا.
(6) ما بين المعقوفين ساقط من: م.
(7) ب: بلا مزيد.
(8) ب، م: بطل.
(9) ما بين النجمتين عبارة: * فنقول: وماذا وأين* من: م، وفي مش: * فنقول: وكان ماذا وأين*.
(10) مش: وجود.
(11) مش: منها.
(12) ما بين المعقوفين عبارة: [الناسخ من المنسوخ] من: ب.
(13) مش: منها.
(14) مش: التبيين.
(15) مش: قال: لم.
(16) م: ونحن.
(17) «به» ساقطة من: ب.

فكيف يصح هذا المستند عند القائلين بأن القولين كدليلين نسخ أحدهما الآخر، ولم يعلم الناسخ منهما؟ فأي[1] اعتبار يبقى[2] للدليل[3] مع نسخه؟ وإنما يتم ذلك المستند بناء على ما أصلناه[4] من[5] أن الشارع رافع وواضع، والإمام بانٍ* على الدليل*[6] وتابع.

وأما قولكم في المستند ثانياً أن غالب أقوال مالك قد أخذ بها أصحابه، فيعمل[7] بها من حيث اجتهادهم، فأين هذا من قولكم في السؤال **أولاً**: إنهم يعلمون بها مع التقليد لصاحبها وهو واحد؟ اللهم إلا أن يحقق بما أشرنا إليه من أن أصحابه إنما[8] عملوا بأول أقواله[9]، بناء على اعتقادهم[10] أنها هي الجارية على قواعد مذهبه وأصوله، فهم لم يزالوا في درك التقليد، وإن كانوا في المذهب مجتهدين. وأما إن كان العمل بالقول الأول بناء على الاجتهاد المطلق فقد بطلت وحدة الإمام المقلد ولزم الخروج عن[11] مذهب مالك.

وأما قولكم: إن المصنفين يسطرون الأقوال، ويفتون بها، ولم يتعرض أحد منهم[12] لهذا الإشكال، ويبعد أن يجمعوا على الخطإ، فهذا رد إجمالي لم يتبين فيه[13] النكتة التي هي مستند الإجماع السكوتي ـ وهو ما أشرنا إليه.

---

(1) ب: وأي.
(2) «يبقى» ساقطة من: ب.
(3) م: الدليل.
(4) ب: ما أمليناه.
(5) «من» ساقطة من: م، مش.
(6) ما بني النجمتين ساقطة من: م، مش.
(7) ب: فنعمل.
(8) «إنما» ساقطة من: مش.
(9) مش: قوليه.
(10) مش: اجتهادهم.
(11) ب، م: من.
(12) «منهم» ساقطة من: ب.
(13) ب: منه.

وأما ما أجاب به القرافي فضعيف عند التأمل[1]. والله أعلم*، وبه التوفيق*[2]][3].

الفرع الثاني: إشكالات في المنطق والفلسفة والكلام:

[وجه الفقيه الأصولي العالم الحافظ، فقيه مصر وأفريقية أبو زكريا يحيى بن موسى المهدوي للفقيه الإمام العالم الفاضل السيد: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف الحسني التلمساني من بلاد توزر[4] ـ حاطها الله تعالى ـ أسئلة وإشكالات، فأوضح السيد أبو عبد الله المذكور مشكلها، وحل مقفلها.

ونص جوابه ـ رحمه الله ـ عن جميعها:

«وصلتنا ـ وصل الله كمالكم، وأصلح بالكم، وأنجح أحوالكم ـ صحيفتكم الكريمة قاضية عن كمالكم حق صلة القرابة العلمية، والأخوة في التلمذة الأبلية، ومقتضية منا شكراً مقروناً، وذخراً من خالص الود في الله تعالى لا يفنى ولا يبيد، ومستدعيه منا على حسن ظن، وجميل اعتقاد حل إشكالات طالما قصرت دونها الأفهام، وظغت على خلائف العقول فيها بغات الإبهام، فصادفت ـ والحمد لله ـ منًّا ورجاء وسعه جميل ثنائكم، وأضاءه صفاء ودكم وإخائكم، حسبما شهدت به المشيخة العلمية، والأبوة الأبلية ـ أعلى الله قدرها، وأدى عنا شكرها ـ فأمطيت فكري في ذلك الخطب الجسيم أكرم النجائب، وسلكت بأوضح ذلك البيان، ووثيق البرهان

---

(1) ب: عند أرباب التأليف.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ب،م.

(3) انظر: الدرر المكنونة للمازوني: خ1/ 1431. المعيار للونشريسي: 11/ 364 ـ 371. البستان لابن مريم: 178 ـ 184.

(4) توزر؛ مدينة في تونس (ولاية قفصة) من نواحي الزاب الكبير، بنيت على أنقاض توزورس المدينة الرومانية القديمة (انظر: معجم البلدان لياقوت: 2/ 57 ـ 58. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 1/ 280، المدن المغربية لإسماعيل العربي: 273 ـ 277).

أقصد المذاهب، من غير ركون إلى حجة جدلية، أو بناء على مقدمة امتناعية، والله سبحانه في ذلك المستعان، وعليه التكلان.

الإشكال الأول: قولهم: الموجبة تستدعي وجود الموضوع محققاً في الخارجية، ومقدراً في الحقيقة، والسالبة لا تستدعيه، نظر فيهما، أما أولاً - فلأن قولنا: المعدوم الممكن المتصور بحكم العقل بصدقها، وهي قضية موجبة، ومعنى خارجية على تفسيرهم: كل ما صدق عليها من الموجودات الخارجية أنه معدوم فهو متصور وظاهر الكذب. ومعنى حقيقية عندهم: كل ما لو وجد في الخارج لكان معدوماً بالفعل فهو متصور إذ كلامنا على أصل الشيخ في أن الموضوع صادق بالفعل على ما صدق عليه، لاعلى أصل الفارابي[1]، وهي قضية ظاهرة الكذب أيضاً والإنتاج الأول والثالث وصغراه كذلك، وكذا في كل قضية يكون موضوعها معدوماً وممتنعاً، قالوا: الإيجاب أبسط من السلب، وفسروه بأن قالوا: سلب كل شيء إنما يعقل مضافاً إلى مقابله [ ][2]، كذلك كانت السالبة محتاجة في العقولية إلى الموجبة، والموجبة يتوقف صدقها على موضوع المتوقف متوقف.

لا يقال: يتوقف تعقل السالبة على تعقل الموجبة، كما يتوقف على وجود الموضوع، فلا اتحاد.

لأني أقول: يتوقف تعقل وجود الموجبة على وجود الموضوع لتوقف تعقل النسبة على المنتسبين، وأيضاً إذا كانت الآية لا تستدعيه كانت أعم كما نصوا عليه، والسالبة الجزئية تنعكس بعكس النقيض كنفسها، والموجبة الجزئية لا تنعكس به، وبرهانها العكس، وعدمه أنه متى انعكس الأعم انعكس الأخص، ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس

---

(1) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي، انظر ص: 790.

(2) «بياض اتفقت عليه النسخ» كذا على هامش المطبوعة الحجرية.

الأعم، والبرهان صحيح، فيكون الفساد من فرض كونها أعم بحيث لا يستدعي موضوعاً.

الجواب عن هذا الإشكال ذكره الكاتب بالقوة، وتحقيق الكلام في الموضوع بالنسبة إلى الإيجاب والسلب في القضية أن تعلم ـ أولاً ـ بثبوت المحمول للموضوع أو بسلبه عند مغاير لهما، أي لثبوت السلب، وإلا لكان كل خبر صدقاً. وإذا ثبت تغايرهما فقد يتحدان بالزمان، كقولنا: إن زيدا قائم الآن، فإن زمان ثبوت المحمول للموضوع هو زمان الحكم، وقد يختلفان فيه، كقولنا، زيد قائم غداً، أو ليس، فإذا تعقلنا هذا في الإيجاب فيتعقل مثله في السلب.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن الحكم بثبوت المحمول للموضوع أو بسلبه عنه يستدعي وجود الموضوع في الذهن بوجه ما زمن الحكم، للعلم الضروري بأن كل محكوم عليه فهو متصور ما دام محكوماً عليه.

أما ثبوت المحمول للموضوع، فإن كان المحمول خارجياً فإنه يستدعي ثبوت الموضوع في الخارج ما دام المحمول ثابتاً له، وإن كان المحمول ذهنياً فقط فإنه يستدعي ثبوت الموضوع بأعم الثبوتين ما دام المحمول ثابتاً له في الذهن، وإن كان المحمول يثبت للموضوع بأعم الثبوتين فإنه يستدعي ثبوت الموضوع بأعم الثبوتين ما دام المحمول ثابتاً.

وبالجملة فثبوت المحمول للموضوع يستدعي ثبوت الموضوع زمن ثبوت المحمول له على الوجه الذي يقتضيه لاستحالة ثبوت شيء مما ليس بشيء، والمعدوم ليس بشيء.

ثم اعلم أن القضية الذهنية لا يثبت محمولها لموضوعها في الذهن كالقضايا المنطقية ونحوها ليست بحقيقية ولا خارجية، وإنما تتصور الحقيقية والخارجية فيما سوى هذا القسم من الموجبات، وأما سلب المحمول عن الموضوع فلا يستدعي ثبوت الموضوع في زمان عدم المحمول، وإن كان

لا بد أنه في الذهن زمن الحكم، فلذلك تصدق السالبة مع عدم الموضوع دون الموجبة.

وإذا تقرر هذا فنقول: المعدوم الممكن متصور قضية محمولها مما لا تثبت لموضوعها إلا في الذهن، فهي تستدعي وجود الموضوع في الذهن وأنه كذلك، وكونه معدوماً في الخارج لا ينافي كونه موجوداً في الذهن فهي قضية صادقة موجودة الموضوع من الجهة التي لا يثبت فيها المحمول، وإن كان المعنى أن المعدوم في الذهن وفي الخارج متصور، فهي قضية كاذبة.

وأما قولكم: وكذا في كل قضية يكون موضوعها معدوماً أو ممتنعاً، ويكون محمولها وجوديا في الخارج فهي كاذبة قطعا، وإن كان محمولها وجودياً في الذهن فلا يمتنع صدقها* إذ لا يمتنع كون المعدوم في الخارج موجوداً في الذهن*[1] فلا يمتنع صدقها، وذلك كاف في صدق القضايا بالذهنية.

وأما قولكم: إنها ليست بسالبة فصحيح، واحتجاجكم[2] عليه بإنتاج الأول والثالث وصغراه أيضاً كذلك فهو أيضاً صحيح، لكنه إنما يقتضي كونها موجبة في الشكلين المذكورين لتوقف إنتاج الشكلين على ذلك، وإنتاج الشكل لا يتوقف على صدق مقدمتيه، ونحن لا ندعي توقف إيجابها على وجود الموضوع، بل ندعي توقف صدقها عليه.

وأما قولكم في الوجه الثاني من الإشكال الأول: يتوقف تعقل وجود الموجبة على وجود الموضوع لتوقف تعقل النسبة على المنتسبين، ففيه إجمال، فإنكم إن عنيتم مسلم، فذلك لا يلزم منه وجود شيء منها، وإن عنيتم تعقل النسبة يتوقف على وجودها فممنوع.

---

(1) ما بين النجمتين مكرر في: مش.

(2) مش: احجاجكم.

أما قولكم في الوجه الثالث من الإشكال: والأولى أن الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض، فإذا كانت الموجبة تستدعي وجود الموضوع والسالبة لا تستدعيه كانت الموجبة أخص من السالبة، وكلما انعكس الأعم انعكس الأخص، فأحد الأمرين لازم، إما أن لا تكون السالبة أعم، وإما أن تنعكس الموجبة بعكس النقيض.

قلنا: إنما يصدق قولنا إذا انعكس الأعم انعكس الأخص إذا كان الطرفان متحدين في القضيتين، وأما إذا اختلفا فيهما فعكس الأعم لا يكون عكس الأخص، وإنا يكون لازماً له، واللازم أعم من العكس.

الإشكال الثاني: من جانب الفلاسفة في قدم العالم أن يقال: لو امتنع وجوده أولاً لكان امتناعاً لذاته أو لغيره، الأول باطل وإلا لم يوجد لامتناع [انقلاب الشيء][1] كالمتنع لذاته ممكنا، وإن كان لغيره فذلك الغير إما أن يكون واجباً امتنع وجوده لدوام الغير الواجب، وإن كان ممكنا فامتناعه إن كان لوجود الممكن لزم وجود العالم أولاً، وإن كان امتناعه لعدم ذلك الممكن، وهو من جملة العالم فيكون امتناع العالم أولاً لعدم العالم، فإن اتحد لزم أن يكون أحد طرفي الممكن أولي به لذاته، وإن تعدد لزم أحد أمرين، إما أن لا يوجد، أو يوجد العالم بأسره دفعة.

الجواب عنه يتبين بتقديم مقدمة، وهي الفرق بين إمكان الأزلية، وأزلية الإمكان، وذلك أن الحادث اليومي، بل كل حادث فهو بالضرورة مسبوق بعدم نفسه، وهو بالضرورة ممكن، وإلا لما قيل الوجود وإمكانه أولي، وإلا لزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي.

وأما أزليته فممتنعة، لأن كونه أزلياً ينافي مسبوقيته بالعدم، وكونه

---

(1) مش: انقلا كذا.

حادثاً يقتضيها، فكل حادث أزلي الإمكان، ومن جهة هو حادث ممتنع الأزلية.

فإذا تقرر هذا، فقولهم: لو امتنع وجوده أولاً لكان امتناعه لذاته أو لغيره، إن عنيتم: أنه امتنع وجوده في الأزل أن يكون ممكنا لذاته، أي لا يكون إمكانه أزلياً فنحن لا ندعيه، وإن عنيتم: لو امتنعت أزليته لكان امتناعها لذاتها أو لغيرها، قلنا: لذاتها. وقولكم: يلزم ولا يوجد، قلنا: من اللازم أن لا توجد الأزلية، وأنه لذلك لا أن يوجد الشيء الحادث، وباقي الكلام مبني على هذا فلا نطول به، فإنه مذكور في أكثر الكتب التي للمتأخرين.

الإشكال الثالث: إن العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال التسلسل في الأسباب[1]، وما ذكروه في إبطاله لا يتم[2]، قالوا: لو تسلسلت الممكنات إلى غير النهاية كان مجموعها ممكناً لافتقاره إلى تلك الآحاد التي هي بأسرها ممكنة، فيحتاج إلى مؤثر ويجب أن يكون خارجاً إذ لا يكون نفس المجموع، وإلا تقدم الشيء على نفسه لتقدم العلة، وإن كان داخلاً فلا يكون علة لنفسه ولا لعلته، لامتناع تقدم الأصل على نفسه وعلى ما يتقدم عليه، فلا تكون علة للمجموع، بل لبعضه، وقد فرضناه كذلك، فتعين أنه علة للمجموع بخارج بانقطاع، إذ لو كانت بعدها علة لكانت هذه داخلة لا خارجة، وقد فرضناه كذلك، وفيه نظر:

---

(1) حد الصواب فيما يذكره الفلاسفة والمتكلمون من المقدمات الخفية والأدلة النظرية من الأمور النسبية يعود إلى بعض ما جاء في القرآن من الطرق العقلية بأفصح العبارة وأوجزها، قال تعالى: ﴿**هو الأول والآخر**﴾ (آية ٣ الحديد) وقال ﷺ فيما رواه مسلم: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء».
قال شارح الطحاوية (113): «والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطر، فإن الموجودات لا بد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته قطعاً للتسلسل...». (راجع ـ أيضاً ـ ص: 134 من شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز).

(2) وفي موارد القرآن من تمام التحقيق والبيان ما فُقد مثله عند الفلاسفة وأهل الكلام قال تعالى: ﴿**ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً**﴾ (آية ٣٣ من الفرقان).

قوله: إن كان داخلاً لم يكن علة لنفسه ولا لعلته، ومع ذلك فكل واحد جزء علة المجموع، ولا يكون لذلك المجموع علة خارجة عنه، سلمناه.

قوله: إن كانت بعدها علة أخرى لكانت هذه داخلة، إنما يلزم ذلك لو كانت السلسلة مشتملة على جميع الموجودات، ثم لا يجوز أن تكون داخلة في سلسلة أخرى، فلا بد من دفع هذين أو بيان طريق لا يتوقف على إبطال التسلسل، ولا يكتفي بأدلة حدوث العالم إذ يرد ما تقدم.

الجواب عنه: هذا الشك قد أشار إليه ناصر الدين[1] ـ رحمه الله تعالى ـ وحله: أن تعلم أن علل الشيء منها ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته، وهي علل الماهية، ومنها ما يحتاج إليه في وجوده وهي علل الوجود، ثم علل إما فاعلة للوجود وهي المفيدة له، وإما قابلة له وهي المستفيدة له. ولما كانت ماهية الممكنات هي المستفيدة للوجود المعلول فقط كانت القوابل لها، لا ماهية الواجب ولا ماهية الممتنع، بل الفاعل في المركب[2] إنما يفعل بحسب قبول المركب، فلو كان المركب قابلاً لأثر الفاعل بجميع أجزائه كان مستفيداً بإطلاق، وكان الفاعل مفيداً لوجوده بإطلاق، فالجملة المؤلفة من آحاد كل واحد منها ممكن يستحيل أن يكون شيء منها مفيداً لوجود الجملة، لأن الجملة لما كانت قابلة لجميع أجزائها وجب أن تكون مستفيدة لجميع أجزائها، وأن يكون الفاعل مفيداً لوجود

(1) هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، الإمام الأصولي الفقيه صاحب التصانيف الكثيرة منها: «المصباح» في أصول الدين، و «الغاية القصوى» في الفقه، و «المنهاج» في أصول الفقه و «أنوار التنزل» في التفسير، ولي القضاء بشيراز، وتوفي سنة (685هـ ـ 1286م).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير: 13/ 309. طبقات الشافعية للقاضي شهبة: 2/ 172 ـ 173. طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 136. بغية الوعادة للسيوطي: 286. شذرات الذهب لابن العماد: 5/ 392 ـ 393. الفتح للمراغي: 2/ 91. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 341 ـ 342.

(2) مش: الموكب، وهو تصحيف.

جميع أجزائه، فلو كان جزء منه مفيداً لوجودها وجب أن يكون مفيداً لوجود نفسه وهو محال.

وأما الجملة التي بعضها واجب فلا يمتنع أن يكون ذلك البعض مفيداً لوجود الجملة، لأن الجملة لما لم تكن قابلة بإطلاق، بل ببعض أجزائها وهو الجزء الممكن، جاز أن يكون الجزء الواجب مفيداً لوجودها إذ هو غير مستفيد. هذا هو السبب للفرق بين الجملتين.

وللفرق سبب آخر وهو: أن الجملة التي كان كل واحد من أجزائها ممكنا إذا فرض جزء منها علة للجملة لزم الترجيح من دون المرجح، لأنه سبب أولى من غيره بالعلية لانسحاب حكم الإمكان على جميع الأجزاء، بل يلزم منه أولوية المرجوح، لأن ذلك الجزء المفروض علة ممكنة قطعاً فله علة فعلية أولاً بالعلية للجملة منه، لأن المتوقف على أجزاء علته أكثر من المتوقف على معلوله المفروض أولاً، وكذلك في علة العلة، فإن لم يكن طرف من الأمر إلى غير نهاية، وإن كان لها طرف وجب الانتهاء إلى علته الخارجة عنه.

وأما الجملة التي بعضها واجب فإسنادها الإفادة إلى الجزء الواجب منها لا يلزم منه ترجيح من غير مرجح، ولا أولوية مرجوح، فظهر الفرق بين الجملتين.

وأما قولكم: إن العلة التامة للمركب هي جميع الأجزاء لتحقيق جميعها من غير احتجاج إلى غيرها، فإن عنيتم أنها علل لماهية فمسلم، إذ كل مركب فأجزاؤه علل الماهية، وإن عنيتم أنها علل لوجوده فباطل، لأن كل واحد منها قابل للوجود لا لوجودها، وفرض الأجزاء موجودة يدل على أن علة وجودها قد فرضت موجودة، وهي علة الجملة، الجملة بالذات، أي المفيدة له.

وأما الأجزاء فإنما هي علة لوجود الجملة بالعرض، إذ وجود الجملة يجب عند وجود الأجزاء لا بوجودها.

الإشكال الرابع: قال أبو عمرو بن الحاجب[1]: «الأدلة وهي راجعة إلى الكلام النفسي[2]، وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم، والعلم بالنسبة ضروري»[3]، ونحن نمنع ضروريته بل صحته، لأن النسبة عند أهل الحق عدمية، لأنها لو وجدت لوجد حصولها في محالها، ويتسلسل فيلزم أن لا يكون للكلام النفسي وجود، وأيضاً كونه نسبة يقتضي التغير، وكلامه تعالى قديم لا يلحقه التغير، ومثل هذا يرد على الإمام حيث جعل العلم إضافة، ويختص الإمام أنه لو كان إضافة لامتنع العلم بالمعدومات.

لا يقال: قوله: قائمة بالمتكلم يدفعه، لأني أقول: إن عنى بقائمة أن ذاته تقدمت به لزم التركيب، وإن عنى به أنه موصوف به فقد يوصف الوجودي بالعدمي، لأن الإنسان موصوف بكونه لافرس، فيلزم ما تقدم، وإن عنى بقائمة به موجودة فقد صرح بأن النسبة وجودية.

الجواب عنه، أقول: ما ذكرتم من أن الكلام ليس هو نفس النسبة حق لانزاع فيه حسبما ثبت في علمه بأن الكلام صفة تتعلق بالنسبة، لأن العلم صفة تتعلق بها، وصفة الكلام لازمة لحرفة العلم، لأن كل من علم

---

(1) راجع ترجمته ص: 79.

(2) المراد به الكلام الإلهي معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف، وبه قال أكثر المتكلمين والأشاعرة، وحاصل اختلاف الناس في الكلام يتلخص في: قول جعل الكلام حقيقة في المعنى مجازاً في العبارة، وقول يعكس ذلك، وقول يرى باشتراك العبارة مع المعنى النفسي، وهذه الأقوال منسوبة إلى أبي الحسن الأشعري، وذهب المعتزلة إلى أنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه.

والحق من هذه الأقوال أن كلام رب العالمين حقيقة في العبارة وليس مجازاً ولا مشتركاً، وهو ما نقرؤه بألفاظه ومعانيه قال تعالى: ﴿**فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ (آية 6 التوبة) فصرح أن ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه هو كلامه تعالى، واتفق أهل اللسان على أن الكلام: اسم، وفعل، وحرف، وأجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم لا يحنث بحديث النفس وإنما يحنث بالكلام (انظر تفصيل ذلك في: المجموع لابن تيمية: 6/ 294. شرح الطحاوية لابن أبي العز: 197. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 67. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 63. مذكرة الشنقيطي: 54 ـ 188).

(3) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب: 45.

نسبة فهو مخبر بها في نفسه خبراً صادقاً، فإذاً لا بد في كلام المؤلف من إضمار تقديره: في الكلام الحادث أنه إيقاع نسبة بين مفردين. وأما في الكلام القديم فالإيقاع والحكم فعلان للمتلكم، فيمتنع أن يكونا صفة للقديم، ومن هنا وهمت المعتزلة فاعتقدوا أن الله يوصف بالكلام من حيث الكلام مخلوق له لا من حيث الكلام صفة قائمة به، والمسألة مستوفاة في علم الكلام.

وأما قولكم: «النسب أمور عدمية لا وجودية»، فإنما هي عدمية في الخارج لا في الذهن، والوجود يطلق على أمرين:

أحدهما: الحصول في الأعيان، والنسب على هذا وجودية، إذ لاماهية لها في الأعيان موجودة.

والثاني: مطابقة ما في الذهن لما في الخارج، وهو المسمى بالصدق، إذا تصورنا العالم حادثاً كان هذا التصور مطابقاً للأمر في نفسه في الخارج، فالنسبة توصف بكونها خارجية لا بمعنى الحصول في الأعيان، بل بمعنى أن تصورها في الذهن مطابق عليه المنتسبان في الخارج.

وقول المؤلف: «والعلم بالنسبة ضروري»، يعني به أن تعلق الكلام بالنسبة ضروري المنع، وهو حق لا يقبل المنع.

وما ذكرتم من الكلام لو كان نفس النسبة لكان متغيراً، فهو حق كما أوردتم على الإمام في جعله العلم إضافة، وما خصصتم به الإمام من الاعتراض، ومن أن العلم لو كان إضافة لامتنع العلم بالمعدومات، فكل ذلك حق، وذكره القوم في كتبهم، فلا مخلص لهذا الالتزام إضمار في كلام المصنف، ونحن لم نقصده في هذه المحاورة جدلاً ولا اعتراضاً بغير حق، ولذلك لم نَكْسُ هذه المحاورة من الحلية الجدلية ما تصير به أبهم، والله سبحانه ولي التوفيق والإرشاد، قد تحصل مما أملينا بحول الله تعالى وفضله، فإن أشكل عليكم منه شيء فلتكاتبونا به، وكذلك بغيره مما تظنون أن لدينا به علماً وقوة، فنعمت المشاركة هذه، فإن المشاركة وإن كانت

للإنسان من حيث هو إنسان، إذ هو مدني بالطبع، فأولاها وأحقها به هذه المشاركة العلمية، إذ هي الواصلة به إلى كماله الأخير وسعادته القصوى. والله تعالى يعصمنا وأياكم من الخطإ والزلل، ويوفقنا إلى حق العلم وخير العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله[1].

(1) انظر المعيار المعرب للونشريسي: 12/ 163 ـ 170.

الفصل الثاني
دراسة تحليلية لكتاب «المفتاح»
و «المثارات» للشريف التلمساني

بعد تعرضنا لما تركه الشريف التلمساني من مؤلفات علمية، وما جمعناه من فتاوية واجتهاداته في العلوم المختلفة، رأينا من المفيد تخصيص كتابيه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» و «مثارات الغلط في الأدلة» لنأخذ صورة مقتضبة عن توثيق الكتابين وتاريخ تأليفهما وبيان مصادرهما في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لمنهج المصنف فيهما وأثر الكتابين فيمن بعده وبه أختم الفصل الثاني من آثار أبي عبد الله الشريف العلمية.

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المفتاح» و «المثارات»

وفي دراستنا لهذين المؤلفين ـ موضوعي التحقيق ـ نتناولهما بالبحث من حيث التوثيق وتاريخ التأليف والوصف في المطلب الأول ويبقى المطلب الثاني مخصصاً لمصادر الكتابين.

المطلب الأول: توثيق ووصف كتابي «المفتاح» و «المثارات»:

سنتعرض ابتداء إلى كتاب «مفتاح الوصول» توثيقاً ووصفاً مع بيان سبب وتاريخ تأليفه في الفرع الأول، ومن نفس هذه الحيثية نتناول كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توثيق ووصف كتاب «المفتاح»:

وفي هذا الفرع نقوم بتجزئته إلى توثيق كتاب «مفتاح الوصول» مع بيان سبب وتاريخ تأليف أولاً في الفقرة الأولى، ثم نتناول وصف النسخ الخطية للكتاب المعتمدة للمقابلة والتحقيق في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: توثيق كتاب «المفتاح» وبيان سبب وتاريخ تأليفه:

ـ أولاً توثيق كتاب «المفتاح»:

نسبة كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصل» إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني مقطوع بصحتها من غير اشتباه، ودليل ذلك إجماع أهل التراجم وعلماء التاريخ وأرباب المعارف على ذكره منسوباً إليه.

ومن هؤلاء:

ـ الإمام الفقيه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي[1] المتوفى سنة (914هـ ـ 1508م) في نسخة خطها بيده فرغ منها سنة (888هـ ـ 1483م) فقال في صدر كتاب «مفتاح الوصول» ما نصه: «قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الفذ، العلامة العلم فارس المعقول والمنقول وصاحب الفروع والأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسني التلمساني»[2].

ـ الإمام أبو الحسن علي القلصادي[3] المتوفى سنة (891هـ ـ 1486م) في «رحلته»: ص100.

---

(1) انظر ترجمته ص: 757.

(2) انظر مقدمة كتاب «المفتاح» ص: 295.

(3) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: 209 ـ 210 البستان لابن مريم: 141 ـ 143 الحلل السندسية للسراج: 1/ 645 ـ 657 نفح الطيب للمقري: 3/ 444 ـ 446. فهرس للكتاني: 2/ 962 ـ 963. شجرة النور لمخلوف: 1/ 261. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 261 ـ 262. المقدمة الدراسية لرحلة القلصادي للأستاذ محمد أبو الأجفان.

ـ الفقيه المؤرخ أبو عبد الله محمد بن محمد المشتهر بابن مريم المليتي المديوني التلمساني[1] المتوفى بعد سنة (1014هـ ـ 1605م) في كتابه: «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان»: 166، 173.

ـ الإمام المؤرخ أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي[2] المتوفى سنة (1036هـ ـ 1626م) في كتابه: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» 256، 259.

ـ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المقري[3] المتوفى سنة (1041هـ ـ 1631م) في كتابه «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب»: 7/ 269.

ـ الشيخ أبو القاسم محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي بن إبراهيم الغول[4] المتوفى سنة (1360هـ ـ 1942م) في كتابه «تعريف الخلف برجال السلف»: 1/ 113، 118.

ـ الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي[5] المتوفى سنة (1376هـ ـ 1956م) في كتابه: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»: 2/ 4/ 246.

ـ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي في كتابه: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»: 2/ 190.

---

(1) انظر ترجمته في: تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 151 ـ 164. شجرة النور لمخلوف: 1/ 296. ومقدمة البستان للأستاذ عبد الرحمن طالب.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص: 68.

(3) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي، 1/ 302 ـ 311. نشر المثاني للقادري: 1/ 291 الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 276 شجرة النور لمخلوف: 1/ 300 ـ 301 معجم أعلام الجزائر للنويهض: 42 ـ 44.

(4) تقدم ترجمته انظر ص: 56.

(5) تقدم ترجمته انظر ص: 55.

- الشيخ محمد بن محمد مخلوف في كتابه: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»: 1/ 234.

- الشيخ خير الدين الزركلي في كتابه: «الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»: 5/ 327.

ثانياً: سبب وتاريخ تأليف كتاب «المفتاح»:

يظهر من مقدمة كتاب «مفتاح الوصول» أن أبا عبد الله الشريف كان متأثراً بشخصية أبي عنان المريني لما جمعه من محاسن وشمائل دينية قوية عالية متمثلة في كونه موحداً لكلمة المسلمين، جامعاً لشتاتهم وتفرقهم، قامعاً الفجرة الظالمين، ناشراً للأمن، قائماً بالحق والعدل، فضلاً عن جميل إحسانه للرعية وقويم إنصافه، فقد عبر له عن ذلك بقوله: «ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم، ومصرف بيده الكريمة في معلومات السيف والقلم، جامع كلمة الإسلام، بعد شتاتها، وقامع الفجرة الظلام عن افتياتها، حتى امتدت على الرعية طنب أمانه، فلبسوا من جميل ظلها برداً سابغاً، فهم في حجر كفالتها هاجعون، وسحت عليهم سحب إحسانه فوردوا من جزيل فضلها ورداً سائغاً، فهم بوثيق كفايتها وادعون، قد صرف عنهم ما يرهبون، وساق إليهم ما يرغبون»[1].

ثم وصفه بأحسن النعوت وأقوى الأسماء معترفاً بجلال هيبته وعظيم قدراته العلمية بحيث يسعه أن يفصل بين أهل العلم حال المناظرة إذا انتهى إلى أضيق طرقها، وكشف عن معضلات المسائل لما يتمتع به من عقل راجح، وفكر ثاقب صائب، وجاء تعبير الشريف عن هذه الخصال المحمودة لأبي عنان كما يلي:

«.. مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان أبقاه الله تعالى وسوانح الأقدار قاضية بإصعاده، وسوارح

(1) انظر مقدمة مفتاح الوصول ص 296.

الأعصار ماضية في إسعاده، قد جاز بذهنه الثاقب الراجح في تحصين الدلائل مهمها صعباً، وحاز برأيه الصائب الناجح في تحصيل المسائل مورداً عذاباً، حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين أربابها، ويجلو دجى المشكلات، ويلي كشف حجابها»[1].

ثم بين المصنف سبب تأليفه لمختصره الأصولي هذا صراحة بأنه للسلطان أبي عنان بغرض اكتساب القربة منه مع رجاء حسن القبول، غير أن المعهود من الإمام أبي عبد الله الشريف كثير الإقراء وقلة التصنيف جرياً على مذهب شيخه الآبلي ـ على ما تقدم ـ لذلك جاء تأليفه له بسنة بعد استيلاء أبي عنان المريني على تلمسان سنة (753هـ ـ 1353م) واستخلاصه له مع من اختاره من المشيخة في مجلسه العلمي قبل أن تتعكر وتسوء العلاقة التي تجمعهما، حيث إن تاريخ فراغه من تأليف الكتاب كان إثر صلاة العشاء الآخرة من ليلة الأربعاء 29 من جمادى الآخرة من عام (754هـ ـ 1354م).

وقد مر بنا أن من صفات الشريف عدم التودد للحكام والملوك، بل كان يتباعد عنهم مع إقبالهم عليه، وحرصهم على قربه ورفعته بدليل أنه قال للسلطان أبي عنان: بعدما امتن عليه بتقريبه ورفعه على العلماء: «وأما تقريبك فقد ضرني أكثر مما نفعني ونقص به ديني وعلمي»[2]، ولكنه لما قربوه لم يمتنع لما في ذلك من إتاحة فرصة تقديم النصح لهم وإرشادهم وجمع كلمتهم.

وعليه ـ ففي اعتقادنا ـ أن تأليفه لهذا الكتاب إنما كان نزولاً على رغبة السلطان أبي عنان بعد إلحاقه له بمجلسه العلمي قصد أن يجمع له مختصراً فيه من النكت والحقائق العلمية الدقيقة ما تشفي غليله وتثلج

---

(1) انظر الصفحة السابقة نفسها.

(2) انظر: مواقف الشريف التلمساني من سلاطين وأمراء عصره ص: 75.

صدره، فلبى الطلب تعزيزاً للعلاقة بين أئمة الدين والحكام لخدمة العلم، وسعياً لاكتساب القربة إليه، لذلك يقول: «فأردت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحاً معلى وسهماً، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتاً وعلماً، وفضله ـ أيده الله ـ يقضي بحسن القبول، ويقتضي لمؤلفه غاية المأمول»[1].

الفقرة الثانية: وصف نسخ كتاب «المفتاح»:

اعتمدت في تحقيق كتاب «مفتاح الوصول» على خمس نسخ مختلفة، ثلاث منها مخطوطة والأخرى مطبوعة:

أولاً: النسخ المخطوطة:

تظهر النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق على الترتيب الزمني بالصورة التالية:

أ ـ النسخة الأمريكية: (888هـ ـ 1483م).

وهي نسخة مكتبة جامعة «بريستون» بـ «نيوجارزي».

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PRINCETON NEW JERSEY 08544

يقع المخطوط في 76 ورقة من الورق صغير الحجم، ورقم حجم المخطوط: 350 ورقم التصوير: 22/ 30/ 7. ويغلب عدد الأسطر في كل صفحة على 23 سطراً، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه من 14 إلى 16 كلمة.

وميزة هذا المخطوط كونه منسوخاً بيد الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني الفاسي الدار والمدفن

---

(1) انظر مقدمة المفتاح ص: 297.

المتوفى سنة (914هـ ـ 1508م) وكان قد فرغ من نسخة ضحى يوم السبت السابع عشر لشعبان المعظم من عام (888هـ ـ 1483م).

وقد افتتح الناسخ هذا الكتاب بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه بقوله: «قال الشيخ الفقيه والإمام العالم الفذ، العلامة العلم فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسني التلمساني»، وشطر هذه العبارة وأرد في المعيار المعرب للونشريسي (12/ 224) أخذاً عن عبد الرحمن بن خلدون تلميذ الشريف التلمساني في كتاب التعريف: (62).

وهذه النسخة وإن كانت واضحة الخط في بعض صفحاتها إلا أن يصعب قراءتها في غالب الأحيان إلا بمقابلتها لنسخ أخرى.

ويلاحظ أنه قد سقط منها جزء كبير متمثل في السبب السادس والمطلب الثاني بقرينتيه اللفظية والسياقية، وجزء من الخارجية، في حدود ست صفحات، غير أن الناسخ استدركها في المطلب الثالث في المسألة الثانية منه، وأشار إلى ذلك على الهامش.

هذا، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «ش» للحرف الوسط من ناسخها «الونشريسي» تمييزاً لها عن بقية النسخ الآخرى.

ب ـ النسخة المغربية (1074هـ ـ 1663م):

وهي نسخة خطية لخزانة خاصة بالرباط ـ المغرب ـ تقع في: 89 ورقة من الورق ذي الحجم المتوسط، وتعداد أسطره عموديا: 27، وتتراوح الكلمات فيه أفقياً بين 12 إلى 15 كلمة.

وفرغ من كتابة هذه النسخة بتاريخ (1074هـ ـ 1663م) على يد كاتبه لنفسه عبد الرحمن بن يوسف المسكيني.

وبدئت هذه النسخة بعد البسملة والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بقول الناسخ:

«قال الشيخ الإمام الحافظ المتفنن المحقق القدوة المفتي أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف رحمه الله تعالى ورضي عنه».

وختمت بـ «والحمد لله الصمد الباقي، وصلى الله على سيدنا محمد الرفيع المناقب والمراقي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، صلاة نعدها لنا ولوالدينا ولكافة المسلمين ذخيرة ليوم التلاقي، عصر يوم الخميس الحادي عشر من شوال أربعة وسبعين وألف، على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء من بعده، المسيء ذنبه، العبد المشفق من سوء كسبه، الغريق في بحر جرمه وحوبه، الراجي من مولاه غفران ذنبه، وقبول توبته عبد الرحمن بن يوسف بن عبد المؤمن بن بركة بن خليفة بن عثمان بن أحمد بن عيسى بن مسعود بن إسماعيل المسكيني، وقاه الله شر نفسه، وجعل خير أيامه يوم حلول رمسه، آمين، والحمد لله وكفى، وسلم على عباده الذين اصطفى».

وهذه النسخة واضحة الخط، يندر فيها الطمس والتخريم، ويمكن قراءتها دون عناء ولا صعوبة، ولا تحتاج في نفسه إلى مقابلتها للنسخ الأخرى، اللهم حين السقط الذي يكثر، أو في الحالات التي لا يستقيم فيها اللفظ مع المعنى أو العبارة كلية، ويظهر ذلك جلياً فيما رمزنا لها بحرف «غ» أخذاً من الحرف الوسط من كلمة «المغرب» وذلك عند الإطلاع على النص المحقق.

النسخة الجزائرية (1141هـ ـ 1728م):

وهي نسخة خطية موجودة بالمكتبة الوطنية ـ الجزائر تقع في 66 ورقة من الحجم الكبير بخط عريض وبارز يحمل رقم: 2266، وقد تم تصويره في نفس المكتبة بتاريخ: 24/ 12/ 1988م، وعدد أسطر المخطوط 23 سطراً غالباً، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه ما بين 14 إلى 16 كلمة.

وقد تم نسخها من قبل الجرودي الشريف علي بن محمد وكان فراغه منها سنة (1141هـ ـ 1728م) وبدئت بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه بقوله:

«قال الشيخ الإمام الحجة، السيد أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف، رحمنا الله وأياه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه، بمنه وكرمه».

وختمت بـ «تم بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وذويه على يد العبد المذنب علي بن محمد بن موسى بن محمد الملقب بالجرودي الشريف، غفر الله له ولوالديه آمين، الحمد لله رب العالمين.

كتبه لنفسه، ثم لمن شاء النسخ، بعد ظهر السبت الثاني والعشرين من شوال عام أحد وأربعين ومائة وألف، نفعه الله به وذريته».

ويلاحظ أن في هذه النسخة العديد من السقط والأخطاء اللغوية والنحوية، فضلاً عن التصحيفات والتحريفات ما أشرنا إليه بذلك عند تحقيقنا للنص.

هذا، وقد رمزنا لنسخة المكتبة الوطنية بحرف «ج» نسبة إلى أول حرف من مكان وجودها وهو «الجزائر».

ثانياً: النسخ المطبوعة:

وتتمثل النسخ المطبوعة في:

أ ـ النسخة التونسية: المطبوعة بالمركز الثقافي الإسلامي تحت إشراف ورعاية وزارة الشؤون الدينية بالجزائر.

وهذه النسخة لصاحبها محمد بن محمد البشير شمام الزيتوني، كتب لها مقدمة وجيزة بتونس في شعبان (1346هـ ـ 1927م) وتبدو هذه النسخة هي أصل نسخة «نيجريا» اللاحقة.

والملاحظ أنها نسخة محررة خالية من التحقيق، ومجردة عن التخريج ومعراة عن العزو للأقوال والآراء الفقهية والأصولية التي ينقلها المصنف.

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بحرف «ت» نسبة إلى أول حرف من البلد التي وجدت فيه وهو «تونس».

ب ـ **النسخة النيجرية**: التي طبعت بدار الكتاب العربي بمصر، حيث اعتمدت هذه الطبعة على نسخة مخطوطة مهداة من قاضي «بكادونا» الشيخ أبي بكر بن محمود غمي، أحد علماء نيجيريا، وطبعت على نفقة السيد الحاج أحمد وبيللو، رئيس وزراء نيجيريا آنذاك، تحقيقاً للنهضة الحديثة التي عملت عليها حكومته من البحث الجديد، وإحياء التراث الإسلامي، ونشر المعارف الإسلامية حتى ينهض بها شعب نيجيريا وينشط بها الوعي على المبادئ الإسلامية والمعارف الربانية.

هذا، وقد طبعته دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 1382هـ ـ 1962م، وقامت بتحقيق وتخريج أحاديثه اللجنة العلمية التابعة لنفس الدار، وقابلت النسخة المهداة إلى دار الكتاب بغيرها من المخطوط والمطبوع واعتبرت نسخة «نيجيريا» الأصل، وقد أكملت هذه النسخة الكتاب، لما فيها من الجمل والكلمات التي سقطت مما عداها، كما استعانت بنظم الشيخ عبد الله بن محمد بن عثمان الفلاتي ـ رحمه الله تعالى ـ المسمى بـ «ألفية الأصول وبناء الفروع على الأصول» كما قامت اللجنة بشرح المصطلحات الحديثية والأصولية الواردة في الكتاب إتماماً لكمال النفع به.

كذا صرحت به اللجنة المشار إليها سابقاً في مقدمة الكتاب، غير أنه يلاحظ تقصير واضح فيما قامت به، يمكن بيانه على النحو التالي:

ـ عدم بيان لموضع الآيات الواردة في النصوص والإشارة إلى سورها في القرآن الكريم.

ـ الاعتماد الكلي في تخريج الأحاديث على كتابين وهما:

ـ نصب الراية للزيلعي تارة.

- التلخيص الحبير لابن حجر غالباً. من غير إشارة إلى الأجزاء والصفحات مرقمة في الكتب محل التخريج، فضلاً عن خلو التنبيه إلى أقوال المحدثين تصحيحاً وتضعيفاً، علماً بأن بعض الأحاديث تركت من غير تخرج كحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» الذي ضعفه ابن عبد البر وابن حزم وابن كثير وغيرهم[1]، وأخرى في تخريجها نظر كحديث أبي هريرة في أنه ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وحديث «المضمضة والاستنشاق فريضتان في الغسل من الجنابة ثلاثاً» وحديث عائشة مرفوعاً: «استقبلوا بمقعدتي القبلة» وحديث «الجار أحق بشفعة جارة» وغيرها.

- عدم تخريج الآثار المروية عن الصحابة في الكتب المعنية بجمعها.

- عدم تمحيص وتحرير العزو للآراء الفقهية والأصولية التي ينقلها المصنف وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

- عدم عزو الإجماع الوارد في النص إلى الإجماع المخصصة له.

- التقصير في عزو الأبيات الشرعية إلى أصحابها.

- كما يلاحظ من جهة أخرى أخطاء في كتابة الأحاديث كحديث عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» والصواب الموافق للرواية: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». أو في عزو الأعلام، كسقط «أبي» من الصحابي «أبي حثمة» وتصحيف اسمه إلى «حيثمة» وتصحيف «مقعدتي» بـ «مقعدي».

- الإيهام بصحة بعض الأحاديث بغزو ذلك إلى مسلم ولم يخرجه كحديث الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذع عبده جذعناه» قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وضعفه الشوكاني»[2].

---

(1) انظر ص: 754.

(2) انظر ص: 602.

ـ والملفت للنظر أني اكتفيت بذكر هذه النسخة استغناء عن النسخة التي حققها الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف التي طبعت سنة 1403هـ لكونها لا تختلف في مضمونها التحقيقي عما قامت به اللجنة العلمية التابعة لدار الكتاب العربي.

هذا وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف «ن» اعتباراً بأول حرف من البلد الموجودة فيه ابتداء وهو «نيجيريا».

ويمكن أن نجمع الرموز المتقدمة في جدول على الترتيب التالي:

الرمز	النسخة	سنة الفراغ من نسخها
«ت»	النسخة التونسية	1346هـ ـ 1926م
«ج»	النسخة الجزائرية	1141هـ ـ 1728م
«ش»	النسخة الأمريكية	888هـ ـ 1483م
«غ»	النسخة المغربية	1074هـ ـ 1663م
«ن»	النسخة النيجرية	/

الفرع الثاني: توثيق ووصف كتاب «المثارات»:

أما عن توثيق كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» فيلاحظ أن جل من ترجموا للشريف التلمساني لم يذكروا هذا المصنف ضمن كتبه حال ترجمتهم له، وإنما أشار بعضهم إلى نسبة هذا المؤلف له عند تعرضهم لترجمة ابنه أبي يحيى عبد الرحمن بن محمد الشريف، وهؤلاء هم:

ـ الفقيه المؤرخ أبو عبد الله محمد بن محمد المشتهر بابن مريم المليتي المديوني التلمساني المتوفى بعد سنة (1014هـ ـ 1605م) في كتابه: «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان»: 128.

ـ الإمام المؤرخ أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي المتوفى سنة (1036هـ ـ 1626م) في كتابه «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»: 170.

ـ الأستاذ محمد المختار اسكندر في كتابه «المفسرون الجزائريون عبر القرون»: 118. نقلاً عما ذكره التنبكتي في نيل الابتهاج ـ كما صرح به.

ويظهر من مقدمة الكتاب أن سبب تأليفه جاء إثر سؤال موجه إليه يرغب فيه السائل حصر مثارات الغلط في الأدلة بالوجه الصناعي مع التمثيل بأمثلة عقلية وفقهية لتسهيل الوقوف عليها عند الاستقراء، وقد أجابه المصنف إلى طلبه منبها على مواضع الغلط محصورة بالطريق الصناعي ممثلة تمثيلاً بتقريب يؤيد الفهم.

ولم ترشد النسخ اللاحقة عن تاريخ فراغه منه لمعرفة فترة تأليفه ولا يبعد في نظرنا أن يكون السائل الذي نزل الشريف على رغبته هو السلطان أبو عنان المريني كما أجابه ولبى طلبه عند تأليفه لكتاب «مفتاح الوصول» بعدما ألحقه بالمشيخة في مجلسه العلمي.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» على نسختين خطيتين. تظهر على ما يلي:

1 ـ **النسخة الأولى**: موجودة بخزانة ابن يوسف ـ الدوديات ـ مراكش، ثاني مجموع رقم 168.

والظاهر أن الناسخ لها هو أحد طلبة الشريف التلمساني، ولم يصرح عن اسمه عند فراغه من النسخ، والمقوي لهذا الاحتمال التصريح بمشيخته عليه في المقدمة بقوله: «قال شيخنا».. وفيما ختم به الكتاب بقوله: «وكان يوم تمامه من نسخة نقلت من مبيضة شيخنا أبي عبد الله مؤلفه في شهر موته وهو ذي الحجة إحدى وسبعين وسبعمائة».

وبدئت هذه النسخة بعد البسملة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه: «قال شيخنا الإمام العالم العلامة، فريد عصره، وسيد أهل دهره، جامع أشتات العلوم ومحققها، السيد أبو عبد الله محمد بن العدل أبي العباس أحمد بن علي الحسني النسب التلمساني الدار، المعروف بالشريف فيها رحمه الله وعفا عنه بمنه وكرمه».

وتتصف هذه النسخة بوعورة قراءتها لما يغلب عليها من الطمس والخرم، وقد رمزنا لها بحرف «س» اعتباراً للحرف ما قبل الأخير من كلمة «ابن يوسف» التي تنسب إليها الخزانة محل وجودها.

2 ـ **أما النسخة الثانية**: فهي موجودة بنفس الخزانة السالفة الذكر تحت رقم: 481. بدئت بعد البسملة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه:

«قال الإمام الحافظ، الصدر العلامة أبو عبد الله الشريف التلمساني رضي الله عنه» وختمت بـ «والسلام عليكم والرحمة والبركة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، كملت التنبيهات، وبحمد الله وكفى».

وتتصف هذه النسخة بوضوح خط ناسخها غير أنه يكثر فيها الأماكن المطموسة والبياض. وقد رمزنا إليها بحرف «ك» نسبة إلى الحرف ما قبل الأخير من مدينة «مراكش» مكان وجودها.

هذا، ويجدر التنبيه إلى وجود نسخة خطية أخرى بكوبريلر تحت رقم: 1601/7. من ورقة: 101 ـ 112ق. هذا، وقد تولى تحقيقها الأستاذ المصطفى الوضيفي معتمداً على النسختين السالفتي الذكر، مهَّد لها بترجمة الشريف التلمساني في صفحتين وتلاه وصف المخطوطتين والموضوع في صفحة وصدرت الطبعة الأولى منه سنة 1411هـ ـ 1991م بمطبعة التيسير ـ الدار البيضاء، ومعه ملحق يحتوي على الإجماع وعلم أهل المدينة وقد ظهر لنا مما اشتمل عليه التحقيق جملة من الملاحظات تمثلت فيما يلي:

ـ التقصير في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص، وعدم الإشارة إلى قول المحدثين تصحيحاً وتضعيفاً، فضلاً عن وجود أخطاء في نقلها كحديث جريج الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة حين قال جريج للولد: «من أبوك يابابوس؟» ورد تحريف صارخ للفظة «يابابوس» والمراد به الصبي الرضيع إلى «يا أبا موسى».

- عدم تبيان الأعلام المشتبه فيهم كـ «أبي علي» و «أبي نصر» و «جريج» و «الآبلي» وغيرهم.

- ورود سقط لكلمات وجمل برمتها في هذه النسخة، فمن ذلك:

  ○ عبارة: «فكل جسم فهو متحرك حركة طبيعية أو مقسور عنها».

  ○ عبارة: «والكاسف تحت المكسوف، فالزهرة تحت الشمس».

  ○ لفظ «لم» ساقطة من عبارة «لم يتحد».

- وقوع أخطاء لغوية، فمن ذلك.

  ○ [كونه حرام] والصحيح [كونه حراماً].

  ○ [في التكليف الكفار] والصحيح [في تكليف الكفار].

  ○ [تفصيلاً المركب] والصحيح [تفصيل المركب].

  ○ [كثير] والصحيح [كثيراً].

- وقوع تصحيفات وتحريفات لبعض الألفاظ الواردة في النص فمن ذلك:

  ○ «ظهره» والصواب: «دهره».

  ○ «مس الناصية» والصواب: «مسح الناصية».

  ○ «عين المطلوب» والصواب: «غير المطلوب».

  ○ «لا يصح» والصواب: «يصح».

  ○ «إرقام الأم» والصواب: «إرقاق الأم».

  ○ «صروري» والصواب: «ضروري».

- «الخياز» والصواب: «الخيار».
- «ينفطن» والصواب: «يتفطن».
- «القاسي» والصواب: «القياسي».
- «تألف» والصواب: «التأليف».
- «فكحمه» والصواب: «فحكمه».
- «تتعلف» والصواب: «تتعلق».
- «عددها» والصواب: «عدّها».
- «الأبيلي» والصواب: «الآبلي».
- «ممتنع» والثواب: «منتج».

ونتيجة لبعض العناوين التي أدرجها المحقق في النص محل التحقيق، فقد رأيت من المفيد استبقاءها على وفقه.

كل ذلك أشرنا إليه حال التحقيق للنص، وقد رمزنا للمطبوع من تحقيقه بحرف «ض» نسبة إلى الحرف الوسط من اسم محققها «الوضيفي».

وجاء ترتيب الرموز على النحو التالي:

الرمز	النسخة
«س»	الخزانة الخطية لخزانة بن يوسف ـ مراكش
«ض»	المطبوع تحقيق الأستاذ «المصطفى الوضيفي»
«ك»	النسخة الخطية الثانية لخزانة بن يوسف ـ مراكش

المطلب الثاني: مصادر كتابي «المفتاح» و «المثارات»:

نتناول في هذا المطلب مصادر كتاب «مفتاح الوصول» في الفرع الأول ثم نتعرض إلى مصادر كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر كتاب «المفتاح»:

اعتمد أبو عبد الله الشريف في تصنيفه لكتاب «مفتاح الوصول» على حافظته بالدرجة الأولى وعلى مؤلفات أصولية ومؤلفات الفقة المقارن والمذهبي، وعلى كتب التفسير واللغة ودواوين الحديث ويمكن ترتيب مصادره المعتمدة على الوجه التالي:

الفقرة الأولى: المؤلفات الأصولية والفقهية

ونبتدىء أولاً بالمؤلفات الأصولية، والقواعد الفقهية ثم نأتي إلى مؤلفاته الفقهية ثانياً.

أولاً: المؤلفات الأصولية ومصنفات القواعد الفقهية:

تظهر المؤلفات الأصولية وكتب القواعد الفقهية التي اعتمدها لكتابه «مفتاح الوصول» على الترتيب التالي بحسب وفيات أصحابها:

أ ـ المؤلفات الأصولية:

* الإحكام في أصول الأحكام» للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة (456هـ ـ 1063م).

* «المنهاج في ترتيب الحجاج» و «إحكام الأصول في أحكام الأصول» للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة (474هـ ـ 1081م).

* «المعونة في الجدل»، و «شرح اللمع» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (476هـ ـ 1083م).

* «المنخول» و «المستصفى من علم الأصول» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة (505هـ ـ 1111م).

* «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحازمي الهمذاني المتوفى سنة (584هـ ـ 1188م).

* «المحصول في علم الأصول» للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المتوفى سنة (606هـ ـ 1209م).

* «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (646هـ ـ 1248م).

* «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول» للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة (684هـ ـ 1285م).

ب ـ مصنفات القواعد الفقهية:

ـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة (660هـ ـ 1261م).

ـ «أنوار البرق في أنواء الفروق» للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة (684هـ ـ 1285م).

ثانياً: المؤلفات الفقهية:

ـ «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (179هـ ـ 795م) رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفى سنة (256هـ ـ 869م) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم المتوفى (191هـ ـ 806م).

ـ «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ ـ 819م).

ـ «الواضحة» للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفي (سنة 238هـ ـ 852م).

ـ «جامع مسائل المدونة» للإمام أبي سعيد بن خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة (372هـ ـ 982م).

- «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي المتوفى سنة (378هـ - 988م).

- «المحلى» للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (456هـ - 1063م).

- «الكافي» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة (463هـ - 1070م).

- «المنتقى» للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة (474هـ - 1081م).

- «المهذب» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (476هـ - 1083م).

- «التبصرة» للإمام علي بن محمد بن ربعي اللخمي المتوفى سنة (498هـ - 1104م).

- «البيان والتحصيل» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى سنة (520هـ - 1126م).

- «المقدمات الممهدات» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة (520هـ - 1126م).

- «بداية المجتهد» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (595/ 1198).

- «مختصر ابن الحاجب الفقهي» (جامع الأمهات) للإمام عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646هـ - 1248م).

الفقرة الثانية: المؤلفات الأخرى:.

وقد اعتمد - أيضاً - على مؤلفات أخرى منها: كتب التفسير والحديث واللغة.

ـ فمن كتب التفسير:

ـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ ـ 922م).

ـ «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة (543هـ ـ 1148م).

ـ «مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي الشافعي المشتهر بخطيب الري المتوفى سنة (604هـ ـ 1207م).

ـ ومن كتب الحديث وشروحه:

ـ «الموطأ» لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أبي عامر الأصبحي المتوفى سنة (179هـ ـ 795م).

«المصنف» للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (211هـ ـ 826م).

ـ «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (256هـ ـ 869م).

ـ «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (261هـ ـ 874م).

ـ «سنن أبي داود» للإمام الحافظ أبي داود بن سليمان الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (275هـ ـ 888م).

ـ «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة (297هـ ـ 909م).

ـ «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (321هـ ـ 932م).

- «سنن الدارقطني» للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (385هـ - 995م).

- «معالم السنن» للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي المتوفى سنة (388هـ - 998م).

- «السنن الكبرى» و «السنن الصغير» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (458هـ - 1065م).

- «شرح السنة» للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (516هـ - 1122م).

- «مقدمة ابن الصلاح» للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة (643هـ - 1245م).

- «شرح مسلم» للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ - 1277م).

- أما كتب اللغة المعتمدة، فمنها:

- «الأضداد» للإمام أبي بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري النحوي المتوفى سنة (328هـ - 939م).

- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (393هـ - 1002م).

- «البيان في غريب إعراب القرآن» للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (557هـ - 1161م).

الفرع الثاني: مصادر كتاب «المثارات»:

اعتمد أبو عبد الله الشريف في تأليفه لكتاب «مثارات الغلط في الأدلة»

في العديد من المسائل والقضايا التي تعرض لها في محاولة الجمع بين النقل والعقل خاصة عند ضرب الأمثلة الفقهية على كتابه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» بالدرجة الأولى فيما اشتمل عليه من مسائل مثيرة للغلط، وقد أشرنا إليها على هامش النص المحقق، أما المسائل العقلية الموروثة في النص، فقط ظهر اعتماده على الكتب الفلسفية والمنطقية منها:

- «آراء أهل المدينة الفاضلة» و «مراتب العلوم» للفيلسوف أبي نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي المشهور بالفارابي المتوفى سنة (339هـ - 950م).

- «الشفا» و «النجاة» و «الإشارات والتنبهات» للفيلسوف أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا المتوفى سنة (428هـ - 1036م).

- «معيار العلم في المنطق» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (505هـ - 1111م).

- «تلخيص منطق آرسطو» لقاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، الشهير بالحفيد الغرناطي المتوفى سنة (595هـ - 1198م).

تلك هي جملة المصادر التي استند إليها المؤلف في وضعه وتصنيفه لكتابيه «المفتاح» و «المثارات»، فقد نلمسها من وراء تصريح المؤلف بأسماء الأعلام وحكاية أقوالهم، أو عند التعرض للخلاف، أو بإشارة المصنف إلى كتاب من كتب الأعلام، غير أنه لا يلزم منه بالضرورة رجوعه إليها لإمكانية إفادته منها من خلال كتب تولت ذكرها.

وعلى كل فقد جاءت إشارته متناولة للمصادر أو لأصحابها صريحة، تارةً، وضمنا تارة أخرى، وخالية من الإشارة تارة ثالثة، وهو مأخذ من مآخذ الكتاب الذي نتعرض لذكره قريباً.

المبحث الثاني:
منهج الشريف التلمساني وأثر كتاب «المفتاح» فيمن بعده:

في هذا المبحث أكتفي بمحاولة رصد وإبراز ما لكتاب «المفتاح» و «المثارات» من مزايا وخصائص متعلقة بالمنهج والأسلوب والمحتوى والمضمون، وما عليه من ملاحظات ومؤاخذات ليأخذ البحث توازنه بتقويم نزيه يحتمه الواجب والأمانة العلمية، حيث نتناول ذلك في المطلب الأول، ونظهر أثر كتاب «مفتاح الوصول» فيمن بعده عبر العصور إلى يومنا وذلك في المطلب الثاني.

ـ المطلب الأول: منهج الشريف التلمساني في كتابه «المفتاح» و «المثارات»:

نعمل على إظهار منهج المصنف في تأليفه لكتابه «المفتاح» و«المثارات» من ناحية التقويم التفصيلي أسلوباً وميزة في الفرع الأول، ثم نتعرف إلى مآخذ الكتابين في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تقويم كتاب «المفتاح» و«المثارات»:

سلك أبو عبد الله الشريف منهجاً مستقلاً في تأليفه لهذين الكتابين حيث سار على خطة خاصة تتمثل في الحيثيات التالية:

أولاً: من حيث القيام بالتطبيق العملي:

* ـ ففي كتابه «مفتاح الوصول» ابتدأه بمقدمة وجيزة انتقل من كلية إلى الجزئيات المراد معالجتها، فبين أن ما يتمسك به المستدل على حكم

من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. أما الجنس الأول، فقسمه إلى نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل والنوع الأول جعله في صنفين: أصل نقلي، وأصل عقلي.

أما النوع الثاني فجعله ثلاثة أقسام: قياس طرد، قياس عكس، قياس استدلال. أما الجنس الثاني فقسمه إلى نوعين: الإجماع، وقول الصحابي.

هذا، وقد شرع عند تناوله للموضوع الانتقال من الجزء إلى الكل، حيث بدأ بالصنف الأول من النوع الأول ـ وهو الأصل النقلي ـ ثم الصنف الثاني من النوع الأول ـ وهو الأصل العقلي ـ أعقبه بالنوع الثاني بمختلف أقسامه، وأخيراً تعرض إلى الجنس الثاني بنوعيه، كل ذلك مقرون بأمثلة توضيحية مطبقاً فيها الفروع الفقهية على أصولها ـ على ما سيأتي بيانه عند مقارنة «المفتاح» بغيره من كتب التخريج وجاءت خطته على النحو التالي:

الصنف الأول: الأصل النقلي:

وفيه بيَّن شروطه منها: أن يكون صحيح السند، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحاً على كل ما يعارضه، ثم عقد لكل شرط بابا ظهر كالآتي:

الباب الأول: في السند:

وبين فيه أن الأصل النقلي إما أن ينقل متواتراً أو آحاداً، ثم جعل لكل قسم فصلاً:

الفصل الأول: في التواتر:

الفصل الثاني: في الآحاد (وفيه بيَّن الأخبار الأحادية يتعلق الاعتراض على سندها من جهتين إجمالية وتفصيلية).

الباب الثاني: كون الأصل النقلي متضح الدلالة:

وفي هذا الباب أوضح أن الدلالة تختلف باختلاف المتن، وأن المتن: إما قول، أو فعل، أو إقرار، ثم قسمه إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: القول:

وجزّأ المصنف القول إلى جهتين: الأولى من جهة منطوقه، والثانية من جهة مفهومه.

* **الجهة الأولى**: جهة المنطوق حيث أوضح أن دلالة المنطوق قد يكون في دلالته على الحكم نفسه، وقد يكون في دلالته على متعلق الحكم، وعليه تعرض لها في طرفين:

ـ الطرف الأول: في الدلالة على الحكم:

وفيه بيَّن المصنف أن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون أمراً، وقد يكون نهياً، وقد يكون تخييراً، ثم تناول قسمة هذا الطرف على الوجه التالي:

ـ القول في الأمر: (وحصره في مقدمة مشتملة على حد الأمر، وصيغته الدالة عليه بالوضع، وفي عشر مسائل).

ـ القول في النهي: (وحصره في مقدمة مشتملة على حد النهي وصيغته ومسألتين).

ـ القول في التخيير: (وفيه أوضح المصنف أن مسائل تنبني عليه، وفصَّل الإشارة إلى بعضها في فصل القياس).

ـ الطرف الثاني: في الدلالة على متعلق الحكم:

وقد بين فيه المصنف أن اللفظ: إما نص، وإما مجمل، وإما ظاهر، وإما مؤول، وعقد لكل قسم من هذه الأربعة فصلاً:

الفصل الأول: في النص (وفيه مثَّل له بجملة من الأمثلة).

الفصل الثاني: في المجمل.

وحصره في ثلاثة مطالب: وهي:

ـ **المطلب الأول:** في التعريف بأسباب الإجمال.

(وجعل لهذا المطلب ستة أسباب، شرحها ومثل لها).

ـ **المطلب الثاني:** في القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين.

(وفيه قسَّم القرائن إلى لفظية، وسياقية، وخارجية، ومثل لكل واحد منها).

ـ **المطلب الثالث:** في مسائل ذكرها الأصوليون، واختلفوا في كونها مجملة أو ليست مجملة. (وجعلها المصنف ست مسائل).

الفصل الثالث: في الظاهر:

وأوضح فيه المصنف أن اتضاح الدلالة من جهة الوضع على أسباب ثمانية وبيَّنها، وفي السبب السابع عقده للعموم، وبين أن العموم في اللفظ: إما من جهة اللغة، وإما من جهة العرف، وإما من جهة العقل، وشرع في بيان ذلك على الوجه التالي:

ـ القول في العموم اللغوي:

وفيه جعل المصنف اللفظ العام: إما أن يكون عمومه في نفسه، وإما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه، وبناء عليه عقد المصنف للعام بنفسه ثلاث مسائل، ثم بيَّن أن العام بلفظ آخر قد يكون في أول العام أو آخره، وقسم اللفظ في أوله خمس مسائل، واللفظ في آخر العام في مسألة واحدة متمثلة في المضاف إلى المعرفة.

ـ القول في العموم العرفي (عرفه المصنف ومثله له).

ـ القول في العموم العقلي (عرفه المصنف ومثله له).

ثم ختم العموم بذكر مسألتين.

الفصل الرابع: في المؤول:

وفي هذا الفصل جعل المصنف التأويلات ثمانية بالنظر إلى ما يقابلها من أسباب الظهور، وفي التأويل السابع عقده للتخصيص، وبيَّن أنه قد يكون بمتصل أو بمنفصل:

فأما التخصيص بالمتصل فقسَّمه إلى أربعة أقسام وهي: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

فأما الاستثناء فخصص له مسألتين، وأما التخصيص بالشرط والغاية والصفة فأرجأ حكمها إلى المفهوم.

وأما التخصيص بالمنفصل فتناوله في ثلاث مسائل.

هذا، ثم أعقب الفصل الرابع في المؤول بخاتمة ذكر فيها ما يفتقر تأويل الظاهر إليه من بيان.

* **الجهة الثانية: دلالة القول بمفهومه.**

وقسم المصنف ـ في هذه الجهة ـ المفهوم إلى: موافقة ومخالفة وذكر شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به، ثم أشار إلى أن مفهومات المخالفة ترجع إلى سبعة، وعقد لكل مفهوم منها مسألة.

القسم الثاني: الفعل:

والمقصود به فعل النبي ﷺ، حيث أورد الخلاف في حكم فعله ﷺ، وقيد حمل الكلام في الأفعال بشروط أربعة بيَّنها ومثل لها.

القسم الثالث: التقرير:

والمقصود به تقرير النبي ﷺ، حيث بين فيه المصنف شرط التقرير الذي يعتبر حجة، موضحاً محل وقوعه إما على الحكم، أو على الفعل، ثم عقد لهذا المحل فصلين، تناول في الفصل الأول منه وقوع الحكم بين يدي النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وأما الفصل الثاني فخصصه لوقوع الفعل، ويتمثل وقوعه بين يديه ﷺ، وإما أن يقع في زمانه ﷺ، ثم بيَّن أن الواقع في زمانه ﷺ إما أن يكون مشتهراً أو خفياً، وبناء عليه فصَّل القول بوقوع الفعل في ثلاث مسائل.

الباب الثالث: في كون الأصل النقلي مستمر الأحكام:

بدأ المصنف هذا الباب بمقدمة مشتملة على شرح حد النسخ، وفيما يهم ويكثر تداوله بين الناس من مسائله وفرَّعه إلى ثلاث مسائل.

الباب الرابع: في كون الأصل النقلي راجحاً:

بين فيه المصنف أن الترجيح إما أن يكون من جهة السند أو المتن، وقسمه إلى فصلين: تناول في الفصل الأول ترجيحات السند، وجعل له عشرة أسباب، وأما الفصل الثاني فتناول فيه ترجيحات المتن وجعل له عشرة أسباب أيضاً.

الصنف الثاني: الأصل العقلي

وقصد به المصنف الاستصحاب وجعله في ضربين: الأول في استصحاب أمر عقلي أو حسي، والثاني في استصحاب حكم شرعي.

ـ النوع الثاني: وهو ما كان لازماً عن أصل.

وحصر المصنف هذا النوع في ثلاثة أقسام: قياس طرد، وقياس عكس، وقياس استدلال، وعقد لكل قسم باباً:

الباب الأول: في قياس الطرد:

وجعل المصنف لهذا الباب مقدمة وفصلين وخاتمة، واشتمل على ما يأتي:

الفصل الأول: أركان القياس:

تمثل في أربعة أركان: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم، ثم تناول كل واحد منها على حده، مبيناً الشروط المتعلقة بكل واحد من الأربعة، وترتيباً عليه جعل شرط الأصل خمسة، وستة في العلة وبين مسالكها وحصرها في خمسة مسالك، وأما الفرع فجعل له أربعة شروط، ثم تعرض للحكم في مسائل أربعة.

الفصل الثاني: أقسام قياس الطرد:

وفيه بين أن الجامع بين الأصل والفرع في قياس الطرد إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع، وهو قياس لا فارق، وإما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه فينقسم قسمين: إما نفس العلة ويسمى قياس العلة، وإما ما يدل على العلة ويسمى قياس الدلالة، متناولاً ما تقدم في أقسام ثلاثة.

الباب الثاني: في قياس العكس:

(عرفه المصنف، وضرب له جملة من الأمثلة من الفروع الفقهية المختلفة).

الباب الثالث: في الاستدلال:

وفي هذا الباب أوضح المصنف حالتي الاستدلال وأنه قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما.

فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام: استدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعولين على الآخر.

وإن كان بطريق التنافي بينهما فهو ثلاثة أقسام أيضاً: تنافٍ بين حكمين وجوداً وعدما، وتناف بين حكمين وجوداً فقط، وتنافٍ بين حكمين عدم فقط، ثم فصَّل في جميع أقسام الاستدلالات الستة شارحاً ذلك بالأمثلة.

الجنس الثاني: المتضمن للدليل:

حصر المصنف هذا الجنس في نوعين: الإجماع، وقول الصحابي، وجعل للنوع الأول منه مقدمة وأربع مسائل، وأما النوع الثاني فإنه تعرض للخلاف في حجيته موضحاً ذلك بأمثلة فرعية.

* ـ أما في كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» فابتدأه بمقدمة موجزة مجيباً فيها على رغبة السائل في حصر مثارات الغلط بالوجه الصناعي ليسهل الوقوف عليها. فذكر أن الغلط في الأدلة إما أن يرد من جهة اللفظ أو من جهة المعنى، ثم تناول الغلط في اللفظ في الباب الأول موضحاً أنه إذا طابق المعنى مطابقة تامة لم يقع غلط بسبب اللفظ البتة، أما ورود احتمال في اللفظ إنما يكون بعد تحقق كونه مفرداً، أو مركباً، أو لدورانه وتردده بين الإفراد والتركيب.

ثم بين المصنف في ـ **القسم الأول** ـ أن اللفظ بعد تحقق كونه مفرداً، فذلك إما أن يكون الاشتراك في جوهر اللفظ ومادته، أو يكون حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في الآخر، أو يكون في هيئة اللفظ وصورته دون مادته، أو يكون لأمر خارج عن اللفظ عارض له ولاحق من لواحقه، موضحاً أن هذه الوجوه كلها مثارات الأغاليط في اللفظ المفرد، مع سوقه لها جملة من الأمثلة في العقليات وأخرى في الفقهيات.

أما في **القسم الثاني** فقد تناول الغلط في اللفظ المركب بعد تحقق تركيبه، مبيناً أنه مثار الغلط للاشتراك، ولصالحيته التركيب للمعنيين ويسمى باشتراك التأليف، ومثَّل له بمثال في العقليات وآخر في الفقهيات وثالث في علم أصول الفقه.

وفي **القسم الثالث** تعرض للغلط في اللفظ بسبب تردده بين الأفراد والتركيب حيث إن المصنف أفاد أن مثار الغلط فيه يكمن في الاشتراك في اللفظ لعلة دورانه بين الإفراد والتركيب، ونتيجة لذلك إما أن يأخذ ما هو مفصل فيركبه فيسمى «بتركيب المفصل»، وإما أن يأخذ ما هو مركب فيفصله فيسمى «بتفصيل المركب» وكلاهما مثار الغلط ومثل لكل واحد منهما بمثالين أحدهما في العقليات والآخر في الفقهيات.

وخلص من **الباب الأول** بأن مثارات الغلط اللفظي لا تزيد عن ستة مثارات وهي.

1 ـ اشتراك الجوهر.

2 ـ اشتراك الصيغة.

3 ـ اشتراك اللواحق.

4 ـ اشتراك التأليف.

5 ـ تركيب المفصل.

6 ـ تفصيل المركب.

أما **الباب الثاني** فقد خصصه المصنف للغلط المعنوي، وذكر أن مثارات الغلط من جهة المعنى تنقسم إلى:

ـ مثارات الغلط في التأليف الجزئي.

ـ مثارات الغلط في التأليف القياسي.

وبيَّن المصنف أن القسم الأول المتمثل في التأليف الجزئي يتعلق بالقضية، وأن جزء القضية سواء كان موضوعاً أو محمولاً لا يخلو: إما أن يكون كثيراً من كل وجه، أو واحداً من وجه.

فأما الكثير من كل وجه فهو مثار الغلط من ناحية أن النسبة الحكمية هي الصورة للقضية تؤدي إلى أن تكون القضية الواحدة ذات صورتين، ويسمى «بجمع المسائل في مسألة واحدة» ومثل له بمثال في العقليات وآخر في الفقهيات.

وأما أن يكون واحد من طرفي القضية متحداً بوجه ما، ففرق المصنف بين اشتمال القضية للمحتملين المستحقين للوضع والحمل وعدم الاشتمال.

ففي حالة عدم الاشتمال، ذكر أنه يلزم أن يكون الجزء المأخوذ بدلاً عن الفائت ملابساً للجزء الفائت بوجه من وجوه الملابسة، وعنى بذلك أن يكون عارضاً له، أو معروضاً، أو مقارنا في موضوع، أو محل، أو زمن، أو مكان، أو نحو ذلك من الوجوه ليمكن أخذ أحدهما كأنه الآخر ويسمى: «أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات». ومثل له بمثالين في العقليات وآخرين في الفقهيات.

أما في حالة اشتمال القضية على جزئين، فإما أن يشترط فيهما شرط في الوضع أو الحمل أو لا يشترط، وينفي المصنف الغلط عند عدم الاشتراط، كما ينفيه ـ أيضاً ـ عند الاشتراط وذكر ذلك في القضية من هذا الوجه، وإنما يكون مثار الغلط في حالة الاشتراط وعدم الذكر، ويسمى بـ «الإطلاق في موضوع التقييد»، ثم بيَّن أنه قد يكون من جهة الموضوع أو من جهة المحمول، ومثل له بمثال ـ من جهة الموضوع ـ في العقليات والفقهيات، وهو ما فعله من جهة المحمول.

أما الحالة الثانية فيما إذا كانت القضية مشتملة على الجزئين المستحقين للوضع والحمل بشرطهما، فنفى المصنف أن يلحق من جهة

أجزاء القضية غلط، غير أنه فرق بين أن تكون هيئة القضية مأخوذة كما يجب أم لا، فإن كانت الأولى فلا غلط من جهة القضية وإن كانت الأخرى فهي مثار غلط، ويسمى بـ «إيهام العكس» ومثل له أيضاً بمثال في العقليات وثان في الفقهيات.

ثم أعقب ذلك بنوع آخر يتمثل فيما إذا كانت القضية مشتملة على جزئين كما يجب، وعلى الهيئة كما يجب، وبالنظر إلى النسبة الحكمية، فإن كانت مأخوذة كما يجب كيفاً وجهةً فلا غلط في القضية، وإن لم توجد كما يجب فهو مثار الغلط ويسمى بـ «سوء اعتبار الحمل» أو «إعقال توابع الحمل»، وساق له مثالاً في العقليات ومثالين في الفقهيات.

أما التأليف القياسي ـ وهو القسم الثاني من مثارات الغلط من جهة المعنى ـ فبيَّن فيه: أن صورته إما أن تكون صورة استقامة وهو المسمى «بالقياس المستقيم» أو صورة خلف.

ثم شرع في ذكر وجوه القياس المستقيم، ويظهر الوجه الأول منه فيما إذا لم يكن بين التأليف والمطلوب اتصال علمي، أو يكون بينهما اتصال علمي وهو الوجه الثاني.

فابتدأ المصنف بشرح الوجه الأول موضحاً أنه مثار الغلط، ويسمى «وضع ما ليس بعلة علة» وهو يشتمل على قسمين:

أحدهما: ألا يكون التأليف منتجاً، ومثل له بمثالين، أحدهما في العقليات، وآخر في الفقهيات.

والثاني: أن يكون التألف منتجاً، لأنه ينتج غير المطلوب، وضرب له مثالين ـ أيضاً ـ الأول في العقليات والثاني في الفقهيات.

ثم تناول الوجه الثاني المتمثل فيما إذا كان بين التأليف والمطلوب اتصال علمي، مفرقاً في ذلك بين أن تكون المقدمات أعرف من المطلوب

وهذا لا خلل فيه ولا غلط، أو تكون أعرف من المطلوب، فهذا مثار الغلط ويسمى «المصادرة على المطلوب» وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يأخذ المطلوب بعينه مقدمة في الدليل، وساق له ثلاثة أمثلة أحدها في العقليات والباقي في الفقهيات.

الثاني: أن يكون المطلوب مساوياً لمقدمة الدليل في الخفاء والمعرفة، كأخذ أحد المتضايفين في بيان الآخر، شارحاً هذا النوع بمثال في العقليات وآخر في الفقهيات.

الثالث: أن يكون المطلوب أخفى من المقدمة المذكورة في الدليل، وأردفه بمثالين في العقليات والفقهيات.

ونبه المصنف ـ في هذا الباب ـ أن يكون النص قد وجد في أحد المتضائفين، ويكون المطلوب قد ترجح بالمضائف الآخر، فيذكر المستدل لزوم أحد المتضائفين للآخر تنبيها لا أنه مقدمة أجلى من المطلوب، وساق له مثالاً فقهيا مبرزاً أن مثل هذا لا ينبغي أن يعد مصادرة. هذا كله فيما إذا كان التأليف تأليف استقامة.

أما إذا كان التأليف تأليف خلف ـ وهو أن يثبت المطلوب باستلزام نقيضه الكاذب والمحال ـ فبيَّن المصنف أن حكمه حكم القياس المستقيم في جميع ما تقدم من مثارات الغلط، وإنما يزيد قياس الخلف على المستقيم بمثار واحد وهو «إهمال المتقابلات» ويسمى ـ أيضاً ـ «إهمال شروط التناقض» فأوضح أن أخذ غير النقيضين فيه فلا خلل يطرأ عليه وإلا فهو مثار الغلط، وضرب له مثالاً في العقليات وآخر في الفقهيات.

وأخيراً عدد مثارات الغلط المعنوية ثمانية خمسة تتعلق بالقضية وهي:

1 ـ «جمع المسائل في مسألة».

2 ـ «أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات».

3 ـ «الإطلاق في موضع التقييد».

4 ـ «إيهام العكس».

5 ـ «سوء اعتبار الحمل».

وثلاثة تتعلق بالقياس وهي:

1 ـ «وضع ما ليس بعلة علة».

2 ـ«المصادرة على المطلوب».

3 ـ «إهمال المتقابلات».

وختم هذه النبذة العلمية، موضحاً أن في تحقيقها يسهل الوقوف على مثارات الغلط في الأدلة العقلية والفقهية عند الاستقراء.

ثانياً: من حيث الدقة في الأسلوب والجلاء في العبارة:

الأسلوب ـ الذي باشر به المصنف مؤلفيه ـ أصولي مسترسل على نسق واحد ما عدا المقدمة التي غلب عليها تلك الوتيرة من السلاسة والسجع غير الممل، وقد كانت عبارة كتابيه علمية دقيقة مسلسلة، بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي، مراعياً في ذلك التيسير والتبسيط، وعبارته صريحة في تأكيد ذلك عند قوله: «أما نحن فقد نبهنا على مواضع الغلط محصورة بالطريق الصناعي ممثلة تمثيلاً بتقريب يؤيد الفهم»[1] فذكر في كتابه «المفتاح» أهم أبواب الأصول وأوجز العبارة في إيراد القاعدة الأصولية التي يبين فيها الاختلاف بطرحه للسؤال ويعقبها بأمثلة هي في حقيقتها فروع فقيهة مختلف فيها بناء على الاختلاف على القاعدة وهي الأصل المبنى عليه، ومن نماذج هذا الإيراد ما يلي:

ـ «في الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار هل هو مجمل أولاً؟

(1) انظر مثارات الغلط للمصنف ص: 792.

- «في الأمر بالشيء، هل يقتضي الإجزاء أو لا؟

- «في الأمر المؤقت بوقت، هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؟».

- «في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟»

وقد يطرح نفس السؤال في الفرع الفقهي إذا اختلف في القاعدة اختلافاً كثيراً، كقوله في مسألة الأمر: «اختلفوا في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك اختلافاً كثيراً، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه. فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟

- وفي قوله: «اعلم أن الشارع إذا أمر بفعل، فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور أو لا يحصل إلا بتكرير الفعل والدوام عليه؟

فقد اختلف في ذلك الأصوليون، وبنى ابن خويز من أصحابنا على هذا الأصل مسألة التيمم، هل يجب لكل صلاة أو يجزىء التيمم الواحد ما لم يحدث؟»

ثالثاً: من حيث الاستقلال بالتعريفات:

لقد وضع أبو عبد الله الشريف تعريفات اصطلاحية أصولية عديدة في مواضع متفرقة من كتاب «مفتاح الوصول» استقل بها عن تعريفات غيره من الأصوليين، وهي تؤكد أصالته وفقهه، ونورد بعضها فيما يلي:

- قوله في حد النهي: «هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[1].

(1) ومنه أخذ الأستاذ محمد أديب صالح تعريفه في كتابه «تفسير النصوص»: 2/ 377.

ـ وفي حد الظاهر: «هو اللفظ الذي يحتمل معنين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع».

ـ وفي حد القياس: «هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم».

ـ وفي حد المناسبة: «وهو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم».

وفي حد قياس الدوران: «وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم».

ـ وفي حد قياس الشبه: «وهو أن تتردد المسألة بين أصلين مختلفين في الحكم، وهو أقوى شبها به».

وفي حد قياس العكس: «وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة».

رابعاً: من حيث الحرص على تجنب التكرار.

فقد حرص المصنف ـ من الناحية الشكلية ـ في مختصره أن يتجنب فيه التكرار والإعادة والمباحث التي تحيد عن المسألة المراد البحث فيها، حيث يكتفي بإحالتها على مظانها من أبواب الفقه إن كانت المسألة لها ارتباط بالفروع، أو يبين كونها مبسوطة في كتب الأصول إن كانت المسألة لها علاقة بأصول الفقه فمن ذلك:

ـ قوله: «إن خبر الواحد ـ عندنا ـ مقبول مطلقاً كما تقرر في أصول الفقه».

ـ وفي موطن آخر: «نعم إذا صرح الأصل بتكذيب الفرع، علمنا أن أحدهما كاذب.. على ما تحقق في أصول الفقه».

- ويقول - أيضاً: «.. بخلاف الرواية، فإن الراوي لم يستنبه المروي عنه فيما روى، وتمام هذا في الفقه».

- وفي موضع آخر: «واعلم أن المجهول الحال، قد اختلف أهل الأصول في قبول روايته، والمسألة مشروحة في علم الأصول»

- وأيضاً: «واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله في الحج، لنظر محل بسطه كتب الفقه».

- «وعندنا في المذهب - في ذلك - قولان، ونظرنا فيه فقهي، ومحله كتب الفقه».

- «وفي الكلام عليه بحث يخرج عن المقصود».

- «ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه، يخرج ذكرها عن المقصود».

خامساً: من حيث المحتوى ومقارنته بغيره من كتب التخريج

وهذه الحيثية نقسمها إلى:

1 - مضمون «المفتاح» ومحتواه:

يعكس كتاب «مفتاح الوصول»: من عنوانه محتواه العلمي بحيث يرسم فيه العلاقة بين الفروع الفقهية وقواعدها وفق كليات مضبوطة لدى المذاهب الفقهية الثلاث غالباً: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وأهل الظاهر تارة، مع بيان الأصل الذي ترد عليه كل مسألة خلافية، إذ لم يحصر المؤلف نفسه في الكتاب على المذهب المالكي بل تعداه إلى غيره من المذاهب.

هذا، وإن كان «مفتاح الوصول» صغير الحجم مختصراً إلا أنه يتضمن ثروة غزيرة من الفوائد الجمة، يتجلى بعضها في الخطة التي سلكها المؤلف، المستوعبة لمعلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدىء وللباحث

البصير، وإعانة لهما للاطلاع على المذاهب المختلفة، ومعرفة التباين العلمي بينهم ليدرك أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى أو مصلحة شخصية، أو مقصد مادي أو أدبي، بل هي أسباب موضوعية علمية اتخذ فيها المجتهد وسيلة علم الأصول بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط ليصل إلى معرفة أحكام الله في أفعال العباد، ليلتزم المكلف الحدود المرسومة له شرعاً.

ويلاحظ ـ أيضاً ـ من ناحية التطبيق العملي للفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة الأصولية تمثيله لها بالاستدلال على ذلك الفرع الفقهي بالأدلة الشرعية، ثم يعقب ذلك ببيان اعتراض المخالف أو الخصم، ثم يورد جواب المستدل عليه، وسار في معظم أمثلته على هذا المنوال، وهذه الطريقة معهودة في علم الجدل، وهي طريقة في حقيقة الأمر ـ صعبة المنال، لا يسلكها إلا صاحب موهبة خاصة، ومهارة فائقة لمعرفة مظان كل مسألة من أبواب الفقه المتعددة والمتنوعة، مع الحرص على تبسيط الكتاب وتسهيله للدارس. وبعد هذا، فقد جاء محتوى الكتاب مشتملاً على جملة من أقوال العلماء ممن لم تنل اجتهاداتهم حظها من الطباعة والنشر أمثال:

* أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري المتوفي سنة (170هـ 786م) الذي نقل أن الإهاب للجلد من غير أن يقيده بأنه غير مدبوغ[1].

* وأبي عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المالكي المتوفى سنة (204هـ 819م) في قوله بصحة صلاة المؤتمين بالعبد والمسافر إذا كانا إمامين في الجمعة بناء على قاعدة أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع[2].

---

(1) انظر ص: 525.

(2) انظر ص: 395.

* وأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي المتوفى سنة (214هـ - 829م) في قوله: «السابق بالعقد أولى»، في مسألة المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين، ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالأول[1].

* وأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي المتوفى سنة (328هـ - 940م) في ذكره أن: القرء مفرداً يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض كقوله ﷺ: «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[2] وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر كقول الشاعر:

لما ضاع من قروء نسائكا[3]

* وأبي عبد الله الحسين بن علي الحنفي المعتزلي الملقب بالجُعل المتوفى سنة (369هـ - 797م) في قوله: «إنه ليس بشرط أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر بل يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس»[4].

* وأبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي المتوفى سنة (375هـ - 985م) في قوله: «إن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله ﷺ تقتضي الندب»[5].

* وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي المتوفى في أواخر القرن الرابع الهجري في بنائه مسألة - التيمم من

---

(1) انظر ص: 748.
(2) انظر تخريج الحديث في ص: 440.
(3) انظر نفس الصفحة السابقة.
(4) انظر ص: 669.
(5) انظر ص: 337.

حيث وجوبه لكل صلاة أو إجزاؤه الواحد ما لم يحدث ـ على مسألة كون الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه[1].

وحكايته عن مالك القول بالوجوب في حكم فعله ﷺ، وقال: «ورأيته في موطئه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله»[2].

كما ذكر ـ أيضاً ـ مذهب مالك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ونقل عنه ذلك بالاجتهاد من ناحية كون مالك ـ رحمه الله ـ يقول بمفهوم المخالفة[3].

* وأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر المشتهر بالقاضي الباقلاني المالكي المتوفى سنة (403هـ ـ 1012م) في ذكره أن: «حقيقة النسخ الرفع»[4].

* والأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي المتوفى سنة (418هـ ـ 1027م) في نقله للإجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي».

وقد حقق المصنف المسألة بقوله: «والحق أن في ذلك خلافاً»[5].

* والقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الخباري الحنفي المتوفى سنة (430هـ ـ 1038) في قوله: «المناسب: مالو عرض على العقول تلقته بالقبول»[6].

* وأبي محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الظاهري المتوفى سنة (456هـ ـ 1063م) وذكر أنه ثقة في النقليات[7].

---

(1) انظر ص: 384.
(2) انظر ص: 569.
(3) انظر ص: 411.
(4) انظر ص: 593.
(5) انظر ص: 414.
(6) انظر ص: 701.
(7) انظر ص: 619 وأشار الناسخ الونشريسي أحمد بن يحيى على الهامش عبارة «اعرف أن ابن حزم ثقة في النقليات» ش: 166.

* وأبي الحسن علي بن محمد الربعي الصفاقصي المالكي، المعروف باللخمي صاحب التبصرة المتوفى سنة (478هـ ـ 1085م) فيما انفرد به عن المالكية بقوله بجواز «طرح بعض أهل السفن بالقرعة إذا خيف غرق جميعهم»[1].

2 ـ مقارنة «المفتاح» بغيره من كتب التخريج:

تقدم إظهار كتاب «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني بأنه نادر الوجود، عزيز المثال، يحتاج إليه الباحث في درك أسرار الفقه والأصول، فريد نوعه في منهاجه وأسلوبه ومضمونه، وعند مقارنته بغيره من كتب تخريج الفروع على الأصول نجده يختلف عن كتاب «تخريج الفروع» للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (656هـ ـ 1258م) الذي يتعرض للقاعدة الأصولية على مذهب الشافعي وأبي حنيفة، في حين يقتصر الإمام جمال الدين أبو محمد الإسنوي المتوفى سنة (772هـ ـ 1370م) في كتابه «التمهيد» على بيان القواعد الأصولية عند الجمهور، أو بالأحرى عند الشافعية، وقلما يتعرض للمذاهب الأخرى، الأمر الذي يجعله عرضة لفقد الكثير من أهميته للحصر الوارد، بينما يزيد أبو عبد الله الشريف في «المفتاح» عنهما جميعاً تعرضه لمذهب مالك، وحينا لمذهب الحنابلة[2]. وتارة لمذهب أهل الظاهر، لذلك كانت الفروع الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية أوضح وأظهر في كتاب «المفتاح» عن «التخريج» للزنجاني و «التمهيد» للإسنوي.

ويلاحظ أن مصنف «المفتاح» في إظهاره لأثر الأصول على الفروع قد سلك مسلك الزنجاني في «التخريج» حيث تناولا بالذكر الفروع الفقهية المختلفة الشاملة لأبواب العبادات والمعاملات المالية وغيرها، الأمر الذي

---

(1) انظر ص: 704.

(2) انظر مذهب الحنابلة الذي تعرض له المصنف في مسألتين ص451، 668.

ظهر أثر الأصول ـ جلياً ـ على سائر أبواب الفقه غير أن الزنجاني رتب كتابه على أبواب الفقه خلافاً للشريف التلمساني الذي رتبه بحسب ترتيب القواعد الأصولية، بينما يجد المتتبع لمعظم المسائل الفقهية لكتاب «التمهيد» للإسنوي مرتبة على القاعدة الفقهية تدور غالباً على الطلاق وألفاظه، وهو ما لا يتجلى فيه أثر الأصول بصورة واضحة على أبواب الفقه الواسع.

كما يلاحظ أن الإسنوي في «التمهيد» يطنب ويستطرد في تقرير المسائل الفقهية التي يتعرض لها بل قد تخرج ـ أحياناً ـ عن مقصود الكتاب وغرضه، في حين ينبه صاحب «المفتاح» مثل هذا الاستطراد في ذكر الاحتمالات الواردة على القاعدة والاستدلال بصحتها، حرصاً على تجنب التكرار والبسط في المسائل التي تقدم ذكرها.

كما يتجلى التفوق الظاهر لـ «لمفتاح» في التثبت عند نقل أقوال وآراء وقواعد الأئمة الموجودة في النص وتخريج الفروع عليها، خلافاً لما عليه كتاب «التخريج» فإن الزنجاني فيه قلماً ينقل النقل الصحيح، بل ربما ينسب إلى الإمام خلاف مذهبه، ويحاول ـ بتكلف تخريج الفروع على ذلك[1].

الفرع الثاني: مآخذ كتاب «المفتاح» و «المثارات»:

وليس معنى إيراد الجوانب الإيجابية لكتابه «مفتاح الوصول» و «مثارات الغلط» عند التقويم ـ قد خلا كل منهما من هفوة، وارتفع عن كل مأخذ، بل للكتابين جوانب أخرى سلبية مؤاخذ عليها.

وعليه يمكن رصد بعض هناته في النقاط التالية:

أولاً: إيراده الحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريض بصورة متكررة في غالب الأحاديث النبوية الصحيحة المساقة للاستدلال فمنها قوله:

ـ بما روي «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يُفرك».

---

(1) انظر تعليق الدكتور محمد أديب صالح على التخريج: 18.

(والحديث صححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي)[1].

ـ بما روي: «أنه ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً» (والحديث متفق على صحته)[2].

ـ بما روي في الحديث: «أن رسول الله ﷺ: سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى» (والحديث متفق عليه)[3].

ـ بما روي: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة» (والحديث متفق على صحته)[4].

ـ بما روي: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً» (والحديث متفق على صحته)[5].

ـ بما روي: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ـ وهو محرم» ـ (والحديث متفق علي صحته)[6].

فضلاً عن عدم بيانه لدرجات الحديث الواردة في النص إلا نادراً، كحديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، فقد نقل النووي في المجموع[7]، والحافظ ابن حجر في التخليص[8] اتفاق المحدثين على تضعيفه[8].

ولا يخفى مغايرة هذه الطريق لمنهج العلماء المحققين من أهل الحديث الذين يميزون بين صيغتين عند إيراد الحديث:

---

(1) انظر ص: 446.
(2) انظر ص: 496.
(3) انظر ص: 557.
(4) انظر ص: 576.
(5) انظر ص: 577.
(6) انظر ص: 578.
(7) 1/ 110.
(8) 1/ 15.
(*) انظر مثارات الغلط ص 768.

- صيغة الجزم موضوعة للصحيح والحسن.

- صيغة التمريض موضوعة لما عداهما.

وهذا أدب أخل به جماهير أصحاب العلوم ما عدا حذاق المحدثين[1].

ثانياً: الوهم والشك في إضافة مرويات الأحاديث المساقة في النص ونسبتها إلى راويها، فضلاً عن نقل بعض صيغ الحديث غير صحيحة وتبعيضها فمن ذلك:

1 - نسبة حديث: «إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد» إلى يعلى بن أمية، وأحسب أن المصنف قد وهم في هذا العزو، بل الصحيح المؤكد أنه من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 351. ومسلم: 3/ 176 - 177 وأبو داود: 1/ 120. والنسائي: 1/ 86. وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن أبيه.

وأخرجه ابن ماجه: 1/ 170. من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

2 - نسبة حديث «إن النبي ﷺ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفت الفريضة» إلى عمرو بن حزم، بل أن هذا اللفظ إنما هو من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: 3/ 125. وأبو عبيد في «الأموال»: 363، والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 92.

قال الحافظ في الدراية (1/ 151): «إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه

---

(1) انظر: المجموع النووي: 1/ 63. فتح المغيث للقاسمي: 210.

على أبي إسحاق» أما حديث عمرو بن حزم فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل»: 111، والنسائي: 8/ 59. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 35. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 395 ـ 397، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/ 84. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 3/ 71. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 ـ شك المصنف في سائل رسول الله ﷺ عن الحج: أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ، لأبد الأبد» فقال المصنف: «إن الأقرع بن حابس أو سراقة بن مالك ـ لا أدري أي الرجلين سأل رسول الله ﷺ».

قلت: أما حديث الأقرع بن حابس فقد أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 508. ومسلم: 9/ 100. والنسائي: 5/ 110. والدارقطني: 2/ 281. والبيهقي في «سننه الكبرى» 4/ 326. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله. فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو قلت، نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» وله طرق أخرى من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أما حديث سراقة بن مالك فمتفق عليه، فقد أخرجه البخاري: 3/ 606. ومسلم: 8/ 178. وأبو داود: 2/ 385. وابن ماجه: 2/ 992. والنسائي: 5/ 178. والدارقطني: 2/ 283. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 326. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج خالصاً لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة،

أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء، فقلنا: ما بيننا وبين عرفة إلى خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي لأحللت» فقال سراقة بن مالك: «أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لا، بل لأبد الأبد».

4 ـ ومما أورده المصنف من صيغ الأحاديث غير صحيحة اللفظ والنقل: ـ حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» وهذه الصيغة المنقولة غير صحيحة، قال ابن كثير: «ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة»[1] وقال الزركشي: «لم يرد بهذا اللفظ»[2].

قلت: وأقرب صيغة إليه ما أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 400. ومسلم: 11/ 19 ـ 20. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 3. الدراقطني: 3/ 24. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 283، 285 من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

هذا، والملاحظ أن حديث معمر بن عبد الله المتقدم ورد خالياً من صيغة الاستثناء ليتمكن المصنف من تأسيس الاستدلال المذكور، ولعل مراد المصنف بذلك، ما أخرجه مسلم: 11/ 13، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 4، والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 276 من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين».

ـ وحديث: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» والحديث غريب بهذا اللفظ، قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده

---

(1) تحفة الطالب لابن كثير: 445.

(2) المعتبر الزركشي: 213.

هكذا، وهو في حديث أبي سعيد بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء، وليس فيه «خلق الله»، ولا «الاستثناء»[1].

والحديث أخرجه ابن ماجه: 1/ 174، والدارقطني في «سننه»: 1/ 28 ـ 29 من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وأخرجه الدارقطني ـ أيضاً ـ من حديث ثوبان رضي الله عنه: 1/ 28. وقد تقدم اتفاق المحدثين على تضعيف هذا الحديث[2].

ـ وحديث «وقضى بالشفعة للجار» قال الحافظ ابن كثير: «فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة»[3].

قلت: وإنما ورد بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة والجوار» أخرجه النسائي: 7/ 321 من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 123 من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار».

كما أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 106. من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مثله. قال الحافظ: «هذا حديث حسن الإسناد ولكنه شاذ المتن» ثم قال: «وجاء للشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها»

قلت: وقد خصص البيهقي لها باباً في «سننه الكبرى»: 6/ 105 ـ 106.

---

(1) التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 14.
(2) انظر ص: 267.
(3) التحفة لابن كثير: 278.

5 ـ ومما أورده المصنف مبعضاً من الروايات حديث فَضَالَةَ بن عُبيد: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، ابتعت قلادة فيهاخرز وذهب بذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حتى تفصل».

وفي هذا السياق تبعيض للرواية، لأن فضالة بن عبيد هو صاحب القصة لا يرويها عن رجل، ففي الحديث قال فضالة: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً. .» والحديث صحيح، وله طرق أخرى[1].

ثالثاً: حكاية المؤلف اتفاق العلماء على امتناع حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب والحكم، وهو الإجماع الذي نقله الآمدي ومن تبعه من المحققين[2].

وحكاية الإجماع لهذه المسألة فيها نظر، فقد نقل الباجي اختلاف المالكية وغيرهم على هذه الصورة، كما حكى أبو حامد الغزالي اختلاف الشافعية فيها، والمشهور عدم الحمل[3].

رابعاً: حكاية المؤلف اختلاف العلماء في اشتراط التعدية في العلة، غير أن واقع الخلاف إنما هو في العلة الواقفة وهي التي يعبر عنها الأصوليون بالعلة القاصرة التي لم يتعد الأصل إلى الفرع.

أما اشتراط التعدية فقد نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما إجماع الأئمة على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس[4].

---

(1) التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 9.

(2) انظر: الإحكام للآمدي: 2/ 162. منتهى السول لابن الحاجب: 135. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266. التمهيد للإسنوي 418، تقريب الوصول لابن جزي: 84. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 361. إرشاد الفحول للشوكاني: 166.

(3) انظر إحكام الفصول للباجي: 280. المستصفى للغزالي: 2/ 185. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 361.

(4) الإحكام للآمدي: 3/ 29. منتهى السول لابن الحاجب: 171. شرح العضد: 2/ 217. نهاية السول للإسنوي: 3/ 150. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 34. إرشاد الفحول للشوكاني: 208. نشر البنود للعلوي: 2/ 138.

قلت: محل الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة فيما إذا كانت العلة مستنبطة. أما الثابتة بنص أو إجماع فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها إلا فيما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم أنه لا يصح التعليل بها، وتعقبه صاحب الإبهاج: «ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا»[1].

خامساً: عدم تحرير العزو عند نقل بعض الآراء الفقهية والأصولية، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ نقله مخالفة ابن عباس لأبي هريرة في مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بقوله: «أرأيت لو كان توضأ في مهراس».

وفي هذا العزو نظر، ولعله لم يثبت عنه متصلاً، قال الزركشي: «مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة لم أقف على مخالفتهما»[2]، وقال ابن كثير: «وأما مخالفة ابن عباس لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله»[3]، ونفى ابن حجر وجوده في شيء من كتب الحديث[4].

قلت: وإنما نقلته كتب الأصول غير محرر منها: المعتمد لأبي الحسين: (2/ 656) والمحصول للفخر الرازي: (2/ 1/ 623) والإحكام للآمدي: (1/ 297) ومنتهى السول لابن الحاجب (87)، ونقله المؤلف تبعاً لذلك.

2 ـ نقله عن أبي زكريا يحيى بن معين أنه قال: «ثلاثة لا يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء: «لا نكاح إلا بولي، و «من مس ذكره فليتوضأ» و «كل مسكر حرام».

---

(1) الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 143 ـ 144.

(2) المعتبر للزركشي: 139.

(3) تحفة الطالب لابن كثير: 238.

(4) الموافقة لابن حجر: 112.

وفي هذا النقل وإسناده الطعن في هذه الأحاديث لابن معين نظر، فقد عقب الزيلعي من الأحناف على هذا بما نصه: «وهذا كلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث»[1]، وأكد الحافظ ابن حجر هذا المعنى بقوله: «ولا يعرف هذا عن ابن معين»[2].

3 ـ النقل عن الحنفية بأنهم يفرقون بين الأشياء النفيسة والحقيرة في بيع المعاطاة، ونسبة التفريق للأحناف فيه نظر، ذلك لأن البيع عند جمهور الأحناف ينعقد بالتعاطي مطلقاً سواء كانت الأشياء نفيسة أو خسيسة، وإنما ذهب إلى هذا التفريق الإمام الكرخي من الأحناف استحسانا للعادة، ومثل هذا محكي عن القاضي أبي يعلى الحنبلي[3].

4 ـ ونقله عنهم ـ أيضاً ـ القول بوجود الزكاة على المديان قياساً على غير المديان، وهو نقل غير تام، لأن المقرر ـ عند الأحناف ـ وجوب الزكاة في المال إذا كان مستحقاً بدين مطالب من جهة العباد أو بشيء منه، فأما إذا كان مستحقاً به فلا تجب الزكاة بقدر الدين[4]. وهذا هو مذهب الجمهور في الأموال الباطنة خلافاً للشافعي فإنه يرى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً في الأموال الظاهرة أو الباطنة.

أما عند الأحناف فإن الدين لا يمنع الزكاة في الزروع والثمار ويمنع ما سواهما[5].

5 ـ نقله عن الأحناف عدم قبولهم للحديث المرسل، وهو نقل غير

(1) نصب الراية للزيلعي: 4/ 295.

(2) التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 123.

(3) انظر: المغنى لابن قدامة: 3/ 561. الاختيار لابن مودود: 2/ 1/ 4. تبيين الحقائق للزيلعي: 4/ 4.

(4) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 427. الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 99. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 253.

(5) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 246. المغني لابن قدامة: 3/ 41. المجموع للنووي: 5/ 344.

صحيح، ذلك لأن المرسل عند الأحناف ـ حجة مقبولة شرعاً، وهؤلاء في صفة قبوله يختلفون فمنهم من يرى قبول كل مرسل مطلقاً سواء بَعُد عهده وتأخر زمانه عن عصر التابعين أو قرب وهو قول أبي الحسن الكرخي ومن تبعه، ومنهم من خصه بأهل القرون الثلاثة الأولى وهو ما صرح به السرخسي الحنفي، غير أن أصحاب التخصيص بالقرون الفاضلة يختلفون في قبوله بإطلاق أم مقيد بشروط[1].

6 ـ ما نسبه المصنف إلى بعض الشافعية أنهم يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره، فهو قضاء سد مسد الأداء.

وفي هذه النسبة نظر، قال السبكي: «وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه: فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدهر أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً»[2].

وأنكر الإسنوي ـ أيضاً ـ أن يكون هذا القول معروفاً في المذهب الشافعي حيث قال مانصه: «وهذا القول لا يعرف في مذهبنا، ولعله التبس عليه بوجه الإصطخري حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار، نعم نقله الشافعي في «الأم» عن المتكلمين فقال: «وقال قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي، ممن يقول: إن وجوب الحج على الفور، إن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير، وهذا يحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون سبب الغلط»[3].

---

(1) انظر: أصول السرخسي: 1/ 360. ميزان الأصول للسمرقندي: 435. جامع التحصيل للعلائي: 33. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 174.

(2) الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 95 ـ 96.

(3) نهاية السول للإسنوي: 1/ 122.

7 ـ ما نقله المؤلف من احتجاج أهل الظاهر بمفهوم الزمان في مسألة أن النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين، مخالف لما ذهب إليه ابن حزم وحكاه عن جمهور الظاهرية من عدم جواز الاحتجاج بدليل الخطاب[1]، وإنما احتجاجهم كان في الأخذ بالأحاديث الواردة في المسألة وما لم يرد فيه فهو على الأصل.

هذا، ولعل حكاية العمل بالمفهوم عند بعض أهل الظاهر لا ينافي حكاية نفي العمل به عند جمهورهم، وقد نقل القاضي أبو يعلى احتجاج داود الظاهري بمفهوم الصفة في جملة من المواضع[2]، ولا يخفى أن مفهوم الزمان على ما نقله المصنف عن أهل الظاهر هو داخل في مفهوم الصفة ـ عند المحققين ـ بالنظر إلى اعتبار متعلق الظرف المقدر على ما تقرر في علم اللغة[3].

8 ـ ونقل عنهم ـ أيضاً ـ الاحتجاج بمفهوم المكان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4] على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد، وفي إسناد هذه المسألة للظاهرية نظر، ذلك لأن المراد بالآية في فقه الظاهرية عدم إباحة مباشرة النساء حال الاعتكاف سواء كان في المسجد أو خارجه[5] وهو مذهب الجمهور أيضاً[6] ويؤيد ذلك أن الظاهرية لا يحتجون بدليل الخطاب على ما سيأتي.

سادساً: بعض التعريفات التي ساقها المؤلف لم تكن باللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع، فمن ذلك:

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم: 7/ 2.
(2) العدة لأبي يعلى: 2/ 453.
(3) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 183.
(4) جزء من آية 187 من سورة البقرة.
(5) انظر: المحلى لابن حزم: 5/ 187.
(6) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 313.

1 ـ تعريف المصنف للمنقطع: بأن يكون بين الراويين واسطة محذوفة. فالذي عليه مذهب الفقهاء وأكثر المحدثين أن المنقطع هو الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء سقط منه صحابي أو غيره، وسواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، وعليه فإنه يكون شاملاً للمرسل والمعلق والمعضل إلا أن الغالب استعماله عند المتقدمين من علماء مصطلح الحديث في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر، أما المتأخرون منهم فقد خصصوه بما عدا المرسل والمعلق والمعضل[1].

2 ـ تعريفه للمرسل بقوله: «هو أن يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله ﷺ ولا يعين الصحابي الذي تلقاه منه ﷺ».

وهذا خلاف المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماهير أهل العلم، إذ لو علم أن الساقط هو الصحابي لما ساغ لأحد أن يختلف في حجيته، لأن الجهالة بالصحابي غير قادحة ولا مضرة لكونهم عدولاً، لذلك خص المرسل ـ عند أكثر المحدثين والأصوليين ـ بالتابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً، وبه قال الحاكم وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم[2].

3 ـ وعرف المصنف الوقف «بأن لا ينتهي بالحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وهذا التعريف غير مانع لإمكان إضافته للتابعي أو ما دونه، والأولى أن يعرف بأنه: «ما انتهى إلى الصحابي ولم يتجاوزه» أو بأنه: «ما أضيف

---

(1) انظر الكفاية للخطيب البغدادي: 37. مقدمة ابن الصلاح: 26. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 156. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 324. توجيه النظر للجزائري: 167. رفع الأستار للمشاط: 85.

(2) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم: 25. التمهيد لابن عبد البر: 1/ 19. جامع التحصيل للعلائي: 31. نخبة الفكر لابن حجر: 36. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 136.

إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير «سواء كان السند متصلاً أو متقطعاً، ولا يستعمل فيمن دون الصحابي إلا مقيداً، ويطلق عليه أكثر المحدثين «أثراً»[1].

سابعاً: ترك المصنف المنهج التأليفي الصحيح بالتخلية الواضحة في نسبة النقول لأصحابها وعدم الإشارة إلى المصادر المعتمدة في وضعه للكتاب، ويرجع سبب ذلك - في نظري - إلى إرادته في عدم إثقال النص بالمصادر وأهلها لتتمشى مع بغيته في اختصار الكتاب وتسهيله للدارسين وتقريبه لهم.

ويظهر - من خلال بعض المسائل والمباحث - نقله عن بعض الأئمة منهم:

1 - أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»، في الفصل الثاني من القسم الثالث من أقسام المتن المتعلق بالتقرير، حيث نقل عنه جميع الأمثلة والتطبيقات العلمية وتقسيم المسائل إلى:

- الفعل الواقع بين يديه ﷺ، في المسألة الأولى.

- وما وقع في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وكان مشهوراً، في المسألة الثانية.

- وما وقع في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وكان خفياً في المسألة الثالثة.

وذلك في الجزء الأول من «شرح اللمع» من ص: 560 - 562، علماً بأنه لم يسر فيه على منهجه في بناء الأصول على الفروع.

---

(1) انظر الحديث الموقوف في: الكفاية للخطيب البغدادي: 37. التمهيد لابن عبد البر: 1/ 25. مقدمة ابن الصلاح: 22. الباعث الحثيث لابن كثير: 45. نخبة الفكر لابن حجر: 68. نخبة الفكر لابن حجر: 68. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 261.

وفي موضع آخر اعتمد عليه بصورة جلية في وجوه معرفة المتأخر من الأخبار من المتقدم[1].

2 ـ أبو إسحاق الشيرازي في «المعونة في الجدل» وأبو الوليد الباجي في «المنهاج في ترتيب الحجاج» وذلك في ترجيحات المتن والسند[2].

3 ـ ونقله عن ابن حزم الظاهري ـ في خاتمة النسخ ـ مسألة جواز نسخ الناسخ[3].

4 ـ واعتماده على مصادر أخرى تقدم ذكرها، لكن ليس على وجه النقل شبه الحرفي تقعيداً وتفريعاً.

ثامناً: إخلال المصنف ـ أحياناً ـ بمنهجه التأليفي الذي سار عليه في بناء الفروع على الأصول بالتمثيل للقاعدة المراد بيانها بالاستدلال على الفرع الفقهي بالأدلة الشرعية وسوق اعتراض المخالف ثم إيراد جواب المستدل عليه.

ويظهر إخلاله بهذا المنهج في العديد من المواضع نذكر منها ما يلي:

1 ـ في إجماع أهل المدينة.

2 ـ في قول الصحابي.

3 ـ في المسألة الثانية والثالثة من النوع الأول «الإجماع».

4 ـ في المسلك الثالث: «المناسبة».

5 ـ في المسائل الثلاث من الفصل الثاني المتعلق بالقسم الثالث من أقسام المتن وهو: التقرير.

تاسعاً: عدم توسع المصنف في تقرير القواعد الأصولية وبناء الفروع

---

(1) انظر: شرح اللمع: 1/ 518.

(2) انظر: المعونة في الجدل: 273 ـ 277 المنهاج: 222. وما بعدها.

(3) إحكام الأحكام لابن حزم: 4/ 80.

عليها من جهة وعدم تعرضه ـ من جهة ثانية ـ لبعض المباحث الأصولية مطلقاً، والمعدة أصلاً وقاعدة للاختلافات الفقهية الفرعية منها:

1 ـ القول بسد الذرائع.

2 ـ العرف.

3 ـ الأخذ بأقل ما قيل.

4 ـ في تفسير الحروف.

5 ـ الاجتهاد والافتاء.

6 ـ التعارض والترجيح.

عاشراً: من الناحية الشكلية، نلاحظ أن السبب الرابع والسادس من الفصل الثاني المتعلق بترجيحات المتن ساقطان من جميع النسخ، وقد أشار الونشريسي إلى هذا السقط على الهامش.

غير أن الذي يظهر لي أن الفصل الخامس والسابع يشتملان على الرابع والسادس لتضمن كل واحد منهما على سببين كالذي قبله حيث يحتوي من جهة ترجيح الظاهر على المؤول أولاً، وترجيح دليل التأويل، لذلك وضعته مقرونا بالسبب الخامس والسابع كما سيأتي.

المطلب الثاني: أثر كتاب «المفتاح» فيمن بعده

لم ينل كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» نفس الحظ الذي ناله كتابه «مفتاح الوصول» شهرة وانتشاراً، فقد كان لهذا الأخير ـ بما انفرد به في خطته ومنهجيته وبغنى مضمونه، فضلاً عن حسن الاختصار عموماً ـ الأثر الطيب فيمن بعده من أهل العلم، الذي انتفعوا به قراءة ونظماً، قديماً وحديثاً.

وسنتناول ممن استفادوا بكتاب «المفتاح» قراءة ونقلاً في الفرع الأول، ثم نتبعه بمن تولوا نظمه في أبيات شعرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: من حيث القراءة والنقل

ومن استفادوا من كتاب «مفتاح الوصول» قراءة ونقلاً:

- ولداه: أبو محمد عبد الله وأخوه أبو يحيى عبد الرحمن[1].

- تلامذته[2]، ومن بعدهم.

- وكان الكتاب - أيضاً - مصدر عناية وإقراء ونقل من العديد من الأئمة نذكر من بينهم:

- الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني إمام مسجد الخراطين المتوفى سنة (847هـ - 1443)[3].

- الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي[4] الغرناطي الشهير بالقلصادي المتوفى سنة (891هـ - 1486م)[5] حيث قرأ «المفتاح» على شيخه أبي عبد الله محمد الشريف، قال القلصادي: «قرأت عليه تخليص المفتاح، وبعض التسهيل لابن مالك، وكذلك مفتاح الأصول للسيد الشريف التلمساني..»[6].

- الإمام الفقيه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المتوفى

---

(1) تقدمت ترجمتهما، انظر ص: 57، 58.

(2) انظر تلامذة الشريف التلمساني ص: 105.

(3) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: 308. البستان لابن مريم: 222.

(4) نسبة إلى مدينة بسطة الأندلسية الواقعة شمال شرق غرناطة والتابعة لكورة جيان. (انظر معجم البلدان لياقوت: 1/ 442، الروض المعطار للحميري: 113. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 1/ 197).

(5) انظر ترجمة القلصادي في: .
نيل الابتهاج للتنبكتي: 209 - 210. البستان لابن مريم: 141 - 143 نفح الطيب للمقري: 3/ 444 - 446. فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 962 - 963. شجرة النور لمخلوف: 1/ 261، الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 261 - 262. مقدمة رحلة القلصادي تحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان.

(6) تمهيد الطالب للقلصادي: 100. البستان: 222.

سنة (914هـ ـ 1508م)[1] حيث استفاد من نقله وانتهى منه سنة (888هـ ـ 1483م) وقال في آخره من نسخ: «عرفنا الله خيره وبركته بمنه وفضله»[2].

وممن استفاد منه من المؤلفين المعاصرين:

ـ الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس المتوفى سنة (1359هـ 1940م)[3]، حيث كان يدرسه للطلبة وله تعليق وجيز عليه[4]، وشرح مختصر لم يطبعه[5].

ـ والأستاذ عبد الغني الباجقني في كتابه «المدخل إلى أصول الفقه»[6]، حيث استفاد منه في معظم مباحثه وتعريفاته، واتخذه أصلاً لكتابه، وقد صرح المؤلف بذلك في مقدمته بقوله: «وقد وجدت أقرب الكتب الأصولية القديمة إلى الكتاب الذي عزمت على تأليفه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للعلامة المحقق سيدي الشريف

---

(1) انظر ترجمته ص: 757.

(2) انظر الصفحة السابقة.

(3) هو الإمام المصلح المجدد الشيخ عبد الحميد بن محمد المصطفى بن المكي بن باديس القسنطيني الجزائري رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، والزعيم الروحي لحرب التحرير الجزائرية، أصدر عدة صحف ومجلات أشهرها مجلة «الشهاب»، ومن أثاره: تفسير القرآن الكريم، ومجالس التذكير، ومبادىء أصول الفقه وغيرها، توفي بقسنطينة سنة (1359هـ ـ 1940م).

(انظر ترجمته في «مجلة اللغة العربية»: 21/ 140. سنة 1966 مذكرات توفيق المدني: 2/ 11. الأعلام للزركلي: 4/ 60 مقدمة آثار ابن باديس للدكتور عمار طالبي، معجم أعلام الجزائر للنويهض: 82. معجم المفسرين للنويهض: 1/ 259).

(4) تاريخ الجزائر للجيلالي: 2/ 211. الأعلام للزركلي: 5/ 327.

(5) تنبيه: لم أدخر جهداً في البحث عن تعليق الشيخ ابن باديس، وشرحه، فقد رجعت إلى بعض طلبته منهم: الشيخ أحمد حماني، والشيخ محمد صالح رمضان وغيرهما سائلاً عن مصير تعليقه وشرحه «لمختصر مفتاح الوصول» للشريف التلمساني، من غير جدوى، ولدى الدكتور عمار طالبي بعض تعليقاته على هذا الكتاب قد أشار إليها في مقدمة تحقيقه على «مبادىء الأصول» لابن باديس: 8. وله رغبة في نشرها.

(6) طبع بدار لبنان سنة (1387هـ ـ 1967م).

التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، فاعتمدته أصلاً لكتابي»[1].

ـ الدكتور محمد أديب صالح في كتابه «تفسير النصوص»[2]، فقد كانت تشده إلى البحث في تفسير النصوص رغبة في معرفة طرائق الأئمة في الاستنباط وكيفية تخريج الفروع الفقهية على أصولها، لذلك نجده في العديد من المباحث يرجع فيها إلى «مفتاح الوصول» للتلمساني، فمن أمثلة ذلك:

أ ـ في نماذج من الظاهر (1/ 221).

ب ـ في شروط الأخذ بمفهوم المخالفة: (1/ 672).

ج ـ في آثار الاختلاف في مفهوم الغاية: (1/ 727).

د ـ في اختلاف وجود المشترك: (2/ 137).

هـ ـ في أسباب النقل عن المالكية في مسألة حمل المطلق على المقيد: (2/ 217).

و ـ في مسائل الأمر والنهي: (2/ 258، 291، 349، 353، 377).

ـ الدكتور مصطفى سعيد الخن في كتابه «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»[3] فقد ذكر في مقدمته أن من الكتب التي ألفت في بناء الفروع على الأصول ما وصلت إلى علمه كتاب «مفتاح الوصول» للتلمساني، الذي رجع إليه في مباحث منها: قاعدة الإضمار وعدمه، والإجمال وعدمه(169).

ـ الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب «التمهيد في تخريج

---

(1) انظر: المدخل للباجقني: 6.

(2) طبع بدار المكتب الإسلامي سنة: 1404هـ ـ 1984م الطبقة الثالثة.

(3) طبع بمؤسسة الرسالة: سنة 1402هـ ـ 1982م الطبعة الثالثة.

الفروع على الأصول»[1] لجمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (772هـ ـ 1370م) حيث تعرض لكتاب «المفتاح» للتلمساني في مقدمة التحقيق وحال تقويم كتاب «التمهيد»، ورجع إليه في مسائل التي تناولها الإسنوي منها:

أ ـ في مسألة الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به أو لا يكون أمراً به؟ (83).

ب ـ في مسألة مفهوم الزمان والمكان: (259).

ج ـ في مسألة حمل المطلق على المقيد: (442).

الفرع الثاني: من حيث النظم:

وقد تولى بعض المشائخ من أهل العلم نظم: «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني نذكر منهم:

1 ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن عثمان الفلاتي، فقد نظمه كاملاً في أبيات شعرية سماه «ألفية الأصول، وبناء الفروع عليها».

ومن مقاطع ألفيه الفلاتي ما يلي:

«من خطبة الناظم»

فهاكم ألفية الأصول ... ترى بها مباني الفصول
مآخذ الأئمة الغُلاة ... ومنها لصفوة الدُّلاة
نظم لمفتاح الأصول وبنا ... فروعها بها لحائز السَّنا
وعالم الفروع والأصول ... وفارس المعقول والمنقول
شمس تلمسان محمد السني ... سليل أحمد الشريف الحسني
وأسأل الإله أن يسهّلا ... لنظمه وأن يُرَى مُسَهَّلاً

(1) طبع بمؤسسة الرسالة: سنة 1404هـ ـ 1984م الطبعة الثالثة.

وقد انتهى من نظمه يوم الأحد 4 من ربيع الأول من سنة (1215هـ ـ 1800م) مذيلاً ألفيته بقوله:

بحمد ذي الكمال والفتاح ... وقد حوى لآلي المفتاح
لأربع من الربيع الأول ... في يوم الأحد منه يوم الأول
في عام خمس بعد عشرة التي ... عن مائتين بعد ألف الهجرة
لسيد الورى وذا محمد ... صلى عليه ذو الجلال الصمد
وآله وصحبه الأمجاد ... ما دام فينا أهل الاجتهاد

2 ـ الشيخ الأصولي أبو عبد الله ولد الإمام بن عبد الجليل الموريتاني[1] سماه «نظم مفتاح الوصول»، ونكتفي بإيراد خطبة الناظم ومذيلته.

«خطبة الناظم»

قال رحمه الله تعالى:

باسم الإله ذي الجلال نبتدي ... عبيده يرجو بلوغ المقصد
حمداً لمن فتح للوصول ... مناهجاً للفقه والأصول
صلى على من جاء بالدليل ... موضحاً لشرعه الجليل
محمد فاتح كل مغلق ... منير فجر الدين بعد الغسق
وآله وصحبه المبينين ... عنه طريقة الهدى والتابعين
وتابعيهم ومن ذا كالسنن ... قفاهم فيه بحفظهم السنن

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الجنكي الشنقيطي، الفقيه الأصولي النحوي، له مشاركة في فنون علمية متنوعة، من تصانيفه: درر الفوائد في علم العقائد و «تدريب العقول على موافقة المعقول المنقول» و «إيضاح الامتياز بين الحقيقة والمجاز» توفي سنة (1413هـ ـ 1992م) (انظر ترجمته على كتاب «طرد الدخيل عن حروف التنزيل» لابن الإمام، تحقيق محمد بن عدي سنة 93 ـ 94).

هـذا، وإنـي أسـتـعـيـن الله فـي | نـظـم قـواعـد الأصـول أقـتـفـي
نـشـر الـشـريـف سـيـدي مـحـمـد | سـلـيـل أحـمـد كـريـم الـمـحـتـدي
من تـلـمسان قد حـوت بـه الـشـرف | والجهل من علومه عنها انصرف
نـظـمـت مـا فـيـه مـن الـقـواعـد | ولـسـت أخـلـيـه مـن الـزوائـد
وقـادنـي لـذلـك الـنـظـم طـلـب | من الـذي الـطـوع لـه مـنـي وجـب
أحـد أحـفـادي الـذي الـدر نـشـر | وهـيـأ الـتـقـاطـه لـمـن حـضـر
فـانـقـدت والأحـوال لا تـسـاعـد | لـكـن أعـانـنـي الإلٰـه الـواحـد
وهـا أنـا أدخـل فـي الـمـقـصـود | بـعـون ذي الـطـول عـلا والـجـود

وختم نظمه بقوله:

هـذا تـمـام مـا أردت نـظـمـه | والـحـمـد لله الـذي أتـمـه
أحـمـده عـلـى جـمـيـع الـنـعـم | حـمـداً عـظـيـمـاً لـلـدوام يـنـتـمـي
صـلِّ وسـلـم عـلـى الـهـادي الأمـيـن | وآلـه وصـحـبـه والـتـابـعـيـن[1]

(1) وقد تولى الناظم ختم «مفتاح الوصول» للتلمساني عند إقامته بـ «ليبيا» للعلاج سنة وفاته (المصدر السابق).

الخاتمة

هذه خاتمة موجزة وضعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لشخصية أبي عبد الله الشريف التلمساني وما تركه من فتاوي فقهية واجتهادات علمية ومؤلفات أصولية طوال مدة بحثي.

وتظهر نتائج بحثي فيما يلي:

أولاً: إن دقة التعليلات وتأصيل الأصول والتفريع عليها تبرز لنا عمق نظرة فقهائنا المجتهدين ورسوخهم في الفقه، ومدى ما يتمتعون به من قابليات فقهية تجعلهم ـ حقاً ـ أهلاً للإمامة في الفقه، وصونا للشريعة حتى تبقى صافية نقية، وقيداً من إطلاق العنان لكل باحث أن يشرِّع في الدين مالم يأذن به الله تعالى.

وضمن هذا المنظور، فقد كان أبو عبد الله الشريف التلمساني صدراً قدوة عظيم القدر والمنصب، إماماً مجتهداً، وجيهاً عادلاً مبرَّزاً، حسن الخُلُق، محيطاً بالعلوم العقلية، واسع الإحاطة بأخبار الناس ومذاهبهم، خبيراً بالعلوم العربية آدابها وقواعدها، لا يبارى في الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وغيرها الأمر الذي يشهد له برقي القدر والمنزلة في عصره بين أهل العلم العاملين.

ثانياً: قلة التأليف مع قدرته الفائقة عليه، فلم يترك إلا عدداً ضئيلاً من المصنفات غير أنها عظيمة الفائدة غزيرة المضمون من جهة، وشدة عنايته بالإقراء والتصدي للتدريس جرياً على مقوله شيخه الآبلي: «إنما أفسد

العلم كثرة التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس»[1] من جهة أخرى، الأمر الذي فسح المجال لبث العلم وانتشاره، وتلقيه عن طريق خلق كثير من أكابر الملوك وصدور الطلبة سواء من انتفع به بحضرته وجلساته العلمية كابن زمرك المتوفى سنة (795هـ ـ 1392م) وأبي زيد ابن خلدون المتوفى سنة (808هـ ـ 1405م) وابن قنفد القسنطيني المتوفى سنة (810هـ ـ 1407م) أو ممن استفادوا منه عن طريق الكتابة، بإيفاد أسئلة في مختلف العلوم قصد إزالة غموضها وإزاحة الإشكال عنها كالخطيب أبي سعيد ابن لب المتوفى سنة (782هـ ـ 1380م) ولسان الدين ابن الخطيب المتوفى سنة (776هـ ـ 1374م) وأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة (790هـ ـ 1388م).

ثالثاً: ظهور الورع على فتاويه، والتحري في مسائل الفقه، والنزاهة في البحث، بعيداً عن الغلو والتعصب الأعمى للمذهب، فحيثما لاح له الحق مال إليه وأخذ به سواء عند أصحابه أو خصومه، سائراً على منهج التوسط بين الإفراط والتفريط.

رابعاً: لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تضفي عليها القوة والثبات تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول.

ونظراً لأهمية التخريج والتفريع على القواعد الأصولية وصعوبته ودقته لم يسر الشريف التلمساني في مؤلفه الأصولي «مفتاح الوصول» على نهج الفقهاء الذين اكتفوا بحشد كل ما أمكن دخوله تحت أصل واحد من غير عناية بالفقه المقارن في مصنفاتهم بل توسع ليتناول بالذكر الفروع الفقهية المختلفة الشاملة لأبواب العبادات والمعاملات وهو ما يتجلى فيه أثر الأصول على سائر أبواب الفقه فضلاً عن أنه ـ بالنظر إلى سعة علمه وتبحره

---

(1) نفح الطيب للمقري: 7/ 271. (انظر التعليق على هذه المقالة ص: 117).

فيه ـ مكنته من الإطلاع على اجتهادات المذاهب الأخرى فكان منهجه الدراسة المقارنة وترجيح الرأي المختار ـ فقها وأصولاً ـ سواء كانت اختياراته خارجة عن المذهب أو خلاف المشهور من المذهب أو لم تكن كذلك، هذا أقرب إلى مضمون الأصل الذي يريد تقعيده وبناء الفروع الفقهية عليه.

خامساً: من خلال دراسة مؤلفاته الأصولية، فقد ظهر فيها الشريف التلمساني متميزاً بأسلوبه الدقيق والمختصر، بعيداً عن التعقيد اللفظي، وهو مخالف في ذلك للعديد من المختصرات التي تحاول أداء المعاني الكثيرة في عبارة مقتضبة، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى التعقيد حيث لا يفهم المراد منها إلا بصعوبة بالغة.

ويبرز مؤلفه «مفتاح الوصول» في وضعه العام مباين في منهجيته، ونسقه الأصولي إذ إنه لم يستخدم المصنف فيه التعبيرات الأدبية ذات السجع الأنيق التي يتذوقها صاحب الحس الأدبي حالما تصافح سمعه إلا في مقدمته التي تحمل تعبيراً أدبياً جميلاً يدل على مقدرة أدبية قوية ومتمكنة.

هذا التميز كان له الأثر الطيب لمن بعده قراءة ونظماً.

سادساً: ومن نتائج الدراسة تبدو المناهج التعليمية في عصر الشريف التلمساني بجلاء في مشاركة الطلبة في التدريس، وقيام النجباء منهم بإيضاح معضلات المسائل بدراستها وتبادل الآراء حولها، وتقرير أصح الأجوبة، فكان هدف الأستاذ الذي يرمي إليه ترويض طلبته على المناظرة والجدل مع إيقاظ هممهم ودفعهم إلى البحث والاطلاع، وهو ما نلمسه من خلال ما نقل عن الآبلي قوله ـ حين كان الشريف تلميذاً له ـ فيما إذا أشكلت مسألة على الطلبة أو ظهر بحث دقيق: «انتظروا أبا عبد الله الشريف»[1].

---

(1) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: 258، البستان لابن مريم: 170. تعريف الخلف للحفناوي: 1/116.

ومن أخلاق الشريف مع الطلبة عندما تصدى للتدريس أنه كان يترك كل واحد وما يميل إليه من العلوم حاملاً كلامهم على أحسن وجهه.

هذا، ولا يخفى أن مثل هذه المناهج التعليمية، فضلاً عن الطريقة القديمة التي تقوم على حشد المعلومات الغزيرة للطالب من غير فتح باب المناقشة، أدت إلى نتائج إيجابية ملموسة حيث ظهر علماء كبار في شتى العلوم والفنون، وإنتاج العديد من المؤلفات في مختلف الميادين، وهو ما حدث فعلا في العصر الوسيط يجدر بالمغرب الكبير أن يفتخر بها.

سابعاً: ومن نتائج البحث ما وقفت عليه من ملاحظات عامة على تقويم كتاب «مفتاح الوصول» و «مثارات الغلط في الأدلة» إيجاباً وسلباً، ولا يساورني أدنى شك أن المآخذ على جوانب كتابيه لا تحط من قيمتها ولا تنقص من محاسنهما ومزاياهما، بخاصة مؤلفه الأول «مفتاح الوصول» فإن شأنه عند أهل العلم عظيم لما يتضمنه من نكت وعلم، وفروع فقهية مطبقة تطبيقاً عملياً على القواعد والأصول سواء على المذهب المالكي أو غيره، ذلك يدل دلالة غير خفية على أن المصنف عالم بالأصول، متمرس بقواعده، متمتع بقدرة معتبرة على التفريع وملكة فقهية تؤهله للاستدلال والترجيح، إذ لا تكون إلا بالإحاطة بوجوه الارتباط بين الأحكام الفرعية وأدلتها.

ولو فرضنا أن من مزايا الكتاب سوى بناء الفروع على الأصول، وبيان وجه الارتباط بينهما لرجح ذلك على كل مأخذ قيل فيه، وكل هفوة يمكن أن تستهدفه، إذا لا يخفى أن الذي لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين الأحكام الفرعية وأدلتها لا يسعه التفريع أصلاً، فضلاً عن أن المرء مهما بلغت درجته معرَّض للسهو والنسيان والخطإ، فقد صدق الشاعر إذ يقول:

وَمَنْ ذَا ٱلَّذِي تُرضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا ... كَفَى بِالَمْرءِ نُبْلاً أَنْ تُعَدَ مَعَايِبُهُ[1]

---

(1) البيت ليزيد بن محمد المهلبي المتوفى سنة (259هـ ـ 872م) (انظر: مغني اللبيب لابن هشام مع التحقيق: 2).

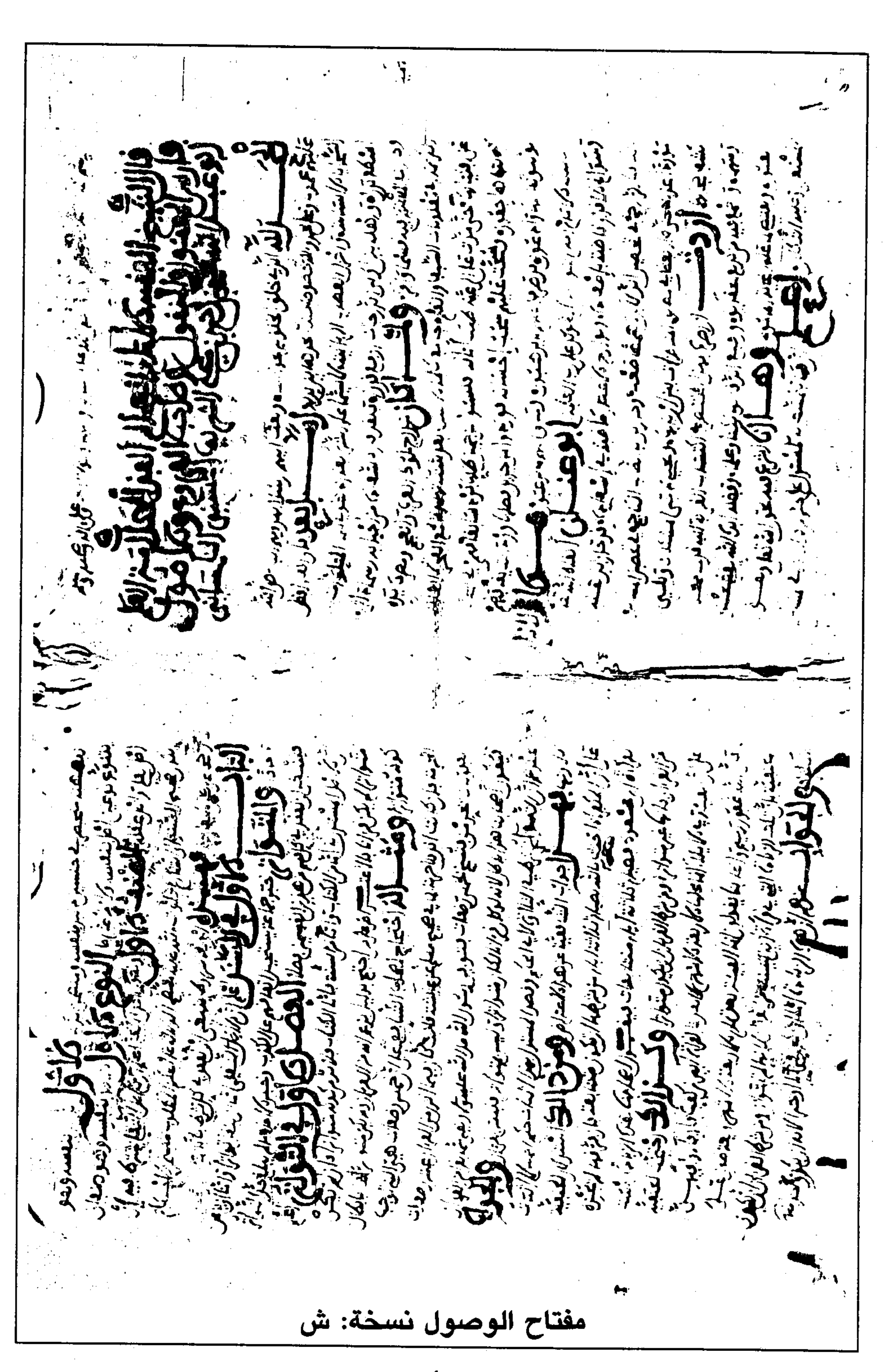
رحم الله الإمام أبا عبد الله الشريف التلمساني، فارس المعقول والمنقول، فقد وجدت فيه ـ من خلال دراستي لحياته وآثاره ـ المثال المحتذي في الإنصاف والبحث عن الحق بسلوك سبيل العلم، والعمل بما علم تحقيقاً للطاعة المنشودة.

تلك هي شخصية أبي عبد الله الشريف، وحياته العامة مستخلصة من شذرات واصفي حياته وسلوكه، وتلك هي ملامح آثاره الفقهية والأصولية التي تعرضنا لها تحقيقاً وتعليقاً، أبرزت مكانته العلمية بين فحول العلماء الراسخين وفطاحل الأئمة المحققين، أو على الأقل ساعدتنا في تبيان معالمها الكبرى وخطوطها العريضة.

هذا، وعلى الله قصد السبيل، فهو نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

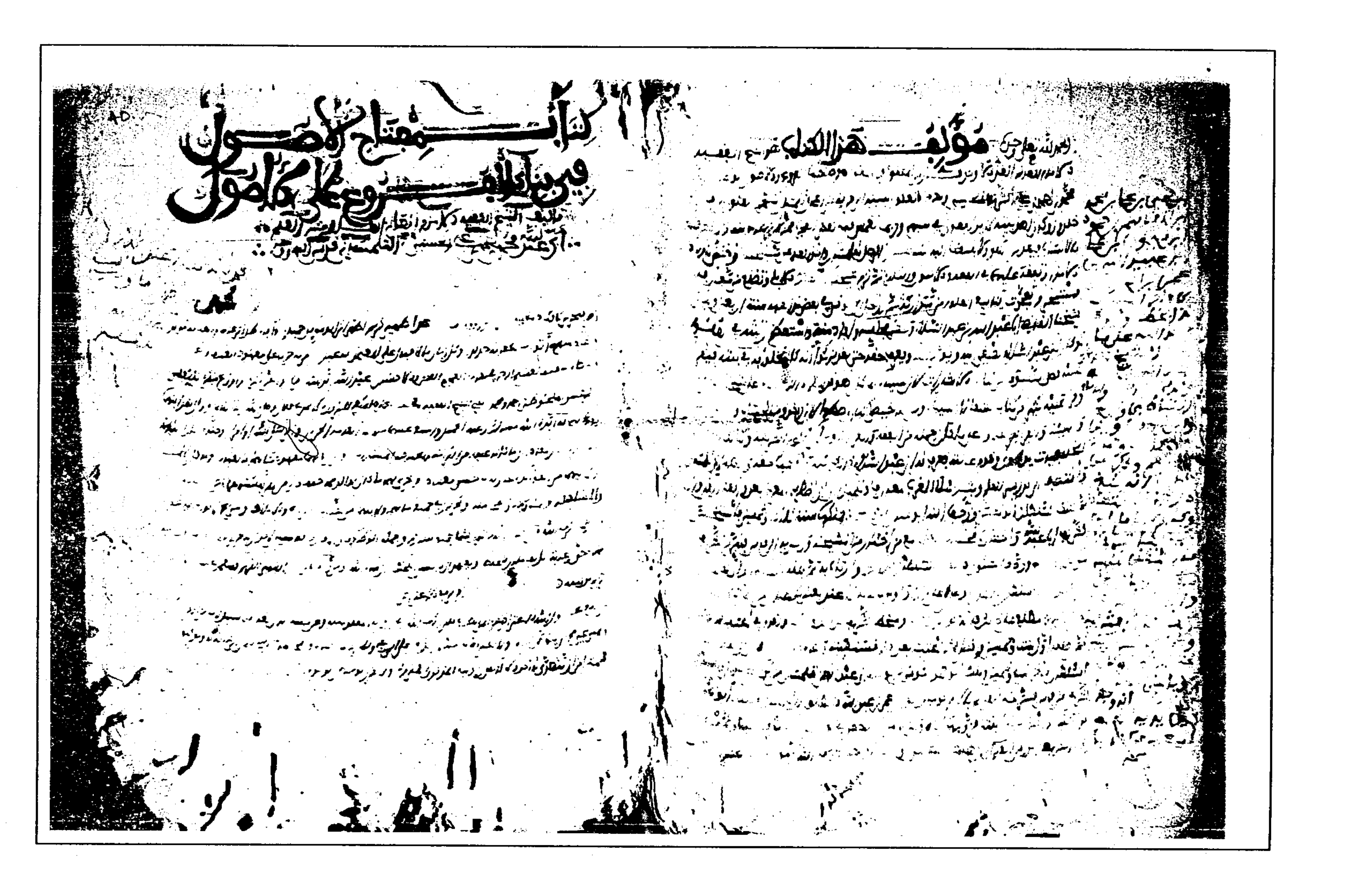
أبو عبد المعز

محمد علي فركوس



مفتاح الوصول نسخة: ش

End



كتاب مفتاح الوصول
في بناء الفروع على الأصول

مؤلف هذا الكتاب

وكاحتجاجهم على ان النذر المستغرق يبطل [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

وكان [illegible] الشافعي رضي الله تعالى عنه **المسئلة الثالثة** [illegible]

الثاني على احد قولي [illegible] وكان بعض [illegible] هل يكون اجماعا او حجة او لا [illegible]

رضي الله عنه **ومن مسائله** احتجاج اصحابنا على ان بيع امهات الاولاد لا يجوز باجماع التابعين رضي الله

تعالى عنهم على ذلك بعد اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عنهم رحمة الله [illegible]

المسئلة الرابعة اجماع اهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى [illegible]

غيره **ومن مسائله** احتجاج اصحابنا باجماعهم في [illegible] والمد والصاع وغيرها [illegible]

[illegible]

الترتيب من الصحابة [illegible] فيه [illegible] حجة او ليس بحجة ومن يرى انه حجة [illegible] صلى الله عليه

وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **ومن مسائله** احتجاج اصحابنا على ان [illegible]

[illegible] علي [illegible] عنهما [illegible]

[illegible] عليه [illegible] واحدة [illegible] فيما لا مجال

للرأي فيه فلا يكون الا بالتوقيف واما اذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال ان يكون [illegible]

ومن مسائله ما خالف القياس من قول عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible]

[illegible] **ومن مسائله** ما [illegible] رضي الله تعالى

عنهما [illegible] الجنس

الثاني وبه تم الكتاب والحمد لله ولي التوفيق [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله [illegible]

[illegible] وكان الفراغ من [illegible] صلاة العشاء [illegible]

[illegible] ثم كان الفراغ من نسخه على يد العبد

المستغفر [illegible] الله تعالى [illegible] وفقه الله [illegible] يوم [illegible]

السابع عشر من شعبان المعظم من عام ثمانية [illegible]



مفتاح الوصول: نسخة: غ

وحدة وهي أهلية الفاتن لغضب القسم الرابع التنافي بين الحكمين
وجودا وعدما ومثاله احتجاج أصحابنا على أن المديان لا تجب عليه الزكاة
كونه لا يأخذ الزكاة ولا يعطيها بأنهما متنافيان وجودا وعدما وبيان
ذلك أنه إما أن يكون غنيا وإما أن يكون فقيرا وعلى كلا التقديرين يلزم
أحد الحكمين وعدم الآخر إما أن يكون غنيا فيلزم وجوب إعطائه الزكاة
وحرمة أخذها عليه وإما أن يكون فقيرا فيلزم إباحة أخذه الزكاة
وسقوط إعطائها عنه وإذا ثبت التنافي بين الحكمين وجودا وعدما
وثبت أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة إجماعا فوجب عدم
الآخر وهو وجوبها عليه القسم الخامس التنافي بين حكمين وجودا
فقط ومثاله احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المني بأن نجاسة
المني وجواز الصلاة به متنافيان لكن الصلاة جائزة فهو ليس بنجس
وإنما كانت الصلاة جائزة لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفرك المني من ثوبه ثم يخرج فيصلي فيه القسم
السادس التنافي بين الحكمين عدما ومثاله احتجاج أصحابنا على
طهارة ميتة البحر بأن تحريم أكلها فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يرتفعان
لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام الأكل وكل ما ليس بحرام الأكل فهو طاهر
لكن ميتة البحر ليست بحرام الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة فهذا تمام الكلام
في الاستدلال وبه تم الكلام في الجنس الأول الجنس الثاني مما يتمسك
به المستدل متضمن الدليل وله نوعان الإجماع وقول الصحابي وإنما كانا
متضمنين الدليل لأنه يحرم على الأمة وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل
بلا علم إلا استنادا إلى دليل شرعي النوع الأول الإجماع وفيه مقدمة وأربع
مسائل أما المقدمة فاعلم أن الإجماع حجة عند جمهور العلماء ويحتجون
على ذلك بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية فمن خالف الإجماع فقد اتبع
غير سبيل المؤمنين فاندرج في هذا الوعيد وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع أمتي على الخطأ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث متواترة

المعنى

المعنى تقتضي عصمة الأمة من الخطأ في ما أجمعوا عليه المسألة
الأولى إذا حكم واحد من الصحابة أو التابعين بحكم بحضرة جماعة وشاع
وذاع ولم ينكر فقد اختلف في ذلك هل يعد إجماعا ويكون حجة أو لا فذهب
الجمهور أنه حجة ظاهرة لا إجماع قطعي ومثاله احتجاج أصحابنا
أن المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم
بالأول فهي للثاني وقد قال بعضهم الحكم للسابق بالعقد أولى لقضاء
عمر رضي الله عنه بذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروا وبقضاء معاوية
وبن الحصين على ابنه يزيد بذلك ولم ينكروا المسألة
الثانية إذا اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم على قول وخالفهم
واحد منهم فقد اختلف في ذلك والأظهر أنه حجة لأنه يبعد
أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور
الغالب ومثاله احتجاج أصحابنا على نقض الوضوء [illegible] بإجماع الصحابة
رضوان الله عليهم إلا أبا موسى الأشعري المسألة الثالثة
إذا اجتمع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول فقد اختلف في
ذلك هل يكون إجماعا وحجة أو لا والأظهر أنه إجماع وحجة ومثاله
احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز بإجماع التابعين رضوان الله عليهم
على ذلك بعد اختلاف الصحابة فيه المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة
حجة عند مالك رحمه الله وخالفه في ذلك غيره ومثاله احتجاج أصحا
بنا بإجماعهم في الأذان والإقامة والقدر والصاع وغير ذلك من المنقو
لات المستمرة وهذا تمام الكلام في الإجماع النوع الثاني مما يتضمن
الدليل قول الصحابي وقد اختلف فيه هل هو حجة أو ليس بحجة ومن رأى أنه
حجة يحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم ومثاله احتجاج أصحابنا على أن من قال [illegible] نسوته
فإنما عليه كفارة واحدة وهو مذهب الحنفية أن قول الصحابي إذا خالف
القياس كان حجة لأنه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون إلا بتوقيف وإذا وا
فق القياس لم يكن حجة لاحتمال أن يكون برأي ومثال ما خالف القيا
س قول عائشة رضي الله عنها أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
قال الشيخ الإمام الحجة السيد أبو عبد الله محمد بن
أحمد الشريف رحمنا الله وإياه وجعل الجنة مثوانا ومثواه
الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوا عليه وبعث فيهم رسله الأمناء يعرفونهم إليه صلى الله
عليهم عموما وعلى محمد وآله خصوصا صلاة نجد ذخرها بين يديه أما بعد فإن العلم أجل المواهب
الإنسانية وأجزل العطايا الربانية لا سيما علم الشريعة إذ هو في سماء المعلومات أسطع
بدرا وأهله من بين سائر أهل الدرجات أرفع قدرا الجنة غايته يتحصن يوم الفزع الأكبر من العذاب
الأليم وبنور هدايته يستضاء في ظلمات الحشر إلى جنات النعيم فالفوز بالسعادة لمن أحيا
به رسما دائرا وجاء مع المستشهدين فيه نظما ونثرا ولما كان مولانا خليفة العرب والعجم ومحيي
في الكريمة في معلومات الشريف والفعل جامع كلمة الإسلام بعد تشتتها وقامع البدع الضلال
عن أبنيائها حتى أشرقت على الرعية ظلمة أيامه فلبسوا من جميل صنعه بردا سابغا وبهم في تجر
كدا أبدا ماجعون وسحت عليهم سحب إحسانه فبرد وأمن جزيل فضله وردا سابغا بهم بر نيق
كما يتسلل ادعون فوز بعتقهم ما يرحبون وما البهم ما يرغبون من الأيام الخليفة الإمام
أمير المؤمنين المتوكل على رب العالمين أبو عنان أبقاه الله تعالى وسوابغ الآلاء رافضة في إصعاده
وسوارح الأعمار ماضية في إسعاده فرحا من همته الثاقب الراغب في تحصيل الدليل مددا صعبا
وجاز برأيه الطالب الراغب في تحصيل المسائل بأمور داعيا حثيثا بعض الفقه مضيق المناظرات فيس
أربابها بجلاء دجا المشكلات ويلي كشف حجابها أن أذكر فيه مجرد المختصر كتاب القريب إليه
فرد أمثال رسما وأجمع فيه من بديع الحقائق وبديع الدقائق نكتا وعلما وبفضله أرجو الله يقضي
بحسن القبول ويقتضي لمولف غاية المأمول وها أنا شرع فيه بحول الله تعالى وهو المستعان وعليه التكلان
اعلم أن ما يستدل به المتكلم على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين دليل
بنفسه ومتضمن للدليل الجنس الأول الدليل بنفسه وهو يتنوع نوعين أصل بنفسه ولازم عن أصل
النوع الأول الأصل بنفسه وهو صنفان أصل نقلي وأصل عقلي الصنف الأول وهو الأصل النقلي اعلم
أن الأصل النقلي يشترط فيه أن يكون صحيح النسبة إلى الشارع صلوات الله عليه متضح الدلالة على الحكم

مفتاح الوصول: نسخة: ج

لم يعتبر وخالف الثاني منهما ولم يعلم بالأول [illegible] وقال ابن عبد الحكم [illegible] بالعذر [illegible] رضي الله عنه [illegible]

بحضرة الصحابة ولم ينكروا. المسألة الثانية إذا اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم على قول وخالفهم واحد منهم فقد اختلف

في ذلك والأظهر أنه حجة لبعد أن يكون الحق مع الواحد [illegible] أن يرجح ما ذهب إليه الجمهور [illegible] ومثاله احتجاج أصحابنا على

العول في الفرائض بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على القول به إلا ابن عباس [illegible] على الشرع المستقر [illegible] بعض [illegible] إجماع

الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك إلا أبا موسى الأشعري. المسألة الثالثة إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول

بعد أن اختلف في ذلك هل يكون إجماعا وحجة أم لا والأظهر أنه إجماع وحجة ومثاله احتجاج أصحابنا [illegible] بإجماع

التابعين رضوان الله عليهم على [illegible] بعد اختلاف الصحابة فيه. المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله

وخالفه غيره في ذلك ومثاله احتجاج أصحابنا بإجماعهم على الأذان والإقامة والمد والصاع ونحو ذلك من المنقولات المستمرة وهذا

تمام الكلام في الإجماع. النوع الثالث فيما يتضمن الدليل من قول الصحابي [illegible] اختلف فيه هل هو حجة أو ليس بحجة ومن يرى أنه حجة

[illegible] على أن يكون [illegible] ومثاله احتجاج أصحابنا بما [illegible] الأربع [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] وأحرى [illegible]

ومذهب الحنفية أن قول الصحابي إذا خالف القياس [illegible] حجة لأنه لا يحمل إلا على [illegible] أبي بكر [illegible]

[illegible] حجة لاحتمال أن يكون [illegible] ومثاله ما خالف [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible]

[illegible] تمام الكلام في [illegible] وبه تم الكتاب [illegible] وصلى الله [illegible] على سيدنا محمد [illegible]

تم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد [illegible] وعلى آله وصحبه

[illegible] على يد العبد المذنب [illegible] بن موسى [illegible] عفا الله عنه

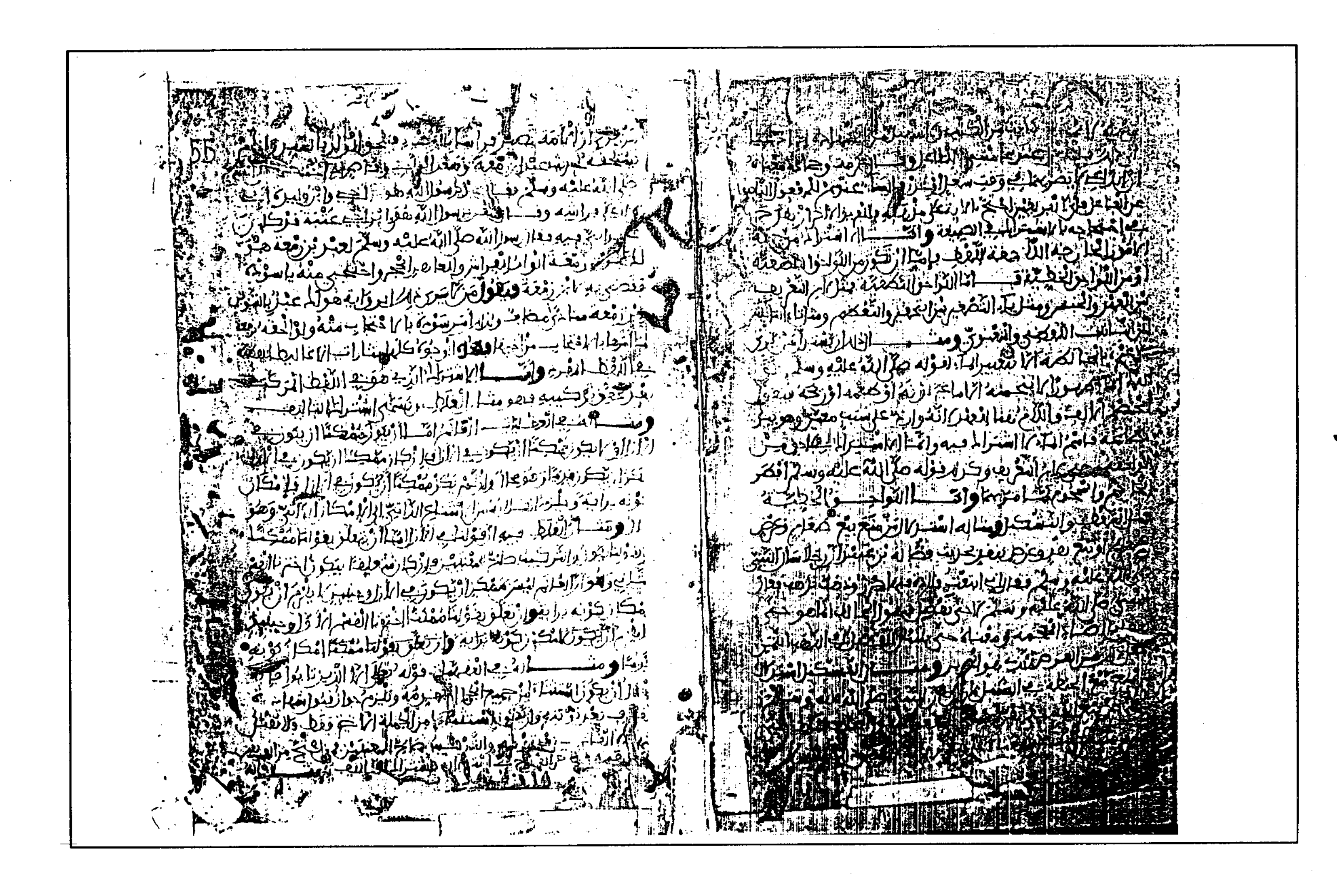
[illegible] وللمسلمين [illegible]

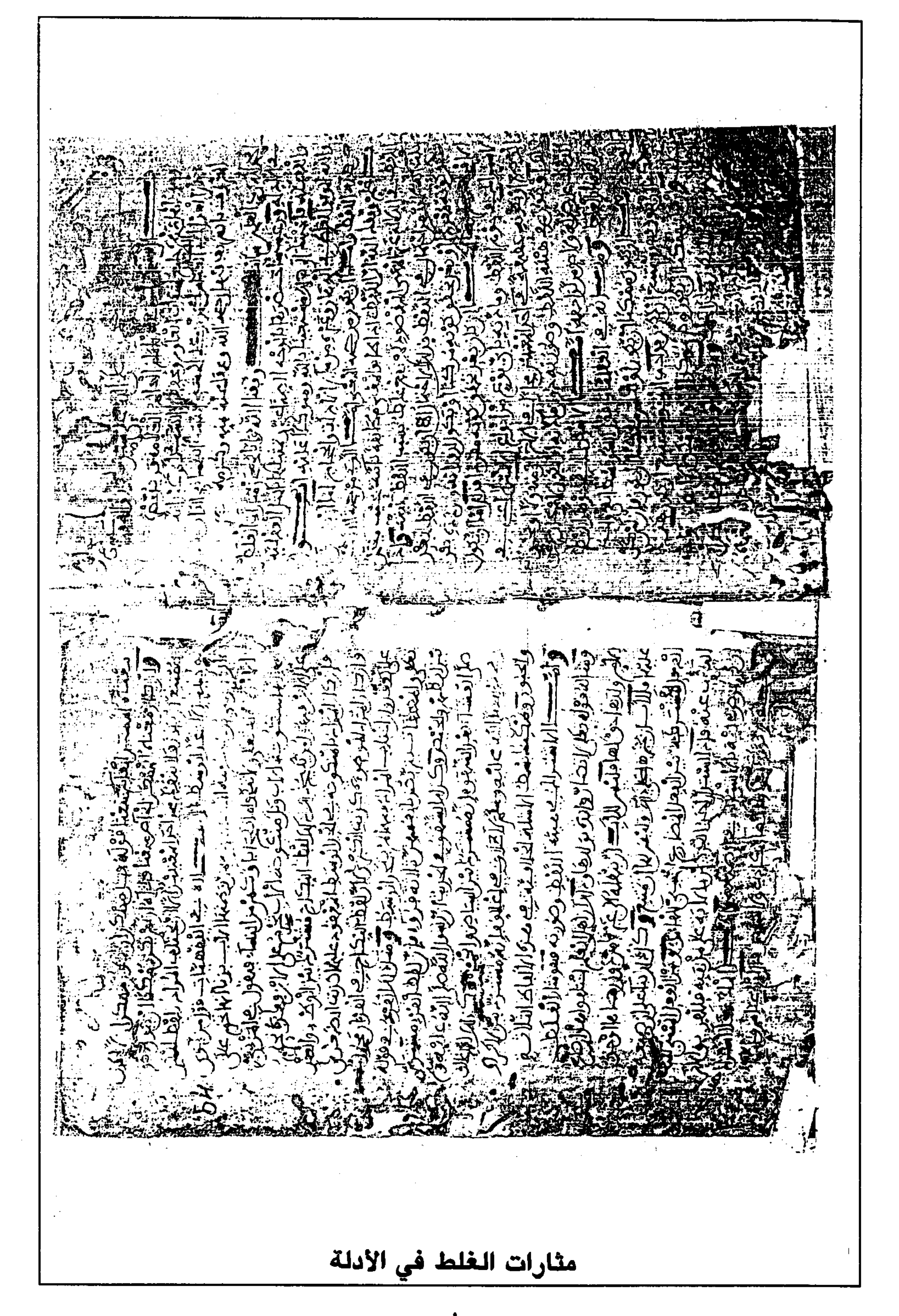
السبت [illegible] والعشرين [illegible] أحد وأربعين وستمائة والحمد لله [illegible]

[illegible] النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

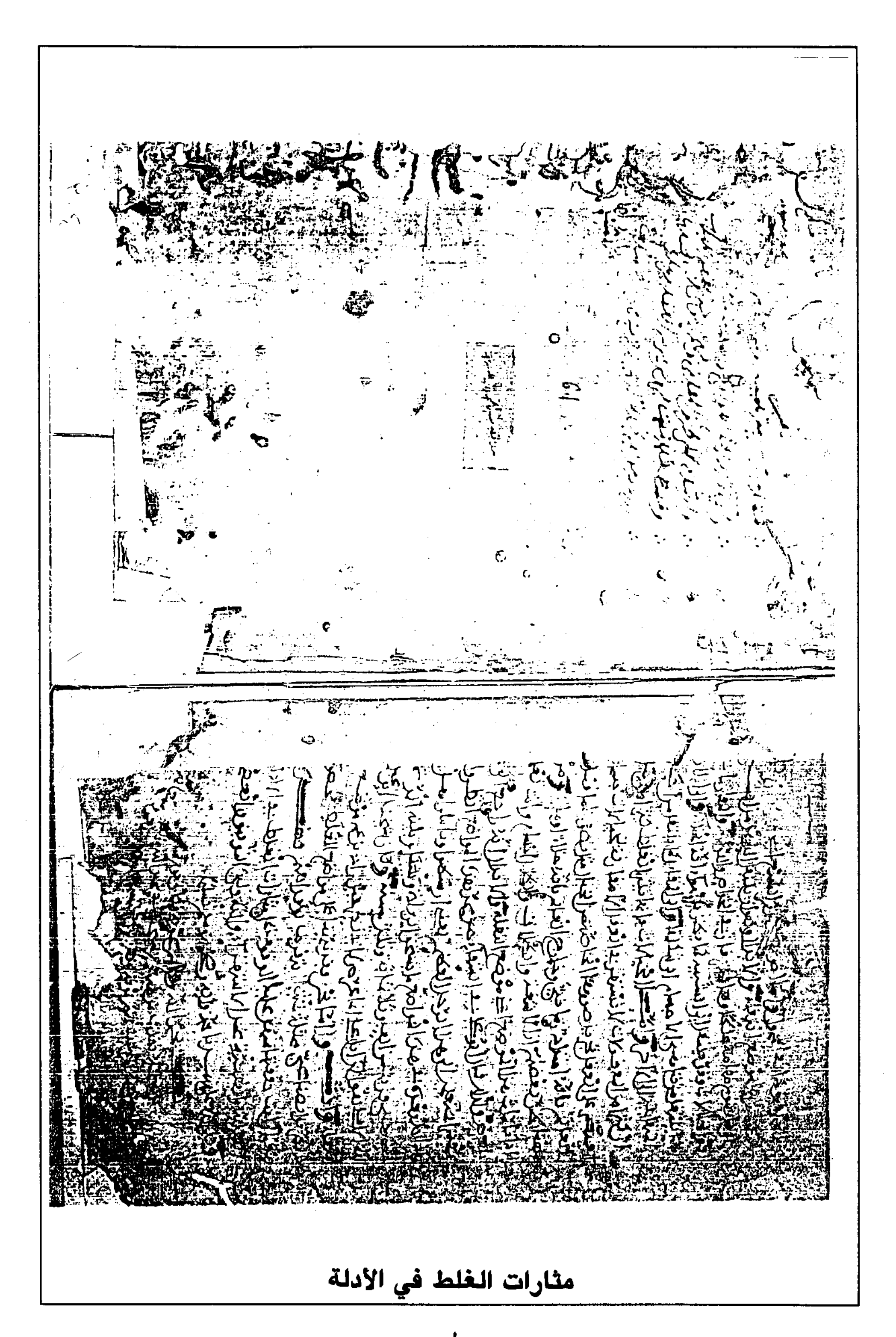


كتاب مثارات الغلط في الأدلة





مثارات الغلط في الأدلة



مثارات الغلط في الأدلة

القسم الثاني
تحقيق لكتابي
الشريف التلمساني

■«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول».

■«ومثارات الغلط في الأدلة».

مفتاح الوصول
إلى بناء الفروع على الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الفقيه والإمام العالم الفذ، العلامة العلم فارس المعقول والمنقول وصاحب الفروع والأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسني التلمساني[1].

الحمد لله الذي خلق الخلق ليبرهنوا[2] عليه، وبعث فيهم[3] رسلاً منهم يهدونهم إليه صلى الله عليهم عموماً، وعلى محمد وآله خصوصاً صلاة نجدها بين يديه.

أما بعد:

فإن العلم أجمل[4] السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية، لا سيما

---

(1) هذه عبارة ناسخ «ش». وعبارة «ت» و «ن» «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم» وجاءت عبارة «ج» كالتالي: «قال الشيخ الإمام الحجة: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف رحمنا الله وإياه: وجعل الجنة مثوانا ومثواه بمنه وكرمه، وأما عبارة «غ» فهي: قال: الشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق القدوة المفتي: «أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف رحمه الله تعالى ورضي عنه».

(2) ش: ليربحوا، وفي غ: ليريحوا.

(3) ش: إليهم.

(4) ش: غ: أفضل، واستدرك ناسخ «غ» الكلمة على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

علم الشريعة، إذ هو في سماء[1] المعلوات[2] أسطع بدراً، وأهله من بين أولي الدرجات أرفع قدراً*، بجنّة رعايته يتحصن[3] يوم الفزع الأكبر من العذاب الأليم، وبنور هدايته يستضاء في ظُلَم[4] الحشر[5] إلى جنات النعيم[6]*، فلقد فاز بالسعادة من أحي به رسما داثراً، وحاز[7] مع المسلمين[8] فيه قسماً وافراً.

ولما كان مدوّخ ملوك[9] العرب والعجم، ومصرف يده الكريمة في معلومات[10] السيف والقلم، جامع كلمة[11] الإسلام بعد شتاتها، وقامع الفجرة الظلام عن افتياتها، حتى امتدت[12] على الرعية طنب أمانه[13]، فلبسوا من جميل[14] ظلها[15] برداً سابغاً، فهم في حجر كفالتها هاجعون، وسحت عليهم سحب إحسانه فوردوا من جزيل فضلها[16] ورداً سائغاً[17] فهم بوثيق[18] كفايتها وادعون، قد صرف عنهم ما يرهبون[19]، وساق[20] إليهم ما يرغبون، مولى الأنام، الخليفة الإمام أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين: أبو عنان[21] أبقاه الله تعالى وسوانح الأقدار قاضية بإصعاده،

---

(1) ن: السماء.
(2) ت، ن: المعلومات.
(3) غ: يتخلص.
(4) ج: ظلمات.
(5) غ: المحشر.
(6) ما بين النجمتين ساقط من: ش.
(7) «ج»: جاز.
(8) «ج»، «ن»: المستهمين.
(9) «ملوك» ساقطة من: ج.
(10) غ: معلوات.
(11) ت: كلمات.
(12) ش: مدت.
(13) ن: أمانته.
(14) ج: حميد وقد صححها الناسخ على هذا في الهامش بعد أن أثبت ما أثبتناه.
(15) ج: ضدها، ثم استدرك الناسخ خطه على الهامش مثبتاً ما أثبتناه.
(16) ج: فضله.
(17) «ج»: و «غ»: سابغاً.
(18) «بوثيق» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(19) غ: يرقبون.
(20) «ساق» ساقطة من: غ.
(21) تقدمت ترجمته انظر: 28.

وسوارح[1] الأعصار ماضية في إسعاده، قد جاز[2] بذهنه الثاقب الراجح في تحسين الدلائل[3] مهمها صعبا، وحاز برأيه الصائب الناجح[4] في تحصيل المسائل مورداً عذباً، حتى صار يفصل في[5] مضيق[6] المناظرات بين أربابها، ويجلو دجى المشكلات ويلي كشف حجابها. فأردت[7] أن أضرب[8] بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحاً معلّى وسهماً، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلماً، وفضله - أيده الله - يقضي[9] بحسن القبول، ويقتضي لمؤلفه[10] غاية المأمول.

وها أنا أشرع فيه بحول الله تعالى، وهو المستعان، وعليه التكلان.

اعلم أن ما يتمسك به المستدل[11] على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل[12].

الجنس الأول[13]: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل[14].

---

(1) ش: بوارح.
(2) ج، ش: حاز.
(3) ج: تحصيل الدليل، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.
(4) ت: النافخ.
(5) ج: بفضل الله في.
(6) غ: مضيقات.
(7) «فأردت» ساقطة من: ج، والفاء منها ساقطة من: ش، غ.
(8) ج: أن أتقرب.
(9) ن: يغتنم.
(10) غ: لمؤمليه.
(11) ج: أن ما يستدل به المتكلم.
(12) ج: الدليل.
(13) «الجنس» ساقطة من: ش.
(14) هذا التقسيم باعتبار استقلال الأدلة في إثبات الأحكام وهو يتنوع إلى دليل مستقل بنفسه لا يحتاج إلى أصل فيه كالكتاب والسنة موجود قبل الاجتهاد ولا يقبل الاجتهاد بدونه، وإلى دليل غير مستقل لازم عن أصل ومحتاج إليه وللمجتهد فيه دخل كالقياس والاستدلال والاستحسان فهذا النوع يظهر الحكم ولا يثبته، والدليلان متكاملان وكل =

النوع الأول: الأصل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي[1].

الصنف الأول
هو الأصل النقلي

اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحاً على كل ما يعارضه، فهذه أربعة شروط ينبغي أن نعقد في كل شرط باباً.

= منهما مفتقر إلى الآخر، فالأدلة النقلية تحتاج إلى التعقل والتدبر والنظر الصحيح، والأدلة العقلية لا تستغني عن النقل، هذا، وقد حصر المصنف النوع الثاني في ثلاثة أقسام: قياس طرد، فقياس عكس، وقياس استدلال وعقد في كل قسم باب كما سيأتي. (انظر الموافقات للشباطي: 1/35، 87 ـ أصول الفقه للخضري: 205 ـ 209، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي: 36 ـ 37).

(1) المراد بالأصل العقلي هاهنا ما انبثق عن الدليل المستقل بنفسه لأن الذهن ينصرف عند هذا الإطلاق إلى الأدلة العقلية من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد الذرائع وهي من قبيل الدليل غير المستقل بنفسه لكونه لازماً عن أصل ومحتاجاً إليه كما لا يخفي، ومقصودالمصنف بالأصل العقلي هو الاستصحاب وقد جعله على ضربين: استصحاب أمر عقلي أو حسي، واستصحاب حكم شرعي، وسيأتي بيان ذلك.

الباب الأول
في السّند[1]

أعلم أن الأصل النقلي إما أن ينقل تواتراً وإما أن ينقل[2] آحاداً.

والمتواتر[3]: «خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب»[4].

وخبر الآحاد: «ما لا يبلغ حد التواتر»[5].

---

(1) السند لغة: المعتمد واصطلاحاً هو: سلسلة الرجال الموصلة للمتن. أو هو: الإخبار عن طريق المتن، وسمي سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.
وأما الإسناد فله معنيان: أحدهما: رفع الحديث إلى قائله وعزوه إليه مسنداً، والثاني: هو الطريق الموصلة إلى المتن وهو بهذا المعنى مرادف للسند (انظر: تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 22. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 7 ـ 8 حاشية لقط الدرر للعدوي: 4 توجيه النظر للجزائري: 25).
ويقابل السند المتن وهو: «ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام» قاله ابن جماعة، وعرفه الطيبي بأنه: «ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني» (انظر: الديباج المذهب للجرجاني: 16. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 23).

(2) غ: أو ينقل.

(3) غ: والتواتر.

(4) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: 32. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 349. تقريب الوصول لابن جزي: 119. إرشاد الفحول للشوكاني: 46. توجيه النظر للجزائري: 33. نشر البنود للعلوي: 2/ 29.

(5) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: 32. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 578. منتهي السول لابن الحاجب: 71. شرح العضد: 2/ 55. تقريب الوصول لابن جزي: 121. إرشاد الفحول للشوكاني: 48 توجيه النظر للجزائري: 33. نشر البنود للعلوي: 2/ 35.

فينبغي أن نعقد في كل قسم[1] من هذين القسمين[2] فصلاً.

(1) غ: قسمين.
(2) «القسمين» ساقطة من: غ واستدركها الناسخ على الهامش غير معرّفة.

الفصل الأول
في التواتر

أعلم أن الأصل المستدل به: إما من الكتاب وإما من السنة.

فأما الكتاب فلا بد من كونه متواتراً، فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواتراً بإبطال كونه متواتراً[1][2].

ومثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أن خمس[3] رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة[4] بما في صحيح مسلم[5] عن

---

(1) «متواتراً» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(2) انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 101. المنخول للغزالي: 281. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 180. الإحكام للآمدي: 1/ 121. منتهى السول لابن الحاجب: 46. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 472، شرح العضد: 2/ 21 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 9، 16. إجابة السائل للصنعاني: 65، 67. إرشاد الفحول للشوكاني: 30

(3) غ: الخمس.

(4) وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبه قال ابن حزم الظاهري، وهو قول مروي عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاوس وغيرهم.
انظر:
المهذب للشيرازي: 2/ 157، المحلى لابن حزم: 10/ 9، بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 35 ـ 36، المغني لابن قدامة: 7/ 536. شرح مسلم للنووي: 10/ 29. زاد المسير لابن الجوزي: 2/ 46. زاد المعاد لابن القيم: 5/ 571، كفاية الأخيار للحصني: 1/ 85. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 416 نهاية المحتاج للرملي: 7/ 174.

(5) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث تقوم شهرته ومكانته على كتابه «الجامع الصحيح» الذي يفضله المغاربة على صحيح =

عائشة[1] رضي الله عنها قالت: «كَانَ فيما[2] أُنزِلَ مِنَ القُرآن «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ[3] يُحَرِّمْنَ» فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وَهُنَّ[4]

= البخاري لما امتاز به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ من غير تقطيع ولا رواية بالمعنى. هذا وقد كان مسلم من أوعية العلم، ثقة جليل القدر له مؤلفات منها: كتاب «الأسماء والكنى» و «العلل» و «الطبقات» و «التاريخ» توفى سنة (261هـ ـ 874م).

تانظر ترجمته في:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 182 ـ 183. الفهرست للنديم: 286. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 13/ 100 ـ 104. اللباب لابن الأثير: 3/ 38. جامع الأصول لابن الأثير: 1/ 188. الكامل لابن الأثير: 7/ 289. وفيات الأعيان لابن خلكان: 5/ 194 ـ 196. سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/ 557 ـ 580. دول الإسلام للذهبي: 1/ 158. مرآة الجنان لليافعي: 2/ 174. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 33 ـ 35. وفيات ابن قنفد: 44. تهذيب لابن حجر؛ 10/ 126 ـ 128. طبقات الحفاظ للسيوطي: 264 ـ 265. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 144 ـ 145. الرسالة المستطرفة للكتاني: 11. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 210 ـ 222.

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية المكية، زوج النبي ﷺ وأفقه نساء الأمة على الإطلاق فضائلها متعددة وأحاديثها كثيرة تبلغ 2210 حديثا، توفيت سنة (57هـ ـ 676م).

انظر ترجمتها وأحاديثها في:

مسند أحمد: 6/ 29 ـ 282. الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/ 58 ـ 81 المعارف لابن قتيبة: 134، 550. مستدرك الحاكم: 4/ 3 ـ 14. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1881 ـ 1885. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 501 ـ 504. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 132 ـ 143. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 3/ 520. شرح السنة للبغوي: 14/ 162 ـ 166. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 16 ـ 19. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 91 ـ 94. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 135 ـ 201. تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 27. دول الإسلام للذهبي: 1/ 42 الكاشف للذهبي: 3/ 476. الإصابة لابن حجر: 4/ 359 ـ 361. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 433 ـ 436. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 225 ـ 244. طبقات الحفاظ للسيوطي: 16. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 9، 61، 63. أعلام النساء لكحالة: 3/ 9 ـ 131.

(2) غ: مما.

(3) ج: معلومة.

(4) ت، ج، ش، غ، ن: وهي.

مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»[1].

فيقول أصحابنا: هذا باطل، لأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، وليس بمتواتر، فليس بقرآن[2][3].

والجواب عندهم: إن التواتر شرط في التلاوة* لا شرط[4] في الحكم، وقصد المستدل بهذا[5] إثبات حكم الخمس[6] لا إثبات تلاوتها*[7]، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض[8].

ومن ذلك استدلال الحنفية على أن المكفر إذا حنث بالله فصيام[9] ثلاثة أيام من شرطه[10] أن تكون متتابعة، فإن فرَّقها لم تجزه لقراءة ابن

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 118. والشافعي في مسنده: 307. وفي «الأم»: 5/ 26. ومسلم: 10/ 29 ـ 30 وأبو داود: 2/ 551 ـ 552. والترمذي: 3/ 456. والنسائي: 6/ 100. وابن ماجه: 1/ 625. والبيهقي: 7/ 454. والدارمي: 2/ 157. والبغوي في شرح السنة: 9/ 80. وابن جارود في «المنتقى»: 262. من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للنسائي.
ويستدل بخمس رضعات فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه، كما يستدل بعشر رضعات على ما نسخت تلاوته وحكمه فلم يبق للفظ العشر حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره.
انظر: العدة لابن يعلى: 3/ 782. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 496 ـ 497. التمهيد للكلواذاني: 2/ 367. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 557. إرشاد الفحول للشوكاني: 189.

(2) «فليس بقرآن» ساقطة من: ج.

(3) المنتقى للباجي: 4/ 156. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 495. تفسير القرطبي: 5/ 109. شرح الزرقاني على الموطإ: 3/ 249.

(4) «شرط» ساقطة من: ت، ش، ن.

(5) ت، ج، غ: هنا.

(6) غ: الحكم في الخمس.

(7) ما بين النجمتين ساقطة من: ج.

(8) انظر: زاد المعاد لابن القيم: 5/ 574.

(9) ت، غ، ن: التكفير بصيام.

(10) ت: من شرطها.

مسعود[1]: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[2].

فيقول أصحابنا: هذه الزيادة ليست من القرآن، فإنها غير متواترة، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً[3].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي البدري، الإمام الحبر كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وكان من نبلاء الفقهاء المقرئين وأحد من جمع القرآن الكريم على عهد رسول الله ﷺ تفقه به خلق كثير وكانوا لا يفضلون عليه أحداً في العلم، له أحاديث عديدة، ومناقب كثيرة، توفي سنة (32هـ ـ 652م).

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: 1/ 374 ـ 466. الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 342 ـ 344. 3/ 159 ـ 161. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 2. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 85، 87 ـ 88. المعارف لابن قتيبة: 249. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 149. طبقات الفقهاء للشيرازي: 43 ـ 44. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 987 ـ 994. تهذيب الآثار للطبري: 1/ 135 ـ 136. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 147 ـ 150. شرح السنة للبغوي: 14/ 147 ـ 152. المستدرك للحاكم: 3/ 312 ـ 320 أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 256 ـ 260. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 3/ 136. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 46 ـ 50. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 461 ـ 500. معرفة القراء للذهبي: 1/ 32 ـ 36. الكاشف للذهبي: 2/ 130. دول الإسلام للذهبي: 1/ 26 ـ 27. البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 162 ـ 163. الإصابة لابن حجر: 2/ 368 ـ 370. تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 27 ـ 28. وفيات ابن قنفذ: 16. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 286 ـ 291. طبقات الحفاظ للسيوطي: 14. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 38. الرياض المستطابة للعامري: 185 ـ 188. شجرة النور لمخلوف: 2/ 82 ـ 83.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 8/ 514. وابن جرير في «جامع البيان»: 7/ 30. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 10/ 60 من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

كما أخرجه مالك في الموطإ: 1/ 283. والحاكم في المستدرك: 2/ 276 والبيهقي في «السنن الكبرى»: 10/ 60 من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 654. أصول السرخسي: 1/ 281. زاد المسير لابن الجوزي: 2/ 415. تفسير الفخر الرازي: 6/ 82 تفسير القرطبي: 6/ 283. الإحكام للآمدي: 1/ 121. زاد المعاد لابن القيم: 5/ 573. التمهيد للإسنوي: 142. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 473. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 16.

وكذلك احتجت الحنفية على أن الفيئة[1] في الإيلاء إنما محلها الأربعة الأشهر[2] لا بعدها[3] بقراءة أبيّ بن كعب[4]: «فإن فاءوا فيهنّ فإنّ الله غفور رحيم»[5]. وأصحابنا يقولون: إنما[6]الفيئة بعد تمام الأربعة الأشهر[7][8].

ويعترضون على الحنفية بأن تلك الزيادة التي في قراءة أبيّ بن كعب

---

(1) ج، غ: الفئة.

(2) ج: أربعة أشهر.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 309. بدائع الصنائع للكاساني: 3/ 176. الاختيار لابن مودود: 3/ 152.

(4) هو الصحابي الجليل أبو المنذر أبيّ بن كعب ابن قيس بن عبيد الأنصاري النجاري المدني، سيد القراء وكاتب الوحي وأحد المفتين شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وجمع القرآن في عهده، وكان رأساً في العلم والعمل، له مناقب عديدة وجملة من أحاديث، توفي سنة (20هـ ـ 640م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 5/ 113 ـ 144. الطبقات الكبري لابن سعد: 2/ 340 ـ 341، 3/ 498 ـ 502. التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 39 ـ 40. المعارف لابن قتيبة: 261. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 290. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 65 ـ 70. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 49 ـ 51. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 389 ـ 402. الكاشف للذهبي: 1/ 98 ـ 99. دول الإسلام للذهبي: 1/ 16. معرفة القراء للذهبي: 1/ 28 ـ 31. وفيات ابن قنفذ: 15. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 187 ـ 188. الإصابة لابن حجر: 1/ 19 ـ 20. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 311 ـ 312. طبقات الحفاظ للسيوطي: 14. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 32 ـ 33، الرياض المستطابة للعامري: 27 ـ 28. شجرة النور لمخلوف: 2/ 82.

(5) وهذه قراءة شاذة مروية أيضاً عن عبد الله بن مسعود (انظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/ 176. مفاتيح الغيب للفخر الرازي: 3/ 6/ 91. زاد المعاد لابن القيم: 5/ 346. نيل الأوطار للشوكاني: 8/ 58).

(6) ج: إن.

(7) ج: أربعة أشهر.

(8) المنتقى للباجي: 4/ 29. أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 180. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 617. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 100. تفسير القرطبي: 3/ 105، 111. القرانين الفقهية لابن جزي: 234. شرح الزرقاني على الموطإ: 3/ 173 وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد: (انظر، المهذب للشيرازي: 2/ 109، المغني لابن قدامة: 7/ 278، 300. الكافي لابن قدامة: 3/ 349. كفاية الأخبار للحصني: 2/ 206).

ليست من القرآن، لأنها لم تتواتر، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً.

والجواب عندهم: أن هذه الزيادة إما أن تكون قرآناً أو خبراً، لأنه إن لم تكن واحداً منهما حرم[1] على القارىء أن يقرأ بها[2] لما في[3] ذلك من التلبيس[4].

وإذا كانت إما قرآناً وإما خبراً وجب العمل به، والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل بل في التلاوة[5] كما تقدم[6].

وأما السنة: فإنه لا يشترط في الخبر المستدل به أن يكون متواتراً عند المحققين من الأصوليين، اللهم إلا أن يكون ذلك رافعاً لمقتضى القرآن بالقطع فإنه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواتراً[7].

---

(1) ج: محرم، ثم صححها الناسخ على الهامش، فأثبت ما أثبتاه.

(2) ت، ن: يقرأها.

(3) «أن يقرأ بها لما في» مطموسة في: ش.

(4) نقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها.
(انظر: المجموع للنووي: 3/ 392، البرهان للزركشي: 1/ 332 ـ 333 ـ 467 مباحث في علوم القرآن لصبحي صالح: 254).

(5) زاد المعاد لابن القيم: 5/ 346.

(6) انظر اختلاف العلماء في الاحتجاج بغير المتواتر في المصادر التالية.
أصول الفقه للسرخسي: 1/ 281. المستصفى للغزالي: 1/ 102. المنخول للغزالي: 281. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 181 الإحكام للآمدي: 1/ 121. منتهى السول لابن الحاجب: 46. البلبل للطوفي: 46. التمهيد للإسنوي: 141. القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: 155. الإتقان للسيوطي: 1/ 108. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 16. إرشاد الفحول للشوكاني: 31.

(7) في مسألة نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بخبر الأحاد خلاف قائم بين أهل العلم من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي. أما الجواز العقلي فقد قال به جمهور العلماء خلافاً لقوم منعوا جوازه عقلا على ما حكاه الباقلاني والغزالي وابن برهان، وعليه لم يعتد العديد من الأصوليين بهذا الخلاف لذلك نقلوا الاتفاق على جوازه عقلا منهم الآمدي وابن برهان وغيرهما.
انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 126 الوصول لابن برهان: 2/ 47. الإحكام للآمدي: 2/ 267. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 311. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 291. إرشاد الفحول للشوكاني: 190. =

ومثال ذلك: ما يحتج به جمهور الأئمة، والرواية المعمول بها عن مالك[1] عندنا في المسح على الخفين من الأخبار الواردة في ذلك عن

= أما الوقوع الشرعي فإن مذهب جمهور العلماء منهم جمهور المالكية على عدم وقوعه مطلقاً خلافاً للظاهرية القائلين بوقوعه مطلقاً، وفصل آخرون بين زمان النبي ﷺ وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه دون ما بعده وبه قال الباقلاني والغزالي والقرطبي واختاره أبو الوليد الباجي وصححه.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 430. الإحكام لابن حزم: 4/ 107. التبصرة للشيرازي: 264. إحكام الفصول للباجي: 426. المستصفى للغزالي: 1/ 126. التمهيد للكلواذاني: 2/ 382. الوصول لابن برهان: 2/ 47. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 498. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 227. الإحكام للآمدي: 2/ 267. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 311. منتهى السول لابن الحاجب: 160، المسودة لآل تيمية: 201، 207. الابهاج لابن السبكي: 2/ 251. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 78. شرح العضد: 2/ 195، تقريب الوصول لابن جزي: 128. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 561. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 76. إرشاد الفحول للشوكاني: 190.

(1) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث وأدقهم في عصره، مناقبه كثيرة متعددة، له مصنفات أشهرها كتاب «الموطأ»، ورسالته في القدر والرد على القدرية، وكتابه في النجوم ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة توفي سنة (179هـ - 795م).

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 310. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 199. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 11 - 31. طبقات الفقهاء الشيرازي: 67 - 68. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 102 - 254. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 135 - 139. الكامل لابن الأثير: 6/ 147. اللباب لابن لأثير: 1/ 69. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 174 - 175. سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/ 48 - 135. تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 207 - 213. الكاشف للذهبي: 3/ 112. مرآة الجنان لليافعي: 1/ 373 - 377. الديباج المذهب لابن فرحون: 11 - 29. وفيات ابن قنفذ: 35، تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 5 - 9. طبقات الحفاظ للسيوطي: 96. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 376 - 393. الفتح المبين للمراغي: 1/ 117 - 123. شجرة النور لمخلوف: 1/ 52 - 55. تاريخ المذاهب لأبو زهرة: 389 - 433. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 120 - 131.

الصحابة قولاً وفعلاً، حتى نقل ذلك أصحاب المقالات عن سبعين[1] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

فيقول المخالف: هذه كلها أخبار آحاد فلا ترفع ما اقتضاه القرآن من اعتبار الرِّجلين في قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ»[3].

والجواب عندهم: أن تلك الأخبار وإن لم يتواتر كل واحد منها بانفراده، فما تضمّنه جميعها من جواز المسح على الخفين متواتر، وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي[4]، كشجاعة عليّ[5] وجود

---

(1) «سبعين» ساقطة من: ج.

(2) وهو منقول عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين وقال أحمد: فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقيل غير ذلك.
(انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: 1/ 141. شرح مسلم للنووي: 3/ 164. بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 7. نصب الراية للزيلعي: 1/ 162. فتح الباري لابن حجر: 1/ 305 ـ 306. سبل السلام للصنعاني: 1/ 57. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 268).

(3) جزء من آية 6 من سورة المائدة، وقرأ نافع بنصب الأرجل وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر، وقراءة النصب تدل «أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجه وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقراءة الجرّ تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لأنها معطوفة على الرأس وإليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مروي عن ابن عباس. والثابت بالسنة قولاً وفعلاً وجوب غسل الرجلين قال ابن العربي: «اتفقت العلماء على وجوب غسلها، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم» (انظر: جامع البيان لابن جرير: 6/ 126. أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 576. عارضة الأحوذي لابن العربي: 1/ 58.تفسير القرطبي: 6/ 91. فتح القدير للشوكاني: 2/ 18).

(4) ومعناه: وقوع الاشتراك في معنى عام كلي مع تغاير الألفاظ. (انظر التواتر المعنوي في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 353. منتهى السول لابن الحاجب: 71. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 283. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 119. نهاية السول للإسنوي: 2/ 312. المسودة لآل تيمية: 235. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 309. غاية الوصول لأبي يحيى: 95. شرح المعضد: 2/ 55 الوجيز للكراماستي: 145. نشر البنود للعلوي: 2/ 28).

(5) هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي =

حاتم[1] إذ لم ينقل إلينا[2] عن عليّ رضي الله عنه أو عن حاتم قضية معينة متواترة تقتضي الشجاعة أو السخاء[3].

وإنما نقلت وقائع متعددة كل واحد منها[4] بخبر الواحد لكن

= الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي، أمير المؤمنين وابن عم رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين وأحد السابقين الأولين له مناقب عديدة وفضائل كثيرة مات شهيداً سنة (40هـ ـ 660م).

انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 337 ـ 340. 3/ 19 ـ 40. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 99. المعارف لابن قتيبة: 203 ـ 218 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 191 ـ 192. المستدرك للحاكم: 3/ 107 وما بعدها. شرح السنة للبغوي: 14/ 111 ـ 114. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1089 ـ 1133. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 133 ـ 138. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 37. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 16 ـ 40. الكامل لابن الأثير: 3/ 387 ـ 402. الكاشف للذهبي: 2/ 287. معرفة القراء الكبار للذهبي: 1/ 25 ـ 28. دول الإسلام للذهبي: 1/ 28 ـ 33. البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 324 ـ 362. الإصابة لابن حجر: 2/ 507 ـ 510. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 334 ـ 339. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 100 ـ 146. طبقات الحفاظ للسيوطي: 14، شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 49، الرياض المستطابة للعامري: 163 ـ 176.

انظر أحاديث شجاعته وحمله اللواء في: شرح السنة للبغوي: 14/ 111 ـ 112. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 124 ـ 125.

(1) هو أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائي القحطاني، فارس شاعر جاهلي، وهو أشهر جواد في العرب وبه يضرب المثل وابنه عدي بن حاتم الصحابي المشهور.

انظر ترجمته في: .

الشعر والشعراء لابن قتيبة: 39 ـ 42، الاشتقاق لابن دريد: 29، 391. نهاية الأرب للقلقشندي: 297. شواهد المغني للسيوطي: 1/ 208 ـ 210. خزانة الأدب للبغدادي: 3/ 127 ـ 130، اختيارات من كتاب الأغاني للنص: 1/ 216 ـ 226. الأعلام للزركلي: 151.

(2) ج، ش، غ، لنا.

(3) ن: السخاوة.

(4) «منها» ساقطة من: ج.

تضمّن جميعها معنى واحد مشتركاً بينها[1]، وهو[2] الشجاعة أو السخاء[3].

أو التواتر اللفظي[4] فكالقرآن.

---

(1) ش: بينهما.

(2) ج: وهي.

(3) انظر: التمهيد للكلواذاني: 3/ 58. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 539. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 653. شرح الكوكب المنير للفتوحي 2/ 332. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 119. إجابة السائل للصنعاني: 98.

(4) ومعناه: اتفاق الرواة على لفظ واحد عمن يروونه عنه (انظر تعريف التواتر اللفظي وأمثلته في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 353. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 283 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 119. غاية الوصول لابي يحيى: 95. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 329. إجابة السائل للصنعاني: 96. نشر البنود للعلوي: 2/ 28).

الفصل الثاني
في الآحاد

اعلم أن الأخبار الآحادية يتعلق الاعتراض على سندها بجهتين:

- جهة إجمالية.
- جهة تفصيلية.

*** القول في الجهة الإجمالية:**

اعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في قبول أخبار الآحاد جملة[1]، فإذا استدل المستدل على حكم من الأحكام بخبر الآحاد، فإن للمعترض أن يمنع قبول أخبار الآحاد.

والجواب عن ذلك: ما ثبت في أصول الفقه.

---

(1) اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية، واختلفوا في الأمور الدينية وجمهور أهل العلم على العمل بها خلافاً للقدرية وبعض الظاهرية.

انظر:

العدة لأبي يعلى: 3/ 859، إحكام الفصول للباجي: 334. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 508. الإحكام للآمدي: 1/ 247. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 356. منتهى السول لابن الحاجب: 74. المسودة لآل تيمية: 238. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 301. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 131. نهاية السول للإسنوي: 2/ 321. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 320. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 358. غاية الوصول لأبي يحيى: 98. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 132. نشر البنود للعلوي: 2/ 37.

ومن ذلك: ما يعترض به[1] في رد خبر معين، كما إذا احتج أصحابنا على اشتراط الولي في النكاح[2] بقوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[3]، وعلى أن من[4] مس ذكره انتقض وضوءه[5] بقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

---

(1) «به» ساقطة من: ج.

(2) مذهب مالك اشتراط الولاية على الزواج، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيبب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وغيرهم خلافاً لأبي حنيفة في عدم اشتراطه ذلك، وفي المسألة أقوال أخرى.
انظر:
الأم للشافعي: 5/ 13. المهذب للشيرازي: 2/ 36. المنتقى للباجي: 3/ 267. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 8، المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 471. المغني لابن قدامة: 6/ 449. القوانين الفقهية لابن جزي: 194. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 117.

(3) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 394، 413، 418 والدارمي: 2/ 137. أبو داود: 2/ 568. وابن ماجه: 1/ 605. والترمذي: 3/ 407. وابن عدي في الكامل: 1/ 416. والدارقطني: 3/ 219. والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 107. والخطيب البغدادي في الكفاية: 449. من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
والحديث صحيح بطرقه وشواهده. (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 183 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 156 الدراية لابن حجر: 2/ 59. بلوغ المرام لابن حجر: 3/ 117. إرواء الغليل للألباني: 6/ 235. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: 6/ 202).

(4) «أن» ساقطة من: ش. و «من» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(5) اختلفت الروايات عن مالك في الوضوء من مس الذكر، والمشهور أنه ينتقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية خلافاً لمن لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو مروي عن عليّ وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأبو حنيفة أصحاب الرأي وهو رواية عن أحمد، وفي المسألة أقوال أخرى ترى التفصيل.
انظر: الأم للشافعي: 1/ 19. المدونة لابن القاسم: 1/ 9. شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 72. المحلى لابن حزم: 1/ 235. المهذب للشيرازي: 1/ 31. المنتقى للباجي: 1/ 89. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 101. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 39. نصب الراية للزيلعي: 1/ 54. المجموع للنووي: 2/ 34. المعني لابن قدامة: 1/ 178. الاختيار لابن مودود: 1/ 10.

فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، وعلى أن النبيذ حرام[2][3] بقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[4].

فيقول الحنفي[5] ـ وهو المخالف في هذه المسائل الثلاث[6] ـ: هذه

---

(1) أخرجه مالك في الموطإ: 1/ 64. والشافعي في الأم: 1/ 19. وفي مسنده: 12. وأحمد في مسنده: 6/ 406، 407. والدارمي: 1/ 184 ـ 185. وأبو داود: 1/ 126. وابن ماجه: 1/ 161. والترمذي: 1/ 126. والنسائي: 1/ 100. وابن جارود في المنتقى: 20. وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 22. والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 71. والدارقطني: 1/ 147. والحاكم في المستدرك: 1/ 137. والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 128، 129. والبغوي في شرح السنة: 1/ 340 وأورده الهيثمي في موارد الظمان: 78. وفي مجمع الزوائد: 1/ 245. من حديث بسرة بنت صفوان.
والحديث صححه الدارمي وابن معين وابن ماجه والطحاوي والحازمي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم (انظر: نصب الراية للزيعلي: 1/ 54. الدراية لابن حجر: 1/ 37. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 122. إرواء الغليل للألباني: 1/ 150).

(2) ش: محرم.

(3) اختلف العلماء في الأنبذة في القليل منها الذي لا يسكر مع إجماعهم على أن المسكر منها حرام، فمذهب مالك أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه وهذا التحريم مروي عن فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين، وعليه فإن نبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحوه نقيعاً كان أو مطبوخاً حلال إلا ما بلغ السكر، وبه قال سائر فقهاء الكوفة وأكثر علماء البصرة.
انظر: الأم للشافعي: 6/ 144. شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 215. التفريع لابن الجلاب: 1/ 409. المهذب للشيرازي: 2/ 287. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 471. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 442. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3/ 562. بدائع الصنائع للكاساني: 5/ 117. المغني لابن قدامة: 8/ 304. القوانين الفقهية لابن جزي: 171. حاشية الدسوقي: 4/ 352. مغني المحتاج للشربيني: 4/ 187.

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 16، 29، 31. ومسلم: 13/ 172. وأبو داود: 4/ 85. وابن ماجه: 2/ 1124. والترمذي: 4/ 290. والنسائي: 8/ 296. وابن جارود في المنتقى: 322. والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 215. والبغوي في شرح السنة: 11/ 355. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها (انظر: نصب الراية للزيعلي: 4/ 295. إرواء الغليل للألباني: 8/ 40 ـ 41).

(5) «الحنفي» مطموسة في: ش. (6) ش: الثلاثة.

الأحاديث لا تصح، فإن ابن[1] معين[2] قد قال: «ثلاثة لا يصح[3] فيها[4] عن النبي ﷺ شيء[5]: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»، و «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ» و «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[6].

والجواب عندنا: أن مثل هذا لا يرد به الحديث إذا أتى على

---

(1) «فإن ابن معين» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، سيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل، كان أمينا عالماً بأحوال رواة وأنسابهم وبصحيح الحديث وسقيمه، ثبتا متقنا، من آثاره كتاب التاريخ والعلم، توفى سنة (233هـ ـ 847م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 354. التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 307، التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 332. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 314 ـ 318، 9/ 192، الفهرست للنديم: 287. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 14/ 177 ـ 187. وفيات الأعيان لابن خلكان: 6/ 139 ـ 143. الكامل لابن الأثير: 7/ 40. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 312. سير أعلام النبلاء للذهبي: 11/ 71 ـ 96. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 410. الكاشف للذهبي: 3/ 268 ـ 269. دول الإسلام للذهبي: 1/ 142. تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 280 ـ 288. طبقات الحفاظ للسيوطي: 188 ـ 189. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 79. الرسالة المستطرفة للكتاني: 129. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 158 ـ 159.

(3) ج: لا تصح.

(4) «فيها» ساقطة من: ج.

(5) «شيء» ساقطة من: ج.

(6) وفي إسناد طعن هذه الأحاديث لابن معين نظر، وقد عقب الزيلعي من الأحناف على ما ذكر بما نصه: «وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث» وأكد الحافظ هذا المعنى بقوله: «ولا يعرف هذا عن ابن معين».
قلت: وما يبعد طعنه لها تصحيحه لحديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر المتقدم فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقد كان الحديث مذهبا له. مذهباً له، قال ابن الجوزي: «إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسّه».
(انظر: الاعتبار للحازمي: 149 البيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 107 نصب الراية للزيلعي: 4/ 295 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 123. سبل السلام للصنعاني: 1/ 67. نيل الأوطاء للشوكاني: 1/ 299).

شروطه[1]، لأن سبب الرد لم يبيِّنه[2] ابن معين، ولعل[3] له فيه مذهباً[4] لا يساعد عليه[5].

ومن ذلك، اعتراض أصحاب[6] أبي حنيفة بعدم التواتر فيما تعم به البلوى، فإن مذهبهم أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى[7].

كما[8] إذا احتج أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة[9]: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

---

(1) «أتى على» مطموسة في: ش، وفي غ: شرطه.

(2) ش، لم يذكره ثم استدركه الناسخ فأثبت: لم يعينه.

(3) غ، ولعله.

(4) غ: مذهب.

(5) في حالة ثبوت القول عن ابن معين، فهل يكفي الطعن في الأحاديث من غير تفسير سبب رد الخبر والكشف عن الجرح أم يجب ذلك؟ في المسألة اختلاف وما عليه جمهور أهل الأصول والحديث أنه لا يقبل إلا مع بيان السبب.
انظر المسألة في:
العدة لأبي يعلي: 3/ 931. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 642. الكفاية للخطيب الغدادي: 135. إحكام الفصول للباجي: 375. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 586. مقدمة ابن الصلاح: 51. التحصيل للسراج الأرموي: 2/ 135. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 705. مذكرة الشنقيطي: 123.

(6) «أصحاب» ساقطة من: ج.

(7) وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من المتقدمين وجميع المتأخرين من الحنفية فقد تقرر عندهم عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى وبه قال محمد بن خويز منداد من المالكية: (انظر إحكام الفصول للباجي: 344 أصول السرخسي: 1/ 368 كشف الأسرار للبخاري: 3/ 16. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 10. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 128. الوجيز للكراماستي 148).

(8) ن: كما إذا احتج أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة بعدم التواتر فيما تعم به البلوى فإن مذهبهم أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى كما.

(9) هي الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، لها سابقة وهجرة قديمة، روت أحد عشر حديثاً وعاشت إلى ولاية معاوية بن أبي سفيان.
انظر ترجمتها وأحاديثها في:
المسند لأحمد: 6/ 406 ـ 407. المستدرك للحاكم: 4/ 12. الاستيعاب لابن عبد البر: =

فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى[2]، وما تعم الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر، لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يتواتر فهو باطل[3].

وكذلك إذا احتج أصحاب الشافعي وابن حبيب[4] من أصحابنا على

= 4/ 1796. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 410. الكاشف للذهبي: 4/ 466. الإصابة لابن حجر: 4/ 252. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 404. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 591. أعلام النساء لكحالة: 1/ 130.

(1) الحديث تقدم تخريجه انظر ص: 313.

(2) ج، ش: فيما تعم الحاجة إليه.

(3) مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وعامة أصحاب الحديث قبول الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وتشتهر بين الناس عادة إذا كان سنده صحيحاً.
انظر المسألة في:
العدة لأبي يعلى: 3/ 885. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 606. إحكام الفصول للباجي: 1/ 344. البرهان للجويني: 1/ 665 المنخول للغزالي: 284. الوصول لابن برهان: 2/ 192. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 633. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 327. الإحكام للآمدي: 1/ 290. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 372. التخريج للزنجاني: 62. منتهى السول لابن الحاجب: 85. المسودة لآل تيمية: 238. إرشاد الفحول للشوكاني: 56. مذكرة الشنقيطي: 144.

(4) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي، العالم الأديب النحوي المؤرخ من أعظم فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: «الواضحة في الفقه والسنن» وكتاب «الغاية والنهاية» و «فضائل الصحابة» وتفسير الموطإ توفي سنة (238هـ ـ 852م).
انظر ترجمته في:
تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 1/ 459 ـ 463. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 30 ـ 38. جذوة المقتبس للحميدي: 282 ـ 283. بغية الملتمس للضبي: 377. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 318. سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/ 102 ـ 107 ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 652 ـ 653. وفيات ابن قنفذ: 42 الديباج المذهب لابن فرحون: 154. تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 390 ـ 391. لسان الميزان لابن حجر: =

أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس بقوله[1] ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ[2] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[3] إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»[4].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل.

والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي: أن خبر الواحد عندنا[5] مقبول مطلقاً كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم نقل نحن بالخيار لأن العمل[6] عندنا مقدم[7].

ومن ذلك أن يطعن أحد من السلف في الخبر بأمر لا يتعلق بالرواية وإنما هو نظر عقلي قياسي[8].

= 4/ 59 ـ 60 طبقات الحفاظ للسيوطي: 237. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 90. الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 97 ـ 98. شجرة النور لمخلوف: 1/ 74 ـ 79. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 586 ـ 587.

(1) ج: لقوله.

(2) ج غ: البيّعان. وهو لفظ رواية أحمد في مسنده: 2/ 73. ومسلم: 10/ 173.

(3) وهو لفظ رواية أبي داود: 3/ 735 والنسائي: 7/ 248.والمشهور «ما لم يتفرقا».

(4) حديث متفق على صحته. أخرجه مالك في الموطإ: 2/ 161. والشافعي في مسنده: 137. وأحمد في مسنده: 2/ 73. والبخاري: 4/ 326. ومسلم: 10/ 173. وأبو داود: 3/ 732 ـ 736. والنسائي: 7/ 248. والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 12. والبيهقي: 5/ 268. والبغوي في شرح السنة: 8/ 39 من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

(5) «عندنا» ساقطة من: غ.

(6) المقصود به عمل أهل المدنية، وسيأتي المراد منه.

(7) وعمل أهل المدينة عند مالك حجة مقدمة على خبر الآحاد فيما طريقه النقل وهو ضرب من إجماع أهل المدنية: (انظر: إحكام الفصول للباجي: 481. تقريب الوصول لابن جزي: 132. إرشاد الفحول للشوكاني: 82).

(8) تعرف هذه المسألة بحكم خبر الواحد فيما يخالف القياس، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال، وما عليه الجمهور من الأصوليين الفقهاء وأئمة الحديث تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الخبر إن خالف الأصول أو معنى الأصول لا يجب العمل به، وفي رواية أخرى عنهم أن الراوي للخبر إن كان معروفاً بالفقه قبل خبره سواء وافق القياس أو خالفه، أما إن كان =

كما إذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بقوله ﷺ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً»[1].

فيقول المخالف: «هذا الحديث قد أنكره ابن عباس[2]،

= الراوي معروفاً بالرواية فقط كأبي هريرة وأنس فإن وافق القياس قبل وكذا إن وافق قياساً وخالف آخر ولكن إن خالف جميع الأقيسة فلا يقبل. والمشهور من مذهب مالك تقديم القياس على الخبر مطلقاً غير أن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل، قال محمد الأمين الشنقيطي: «قدم مالك وغيره من العلماء الخبر على نوع من القياس المسمى عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل وهو المعروف بتنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة في صورة لا يكاد العقل السليم يستسيغ فيها تقديم الخبر على القياس المذكور».

وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: 3/ 888. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 609. أصول السرخسي: 1/ 338. الوصول لابن برهان: 2/ 202. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 619. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 328. الإحكام للآمدي: 1/ 294. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 387. منتهى السول لابن الحاجب: 86. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 377. التخريج للزنجاني: 363. المسودة لآل تيمية: 239. شرح العضد: 2/ 73. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 752. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 4. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 565. إرشاد الفحول للشوكاني: 55. نشر البنود للعلوي: 2/ 109، 236. مذكرة الشنقيطي: 146.

(1) حديث متفق عليه: أخرجه مالك في الموطإ: 1/ 43 ـ 44. والشافعي في مسنده: 10 ـ 11. وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 98. والبخاري: 1/ 263. ومسلم 3/ 178. وأبو داود: 1/ 78. وابن ماجه: 1/ 139. والترمذي: 1/ 36. والنسائي: 1/ 7. والدارقطني: 1/ 49. والبغوي في شرح السنة: 1/ 406 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتمامه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(2) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير وأحد المكثرين من رواية الحديث، له فضائل ومناقب كثيرة توفي بالطائف سنة (68هـ ـ 687م).

انظر ترجمته وأحاديثه في: =

ولذلك[1] لما بلغه وسمعه قال: «أرأيت لو كان توضأ في مهراس[2]»[3][4].

= مسند أحمد: 1/ 214 ـ 374. طبقات ابن سعد: 2/ 365 ـ 372. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 3 ـ 5. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 153. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 116. مستدرك الحاكم: 3/ 533 ـ 546. طبقات الشيرازي: 48 ـ 49. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 933 ـ 939. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 173 ـ 175. شرح السنة للبغوي: 14/ 144 ـ 146. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 62 ـ 64. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 63 ـ 64. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 192 ـ 195. الكامل لابن الأثير: 4/ 296. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 331 ـ 359. طبقات القراء للذهبي: 1/ 45 ـ 46. الكاشف للذهبي: 2/ 100. دول الإسلام للذهبي: 1/ 51 ـ 52. مرآة الجنان لليافعي: 1/ 143. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 299 ـ 307. الإصابة لابن حجر: 2/ 330 ـ 334. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 276 ـ 279. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 275 ـ 285. طبقات الحفاظ للسيوطي: 18. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 75 ـ 76. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 272 ـ 274. الرياض المستطابة للعامري: 198 ـ 199. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 43 ـ 47.

(1) «ولذلك» ساقطة من: ج.

(2) المهراس: حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (القاموس المحيط للفيروز آبادي: 749. لسان العرب لابن منظور: 3/ 796).

(3) وفي عزو الكلام لابن عباس نظر، ولعله لم يثبت عنه متصلاً، قال الزركشي في «المعتبر» (139): «مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة لم أقف على مخالفتهما» وقال ابن كثير في «التحفة» (238): «وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله». وقال ابن حجر في «الموافقة» (112): «ولا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث».

قلت: وقد نقلت كتب الأصول عنه هذا الكلام غير محرر منها: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 656. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 623. الإحكام للآمدي: 1/ 297. منتهى السول لابن الحاجب: 87. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 754. شرح العضد: 2/ 73.

هذا، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 99 والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 47 ـ 48 أن أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: «كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة».

(4) اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء على أقوال، وما عليه مذهب الجمهور أنه من سنن الوضوء مطلقاً وإن تيقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وبه قال عطاء وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر =

وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي بحديث سهل بن أبي[1] حَثْمة[2][3] في قصة حُوَيِّصَة[4] ومُحَيِّصَة[5]، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لهم

= وفصل أحمد ـ في الرواية المشهورة عنه ـ بين نوم الليل ونوم النهار فأوجب ذلك في نوم الليل دون النهار وبه قال ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري، وفيه من قال بالوجوب مطلقاً وهو قول ابن حزم الظاهري، أما الرواية الثانية عن مالك أنه يستحب الغسل للشاك في طهارة يده، وفي هذه المسألة أقوال أخرى.

انظر:

المهذب للشيرازي: 1/ 22. المحلى لابن حزم: 1/ 206. المنتقى للباجي: 1/ 48. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 9. المغني لابن قدامة: 1/ 97. المجموع للنووي: 1/ 349. إحكام الأحكام لابن دقيق: 1/ 18. فتح الباري لابن حجر: 1/ 263. الاختيار لابن مودود: 1/ 8. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 208.

(1) «أبي» ساقطة من: ت، ج، ش، غ، ن.

(2) ت، ج، ش، غ، ن: خيثمة، وهو تصحيف.

(3) هو الصحابي أبو محمد سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، له أحاديث، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

المسند لأحمد: 4/ 2 ـ 3. التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 97. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 661 ـ 662. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 363 ـ 364. الكاشف للذهبي: 1/ 406. الإصابة لابن حجر: 2/ 86. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 248 ـ 249. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 335. الرياض المستطابة للعامري: 110.

(4) هو الصحابي أبو سعد حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي الحارثي، أخو محيصة وأسن منه وأسلم على يده، وشهد أحداً وسائر المشاهد، ولهما قصة مع ابن عمهما عبد الله بن سهل المقتول بخيبر، وفيه ذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم فقال النبي ﷺ: «كبر، كبر» فتكلم حويصة في حديث القسامة. لم تذكر التراجم تاريخ وفاته.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 409. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 66 ـ 67. الإصابة لابن حجر: 1/ 363 ـ 364.

(5) هو الصحابي أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، أخو حويصة كان أصغر منه وأنجب وأفضل أسلم قبله، شهد أحداً وما بعدها وبعثه النبي ﷺ إلى فدك. روى عنه جماعة، لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته. =

حين أنكرت يهود: «تحْلفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّون دَمَ صَاحِبكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» الحديث[1]، فبدأ فيه[2] بأيمان المدّعين قبلَ أيمان المَدّعى عليهم[3].
فيقول أصحَاب أبي حنيفة: وهذا الحديث قد أنكره عمرو بن شعيب[4]،

= انظر ترجمته في:
الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1463 ـ 1464. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 334 ـ 335. الكاشف للذهبي: 3/ 126. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 67. الإصابة لابن حجر: 3/ 388. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 233.

(1) أخرجه مالك في الموطإ: 3/ 77 ـ 78. وأحمد في مسنده: 4/ 2. والبخاري: 5/ 305، 6/ 275، 10/ 536، 12/ 229. ومسلم: 11/ 147 ـ 149. وأبو داود: 4/ 661. وابن ماجه: 2/ 892 ـ 893. والترمذي: 4/ 30 ـ 31. والنسائي: 8/ 5 ـ 7. وابن جارود في المنتقى: 301 ـ 302. والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 197، 198. والبيهقي في السنن الكبرى: 8/ 117، 118، 119، 126 ـ 127. والبغوي في شرح السنة: 10/ 212، 214 ـ 215 من حديث سهل بن أبي حثمة.

(2) ج: به.

(3) وهذه مسألة من مسائل القسامة، اختلف القائلون بها فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين، وما عليه مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وجوب بدء اليمين من جهة المدعي عملاً بظاهر الحديث خلافاً لأصحاب الرأي الذين ذهبوا إلى أن تكون اليمين في جهة المدعى عليهم ابتداء. انظر المسألة في: شرح معاني الآثار للطحاوي: 3/ 201. التفريع لابن الجلاب: 2/ 208. المنتقى للباجي: 7/ 55. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3/ 201. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 429. شرح السنة للبغوي: 10/ 216. بدائع الصنائع للكاساني: 7/ 286. إحكام الأحكام لابن دقيق: 4/ 90. المغني لابن قدامة: 8/ 75. كفاية الأخيار للحصني: 2/ 108. شرح مسلم للنووي: 11/ 144. فتح الباري لابن حجر: 12/ 236. مغني المحتاج للشربيني: 4/ 114.

(4) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، الإمام التابعي المحدث، فقيه أهل الطائف، كان أحد علماء زمانه، روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، توفى سنة (118هـ ـ 736م).
انظر ترجمته في:
التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 342 ـ 343. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 238 ـ 239. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5/ 199. سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 165 ـ 180. الكاشف للذهبي: 2/ 332. ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 263. دول الإسلام للذهبي: 1/ 81. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 312. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 48 ـ 55. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 72. لسان الميزان لابن حجر: 7/ 325. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 155.

وقال: «ما هكذا[1] الشأن، وما قال النبي ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به»[2] والجواب عندنا[3]: أن الحديث[4] لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا ورد على شروطه[5]، فإن النبي ﷺ مشرع للأحكام، ولعل ما اعتقده[6] القادح فيه من المخالفة لا تتم، بل لذلك وجه[7].

فهذا ما يتعلق بالسند الآحادي[8] من حيث الإجمال.

*** القول في الجهة التفصيلية:**

اعلم أن من[9] شرط السند أن يكون مقبول الرواة[10]، متصلاً إلى النبي ﷺ، فهذان شرطان[11].

الشرط الأول: في قبول الرواة:

اعلم أن الراوي لا بد أن يكون عدلاً، ضابطاً[12]، فلنتكلم في العدالة

---

(1) ج: ما هذا.

(2) لم أقف على كلام عمرو بن شعيب هذا.

(3) «عندنا» ساقطة من: ت، غ، ن.

(4) «أن الحديث» ساقطة من: ج.

(5) ت، ج، ن: شرطه.

(6) ج: اعتقد، وفي ش: ما اعتقد فيه.

(7) انظر مسألة حكم خبر الواحد فيما يخالف القياس في المصادر السابقة (ص: 318) والمصادر الآتية: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 653. أصول الشاشي: 275. التبصرة للشيرازي: 316. التمهيد للكلوذاني: 3/ 94. التحصيل للسراج الأرموي: 2/ 140. عمدة الحواشي للكنكوهي: 276.

(8) ج: الآحاد، وفي ش: بإسناده الآحاد، وفي ن: بإسناد الأحكام.

(9) «من» ساقطة من: غ.

(10) ج: الرواية.

(11) انظر: مقدمة ابن الصلاح: 7 ـ 8 شرح مسلم للنووي: 1/ 27 الباعث الحثيث لابن كثير: 21 نخبة الفكر لابن حجر ومعه نزهة النظر: 18 فتح المغيث للسخاوي: 1/ 14 تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 43 توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 7 ـ 8 توجيه النظر للجزائري: 69.

أولاً، وثانياً[1] في الضبط.

اعلم أن القدح في عدالة الراوي إما فيما يتعلق بالحديث نفسه، وإما مطلقاً.

فأما ما يتعلق بالحديث نفسه فمنه:

ما إذا أنكر الأصل رواية[2] الفرع، كما إذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح إلى ولي بقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ[3] بِغَيْرِ[4] إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» الحديث[5].

---

(1) يضيف العلماء شروطاً أخرى يجب توفرها في الراوي حتى تقبل روايته منها: الإسلام، والعقل، والتكليف.
انظر تفصيل ذلك في:
العدة لأبي يعلى: 3/ 924. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 630 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 563 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 281 الإحكام الآمدي: 1/ 260. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 358 منتهى السول لابن الحاجب: 76. التحصيل للسراج الأرموي: 2/ 130 شرح العضد: 2/ 61 تقريب الوصول لابن جزي: 121. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 686. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 67.

(2) ج: ثانيها.

(3) «رواية» ساقطة من: ج، غ.

(4) ت، ج، ش، غ، ن: أنكحت.

(5) ت، ج، ش، غ، ن: نفسها بغير، والصواب الموافق للرواية ما أثبتناه على المتن.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده: 275 وأحمد في مسنده: 6/ 47، 165 - 166 والحميدي في مسنده 1/ 112 - 113 والدارمي في سننه: 2/ 137 وأبو داود: 2/ 566 - 568 وابن ماجه: 1/ 605 والترمذي: 3/ 407 - 408 وابن جارود في المنتقى: 267 والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 7 والدارقطني في سننه: 3/ 221 والحاكم في المستدرك: 2/ 168 والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 105 والبغوي في شرح السنة: 9/ 39 من طرق كثيرة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها. وتمامه: «... فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».
والحديث حسنه الترمذي: (3/ 408) وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن والخلافيات وابن الجوزي في التحقيق، وصححه =

فيقول أصحاب أبي حنيفة: «هذا الحديث يرويه ابن جريج[1] عن سليمان[2] بن موسى[3] عن ابن شهاب الزهري[4]، قال ابن جريج: «سألت

= الألباني أيضاً (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 184. بلوغ المرام لابن حجر: 3/ 251 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 156. نيل الأوطار للشوكاني: 7/ 283. التعليق المغني لأبي الطيب: 3/ 221. إرواء الغليل للألباني: 6/ 243 صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: 2/ 392).

(1) هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، أحد الأعلام الثقات المشهورين كان محدثا وفقيها فاضلاً، وهو أول من رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً من الحجازيين، وله مصنفات منها: كتاب السنن وكتاب التفسير، توفي سنة (150هـ ـ 767م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 491 ـ 492. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 422 ـ 423. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 92 ـ 104. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 356 ـ 358. الفهرست للنديم: 282. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 10/ 400. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5/ 594. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 163 ـ 164. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 107 سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/ 325 ـ 336. الكاشف للذهبي: 2/ 210 ـ 211. ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 659. دول الإسلام للذهبي: 1/ 103. تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 402 ـ 406. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 520. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 95. الرسالة المستطرفة للكتاني: 34. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 130.

(2) غ: سليم. وهو تصحيف.

(3) هو أبو أيوب سليمان بن موسى مولى آل معاوية بن أبي سفيان ويقال: أبو هشام الدمشقي الأشدق، الإمام الفقيه مفتي أهل الشام في زمانه وفقيههم بعد مكحول توفي سنة (119هـ ـ 737م).
انظر ترجمته في:
التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 38. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 340. الضعفاء للبخاري: 55. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 141 ـ 142. الضعفاء والمتروكين للنسائي: 186 الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5/ 215 سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 433 ـ 437. الكاشف للذهبي: 1/ 401 ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 225 ـ 226 دول الإسلام للذهبي: 1/ 82. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 226 ـ 227 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 331 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 156.

(4) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني نزيل =

عنه ابن شهاب حين لقيته. فقال: «لا أعرفه»[1] والراوي إذا أنكر ما روى لم يحتج به كالشهادة[2].

= الشام، أحد التابعين الأعلام المشهورين بالإمامة والجلالة. كان حافظ زمانه، عالماً في الدين والسياسة، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته رواياته كثيرة، وصف بالتدليس، توفي سنة (124هـ ـ 741م).

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 220 ـ 221. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 81. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 71 ـ 72 وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 177 ـ 179. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5/ 360. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 340 ـ 344 سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 326 ـ 351. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 40. دول الإسلام للذهبي: 1/ 85 وفيات ابن قنفذ: 31 التبيين لأسماء المدلسين للعجمي: 50. تهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 445 ـ 451. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 207. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 109 طبقات الحفاظ للسيوطي: 49 ـ 50 شذرات الذهب لابن العماد 2/ 162. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 333 ـ 334.

(1) حكاية ابن جريج أخرجها: أحمد في مسنده: 6/ 47 والبخاري في التاريخ الكبير: 4/ 38 والتاريخ الصغير: 340 والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 8. والحاكم في المستدرك: 2/ 169. والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 105 ـ 106 والخطيب البغدادي في الكفاية: 419 قال الحافظ ابن حجر: «وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه» التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 157. قال الألباني بعد عرضه لأقوال العلماء في حكاية ابن جريج: «ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث» (إرواء الغليل للألباني: 6/ 246).

انظر تفصيل أقوال المحدثين لحكاية ابن جريج في: (شرح معاني الآثار للطحاوي: 3/ 8 نصب الراية للزيلعي: 3/ 185 ـ 187 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 156 ـ 157 إرواء الغليل للألباني: 6/ 244 ـ 246).

(2) إذا روى الراوي الخبر فأنكره المروي عنه وشك فيه من غير أن يقطع على أنه لم يحدثه فإن حكمه وجوب العمل به وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وجمهور أصحابهم وبه قال أكثر المتكلمين وأهل الحديث ونسب القول إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة خلافاً لأبي الحسن الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام البزدوي والرواية الثانية للإمام أحمد.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 621 العدة لأبي يعلى: 3/ 959 التبصرة للشيرازي: 341 شرح اللمع للشيرازي: 2/ 649 الكفاية للخطيب البغدادي: =

والجواب عند أصحابنا: أن الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع، فإذا روى عنه العدل وجب العمل بما روى، ولا يضر نسيان المروي عنه، وقد جرت عادة المحدثين بأن يروي الأصل عن الفرع عن الأصل نفسه إذا نسي الأصل[1].

وقد أفرد في ذلك الدارقطني[2]

= 418 إحكام الفصول للباجي: 346. التمهيد للكلواذاني: 3/ 125 أصول السرخسي: 2/ 3 المستصفي للغزالي: 1671 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 604 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 313 الإحكام للأمدي: 1/ 285 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 369 مقدمة ابن الصلاح: 55 منتهى السول لابن الحاجب: 84 الباعث الحثيث لابن كثير: 103 التخريج للزنجاني: 254 المسودة لآل تيمية: 278 شرح العضد: 2/ 71 بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 736 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 140 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 538 تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 285 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 170 توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 247 أصول الحضري: 233.

(1) ومن رواية الأصل عن الفرع عن الأصلِ نفسه، أن ربيعة أبي عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه قضى باليمين مع الشاهد» ثم نسيه سهيل، فكان يقول: «حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». ويروى بهذه الصورة من غير إنكار من أحد من التابعين ولا مخالف له.

أنظر حكاية سهيل عن ربيعة في:

سنن أبي داود: 4/ 34 شرح اللمع للشيرازي: 2/ 650 العدة لأبي يعلى: 3/ 961 ـ 962 الكفاية للخطيب البغدادي: 420. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 314 ـ 315. الإحكام للآمدي: 1/ 286. منتهى السول لابن الحاجب: 84. البلبل للطوفي: 67. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 539 ـ 540.

(2) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، الإمام الحافظ فريد عصره، انتهى إليه علم الأثر ومعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والأنساب والأدب. من مؤلفاته: كتاب «السنن». «والعلل» و «الفوائد الأفراد» توفي سنة (385هـ ـ 995م).

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 12/ 34 ـ 40 معجم البلدان لياقوت: 2/ 422 وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 297 ـ 299 اللباب لابن الأثير: 1/ 483، البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 317 ـ 318، سير أعلام النبلاء للذهبي: 16/ 449 ـ 461 معرفة القراء الكبار =

جزءاً[1].

نعم إذا صرح الأصل بتكذيب الفرع علمنا أن أحدهما كاذب، ولكن ذلك لا يقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث لعدم تعين الكاذب على ما تحقق في أصول الفقه[2].

وإنما كان نسيان الأصل قادحاً في شهادة الفرع في باب الشهادة[3] لضيق باب الشهادة[4]، ولذلك[5] اعتبر فيها[6] العدد والحرية

= للذهبي: 1/ 350 ـ 352 وفيات ابن قنفد: 50، مرآة الجنان لليافعي: 2/ 424 ـ 426، طبقات الحفاظ للسيوطي: 393 ـ 395 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 116 ـ 117، الرسالة المستطرفة للكتاني: 23، تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 337 ـ 343.

(1) سمى ذلك الجزء «من حدث ونسي».
انظر: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 650 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 157 والخطيب البغدادي بعده خصص له بابين فالأول: باب ذكر الحكم فيمن روى عن رجل حديثا فسئل المروي عنه فأنكره (الكفاية للخطيب: 168 ـ 170) والثاني: باب القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه، هل يجب العمل به أم لا؟ (الكفاية للخطيب: 418 ـ 423).

(2) مسألة إنكار الشيخ رواية الفرع عنه إنكار تكذيب وجحود مشهورة في الأصول، وقد حكى الآمدي وابن الحاجب وغيرهما الإجماع على عدم الاحتجاج بها، والصحيح أنها موضع اجتهاد واختلاف رأي، فمذهب الأكثرين عدم العمل بها خلافاً لتاج الدين السبكي وأبي المظفر السمعاني وأبي الحسن القطان وابن الوزير وغيرهم.
انظر تفصيل المسألة في:
شرح اللمع للشيرازي: 2/ 651 الكفاية للخطيب البغدادي: 168 إحكام الفصول للباجي: 346 أصول السرخسي: 2/ 3 المستصفى للغزالي: 1/ 167 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 604. الإحكام للآمدي: 1/ 285 منتهى السول للآمدي: 1/ 85 مقدمة ابن الصلاح: 55 الباعث الحثيث لابن كثير: 103 منتهى السول لابن الحاجب: 84. التخريج للزنجابي: 254 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 137 شرح العضد: 2/ 71 تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 284 بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 737 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 537. توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 243. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 170. نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 313 أصول الخضري: 233.

(3) ج: الشهادات. (4) ج: الشهادات.

(5) «لذا» ساقطة من: ع، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(6) ش: فيه.

والذكورية[1] ولم يعتبر شيء من ذلك[2] في الرواية[3].

والتحقيق فيه[4] أن الأصول[5] في الشهادة استنابوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من أداء الشهادة عند القاضي، ومع الجهل بأصل[6] الشهادة لا يمكنهم أن يستنيبوا غيرهم في الأداء، بخلاف الرواية فإن الراوي لم يستنبه المروى عنه فيما روى، وتمام هذا في الفقه[7].

ومن ذلك ما انفرد العدل بالزيادة وكان قد روى الحديث[8] جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة، مثل ما احتج أصحابنا على أن زكاة الحرث يعتبر

---

(1) ش: «والذكورية والحرية» تقديم وتأخير.

(2) ن: «ولم يعتبر من ذلك شيء» تقديم وتأخير.

(3) أي يمتنع قياس الرواية على الشهادة لأن الشهادة أضيق من الرواية لكثرة شروطها انظر الفرق بين الشهادة والرواية في:
الرسالة للشافعي: 372 المعتمد لأبي الحسين: 2/ 574 إحكام الفصول للباجي: 332 أصول السرخسي: 1/ 353 المستصفى للغزالي: 1/ 161 الفروق للقرافي: 1/ 4 شرح مسلم للنووي: 1/ 61 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 161 كشف الأسرار للبزدوي: 2/ 403 تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 282 غاية الوصول لأبي يحيى: 98 الأشباه والنظائر لابن نجيم: 447 نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 280.

(4) «فيه» ساقطة من: ش.

(5) ش، ن: الأصل.

(6) ج: في الأصل.

(7) أجمع العلماء على إمضاء شهادة العدال على شهادة العدل في الأموال واختلفوا في جوازها مع القدرة مع شهادة الأصل، وما عليه مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنها تقبل عند تعذر شهادة الأصل لموت أو غياب أو مرض خلافاً لما حكي عن أبي يوسف ومحمد جواز شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل قياساً على الرواية وأخبار الديانات.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 2/ 240 المهذب للشيرازي: 2/ 339 البدائع للكاساني: 6/ 282 المغني لابن قدامة: 9/ 207 القوانين الفقهية لابن جزي: 300 نهاية المحتاج للرملي: 8/ 324 العدة لبهاء الدين: 655.

(8) ش: وكانوا قد رووا.

فيها النصاب بخمسة أوسق[1] بما[2] روي أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[3]»[4].

---

(1) الوسق: ستون صاعاً، والصاع مكيال لأهل المدنية يأخذ أربعة أمداد، والمد مكيال مقدر بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا وقد اختلف أهل الحجاز والعراق في تقدير الصاع (انظر لسان العرب لابن منظور: 3/ 926 فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 364) والوسق يوازي بالكيلو غرامات = 652,8 كلغ قمح وبالتقريب = 653 كلغ (انظر نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية في فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 371).

(2) ش: فيما.

(3) أخرجه البخاري: 3/ 347 وأبو داود: 2/ 252 وابن ماجة: 1/ 581 والترمذي: 3/ 32 والنسائي: 5/ 41 وابن جارود في المتنقى: 146 والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 36 والدارقطني: 2/ 129 والبيهقي: 4/ 130 من طريق ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» واللفظ للبخاري.
والحديث ورد عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهم وليس في هذه الروايات المتقدمة زيادة «إذا بلغ خمسة أوسق» وقد وردت من طريق أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 35 والحاكم في المستدرك: 1/ 395 ـ 397 وصححها ووافقه الذهبي على التصحيح.
هذا وقد ثبتت الزيادة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجها البخاري: 3/ 322 ومسلم: 7/ 50 والدارمي: 1/ 384 وأبو داود: 2/ 208 وابن ماجه: 1/ 571 والنسائي: 5/ 40 وابن جارود في المنتقى: 146 والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 35 وغيرهم.
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 384 للتلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 169، إرواء الغليل للألباني: 3/ 273).

(4) اختلف أهل العلم في اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار، وما عليه جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم أن النصاب شرط فلا تجب الزكاة فيه حتى تبلغ خمسة أوسق وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والظاهرية خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يشترط النصاب فأوجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره وهو قول عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
المهذب للشيرازي: 1/ 163 والمحلى لابن حزم 5/ 250 بداية المجتهد لابن رشد: =

فيقول أصحاب أبي حنيفة: «هذه الزيادة لم تثبت في الحديث*، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث*[1] كلهم لم يذكروها فأوجب ذلك ريبة في راويها».

والجواب عندنا: أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها ـ لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس وكانوا جميعاً ـ بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا لا ريبة في الحديث[2].

وأما الاعتراض المطلق في العدالة فمن ذلك:

= 1/ 265 بدائع الصنائع للكاساني: 2/ 59 المغني لابن قدامة: 2/ 695 القوانين الفقهية لابن جزي: 109 الاختيار لابن مودود: 1/ 113 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 382 فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 361 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 2/ 810.

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(2) ما ينفرد به الثقة إما أن يقع مخالفاً لما رواه الثقات فهو مردود لكونه شاذا، وإما أن تنتفي المخالفة أصلاً فهو مقبول، وإما أن يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة في الحديث لم يذكرها الرواة، والمرتبة هذه محل خلاف بين العلماء، وما عليه جمهور المحدثين والفقهاء قبولها مطلقاً.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة زيادة الثبت العدل في رواية الخبر في:

المعتمد لأبي الحسين: 2/ 609 العدة لأبي يعلى: 3/ 1004 الإحكام لابن حزم: 2/ 90 التبصرة للشيرازي: 321 شرح اللمع للشيرازي: 2/ 655 الكفاية للخطيب البغدادي: 464 البرهان للجويني: 1/ 662 المستصفى للغزالي: 1/ 168 المنخول للغزالي: 283 التمهيد للكلوذاني: 3/ 153 الوصول لابن برهان: 2/ 186 أصول السرخسي: 2/ 25 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 677 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 315 الإحكام للآمدي 1/ 287 منتهى السول لابن الحاجب: 85 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 381 شرح مسلم للنووي: 1/ 32 المسودة لآل تيمية: 299 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 140 فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 118 فتح المغيث للسخاوي: 1/ 212 مقدمة ابن الصلاح: 40 الباعث الحثيث لابن كثير: 61 البلبل للطوفي: 68 تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 204 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 541 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 172 توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 16 إرشاد الفحول للشوكاني: 56 أصول الخضري: 233 أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 1/ 343.

أن يبين في الراوي أنه كذاب، أو متروك الحديث[1]، كما احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة بما روي: «أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ[2] قَدَمَيْهِ[3]»[4].

فيقول أصحاب الشافعي: هذا الحديث يرويه خالد بن إلياس[5]

---

(1) وهذا الوصف من أسوأ مراتب الجرح وأقبحها (انظر مراتب الجرح في: نخبة الفكر لابن حجر: 87 فتح المغيث للسخاوي: 1/ 370 تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 295 توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 268 حاشية لقط الدرر للعدوي: 154).

(2) غ: ظهور وهو تصحيف.

(3) أخرجه الترمذي: 2/ 80 والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 124 من حديث خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وخالد بن إلياس متفق على ضعفه قال الترمذي: «خالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث» (2/ 80) والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل: (3/ 878 ـ 880) وأعله بخالد (انظر نصب الراية للزيعلي 1/ 389 فتح الباري لابن حجر: 2/ 303 الدراية لابن حجر: 1/ 147).

(4) اختلف العلماء في مشروعية جلسة الاستراحة، فاختار قوم استحبابها للرجل في وتر صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً وبه قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنهما خلافاً لما عليه جمهور العلماء من عدم مشروعيتها وبه قال مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، ورواية عن الشافعي وأحمد وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي المسألة قول ثالث يتوسط القولين وجهه إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه وبه أفتى العز بن عبد السلام.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
الأم للشافعي: 1/ 116 شرح معاني الأثار للطحاوي: 4/ 354 المهذب للشيرازي: 1/ 84 بداية المجتهد لابن رشد؛ 1/ 137 المجموع للنووي: 3/ 443 المغني لابن قدامة: 1/ 529 فتاوي العز بن عبد السلام: 86 زاد المعاد لابن القيم: 1/ 240 فتح الباري لابن حجر: 2/ 302 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 171 نيل الأوطار للشوكاني: 3/ 138.

(5) هو أبو الهيثم خالد بن إلياس ويقال إياس بن صخر بن أبي الجهم عبيد بن حذيفة العدوي المدني، إمام المسجد النبوي روى عن ربيعة وسعيد المقبري وأبي الزناد وغيرهم، وعنه نعيم والواقدي والقعنبي وعدة، وهو عند جميع أئمة الجرح والتعديل متروك الحديث متفق بينهم على ضعفه.
انظر آراء علماء الحديث فيه في المصادر التالية: =

بإسناده عن أبي هريرة، وخالد متروك[1] عند أهل الحديث.

والجواب: أن الحديث الذي احتججنا به لم نروه من طريق خالد عن أبي هريرة، بل من طريق آخر، فقد رواه الأعمش[2] بأسانيد[3] عن ابن

= الضعفاء للبخاري: 42 الضعفاء والمتروكين للنسائي: 172 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 321 المجروحين لابن حبان: 1/ 275 الكامل لابن عدي: 3/ 878 ـ 880 الضعفاء والمتروكين للدارقطني: 84 الضعفاء لأبي نعيم: 76 ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 627 ـ 628 الكاشف للذهبي: 1/ 266 تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 80 ـ 81. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 211.

(1) المتروك: هو مايرويه متهم بالكذب، ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً لقواعد الدين المعلومة من الشريعة بالضرورة، أو من عرف بالكذب في كلامه في غير الحديث النبوي، أو كثير الفسق والغفلة والغلط.
قال ابن مهدي: «سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطىء في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون».
(انظر نخبة الفكر لابن حجر: 40 فتح المغيث للسخاوي: 1/ 370 توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 272 حاشية لقط الدرر للعدوي: 36 قواعد التحديث للقاسمي: 131).

(2) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش، محدث الكوفة وعالمها قال عنه ابن عينية: «كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث» وهو معدود من صغار التابعين ومن الأئمة الثقات لكنه مؤاخذ بالتدليس توفي سنة (148هـ ـ 765م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 342 ـ 344 التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 37 ـ 38 التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 85 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 146 ـ 147 المعارف لابن قتيبة: 489 ـ 490 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 9/ 3 ـ 13 الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5/ 589 اللباب لابن الأثير: 3/ 79 وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 400 ـ 403 ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 224 سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/ 226 ـ 248 معرفة القراء الكبار للذهبي: 1/ 94 دول الإسلام للذهبي: 1/ 102 تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 222 ـ 226 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 331 تعريف أهل التقديس لابن حجر: 97 طبقات الحفاظ للسيوطي: 74 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 220 ـ 223.

(3) ش: بإسناده.

مسعود[1] وابن عمر[2][3] وابن عباس[4]، وغيرهم[5].

فإن تعين أن الحديث له ذلك الراوي[6] ولم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 2/ 179، وابن أبي شيبة في «المصنف»: 1/ 394 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 125 وصححه: 2/ 126 عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس.
قال الحافظ في «الفتح» (2/ 303): «إسناده صحيح».

(2) هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد. وأول مشاهده الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومن المكثرين من رواية الحديث، وأحد العبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، له فضائل ومناقب جمة منها ثناؤه ﷺ ووصفه بالصلاح، توفى سنة (73هـ ـ 692م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد: 2/ 2 ـ 158. الطبقات الكبرى لابن سعد 2/ 373، 4/ 142 ـ 188. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 2 ـ 3، 125 التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 182، 183، 185. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 107. المستدرك للحاكم: 3/ 556 ـ 561. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 950 ـ 953. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 28 ـ 31. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 227 ـ 231. الكامل لابن الأثير: 4/ 363. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 64 ـ 65. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 4 ـ 5. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 203 ـ 239. مرآة الجنان لليافعي: 1/ 154. شرح السنة للبغوي: 14/ 325 ـ 328. وفيات ابن قنفد: 22. الإصابة لابن حجر: 2/ 347 ـ 350. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 326 ـ 328. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 346. طبقات الحفاظ للسيوطي: 18. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 274 ـ 275. الرياض المستطابة للعامري: 194 ـ 196.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 2/ 179. وابن أبي شيبة في «المصنف»: 1/ 394.

(4) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 2/ 179. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 125.

(5) أخرج ابن أبي شيبة: 1/ 394. عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير رضي الله عنهم، وأخرج البيهقي: 2/ 125 عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة» قال البيهقي: (2/ 126): «وعطية العوفي لا يحتج به».
(انظر نصب الراية للزيعلي: 1/ 389. الدراية لابن حجر: 1/ 147).

(6) ج: فإن تعين أن ذلك الحديث عن ذلك الراوي.

مثل ما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة[1] بما* روي أن رسول الله ﷺ قال: «المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فَرِيضَتَانِ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ*[2] ثَلاَثاً»[3].

فيقول أصحابنا: هذا الحديث لا يروى[4] إلا من طريق بركة بن محمد[5]، كذلك[6] قال الدارقطني[7]، قال: «وكان يضع

---

(1) اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، فما عليه مالك والشافعي أنهما مسنونان في الغسل والوضوء وهو مروي عن قتادة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي وغيرهم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد في رواية إلى أنهما واجبان في أن الغسل مسنونان في الوضوء، وذهب أحمد في أشهر الروايات عنه أنهما واجبان في الغسل والوضوء، أما الرواية الثالثة لأحمد فقد ذهب أن الواجب هو الاستنشاق وحده في الغسل والوضوء وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.
انظر تفصيل المسألة في:
تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 14، 52 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 10، 45. بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 21، 34. المغني لابن قدامة: 1/ 118. القوانين الفقهية لابن جزي: 29، 33. مغنى المحتاج للشربيني: 1/ 56، 63. الاختيار لابن المودود: 1/ 11، 18، نهاية المحتاج للرملي: 1/ 186، 225.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه ورد بلفظ: «أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» أخرجه الدارقطني في «سننه»: 1/ 115. وابن عدي في «الكامل»: 2/ 479 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب (انظر نصب الراية للزيلعي: 1/ 87. والدراية لابن حجر: 1/ 47).

(4) ت، ن: لم يرو.

(5) هو أبو سعيد بركة بن محمد الحلبي الأنصاري، وبركة لقب واسمه الحسين، متهم بالكذب، قال ابن حبان: «حدثونا عنه كان يسرق الحديث ربما قلّبه وإذا أدخل عليه حديث حدث به، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» وقال ابن عدي: «وسائر أحاديثه باطلة» وذكر الحاكم أنه كان يروي الموضوعات.
انظر ترجمته في:
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 433. المجروحين لابن حبان: 1/ 203. الكامل لابن عدي: 2/ 479 ـ 480. ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 303 ـ 304. لسان الميزان لابن حجر: 2/ 8 ـ 9. نزهة الألقاب لابن حجر: 62.

(6) «كذلك» ساقطة من: غ.

(7) تقدمت ترجمته انظر ص: 326.

الحديث»[1][2].

- ومن ذلك أن يقدح في دينه مطلقاً:

مثل: ما يحتج أصحابنا على سقوط قراءة الفاتحة وغيرها عن المأموم[3]، بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ[4] لَهُ قِرَاءَةٌ»[5].

فيقول أصحاب الشافعي: هذا الحديث يرويه جابر الجعفي[6] وكان

---

(1) سنن الدارقطني: 1/ 115.

(2) انظر: نخبة الفكر لابن حجر: 40. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 370. توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 272. حاشية لقط الدرر للعدوي: 86، قواعد التحديث للقاسمي: 131.

(3) اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام، فذهب الشافعي في الجديد إلى مشروعيتها في السرية والجهرية، وهذا القول مروي عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي والحسن البصري وغيرهم، وما عليه مالك والشافعي في القديم ومحمد صاحب أبي حنيفة والثوري وجماعة من المحدثين إلى مشروعيتها في السرية دون الجهرية وبه قال الزهري وابن مبارك وإسحاق وغيرهم، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه فيما ذهبوا إليه من أنه لا يقرأ المأموم خلف إمامه أصلا وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله.
انظر تفصيل هذه المسألة في: المهذب للشيرازي: 1/ 79 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 154 شرح السنة للبغوي: 3/ 84 بدائع الصنائع للكساني: 1/ 110 المغني لابن قدامة: 1/ 563 المجموع للنووي: 3/ 365 الاختيار لابن مودود: 1/ 50.

(4) ج: الفاتحة.

(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 339 وابن ماجه: 1/ 277 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 217 والدارقطني في «سننه»: 1/ 331 والبيهقي في «سننه الكبرى» 2/ 160 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الزيلعي في نصب الراية (2/ 7): «له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضاً» والحديث حسنه الألباني وتتبع طرقه في إرواء الغليل: (2/ 268 ـ 279).

(6) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أحد كبار علماء الشيعة بالكوفة، كان يؤمن بالرجعة ومتهم بالكذب ضعفه الحفاظ من أهل الجرح والتعديل وتركوه، توفي سنة (128هـ ـ 745م).
انظر ترجمته في:
الضعفاء للبخاري: 29 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 497 ـ 498 الضعفاء =

يقول بالرجعة[1] فلا يحتج بحديثه.

والجواب عند أصحابنا: إنا نروي هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفي وهو طريق[2] أبي حنيفة[3][4] عن موسى بن أبي عائشة[5] عن

= والمتروكين للنسائي: 163 المجروحين لابن حبان: 1/ 208 الضعفاء والمتروكين للدارقطني: 72 الكامل لابن الأثير: 5/ 352 البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 29 ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 379 ـ 384 الكاشف للذهبي: 1/ 177 ـ 178 دول الإسلام للذهبي: 1/ 89 تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 46 ـ 51 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 123.

(1) المراد بالرجعة هي الرجوع إلى الدنيا بعد الموت (انظر: لسان العرب لابن منظور: 1/ 1131) وكان جابر الجعفي يقول: «إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا» (المجروحين لابن حبان: 1/ 208 ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 381 ـ 382 تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 50).

(2) ج: من طريق.

(3) ج: أبي خيثمة وهو تصحيف.

(4) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب المذهب، له فضائل ومناقب عديدة ضعفه أئمة الحديث من جهة حفظه، ولا يحط ذلك مطلقاً من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به، توفى ببغداد سنة (150ء ـ 767م).

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 81. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 41، 93، 210. الضعفاء والمتروكين للنسائي: 240. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 449 ـ 450. المعارف لابن قتيبة: 495. الفهرست للنديم: 255. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 13/ 323 ـ 454، طبقات الشيرازي: 86. وفيات الأعيان لابن خلكان: 5/ 405 ـ 541. الكامل لابن الأثير: 5/ 594. اللباب لابن الأثير: 1/ 397. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 107 ـ 108. سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/ 390 ـ 403. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 265. الكاشف للذهبي: 3/ 205 دول الإسلام للذهبي: 1/ 103. مرآة الجنان لليافعي: 1/ 309. الجواهر المضيئة للقرشي: 1/ 49 ـ 63. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 449 ـ 252. وفيات ابن قنفذ: 33. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 227 ـ 229. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبو زهرة: 347 ـ 387 تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 31 ـ 48.

(5) هو أبو الحسن موسى بن أبي عائشة الهمداني، مولى آل جعدة بن هبيرة، أحد العلماء العابدين الثقات بالكوفة، روى عنه شعبة والسفيانان وأبو عوانة وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: «وكان يرسل». =

عبد الله بن شداد[1] عن جابر بن عبد الله[2][3].

ومن ذلك: **الجهل بعدالة الراوي، وهو المجهول الحال.**

= انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 289. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 156 ـ 157. سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/ 150 ـ 151. الكاشف للذهبي: 3/ 185. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 352 ـ 353. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 285.

(1) هو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، من كبار التابعين الثقات، ومن العباد الزهاد، كان معدوداً في الفقهاء، له وصايا وكلمات حسان، روى عدة أحاديث عن الصحابة وعن خلق من التابعين، مات بالكوفة مقتولاً سنة (81هـ ـ 700م).
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 115. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 80. الكامل لابن الأثير: 4/ 477. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 37. الكاشف للذهبي: 2/ 95، تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 251 ـ 252. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 422.

(2) هوالصحابي أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، من سادات الصحابة وفضلائهم المتحفين بحب رسول الله ﷺ، شهد معه الغزوات عدا بدراً وأحداً لصغره. جرى على يده أو بسببه معجزات باهرة لرسول الله، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه، توفي سنة (78هـ ـ 697م) وهو آخر من شهد العقبة الثانية موتاً، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.
انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد: 3/ 292 ـ 400. التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 207. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 190، 221، 224. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 492. المستدرك للحاكم: 3/ 564 ـ 566. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 219 ـ 220. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 256 ـ 258. الكامل لابن الأثير: 4/ 447. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 86 ـ 88. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 22. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 189 ـ 194. دول الإسلام للذهبي: 1/ 56. وفيات ابن قنفد: 23. الإصابة لابن حجر: 1/ 213. تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 42 ـ 43. طبقات الحفاظ للسيوطي: 19. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 84. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 25. الرياض المستطابة للعامري: 44. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 120 ـ 121.

(3) أخرج هذا الطريق الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 217. والدارقطني في «سننه»: 1/ 329. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 159. والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: 10/ 340، قال الدارقطني: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان». وله طريق آخر عن الحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عنه صحيح الإسناد ولكنه مرسل (انظر إرواء الغليل للألباني: 2/ 271 ـ 273).

مثل: ما إذا احتج أصحابنا في أحد قولي المدونة، على جواز استقبال القبلة لساتر[1] من غير ضرورة بما روى خالد بن أبي الصلت[2] بإسناده عن عائشة أنها قالت: «ذُكِرَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَال: «اسْتَقْبِلُوا[3] بِمَقْعَدَتِي[4] القِبْلَةَ»[5] وهو خاص بالبنيان[6].

---

(1) المراد بها المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (179هـ ـ 795م) رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفى في سنة (256 ـ 869م) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم المتوفى سنة (191هـ ـ 806م) وأصل «المدونة» أسئلة سألها أسد بن الفرات المتوفي سنة (213هـ ـ 828م) لابن القاسم، ثم جاء سحنون من بعده فارتحل بها وعرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيراً فصححها ونقحها ثم هذبها ورتبها وبوبها وقدم بها إلى القيروان ومنها إلى الأندلس وبذلك تم انتشار مذهب مالك، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب (انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: 162. سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/ 68. الفكر السامي للحجوي: 2/ 1/ 95، 98. شجرة النور لمخلوف: 1/ 69 ـ 70. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 138).

(2) م: بساتر.

(3) هو خالد بن أبي الصلت البصري، مدني الأصل، عامل عمر بن عبد العزيز، من المحدثين الرواة فقد روى عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وربعي بن خراش وغيرهم وممن روى عنه المبارك بن فضالة وسفيان بن حسين وواصل مولى أبي عيينة.
انظر ترجمته في:
التايخ الكبير للبخاري: 3/ 155 ـ 156. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 336 ـ 337. ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 632. الكاشف للذهبي: 1/ 270. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 97 ـ 98. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 214.

(4) ت، ن: استقبل.

(5) ت، ج، ش، غ، ن: بمقعدي.

(6) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 137، 219. والبخاري في «التاريخ الكبير» 3/ 156. وابن ماجه: 1/ 117. والطحاوي في «شرح معاني الأثار»: 4/ 234. والدارقطني: 1/ 60 والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 92 ـ 93 من حديث خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها.
والحديث منكر لضعف سنده وكثرة علله (انظر تفصيل ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: 2/ 354 ـ 360. وتعليق أحمد شاكر على «المحلى» لابن حزم: 1/ 196).

(7) اختلف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على عدة مذاهب، =

فيقول من خالف من أصحابنا وغيرهم: خالد بن أبي الصلت قال فيه أبو ثور[1] إنه مجهول[2]، والمجهول عندنا لا يحتج به.

= وما عليه مذهب مالك والشافعي عدم الجواز في الصحاري لا في البنيان، وذهب إلى عدم الجواز مطلقاً لا في الصحاري ولا في البنيان ابن حزم الظاهري وإحدى روايتي أبي حنيفة وأحمد، وذهب عروة بن الزبير وربيعة إلى الجواز مطلقاً، والرواية الأخرى لأبي حنيفة وأحمد عدم جواز الاستقبال مطلقاً وجواز الاستدبار مطلقاً، وفي هذه المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيل المسألة في:

المدونة الكبرى لابن القاسم: 1/ 7. شرح معاني الآثار للطحاوي: 232، المحلى لابن حزم: 1/ 193. المنتقى للباجي: 1/ 336. عارضة الأحوذي لابن العربي: 1/ 24. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 87. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 94. المغني لابن قدامة: 1/ 162 المجموع للنووي: 2/ 81 فتح الباري لابن حجر: 1/ 245 الاختيار لابن مودود: 1/ 37 القوانين الفقهية لابن جزي: 43 مواهب الجليل للحطاب: 1/ 279. حاشية الدسوقي: 1/ 109. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 123.

(1) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ، سلك المذهب الحنفي في بادىء الأمر، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وأصبح من كبار أصحابه، كان محدثاً فقيهاً، مرموق المكانة، روى أقدم مؤلفات الشافعي التي كتبها في بغداد، له اجتهادات مستقلة عن المذهب، من كتبه: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، وكتاب المناسك، توفى سنة (240هـ - 854م).

انظر ترجمته في: التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 341. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 97 - 98. الفهرست للنديم: 265. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 6/ 65 - 67. وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 26. اللباب لابن الأثير: 3/ 104 - 105. الكامل لابن الأثير: 7/ 75. سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/ 72 - 76. ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 29 - 30. دول الإسلام للذهبي: 1/ 146. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 322 مرآة الجنان لليافعي: 2/ 129. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 118 - 119 طبقات الحفاظ للسيوطي: 226 - 227. شذرات الذهبي لابن العماد: 2/ 93 - 94. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 177 - 178.

(2) المراد بالجهالة ههنا جهالة الحال، فخالد بن أبي الصلت لم يكن مشهوراً بالعدالة ولا معروفاً بالضبط عند أئمة الجرح والتعديل فقد صرح الإمام أحمد بجهالته بقوله: «ليس معروفاً» (تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 98).

وأورده ابن أبي حاتم ولم يتعقبه بجرح ولا تعديل (الجرح التعديل لابن أبي حاتم: 1/ 336 - 337). =

والجواب عند أصحابنا: أن نبين[1] أنه معروف الحال[2] ثقة[3]، فإن الثقات الذين لا يروون إلا عن عدل قد رووا عنه كمبارك بن فضالة[4]، وواصل مولى أبي عيينة[5]، وغيرهم[6]. فإن أمكن رواية الخبر عن رجل

= وقال ابن حزم الظاهري: «خالد بن أبي الصلت مجهول لا يدري من هو» (المحلى لابن حزم: 1/ 196).
وقال عبد الحق الإشبيلي: «ضعيف» (تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 98) وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف». (ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 632).
أما قول أبي ثور فلم أقف عليه.

(1) «نبين» ساقطة من: غ.

(2) «الحال» ساقطة من: ش.

(3) «ثقة» ساقطة من: ت، غ، ن.

(4) هو أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي مولى آل الخطاب، الحافظ المحدث من كبار علماء البصرة ونساكها غير أنه اشتهر بالتدليس، توفى سنة (164هـ - 780م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 277. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 426. الضعفاء والمتروكين للنسائي: 239. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 338 - 339، الكامل لابن عدي: 6/ 2322. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 13/ 211 - 216. الكامل لابن الأثير: 6/ 65. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 147. سير أعلام النبلاء لذهبي: 7/ 281 - 285. الكاشف للذهبي: 3/ 118. ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 431 - 432، جامع التحصيل للعلائي: 108، 273، تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 28 - 31 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 227. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 104. التبيين لأسماء المدلسين للعجمي: 46. طبقات الحفاظ للسيوطي: 93. شذرات الذهبي لابن العماد: 1/ 259.

(5) هو واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، صدوق عابد، روى عن يحيى بن عقيل والحسن بن أبي الحسن وغيرهم وعنه مهدي بن ميمون وهشام بن حسان وعدة.
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 243. التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 172. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 30. الكاشف للذهبي: 3/ 233. تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 105 - 106. تقريب التهذيب لابن حجر: 3/ 329.

(6) وممن رووا عن خالد بن أبي الصلت: خالد الحذاء، وسفيان بن حسين.

آخر معروف[1] فلأصحابنا أن يجيبوا بذلك، واعلم أن المجهول الحال قد اختلف أهل الأصول في قبول[2] روايته، والمسألة مشروحة في علم الأصول[3].

---

(1) ج: أنه معروف.

(2) «قبول» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(3) اختلف العلماء في من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه على مذاهب: فذهب الجماهير من العلماء إلى أن رواية مجهول الحال غير مقبولة، وذهب آخرون إلى قبولها مطلقاً مع اختلافهم في طريقة الاستدلال لصحة ماذهبوا إليه، فالأحناف قالوا بقبول روايته بناء على أصلهم في أن العدالة هي أصل الإنسان، وذهب أكثر أهل الحديث إلى قبولها بناء على أن رواية العدل عن الراوي تعديلاً له. قال الدارقطني: «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته» وفي المسألة مذهب ثالث يقول بالتفصيل، وجهه: إن كان الراويان أو الرواة عنه منهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العدة لأبي يعلى: 3/ 936، شرح اللمع للشيرازي: 2/ 639. التبصرة للشيرازي: 337. الكفاية للخطيب البغدادي: 111. إحكام الفصول للباجي: 367. المستصفى للغزالي: 1/ 156. أصول السرخسي: 1/ 342. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 567، روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 286. الإحكام للآمدي: 1/ 265. منتهى السول لابن الحاجب: 78. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 364. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 700. المسودة لآل تيمية: 252. شرح العضد: 2/ 64. مقدمة ابن الصلاح: 53. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 411. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 146. توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 191. إرشاد الفحول للشوكاني: 53. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 2/ 470.

الكلام في الضبط

والاعتراض عليه بأمرين:

أحدهما[1]: أن يذكر المعترض أن الراوي كثير السهو والغفلة[2]. كما إذا احتج أصحابنا المغربيون على ما رواه ابن القاسم[3] من أن رفع اليدين في الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط[4] بما روي «أن رسول الله ﷺ كان

(1) ت، غ، ن: الأول.

(2) لا تقبل رواية من عرف بكثرة الغلط والسهو في روايته ـ عند أئمة الحديث ـ إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه.
انظر: الرسالة للشافعي: 382. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 633. الكفاية للخطيب البغدادي: 179، 190. إحكام الفصول للباجي: 366. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 593. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 356. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 9، إرشاد الفحول للشوكاني: 54. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 1/ 137.

(3) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك وبنظرائه، ولم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه وله «المدونة» ألفها عنه، توفي سنة (191هـ ـ 806م).
انظر ترجمته في: الفهرست للنديم: 252. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 433 ـ 447. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 129 ـ 130. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 206. سير أعلام النبلاء للذهبي: 9/ 120 ـ 125. الكاشف للذهبي: 2/ 181. دول الإسلام للذهبي: 1/ 121. الديباج المذهب لابن فرحون: 146 ـ 147. وفيات ابن قنفد: 37. تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 252 ـ 254. طبقات الحفاظ للسيوطي: 152. شذرات الذهبي لابن العماد: 1/ 329. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 439 ـ 442. شجرة النور لمخلوف: 1/ 58. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 132 ـ 133.

(4) المدونة الكبرى لابن القاسم: 1/ 71.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ[1]».

فيقول المخالف من الشافعية ومن أصحابنا المشارقة: «هذا يرويه يزيد بن أبي[2] زياد[3] وقال فيه أئمة الحديث إنه قد ساء حفظه واختلط ذهنه في[4] آخر عمره[5]. وقد روى عنه سفيان بن عيينة[6] بمكة: «أن

---

(1) أخرجه الحميدي في «مسنده»: 2/ 316. وأبو داود: 1/ 478. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 224 والدارقطني في «سننه»: 1/ 293. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 26. من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لا يعود» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. قال الحميدي: «إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد».
والحديث ضعفه أحمد والبخاري والحميدي ويحيى والدارمي وغير واحد (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 402 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 221. نيل الأوطار للشوكاني: 3/ 13).

(2) «أبي» ساقطة من جميع النسخ.

(3) هو أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه وأحد أئمة الشيعة الكبار. كان ثقة في نفسه إلا أنه لما كبر ساء حفظه واختلط وصار يتلقن، توفى سنة (137هـ - 751م).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 340. التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 334. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 39. الضعفاء والمتروكين للنسائي: 252. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 265. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 73. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 423 - 425. الكاشف للذهبي: 3/ 278. تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 329 - 331. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 365. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 206.

(4) «في» ساقطة من: ن.

(5) انظر كلام أئمة الحديث على يزيد بن أبي زياد تفصيلاً في:
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 265. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 423 - 429 تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 329 - 331.

(6) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير حافظ العصر، من أعلم الناس بالحديث قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحديث» كان محدثاً كبيراً ومفسراً وفقيهاً، توفي سنة: (198هـ - 813م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 497 - 498. التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 94. التاريخ =

رسول الله ﷺ كان يَرْفَعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، قال سفيان: «فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «كان النبي ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ» فظننت أنهم لقنوه»[(1)].

والجواب عند أصحابنا: أنا لم نَرْوِ هذا الحديث من طريق يزيد، بل نروي هذا الحديث من طريق عاصم بن كليب[(2)] عن أبيه[(3)] عن

= الصغير للبخاري: 2/ 258. المعارف لابن قتيبة: 506 ـ 507. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 32 ـ 45. 4/ 225 ـ 227. الفهرس للنديم: 282. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 9/ 174 ـ 184. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 391 ـ 393. الكامل لابن الأثير: 6/ 306. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 244. سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/ 454 ـ 475. ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 170 ـ 171. الكاشف للذهبي: 1/ 379. وفيات ابن قنفد: 37. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 117 ـ 122. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 312. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 196 ـ 198. طبقات الحفاظ للسيوطي: 119. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 345. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 139 ـ 140.

(1) المسند للحميدي: 2/ 316. السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 77. وتمامه في مسند الحميدي: «وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا إلى أنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه».

(2) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، أحد العباد الفضلاء من أهل الكوفة، روى عن أبيه وأبي بردة ومحارب بن دثار وغيرهم، وروى عنه شعبة والقاسم بن مالك، والسفيانان وأبو عوانة وآخرون، توفي سنة (137هـ ـ 754م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 341. التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 487. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 349 ـ 350 الكاشف للذهبي: 2/ 52. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 55 ـ 56. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 385.

(3) هو أبو عاصم كليب بن شهاب الجرمي، أحد فضلاء أهل الكوفة، ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة وبيَّن ابن حجر سبب وهمهم في ذلك، روى عن علي وسعد وأبي ذر وابن مسعود وأبي هريرة وجمع من الصحابة وعنه ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر.
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 123. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 229. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 167. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1329. أسد الغابة لابن الأثير: =

علي بن أبي طالب[1].

الثاني: أن يكون الراوي ممن يزيد برأيه في الحديث حتى لا يعلم ما فيه من حديث رسول الله ﷺ وما فيه من زيادته[2].

ومثاله: ما احتج به أصحاب أبي حنيفة على أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات لا يفصل بينها بسلام[3] بما روي «أن رسول الله ﷺ كَانَ يصَلِّي

= 4/ 253 ـ 254. الكاشف للذهبي: 3/ 10. الإصابة لابن حجر: 3/ 323. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 445 ـ 446 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 136.

(1) وهذا الطريق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» (1/ 225) قال: «فإن أبا بكرة قد حدثنا قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفع بعد».
وللحديث طريق آخر عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة». وهذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 441 ـ 442. وأبو داود: 1/ 477 ـ 478. والترمذي: 2/ 40. والنسائي: 2/ 182. والطحاوي في «شرح معاني الأثار»: 1/ 224. وابن حزم في «المحلي»: 4/ 87.
قال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حزم في «المحلى»: 4/ 88. وغيره من الحفاظ (انظر نصب الراية للزيلعي: 1/ 394. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 222. تعليق أحمد شاكر وتصحيحه للحديث في سنن الترمذي: 2/ 41).
هذا وموضوع رفع اليدين في الصلاة محل خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، لما ثبت الرفع بأحاديث كثيرة وهو ما عليه أهل العلم، من أصحاب رسول الله والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وهو أحد قولي مالك بناء على المثبت مقدم على النافي على ما هو مقرر أصولياً (انظر فتح الباري لابن حجر: 2/ 219. نيل الأوطار للشوكاني: 3/ 13).

(2) وهو ما يعرف في مصطلح الحديث «بالحديث المدرج» وهو ما كانت فيه زيادة ليست منه (انظر: علوم الحديث للحاكم: 39، مقدمة ابن الصلاح: 45. الباعث الحثيث لابن كثير: 73. الديباج المذهب للجرجاني: 45. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 243. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 226. توضيح الأفكار للصنعاني: 2/ 50، توجيه النظر للجزائري 170).

(3) السنة في راتبة الظهر ـ عند الأحناف قبلها أربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن خلافاً لما عليه مذهب مالك والشافعي استحباب أربع ركعات قبل الظهر يسلم من كل ركعتين أما عند الحنابلة فإن راتبة الظهر القبلية ركعتان انظر المسألة في:
تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 312. الرسالة لابن أبي زيد: 32. بدائع الصنائع للكاساني: =

أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ويقول: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ[1] بِسَلَامٍ تُفْتَحُ[2] لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[3].

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعي: «هذا يرويه عبيدة بن المعتب[4] الضَّبِّي[5]، وقد قال له يوسف بن خالد[6]........

= 1/ 284. المغني لابن قدامة: 2/ 152. المجموع للنووي: 4/ 10، 56. التاج والإكليل للمواق: 2/ 66. مواهب الجليل للحطاب: 2/ 67. الفواكه الدواني للنفراوي: 1/ 228.

(1) ن، ج، ش، غ، ن: بينها.

(2) غ: يفتح.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 416 ـ 417. وأبو داود: 2/ 53. وابن ماجه: 1/ 365. والترمذي في «الشمائل»: 157 ـ 158. وابن خريمة في «صحيحه»: 2/ 222. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 488 من حديث أبي أيوب الأنصاري.
قال النووي في المجموع (4/ 56): «وأما الحديث المروي عن أبي أيوب ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف».
وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: 1/ 305. وصحيح أبي داود: 1/ 236 (انظر نصب الراية للزيلعي: 2/ 142، الدراية لابن حجر: 1/ 199).

(4) هو أبو عبد الكريم عبيدة بن معتب الضبي الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وأبي وائل وعنه شعبة والثوري ووكيع وآخرون، اختلط بآخره وتغير فضعفه أئمة الجرح والتعديل.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 355 التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 127 ـ 128. الضعفاء والمتروكين للنسائي: 213. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 94. المجروحين لابن حبان: 2/ 173. الكامل لابن عدي: 5/ 1191. ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 25 ـ 26. الكاشف للذهبي: 2/ 242. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 86 ـ 88. لسان الميزان لابن حجر: 7/ 299. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 548. الكواكب النيرات لابن الكيال: 90.

(5) نسبة إلى ضَبَّة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضرعم تميم بن مر بن أُدّ. (انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 1/ 203. اللباب لابن الأثير: 2/ 261. نهاية الأرب للقلقشندي: 291).

(6) هو أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري، أحد فقهاء الأحناف الذين لهم بصر بالفتوي والرأي والجدل في الدين، فهو أول من وضع الشروط وأول من =

السمتي[1]: «هذا الذي ترويه، أكُلُّه سمعته أو بعضه؟

فقال «بل بعضه سمعته[2] وبعضه أقيس عليه» فقال: «ارْوِ لنا ما سمعت ودع ما قست[3]، فأنا أعلم بالقياس منك[4]»[5] ومن كان هذا شأنه فلا يستدل بروايته لاحتمال أن يكون من رأيه.

والجواب عند الحنفية أن الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبي ﷺ، ففي حديث أبي أيوب[6] قال: «قلت: يا رسول الله: أيُسَلِّمُ

= جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة، له روايات فيها نظر، كذبه ابن معين وأجمع أئمة الحديث على عدم الاحتجاج بخبره لضعفه وكذبه توفى سنة (189هـ ـ 804م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 292 ـ 293. التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 388. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 224. الضعفاء للبخاري: 127. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 221 ـ 222. المجروحين لابن حبان: 3/ 131. الكامل لابن عدي: 7/ 2616 ـ 2619. الضعفاء والمتروكين للدارقطني: 181. الضعفاء لأبي نعيم: 164. اللباب لابن الأثير: 2/ 136. الكاشف للذهبي: 3/ 298. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 463 ـ 464. تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 411 ـ 413. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 380.

(1) هذه النسبة إلى السمت والهيئة، وسمي بذلك للحيته وسمته (انظر اللباب لابن الأثير: 2/ 136. تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 412).

(2) ج: سمعت.

(3) ج: قلت.

(4) «منك» ساقطة من: ت، ج، ش، غ، ن.

(5) أسنده ابن خزيمة في «صحيحه»: 2/ 222. وابن حبان في «المجروحين»: 2/ 173. وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: 7/ 88 هذا، وجدير بالتنبيه: أن يوسف بن خالد السمتي ضعفه أئمة الحديث وكذبه ابن معين وغيره كما تقدم وعليه لا يجوز الاحتجاج به والاعتماد على جرحه.

(6) هو الصحابي أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي البخاري المدني، الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار حتى بنى مسجده ومساكنه، شهد سائر المشاهد معه، ومع علي بن أبي طالب كل حروبه، ولزم الجهاد حتى مات مجاهداً بالقسطنطينية سنة (51هـ ـ 671م) وله جملة من الأحاديث.
انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد: 5/ 113 ـ 114، 412، 423. الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 484 ـ 485. =

فِيهِنَّ؟[1]» قال: «لاَ»[2]، ومع هذا[3] التصريح لا يحتمل أن يكون رأياً.

الشرط الثاني: في اتصال الرواية بالنبي[4] صلى الله عليه وسلم.

اعلم أن القادح في اتصال الرواية بالنبي ﷺ[5] إما انقطاع السند: وهو

= التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 136 ـ 137. المعارف لابن قتيبة: 274. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 331. المستدرك للحاكم: 3/ 457 ـ 462. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 424 ـ 426. الكامل لابن الأثير: 3/ 492. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 80 ـ 82. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 58 ـ 59. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 402 ـ 413. الكاشف للذهبي: 1/ 268 ـ 269. الإصابة لابن حجر: 1/ 405. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 90 ـ 91. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 323. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 57. الرياض المستطابة للعامري: 60 ـ 61.

(1) غ: بينهن.

(2) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 417. والترمذي في «الشمائل»: 158. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 488. بزيادة «لا، إلا في آخرهن» (انظر نصب الراية للزيلعي: 2/ 142، الدراية لابن حجر: 1/ 199).

(3) «هذا» ساقطة من: غ.

(4) غ: في اتصاله بالنبي.

(5) المراد به الحديث المسند: «وهو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ» وهذا أظهر التعريفات المقررة لبيان حقيقة المسند، وهو ما قطع به الحاكم وجزم به ابن حجر والسيوطي وارتضاه الصنعاني.
هذا، ولا يتبادر إلى الذهن مقصود المصنف به الحديث المتصل أو الموصول، لأن حقيقته هي اتصال سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً، والمسند من شرائطه أن لا يكون موقوفاً، فالوقف من قوادح الحديث المسند: اللهم إلا لمن عرفه بأنه: «ما اتصل سنده إلى منتهاه» وهو تعريف الخطيب البغدادي وتبعه في ذلك ابن الصباغ في العدة، فشمل التعريف المرفوع والمقطوع، وكلام أهل الحديث يأبى ذلك.
انظر الحديث المسند والمتصل في: معرفة علوم الحديث للحاكم: 17. الكفاية للخطيب البغدادي: 37. التمهيد لابن عبد البر: 1/ 21، 23. مقدمة ابن الصلاح: 21، الباعث الحثيث لابن كثير: 44/ 45. الديباج المذهب للجرجاني: 42. نخبة الفكر لابن حجر: 69. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 104 ـ 107. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 147 ـ 148. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 258 ـ 260. توجيه النظر للجزائري: 66 ـ 67. قواعد التحديث للقاسمي: 123.

أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة[1]، وإما الإرسال: وهو أن يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله ﷺ لا يعين الصحابي الذي تلقاه منه ﷺ[2]، وإما الوقف: وهو أن لا ينتهي بالحديث إلى[3] النبي ﷺ[4]، فهذه ثلاثة قوادح:

---

(1) الذي عليه مذهب الفقهاء وأكثر المحدثين أن المنقطع هو الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء سقط منه صحابي أو غيره، وسواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، وعليه فإنه يكون شاملاً للمرسل والمعلق والمعضل إلا أن الغالب استعماله ـ عند المتقدمين من علماء مصطلح الحديث ـ في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر، أما المتأخرون منهم فقد خصصوه بما عدا المرسل والمعلق والمعضل.
انظر الحديث المنقطع في:
الكفاية للخطيب البغدادي: 37. التمهيد لابن عبد البر: 1/ 22. مقدمة ابن الصلاح: 26. شرح مسلم للنووي: 1/ 30. الباعث الحثيث لابن كثير: 50 الديباج المذهب للجرجاني: 54. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 156. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 171. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 324. إرشاد الفحول للشوكاني: 66. توجيه النظر للجزائري: 167. قواعد التحديث للقاسمي: 130. رفع الأستار للمشاط: 85.

(2) هذا خلاف المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماهير أهل العلم، إذ لو علم أن الساقط هو الصحابي لما ساغ لأحد أن يختلف في حجيته، ولا يخفى أن الجهالة بالصحابي غير قادحة ولا مضرة لأن الصحابة كلهم عدول، لذلك خص المرسل عند أكثر المحدثين والأصوليين بالتابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً وبه قال الحاكم وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم.
انظر:
معرفة علوم الحديث للحاكم: 25. التمهيد لابن عبد البر: 19 الديباج المذهب للجرجاني: 53. جامع التحصيل للعلائي: 31. نخبة الفكر لابن حجر: 36. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 136. لقط الدرر للعدوي: 73. التقريرات السنية للمشاط: 13. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 1/ 213.

(3) «الحديث إلى» ساقطة من: ج، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(4) هذا التعريف غير مانع لإمكان إضافته للتابعي أو ما دونه، والأولى أن يعرف بأنه: «ما انتهى إلى الصحابي ولم يتجاوزه» أو بأنه: «ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير». سواء كان السند متصلاً أو منقطعاً ولا يستعمل فيمن دون الصحابي إلا مقيداً. ويطلق عليه أكثر المحدثين «أثراً» انظر الحديث الموقوف في: الكفاية للخطيب =

القادح الأول: الانقطاع:

ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الخائف من تلف أو[1] حدوث مرض يتيمم[2]، بحديث عمرو بن العاص[3] قال: «احتلمت في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، في

= البغدادي: 37. التمهيد لابن عبد البر: 1/ 25. مقدمة ابن الصلاح: 22. شرح مسلم للنووي: 1/ 29 الباعث الحثيث لابن كثير: 45، الديباج المذهب للجرجاني: 53. نخبة الفكر لابن حجر: 68. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 108. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 149. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 261. حاشية لقط الدرر للعدوي: 120. توجيه النظر للجزائري: 67. قواعد التحديث للقاسمي: 130 رفع الأستار للمشاط: 78.

(1) غ: من تلف مال أو.

(2) الجنب الخائف على نفسه التضرر من استعمال الماء له أن يتيمم وهو مذهب الجمهور وهو مروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبي موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأصحابهما وأبو ثور وأصحاب الرأي خلافاً لابن مسعود وعطاء.

انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 202 المهذب للشيرازي: 1/ 42 المنتقى للباجي: 1/ 110 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 66 المغني لابن قدامة: 1/ 257 العدة لبهاء الدين: 49 الاختيار لابن مودود: 1/ 20 القوانين الفقهية لابن جزي: 45 نهاية المحتاج للرملي: 1/ 282.

(3) هو الصحابي أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، استعمله النبي ﷺ على عمان فقبض النبي وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل له ولعثمان ثم عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، له جملة أحاديث توفي سنة (43هـ ـ 663م).

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: 4/ 202 ـ 205 الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 254 ـ 493 التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 303 المعارف لابن قتيبة: 285 ـ 286 المستدرك للحاكم: 3/ 152 ـ 455 جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 163 الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1184 ـ 1191 الحلة السيراء لابن الأبار: 1/ 13 ـ 17 الكامل لابن الأثير: 3/ 273 جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 103 أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 115 ـ 118 البداية والنهاية لابن كثير: 4/ 236 ـ 238 سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 54 ـ 77 الكاشف للذهبي: 2/ 333 وفيات ابن قنفد: 18 تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 56 ـ 58 الإصابة لابن حجر: 3/ 2 ـ 3 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 72 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 53 الرياض المستطابة للعامري: 215 ـ 217 شجرة النور لمخلوف: 2/ 86 ـ 87.

غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[1]، فَأَشْفَقْتُ إِنِ ٱغْتَسَلْتُ أَنْ أُهْلُكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ للنبي ﷺ، فقال: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: «إِنِّي سَمِعْتُ الله جل ثناؤه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] فَضَحِكَ النبي ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً»[3].

فيقول أصحاب الشافعي: هذا منقطع، فإن راويه[4] عبد الرحمن بن جبير[5] وهو لم يسمع من عمرو بن العاص[6]، وإذا كان منقطعاً فلا يحتج به.

---

(1) وهو اسم لماء بأرض جذام سميت به الغزوة (انظر: معجم ما استعجم للبكري: 3/ 745 معجم البلدان لياقوت: 3/ 233 مراصد الاطلاع للبغدادي: 2/ 724).
انظر غزوة ذاتِ السلاسل في:
السيرة النبوية لابن هشام: 2/ 623 ـ 626 الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 131 الكامل في التاريخ لابن الأثير: 2/ 232 البداية والنهاية لابن كثير: 4/ 273 ـ 276 زاد المعاد لابن القيم: 3/ 386 ـ 387 مختصر السيرة النبوية لابن عبد الوهاب: 330.

(2) جزء من آية 29 من سورة النساء.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 203 ـ 204 والبخاري معلقاً: 1/ 454 وأبو داود: 1/ 238 والدارقطني: 1/ 178 والبيهقي: 1/ 225 من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
قال ابن حجر في «الفتح»: «إسناده قوي» وصححه الألباني في إرواء الغليل: 1/ 181 (انظر التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 150 فتح الباري لابن حجر: 1/ 454 نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 387 التعليق المغني لشمس الحق: 1/ 178 إرواء الغليل للألباني: 1/ 181 ـ 183).

(4) غ: رواية.

(5) هو عبد الرحمن بن جبير العامري المصري المؤذن، كان ثقة فقيها عالماً بالفرائض عارفاً بالقراءة. روى عن عمرو بن العاص وقيل بينهما أبو قيس، شهد فتح مصر، وتوفي سنة (97هـ ـ 715م).
انظر ترجمته في:
التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 167 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 224 الكاشف للذهبي: 2/ 159 تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 154 ـ 155 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 475.

(6) ج، غ: العاصي.

والجواب عند أصحابنا: أنه[1] متصل بواسطة أبي قيس[2][3] مولى عمرو بن العاص[4]* فإن عبد الرحمن سمعه من أبي قيس، وأبو قيس سمعه من عمرو بن العاص[5][6]*[7] وقد تتعلق هذه المسألة بمسألة رواية المجهول العدالة فإنها لا تقبل عند أصحابنا وتقبل عند أصحاب أبي حنيفة، فإن غاية أمر الراوي المحذوف أن يكون مجهول الحال[8][9].

القادح الثاني: الإرسال:

ومثاله: احتجاج أصحابنا على افتقار النكاح إلى الولي[10] بقوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[11] فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا يرويه أبو إسحاق

---

(1) «أنه» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(2) ت، ن: أبي قبيس وهو تصحيف.

(3) هو أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت السهمي مولى عمرو بن العاص، أحد فقهاء الموالي التابعين الثقات، شهد فتح مصر، توفي سنة (54هـ ـ 673م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 511 التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 63 ـ 64 الكاشف للذهبي: 3/ 369 تهذيب التهذيب لابن حجر 12/ 207 ـ 208 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 464.

(4) ج، غ: العاصي.

(5) أخرجه بهذه الواسطة الدارقطني: 1/ 179 والحاكم في «المستدرك»: 1/ 177 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 226.

(6) ج، غ: العاصي.

(7) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ن ومطموس على هامش: ش.

(8) ت، ش، غ، ن: العدالة.

(9) انظر اختلاف أهل الأصول في قبول رواية مجهول الحال في المصادر المتقدمة ص: 341.

(10) مذهب الجمهور اشتراط الولاية في النكاح خلافاً لأصحاب الرأي (انظر المصادر الفقهية المتقدمة التي تناولت هذا الاختلاف في ص: 312).

(11) تقدم تخريجه انظر ص: 312.

عن أبي بردة[1][2] عن النبي[3] ﷺ، وأبو بردة لم يسمع من رسول الله ﷺ[4].

والجواب عند أصحابنا: أن المراسيل[5] مقبولة عندنا[6][7]، فإنه لم

---

(1) غ: أبي هريرة.

(2) هو أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، الإمام الحافظ ابن صاحب رسول الله ﷺ، كان فقيه أهل الكوفة وقاضيها وله جملة من الروايات، توفي سنة (103هـ ـ 721م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 268 ـ 269 التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 447 ـ 448 التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 283 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 325 المعارف لابن قتيبة: 589 وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 10 ـ 12 الكامل لابن الأثير: 5/ 105 البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 231 سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/ 343 ـ 346 الكاشف للذهبي: 3/ 312 دول الإسلام للذهبي: 1/ 73 تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 18 ـ 19 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 294 طبقات الحفاظ للسيوطي: 43 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 126.

(3) غ: رسول.

(4) هذا النقل عن أبي حنيفة وأصحابه غير محرر، لأن المرسل ـ عندهم ـ حجة مقبولة شرعاً، وهؤلاء في صفة قبوله يختلفون فمنهم من يرى قبول كل مرسل مطلقاً سواء بعد عهده وتأخر زمانه عن عصر التابعين أو قرب وبه قال أبو الحسن الكرخي ومن تبعه ومنهم من خصه بأهل القرون الثلاثة الأولى وهو ما صرح به السرخسي عن علماء الحنفية غير أن أصحاب هذا التخصيص بالقرون الفاضلة يختلفون في قبوله بإطلاق أم مقيد بشروط.
انظر تفصيل مذهب الأحناف في:
ميزان الأصول للسمرقندي: 435 أصول السرخسي: 1/ 360 جامع التحصيل للعلائي: 33 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 174 أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 1/ 227.

(5) ج، ش، غ: المراسل.

(6) غ: عنده.

(7) اختلفت آراء العلماء في قبول الحديث المرسل، وعلى القول بقبوله مطلقاً ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل وإليه ذهبت جماعة من المحدثين، وذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى رده مطلقاً خلافاً لمن فصل في قبوله وهؤلاء اختلفوا في وجوه التفصيل على أقوال: =

يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الأحاديث ويحتجون بها، للعلم بأنهم لا يرسلون إلا عن عدل، وقد قال محمد بن إسحاق الإمام[1]: «سألت محمد بن يحيى[2] عن هذا الباب، فقال: حديث إسرائيل[3] عن أبي

= انظر مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 628، العدة لأبي يعلى: 3/ 909 شرح اللمع للشيرازي: 2/ 622 التبصرة للشيرازي: 326. إحكام الفصول للباجي: 349 المستصفى للغزالي: 1/ 169. التمهيد للكلواذاني: 3/ 131. ميزان الأصول للسمرقندي: 435 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 650 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 324. الإحكام للآمدي: 1/ 299 أصول السرخسي: 1/ 360. المجموع للنووي: 1/ 60. مقدمة صحيح مسلم للنووي: 1/ 30. مقدمة ابن الصلاح: 26. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 379. منتهى السول لابن الحاجب 87. الباعث الحثيث لابن كثير: 47 جامع التحصيل للعلائي: 33. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 162. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 139، فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 174 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 576. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 289. إرشاد الفحول للشوكاني: 64. قواعد التحديث للقاسمي: 133. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: 1/ 226.

(1) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، المعروف عند المحدثين بـ «إمام الأئمة» كان عالماً فقيهاً حافظاً ثبتاً، له مصنفات عديدة منها: «الصحيح» و «الإيمان» و «التفسير» و «الأهوال» توفي سنة (311هـ ـ 923م).
انظر ترجمته في:
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 196. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 149. سير أعلام النبلاء للذهبي: 14/ 365. دول الإسلام للذهبي: 1/ 188. طبقات الحفاظ للسيوطي: 313 ـ 314. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 262. الفكر السامي للحجوي: 2/ 1/ 85. الرسالة المستطرفة للكتاني: 20. مقدمة الأعظمي لصحيح ابن خزيمة: 1/ 7 وما بعدها مقدمة هراس على كتاب التوحيد لابن خزيمة.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي مولاهم النيسابوري، الإمام الحافظ، عالم أهل المشرق وإمام أهل الحديث بخراسان، صنف حديث الزهري وجوّده توفي سنة (258هـ ـ 871م).
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 125. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 3/ 415 ـ 420. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 31. سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/ 273 ـ 285. الكاشف للذهبي: 3/ 107. دول الإسلام للذهبي: 1/ 156. تهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 511 ـ 516. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 217. طبقات الحفاظ للسيوطي: 238. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 138.

(3) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي، كان من أوعية =

إسحاق(1) عن أبي بردة* صحيح عندي» فقلت: «رواه شعبة(2)

= الحديث ومن مشايخ الإسلام كأبيه وجده توفي سنة (162هـ ـ 778م) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 374. التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 56. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 125. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 330 ـ 331. الكامل لابن عدي: 6/ 374. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 7/ 20 ـ 25. الكامل لابن الأثير: 6/ 50 اللباب لابن الأثير: 2/ 102. سير أعلام النبلاء للذهبي: 7/ 355 ـ 361. الكاشف للذهبي: 1/ 116. ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 208 ـ 210. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 261 ـ 263. تقريب التهذيب: 1/ 64. طبقات الحفاظ للسيوطي: 97.

(1) هو أبو إسحاق عمر بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني، شيخ الكوفة ومحدثها من جلة التابعين ومن العلماء العاملين، كان مشهوراً بمعرفة المغازي، له روايات كثيرة واتساع في الرجال، مات سنة (127هـ ـ 744م). انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 313 ـ 315. التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 347 ـ 348. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 278. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 242 ـ 243. اللباب لابن الأثير: 2/ 102. الكامل لابن الأثير: 5/ 340. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 26. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 459. سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 392 ـ 401. ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 270. الكاشف للذهبي: 2/ 334. دول الإسلام للذهبي: 1/ 89. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 63 ـ 67. طبقات الحفاظ للسيوطي: 50 ـ 51. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 174. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 406. تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 453 ـ 454.

(2) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أحد الجهابذة النقاد بالبصرة معرفته واسعة بناقلة الآثار وكتبهم وبعلل الحديث، صحيحه وسقيمة، توفي سنة (160هـ ـ 776م).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 280 ـ 281. التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 244 ـ 245. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 125. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 126 ـ 176، 4/ 369 ـ 371. المعارف لابن قتيبة: 501. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 9/ 255 ـ 266 الكامل لابن الأثير: 6/ 50. اللباب لابن الأثير: 2/ 322. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 469 ـ 470. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 132 ـ 133. سير أعلام النبلاء للذهبي: 7/ 202 ـ 228. الكاشف للذهبي: 2/ 11. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 338 ـ 346. طبقات الحفاظ للسيوطي: 89 ـ 90 الشذرات لابن العماد: 1/ 247. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 18 تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 132 ـ 133.

والثوري[1] عن أبي إسحاق عن أبي بردة*[2] عن النبي ﷺ» قال: «نعم، هكذا رويناه، ولكن رواه إسرائيل عن أبي بردة عن أبيه[3] عن النبي ﷺ فأسندوه، وقد كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه، فإذا قيل لهم عمَّن[4]؟ أسندوه» وقد رواه ـ أيضاً ـ جماعة عن أبي بردة عن أبي موسى[5] عن

---

(1) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان فقيها حافظاً عابداً مجتهداً، له كتاب «الجامع» توفي سنة (161هـ ـ 777م).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 371 ـ 374. التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 92 ـ 93 التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 139، 141. الفهرست للنديم: 281، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 55 ـ 126، 4/ 222 ـ 225. المعارف لابن قتيبة: 497 ـ 498. الكامل لابن الأثير: 6/ 56. اللباب لابن الأثير: 1/ 244. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 391 ـ 393. سير أعلام النبلاء للذهبي: 7/ 229 ـ 279. ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 169. الكاشف للذهبي: 1/ 378. دول الإسلام للذهبي: 1/ 109. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 111 ـ 115. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 64. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 193 ـ 196. طبقات الحفاظ للسيوطي: 95 ـ 96. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 250 ـ 251. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 368 ـ 369. الرسالة المستطرفة للكتاني: 41.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(3) هو أبو موسى الأشعري وستأتي ترجمته قريباً.

(4) غ: عن من.

(5) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري التميمي، الفقيه الإمام المقري صاحب رسول الله ﷺ كان عالماً عاملاً إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن الكريم استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر بن الخطاب الكوفة والبصرة، توفي سنة (44هـ ـ 664م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 4/ 391 ـ 419. الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 344 ـ 345. 4/ 105 ـ 116. 6/ 16. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 22 ـ 23 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 138. المعارف لابن قتيبة: 102، 194، 590. المستدرك للحاكم: 3/ 464 ـ 467. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 979 ـ 981. الكامل لابن الأثير: 3/ 471. اللباب لابن الأثير: 1/ 64. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 79 ـ 81. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 245 ـ 246. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 280 ـ 402. معرفة القراء الكبار للذهبي: 1/ 39 ـ 40، الكاشف للذهبي: 2/ 119. وفيات ابن قنفد: 18. تهذيب التهذيب لابن حجر: =

النبي ﷺ[1].

القادح الثالث: الوقف:

ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم[2]، بما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ»[3].

= 5/ 362 ـ 363. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 358 ـ 360. طبقات الحفاظ للسيوطي: 15. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 35، 40، 46، 53 ـ 54. شجرة النور لمخلوف: 2/ 88.

(1) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: 449. نصب الراية للزيلعي: 3/ 183. الدراية لابن حجر: 2/ 59 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 156. إرواء الغليل للألباني: 6/ 236.

(2) اختلف العلماء في صحة الاعتكاف بغير صوم، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الزهري والليث والثوري وغيرهم، وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنه إلى أن الصوم مستحب وليس شرطاً لصحة الاعتكاف وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وحسن وعطاء وغيرهم.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 313. المهذب للشيرازي: 1/ 198. المنتقى للباجي: 2/ 81. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 568. بدائع الصنائع للكاساني: 2/ 109. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 315. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 257. المغني لابن قدامة: 3/ 185. المجموع للنووي: 6/ 487. المحرر لأبي البركات: 1/ 232. الاختيار لابن مودود: 1/ 137. القوانين الفقهية لابن جزي: 127. مواهب الجليل للحطاب: 2/ 454.

(3) أخرجه الدارقطني في «سننه»: 2/ 199 ـ 200. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 440. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 317. من طريق سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: قال رسول الله، وذكرت الحديث.
قال الدارقطني (2/ 200): «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين».
وسويد بن عبد العزيز الدمشقي أكثر الأئمة على تضعيفه لا يقبل منه ما تفرد به (انظر: التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 148. الضعفاء للبخاري: 57. الضعفاء والمتروكين للنسائي: 187. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 238. ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 251 ـ 252. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 276 ـ 277. تقريب التهذيب: 1/ 340). =

فيقول أصحاب الشافعي: هذا موقوف على عائشة، وقد قال البيهقي[1]: «لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

والجواب عند أصحابنا: أن الحديث رواه عطاء[3] عن عائشة

= والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»: 6/ 58، وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، وقد رجح الدارقطني وقفه. (انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 486 ـ 488، الدراية لابن حجر: 1/ 287 ـ 288).

(1) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخسر وجرديّ»، الحافظ الكبير، الفقيه الشافعي، العلامة الثبت، من أجلّ أصحاب أبي عبد الله الحاكم والمكثرين عنه، من مشهور كتبه: «السنن الكبرى» و «شعب الإيمان» و «دلائل النبوة» توفي سنة (458هـ ـ 1065م).

انظر ترجمته في:

معجم البلدان لياقوت: 1/ 538. اللباب لابن الأثير: 1/ 202. الكامل لابن الأثير: 10/ 52. وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 75 ـ 76. طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 98. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 94. سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/ 163 ـ 170. تذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 1132 ـ 1135. دول الإسلام للذهبي: 1/ 269. وفيات ابن قنفد: 56. طبقات الحفاظ للسيوطي: 432 ـ 433. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 304 ـ 305 الفضل المبين للقاسمي: 359 ـ 361. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 328. الرسالة المستطرفة للكتاني: 33.

(2) انظر: السنن الصغير للبيهقي: 2/ 128.

(3) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، مفتي الحرم وأحد سادات التابعين علماً وعملاً وإتقانا، له أحاديث كثيرة، لكنه كثير الإرسال توفي سنة (114هـ ـ 732م).

انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 386 ـ 387، 5/ 467 ـ 470، التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 463 ـ 464. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 312. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 330 ـ 331. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 261 ـ 263. الكامل لابن الأثير: 5/ 179. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 306. سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 78 ـ 88. ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 70. دول الإسلام للذهبي: 1/ 79. الكاشف للذهبي: 2/ 265. وفيات ابن قنفد: 29. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 199 ـ 203. طبقات الحفاظ للسيوطي: 45 ـ 46. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 147. الفضل المبين للقاسمي: 253. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 298.

موقوفاً[1] ورواه الزهري عن عروة[2] عن عائشة مرفوعاً[3][4]. وإذا ثبت

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: 4/ 354. وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 3/ 87. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 317 عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم».

(2) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، من أجلّ علماء التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان ثقة فقيها عالماً ثبتا حجة كثير الحديث عالماً بالسير، توفي في سنة (94هـ ـ 712م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 178 ـ 182. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 31 ـ 32. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 266 ـ 270. المعارف لابن قتيبة: 222. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 395 ـ 396. طبقات الفقهاء للشيرازي: 58. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 255 ـ 258. الكامل لابن الأثير: 4/ 582. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 101 ـ 103. سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/ 421 ـ 437. دول الإسلام للذهبي: 1/ 65. الكاشف للذهبي: 2/ 262. وفيات ابن قنفد: 25. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 180 ـ 185. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 19. طبقات الحفاظ للسيوطي: 29 ـ 30. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 103 ـ 104، الفضل المبين للقاسمي: 137، 376، الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 293، تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 447 ـ 448.

(3) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو هم سواء كان المضيف هو الصحابي أو دونه متصلاً كان الإسناد أو منقطعاً هذا هو المشهور من تعريفات المرفوع، وقد اختلف في حده وحقيقته على أقوال.
انظر:
مقدمة ابن الصلاح: 22. مقدمة صحيح مسلم للنووي: 1/ 29. الباعث الحثيث لابن كثير: 45. الديباج المذهب للجرجاني: 42. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 102. تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 149. توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 254. قواعد التحديث للقاسمي: 123. رفع الأستار للمشاط: 68.

(4) أخرجه أبو داود: 2/ 836. والدارقطني في «سننه»: 2/ 201. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 315. قال الدارقطني: «يقال إن قوله: «وإن السنة للمعتكف إلى آخره» ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم».
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 486 ـ 487. الدراية لابن حجر: 1/ 287. تعليق شعيب الأرناؤوط على الحديث وتقويته له في شرح السنة البغوي: 6/ 399).

رفعه إلى النبي ﷺ من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر[1]، ويحتمل أن يكون في طريق الوقف فتيا.

ومما يختلف في كونه مسنداً إلى النبي ﷺ أن يقول الراوي: «مَضَتِ[2] السُّنَّةُ بِكَذَا، أو مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»[3] ومثاله احتجاج أصحابنا على وجوب الفرقة بين المتلاعنين[4] بما روي عن سهل بن سعد الساعدي[5] أنه

---

(1) ش، ن: أخرى.

(2) ش: قد مضت.

(3) قول الصحابي: «من السنة كذا» حجة عند الجمهور لكونه محمولاً على أنه مسند مرفوع، وخالف أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو الحسن الكرخي من الحنفية وابن حزم الظاهري اعتبروا أنه لا حجة فيه واختاره الجويني والشافعي في هذه المسألة قولان.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
المعتمد لأبي الحسين: 2/ 667 الإحكام لابن حزم: 2/ 72 العدة لأبي يعلى: 3/ 991 التبصرة للشيرازي: 331 الكفاية للخطيب البغدادي: 460 البرهان للجويني: 1/ 649 أصول السرخسي: 1/ 380 المستصفى للغزالي: 1/ 131 المنخول للغزالي: 278 الوصول لابن برهان: 2/ 197 التمهيد للكلوذاني: 3/ 177 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 641 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 241 الإحكام للآمدي: 1/ 279 المجموع للنووي: 1/ 59 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 374 منتهى السول لابن الحاجب: 82 المسودة لآل تيمية: 294 بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 724 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 483 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 162 توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 265 إجابة السائل للصنعاني: 132 إرشاد الفحول للشوكاني: 60 قواعد التحديث للقاسمي: 144.

(4) ما عليه المالكية وجمهور العلماء أن الفرقة تقع باللعان وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة انظر:
المهذب للشيرازي: 2/ 128 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 121 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 637 المحرر لأبي البركات: 2/ 99 القوانين الفقهية لابن جزي: 237.

(5) هو الصحابي أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، الإمام الفاضل المعمر، كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً شهد قضاء النبي ﷺ في الملاعنين، له جملة من الأحاديث، توفي سنة (91هـ - 709م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد 5/ 115 - 116 التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 97 - 98 الجرح والتعديل لابن =

قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»[1].

ومثل احتجاج أصحابنا على مشروعية القنوت في صلاة[2] الصبح[3] يقول ابن مسعود: «الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[4].

= أبي حاتم: 4/ 192 المستدرك للحاكم: 3/ 571 ـ 572 الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 664 ـ 665 أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 366 ـ 367 الكامل لابن الأثير: 4/ 534 البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 83 سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 422 ـ 424 الكاشف للذهبي: 1/ 407 دول الإسلام للذهبي: 1/ 63 وفيات ابن قنفذ: 24 الإصابة لابن حجر: 2/ 88 تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 252 ـ 253 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 99 الرياض المستطابة للعامري: 110 ـ 111.

(1) أخرجه أبو داود: 2/ 683 والدارقطني في «سننه»: 3/ 275 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 410 من طريق عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال بعد سياق خبر المتلاعنين: «حضرت عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً».
والحديث صحيح بطرقه وشواهده الموقوفة (انظر نصب الراية للزيلعي: 3/ 250 ـ 251 الدراية لابن حجر: 2/ 76 ـ 77 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 227 إرواء الغليل للألباني: 7/ 185، 187 ـ 188).

(2) «صلاة» ساقطة من: ج، غ، وقد استدركها ناسخ «غ» على الهامش.

(3) القنوت في صلاة الصبح مستحب عند مالك والشافعي سواء نزلت نازلة أم لم تنزل وهو ما عليه أكثر السلف ومن بعدهم وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن أبي ليلى والحسن وداود وغيرهم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أن القنوت مسنون في الوتر وبه قال عبد الله بن مسعود وأصحابه، وفي المسألة أقوال أخرى انظر:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 244 المهذب للشيرازي: 1/ 88 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 131 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 164 المجموع للنووي: 3/ 504 المغني لابن قدامة: 2/ 151 الاختيار لابن مودود: 2/ 55 القوانين الفقهية لابن جزي: 68.

(4) لم أقف على حديث ابن مسعود، ولعله من حديث ابن أبي ليلى الذي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (2/ 312) من حديث شريك عن زبيد عن ابن أبي ليلى قال: «القنوت سنة ماضية» ومن حديث وكيع عن سفيان عن زبيد بن الحارث النامي قال سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال: «سنة ماضية».
هذا، والمنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يقنت في الفجر (انظر: مصنف عبد الرزاق: 3/ 106، مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 308 ـ 309 شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 245 السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 205 ـ 213).

فيقول المخالف: يحتمل أن يكون هذا من سنة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من سنة من بعده.

والجواب عند أصحابنا: أن سنة النبي ﷺ أصل السنن، فكانت أولى عند الإطلاق أن يحمل[1] كلام الراوي عليها[2].

وأدخل من ذلك في باب الإسناد أن يقول الراوي: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا، أَوْ قَضَى بِكَذَا»[3] كما روي[4]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَرَ بِتَشْفِيعِ الأَذَانِ»[5]، و«نَهَى عَنْ

---

(1) غ: حمل.

(2) انظر أدلة العلماء مفصلة في المصادر الأصولية السابقة ص: 360.

(3) قول الصحابي: «أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا أو قضي بكذا» حجة عند الجمهور سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم وخالف في ذلك داود الظاهري وابنه أبو بكر محمد بن داود فقالا: «لا حجة فيه حتى ينقل إلينا لفظ النبي ﷺ».
انظر المسألة في:
العدة لأبي يعلى: 3/ 1000 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 288 الكفاية للخطيب البغدادي: 458 إحكام الفصول للباجي: 225 المستصفى للغزالي: 1/ 130 المنخول للغزالي: 279 التمهيد الكلوذاني: 3/ 186 المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 638 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 239 الإحكام للآمدي: 1/ 277 منتهى السول لابن الحاجب: 82 المجموع للنووي: 1/ 59 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 373 المسودة لآل تيمية: 293 شرح العضد: 2/ 68 بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 722 البلبل للطوفي: 63 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 483 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 161 المحلي على جمع الجوامع للسبكي: 2/ 173 توضيح الأفكار للصنعاني: 1/ 270 إجابة السائل للصنعاني: 132 إرشاد الفحول للشوكاني: 60 نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 239 قواعد التحديث للقاسمي: 144 مذكرة الشنقيطي: 96.

(4) غ: ورد. ثم استدرك الناسخ خطأه على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 103 ـ 189 وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 1/ 205 والدارمي في «سننه»: 1/ 271 والبخاري: 2/ 82 ومسلم: 4/ 77 ـ 79 وأبو داود: 1/ 349 وابن ماجه: 1/ 241 والترمذي: 1/ 370 والنسائي: 2/ 3 وابن جارود في «المنتقى»: 72 وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 194 والدارقطني في «سننه»: 1/ 239 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 412 ـ 413 والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 253 ـ 254 =

بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]، و «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ»[2].

فيقول المخالف[3]: لم ينقل الراوي لفظ النبي ﷺ، فيحتمل أن لا يكون فيه دليل لو نقله.

والجواب: أن ظاهر عدالة الراوي ودينه يمنع[4] من ذلك، والتقديرات المتوهمة لا تقدح في ظهور الدلالة[5].

ومن ذلك ما يتضمن الإسناد باللزوم، كما روي عن عمَّار بن ياسر[6]

= من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة».

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 376، 436، 439، 496 والدارمي في «سننه»: 2/ 251 ـ 254 ومسلم: 10/ 155 ـ 157 وأبو داود: 3/ 672 وابن ماجه: 2/ 739 والترمذي: 3/ 532 والنسائي: 7/ 262 وابن جارود في «المنتقى»: 232 والدارقطني في «سننه»: 3/ 15 ـ 16 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 266، 302، 338. 342 والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 131 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ قال الحافظ «ابن كثير» في «التحفة» (278): «فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة» قلت: إنما ورد بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار» أخرجه النسائي: 7/ 321 من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (4/ 123) من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار» كما أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (6/ 106) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مثله قال الحافظ في «الموافقة» «هذا حديث الإسناد، ولكنه شاذ المتن» ثم قال: «وجاء في الشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها» قلت: وقد خصص البيهقي لها بابا (6/ 105 ـ 106).

(3) ج: الراوي، ثم استدرك الناسخ خطأه على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(4) ج: فمنع.

(5) انظر أدلة العلماء مفصلة في المصادر الأصولية المتقدمة.

(6) هو الصحابي أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسيُّ ثم المذحجي القحطاني نسباً، المخزومي حلفاً وولاء، كان هو وأبوه وأمه سمية وإخوته من السابقين الأولين المعذبين في الله، شهد سائر المشاهد مع النبي ﷺ له فضائل وأحاديث عديدة، قتل بصفين سنة (37هـ ـ 657م). =

أنه قال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»[1]. ففي ضمن ذلك أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، لأن العصيان لا يكون إلا بفعل ما نهى النبي ﷺ عنه، أو بترك ما أمر به[2].

= انظر ترجمته وأحاديثه في: مسند أحمد: 4/ 264، 319 ـ 321 الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 246 ـ 264 التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 25 ـ 26 التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 110 ـ 111 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 389 المستدرك للحاكم: 3/ 383 ـ 394 الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1135 ـ 1141 أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 43 ـ 47 جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 41 ـ 46 الكامل لابن الأثير: 3/ 308 ـ 309 سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 406 ـ 428. الكاشف للذهبي: 2/ 301 وفيات ابن قنفد: 17 الإصابة لابن حجر: 2/ 512 ـ 513 تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 408 ـ 410 مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 291 ـ 298 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 45 الرياض المستطابة للعامري: 211 ـ 213.

(1) أخرجه الدارمي في «سننه»: 2/ 2. وأبو داود: 2/ 749. وابن ماجه: 1/ 527. والترمذي: 3/ 70. والنسائي: 4/ 153. وابن خزيمة في «صحيحه»: 3/ 204. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 111. والدارقطني في «سننه»: 2/ 157. والحاكم في «مستدركه»: 1/ 423 ـ 424. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 208. والبغوي في «شرح السنة»: 6/ 241 من طريق عمر بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر.

والحديث علقه الخباري في صحيحه بصيغة الجزم: 4/ 119 وصححه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي والألباني، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (4/ 120): «وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 72) من طريق منصور عن ربعي». (انظر نصب الراية للزيلعي: 2/ 442 الدراية لابن حجر: 1/ 277 بلوغ المرام لابن حجر: 2/ 150 ـ 151 نيل الأوطار للشوكاني: 5/ 255 إرواء الغليل للألباني: 4/ 125 ـ 127).

(2) ويظهر من وجه دلالة الحديث استدلال المصنف بدلالة الالتزام على أن حديث عمار بن ياسر مسند إلى النبي ﷺ باللزوم، وليس موقوفاً، لأن معنى العصيان له لازم من خارج وهو فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ترك ما أمر به، فحينئذ عند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه عقلياً، ولو تعذر الانتقال لاستحال فهم اللازم.

انظر دلالة الالتزام في:

المستصفى للغزالي: 1/ 30، المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 299. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 50 الإحكام للآمدي: 1/ 13. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 24 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 238. شرح العضد: 1/ 120. نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 51.

خاتمة: قد يعترض على السند بأن الراوي خالف ما روى[1]، كما يحتج أصحابنا على أن غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع[2][3] بقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً[4]»[5].

---

(1) في مسألة عمل الراوي بخلاف روايته أقوال: والظاهر من مذهب الشافعي أن تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد محتملات الظاهر رجع إلى تأويله وبه قال جمهور المالكية والأصح عند الحنابلة وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي الحنفي وأكثر الفقهاء خلافاً لجمهور الأحناف الذين يردون الخبر لمخالفة الراوي له.
انظر:
المعتمد لأبي الحسين: 2/ 670. العدة لأبي يعلى: 2/ 589. إحكام الفصول للباجي: 345. أصول السرخسي: 2/ 6. الوصول لابن برهان: 2/ 195. التمهيد للكلوذاني: 3/ 193. ميزان الأصول للسمرقندي: 444. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 630. الإحكام للآمدي: 1/ 293. منتهى السول لابن الحاجب: 86. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 371. المسودة لآل تيمية: 128. القواعد والفوائد للبعلي: 296. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 562. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 163. إرشاد الفحول للشوكاني: 56.

(2) ش: سبعاً.

(3) اختلف العلماء في اعتبار العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه فقد ذهب الجمهور إلى أن يغسله سبع مرات وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود وهو مروي عن ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وغيرهم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى أنه يكفي غسله ثلاث مرات إن غلب على الظن نقاؤه من النجاسة.
انظر المسألة في:
الأم للشافعي: 1/ 6. شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 21. التفريع لابن الجلاب: 1/ 214. المنتقى للباجي: 1/ 73. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 88. شرح مسلم للنووي: 3/ 185. المغني لابن قدامة: 1/ 52. إحكام الأحكام لابن دقيق: 1/ 28 القوانين الفقهية لابن جزي: 39. فتح الباري لابن حجر: 1/ 276. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 63. عون المعبود لأبي الطيب: 1/ 135.

(4) «سبعاً» ساقطة من: غ.

(5) متفق عليه أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 55. والشافعي في «مسنده»: 7 - 8. وفي «الأم»: 1/ 6 وأحمد في «مسنده»: 2/ 245، 460. والحميدي في «مسنده»: 2/ 428. والبخاري: 1/ 274. ومسلم: 3/ 182. وابن ماجه: 1/ 130. والنسائي: 1/ 52. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 51. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 240 من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

فيقول أصحاب أبي حنيفة: «هذا يرويه أبو هريرة، وقد صح عنه أنه كان يفتي بغسل الإناء ثلاثاً، وإذا خالف الراوي روايته كان ذلك قدحاً في الحديث عنده، إذ لو كان معمولاً به لما خالفه[1]»[2].

والجواب عن أصحابنا: أن الحجة في الخبر لا في مذهب الراوي، فلعله[3] خالفه[4] باجتهاد منه، وذلك لا يوجب علينا اتباعه.

فهذا تمام الكلام في السند[5].

= وهذ الحديث له طرق عديدة كلها صحيحة، كما ورد من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل (انظر التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 23 - 24، 39 - 41 إرواء الغليل للألباني: 1/ 60 - 62 طريق الرشد لعبد اللطيف: 22).

(1) ج: خالف.

(2) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 23. فتح الباري لابن حجر: 1/ 277.

(3) غ: ولعله.

(4) ج، ش: خالف.

(5) غ: السنة.

الباب الثاني
في كون الأصل النقلي متضح الدلالة

اعلم أن اتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن، والمتن[1]: إما قول وإما فعل، وإما تقرير، فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول: القول[2] اعلم أن القول يدل على الحكم من جهتين:

- من جهة منطوقه.
- ومن جهة مفهومه[3].

---

(1) ت، ن: فإن المتن، وفي ش، غ، فالمتن.

(2) ت، ن: القولي.

(3) المنطوق هو: «كل ما دل عليه اللفظ ضمن دائرة النطق» وأما المفهوم فهو: «كل ما دل عليه اللفظ خارج دائرة النطق» (انظر تعريف المنطوق والمفهوم في: الإحكام للآمدي: 2/ 209 منتهى السول لابن الحاجب: 147 إجابة السائل للصنعاني: 230 إرشاد الفحول للشوكاني: 178 أصول الفقه للخضري: 121 مباحث الكتاب والسنة للبوطي: 40 تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 592).

* الجهة الأولى: جهة المنطوق

اعلم أن النظر في دلالة المنطوق قد يكون في دلالته على الحكم نفسه وقد يكون في[1] دلالته على متعلق الحكم.

والحكم يتعلق بالمحكوم عليه وهو المكلف، وبالمحكوم فيه[2] وهو الفعل، ثم الفعل قد يتعلق بما يتأدى به كالماء والصعيد في الطهارة، والرقبة والإطعام[3] في الكفارة، وقد يتعلق بما يتأدى به[4] زماناً كأوقات الصلوات والصيام، ومكاناً كالحرم وعرفة والمساجد.

وبالجملة[5] فهي متعلقات للحكم بعيدة، فلذلك انحصر الكلام في هذه الجهة: في الدلالة على الحكم، وفي الدلالة على متعلق الحكم.

---

(1) «في» ساقطة من: ج.

(2) ش، ن: المحكوم به: وهو تعبير بعض العلماء عن المحكوم فيه لأن أفعال المكلفين موصوفة بأنها مأمور بها أو منهي عنها، واستعمل هذا اللفظ البيضاوي في «المنهاج» وتبعه عليه السبكي وابنه في «الإبهاج» (2/ 171) والإسنوي في «نهاية السول» (1/ 194) والبدخشي في «مناهج العقول» (1/ 194) وهو ما ساقه الشوكاني في «إرشاد الفحول» (6 ـ 9) و «غيرهم، أما جمهور الأصوليين فقد عبروا عنه بالمحكوم فيه لأن الشارع لم يحكم به على المكلف وإنما جعل الفعل محكوماً فيه بالوجوب أو المنع ـ واستعمال لفظ الجمهور أولى وأظهر وهو ما أثبتناه على المتن (انظر تيسير التحرير لبادشاه: 2/ 184).

(3) ت، ج، ش، غ: الطعام، وهو تحريف.

(4) ش: فيه.

(5) «وبالجملة» ساقطة من: ج.

* **الطرف[1] الأول: في الدلالة على الحكم[2].**

اعلم أن اللفظ الدال على الحكم[3] بمنطوقه قد يكون أمراً وقد يكون نهياً وقد يكون تخيراً*[4].

ـ القول في الأمر:

والكلام فيه[5] ينحصر[6] في مقدمة وعشر مسائل.

أما المقدمة: فهي[7] في حد الأمر، وفي صيغته الدالة عليه بالوضع.

أما حده: فهو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[8][9].

وأما صيغته: فهي صيغة «افعل»[10]، هي مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعاً:

---

(1) غ: الضرب.

(2) «في الدلالة على الحكم» ساقطة من: ج.

(3) «الدال على الحكم» ساقطة من: غ.

(4) ما بين النجمتين ساقطة من: ن.

(5) «فيه» ساقطة من: ج، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(6) غ: منحصر.

(7) «فهي» ساقطة من: ج، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(8) «الاستعلاء» ساقطة من: غ.

(9) انظر تعريفات الأمر في:
شرح اللمع للشيرازي: 1/ 191 التبصرة للشيرازي: 17 الحدود للباجي: 52 البرهان للجويني: 1/ 203 المستصفى للغزالي: 1/ 411 المنخول للغزالي: 102 ميزان الأصول للسمرقندي: 85 التمهيد للكلواذاني: 1/ 124 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 19 ـ 22 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 62 الإحكام للآمدي؛ 2/ 11 منتهى السول لابن الحاجب: 89 فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 62 التعريفات للجرجاني: 37 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 11 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 9/ 10 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 370 إرشاد الفحول للشوكاني: 92.

(10) المعتمد لأبي الحسين: 1/ 49 العدة لأبي يعلى: 1/ 213 التبصرة للشيرازي: 22 التمهيد =

ـ أحدها: الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا[1] الصَّلَوٰةَ﴾[2].

ـ الثاني: الإذن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[3].

ـ الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4] فإن ذلك إرشاد لمصالح الدنيا.

ـ الرابع*: التأديب: كقوله عليه الصلاة[5] والسلام: «كُلْ مِمَّا*[6] يَلِيكَ»[7]، ويفارق الإرشاد بأنه لحق الغير.

ـ الخامس: التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[8].

ـ السادس: التسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوٓا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[9].

ـ السابع: الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[10].

= للكلواذاني: 1/ 133 ميزان الأصول للسمرقندي: 83 روضة الناظر لابن قدامة: 3/ 63 المسودة لآل تيمية: 4 التمهيد للإسنوي: 265.

(1) ت، ج، ش، غ، ن: أقيموا.

(2) جزء من آيتي 43، 110 من سورة البقرة.

(3) جزء من آية 2 من صورة المائدة.

(4) جزء من آية 282 من سورة البقرة.

(5) «الصلاة» ساقطة من: ت، غ، ن.

(6) ما بين النجمتين مطموس من: ش.

(7) هو جزء من حديث عمر بن أبي سلمة أنه كان يقول: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» والحديث متفق على صحته أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 26 ـ 27 وعبد الرزاق في «مصنفه»: 10/ 415 وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 8/ 104 والدارمي في «سننه» 2/ 94 والبخاري: 9/ 521 ـ 523 ومسلم: 13/ 192 ـ 193 وابن ماجه: 2/ 1087 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 277 والبغوي في «شرح السنة»: 11/ 274 ـ 275.

(8) جزء من آية 40 من سورة فصلت.

(9) جزء من آية 16 من سورة الطور.

(10) الأية 49 من سورة الدخان.

ـ الثامن: الاحتقار، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[1].

ـ التاسع: الامتنان، كقوله تعالى[2]: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[3].

ـ العاشر: الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[4].

ـ الحادي عشر: التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[5].

ـ الثاني عشر: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا﴾[6].

ـ الثالث عشر: التكوين، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[7].

ـ الرابع عشر: التمني، كقوله امرىء القيس[8].

«أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّويلُ أَلاَ انْجَلِي»[9]

---

(1) جزء من آية 72 من سورة طه.
(2) «كقوله تعالى» ساقطة من: ش.
(3) جزء من آية 81 من سورة طه.
(4) الآية 46 من سورة الحجر.
(5) جزء من آية 23 من سورة البقرة.
(6) جزء من آية 10 من سورة الحشر.
(7) جزء من آيتي 65 من سورة البقرة و 166 من سورة الأعراف.
(8) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، عاش في اللهو ونظم الشعر من آثاره ديوان شعر، أشعره المعلقة، يقوم نظمه على منطق العاطفة وعلى التشبيه الذي يمتاز بالاكتفاء والتلميح والابتكار، توفي سنة 540م.
انظر ترجمته في:
الشعر والشعراء لابن قتيبة: 16 ـ 20. الفهرست للنديم: 177. طبقات فحول الشعراء للجمحي: 1/ 51، 52، 81، 96. المؤتلف والمختلف للآمدي: 9. خزانة الأدب للبغدادي: 1/ 329 ـ 335. العرب قبل الإسلام لزيدان: 288 ـ 291. تاريخ الأدب العربي للفاخوري: 76 ـ 96. اختيارات من كتاب الأغاني للنص: 1/ 29 ـ 41.
(9) والشطر الثاني للبيت:
«بصبح وما الإصباح منك بأمثل». انظر: ديوان امرىء القيس: 49، تاريخ الأدب =

ـ الخامس عشر زاد بعضهم الإنذار كقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] ورده بعضهم إلى التهديد، وهو مجاز في هذه المعاني، وحقيقة في الأمر بالاتفاق[2][3].

وقد اختلفوا في تقديم التحريم على الصيغة: هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن[4] في الفعل من دون أمربه، أو ليس بقرينة؟

وذلك أنه وردت كثيراً هذه الصيغة بعد التحريم لمجرد الإذن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[5] بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[6]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[7] بعد

= العربي للفاخوري: 90. منتخبات الأدب العربي: 12. تاريخ الأدب والنصوص والأدبية: 49.

(1) جزء من آية 279 من سورة البقرة.

(2) ش: باتفاق.

(3) انظر المعاني التي تستعمل فيها صيغة «افعل» في:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 49. العدة لأبي يعلى: 1/ 219. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 191. أصول السرخسي: 1/ 14. المستصفى للغزالي: 1/ 417. المنخول للغزالي: 132. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 57. التحصيل للسراج: 1/ 272. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 65. الإحكام للآمدي: 2/ 13. منتهى السول لابن الحاجب: 90. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 15. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 372. المختصر للبعلي: 98. شرح العضد: 2/ 78. نهاية السول للإسنوي: 2/ 16. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 16. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 17. غاية الوصول لأبي يحيى: 64. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 372. عمدة الحواشي للكنكوهي: 122. إرشاد الفحول للشوكاني: 97.

(4) ش: عن معنى التحريم إلي معنى الأمر.

(5) جزء من آية 2 من سورة المائدة.

(6) جزء من آية 1 من سورة المائدة.

(7) جزء من آية 10 من سور الجمعة.

قوله: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1]*[2]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4]، وكقوله ﷺ: «كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ٱدِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَٱدَّخِرُوا، وكُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلانْتِبَاذِ فَٱنْتَبِذُوا، وَكُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[5]، فهذه الصيغ ليس المراد بها إلا الإذن في الفعل.

وقد ترد أيضاً هذه الصيغ[6] بعد التحريم والمراد بها حقيقتها وهو الأمر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[7] بعد قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾[8]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[9] بعد نزول قوله تعالى[10]: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[11]، وفي معناه قوله تعالى[12]: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[13]، والحلاق بعد بلوغ الهدي محله مأمور به، فهذا خروج من تحريم إلى أمر.

---

(1) جزء من آية 9 من سورة الجمعة.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج، غ.
(3) جزء من آية 222 من سورة البقرة.
(4) جزء من نفس الآية السابقة.
(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 350، 355، 356. ومسلم: 7/ 46، 13/ 134 ـ 135. والنسائي: 4/ 89. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 76. وغيرهم من حديث بريدة عن أبيه بهذا اللفظ: «نهيتكم عن زيارة القبورة فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا سكرا». وفيه قصة.
(6) ج: الصيغة.
(7) جزء من آية 5 من سورة التوبة.
(8) جزء من آية 4 من سورة التوبة.
(9) جزء من آية 73 من سورة التوبة ومن آية 9 من سورة التحريم.
(10) «بعد نزول» ساقطة من: ش، و «تعالى» ساقطة من: ت7 ش، غ، ن.
(11) جزء من آية 48 من سورة الأحزاب.
(12) «قوله تعالى» ساقطة من: ش.
(13) جزء من آية 196 من سورة البقرة.

وقد اختلف[1] في ذلك كما قدمنا[2]، فمنهم من قال بأن تقديم[3] التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، وهم الأكثرون، ومنهم من قال بأن الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الأمر، وهم الأقلون[4].

ومذهب الأكثرين أرجح[5]*، لأنها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة

---

(1) غ: اختلفوا.

(2) ش: قدمناه.

(3) ج، غ: تقدم.

(4) ما عليه أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى اقتضاء الأمر بعد الحظر الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي وأحمد وبه قال بعض المالكية والشافعية واختاره الآمدي ورجحه ابن الحاجب، وهو للوجوب عند عامة الحنفية والمعتزلة وبعض المالكية والشافعية وهو المروي عن القاضي أبي بكر الباقلاني واختاره أبو الوليد الباجي والفخر الرازي وتوقف فيه الجويني، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 82. الأحكام لابن حزم: 9/ 76. العدة لأبي يعلى: 1/ 256. التبصرة للشيرازي: 38. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 213. إحكام الفصول للباجي: 200. أصول السرخسي: 1/ 19. الوصول لابن برهان: 1/ 158. المستصفى للغزالي: 1/ 435. المنخول للغزالي: 131. التمهيد للكلواذاني: 1/ 179. ميزان الأصول للسمرقندي: 111. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 159. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 75. الإحكام للآمدي: 2/ 40. منتهى السول لابن الحاجب: 98. التحصيل للسراج: 1/ 286. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 139. نهاية السول للإسنوي: 2/ 45. التمهيد للإسنوي: 271. المسودة لآل تيمية: 16. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 72. شرح العضد: 2/ 91. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 43. المختصر للبعلي: 100. شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 300. غاية الوصول لأبي يحيى: 65. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 56. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 379. نشر البنود للعلوي: 1/ 163. مذكرة الشنقيطي: 192. تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 370.

(5) ولعل أقرب الأقوال - في تقديرنا - إلى الصواب في هذه المسألة أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلي ما كان عليه قبل الحظر وهو ما رجحه ابن كثير في «تفسير» (2/ 5) حيث يقول: «والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه آيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة =

في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح*[1] فهذا تمام المقدمة[2] فلنتكلم على المسائل:

المسألة الأولى

اختلفوا في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك اختلافاً كثيراً[3]، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه.

= يرد عليه آيات آخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختيار بعض العلماء قلت: وهو اختيار محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (2/ 3 ـ 4) وفي مذكرته الأصولية (192).

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(2) وهذه المسألة السابقة ليست من المقدمة بل لعلها داخلة ضمن المسائل الآتية.

(3) اتسع الخلاف في المعنى الحقيقي للأمر حتى بلغ ما يربو على ستة عشر مذهباً، وما عليه الجمهور أن الأمر على الوجوب حقيقة وإنما يصرف إلى غيره بقرينة وهو قول الشافعي وظاهر كلام أحمد وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية ورجحه أبو الوليد الباجي وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، وقال الفخر الرازي: «إنه الحق». غير أنهم يختلفون في دلالته على الوجوب هل بوضع اللغة أو الشرع.

انظر اختلاف العلماء في اقتضاء صيغة الأمر للوجوب عند تجردها من القرائن في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 57. أصول الشاشي: 120. العدة لأبي يعلى: 1/ 224. المسائل الأصولية لأبي يعلى: 39. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 206. التبصرة للشيرازي: 26. إحكام الفصول للباجي: 195. أصول السرخسي: 1/ 14. البرهان للجويني: 1/ 216. الوصول لابن برهان: 2/ 13. ميزان الأصول للسمرقندي: 96. المستصفى للغزالي: 1/ 417. المنخول للغزالي: 104. التمهيد للكلواذاني: 1/ 145. المحصول للرازي: 1/ 2/ 66. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 70. الإحكام للآمدي: 2/ 13. منتهى السول لابن الحاجب: 91. التحصيل للسراج الأرموي: 1/ 274. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 127. التمهيد للإسنوي: 266. نهاية السول للإسنوي: 2/ 25. المسودة لآل تيمية: 13. فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 31. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 19. القواعد والفوائد للبعلي: 159. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 22. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 375. العبادي على الورقات: 80. إجابة السائل للصنعاني: 277. إرشاد الفحول للشوكاني: 94. نشر البنود للعلوي: 1/ 149. تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 240.

فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة[1]، هل هو واجب أو لا؟

فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية يحتجون بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] والمراد بالإمساك: المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب.

فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب.

وكذلك احتجوا على[3] وجوب التكبير عند الإحرام بقوله ﷺ للأعرابي[4]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»[5]، فهذا أمر، والأمر للوجوب،

---

(1) الشهادة في الرجعة واجبة في أحد قولي الشافعي وأحمد لظاهر الأمر في الآية، مستحبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في القول الآخر للدليل الصارف عن الوجوب إلى الندب وهو قياس هذا الحق على سائر حقوق الزوج.
انظر:
الأم للشافعي: 5/ 245. المهذب للشيرازي: 2/ 14. الأحكام لابن العربي: 4/ 1835. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 85. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 261. تفسير الفخر الرازي: 15/ 3/ 34. البدائع للكاساني: 3/ 181. المغني لابن قدامة: 7/ 282. المقنع لابن قدامة: 222. الكافي لابن قدامة: 3/ 228. تفسير القرطبي: 18/ 158. الاختيار لابن مودود: 3/ 148. نهاية المحتاج للرملي: 7/ 58. القوانين الفقهية لابن جزي: 228.

(2) جزء من آية 2 من سورة الطلاق.

(3) ش: في.

(4) وهو الصحابي خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمر بن عامر الأنصاري الزرقي. (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 597. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 451. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 120. الإصابة لابن حجر: 1/ 453. فتح الباري لابن حجر: 2/ 277).

(5) هذا الحديث معروف عن العلماء بحديث «المسيء صلاته»، والمذكور ها هنا جزء منه متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 437 والبخاري: 2/ 237، 276، 277، 11/ 36، 549. ومسلم: 4/ 106 ـ 107. وأبو داود: 1/ 534 ـ 535. وابن ماجه: 1/ 336 ـ 337. والترمذي: 2/ 103 ـ 104. والنسائي: 2/ 124 ـ 125. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 15، 37، 62، 372. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة، =

فيمنع المخالف ذلك[1].

وبسبب[2] الخلاف في كون الأمر للوجوب أو للندب[3]، اختلف[4] أصحابنا في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، هل هو واجب أو مندوب إليه[5][6] من قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[7].

وقد ذهب أبو بكر الأبهري[8] من أصحابنا إلى أن أوامر الله تعالى

= وتمام الحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي بعض الروايات: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر..».

(1) تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف، وقال أبو الحسن الكرخي تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها ولكن ليس من الصلاة، وهو قول محكي عن أبي حنيفة، وذهب ابن علية وأبو بكر الأصم إلى القول بصحة الشروع في الصلاة بمجرد النية دون التكبير وبه قال الزهري.

انظر المسألة في: المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 159. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 121. المغني لابن قدامة: 1/ 461. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 214. المجموع للنووي: 3/ 289. القوانين الفقهية لابن جزي: 64. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 459. نيل الأوطار للشوكاني: 3/ 4.

(2) ج: سبب. (3) ت، غ، الندب.

(4) ج: اختلاف.

(5) «إليه» ساقطة من: ج، ش.

(6) قال أبو الوليد الباجي: «اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب، فوجه الوجوب أمره ﷺ بغسله والأمر يقتضي الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان» (المنتقى للباجي: 1/ 73).

(7) متفق على صحته، تقدم تخريجه انظر ص: 365.

(8) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، شيخ المالكية في العراق، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه، من مصنفاته كتاب الوصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، والرد على المزني، وشرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم، توفي ببغداد سنة (375 هـ ـ 985م). =

تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله ﷺ تقتضي الندب[1]، والمحققون يرون جميعها للوجوب، ويحتجون على ذلك بأن تارك المأمور به عاص كما أن فاعله مطيع وقد قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[2]، وقال: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾[3]، وقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[4]، وإذا كان تارك المأمور عاصياً كان مستحقاً للعقاب[5] سواء كان ذلك في أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله[6] ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[7]، وقد قال تعالى[8] في أمر رسوله ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[9] وقد امتنع ﷺ عن الأمر[10] بالسواك

= انظر ترجمته في:
طبقات الفقهاء للشيرازي: 167. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 5/ 462 ـ 463. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 466 ـ 473. الكامل لابن الأثير: 9/ 47، اللباب لابن الأثير: 1/ 27. سير أعلام النبلاء للذهبي: 16/ 332 ـ 334. دول الإسلام للذهبي: 1/ 23، الديباج المذهب لابن فرحون: 255. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 85 ـ 86. الفكر السامي للحجوي: 2/ 1/ 118. شجرة النور لمخلوف: 1/ 91. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 152 ـ 153.

(1) لأبي بكر الأبهري قولان في هذه المسألة: أحدهما موافقة من قال إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الندب على الإطلاق، وثانيهما: إن أمر الله تعالى يفيد الوجوب، وأمر النبي ﷺ يفيد الندب إلا إذا كان موافقاً لنص أو مبيناً لمجمل، وهذا ما حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن شيخه أبي بكر الأبهري، والمازري في «شرح البرهان» والقيرواني في «المستوعب». (انظر: الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 26. جمع الجوامع للسبكي: 1/ 376. التمهيد للإسنوي: 269. نهاية السول للإسنوي: 2/ 26).

(2) جزء من آية 93 من سورة طه.

(3) جزء من آية 69 من سورة الكهف: «والواو» في الآية في جميع النسخ ما عدا ناسخ «ج» الذي أثبتها على الهامش تلاوة.

(4) جزء من آية 6 من سورة التحريم.

(5) ش: العذاب.

(6) ج، ش: الرسول.

(7) جزء من آية 23 من سورة الجن.

(8) «تعالى» ساقطة من: ج.

(9) جزء من آية 63 من سورة النور».

(10) غ: أمره.

لأجل المشقة* فقال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[1]*[2]، مع أن السواك مندوب إليه، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه[3].

المسألة الثانية

في كون الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه[4] أو لا يقتضيها[5]

وقد اختلف في ذلك الأصوليون[6]، واختلف الفقهاء في بعض الفروع

---

(1) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 85. وأحمد في «مسنده»: 2/ 531. والدارمي في «سننه»: 1/ 174. والبخاري: 2/ 374. ومسلم: 3/ 143. وأبو داود: 1/ 40. والنسائي: 1/ 12. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 35. من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «عند كل صلاة» وفي بعض الروايات: «مع كل وضوء». والحديث ورد عن جماعة من الصحابة عدا أبي هريرة منهم: زيد بن خالد، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الحنظلة والعباس بن عبد المطلب. (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 9. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 62 ـ 63. الدراية لابن حجر: 1/ 17. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 161. تخريج أحاديث اللمع للغماري: 65. إرواء الغليل للألباني: 1/ 108 ـ 111).

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(3) انظر أدلة العلماء في هذه المسألة مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.

(4) «إليه» ساقطة من: غ وفي «ج» و «ش» به.

(5) انظر الاختلاف الواقع بين العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 120. الإحكام لابن حزم: 3/ 45. العدة لأبي يعلى: 1/ 281 التبصرة للشيرازي: 52. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 234. إحكام الفصول للباجي: 212. البرهان للجويني: 1/ 231. أصول السرخسي: 1/ 26. الوصول لابن برهان: 1/ 148. المستصفى للغزالي: 2/ 9. المنخول للغزالي: 111، التمهيد للكلوذاني: 1/ 215. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 189. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 85. الإحكام للآمدي: 2/ 30. منتهى السول لابن الحاجب: 94. التخريج للزنجاني: 108. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 128. المسودة لآل تيمية: 24. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 40. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 58. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 381. التمهيد للإسنوي: 287. نهاية السول للإسنوي: 2/ 59. غاية الوصول لأبي يحيى: 65. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 58. شرح العضد: 2/ 83، شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 48. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 387. شرح العبادي علي الورقات: 84. إجابة السائل للصنعاني: 280 إرشاد الفحول للشوكاني: 99. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 2/ 345.

(6) ج: الأصليون.

بناء على هذا الأصل، كاختلاف الشافعي[1] وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصياً وهو مذهب أبي حنيفة[2]، أو لا على الفور، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا[3] يكون عاصياً وهو مذهب الشافعي[4].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الإمام المجتهد المحدث الفقيه صاحب المذهب مناقبه عديدة له مصنفات في أصول الفقه وفروعه أشهرها: «الرسالة» في أصول الفقه و «الأم» في الفقه، و «أحكام القرآن»، توفى سنة (204هـ ـ 819م).

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 42 التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 275. الفهرست للنديم: 263 ـ 264. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 201 ـ 204 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 2/ 56 ـ 73 ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 382 ـ 397. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 163 ـ 169. الكامل لابن الأثير: 6/ 359. اللباب لابن الأثير: 2/ 179. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 251 ـ 254. طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 18 ـ 20. سير أعلام النبلاء للذهبي: 10/ 5 ـ 99. الديباج المذهب لابن فرحون: 227 ـ 230. وفيات ابن قنفد: 39. تهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 25 ـ 31. طبقات الحفاظ للسيوطي: 158 ـ 159. شذرات الذهب لابن العماد 2/ 9 ـ 11. الفكر السامي الحجوي: 1/ 2/ 394 ـ 405. تاريخ المذاهب لأبو زهرة: 436 ـ 482. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 165 ـ 176. كتاب «الإمام الشافعي» لعبد الحليم الجندي».

(2) اختلفت الرواية في المذهب الحنفي في حكم فورية الحج وتراخيه، فذهب أبو يوسف والكرخي ومن وافقهما إلى أن الحج على الفور، وذهب بن الحسن ومحمد بن شجاع وعامة الحنفية إلى القول بالتراخي وعدم وجوبه فوراً.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 578 ـ 579. بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 119 ـ 120. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 59، فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 387 ـ 388.

(3) غ: فلا.

(4) اتفق جمهور الشافعية على أنه إذا وجدت شروط الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي خلافاً للمزني هذا ما تقرر فقهاً (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 206. المجموع للنووي: 7/ 102 ـ 103. كفاية الأخيار للحصني: 1/ 135. نهاية المحتاج للرملي: 3/ 235) وهو اختيار أبي حامد الاسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري من الناحية الأصولية هذا، وقد نسب إمام الحرمين في «البرهان» (1/ 232) إلى الإمام الشافعي القول بأن الأمر يدل على مجرد الطلب فقط. حيث يقول: «وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً، =

وعندنا في المذهب في ذلك[1] قولان[2]: بناء على هذه القاعدة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] فاقتضت الآية أن الحج مأمور به[4].

= وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه. وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول وهو اختيار أبي حامد الغزالي والفخر الرازي والآمدي.

ونقل أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (1/ 234) عن القاضي أبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي من الشافعية القول باقتضاء الأمر الفعل على الفور. ومن هنا يدرك اختلاف الشافعية بشأن اقتضاء الأمر المطلق الفورية وعدم اقتضائها أصولياً.

أما مذهب الحنابلة فالحج عندهم واجب على الفور ولا يجوز تأخيره بناء على أصلهم في القول بفورية الأمر المطلق (انظر: المغني لابن قدامة: 3/ 241. الكافي لابن قدامة: 1/ 281. المحرر لأبي البركات: 1/ 233. اختيارات ابن تيمية للبعلي: 115).

(1) ج: وعندنا في ذلك في المذهب ـ تقديم وتأخير.

(2) للإمام مالك ـ في فورية الحج وتراخيه لخوف الفوات وإمكانية الفعل ـ روايتان: فروى ابن القصار والعراقيون عن مالك أنه عنده على الفور. وحكى أشهب عنه ضمن مسائله ـ أنه على التراخي وبه قال سحنون والمغاربة وشهده ابن الفاكهاني.

انظر:

أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 287، بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 321. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 381 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 4/ 144. القوانين الفقهية لابن جزي: 129. مواهب الجليل للخطاب: 2/ 471. حاشية العدوي: 1/ 454 جواهر الإكليل للآبي: 1/ 160 أضواء البيان للشنقيطي: 5/ 109.

(3) جزء من آية 97 من سورة آل عمران.

(4) اختلفت المالكية في دلالة الأمر المطلق، وقال أكثر المالكيين من البغداديين أنه على الفور، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومحمد بن خويز منداد والمغاربة إلى أنه لا يقتضي الفور، وهو اختيار أبي الوليد الباجي، ويظهر من الروايات المختلفة في الأوامر المطلقة عن مالك أن دلالة الأمر ـ عنده ـ تدل على مجرد الطلب والامتثال وهو ما قرره ابن العربي عنه ورجحه بقوله: «واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ ـ كما تراه ـ وهو الحق» وهو اختيار العلوي عبد الله بن إبراهيم.

انظر: إحكام الفصول للباجي: 212. أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 287. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 128. تقريب الوصول لابن جزي: 94. نشر البنود للعلوي: 1/ 151.

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة، هل هي على الفور أو على التراخي[1]؟

وكذلك اختلفوا إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟

فالشافعي يرى أنه يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده[2] على الفور، فهو عاص بالتأخير[3]. والحنفي يرى أنه لا يضمن، لأن الأمر بالزكاة ـ عنده ـ ليس على الفور فهو غير عاص بالتأخير[4].

واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله[5] في الحج[6]، لنظر محل بسطه كتب الفقه[7].

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 579. البدائع للكاساني: 5/ 96. القواعد والفوائد للبعلي: 182. نهاية المحتاج للرملي: 8/ 184.

(2) «عنده» ساقطة من: ج.

(3) تقرر في ـ المذهب الشافعي ـ أن إخراج الزكاة تجب على الفور ولا يجوز التأخير عند التمكن من الأداء. فإن أخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً. فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء.
انظر:
الأم للشافعي: 2/ 52. المهذب للشيرازي: 1/ 147. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 248. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 311. المغني لابن قدامة: 2/ 684. المجموع للنووي: 5/ 333. 335. القوانين الفقهية لابن جزي: 103. نهاية المحتاج للرملي: 3/ 135.

(4) إذا هلك النصاب بعد الحول فإن الزكاة تسقط وليس على مخرجها ضمان عند عامة الحنفية بناء على أن الأمر المطلق يدل على التراخي خلافاً لمحمد بن الحسن والكرخي.
انظر:
تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 411، البدائع للكاساني: 2/ 3. الاختيار لابن مودود: 1/ 102.

(5) ش: قد خالف كل واحد منهما أصله.

(6) «في الحج» ساقطة من: ت، ج، غ.

(7) يظهر ـ من خلال الحكم بفورية إخراج الزكاة مع العصيان والتضمين بالتأخير عند الإمام الشافعي ـ مخالفته لأصله في مسألة الحج المبنية على أن الأمر المطلق يفيد =

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: «سافر الآن» فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له: «سافر رأس الشهر» فإنه يقتضي التراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولابتراخ فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان متحملاً لشيئين فلا يكون[1] مقتضياً لواحد منهما بعينه[2].

المسألة الثالثة

في كون الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه

اعلم أن الشارع إذا أمر بفعل، فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور أو لا يحصل إلا بتكرير الفعل والدوام عليه؟

= التراخي لا الفور. وعليه يمكن القول: بأن الأليق بتفريعات الشافعي المبنية على الأوامر المطلقة تدل على مجرد الطلب والامتثال من غير الحكم عليه بفور ولا تراخ، وهو قول نسبه إليه الجويني واختاره أبو حامد الغزالي والفخر الرازي والآمدي على ما تقدم ـ (انظر ص: 380).

هذا، وليس الحكم بتراخي إخراج الزكاة عند الأحناف مخالفة لأصلهم لأن عامة الحنفية يرون وجوب الحج على التراخي خلافاً لما ذهب إليه أبو يوسف والكرخي إلى أنه يجب على الفور. ومع ذلك فإن الكرخي ههنا يوافق أصله في وجوب الضمان وعدم سقوط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول. غير أنه يمكن القول بأن محمد بن الحسن قد خالف أصله في الحج عند تقريره فورية وجوب الزكاة على ما نقله الحاكم الشهيد في المنتقى. (انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 411. البدائع للكاساني: 2/ 3. الاختيار لابن مودود: 1/ 102).

(1) غ: فإنه يكون.

(2) قلت: وما ذهب إليه المحققون هو الصحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر:

أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 287. البرهان للجويني: 1/ 231. أصول السرخسي: 1/ 26. المستصفى للغزالي: 2/ 9. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 189. الإحكام للآمدي: 2/ 30. منتهى السول لابن الحاجب: 94. شرح العضد: 2/ 83. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 58. إرشاد الفحول للشوكاني: 99. نشر البنود للعلوي: 1/ 152.

قد[1] اختلف في ذلك الأصوليون[2]، وبنى ابن خويز منداد[3] من

(1) «قد» ساقطة من: غ.

(2) ما عليه أكثر المحققين أن صيغة الأمر إذا وردت متعرية عن القرائن فهي لمطلق الأمر من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة فلا يقتضي المرة ولا التكرار وبه قال الحنفية وأبو الحسين البصري والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب وهو اختيار المصنف، وذهب أكثر الشافعية إلى اقتضاء الأمر المرة الواحدة لفظاً ولا يحمل ما زاد عليه إلا بدليل وبه قال جمهور المالكية والكيا الطبري وأبو إسحاق الإسفرائيني وأبو إسحاق الشيرازي وارتضاه أبو حامد الغزالي وابن قدامة، وعزاه الشوكاني إلى أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري وأبي هاشم وجماعة من قدماء الحنفية. وذهب آخرون إلى اقتضاء الأمر التكرار مدة العمر مع الإمكان إلا إذا قام الدليل على خلافه وبه قال محمد بن خويز منداد وأبو الحسن ابن القصار وأبو يعلى وجماعة من الفقهاء ونسب هذا القول للشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وتبعهما الشوكاني وهذا العزو غير صحيح. وفيه من قال بالوقف على اختلاف في تفسيره.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 108. أصول الشاشي: 123. الإحكام لابن حزم: 3/ 70. العدة لأبي يعلى: 1/ 264. المسائل الأصولية لأبي يعلي: 41. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 219. التبصرة للشيرازي: 41. إحكام الفصول للباجي: 201. البرهان للجويني: 1/ 224. الورقات للجويني: 82. الوصول لابن برهان: 1/ 141. أصول السرخسي: 1/ 20. المستصفى للغزالي: 2/ 2. المنخول للغزالي: 108. التمهيد للكلوذاني: 1/ 188. ميزان الأصول للسمرقندي: 112. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 162. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 78. الإحكام للآمدي: 2/ 22. منتهى السول لابن الحاجب: 92. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 130. التخريج للزنجاني: 75. المسودة لآل تيمية: 20. التحصيل للسراج: 1/ 287. التمهيد للإسنوي: 282. نهاية السول للإسنوي: 2/ 48. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 48. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 379. البلبل للطوفي: 87. فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 36. شرح العضد: 2/ 81. المختصر للبعلي: 100. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 31. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 43. إرشاد الفحول للشوكاني: 97. نشر البنود للعلوي: 1/ 152. مذكرة الشنقيطي: 194. تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 284.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، وقيل: محمد بنْ أحمد بن علي بن إسحاق، يكني أيضاً بأبي بكر، تفقه بأبي بكل الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما، كان ابن خويز يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء، صنف عدة كتب =

أصحابنا على هذا الأصل مسألة التيمم، هل يجب لكل صلاة أو يجزيء التيمم الواحد ما لم يحدث[1]؟

فمن قال يجب لكل صلاة[2] يرى أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]، أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات[4] الكثيرة بدليل منفصل وهو حديث يعلى بن

= منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، له اختيارات شواذ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرج عليها حذاق المذهب، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 606. الديباج المذهب لابن فرحون: 268. الوافي بالوفيات للصفدي: 2/ 52. لسان الميزان لابن حجر: 5/ 591. طبقات المفسرين للداودي: 2/ 72، الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 115. شجرة النور لمخلوف: 1/ 103.

(1) نسب القاضي أبو الوليد الباجي (في إحكام الفصول: 202) لمحمد بن خويز منداد القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وعليه ينبني على هذه القاعدة وجوب التيمم لكل صلاة، وعدم صحة الجمع بين فرضين بتيمم واحد.

(2) وممن أوجب التيمم لكل فريضة: مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم، خلافاً لمن أجاز الصلاة به فرائض. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والظاهرية وهو مروي عن سعيد بن المسيب والحسن. والزهري وغيرهم.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

الأم للشافعي: 1/ 47، المدونة لابن القاسم: 1/ 52. المحلى لابن حزم: 2/ 128. المهذب للشيرازي: 1/ 43. المنتقى للباجي: 1/ 110. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 118. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 72. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 90. المغني لابن قدامة: 1/ 263. الكافي لابن قدامة: 1/ 67. المجموع للنووي: 2/ 293. تفسير القرطبي: 5/ 235. المحرر للمجد بن تيمية: 22. للتخريج للزنجاني: 77. العدة للبهاء المقدسي: 51. شرح السنة للبغوي: 1/ 449. الاختيار لابن مودود: 1/ 21. القوانين الفقهية لابن جزي: 45، حاشية الدسوقي: 1/ 152.

(3) جزء من آية 6 من سورة المائدة.

(4) ج: للصلاة.

أمية[1]: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»[2].

والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما*، لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما*[3]،ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائماً، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين[4] حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام.

---

(1) هو الصحابي أبو صفوان يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ويعرف بيعلى بن مُنية وهي أمه، كان رضي الله عنه من الطائف، شهد حنينا والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر على حلوان في الردة، وعمر على بعض اليمن، وعثمان على صنعاء، وخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم الصفين مع علي بن أبي طالب، وقتل بها سنة (37هـ ـ 657م).

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: 4/ 222 ـ 224. الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 456. التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 414. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 301. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1585 ـ 1587. المستدرك للحاكم: 3/ 423 ـ 424. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 128 ـ 129. الكامل لابن الأثير: 3/ 351. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 100 ـ 111. الكاشف للذهبي: 3/ 295. تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 399 ـ 400، الإصابة لابن حجر: 3/ 668 ـ 669. الرياض المستطابة للعامري: 269.

(2) وأحسب أن المصنف قد وهم ـ ههنا ـ عند إضافة الحديث لمرويات يعلى بن أمية، بل الصحيح المؤكد أنه من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 351. ومسلم: 3/ 176 ـ 177. وأبو داود: 1/ 120. والترمذي: 1/ 89. والنسائي: 1/ 86. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 41. والبيهقي في «السنن الكبرى» 1/ 162. والبغوي في «شرح السنة»: 1/ 448. كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وتمامه: «ومسح على خفيه» فقال عمر: «لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه»قال: «عمداً صنعته يا عمر».

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه: 1/ 170 من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد».

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ن.

(4) ج: التقديرين. ش: تقييدين.

ففي الحديث: أن الأقرع بن حابس[1] أو[2] سراقة بن مالك[3] ـ لا أدري أي الرجلين ـ سأل رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فقال: «يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم[4] للأبد* ـ يعني[5] هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط، فنحتاج إلى تكرير حج في كل سنة أو يجزئنا للأبد؟*[6] ـ فقال رسول الله ﷺ: «للأبد»[7]، فلولا أن الأمر المطلق يحتمل التكرار

---

(1) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعي الدارمي التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، قدم إلى النبي ﷺ مع أشراف تميم فقال الأقرع: «يا محمد أخرج إلينا نفاخرك» فنزل بسببه قوله تعالى: **﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾** شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف، وشهد فتح العراق مع خالد بن الوليد، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب سنة: (31هـ ـ 651م).

انظر ترجمته في: التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 81. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 103. الكمال في التاريخ لابن الأثير: 3/ 126. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 107 ـ 110. الإصابة لابن حجر: 1/ 58 ـ 59. نزهة الألقاب لابن حجر: 52.

(2) شك من المصنف بقرينة ـ لا أدري أي الرجلين ـ.

(3) هو الصحابي أبو سفيان سراقة بن مالك بن جُعشم بن مالك المدجلي الكناني المدني، أدرك النبي ﷺ عند هجرته إلى المدينة، وأسلم يوم الفتح، كان شاعراً مجوداً، توفي سنة (24هـ ـ 644م). انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 308. المستدرك للحاكم: 3/ 619 ـ 620. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 581 ـ 582. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 264 ـ 266 الكامل لابن الأثير: 3/ 80 البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 150 الكاشف للذهبي: 1/ 349 الإصابة لابن حجر: 2/ 19. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 456. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 35.

(4) ج: أو.

(5) ج: ويعني.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(7) أما حديث الأقرع بن حابس فقد أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 508. ومسلم: 9/ 100. والنسائي: 5/ 110. والدارقطني: 2/ 281. والبيهقي: 4/ 326. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: «أكل عام يا رسول الله؟» فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء =

و[1]المرة الواحدة لما حسن من السائل هذا السؤال[2].

المسألة الرابعة

في أن[3] الأمر الموقت بوقت موسع، هل يتعلق بأول الوقت خاصة، أو بآخره خاصة[4]، أو لا يختص تعلقه[5] بجزء معين من الوقت[6]

وقد[7] اختلف في ذلك الأصوليون، فبعض الشافعية يرون أن الأمر

= فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وأخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده»: 1/ 255. 290. 352. والدارمي في «سننه»: 2/ 29. وأبو داود: 2/ 344. وابن ماجه: 2/ 963. والنسائي: 5/ 111. والدارقطني في «سننه»: 2/ 208. والحاكم في «مستدركه»: 1/ 441، 470. وفيه: «. . . فقام الأقرع بن حابس فقال: «أفي كل عام يا رسول الله؟» فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعلموا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع». وأخرجه أيضاً: أحمد في «مسنده»: 1/ 113. وابن ماجه: 2/ 963. والترمذي: 3/ 178. والدارقطني: 2/ 280. من حديث علي بن أبي طالب. وله شاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: 2/ 963.

(انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 1 ـ 4. الدراية لابن حجر: 2/ 3. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 220. إرواء الغليل للألباني: 4/ 149 ـ 151). أما حديث سراقة بن مالك فمتفق عليه، فقد أخرجه البخاري: 3/ 606. ومسلم: 8/ 178. وأبو داود: 2/ 385. وابن ماجه: 2/ 992. والنسائي: 5/ 178. الدارقطني: 2/ 283. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 326. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء. فقلنا: «ما بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منياً؟» فقال رسول ﷺ: «إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي لأحللت» فقال سراقة بن مالك: «أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد». قلت: وإن كان لفظ حديث سراقة بن مالك أقرب إلى ما أورده المصنف إلا أن استفهام كل منهما يصلحان لوجه استدلال المصنف بالحديث.

(1) ج: أو.

(2) انظر أدلة العلماء وحججهم مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.

(3) «أن» ساقطة من: ت، ن.

(4) «خاصة» ساقطة م: ج.

(5) «تعلقه» ساقطة من: ش.

(6) «من الوقت» ساقطة من: ش.

(7) «وقد» ساقطة من: ت. ن.

متعلق بأول الوقت، فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الأداء[1].

وبعض الحنفية يرون[2] أن الأمر متعلق بآخر الوقت، فإن[3] قدم في أوله فهو نفل سد مسد الفرض[4].

والمحققون في الأصوليين[5] يرون أن الأمر لا يختص تعلقه ببعض

---

(1) قال السبكي في الإبهاج: (1/ 95 ـ 96): «وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدهر أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً» وأنكر الإسنوي ـ أيضاً ـ أن يكون هذا القول معروفاً في المذهب الشافعي حيث قال ما نصه: «وهذا القول لا يعرف في مذهبنا، ولعله التبس عليه بوجه الأصطخري حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار، نعم نقله الشافعي في «الأم» عن المتكلمين فقال: «وقال قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي، ممن يقول: إن وجوب الحج على الفور أن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير» وهذا يحتمل أيضاً أن يكون سبب الغلط» (نهاية السول للإسنوي: 1/ 122).

(2) ج: يرى.

(3) ج: تقدم.

(4) وهو قول معظم العراقيين من الحنفية. (انظر: أصول السرخسي: 1/ 31. كشف الأسرار للبخاري: 1/ 219. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 74).

(5) ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى القول بتوسعة الواجب وعدم اختصاص تعلقه ببعض معين من الوقت وبه قال مالك رحمه الله، غير أن هؤلاء يختلفون في اشتراط البدل عند ترك الواجب في أول الوقت.

فقد ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى اشتراطه وبه قال الجبائي وابنه والقاضي الباقلاني وأبو محمد عبد الوهاب بن نصر، وأبو يعلى في العدة والغزالي في المستصفى والآمدي والنووي وجمهور المتكلمين خلافاً لجمهور المالكية الذين لم يشترطوا العزم في جواز التأخير وبه قال أبو الحسين البصري والباجي والغزالي في المنخول وأبو الخطاب الكلوذاني والفخر الرازي ومحمد بن شجاع البلخي وابن الحاجب والمجد بن تيمية والسبكي وغيرهم.

وفي المسألة أقوال أخرى انظر تفصيلها في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 134. العدة لأبي يعلى: 1/ 310. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 245. التبصرة للشيرازي: 61. المنتقى =

معين من الوقت، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير، ولكان قاضياً لا مؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق الأمر[1] بآخر الوقت لكان المقدم متطوعاً لا متمثلاً للأمر، ولوجبت[2] عليه نية التطوع، ولما أجزأت[3] عن الواجب كما لو فعلها قبل الوقت، وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين[4].

ومما ينبني على هذا الأصل اختلافهم في الصبي إذا صلى في أول الوقت* ثم بلغ قبل انقضاء الوقت*[5].

فالشافعية يرون أن الصلاة تجزئه، لأن الوجوب عندهم[6] متعلق بأول الوقت، فهذا الصبي قد بلغ بعد[7] انقضاء زمن الوجوب فلا إعادة عليه، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت[8].

= للباجي: 1/ 3. إحكام الفصول للباجي: 215. أصول السرخسي: 30. المستصفى للغزالي: 1/ 69. المنخول للغزالي: 121. التمهيد للكلوذاني: 1/ 240. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 291. الإحكام للآمدي: 1/ 81. منتهى السول لابن الحاجب: 35. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 150. المجموع للنووي: 3/ 49. البلبل للطوفي: 21. نهاية السول للإسنوي: 1/ 120. كشف الأسرار للبخاري: 1/ 219. التخريج للزنجاني: 90. المسودة لآل تيمية: 28. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 95. شرح العضد: 1/ 241. القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: 70. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 369. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 73. غاية الوصول لأبي يحيى: 28. نشر البنود للعلوي: 187. نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 99.

(1) «الأمر» ساقطة من: ت. ن.
(2) ت، ن: لوجب.
(3) ج: أجزت.
(4) انظر أدلة العلماء في هذه المسألة مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدركه الناسخ على الهامش.
(6) غ: عنده.
(7) غ: قبل.
(8) تخريج الفروع للزنجاني: 92.

والحنفية يرون أن الصلاة لا[1] تجزئه، لأن الوجوب عندهم متعلق[2] بآخر الوقت، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ فوجب عليه[3] أن يصلي، كما لو بلغ قبل الوقت[4].

وعندنا في المذهب في ذلك قولان، ونظرنا فيه فقهي، ومحله كتب الفقه[5].

ومن ذلك[6] اختلافهم هل التغليس[7] أفضل بصلاة[8] الصبح أم الإسفار[9].

فالشافعية ترى أن التغليس أفضل، لأنه زمن[10] الوجوب[11].

---

(1) «لا» ساقطة من: ش.

(2) ت، ن: يتعلق.

(3) «عليه» ساقطة من: ش.

(4) تخريج الفروع للزنجاني: 92.

(5) لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت الضروري لزمه إعادة الصلاة في المشهور من المذهب المالكي.
انظر: مواهب الجليل للحطاب: 1/ 410. حاشية الدسوقي: 1/ 184. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 147. تقريرات عليش: 1/ 183.

(6) ش، غ: ومن ذلك أن التغليس بالصبح أفضل عند الشافعية، لأن زمانه هو متعلق الوجوب. والإسفار أفضل عند الحنفية لأنه زمن تعلق الوجوب ومن ذلك.

(7) الغَلَس: ظلمة آخر الليل، والتغليس: السير بغَلَس (انظر: الصحاح للجوهري: 3/ 956 القاموس المحيط للفيروزآبادي: 723 لسان العرب لابن منظور: 2/ 1005).

(8) ج: لصلاة.

(9) أسفر الصبح: أضاء قبل الطلوع (انظر: الصحاح للجوهري: 2/ 686 القاموس المحيط للفيروزآبادي: 523 لسان العرب لابن منظور: 2/ 155).

(10) غ: من.

(11) وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وغيرهم.
انظر:
الأم للشافعي: 1/ 75 المنتقى للباجي: 1/ 9 شرح السنة للبغوي: 2/ 196 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 97 المقدمات لابن رشد: 1/ 151 المغني لابن قدامة: 1/ 394 إحكام الأحكام لابن دقيق: 1/ 133 نهاية المحتاج للرملي: 1/ 371 نيل الأوطار للشوكاني: 2/ 74.

والحنفية ترى أن الإسفار أفضل[1]: لأنه زمن[2] الوجوب[3].

المسألة الخامسة

في أن الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين، هل يتعلق الابتداء بجميع المكلفين ثم يسقط بفعل من فعل عمن لم يفعل، أو إنما يتعلق ابتداء[4] ببعض[5] المكلفين

فجمهور العلماء يرون أنه يتعلق ابتداء[6] بالجميع، ومنهم من يرى أنه يتعلق ببعض غير معين. وحجة الجمهور: أن العقاب يعم جميعهم إذا تركوه إجماعاً، وإنما يعم العقاب لعموم الوجوب[7].

---

(1) وبه قال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين. وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وتفضيلهم الإسفار على التغليس مطلقاً في السفر والحضر. والصيف والشتاء، وفي حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل من حقهم.
انظر:
تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 182 الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 89 تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 82 والمصادر السابقة.

(2) غ: من.

(3) ينبني اختلافهم في هذه المسألة ـ أيضاً ـ على طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر والتوفيق بينها.
(انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 97 ـ 98 وقد جمع أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 184 بين حديث التغليس وحديث الإسفار، وتتمثل صورة الجمع بأن يبدأ الدخول في الفجر ويطيل القراءة ويختم بالإسفار، وينسب هذا القول لأبي حنيفة وأصحابه، واختار هذا الجمع ابن القيم الجوزية في «أعلام الموقعين»: (2/ 402).
وتعقبه الشوكاني بقوله: «وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس، ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد اسفروا ودخلوا في الإسفار جداً» (نيل الأوطار: 2/ 75).

(4) ن: الابتداء.

(5) ش: يفعل.

(6) ن: الابتداء.

(7) هذه المسألة تعرف بالواجب الكفائي، فعند الجمهور أن الواجب الكفائي يتعلق ابتداء =

ومما ينبني على هذه المسألة أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرائض المتعينة[1] كالصلوات الخمس[2]، ولا يتيمم للنوافل[3].

= بجميع المكلفين فيجب على الكل ويسقط بفعل البعض خلافاً لمن يرى أن وجوبه على البعض ابتداء واختاره الفخر الرازي والبيضاوي وابن السبكي في جمع الجوامع وغيرهم، غير أن هؤلاء اختلفوا في هذا البعض الذي تعلق به الوجوب، فمنهم من يرى أنه بعض معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله أو بفعل غيره، ومنهم من قال بأنه مبهم إذ لا دليل على تعيينه واختاره الأبياري من المالكية، وقال آخرون أن بعض من قام به لسقوط فعله.

انظر المسألة في:

المستصفى للغزالي: 2/ 15. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 310. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 97. منتهى السول لابن الحاجب: 34. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 155. التحصيل للسراج: 1/ 306. المسودة لآل تيمية: 30. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 100. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 184. نهاية السول للإسنوي: 1/ 124. التمهيد للإسنوي: 74. شرح العضد: 1/ 234. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 342. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 125. القواعد والفوائد للبعلي: 12، تقريب الوصول لابن جزي: 101، غاية الوصول لأبي يحيى: 27. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 375. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 63. نشر البنود للعلوي: 193. أصول الخضري: 42.

(1) ش: المعينة.

(2) مذهب الجمهور جواز التيمم للحاضر الصحيح لأداء الفرائض المتعينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي خلافاً للأحناف، واستثنى المالكية صلاة الجمعة على المشهور، ورأى ابن رشد أن سبب اختلافهم احتمال عود الضمير في قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ على الأصناف المحدثين وهم إما الحاضرون والمسافرون، أو المسافرون فقط فقال: «فمن رآه عائداً على جميع الأصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء».

انظر هذه المسألة في: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 75. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 66. المغني لابن قدامة: 1/ 234. القوانين الفقهية لابن جزي: 45. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 148. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 78. مواهب الجليل للحطاب. 1/ 329. التاج والإكليل للمواق: 8/ 329. الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 22. جواهر الإكليل للآبي: 1/ 26. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 265. شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 114.

(3) على المشهور من مذهب مالك أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للسنة (انظر: التاج =

وفي تيممه للجنازة خلاف[1]، بناء على هذا الأصل:

فمن يرى أنه يتيمم يرى أن الوجوب يتعلق[2] بجميع المكلفين ابتداء، ولا فرق على هذا في الابتداء بين فرض العين وفرض الكفاية.

ومن يرى أنه لا يتيمم[3] يرى أن الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفين، فكانت الجنازة في حقه كالنوافل.

المسألة السادسة
في أن الأمر بواحد من أشياء[4]
هل يقتضي جميعها أو يقتضي واحداً لا بعينه

قد اختلف في ذلك الأصوليون على أقوال، أشهرها هذان القولان.

ومثاله: خصال الكفارة: الإطعام والكسوة والعتق[5].

= والإكليل للمواق: 1/ 329. مواهب الجليل للحطاب: 1/ 329. جواهر الإكليل للآبي: 1/ 26. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 115. تقريرات محمد عليش: 1/ 148).

(1) الحاضر الصحيح إنما يتيمم لصلاة الجنازة إن تعينت عليه عند المالكية ويباح عند الجمهور لخوف فوات الصلاة وبه قال الأحناف وأشهر الروايتين عن الحنابلة وهو قول ابن عباس واختيار ابن تيمية خلافاً للرواية الثانية عن الإمام أحمد التي لا تجيز للحاضر التيمم لها. وهو قول للمالكية أيضاً.
انظر هذه المسألة في:
تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 74. المحرر للمجد بن تيمية: 1/ 23. اختيارات ابن تيمية للبعلي: 20، الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 148. التارج والإكليل للمواق: 1/ 328. مواهب الجليل للحطاب: 1/ 328. جواهر الإكليل للآبي: 1/ 26. شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 114. الفتح الرباني للبنا: 1/ 114.

(2) ج، غ: متعلق.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(4) ج: الأشياء.

(5) هذه المسألة تعرف بالواجب المخير أو المبهم، وما عليه جمهور العلماء أن الواجب واحد لا بعينه خلافاً لمن يرى أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير وبه قال الجبائي وابنه أبو هشام وجماهير المعتزلة ومحمد بن خويز منداد من المالكية والكرخي تارة وفي المسألة أقوال أخرى هذه أهمها. =

وتظهر فائدة الخلاف في: العبد و[1] المسافر إذا كانا إمامين في الجمعة، هل تصح صلاة[2] المؤتمين بهما أو[3] لا؟

فابن القاسم[4] يرى: أنها لا تصح.

وأشهب[5] يرى: أنها تصح[6].

= انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 84. العدة لأبي يعلى: 1/ 302. الإحكام لابن حزم: 3/ 75. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 258. التبصرة للشيرازي: 70. إحكام الفصول للباجي: 208. البرهان للجويني: 1/ 268. الوصول لابن برهان: 1/ 171. المستصفى للغزالي: 1/ 67. المنخول للغزالي: 119. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 266. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 93. الإحكام للآمدي: 1/ 76. منتهى السول لابن الحاجب: 34. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 152. المسودة لآل تيمية: 27. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 83. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 175. نهاية السول للإسنوي: 1/ 102. التمهيد للإسنوي: 79. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 345. شرح العضد: 1/ 235. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 98. القواعد والفوائد للبعلي: 65. نشر البنود للعلوي: 1/ 189. مذكرة الشنقيطي: 12.

(1) ج، غ: أو.

(2) ج: إمامة.

(3) غ: أم.

(4) تقدمت ترجمته انظر ص: 342.

(5) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، الفقيه المصري من أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة مصر بعد وفاة ابن القاسم، كان تلميذاً لابن وهب وكاتباً له، محدثاً ثقة وفقيهاً مشهوراً، من مصنفاته: «كتاب في الفقه» اختلاف في القسامة، فضائل عمر بن عبد العزيز» توفي سنة (204هـ ـ 819م) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 57. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 342. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 447 ـ 453. وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 238 ـ 239. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 255. سير أعلام النبلاء للذهبي: 9/ 500 ـ 503. الكاشف للذهبي: 1/ 135 ـ 136. دول الإسلام للذهبي: 1/ 127. الديباج المذهب لابن فرحون: 98 ـ 99. وفيات ابن قنفد: 39. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 359 ـ 360. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 80. نزهة الألباب لابن حجر: 41. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 12. شجرة النور لمحمد مخلوف: 1/ 59. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 446 ـ 447. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 135.

(6) اشترط ابن القاسم في صفة الإمام في الجمعة أن يكون ذكراً وحرّاً، فلا تصح إمامة العبيد (المدونة الكبرى لابن القاسم: 1/ 85. 146) وبهذا قال مطرف وابن الماجشون =

ووجه قول ابن القاسم: أن الواجب في حق العبد غير معين، لأنه مخير بين الجمعة والظهر، فالواجب عليه إحداهما[1] لا بعينها[2]، فالعبد مفترض في مطلق الصلاة التي هي إحداهما[3]، ومتنفل[4] في خصوصية الجمعة[5]، فإذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة*[6] التي هي فرض عليه، كان اقتداؤه اقتداء[7] مفترض بمتنفل، وذلك لا يصح[8].

ووجه قول أشهب: أن خصوصية الجمعة واجبة على العبد، بناء على أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع.

والذي ذهب إليه الجمهور هو[9]: أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه، وحجتهم في ذلك: أن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة[10] من ترك واجباً

= (المنتقى للباجي: 1/ 197) واشترط من صفاته - أيضاً - أن يكون مقيماً فلا يؤم في الجمعة مسافر ابتداء ولا مستخلفاً، وتصح إمامته في الحالتين عند أشهب وسحنون (انظر: المنتقى للباجي: 1/ 198. التاج والإكليل للمواق: 2/ 164).

(1) ج، غ: أحدهما.

(2) ج: لا بعينه.

(3) ج، ش: أحدهما.

(4) ج: لا بعينه ومتنفل، غ: لا بعينها ومتنفل.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(6) «اقتداء» ساقطة من: ن.

(7) لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأصحاب الرأي وهو قول الزهري والحسن البصري وغيرهم، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى صحة ائتمامه وهو اختيار ابن تيمية.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 223. المهذب للشيرازي: 1/ 105. المجموع للنووي: 4/ 269. المغني لابن قدامة: 2/ 225. الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 59. اختيارات ابن تيمية للبعلي: 68. القوانين الفقهية لابن جزي: 74.

(8) ش: وهو.

(9) ج: معاقبة.

واحداً، لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة إجماعاً، فدل على أنه لا يجب عليه[1] جميعها[2].

المسألة السابعة

في الأمر بالشيء هل يقتضي الأجزاء[3] أو[4] لا؟

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في أن المكلف إذا فعل ما أُمر به هل يلزم[5] انقطاع التكليف عنه أو[6] لا يلزم[7]، بل يجوز دوام التكليف؟ في ذلك قولان[8].

---

(1) «عليه» ساقطة من: ج، ش، غ.

(2) انظر: التبصرة للشيرازي: 71. إحكام الفصول للباجي: 208. الإحكام للآمدي: 1/ 78.

(3) فسر الإجزاء بتفسيرين: أحدهما حصول الامتثال به والثاني سقوط القضاء. فعلى التفسير الأول فقد حصل الاتفاق على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يقتضي تحقق الإجزاء المفسر بالامتثال. أما التفسير الثاني فهو محل النزاع المذكور (انظر: المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 414 الإحكام للآمدي: 2/ 38. منتهى السول لابن الحاجب: 97 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 187 إرشاد الفحول للشوكاني: 105 نزهة الخاطر لبدران: 2/ 93).

(4) ت، ش، ج، ن: أم.

(5) غ: يلزمه. (6) ش: أم.

(7) غ: يلزمه.

(8) ما عليه جمهور الأصوليين والفقهاء أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يقتضي سقوط القضاء خلافاً للقاضي عبد الجبار المعتزلي وأبي هاشم وأتباعهما فإنه لا يستلزم القضاء، بل يفتقر إجزاؤه إلى دليل آخر.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
المعتمد لابن الحسين: 1/ 99 العدة لأبي يعلى: 1/ 300 التبصرة للشيرازي: 85 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 264 إحكام الفصول للباجي: 218 المستصفى للغزالي: 2/ 12 المنخول للغزالي: 117 الوصول لابن برهان: 1/ 153 التمهيد للكلوذاني: 1/ 316 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 415 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 93 الإحكام للآمدي: 2/ 38 منتهى السول لابن الحاجب: 97 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 133 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 68 المسودة لآل تيمية: 27 شرح العضد: 2/ 90 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 187 نهاية السول للإسنوي: 1/ 212 مناهج العقول للبدخشي: 1/ 212 إرشاد الفحول للشوكاني: 105. =

وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعاً[1] كثيرة منها:

أن من لم يجد ماء ولا تراباً، ودخل عليه وقت الصلاة، فإنا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم[2] وأشهب[3]، ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيداً أو لا يقضيها؟

فابن القاسم يأمره بقضائها[4]، وأشهب لا يأمره بذلك[5] لأنه يرى أن

= قلت: وهذه المسألة مبنية على اختلاف الأصوليين في معنى الصحة في العبادات والصحيح في العبادات عند الجمهور هو ما أجزأ وأسقط القضاء، والمتكلمون يطلقونه على موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء، وهذا القول أعم من قول الفقهاء من أن تكون بحسب الظن أو بحسب الواقع، وعليه فكل صحة هي موافقة الأمر وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم. والمسقط للقضاء إنما هو الموافقة الواقعية.

انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 94 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 164 الإحكام للآمدي: 1/ 100 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 67 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 76 البلبل للطوفي: 33 نهاية السول للإسنوي: 1/ 76 تقريب الوصول لابن جزي: 105 مناهج العقول البدخشي: 1/ 77 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 465 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 120 المحلي على جمع الجوامع: 1/ 100 نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 164 مذكرة الشنقيطي: 45.

(1) ج: مسائل.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص: 342.

(3) تقدمت ترجمته انظر ص: 395.

(4) وبه قال مطرف وابن الماجشون أيضاً (انظر: المنتقى للباجي: 1/ 116 حاشية الدسوقي: 1/ 162 مواهب الجليل للحطاب: 1/ 360 شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 129) وهو قول الشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن أحمد (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 42 المجموع للنووي: 2/ 278، 280 المحرر لأبي البركات: 23).

(5) وبه قال سحنون بن سعيد (انظر: المنتقى للباجي: 1/ 116 حاشية الدسوقي: 1/ 162 مواهب الجليل للحطاب: 1/ 360 شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 129) وهو قول الشافعي في القديم والمزني وإحدى الروايتين عن أحمد (انظر: المجموع للنووي: 2/ 278، 280 المحرر لأبي البركات: 23).

المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم[1] من الإجزاء سقوط القضاء.

وكذلك من لم يجد ثوباً فصلى عرياناً، ثم وجد ثوباً[2] فيه قولان هل يعيد أو[3] لا يعيد[4]؟ بناء على هذا الأصل.

وكذلك من التبست عليه القبلة، فصلى[5] إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة. ثم تبين أن القبلة غيرها[6]. وأمثال ذلك.

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به، لأن الأمر إما أن يكون متناولاً لزيادة على[7] ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولاً للزيادة[8]، فإن كان متناولاً للزيادة لم

---

(1) ش، غ: فيلزم. (2) ج، ش: الثوب.
(3) ج: أم.
(4) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 242 القوانين الفقهية لابن جزي: 60 حاشية الدسوقي: 1/ 222 مواهب الجليل للحطاب: 1/ 507 شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 183.
(5) ج: وصلى.
(6) حاصل هذه المسألة أن المجتهد في إدراك جهة الكعبة فصلى، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير جهتها يقيناً، فقد اختلف العلماء في إعادتها، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد إلى أنه لا تلزمه الإعادة واستحب له مالك الإعادة، وذهب الشافعي في القول الآخر إلى أنه تلزمه الإعادة.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
المنتقى للباجي: 1/ 339 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 111 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 158 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 212 بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 119 المجموع للنووي: 3/ 205 المغني لابن قدامة: 1/ 449 الكافي لابن قدامة: 1/ 119 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 147 القوانين الفقهية لابن جزي: 63 نهاية المحتاج للرملي: 1/ 446.
(7) «على» ساقطة من: ن.
(8) ج، ش، غ: لها.

يكن المكلف حينئذ آتيا[1] بكل ما أمر به، والفرض أنه آت بكل ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة[2] على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتكليف[3] حينئذ، فصح أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء[4].

المسألة الثامنة

في أن الأمر المؤقت بوقت، هل يقتضي قضاء الفعل[5] المأمور به بعد فواته على ذلك الوقت أو لا يقتضيه؟

اعلم أن العبادة المؤقتة بوقت، إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها، هل يجب عليه[6] قضاؤها بالأمر الأول أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الأمر الأول، بل إن ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء، وإلا لم يجب[7]؟ في ذلك قولان للأصوليين[8].

---

(1) ج: أتي. (2) ج: لزيادة.

(3) ش: قضاء والتكليف.

(4) انظر: المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 415 الإحكام للآمدي: 2/ 39 التحصيل للسراج الأرموي: 1/ 325 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 134 نهاية السول للإسنوي: 1/ 213 إرشاد الفحول للشوكاني: 105.

(5) «الفعل» ساقطة من: ش.

(6) «عليه» ساقطة من: ج.

(7) «وإلا لم يجب» ساقطة من: ج.

(8) ذهب جمهور الأحناف والحنابلة وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري إلى القول بأن المأمور به لا يسقط بفوات الوقت، ولا يحتاج في القضاء إلى أمر ثان، وذهب المالكية وجمهور المعتزلة والمحققين من الشافعية كالغزالي والجويني والشيرازي وأبي الخطاب والمجد بن تيمية وغيرهم إلى القول بأن قضاء الفوائت لا يجب إلا بأمر جديد. هذا، ويجعل الإمام القرافي هذه المسألة مبنية على قاعدتين: الأولى: وهي أن الأمر المركب أمر بأجزائه كالأمر بالصلاة المعينة في زمنها المؤقت لها، فإن هذا الأمر يقتضي من جهة الأمر بالصلاة ومن جهة أخرى إيقاعها في الوقت وهو أمر مركب، وفي حالة العجز عن أداء أحد جزأي المركب وهو خصوص الوقت فإن الجزء الآخر يظل باقياً وله أن يوقعه في أي وقت شاء. والثانية: وهي أن الأمر بالفعل في زمن مؤقت لا يترتب إلا على مصلحة خاصة بذلك الوقت ترجيحاً له من =

والجمهور منهم يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل إنما يجب بأمر جديد، ويحتجون على ذلك: بأن الأمر لا يتناول غير الوقت المقدر، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: «اجلس في الدار[1] يوم الخميس»، فإن قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة، ولذلك يصح أن يقول له[2]: «اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة» فلو كان الأمر الأول متناولاً ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضاً[3].

وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء عندنا في المذهب فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه، لأجل أنه نذره فلم يصمه، أو أفسده، هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب عليه قضاؤه؟[4].

= بين سائر الأوقات. وعليه فمن رأى القاعدة الأولى ولاحظها جعل القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ القاعدة الثانية جعل القضاء بأمر جديد.
انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 145 الإحكام لابن حزم: 3/ 57 العدة لأبي يعلى: 1/ 293 التبصرة للشيرازي: 64 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 250 إحكام الفصول للباجي: 217 البرهان للجويني: 1/ 265 أصول السرخسي: 1/ 45 الوصول لابن برهان: 1/ 155 المستصفى للغزالي: 2/ 10 المنخول للغزالي: 120 التمهيد للكلوذاني: 1/ 251 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 91 الإحكام للآمدي: 2/ 41 منتهى السول لابن الحاجب: 98 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 144 البلبل للطوفي: 90 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 73 شرح العضد: 2/ 92 المختصر للبعلي: 102 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 382 المسودة لآل تيمية: 27 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 50 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 88 غاية الوصول لأبي يحيى: 65 إجابة السائل للصنعاني: 283 إرشاد الفحول للشوكاني: 106 مذكرة الشنقيطي: 196 مباحث الكتاب والسنة للبوطي: 84.

(1) «في الدار» ساقطة من: ت، ن.

(2) «له» ساقطة من: ت، ن.

(3) انظر: الإحكام للآمدي: 2/ 41 منتهى السول لابن الحاجب: 98 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 74 شرح العضد: 2/ 92 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 89 إجابة السائل للصنعاني: 283 إرشاد الفحول للشوكاني: 106.

(4) من نذر صيام يوم معين فوافق يوم عيد أو مرض أو حيض وما إلى ذلك فإن المشهور في مذهب المالكية والشافعية لم يلزمه قضاؤه، وقيل يلزمه وبلزوم القضاء قالت الأحناف والحنابلة. =

فمن يرى: أن القضاء بأمر جديد يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه، إذ ليس عندنا أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء، وإنما وجب القضاء في رمضان لوجود أمر جديد، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(1).

ومن يرى: أن القضاء بالأمر الأول، فإنّه يوجب عليه القضاء لوجود الأمر الأول.

وكذلك اختلفوا في تارك الصلاة متعمداً، هل يجب عليه القضاء؟

فجمهور المالكية أنه يجب عليه القضاء(2) بناء على أن القضاء بالأمر الأول، وهذا كان مأموراً بالصلاة في الوقت، وابن حبيب(3) من

= انظر: البدائع للكاساني: 5/ 95 العدة للبهاء المقدسي: 469 المحرر لأبي البركات: 2/ 201 القوانين الفقهية لابن جزي: 167 مغني المحتاج للشربيني: 4/ 359 نهاية المحتاج للرملي: 8/ 225).

(1) جزء من آية 184 من سورة البقرة.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ن.

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي. العالم الأديب، النحوي، المؤرخ، من أعظم فقهاء المدرسة المالكية انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس، له عدة مصنفات منها: «الواضحة في الفقه والسنن» «الغاية والنهاية» «تفسير الموطإ» توفي سنة (238هـ ـ 949م).

انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن فرضي: 1/ 459 ـ 463 ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 30 ـ 48 البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 318 الديباج المذهب لابن فرحون: 154 سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/ 102 ـ 107 ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 652هـ ـ 653 دول الإسلام للذهبي: 1/ 145 طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 260 ـ 261 مرآة الجنان لليافعي: 2/ 122 وفيات ابن قنفد: 42 تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 390 ـ 391 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 518 لسان الميزان لابن حجر: 4/ 59 ـ 60 طبقات المفسرين للداودي: 1/ 353 ـ 357 طبقات الحفاظ للسيوطي: 237 بغية الوعاة للسيوطي: 312 نفح الطيب للمقري: 2/ 217 ـ 221 الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 97 ـ 98 شجرة النور لمحمد مخلوف: 1/ 74 ـ 75 تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 586 ـ 587 2/ 137 ـ 138.

أصحابنا يرى أنه لا قضاء عليه[1]، لأن الأمر الأول لا يوجب القضاء، وليس عندنا أمر جديد إلا في النوم والنسيان لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، فلولا أنه ﷺ أوجب القضاء على النائم والناسي لما وَجب[3].

---

(1) الذي عليه جمهور المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة هو لزوم قضاء فائتة العمد مع إثم تاركها (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 182 المجموع للنووي: 3/ 68 المجموع لابن تيمية: 22/ 18، 40 المحرر لأبي البركات: 1/ 28 الصلاة لابن القيم: 72 حاشية الدسوقي: 1/ 264 القوانين الفقهية لابن جزي: 77 مواهب الجليل للحطاب: 2/ 9 حاشية العدوي: 1/ 289 وذهب داود وأتباعه وبعض الحنابلة والمالكية إلى عدم قضاء فائتة العمد مع تأثيم تاركها، وهو رواية شاذة عن مالك قال بها ابن حبيب وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (المحلى لابن حزم: 2/ 235 الصلاة لابن القيم: 72 اختيارات ابن تيمية الفقهية للبعلي: 34 حاشية الدسوقي: 1/ 264 التاج والإكليل للمواق: 2/ 8).

(2) متفق عليه: أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 216، 243، 267، 269، 282 والدارمي في «سننه»: 1/ 280 والبخاري: 2/ 70 ومسلم: 5/ 193 وأبو داود: 1/ 307 وابن ماجه: 1/ 227 والترمذي: 1/ 335 والنسائي: 1/ 293 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 466 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 218 والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 241 من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً قال الترمذي: حديث حسن صحيح قلت: وهذا الحديث تنازع العلماء في الاستدلال به بين القائلين بأن القضاء يجب بأمر الأداء وبين القائلين بوجوبه بأمر جديد (انظر: العدة لأبي يعلى: 1/ 297 التبصرة للشيرازي: 65 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 251 التمهيد للكواذاني: 1/ 256 منتهى السول لابن الحاجب: 98).

(3) قلت: وإذا كان مذهب الجمهور أن قضاء الفوائت لا يجب إلا بأمر جديد أصولياً فكيف ينتهي هذا الفرع الفقهي إلى لزوم قضاء فائتة العمد، ولعل الجمهور عمد في هذه المسألة على قياس العامد على الناسي، ويوضح ابن رشد في «بداية المجتهد» (1/ 182) سبب اختلافهم ويرجعه إلى أمرين أحدهما: جواز القياس في الشرع، وللثاني: قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس، ثم يحلل ذلك بقوله: «فمن يرى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور، أوجب القضاء عليه، ومن يرى أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما يقاس الأشباه، لم يجز قياس العمد على الناسي.

والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب في باب التغليظ كان القياس سائغاً، وأما إن=

المسالة التاسعة

في أن الأمر بالشيء، هل يقتضي وسيلة المامور به أو لا يقتضيها؟

وهو معنى قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب أو[1] لا[2]؟

= جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له، وأن لا يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد للناسي، والقياس غير سائغ ولأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء وإنما يجب بأمر مجدد».

(1) ج: أم.

(2) تعرف هذه المسألة بـ«مقدمة الواجب» وهي على ثلاثة أقسام:

ـ قسم يتوقف عليه وجوب الواجب وهو غير داخل تحت قدرة المكلف كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وهذا القسم اصطلح على تسميته بـ: مقدمة الوجوب «أي وجوب الواجب» في ذمة المكلف، وهذه المقدمة غير واجبة إجماعاً.

ـ قسم يتوقف عليه إيقاع الواجب وهو داخل تحت قدرة المكلف عادة ولكنه غير مأمور بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الصوم، وهذا القسم غير واجب اتفاقاً.

ـ قسم يتوقف عليه إيقاع الواجب وهو داخل تحت قدرة المكلف، ومأمور به كصيام جزء من الليل، والطهارة للصلاة والسعي للجمعة، والقسمان الأخيران اصطلح العلماء على تسميتهما بـ «مقدمة وجود» أي وجود الواجب في ذمة المكلف.

ومحل اختلاف العلماء محصور في القسم الأخير من الأقسام المذكورة، انظر اختلافهم في مقدمة الواجب في:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 102 العدة لأبي يعلى: 2/ 419 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 259 المستصفى للغزالي: 1/ 71 التمهيد للكلواذاني: 1/ 321 المحصول لفخر الرازي: 1/ 317 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 107 الإحكام للآمدي: 1/ 83 منتهى السول لابن الحاجب: 36 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 160 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 109 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 192 المسودة لآل تيمية: 60 التمهيد للإسنوي: 83 نهاية السول للإسنوي: 1/ 135 شرح العضد على المختصر: 1/ 244 مناهج العقول للبدخشي: 1/ 134 البلبل للطوفي: 23 القواعد والفوائد للبعلي: 94 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 357 التحصيل للسراج الأرموي: 1/ 307 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 95 نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 107 مذكرة الشنقيطي: 13 أصول الفقه للزحيلي: 270.

اختلف الأصوليون في ذلك، فجمهورهم يرى[1] أن الأمر بالشيء[2] يقتضي جميع[3] ما يتوقف عليه فعل المأمور به كالسيد إذا أمر عبده بالصعود[4] على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح[5].

ومنهم من يرى[6]: أن الأمر بالشيء لا يكون أمراً بما[7] يتوقف عليه ذلك الشيء.

وحجة الجمهور: أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباً[8].

وعلى هذا الأصل اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة.

---

(1) «يرى» ساقطة من: ج، غ.

(2) «بالشيء» ساقطة من: ت، ن.

(3) «جميع» ساقطة من: ج.

(4) ج: بالقعود وهو تحريف.

(5) الصعود على السطح ـ في هذا المثال ـ سبب، ونصب السلم شرط، والأمر المطلق بالصعود على السطح يوجب نصب السلم والصعود عليه، بمعنى أن الواجب لا يتأتى إلا بالشرط والسبب، فيكون كل منهما واجباً عند الجمهور، سواء كان السبب أو الشرط شرعياً أو عقلياً أو عادياً، وهذا خلافاً لمن يقول أنه لا يكون أمراً بواحد منهما، أو لمن يرى أنه يكون أمراً بالسبب دون الشرط، وقد ذهب الجويني إلى قول رابع واختاره ابن الحاجب مفاده: أن الأمر بالشيء أمر بالسبب والشرط إذا كان الشرط شرعياً، أي أن وجوب الشيء مطلقاً يوجب الشرط الشرعي دون العقلي أو العادي (انظر: التمهيد للكلواذاني: 1/ 322 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 161 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 110 تقرير الشربيني على جمع الجوامع: 1/ 195 التمهيد للإسنوي: 83 حاشية البناني على جمع الجوامع: 1/ 195).

(6) وهم أكثر المعتزلة (المسودة لآل تيمية: 60).

(7) ج: لما، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(8) انظر: المحلي على جمع الجوامع مع تقرير الشربيني وحاشية البناني: 1/ 193 ـ 194.

فالشافعية توجب الطلب[1]، والحنفية لا توجبه[2]، وعندنا في المذهب خلاف[3].

فمن يرى: أن الطلب واجب يقول: لأن الوضوء واجب، ولا يتوصل إلى الوضوء[4] إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولذلك أجمعوا على أن[5] من وجبت عليه كفارة بالعتق، ولم تكن عنده رقبة، وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها[6]، لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بالشراء، فالشراء واجب، ولذلك[7] أوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر إلا أن يكون مجحفاً[8] به فيسقط الشراء للضرورة[9].

---

(1) المهذب للشيرازي: 1/ 41 المجموع للنووي: 2/ 248 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 87 كفاية الأخيار للحصني: 33 نهاية المحتاج للرملي: 1/ 266.

(2) إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره ولا غلب على ظنه قرب الماء فلا يجب عليه الطلب عند الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 72 بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 47 المجموع للنووي: 2/ 249 المغني لابن قدامة: 1/ 236 الكافي لابن قدامة: 1/ 66 الاختيار لابن مودود: 1/ 22).

(3) المشهور من مذهب مالك أن طلب الماء شرط في صحة التيمم وبه قال الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وداود الظاهري، وذهب أبو محمد بن نصر وغيره من المالكية إلى عدم اشتراط طلب الماء وبه قال الحنفية (انظر: المنتقى للباجي: 1/ 110 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 67 المجموع للنووي: 2/ 249 المغني لابن قدامة: 1/ 236 المحرر لأبي البركات: 1/ 22 القوانين الفقهية لابن جزي: 45).

(4) ج: للوجوب وفي ش: للوضوء.

(5) «أن» ساقطة من: ج، ش، غ.

(6) أجمع أهل العلم على أن من ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها وجب عليه العتق (المغني لابن قدامة: 7/ 359 المقنع لابن قدامة: 3/ 246).

(7) ج، غ: وبذلك.

(8) أي اشتد في الإضرار به، يقال سنة مجحفة: أي مضرة بالمال (انظر: لسان العرب لابن منظور: 1/ 407).

(9) ويلزم شراء الماء على الموسع في المشهور من المذهب المالكي إذا كان الثمن =

المسألة العاشرة

اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده[1]؟

فجمهور الأصوليين والفقهاء[2]: على[3] أن الأمر بالشيء نهي عن

= معتاداً، فإن زاد الثمن عن المتعاد في ذلك المحل أو قاربه فإنه لا يلزمه الشراء، وظاهره في المدونة: «سألت مالكاً عن الجنب لا يجد ماء إلا بثمن: قال: «إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعاً عليه بقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى» وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: المدونة لابن القاسم: 1/ 50 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 153 المحرر لأبي البركات: 1/ 22 التاج والإكليل للمواق: 1/ 243 شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 118 تقريرات محمد عليش على المختصر: 1/ 153.

(1) ما عليه جمهور المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين الأحناف والشافعية والحنابلة أن الأمر بالشيء، وهو عين النهي عن ضده، غير أنهم اختلفوا هل يدل عليه من طريق المعنى أو من طريق اللفظ. فالأشاعرة يقولون من طريق اللفظ بناء على أصلهم في أن الأمر والنهي لا صيغة لهما خلافاً للآخرين، وذهب المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي. وذهب أكثر أصحاب مالك إلى القول بأن الأمر بالشيء، ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه وهو اختيار الفخر الرازي والآمدي والبيضاوي وابن نظام الأنصاري الحنفي وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 106 العدة لأبي يعلى: 2/ 368 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 261 إحكام الفصول للباجي: 228 أصول السرخسي: 1/ 94 الوصول لابن برهان: 1/ 164 البرهان للجويني: 1/ 250 المستصفى للغزالي: 1/ 81 المنخول للغزالي: 114 التمهيد للكلواذاني: 1/ 329 المحصول الفخر الرازي: 1/ 2/ 334 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 133 الإحكام للآمدي: 2/ 35 منتهى السول لابن الحاجب: 95 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 135 المسودة لآل تيمية: 49 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 120 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 385 التمهيد للإسنوي: 94 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 328 القواعد والفوائد للبعلي: 183 شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 223 الوجيز للكراماستي: 125 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 97 غاية الوصول لأبي يحيى: 66 إرشاد الفحول للشوكاني: 101 نشر البنود للعلوي: 1/ 158 نزهة الخاطر لابن بدران 1/ 133 المذكرة للشنقيطي: 26.

(2) ج: الفقاء.

(3) «على» ساقطة من: ج، غ.

ضده ومنهم من قال: ليس نهياً عن ضده[1]، وهذه المسألة قريبة من التي قبلها.

وحجة الجمهور: أن ضد المأمور به إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مباحاً، ولا يصح أن يكون مأموراً به، لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحاً وإلا لجاز له[2] فعل الضد، ويفضي جواز فعل[3] ضد[4] المأمور به إلى جواز ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز[5]، ففعل ضده لا يجوز.

وتظهر فائدة الخلاف في أن العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها، ما لم يفض فعل الضد إلى فواتها، فالقيام في الصلاة مأمور به[6] فإذا جلس* ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه، لأن[7] الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

والجمهور يرون أن الجلوس منهي عنه، لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس*[8] من قيامه في أثناء صلاته عمداً بطلت صلاته، وإن أمكنه

(1) وهو قول المعتزلة ـ كما تقدم ـ وبه قال إمام الحرمين والغزالي والنووي من الشافعية، واختاره ابن الحاجب والأبياري من المالكية.
(2) «له» ساقطة من: ج، ش.
(3) «فعل» ساقطة من: غ.
(4) ج: الضد، ثم صححها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.
(5) «لا يجوز» ساقطة من: ج.
(6) القيام في صلاة الفرض مأمور به على وجه الحتم واللزوم للقادر عليه، فهو ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (جزء من آية 238 من سورة البقرة) ولقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين «صَلِّ قَائِماً» (انظر نصب الراية للزيعلي: 2/ 175) خلافاً للنافلة فلا يجب القيام فيها (انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 159 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 153 حاشية الدسوقي: 1/ 231 ـ 237 نهاية المحتاج للرملي: 1/ 465).
(7) ش: ولأن.
(8) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

التلافي، لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلاً منهياً عنه[1]، فوجب أن تبطل صلاته[2].

وكذلك إذا سجد على مكان نجس، فعند الجمهور تبطل صلاته، لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه، فوجب أن تبطل صلاته، لفعله[3] ما نهى عنه.

وأبو يوسف[4] من الحنفية يأمره بإعادة[5] السجود على مكان طاهر

---

(1) «عنه» ساقطة من: ش.

(2) الأصوليون الذين قرروا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده اختلفوا في اقتضاء النهي تحريم الضد أو كراهته، وإذا تقرر التحريم هل يوجب البطلان؟ والمختار عند الأحناف أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولما كان كذلك لم يكن ضده مفسداً للعبادة إلا أن يكون مفوتاً لما هو واجب بصيغة الأمر، ولكن يكون مكروهاً في نفسه، وعليه لم تفسد صلاة القاعد من القيام لأنه لم يفوت ما هو الواجب عليه بالأمر، ولكن القعود يكره لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهته.
(انظر: أصول السرخسي: 1/ 94 ـ 99 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 335 التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: 1/ 224 شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 224).

(3) ج: بفعله.

(4) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، وأول شيخ للإمام أحمد، تولى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي، وظل يقضي بين الناس حتى وفاته سنة (182هـ ـ 798م) من مؤلفاته: «كتاب الخراج» و «كتاب الجوامع» و «اختلاف الأمصار» وغيرها.
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 330 ـ 331 الفهرست للنديم: 256 ـ 257 طبقات الشيرازي: 134 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 14/ 242 ـ 262 وفيات الأعيان لابن خلكان: 6/ 378 ـ 390 الكامل لابن الأثير: 6/ 159 البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 180 ـ 182 سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/ 535 ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 447 دول الإسلام للذهبي: 1/ 117 مرآة الجنان لليافعي: 1/ 382 ـ 388 الجواهر المضيئة للقرشي: 3/ 611 ـ 613 لسان الميزان لابن حجر: 6/ 300 ـ 301 طبقات الحفاظ للسيوطي: 127 ـ 128 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 298 ـ 301 الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 433 ـ 435 تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 49 ـ 52 تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 3/ 245 ـ 246.

(5) «بإعادة» ساقطة من: غ ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

ويجزيه، لأن المأمور به السجود[1] على مكان طاهر، وقد أتى به، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه، لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عند ضده[2].

وقد اختلفت[3] الشافعية فيمن أودع رجلاً[4] وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين، فإن لم ينهه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع، ثم ضاعت منه، لم يضمن، إذ كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ.

وأما[5] إن نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان:

- فمن رأى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له: «اجعل هذه[6] الوديعة في الموضع الفلاني» ويسكت، أو يقول له: «اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره» فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي، فكذلك لا ضمان عليه إذا تلفظ بالنهي.

- ومن رأى أن الأمر بالشيء[7] ليس نهياً عن ضده، لم ير على المودع ضماناً إن[8] لم يصرح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره، إذ لا

(1) ش: إنما هو السجود.

(2) خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.
انظر: أصول السرخسي: 1/ 98 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 337 التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: 1/ 224 شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 224.

(3) ت، ش، غ، ن: اختلف.

(4) «رجلاً» ساقطة من: ش، غ.

(5) ج، غ: فأما.

(6) ش: اجعلها.

(7) «بالشيء» ساقطة من: ج.

(8) ج: إذا.

تعدي في فعل المودع، وأما إذا صرح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه[1].

واعلم أن ابن خويز منداد[2] ذكر أن مذهب مالك رحمه الله أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة، وسيأتي الكلام في المفهوم إن شاء الله.

فهذا تمام الكلام في الأمر[3].

---

(1) وإلى عدم تضمين المودع قال أبو سعيد الإصطخري واختاره أبو إسحاق الشيرازي لأنه جعله في مثله في الحرز والحفظ فاشتبه إذا لم ينهه عن النقل، أما أبو إسحاق المروزي فقال بتضمينه لأنه نهاه عن النقل فضمنه بالنقل.

انظر: المذهب للشيرازي: 1/ 366 ـ 367 المجموع (التكملة الثانية): 14/ 180 ـ 182 نهاية المحتاج للرملي: 6/ 120.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص: 384.

(3) ن بالزيادة: وبه تم الكلام، وفي ش: وبه تم الكلام في الأمر.

• القول في النهي

اعلم أن الكلام في النهي منحصر في مقدمة، ومسألتين إذ هما أهم مسائله.

أما المقدمة فهي: في حد النهي وصيغته.

أما حده فهو: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[1].

وأما صيغته فهي: «لا تفعل»[2] وقد استعملت في اللغة في ستة[3] معان: منها: النهي كقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[4]

---

(1) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 1/ 337 وللنهي حدود أخرى متقاربة في المعنى انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 100. التعريفات للجرجاني: 248، التمهيد للإسنوي: 290 نهاية السول للإسنوي: 2/ 71. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 390، غاية الوصول لأبي يحيى: 67، فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 395. إرشاد الفحول للشوكاني: 109 المذكرة للشنقيطي: 201).

(2) خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه لا يكون نهياً لصيغته وإنما يكون نهياً بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه، وخلافاً للأشعرية في قولهم: لا صيغة للنهي كالأمر عندهم إنما هو معنى قائم في النفس.
انظر:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 181، العدة لأبي يعلى: 2/ 425 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 291 التمهيد للكلوذاني: 1/ 360، المسودة لآل تيمية: 80، القواعد والفوائد للبعلي: 190 المذكرة للشنقيطي: 201.

(3) ج، غ: ست.

(4) جزء من آية 43 من سورة النساء.

ومنها الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1] ومنها: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾[2].

ومنها: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ﴾[3].

ومنها الإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4] ومنها: التحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5]»[6].

وهي حقيقة في النهي إجماعاً، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي[7] إلا[8] لقرينة[9].

---

(1) جزء من آية 286 من سورة البقرة.
(2) جزء من آية 42 من سورة إبراهيم.
(3) جزء من آية 66 من سورة التوبة.
(4) جزء من آية 101 من سورة المائدة.
(5) جزء من آية 131 من سورة طه.
(6) انظر المعاني التي ترد في صيغة النهي في:
الإحكام للآمدي: 2/ 48، الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 67، جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 392، نهاية السول للإسنوي: 2/ 71، غاية الوصول لأبي يحيى: 67، فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 395، إرشاد الفحول للشوكاني: 109، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 1/ 378.
(7) «النهي» ساقطة من غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(8) ن: إجماعاً، ومجازاً في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا.
(9) صيغة النهي وإن ترددت على المعاني المتقدمة فهي في الحقيقة في طلب الترك واقتضائه ومجاز فيما عداه. غير أن المعنى الحقيقي للنهي مختلف فيه هل هو للتحريم أو للكراهة أو مشترك بينهما أو لأحدهما لا بعينه أو للإباحة أو موقوفة، وما عليه الجمهور إن ورد النهي مجرداً عن القرائن حمل على التحريم.
انظر تفصيل الخلاف في اقتضاء صيغة النهي للتحريم عند تجردها عن المعاني والقرائن في:
الرسالة للشافعي: 217 ـ 343 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 293 التبصرة للشيرازي: 99 البرهان للجويني: 1/ 233 التمهيد للكلوذاني: 1/ 362 ميزان الأصول للسمرقندي: 235 =

واعلم أن الأصوليين القائلين بأن تقدم التحريم قبل صيغة الأمر قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر اختلفوا في تقدم[1] الوجوب قبل صيغة النهي:

فمنهم من يرى أن تقدم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، كما أن تقدم[2] التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر.

ومنهم من لا يرى[3] تقدم الوجوب قرينة، بل قد نقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[4]، الإجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي.

= المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 469 الإحكام الآمدي: 2/ 48 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 168 المسودة لآل تيمية: 81 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 66 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 392 التمهيد للإسنوي: 290 نهاية السول للإسنوي: 2/ 71 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 83 القواعد والفوائد للبعلي: 190 تقريب الوصول لابن جزي: 95 غاية الوصول لأبي يحيى: 67 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 396 إرشاد الفحول للشوكاني: 109 نشر البنود للعلوي: 1/ 201 تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 2/ 379.

(1) ج: تقديم. (2) ج: تقديم.

(3) «لا» ساقطة من: غ.

(4) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفرايني الإمام الأصولي الشافعي، شيخ أهل خراسان، الملقب بركن الدين، وهو أول من لقب من العلماء، فقد كان أحد المجتهدين في عصره، فقيهاً متكلماً أصولياً، صاحب مصنفات باهرة منها: «جامع الحلي في أصول الدين» و «الرد على الملحدين» و «التعليقة النافعة في أصول الدين» توفي سنة (418هـ - 1027م).

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي: 106 معجم البلدان لياقوت: 1/ 178 وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 28 اللباب لابن الأثير: 1/ 55 البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 24 سير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 353 - 356 تذكرة الحفاظ للذهبي: 8/ 1084 دول الإسلام للذهبي: 1/ 249 طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 40 طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 170 - 171 مرآة الجنان لليافعي: 3/ 31 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 209 - 210 الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 325 - 326.

والحق أن في[1] ذلك خلافاً[2].

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3] بعد قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[4]، والمراد بهذه الصيغة النهي[5] بلا خلاف.

وفي معنى النهي بعد تقدُّم الأمر قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[6]، فإن الثابت بعد أخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه.

وإذا تمت هذه المقدمة فلنتكلم في[7] المسألتين.

المسألة الأولى

في كون النهي مقتضياً للتحريم أو للكراهة[8]

وقد اختلف في ذلك[9]، ومذهب الجمهور أنه للتحريم، لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم، وأيضاً ففاعل ما نهي عنه عاص إجماعاً*، لأنه قد خالف ما طلب منه*،[10]

(1) «في» ساقطة من: غ.
(2) انظر اختلاف العلماء في صيغة النهي بعد سابقة الوجوب في:
منتهى السول لابن الحاجب: 100 المسودة لآل تيمية: 83 التمهيد للإسنوي: 291 شرح العضد: 2/ 95 القواعد والفوائد للبعلي: 192 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 396 إرشاد الفحول للشوكاني: 110 تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 2/ 384.
(3) جزء من آية 34 من سورة النساء.
(4) جزء من الآية السابقة.
(5) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (5/ 173) «وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن».
(6) جزء من آية 29 من سورة التوبة.
(7) ج: على.
(8) ت، ن: الكراهة.
(9) انظر هذا الاختلاف ومذهب الجمهور فيه في المصادر الأصولية المتقدمة ص: 413.
(10) ما بين النجمتين ساقط من: ن.

والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم.

وينبني على هذا مسائل كثيرة من[1] الفقه، فمن ذلك:

الصلاة في المزبلة، والمجزرة[2]، والمقبرة[3]، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء اختلفوا في كون[4] الصلاة في هذه المواضع[5] محرمة أو مكروهة[6].

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف[7]، مبناه[8] على أن النهي هل[9]

---

(1) ش: في.

(2) غ: المزجرة وهو تصحيف ظاهر.

(3) «المقبرة» ساقطة من: غ.

(4) «كون» ساقطة من: ج ثم استدرك الناسخ السقط على الهامش، مثبتا ما أثبتناه.

(5) «المواضع» ساقطة من: ش.

(6) اختلف العلماء في النهي الواقع على المواضع الوارد فيها الحديث، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى القول بصحة الصلاة ما لم تكن نجسة، مع اختلافهم في كراهة بعض الأماكن، وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أن الصلاة فيها لا تصح بحال وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء والنخعي وابن المنذر.
انظر هذه المسألة في:
الأم الشافعي: 1/ 92 المدونة لابن القاسم: 1/ 90 التفريع لابن الجلاب: 1/ 266 التمهيد لابن عبد البر: 5/ 217 المهذب للشيرازي: 1/ 70 عارضة الأحوذي لابن العربي: 2/ 114 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 117 البدائع للكاساني: 1/ 115 المغني لابن قدامة: 2/ 67 المجموع للنووي: 3/ 157 المحرر لأبي البركات: 1/ 49 العدة لبهاء الدين: 69 القوانين الفقهية لابن جزي: 56 الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: 1/ 279 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 203 نهاية المحتاج للرملي: 2/ 62 حاشية الدسوقي: 1/ 188.

(7) انظر: التاج والإكليل للمواق: 1/ 418 حاشية الدسوقي: 1/ 189 مواهب الجليل للحطاب: 1/ 419.

(8) ج، غ: بناء.

(9) «هل» ساقطة من: ج، ش، غ.

يدل على تحريم المنهي عنه أو لا؟ وقد «نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلسَّبْعَةِ»، أخرجه الترمذي[1][2][3].

وكذلك اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط[4]، هل هو حرام أو

---

(1) ج: الترميذي وهو تصحيف.

(2) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المشهورين بالإتقان والحفظ الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وهو أحد تلاميذ الإمام البخاري وشاركه في بعض شيوخه، من مؤلفاته «الجامع الصحيح» و «العلل» و «الشمائل» و «أسماء الصحابة»، توفي بترمذ سنة (279هـ - 892م).

انظر ترجمته في:

الفهرست للنديم: 289 الكامل لابن الأثير: 7/ 460 اللباب لابن الأثير: 1/ 213 وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 278 سير أعلام النبلاء للذهبي: 13/ 270 - 277 ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 678 الكاشف للذهبي: 3/ 86 دول الإسلام للذهبي: 168 البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 66 - 67 تهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 387 - 389 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 198 طبقات الحفاظ للسيوطي: 282 تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 241 - 251 تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 3/ 189 - 195.

(3) أخرجه ابن ماجه: 1/ 246 والترمذي: 2/ 177 - 178 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 383 والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 329 من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه: 1/ 246 من طريق أبي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

أما رواية داود بن الحصين فضعيفة من أجل زيد بن جبيرة، وقد اتفق الناس على ضعفه. قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي».

أما رواية الليث الثانية ففيها عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن أبي حاتم في العلل: (1/ 148) عن أبيه: «هما جميعاً - يعني أن الحديثين - واهيان» هذا وقد صحح رواية الليث ابن السكن وإمام الحرمين وأحمد شاكر.

(انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 323 - 324 الدراية لابن حجر: 1/ 246 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 215 نيل الأوطار للشوكاني: 2/ 242 تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي: 2/ 179 طريق الرشد للشيخ عبد اللطيف: 91).

قلت: وقد وردت أحاديث صحيحة في المقبرة والحمام وغيرهما.

(4) انظر مصادر اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في ص: 338.

مكروه؟ بناء على قوله ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا[1]، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِبُوا»[2]، هل ذلك محمول على التحريم أو على الكراهة؟.

المسألة الثانية

في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو[3] لا[4]؟

في ذلك خلاف بين الأصوليين، والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهى عنه إلا ما خرج بدليل منفصل[5].

---

(1) ت، غ، ن: ولا تستدبروا وهي ساقطة من: ش.

(2) متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 421 والحميدي في «مسنده»: 1/ 187 والدارمي في «سننه»: 1/ 170 والبخاري: 1/ 245، 498 ومسلم: 3/ 152 ـ 153 وأبو داود: 1/ 19 ـ 20 وابن ماجه: 1/ 115 والترمذي: 1/ 13 والنسائي: 1/ 22 ـ 23 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 91 والبغوي في «شرح السنة»: 1/ 358 كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.

(3) ج: أم.

(4) «أو لا» ساقطة من: ش.

(5) وبه قال جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين سواء ورد النهي في العبادات أو في المعاملات واختاره الغزالي في «المنخول» غير أنهم اختلفوا في جهة الفساد، وما عليه أكثرهم هو أن النهي لا يدل على الفساد إلا من جهة الشرع واختاره الآمدي وابن الحاجب، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى عدم فساد المنهى عنه وبه قال القفال وإمام الحرمين والغزالي في «المستصفى» وفصل آخرون بين العبادات والمعاملات فيقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وبه قال الباقلاني وأبو الحسين البصري واختاره الفخر الرازي وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 183 العدة لأبي يعلى: 2/ 432 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 297 التبصرة للشيرازي: 100 إحكام الفصول للباجي: 228 أصول السرخسي: 1/ 80 الوصول لابن برهان: 1/ 186 البرهان للجويني: 1/ 283 المستصفى للغزالي: 2/ 24 المنخول للغزالي: 126 ـ 205 التمهيد للكلوذاني: 1/ 369 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 486 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 112 الإحكام للآمدي: 2/ 48 منتهى السول للآمدي: 2/ 16 منتهى السول لابن الحاجب: 100 التحصيل للأرموي: =

وحجتهم في ذلك أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلة أخرى[1].

وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء في نكاح الشغار[2]، هل يفسخ أو[3] لا؟

فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه، والحنفية لا تحكم بذلك[4]،

= 1/ 336 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 173 المسودة لآل تيمية: 82 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 88 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 68 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 393 نهاية السول للإسنوي: 2/ 72 التمهيد للإسنوي: 292 غاية الوصول لأبي يحيى: 68 تقريب الوصول لابن جزي: 95 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 68 المختصر للبعلي: 104 القواعد والفوائد للبعلي: 192 شرح العضد: 2/ 95 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 84 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 396 إجابة السائل للصنعاني: 294 إرشاد الفحول للشوكاني: 110 نشر البنود للعلوي: 1/ 202.

(1) انظر: العدة لأبي يعلى: 2/ 436 إحكام الفصول للباجي: 229 المنخول للغزالي: 205 المستصفى للغزالي: 2/ 27 التمهيد للكلوذاني: 1/ 372 الإحكام للآمدي: 2/ 50 شرح العضد: 2/ 96 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 397 إرشاد الفحول للشوكاني: 110.

(2) وهو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى وقد نقل ابن رشد الاتفاق على هذا المعنى (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 57).
قلت: وفيه نظر لوجود معنى آخر لنكاح الشغار وهو أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته، وعليه اختلف الناس في معناه على ما نقله الباجي في المنتقى (3/ 309) وفي اعتبار المعنيين معاً عند تقرير الحكم فتح الباري لابن حجر: (9/ 163).

(3) ج، ش: أم.

(4) اتفق العلماء على أن نكاح الشغار غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فما عليه الجمهور أنه لا يصح ويفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وذهب أبو حنيفة إلى صحة نكاح الشغار بفرض صداق المثل وهو مروي عن عطاء ومكحول والزهري وغيرهم. =

وفي الحديث: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلشِّغَارِ»(1)، فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار، ومن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه(2).

ومنه بيع وشرط، فإن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»(3).

ومنه بيع وسلف، لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»(4).

= انظر تفصيل المسألة في: المهذب للشيرازي: 2/ 47 المنتقى للباجي: 3/ 309 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 57 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 485 المغني لابن قدامة: 6/ 641 رد المختار لابن عابدين: 3/ 112 مغني المحتاج للشربيني: 3/ 142 فتح الباري لابن حجر: 9/ 163 نهاية المحتاج للرملي: 6/ 215 نيل الأوطار للشوكاني: 7/ 315.

(1) متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 69 والشافعي في «مسنده»: 253 وأحمد في «مسنده»: 2/ 7، 19، 35، 62، 91 والدارمي في «سننه»: 2/ 136 والبخاري: 9/ 162 ومسلم: 9/ 200 وأبو داود: 2/ 560 وابن ماجه: 1/ 606 والترمذي: 3/ 431 والنسائي: 6/ 110 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 199 والبغوي في «شرح السنة»: 9/ 97 من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بزيادة، «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» قلت: فقد اختلف العلماء لمن يُنسب هذا التفسير (انظر: فتح الباري لابن حجر: 9/ 162 نيل الأوطار للشوكاني: 7/ 314).

(2) انظر: المنتقى للباجي: 3/ 309.

(3) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث»: 128 والخطابي في «معالم السنن»: 3/ 774 وابن حزم في «المحلى»: 8/ 415 من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث وأورده في قصة.

والحديث لا أصل له على ما قرره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (1/ 499)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه» (مجموع الفتاوى لابن تيمية: 29/ 132) (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 7 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 12 الدراية لابن حجر: 2/ 151 فتح الباري لابن حجر: 4/ 18).

(4) أخرجه مالك في الموطإ بلاغاً: 2/ 152 وأحمد في مسنده: 2/ 174 ـ 175 ـ 179 ـ 205 والدارمي في «سننه»: 2/ 253 وأبو داود: 3/ 769 ـ 775 وابن ماجه مختصراً: 2/ 737 ـ 738 والترمذي: 9/ 535 ـ 536 والنسائي: 7/ 295 وابن جارود في «المنتقى»: 235 والدارقطني في «سننه»: 3/ 75 والحاكم في «المستدرك»: 2/ 17 والبيهقي في =

ومنه الصلاة في الدار المغصوبة، لأنه منهي عنها، ففي فسادها خلاف[1].

وكذلك الصلاة في الأوقات الممنوعة والأمكنة الممنوعة، ففي جميع ذلك خلاف بناء على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه[2].

وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء[3] إن كان لحق الله[4] تعالى فإنه

= «سننه الكبرى»: 5/ 313، 340، 348 والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 144 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 18 ـ 19 الدراية لابن حجر: 2/ 151 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 17 إرواء الغليل للألباني: 5/ 146 ـ 148 صحيح الجامع الصغير للألباني: 6/ 221 تخريج المشكاة للألباني: 2/ 867 ـ 868).

(1) ما عليه الجمهور أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب عليها وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وذهب أكثر الحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنها باطلة يجب قضاؤها وبه قال أبو هاشم الجبائي وابن حبيب من المالكية وهو أصح الروايات عن أحمد، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى عدم صحتها وعدم وجوب قضائها واختاره الفخر الرازي، ولأحمد رواية ثالثة مفادها التفريق بين كونه عالماً بالتحريم فلا تصح صلاته وإلا صحت وإلى هذا القول مال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا أخطأ» وفيه قول آخر ذهب إلى بعض الحنفية مضمونه أن صلاته صحيحة مع استحقاقه للثواب وعقاب الغصب. انظر: أصول السرخسي: 1/ 81 الوصول لابن برهان: 1/ 189 المنخول للغزالي: 126 المستصفى للغزالي: 1/ 77 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 485 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 127 الإحكام للآمدي: 1/ 87 منتهى السول لابن الحاجب: 37 الفروق للقرافي: 2/ 85، 183 تنقيح الأصول لصدر الشريعة: 1/ 217 البلبل للطوفي: 26 شرح العضد وحاشية الجرجاني على المختصر: 2/ 3 جمع الجوامع لابن السبكي في شرح المحلي عليه: 1/ 201 المسودة لآل تيمية: 83 مجموع الفتاوى لابن تيمية: 29/ 293 شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 217 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 278 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 391 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 105 تهذيب الفروق للمكي: 2/ 186 المذكرة للشنقيطي: 23.

(2) انظر: الفروق للقرافي: 2/ 183 التمهيد للإسنوي: 294.

(3) «عن الشيء» ساقطة من: غ.

(4) «الله» لفظ الجلالة ساقطة من: ج، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

يفسد المنهي عنه(*)، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن التصرية[1]، فقال: «لاَ تُصَرُّوا ٱلْإِبِلَ وَٱلْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصاعاً مِنْ تَمْرٍ»[2]، فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك[3] فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على[4] أنه لم يفسخه[5]، وذلك لأن[6] الحق فيه للعبد إلا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه فاسد، ولذلك[7] قلنا: إن[8] البيع وقت النداء للجمعة[9] يفسخ[10]، لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا

(*) وما حققه المصنف في هذه المسألة لا يخرج في مضمونه عن رأي المفصلين القائلين باقتضاء الفساد في العبادات دون المعاملات (راجع ص: 418).

(1) من صرى يصري، وأصل التصرية حبس الماء، وصريت الشاة تصرية، إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها (انظر: الصحاح للجوهري: 6/ 2400 لسان العرب لابن منظور: 2/ 436).

(2) متفق على صحته، أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 170 والشافعي في «الأم»: 82 (مختصر المزني) وأحمد في «مسنده»: 2/ 242. 465 والبخاري: 4/ 361 ومسلم: 10/ 165 ـ 167 وأبو داود: 3/ 722 ـ 727 والدارقطني في «سننه»: 3/ 75 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 318 ـ 321 والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 115 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث له طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بيِّنه البخاري ومسلم (انظر التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 23).

(3) ش: خيار الإمساك.

(4) «على» ساقطة من: ش، غ.

(5) ت، ن: لم يفسخ.

(6) ج، غ: أن.

(7) غ: فلذلك.

(8) ج، غ: بأن.

(9) ش: إلى الجمعة..

(10) وهو المشهور عند المالكية والحنابلة والظاهرية خلافاً للحنفية والشافعية فإنه لا يفسخ بحال وهو رواية أخرى عن مالك.

انظر:

العدة لأبي يعلى: 2/ 441 أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1805 أصول السرخسي: 1/ 81 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 169 الاختيار لابن مودود: 2/ 26 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 18/ 108 التمهيد للإسنوي: 294 المسودة لآل تيمية: 83 القوانين الفقهية لابن جزي: 250.

هو وجه[1] تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم قالوا: كل نكاح كان للزوج[2] أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه فإنه يفسخ بطلاق، لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه[3] لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال فإنه يفسخ بغير طلاق، لأن الفسخ فيه ليس لحق[4] أحد[5] منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم[6] علمنا أن الحق فيه[7] لله تعالى فكان فاسداً غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق، لأن الطلاق إنما هو حل العقد[8]، فحيث لا عقد فلا حل، فهذه قاعدة المذهب[9]. وما خرج عن هذا فإنما[10] هو لدليل منفصل.

واعلم أن النهي يقتضي الدوام والفور[11]، وكون ضد المنهي عنه

---

(1) ش: هذا وجه.

(2) ش، غ، ن: كل نكاح للزوج.

(3) ش: ليس في خيار.

(4) «لحق» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(5) ش: واحد.

(6) ش: أحد منهم.

(7) «فيه» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(8) انظر معنى الطلاق في:
المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 497 المغني لابن قدامة: 7/ 96 التعريفات للجرجاني: 141 الاختيار لابن مودود: 3/ 121 نهاية المحتاج للرملي: 6/ 423.

(9) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 70 ـ 72.

(10) ج، غ: إنما.

(11) وبه قال جمهور العلماء عند تجرد النهي عن القرائن وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني وقال بعدم اقتضاء النهي للتكرار ولا للفور واختاره الفخر الرازي.
انظر تفصيل المسألة في:
العدة لأبي يعلى: 2/ 428 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 294 ـ 295 التمهيد للكلوذاني: =

مأمور به، كما أن ضد المأمور به منهي عنه(1).

وما ذكرنا من مسائله هو المهم في الفقه.

470

= 1/ 363 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ ~~480~~ الإحكام للآمدي: 2/ 53 منتهى السول لابن الحاجب: 101 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 168 المسودة لآل تيمية: 81 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 67 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 390 نهاية السول للإسنوي: 2/ 72 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 67 شرح العضد: 2/ 99 القواعد والفوائد للبعلي: 191 تقريب الوصول لابن جزي: 95 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 96 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 406 غاية الوصول لأبي يحيى: 67 نشر البنود للعلوي: 1/ 201.

(1) تقدم الخلاف بين العلماء في الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده؟ وذلك في المسألة العاشرة من القول في الأمر، ونفس الخلاف جرى في النهي عن الشيء، هل هو عين الأمر بضده أو بضد من أضداده إذا تعددت؟ أو مستلزم له، أم أنه ليس عينه ولا مستلزم له؟.

انظر:

العدة لأبي يعلى: 2/ 430 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 296 أصول السرخسي: 1/ 96 التمهيد للكلوذاني: 1/ 364 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 136 ـ 177 المسودة لآل تيمية: 81 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 70 نهاية السول للإسنوي: 2/ 74 تقريب الوصول لابن جزي: 95 نشر البنود للعلوي: 1/ 160 أضواء البيان للشنقيطي: 1/ 147.

• القول في التخيير

اعلم أن اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين، ألا ترى أن المسافر مخير[1] بين الصوم والفطر، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا[2]، والفطر أفضل عند بعضهم[3].

وكذلك هو مخير بين الإتمام والقصر في السفر، والقصر أفضل[4].

---

(1) ت، ج، ن: يخير.

(2) وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري وأبي ثور وعبد الله بن المبارك، وذلك لمن قوي عليه، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص وآخرين.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 304 المهذب للشيرازي: 1/ 185 المنتقى للباجي: 2/ 48 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 550 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 296 المجموع للنووي: 6/ 265 الاختيار لابن مودود: 1/ 134 القوانين الفقهية لابن جزي: 122.

(3) وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية وفاقاً للإمام أحمد، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي واختاره ابن تيمية (انظر: المنتقى للباجي: 2/ 48 المغني لابن قدامة: 3/ 150 اختيارات ابن تيمية للبعلي: 107 القوانين الفقهية لابن جزي: 122).
قلت: وفيه من قال أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل، وفي المسألة قول رابع مفاده أن الأفضل منهما الأيسر والأسهل عليه وبه قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر - انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 296 المغني لابن قدامة: 3/ 150 المجموع للنووي: 6/ 266 القوانين الفقهية لابن جزي: 122).

(4) اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافرين إلا قول شاذ، واختلفوا في حكمه، فما عليه الجمهور أن القصر أفضل من الإتمام وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وبعض الشافعية وهو مروي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرين خلافاً لبعض الشافعية الذين فضلوا الإتمام على القصر وهي =

وكذلك العبد والمرأة والمسافر[1] مخيرون في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر، والجمعة أفضل[2].

وإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما.

والذين يرون أن المندوب مأمور به، والمكروه منهي عنه، يجعلون التخيير مختصاً بالإباحة[3].

= رواية عن الشافعي اختارها المزني، وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون أن القصر واجب وبه قال مالك في إحدى الروايات عنه وأحمد أيضاً في رواية أخرى اختارها ابن تيمية وهو قول مروي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز وآخرين، وذهب مالك في أشهر الروايات عنه أن القصر سنة. وفي المسألة قول آخر مفاده أنهما سواء في الفضيلة.

انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 258 المهذب للشيرازي: 1/ 109 المحلى لابن حزم: 3/ 264 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 166 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 208 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 254 المغني لابن قدامة: 2/ 270 المجموع للنووي: 4/ 336 ـ 337 الاختيارات لابن مودود: 1/ 79 اختيارات ابن تيمية للبعلي: 72 القوانين الفقهية لابن جزي: 89.

(1) اتفق العلماء على عدم وجوب الجمعة على المرأة (انظر الإجماع لابن المنذر: 26 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 157 المغني لابن قدامة: 2/ 338) واختلفوا في وجوبها على العبد والمسافر، فما عليه الجمهور عدم الوجوب، وأوجبها أحمد في إحدى الروايتين عنه على العبد وأنه لا يذهب من غير إذن سيده دون المسافر، وخالف في ذلك داود الظاهري وأصحابه فقالوا بوجوبها مطلقاً.

انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 230 المهذب للشيرازي: 1/ 116 المحلى لابن حزم: 5/ 49 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 221 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 271 المغني لابن قدامة: 2/ 338 ـ 339 المجموع للنووي: 4/ 485 المحرر لأبي البركات: 1/ 142.

(2) هذا عند من قال بعدم وجوب صلاة الجمعة على المذكورين في نص المصنف لكونها أكمل. ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من حضور الجمعة، وكذا العبد إن منعه سيده (انظر: المغني لابن قدامة: 2/ 341 المجموع للنووي: 4/ 485).

(3) يطلق المباح ـ في اصطلاح المتقدمين ـ على الواجب والمندوب والمكروه، وفي اصطلاح المتأخرين يطلق على ما استوى طرفاه في نظر الشرع وهو الأصل (انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 70 ـ 71 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 427).

وقد اختلفوا في كون الإباحة حكماً شرعياً، أو حكماً عقلياً ثابتاً بالبراءة الأصلية[1]. وينبني على ذلك مسائل: نشير إلى بعضها في فصل القياس، إن شاء الله تعالى.

فهذا تمام الكلام في التخيير، وبه تم الكلام في الطرف الأول[2].

الطرف الثاني: في الدلالة على متعلق الحكم

اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحداً، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحداً فهو «النص»، وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحاً في أحد المعنيين أو لا يكون راجحاً، فإن لم يكن راجحاً في أحد المعنيين فهو «المجمل»، وهو غير المتضح الدلالة، وإن كان راجحاً في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ، أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو «الظاهر»[3]، وإن كان

---

(1) ما عليه أكثر أهل العلم أن الإباحة إن أريد بها خطاب الشرع وعرفت من قبله فتسمى إباحة شرعية، فإن لم يرد بها ذلك لتحققها قبل الشرع فهي إباحة عقلية، وتسمى في الاصطلاح ـ أيضاً ـ البراءة الأصلية وهي بعينها «استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه» وأنكر الكعبي وأتباعه من المعتزلة ذلك وقالوا: «إن المباح ما اقتضى نفي الحرج في فعله وتركه، وذلك ثابت قبل الشرع وبعده». والظاهر أن الخلاف لفظي كما قال الفخر الرازي والأصفهاني وغيرهما.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المستصفى للغزالي: 1/ 75 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 359 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 116 الإحكام للآمدي: 1/ 94 منتهى السول لابن الحاجب: 40 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 70 المسودة لآل تيمية: 36 شرح العضد: 2/ 6 بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 398 البلبل للطوفي: 19 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 427 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 112 المذكرة للشنقيطي: 17.

(2) وفي أصل: ن، بزيادة «من دلالة المنطوق، وهو دلالة المنطوق على الحكم».

(3) انظر: المنخول للغزالي: 164 المحصول للرازي: 1/ 1/ 315 روضة الناظر للابن قدامة: 1/ 26 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 36 نزهة الخاطر للدومي: 1/ 26 المذكرة للشنقيطي: 176.

من جهة دليل منفصل فهو «المؤول»[1].

فخرج من هذا: أن اللفظ إما نص، وإما مجمل، وإما ظاهر، وإما مؤول.

فينبغي أن نعقد في كل قسم من هذه الأربعة فصلاً.

---

(1) تقريب الوصول لابن جزي: 85.

الفصل الأول
في[1] النص

وهو لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه[2].

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث[3][4] بقوله[5] ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[6].

والحنفية يوجبون الغسل ثلاثاً، لكنهم لا ينازعون في دلالة لفظ السبع، على العدد المعلوم، بل يقولون: «كان أبو هريرة[7] يفتي بغسل

---

(1) «في» ساقطة من: ت، ج، غ.
(2) وللنص اصطلاحات متعددة (انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 384 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 36 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 215).
(3) انظر اختلاف العلماء في اعتبار العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه على ما تقدم ص: 365.
(4) ش: سبعاً لا ثلاثاً.
(5) ج، غ: لقوله.
(6) تقدم تخريجه انظر ص: 365.
(7) هو الصحابي الحافظ عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المعروف بكنيته، كان أول المكثرين من رواية الحديث على الإطلاق، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وولي إمرة المدينة، وناب عن مروان في إمرتها، وله فضائل ومناقب كثيرة توفي سنة (58هـ ـ 676م) انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد: 2/ 228 ـ 541، 5/ 114 التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 125، 126، 128، 132، 140، 145، الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 362 ـ 364، 4/ 325 ـ 341، =

الإناء ثلاثاً، وهو راوي الحديث، فدل على[1] أن الحديث غير معمول به»[2].

وقد يعتقد معتقد في العدد أنه نص في القصر عليه، وهو في الحقيقة ليس بنص في ذلك، بل هو نص في الانتهاء إليه، وهذا كقوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[*] يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ»[3]، فإن ذلك لا يدل نصاً على

= المعارف لابن قتيبة: 277 ـ 278. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1768 ـ 1772 مستدرك الحاكم: 3/ 506 ـ 514 جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 95 ـ 97 الكامل لابن الأثير: 3/ 526 أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 315 ـ 317 سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 578 ـ 632 طبقات القراء للذهبي: 1/ 43 ـ 44 الكاشف للذهبي: 3/ 385 دول الإسلام للذهبي: 1/ 42 البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 103 ـ 115 وفيات ابن قنفد: 21 الإصابة لابن حجر: 4/ 202 ـ 211 تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 262 ـ 267 طبقات الحفاظ للسيوطي: 17 مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 361 ـ 362 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 63 ـ 64 الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 247 ـ 248.

(1) «على» ساقطة من: ج، غ.

(2) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 23 فتح الباري لابن حجر: 1/ 277.

(*) وأصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة والجور، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم: أي لا حرمة لهن بحال ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن (انظر: الفائق للزمخشري: 3/ 116 ـ 117 النهاية لابن الأثير: 3/ 446).

(3) متفق على صحته أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 87، 122، 164، 231، 259، 261 والدارمي في «سننه»: 2/ 36 ـ 37 والبخاري: 4/ 34 ومسلم: 8/ 113 ـ 114 والترمذي: 3/ 198 والدارقطني في «سننه»: 2/ 231 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 209 من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق سعيد بن المسيب عن عائشة أخرجه مسلم: 8/ 113 والنسائي: 5/ 118 وابن ماجه: 2/ 1031 والحديث رواه جمع من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر فقد أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 327 وأحمد في «مسنده»: 2/ 3، 32، 48، 50، 52، 54، 65، 82، 138 والدارمي في «سننه»: 2/ 36 والبخاري: 4/ 34 ومسلم: 8/ 116 ـ 117 وأبو داود: 2/ 424 وابن ماجه: 2/ 1031 والنسائي: 5/ 187 ـ 188 والدارقطني في «سننه»: 2/ 232 والبيهقي: 5/ 209.

ـ وأبو هريرة فقد أخرجه عنه أبو داود: 2/ 425 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 210.

ـ وأبو سعيد الخدري: فقد أخرجه عنه أبو داود: 2/ 425 وابن ماجه: 2/ 1032 =

منع الزيادة على الخمس، بل[1] ولا بنطوقه، وإنما يدل بمفهومه، وللعدد مفهوم كما سيأتي[2] إن شاء الله تعالى[3].

وقد فرق بعض الأصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم، كقوله: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً» وبين ذكره[4] في متعلق الحكم، كقوله: «خَمسٌ فَوَاسِقُ»، وجعل المنع من[5] الزيادة على ثلاثة أيام في الخيار نصاً من قوله ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[6]، فإن[7] هذا الحديث في الحكم، لا في محل الحكم، فلا تصح الزيادة في الخيار على ثلاثة أيام.

وهذا الذي ذكروه[8] لا ننازعهم فيه، بل نقول: الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بالثلاثة[9]، وهو الذي ورد في هذا[10] الحديث، وأما الخيار الذي يعرض في البيع[11] لاختبار[12] المبيع، فلا تحديد عندنا فيه، ويختلف باختلاف السلع[13].

= والترمذي: 3/ 198 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 210 انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 131 التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 275 إرواء الغليل للألباني: 4/ 221 ـ 226).

(1) «بل» ساقطة من: ن.

(2) انظر ص: 564.

(3) «تعالى» ساقطة من: ش.

(4) ش: قوله.

(5) غ: في.

(6) أخرجه الحميدي في «مسنده»: 2/ 292 والدارقطني في «سننه»: 3/ 55 والحاكم في «مستدركه»: 2/ 22 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 273 من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وقد صرح البخاري بسماع ابن إسحاق (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 6 ـ 7 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 21).
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «إذا بايعت فقل لا خلابة» البخاري: 4/ 337 مسلم: 10/ 176.

(7) غ: لأن.

(8) ج: ذكره.

(9) ج، ش، غ: بالثلاث.

(10) «هذا» ساقطة من: ج، غ.

(11) ج: المبيع.

(12) ج: لاختيار.

(13) أي أن مدة الخيار مقدرة حسب ما تدعو الحاجة وبهذا قال المالكية، وذهب أبو حنيفة =

ومما يدل أيضاً نصاً على الحكم، ما احتج به أصحابنا على أن الإمام مخيَّرٌ في الأسرى بين المن والفداء بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] وهذا نص في التخيير[2].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا وإن كان نصاً في التخيير إلا أنه مُغَيّ[3] بغاية مجهولة، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[4]، ووضع الحرب أوزارها مجهول، فإنه يحتمل أن يكون المراد منه: حتى لا يبقى شرك، أي[5] إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يريد: حتى يفترق القتال، ويحتمل غير ذلك[6].

= وزفر والشافعي وابن حزم إلى أن مدة الخيار مقدرة بثلاثة أيام من غير زيادة، أما الحنابلة فمدة الخيار عندهم بحسب اتفاق المتعاقدين ولو تجاوزت ثلاثة أيام، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 265 المحلى لابن حزم: 8/ 410 المنتقى للباجي: 5/ 56 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 209 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 93 المغني لابن قدامة: 3/ 585 العدة لبهاء الدين: 228 اختيارات ابن تيمية للبعلي: 125 القوانين الفقهية لابن جزي: 263).

(1) جزء من آية 04 من سورة محمد.

(2) اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وما قاله جمهور العلماء أن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال بين منٍّ وفداء وقتل واسترقاق فيما يراه مصلحة للمسلمين، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وآخرون وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء وغيرهم وفي هذه المسألة أقوال أخرى.
انظر:
أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1702 زاد المسير لابن الجوزي: 7/ 397 مفاتيح الغيب للفخر الرازي: 28/ 44 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 227 ـ 228 فتح القدير للشوكاني: 5/ 31 أضواء البيان للشنقيطي: 7/ 419.

(3) ش: مغيا.

(4) جزء من آية 04 من سورة محمد.

(5) «أي» ساقطة من: ج، غ.

(6) انظر المعاني المتقاربة في تفسير هذه الآية في: جامع البيان للطبري: 26/ 42 أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1703 زاد المسير لابن الجوزي: 7/ 397 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 228 فتح القدير للشوكاني: 5/ 31.

وبالجملة: فيحتمل أن الغاية قد وجدت فيرتفع[1] التخيير، ويحتمل أنها لم توجد بعد، فيبقى حكمه مستمراً، وإذا كان كذلك فالآية مجملة.

والجواب عند أصحابنا: أن أئمة التفسير قد رووا[2] عن ابن عباس: «حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ[3]، وَحَتَّى لاَ يَبْقَى عَلَى الأَرْضِ مُشْرِكٌ[4]»[5].

واعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصاً فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع.

ومثاله: ما احتج به أصحابنا على أن بيع الرطب بالتمر[6] لا يجوز[7]، وهو أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: «نَعَمْ» قَالَ: «فَلاَ إِذَنْ»[8].

---

(1) ج: فيحتمل، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(2) ج: روا.

(3) وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير (انظر: زاد المسير لابن الجوزي: 7/ 397 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 228).

(4) ن: لا يبقى مشرك على وجه الأرض ـ تقديم وتأخير ـ.

(5) وهو قول ابن عباس وقتادة (انظر: جامع البيان للطبري: 26/ 42 زاد المسير لابن الجوزي: 7/ 397).

(6) ج، غ: بيع التمر بالرطب.

(7) وبعدم الجواز قال جمهور العلماء وهو مروي عن سعد بن أبي الوقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن خلافاً لرأي أبي حنيفة المجيز لبيع الرطب بالتمر متماثلاً واختاره الطحاوي.

انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 7 التفريع لابن الجلاب: 2/ 127 المهذب للشيرازي: 1/ 281 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 139 المغني لابن قدامة: 4/ 16 الاختيار لابن مودود: 2/ 32 القوانين الفقهية لابن جزي: 246.

(8) أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 128 والشافعي في «مسنده»: 147 وفي «الرسالة»: 331 ـ 332 وأحمد في «مسنده»: 1/ 175 وأبو داود: 3/ 654 ـ 657 وابن ماجه: 2/ 761 =

فيقول أصحاب أبي حنيفة: قوله: «فَلَا إِذَنْ» لا يتم إلا بحذف، فقد يكون معناه: فلا يجوز إذن، وقد يكون معناه: فلا بأس إذن، ومع[1] هذا الاحتمال فلا استدلال.

والجواب عند أصحابنا: إن جوابه ﷺ إنما يطابق سؤال السائل إذا كان المعنى: فلا يجوز، لأنه إنما سئل[2] عن الجواز، وأيضاً: فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع، إذ النقص لا يكون مناسباً للجواز، فهذا يوجب القطع بأن المراد أنه لا يجوز[3].

واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق إليه[4] احتمال غريب نادر[5]، لا يكاد يقبله العقل[6]. ومثاله: ما احتج به أصحاب الشافعي على أن قراءة

= والترمذي: 3/ 528 والنسائي: 7/ 268 ـ 269 وابن جارود في «المنتقى»: 252 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 6 والدارقطني في «سننه»: 3/ 49 والحاكم في «مستدركه»: 2/ 38 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 294 والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 78 من حديث سعد بن أبي الوقاص. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه ابن المديني وابن حبان والحاكم وقال: «لا أعلم أحداً طعن فيه» (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 40 ـ 42 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 9 ـ 10 بلوغ المرام لابن حجر: 2/ 44 إرواء الغليل للألباني: 5/ 199 تخريج أحاديث اللمع للغماري: 305 ـ 306).

(1) غ: فلا. (2) ج: وعلى.

(3) ج: سأل.

(4) قلت: وقد ورد في مصادر التخريج السابقة أن في حديث سعد بن أبي الوقاص التصريح بالنهي، واللفظ عندهم: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهاه عن ذلك» سوى الطحاوي فقد أورده بلفظ: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم قال: فلا إذا» وزاد: وكرهه.

(5) ج، غ: له.

(6) غ: ناذر.

(7) وهو ما يعرف عند الأصوليين بالتأويل البعيد (انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 387 المنخول للغزالي: 180 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 35 منتهى السول لابن الحاجب: 145 إجابة السائل للصنعاني: 364 إرشاد الفحول للشوكاني: 177 نشر البنود للعلوي: 1/ 270 المذكرة للشنقيطي: 178 تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 1/ 391).

الفاتحة واجبة على المأموم[1]، وهو قوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2].

فيقول مخالفوهم: يحتمل أن يكون المراد «بإلا» معنى الواو، فكأنه قالَ: «ولا تقرءوا ولا بأم القرآن»، فإن «إلا» قد وردت بمعنى الواو، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[3]، وكقول الشاعر:

وَكُــلُّ أَخٍ مُــفَــارِقُــهُ أَخُــوهُ ... لَـعَـمْـرُ أَبِـيـكَ إِلاَّ الْـفَـرْقَـدَانِ[4][5]

أي ولا الذين ظلموا منهم[6][7]، ولا الفرقدان، وإذا كان كذلك، كان الحديث محتملاً.

---

(1) انظر اختلاف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام في ص: 335.

(2) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 322 وأبو داود: 1/ 515 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 215 والدارقطني: 1/ 318 والحاكم في «مستدركه»: 1/ 238 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 164 من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»».

والحديث حسنه الدارقطني وابن حجر في «التلخيص الحبير»: 1/ 231.

(3) جزء من آية 150 من سورة البقرة، ومن آية 46 من سورة العنكبوت.

(4) الفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان ولكنهما يطوفان بالجدي: وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب (انظر لسان العرب لابن منظور: 2/ 1088).

(5) هذا البيت من شواهد سيبويه وقد نسبه إلى عمرو بن معدي كرب، ونسبه أبو القاسم الآمدي في المؤتلف والمختلف لحضرمي بن عامر وكذا السيوطي في شرح شواهد المغني.

انظر: كتاب سيبويه: 2/ 334 المؤتلف والمختلف للآمدي: 84 ـ 85 البيان لابن الأنباري: 2/ 240 الإنصاف للنحوي: 1/ 268، 271 مغني اللبيب لابن هشام: 1/ 76 شرح شواهد المغني للسيوطي: 1/ 216 خزانة الأدب للبغدادي: 3/ 421.

(6) «منهم» ساقطة من: ج، غ.

(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/ 169.

والجواب عندهم: أن هذا التأويل البعيد[1] الذي يصير الحديث كاللغز ينفيه قوله بعد ذلك: «فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

خاتمة: وقد[2] يكون المعترض هو الذي يدعي النصوصية في القول، ويريد بذلك أن يمنع تقييده، كما إذا أراد أصحابنا تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ[3] يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ»[4].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: قد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾[5]، فالآية نص[6] في إجزاء ما تيسر منه[7]، والحديث قد تضمن زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ[8] ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز[9].

---

(1) غ: تأويل بعيد. (2) غ: قد.

(3) ج: لا.

(4) أخرجه الشافعي في «مسنده»: 36 وأحمد في «مسنده»: 5/ 314، 321، 322 وعبد الرزاق في «مصنفه»: 2/ 93 وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 1/ 360 والدارمي في «سننه»: 1/ 283 والبخاري: 2/ 237 ومسلم: 4/ 100 ـ 101 وأبو داود: 1/ 514 وابن ماجه: 1/ 273 والترمذي: 2/ 25 والنسائي: 2/ 137 وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 246 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 215 والدارقطني في «سننه»: 1/ 319 ـ 320 والحاكم في «مستدركه»: 1/ 238 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 38، 164، 374، 375 والبغوي في «شرح السنة»: 3/ 45 من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(5) جزء من آية 20 من سورة المزمل.

(6) ن: تنص.

(7) «منه» ساقطة من: ت، ج ـ و «ما تيسر منه» ساقطة من: غ.

(8) انظر اختلاف العلماء في مسألة الزيادة على النص في المصادر الأصولية المثبتة على هامش المسألة الأولى من الباب الثالث ص: 596.

(9) الخلاف بين أهل العلم في مسألة نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بخبر الآحاد قائم من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي. أما الجواز العقلي فقد قال به جمهور العلماء خلافاً لقوم لم يعتد بخلافهم لذلك نقل الاتفاق على جوازه عقلاً.
أما الوقوع الشرعي فإن مذهب الجمهور على عدم وقوعه مطلقاً خلافاً لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه، وفصل آخرون بين زمان النبي ﷺ وما بعده فأجازوا وقوعه في زمانه دون ما بعده وبه قال الباقلاني والغزالي واختاره أبو الوليد الباجي وصححه. =

والجواب عند أصحابنا: أن المطلق ظاهر في معناه لا نص، وإذا كان ظاهراً جاز تأويله بخبر الواحد.

فهذا تمام الكلام في النص.

= انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 430 الإحكام لابن حزم: 4/ 107 التبصرة للشيرازي: 264 إحكام الفصول للباجي: 420 الوصول لابن برهان: 2/ 47 المستصفى للغزالي: 1/ 126 التمهيد للكلوذاني: 2/ 382 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 498 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 227 الإحكام للآمدي: 2/ 267 منتهى السول لابن الحاجب: 160 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 311 المسودة لآل تيمية: 201 ـ 207 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 251 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 78 شرح العضد: 2/ 195 تقريب الوصول لابن جزي: 128 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 561 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 76 إرشاد الفحول للشوكاني: 190.

الفصل الثاني
في المجمل

قد قدمنا أن المجمل لا يكون متضح الدلالة[1]، إذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملاً فينحصر الكلام في المجمل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في التعريف بأسباب الإجمال

اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال[2]، والاحتمال في اللفظ: إما في حالة الإفراد، *وإما في حالة التركيب.

والاحتمال في حالة الإفراد: إما في نفس اللفظ*[3]، وإما في تصريفه، وإما في لواحقه، فهذه ثلاثة أقسام.

والاحتمال في التركيب: إما في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإما بتركيب المفصل وإما بتفصيل المركب، فهذه ثلاثة أقسام.

فجميع أسباب الاحتمال[4] ستة أقسام[5].

---

(1) كذا عرفه ابن الحاجب بقوله: «هو ما لم تتضح دلالته» وله تعاريف أخرى (انظر: إحكام الفصول للباجي: 383 الحدود للباجي: 45 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 42. الإحكام للآمدي: 2/ 165 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 54. إرشاد الفحول للشوكاني: 167. نشر البنود للعلوي: 1/ 273).

(2) ج، ش: يتابع الاحتمال.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج، ثم استدرك الناسخ جزءاً منها على الهامش.

(4) ج: الاحتمالات.

(5) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 169.

السبب الأول
الاشتراك في نفس اللفظ[1]

ومثاله: استدلال أصحابنا على أن الاعتداد بالأطهار[2] بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3] والقرء في اللغة الطهر[4]، ومنه قول الشاعر:

وَفِي[5] كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ[6] لأَقْصَاهَا[7] عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَةٍ مَالاً وَفِي الحَمْدِ[8] رِفْعَةً ... لِمَا[9] ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا[10]

---

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 43. الإحكام للآمدي: 2/ 166. منتهى السول لابن الحاجب: 136. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 206. نهاية السول لابن الحاجب: 2/ 198. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 197. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 32. إرشاد الفحول للشوكاني: 169. المزهر للسيوطي: 1/ 387.

(2) وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأبو ثور وجمهور أهل المدينة خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين عنه أن الاعتداد بالحيض لا بالطهر. انظر:
التفريع لابن الجلاب: 2/ 114. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 79. المغني لابن قدامة: 7/ 452. المحرر لأبي البركات: 2/ 104. القوانين الفقهية لابن جزي: 228. الاختيار لابن مودود: 3/ 172. كفاية الأخيار للحصني: 2/ 78. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 385.

(3) جزء من آية: 228 من سورة البقرة.

(4) والقرء في اللغة يطلق على الطهر والحيض وهو من الأضداد (انظر: الصحاح للجوهري: 1/ 64. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 62. لسان العرب لابن منظور: 3/ 43).

(5) وفي جميع النسخ: أفي. ولعل الصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) ج: تشذ، ن: تشدك.

(7) ن: أقصاها.

(8) وفي سائر النسخ: «وفي الحيّ» وكذا في لسان العرب لابن منظور: (3/ 43). وفي الصحاح للجوهري: (1/ 64): «وفي الأصل رفعة» ولعل الصواب ما أثبتناه على المتن.

(9) غ، ن: بما.

(10) هذان البيتان لأبي بصير ميمون بن قيس البكري، المعروف بالأعشى الأكبر، والملقب بـ (صناجة العرب) (ت: 7هـ ـ 629م) من قصيدة يمدح هوذة بن علي الحنفي مطلعها:
أتشفيك «تيّا» أم تركت بدائكا ... وكانت قتولاً للرجال كذالكا.
(انظر ديوان الأعشى: 132).

أي من أطهارهن بسبب[1] الغزو[2].

فتقول[3] الحنفية: لفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبي[4] ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[5]، وإنما المراد: أيام الحيض لا أيام الطهر.

والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم[6] في ذلك، وهم أهل اللغة[7].

فإن كان المبتدىء بالاستدلال أصحابنا[8] فعليهم[9] بيان أن اللفظ[10] أرجح في الطهر منه في الحيض، فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري[11]

---

(1) ج: من سبب.
(2) انظر: المنتقى للباجي: 4/ 94. لسان العرب لابن منظور: 3/ 43. أضواء البيان للشنقيطي: 1/ 149.
(3) غ: فيقول.
(4) ج: قوله.
(5) أخرجه الدارمي في «سننه»: 1/ 202. وأبو داود: 1/ 209. وابن ماجه: 1/ 204. والترمذي: 1/ 220. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 116. من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي».
وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناده وصححه الألباني بشواهد أخرى تقوّى بها.
(انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 170. إرواء الغليل للألباني: 1/ 225).
(6) ج، غ: رضي الله عنهم.
(7) وممن قال من الصحابة أن الأقراء هي الحيض: أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري وابن عباس، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء.
أما من قال بأنها الأطهار: عائشة بنت أبي بكر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.
(انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 89. المغني لابن قدامة: 7/ 453).
(8) ن: من أصحابنا.
(9) ن: ومن أصحاب الحنفي.
(10) ج: أصل اللفظ.
(11) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي اللغوي، كان صدوقاً فاضلاً ديناً خيراً، من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً، قال ابن =

وهو: أن القرء مفرداً[1] يحتمل الطهر والحيض[2]، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض كقوله ﷺ: «دَعِي[3] الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[4]، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر كقول الشاعر:

لَمَّا[5] ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا[6][7]

ولما جمع القرء في الآية على قروء دل على أن المراد به الطهر لا الحيض[8].

والحنفية يقدحون في هذا ويقولون: لو صح هذا[9] لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، فإنهم أهل اللغة، وأعرف بها، فلما

= كثير: «كان من بحور العلم في اللغة والعربية والتفسير والحديث وغير ذلك»، له تصانيف كثيرة نافعة منها: «غريب الحديث» «الوقف والابتداء»، «الأضداد»، «المقصور والمحدود» توفي ببغداد سنة (328هـ ـ 939م).

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 153 ـ 154. الفهرست للنديم: 82. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 3/ 181 ـ 186. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 341 ـ 342. اللباب لابن الأثير: 1/ 86. الكامل لابن الأثير: 8/ 365. سير أعلام النبلاء للذهبي: 15/ 274 ـ 279. معرفة القراء للذهبي: 1/ 280 ـ 282. دول الإسلام للذهبي: 1/ 201. مرآة الجنان لليافعي: 2/ 294. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 196. وفيات ابن قنفد: 48. البلغة للفيروز آبادي: 245 ـ 246. بغية الوعاة للسيوطي: 91 ـ 92. طبقات الحفاظ للسيوطي: 350. المزهر للسيوطي: 2/ 466. طبقات المفسرين للداودي: 2/ 227 ـ 231. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 315 ـ 316.

(1) ت، ش: مفرد.

(2) ج: ويحتمل الحيض.

(3) غ: دع.

(4) تقدم تخريج الحديث قريباً انظر ص: 440.

(5) غ: بما.

(6) ت، ن: نسائك.

(7) وهو الشطر الثاني من البيت الثاني المتقدم انظر ص: 439.

(8) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 90.

(9) ج، ش، غ: ذلك.

اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة[1] الجمع، كما كان حالة الإفراد، وقد[2] قال الشاعر:

يَا رُبَّ[3] ذِي ضِغْنٍ[4] وَضَبٌّ فَارِضٍ[5] لَـهُ قـروءٌ كَـقُـرُوءِ[6] الْـحَـائِـضِ[7][8]

السبب الثاني
التصريف[9]

ومثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد حق له لا

---

(1) غ: في حاله.

(2) «قد» ساقطة من: غ.

(3) والصواب: عليّ.

(4) غ: خص وهو تصحيف. والضغن كالضغينة: الحقد (لسان العرب لابن منظور: 2/ 538).

(5) الفارض: الضخم من كل شيء الذكر والأنثى فيه سواء والفارض أيضاً: المسنة من الإبل وعني بضب فارض عداوة عظيمة كبيرة. (انظر الصحاح للجوهري: 3/ 98. والقاموس المحيط للفيروز آبادي: 838).

(6) ن: له قرء كقرء وهو تصحيف.

(7) هذا البيت من شواهد ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن»: 53، 86 والأنباري في «الأضداد»: 28. والباجي في «المنتقى»: 4/ 94. والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: 1/ 448, 3/ 114. وابن منظور في «لسان العرب»: 2/ 1078 ونسبه لابن الأعرابي. ومعنى له قرء كقروء الحائض أي لعداوته أوقات تهيج فيها كأوقات الحائض.

(8) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 67.

(9) يشترك اسم الفاعل واسم المفعول في كل فعل على وزن افتعل إذا كان معتل العين أو مضعفاً لسقوط الكسرة والفتحة المميزة لهما للاعتلال والتضعيف كالمختار كمعتل العين والمضطر المضعف، وأيضاً كل صيغة فاعل مضعفة يستوي اسم فاعلها ومفعولها كما يستوي مضارعها مبني للفاعل أو للمفعول كـ «مضار» و«لا يضار كاتب ولا شهيد». (شذا العرف للحملاوي: 52. المذكرة للشنقيطي: 180).

انظر الإجمال بسبب التصريف في:

روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 44. الإحكام للآمدي: 2/ 167. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 207. نهاية السول للإسنوي: 2/ 199. إرشاد الفحول للشوكاني: 169.

لها[1] بقوله[2] تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[3] فنهى المرأة عن[4] أن تضر بالولد[5]، فدل على أن الحق له عليها.

فيقول من زعم[6] غير ذلك من أصحابنا: يحتمل أن يكون ذلك لا تضارِر[7] بكسر الراء[8] فيصح الاستدلال، ويحتمل أن يكون لا تضارَر[9] بفتح الراء[10] فيكون الفعل مبنياً لما لم يسم فاعله[11] فلا يصح الاستدلال[12].

والجواب عند الأولين: أن[13] احتمال الفاعلية متعين، لأن الخطاب حينئذ يتعلق بمعيَّن[14]، وأما على الاحتمال الثاني فيتعلق الخطاب بغير معيَّن لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيناً لا مبهماً[15].

---

(1) اختلف المالكية في هل الحضانة حق للحاضن أو للمحضون؟ والمشهور في المذهب أن الحضانة حق للمرأة في ولدها وليست بحق للولد عليها، وعليه لو أسقطها مستحقها سقطت (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 71 القوانين الفقهية لابن جزي: 219).

(2) ش: لقوله.

(3) جزء من آية 233 من سورة البقرة.

(4) «عن» ساقطة من: ج، غ.

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 204. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 167. التفسير العظيم لابن كثير: 1/ 284.

(6) غ: يزعم.

(7) ت: تضار.

(8) رواها أبان عن عاصم وهي لغة أهل الحجاز، وهي قراءة مروية عن ابن عباس والحسن (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 167، 168. فتح القدير للشوكاني: 1/ 245).

(9) ت، ن: تضار.

(10) غ: بالفتح وهي قراءة مروية عن عمر بن الخطاب (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 167. فتح القدير للشوكاني: 1/ 245).

(11) ش: مبيناً للمفعول.

(12) انظر: فتح القدير للشوكاني: 1/ 245.

(13) «أن» ساقطة من: ج.

(14) ج، ش: لأنه حينئذ يتعلق الخطاب بمعين.

(15) راجع مثارات الغلط للتلمساني: 766.

السبب الثالث

اللواحق: من النقط والشكل

ومثاله: احتجاج أصحابنا على المنع[1] من بيع ذهب وعرض بذهب[2] بحديث[3] فَضَالة بنِ عُبيد[4]: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْتُ قِلاَدَةً فِيهَا خَرَزٌ[5] وَذَهَبٌ بِذَهَب» فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، حَتَّى تُفَصَّلَ»[6] فأمر بالتفصيل ونهى عن البيع

---

(1) «على المنع» ساقطة من: ج، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(2) وهذه المسألة تعرف بمسألة مدعجوة، وقد قال بعدم جوازها مالك والشافعي وأحمد، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف خلافاً لمن أجاز ذلك وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري وغيرهم.
انظر المسألة في: شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 75. المهذب للشيرازي: 1/ 280. المنتقى للباجي: 4/ 277. المغني لابن قدامة: 4/ 39. شرح مسلم للنووي: 11/ 18. الاختيار لابن مودود: 2/ 40. القوانين الفقهية لابن جزي: 243.

(3) ش: لحديث.

(4) وهو الصحابي أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري الأوسي من أهل بيعة الرضوان، شهد أحداً وما بعدها وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق في الإمرة إذا غاب عنها، توفي سنة (53هـ ـ 672م).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 401. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 124. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 145 ـ 146. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 77. المستدرك للحاكم: 3/ 473. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1262 ـ 1263. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 182. الكامل لابن الأثير: 3/ 496. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 78. وفيات ابن قنفد: 20. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 113 ـ 117. الكاشف للذهبي: 2/ 381. الإصابة لابن حجر: 3/ 206 ـ 207. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 267 ـ 268. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 59. الرياض المستطابة للعامري: 241 ـ 242.

(5) غ: حرز.

(6) أخرجه مسلم: 11/ 17 ـ 18. وأبو داود: 3/ 649 ـ 650. والترمذي: 3/ 556. والنسائي: 7/ 279. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 72. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 293 من حديث فضالة بن عبيد. قلت: وهو صاحب القصة لا يرويها عن رجل كما قال المصنف، لئلا تبعَّض الروايات وفي الحديث قال فضالة: اشتريت يوم خيبر قلادة =

مجملاً، فدل على[1] أن بيع سلعة وذهبَ بذهب لا يجوز[2].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى: «حَتَّى تَفْضُلَ»[3] بالضاد المعجمة[4] مخففة، أي يكون في الذهب فضل على[5] مقدار الذهب المضاف مع السلعة، ولما كانت القصة واحدة، علمنا أن اللفظين معاً لم يصدرا عن النبي[6] ﷺ لتنافي معنييهما، وأن اللفظ الوارد[7] عن[8] النبي ﷺ واحد معين في نفسه مجهول عندنا فلا يحتج به[9].

والجواب عند أصحابنا: أن رواية الصاد غير المعجمة أصح عند المحدثين، وهي المحفوظة عندهم، ويعضدها ما روي[10] من طريق آخر أنه قال: «لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ»[11] فوجب[12] أن تكون إحدى الروايتين مفسرة

= باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدتها فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وللحديث طرق أخرى (انظر التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 9).

(1) «على» ساقطة من: ج.

(2) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 72. المنتقى للباجي: 4/ 277. المغني لابن قدامة: 4/ 41. نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 349.

(3) لم أقف على هذه الرواية، ولعل رواية الطحاوي المرفوعة: 4/ 72، «أفضل بعضها عن بعض، ثم بعها كيف شئت» خطأ مطبعي ليس إلا، والصواب «أفصل بعضها عن بعض».

(4) ج، ش: معجمة.

(5) «على» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(6) ج: رسول الله.

(7) ج: الواحد.

(8) ج، غ: من.

(9) راجع مثارات الغلط للشريف التلمساني: 768 ـ 769.

(10) ش، غ: رواه، ثم استدركه الناسخ «غ» على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(11) أخرجه أبو داود: 3/ 647. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 72. والدارقطني في «سننه»: 3/ 3. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 293 من طريق سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة مرفوعاً بلفظ: «لا، حتى تُمَيِّزَ بينهما» قال: «فرده حتى ميز بينهما». والحديث تقدمت صحته.

(12) ت، ن: فيجب.

للأخرى، ثم إن رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة[1] والأصل عدمها.

ومثاله أيضاً في[2] التغيير بالحركة[3]: احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة في السنبل لا يجوز[4]، بما[5] روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ»[6]. أي يخرج من سنبله[7].

فتقول الحنفية: قد نقل في رواية أخرى: «حَتَّى يَفْرِكَ» أي يطعم ويبلغ[8] حد الأكل، وإذا اختلفت الرواية[9] واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ، فوجب أن لا يحتج به.

---

(1) ش: النقط، وفي غ: اللفظة وهو تصحيف.

(2) «في» ساقطة من: غ.

(3) غ: بحركة.

(4) خلافاً للحنفية الذين أجازوا بيع الحنطة في سنبلها، (انظر: منهاج الطالبين للنووي: 51. الاختيار لابن مودود: 2/ 7. مغنى المحتاج للشربيني: 2/ 90. نهاية المحتاج للرملي: 4/ 150).

(5) ج: لما.

(6) أخرجه أحمد في «مسنده» 3/ 161. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 303 من حديث أنس بن مالك.

(7) قال البيهقي في «سننه الكبرى»: (5/ 303): «وقوله: «حتى يفرك» إن كان بخفض الراء - على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال: «حتى يشتد»، وإن كان - بفتح الراء - على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه «حتى يشتد» واقتضى تنقية عن السنبل حتى يجوز بيعه».
قلت: وهو المعنى الذي ذكره ابن الأثير في «النهاية»: 3/ 215. وابن منظور في «لسان العرب»: 2/ 1088. وأما رواية أنس بن مالك قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد» فقد أخرجها أحمد في «مسنده»: 3/ 221، 250. وأبو داود: 3/ 668. وابن ماجه: 2/ 747. والترمذي: 3/ 530. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 24. والحاكم في «المستدرك»: 2/ 19. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 301، 303. والحديث صححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 6. الدراية لابن حجر: 2/ 148. بلوغ المرام لابن حجر: 2/ 47. التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 18).

(8) «ويبلغ» ساقطة من: غ.

(9) ش: الروايات.

والجواب عند الشافعية: أن الروايتين تحملان[1] على التعدد في الأخبار، وحينئذ نقول بالموجب فيهما معاً[2].

السبب الرابع
اشتراك التاليف[3]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن[4] الزوج إذا طلق قبل البناء[5]، بقوله[6] تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[7]، *والذي بيده عقدة النكاح*[8] هو الولي في وليته.

فيقول أصحاب الشافعي: هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي[9]، لأن الزوج أيضاً يصدق عليه أنه الذي[10] بيده عقدة النكاح.

---

(1) ش: يحملان.

(2) راجع مثارات الغلط للشريف التلمساني: 769.

(3) هو احتمال اللفظ المركب لمعنيين لاشتراكه بينهما.
انظر:
روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 44. الإحكام للآمدي: 2/ 167. منتهى السول لابن الحاجب: 136. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 209. نهاية السول للإسنوي: 2/ 199. مثارات الغلط للتلمساني: 771.

(4) ج: على.

(5) وهو قول مالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد، وذهب الشافعي في الجديد والأحناف إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو ظاهر مذهب أحمد وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجبير بن مطعم وآخرين.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
التفريع لابن الجلاب: 2/ 51. المهذب للشيرازي: 2/ 60. أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 219، بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 25. المغني لابن قدامة: 6/ 729. المحرر لأبي البركات: 2/ 38. القوانين الفقهية لابن جزي: 199. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 206.

(6) غ: لقوله.

(7) جزء من آية 237 من سورة البقرة.

(8) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(9) ج: الولي والزوج.

(10) ج: هو الذي.

والجواب عند أصحابنا: أن نسق الآية يدل على أنه الأب[1]، لأن ذلك كله مستثنى من قوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[2]، أي فالواجب نصف ما فرضتم إلا أن يقع عفو من المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها، أو من وليها إن كانت في حجره[3].

السبب الخامس
تركيب المفصَّل[4]

ومثاله: احتجاج أصحاب[5] أبي حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر[6] بقوله ﷺ: «تَمْرَةٌ[7] طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[8]، فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور.

---

(1) ن: للأب.

(2) جزء من آية 237 من سورة البقرة.

(3) انظر: بداية المجتهد: 2/ 25.

(4) أي احتمال اللفظ المركب لمعنيين يصح أحدهما باعتبار ويصح الآخر باعتبار غيره (راجع مثارات الغلط للتلمساني: 773).

(5) «أصحاب» ساقطة من: غ.

(6) وإليه ذهب أبو حنيفة فيمن لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به وهو إحدى الروايات الأربعة عنه خلافاً لمذهب الجمهور القائلين باختصاص الطهارة بالماء فلا يحصل بمائع سواه وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وأبي يوسف وغيرهم.
انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 95. المهذب للشيرازي: 1/ 11. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 129. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 33. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 87. المغني لابن قدامة: 1/ 10. المجموع للنووي: 1/ 93، 95. القوانين الفقهية لابن جزي: 38.

(7) ن: ثمرة وهو تصحيف.

(8) أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 402، 449، 450. وعبد الرزاق في «مصنفه»: 1/ 179. وأبو داود: 1/ 66. وابن ماجه: 1/ 135. والترمذي: 1/ 147. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 9. من رواية أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود به. وأخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 455 والدارقطني في «سننه»: 1/ 77. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 95 من طريق حماد بن سلمة عن =

فيقول أصحابنا: هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي مجموع من تمرة[1] طيبة ومن[2] ماء طهور*، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه تمرة[3] طيبة وأنه ماء طهور*[4]، ألا ترى أن الخمسة تركبت[5] من زوج وفرد، أي من اثنين وثلاثة، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده[6] على الخمسة، إذ لا يصدق على الخمسة أنها زوج، وكما تقول في المزّ[7]: إنه[8] حلو[9] حامض فإنه يصدق هذا الكلام على المز ولا يصدق عليه أنه حلو[10] وحده، ولا أنه[11] حامض وحده. فثبت أن اللفظ

= علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود. والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الزيلعي في «نصب الراية»: (1/ 138): «وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن» وضعفه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (1/ 95 ـ 96) ورجح عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال من الأحوال. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (1/ 354): «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل ـ على تقدير صحته ـ إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة» وللحديث طرق أخرى (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 137. الدراية لابن حجر: 1/ 63 ـ 67).

(1) ن: ثمرة.

(2) «من تمرة طيبة ومن» ساقطة من: ش واستدركها الناسخ على الهامش، و «من» ساقطة من: غ، واستدركها أيضاً على الهامش.

(3) ن: ثمرة.

(4) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(5) غ: تركب.

(6) ج: على انفراده، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت: حال انفراده.

(7) غ: الرومان، ومعنى المُزّ: ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة (انظر لسان العرب لابن منظور: 3/ 477).

(8) «إنه» ساقطة من: غ.

(9) ش: خل.

(10) ش: خل.

(11) «إنه» ساقطة من: غ.

قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل، فمن الجائز أن يكون قوله ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، مما يصدق مجموعاً ولا يصدق مفرداً، ولا يتم الاستدلال به إلا[1] إذا كان يصدق مفرداً.

والجواب عند الحنفية: إن الحديث يعيِّن أن المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روي «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِهِ[2]»[3].

السبب السادس
تفصيل المركب[*]

و[4] مثاله: احتجاج أصحابنا على *أن الاقتصار على مسح*[5] الناصية وحده لا يجوز[6]، وأن المسح على العمامة وحده لا

---

(1) «إلا» ساقطة من: غ ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت: حال انفراده.

(2) أخرجه الترمذي بهذه الزيادة: 1/ 147 بلفظ «فتوضأ منه» وزاد أحمد في «مسنده»: 1/ 402 - 450. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 9 - 10 «فتوضأ منه وصلى» والحديث تقدم بيان ضعفه.

(3) راجع: مثارات الغلط للتلمساني: 773.

(*) انظر: مثارات الغلط للتلمساني: 773.

(4) «الواو» ساقطة من: ج.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(6) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب مسح الرأس ولكن اختلفوا في القدر المجزىء من المسح، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله وهو قول جمهور المالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى وبعض أصحاب مالك إلى أن مسح بعضه هو الفرض وهؤلاء اختلفوا في تقدير هذا البعض الواجب.

انظر:

التفريع لابن الجلاب: 1/ 190. المهذب للشيرازي: 1/ 24. المنتقى للباجي: 1/ 38. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 12. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 77. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 9. المغني لابن قدامة: 1/ 125. المجموع للنووي: 1/ 398. الاختيار لابن مودود: 1/ 7. القوانين الفقهية لابن جزي: 28.

يجوز[1] بما روي: أنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[3]، فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه[4] المسح على العمامة لاقتصر عليه.

فيقول أصحاب أحمد بن حنبل[5] ومن يخالفنا في هذه المسألة:

---

(1) وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي أيضاً في عدم جواز اقتصار المسح على العمامة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم خلافاً لمن جوز الاقتصار على العمامة عند المسح وبه قال أحمد وسفيان الثوري والأوزاعي وداود بن علي وغيرهم وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وآخرين.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 190. المهذب للشيرازي: 1/ 25. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 78. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 13. المغني لابن قدامة: 1/ 300. المجموع للنووي: 1/ 408. الاختيار لابن مودود: 1/ 25. المحرر لأبي البركات: 1/ 12. القوانين الفقهية لابن جزي: 28.

(2) ج: أنه.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 251. ومسلم: 3/ 171 ـ 172. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 58 من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة.
وأخرجه البخاري: 1/ 308 وابن ماجه: 1/ 186 من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».
وفي المسح على العمامة أحاديث أخرى منها حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه»، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه متعضد بالموصول المتقدم وحصلت القوة من الصورة المجموعة (انظر: فتح الباري لابن حجر: 1/ 293).

(4) ش: كفى.

(5) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوالي المروزي ثم البغدادي المحدث الفقيه أحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب الرابع في الفقه السني، ومذهبه مفصل عند أصحاب الحديث، له فضائل ومناقب وخصال كثيرة، من كتبه: «المسند» و «التاريخ» و «الناسخ والمنسوخ» و «علل الحديث» توفي سنة (241هـ ـ 855م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 354 ـ 355. التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 5. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 345. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 292 ـ 313. الفهرست للنديم: 285. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 4/ 412 ـ 423. وفيات الأعيان لابن خلكان: 1/ 63 ـ 65. الكامل لابن الأثير: 7/ 80. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 325 ـ=

يحتمل أن يكون هذا في وضوء[1] واحد، ويحتمل أن يكون من[2] وضوءين، مسح بناصيته في وضوء ومسح على العمامة في وضوء، ومع[3] هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما.

والجواب عند أصحابنا: أن المغيرة[4] راوي الحديث ذكر أنه وضوء واحد[5].

فهذه[6] جملة أسباب الاحتمال في اللفظ.

= 343. مرآة الجنان لليافعي: 2/ 132 ـ 134. سير أعلام النبلاء للذهبي: 11/ 177 ـ 358. دول الإسلام للذهبي: 1/ 146. الكاشف للذهبي: 1/ 68. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 71 ـ 72. طبقات الحفاظ للسيوطي: 189. وفيات ابن قنفذ: 42. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 96 ـ 98. الرسالة المستطرفة للكتاني: 18. الفكر السامي للحجوي: 2/ 1/ 18 ـ 26 الفضل المبين للقاسمي: 271 ـ 295. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 196 ـ 207.

(1) ن: ضوء، وهو تصحيف. (2) ش: في.

(3) ج: وعلى.

(4) هو الصحابي أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي الكوفي، أسلم عام الخندق وشهد ما بعدها مع النبي ﷺ كما شهد فتوح الشام واليرموك والقادسية، كان من أعيان الصحابة وقادتهم وولاتهم يضرب برأيه ودهائه الأمثال، ولي البصرة ثم الكوفة وتوفي سنة (50هـ ـ 670م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 284 ـ 286، 6/ 20. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 316. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 134. المعارف لابن قتيبة: 294 ـ 295. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 224. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1445 ـ 1447. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 191 ـ 193. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 406 ـ 407. الكامل لابن الأثير: 3/ 461 وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 48 ـ 49. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 21 ـ 32. الكاشف للذهبي: 3/ 198. دول الإسلام للذهبي: 1/ 37. وفيات ابن قنفذ: 19. الإصابة لابن حجر: 3/ 452 ـ 453. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 262 ـ 263. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 269. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 56. الرياض المستطابة للعامري: 253 ـ 254.

(5) راجع: مثارات الغلط للتلمساني: 773.

(6) ش: فهذا.

المطلب الثاني
في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين

وهي إما لفظية، وإما[1] سياقية، وإما خارجية.

القرينة اللفظية

مثالها[2]: ما قدمناه عن ابن الأنباري[3] في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] وهو أن القرء إذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض، والجمع قد يختلف باختلاف المعَاني، وإن كان اللفظ المفرد مشتركاً، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة ـ وجمعه إذ ذاك أعواد ـ وبين آلة الغناء ـ وجمعه إذ ذاك عيدان[5]. وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص ـ وجمعه إذا ذاك أوامر ـ وبين الفعل ـ وجمعه إذ ذاك أمور[6].

ومن ذلك قول أصحابنا: الأطهار مذكرة فيجب ذكر التاء في العدد

---

(1) ش: أو. (2) ج، ش: مثاله.

(3) تقدمت ترجمته انظر ص: 440.

(4) جزء من آية 228 من سورة البقرة.

(5) يجمع مفرد العود على عيدان وأعواد من غير تخصيص بين آلة الطرب ذات الأوتار الأربعة التي يضرب عليها بريشة أو نحوها وبين العود الذي هو ضرب من الطيب يتبخّر به، وبين كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة رطبة أو يابسة، وهو مما اتفق لفظه واختلف معناه (انظر: الصحاح للجوهري: 2/ 514. لسان العرب لابن منظور: 2/ 921 ـ 922).

(6) انظر: لسان العرب لابن منظور: 1/ 96.

المضاف إليها، فيقال[1]: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنثة [فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ بالتاء علمنا أنه أراد الأطهار[2].

والحنفية يجيبون عن هذا: بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث][3]. فيكون التأنيث فيه لفظياً لا معنوياً، ألا ترى أنك تقول: جسد وجثة، والمراد واحد، ثم تقول: ثلاثة أجساد وثلاث جثث، ولما كان لفظ الحيضة مؤنثاً وجب حذف التاء في جمعه، ولما كان لفظ القرء مذكراً وجب ذكر التاء في جمعه[4] فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها.

القرينة السياقية

مثالها: احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة[5] بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[6]»[7] وإذا جاز

---

(1) ج: فيقول: ثم استدرك الناسخ خطأه على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 90.

(3) ما بين المعقوفين ساقطة من: ش.

(4) انظر تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 27.

(5) هذا عند الحنفية والمالكية وعند بعض المالكية ـ أيضاً ـ ينعقد بلفظ الهبة إذا ذكر المهر خلافاً للشافعية والحنابلة فإنه لا يصح انعقاد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح.
انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 43. المنتقى للباجي: 3/ 275. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 176. المغني لابن قدامة: 6/ 532. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 96. القوانين الفقهية لابن جزي: 192. الاختيار لابن مودود: 2/ 83. التاج والإكليل للمواق: 3/ 420 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 13/ 272. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 140. مواهب الجليل للحطاب: 3/ 420. حاشية الدسوقي: 2/ 221.

(6) اختلف في اسم الواهبة نفسها فقيل هي أم شريك الأنصارية وقيل: ليلى بنت حكيم وقيل: ميمونة بنت الحارث وقيل: هي أم شريك العامرية وقيل: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 14/ 209).

(7) جزء من آية 50 من سورة الأحزاب.

انعقاد[1] نكاح النبي ﷺ بلفظ[2] الهبة[3] جاز انعقاد أنكحة[4] الأمة به[5] بالقياس عليه.

فيقول أصحاب[6] الشافعي: لما قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن[7] دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[8] دل ذلك على اختصاصه ﷺ بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك[9] جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا[10] كان اللفظ محتملاً للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض لا جواز النكاح بلفظ الهبة.

فيقول الأولون: سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع وذلك[11]: أن الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أمته ونفي الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[12]، ولا شك[13] أن الشرف لا[14] يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف، بل إنما يحصل

---

(1) «انعقاد» ساقطة من: ج.
(2) «بلفظ» ساقطة من: ج.
(3) ج: بالهبة.
(4) ج: جاز نكاح انعقاد.
(5) «به» ساقطة من: ج.
(6) «أصحاب» ساقطة من: ت، ن.
(7) «لك» ساقطة من: غ ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(8) جزء من آية 50 من سورة الأحزاب.
(9) «ذلك» ساقطة من: غ.
(10) غ: فيقول الأولون سياق الآية وإذا.
(11) ج: من غير عوض لا جواز النكاح وذلك.
(12) جزء من آية 50 من سورة الأحزاب.
(13) ج، ش: وذلك.
(14) «لا» ساقطة من: غ ثم استدركها الناسخ فوق الكلمة.

الشرف بإسقاط العوض عنه حتى يكون تعالى ذكر لنبيه ﷺ ثلاثة أنواع من الإحلالات[1]:

- إحلال نكاح بمهر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

- وإحلال بملك اليمين، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾[3].

وإحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[4].

وأيضاً فالحرج المقصود نفيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص[5] هو: ملك البضع من غير مهر[6] لا اللفظ[7].

والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط.

القرينة الخارجية

وهي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل.

- ومثال[8] الأول: ما إذا قال أصحابنا: المراد بالقروء الأطهار[9]،

---

(1) ش: أنواعاً ثلاثة من المحللات.
(2) جزء من آية 50 من سورة الأحزاب.
(3) جزء من الآية السابقة نفسها.
(4) جزء من الآية السابقة نفسها.
(5) ج، غ: بالخصوص.
(6) «مهر» ساقطة من: ج ثم أثبت الناسخ على الهامش كلمة: مراد.
(7) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 97.
(8) ت، ن: مثال.
(9) غ: بالقرء الطهر.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، فأمر بطلاقهن طلاقاً يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه، ولذلك[2] قرأ ابن مسعود: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[3]، وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض، فإن الطلاق في الحيض حرام[4][5].

والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضاً*[6] فيقولون: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[7]، فجعل الأشهر بدلاً عن الحيض لا عن الأطهار[8] فدل

---

(1) جزء من آية 01 من سورة الطلاق.

(2) ت، غ، ن: وقد.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 6/ 303 من حديث مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، وهذه القراءة منقولة ـ أيضاً ـ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
أما قراءة ابن عباس فقد أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»: 6/ 303، وابن أبي شيبة في «المصنف»: 5/ 2. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 223. وابن جرير الطبري في «جامع البيان»: 28/ 129. وأما قراءة ابن عمر فقد أخرجها مالك في «الموطإ»: 2/ 104. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 323 وغيرهما من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ كما أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»: 6/ 304. ومسلم: 10/ 69. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 323. والبغوي في «شرح السنة»: 9/ 203 من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن أيمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) أجمعت الأمة على تحريم الطلاق في الحيض أو في طهر مسّها فيه وهو ما يعرف بالطلاق البدعي (بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 63. المغني لابن قدامة: 7/ 99. شرح مسلم للنووي: 10/ 60).

(5) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 90.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: ش. وقد سقط منه جزء من السبب السادس والمطلب الثاني بقرينتيه اللفظية والسياقية وجزء من الخارجية، غير أن الناسخ استدركها في المطلب الثالث في المسألة الثانية وأشار إلى ذلك على الهامش.

(7) جزء من آية 04 من سورة الطلاق.

(8) ج، ش: الطهر، ثم استدركها ناسخ «ج» على الهامش فأثبتها جمعاً.

أن[1] الحيض أصل في العدة، ألا ترى أنه تعالى قال في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، فعلمنا أن الماء هو الأصل، وأن الصعيد بدل عنه[3][4].

- وأما الثاني وهو موافقة القياس فمثاله: قول أصحابنا وأصحاب الشافعي: إن العدة لما كانت مأموراً بها كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة[5] أن الحيض ينافيها[6]، ولا تتأدى فيه، فضلاً عن أن[7] تتأدى به، ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض بخلاف[8] الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء[9] في الآية على الأطهار[10] لا على الحيض.

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضاً بقياس آخر، وهو أن القصد من العدة استبراء الرحم، والعلامة[11] الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هو الحيض لا الطهر، فإن الطهر تشترك فيه الحامل والحائل، والحيض إنما هو[12] في الغالب مختص بالحائل، ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء[13] في الآية على الحيض لا

---

(1) ج: على أن.
(2) جزء من آية 6 من سورة المائدة.
(3) ت، ج، ن: منه.
(4) انظر تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 27.
(5) ج، ش: العبادات، ثم استدركها ناسخ «ج» على الهامش فأثبت اللفظ مفرداً.
(6) ج: ينافيه.
(7) «أن» ساقطة من: ج، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(8) «الحيض بخلاف» ساقطة من: ش، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(9) ش: القرء.
(10) ش: على الأطهار في الآية.
(11) غ: والعلاقة، ثم استدرك الناسخ خطأه فأثبت ما أثبتناه.
(12) «إنما هو» ساقطة من: ت، ن.
(13) ش: القرء.

على الأطهار[1][2].

ـ وأما موافقته لعمل الصحابة، فمثاله: احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين[3] بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[4] بالنصب[5] فيكون معطوفاً على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[6].

فيقول[7] المعترض: يحتمل أن يكون معطوفاً[8] على الوجه واليدين كما ذكرتم[9]، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس من قولهم: ما زيد بجبان ولا بخيلاً[10]، وقول الشاعر:

---

(1) ش،غ: الطهر.

(2) انظر: المنتقى للباجي: 4/ 95. وبداية المجتهد لابن رشد: 2/ 91. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 27.

(3) اختلف العلماء في نوع طهارة الرجلين وما عليه الجمهور أن طهارتهما الغسل وبه قال الأئمة الأربعة، وقالت الشيعة الواجب مسحهما، وقال داود الظاهري والجبائي المعتزلي وابن جرير الطبري إن الفرض التخيير بين المسح والغسل وبه قال الحسن البصري وفيه من أوجب الغسل والمسح جميعاً وهو قول بعض أهل الظاهر.
انظر تفصيل هذه المسألة في: جامع البيان لابن جرير: 6/ 130. معالم السنن للخطابي: 1/ 85. المحلى لابن حزم: 2/ 56. المنتقى للباجي: 1/ 39. أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 576. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 15. المغني لابن قدامة: 1/ 132. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 11، المجموع للنووي: 1/ 417. إحكام الأحكام لابن دقيق: 1/ 37. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 252. أضواء البيان للشنقيطي: 2/ 8.

(4) جزء من آية 6 من سورة المائدة.

(5) وهي قراءة نافع وابن عمر والكسائي وعاصم في رواية حفص، وأما بالجر فهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وكلاهما متواتر، وقرئت قراءة شاذة بالرفع هي قراءة الحسن البصري والأعمش.
(انظر: جامع البيان لابن جرير: 6/ 127. أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 576. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/ 91. فتح القدير للشوكاني: 2/ 18. أضواء البيان للشنقيطي: 2/ 7).

(6) جزء من الآية السابقة.

(7) غ: ويقول.

(8) «معطوفاً» ساقطة من: ش.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: ن.

(10) ن: بخيل.

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلاَ الْحَدِيدَا[1]

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال.

والجواب عند العلماء: أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح[2]، فكان ذلك[3] دليلاً على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الغسل، ويكون معطوفاً على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[4]».

---

(1) وصاحب البيت هو عقيبة بن هبيرة الأسدي شاعر جاهلي إسلامي يخاطب معاوية بن أبي سفيان ويشكو إليه جور عماله كذا نسبه له سيبويه والبغدادي، أما السيوطي فقد أضافه لعقبه بن الحارث الأسدي، وهذا البيت يُرْوَى بنصب «الحديدا» وجرّه.
انظر: كتاب سيبويه: 1/ 267، 2/ 292، 344، 3/ 91. المغني لابن هشام: 2/ 530. شواهد المغني للسيوطي: 2/ 870. خزانة الأدب للبغدادي: 2/ 260، 4/ 165، 10/ 301، 11/ 397.

(2) قال ابن حجر في «الفتح» (1/ 266): «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» قلت: أما عن التابعين فقد نقل عن جماعة منهم القول بالمسح منهم: الحسن البصري وعكرمة والشعبي وغيرهم (انظر: المحلى لابن حزم: 2/ 56. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 16).

(3) «ذلك» ساقطة من: ش.

(4) جزء من الآية السابقة.

المطلب الثالث

في مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا[1] في كونها مجملة أو ليست بمجملة، وهي ست مسائل:

«المسألة الأولى»

في إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان، هل يوجب إجمالاً أو[2] لا؟[3]

ومثاله: قوله تعالى[4]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾. وقوله تعالى:

(1) «واختلفوا» ساقطة من: ج.

(2) ج: أم.

(3) ما عليه أكثر أهل العلم أنه لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان خلافاً لأبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري وبعض الشافعية والحنابلة.

انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 333. العدة لأبي يعلى: 1/ 145. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 457. التبصرة للشيرازي: 201. إحكام الفصول للباجي: 291. المنهاج للباجي: 103. أصول السرخسي: 1/ 195. المستصفى للغزالي: 1/ 346. التمهيد للكلوذاني: 2/ 230. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 36. الإحكام للآمدي: 2/ 168. منتهى السول لابن الحاجب: 137. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 275. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 106. البلبل للطوفي: 116. شرح العضد: 2/ 159. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 208. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 59. نهاية السول للإسنوي: 2/ 201. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 198. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 419. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 33 إجابة السائل للصنعاني: 355. إرشاد الفحول للشوكاني: 169. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: 197.

(4) «تعالى» ساقطة من: غ.

(5) جزء من آية 23 من سورة النساء.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[1]، فإنه أضاف التحريم إلى ذات الأم، وذات الميتة، والتحريم حكم شرعي فلا يتعلق إلا بفعل.

وقد اختلف في مثل هذا، هل هو مجمل أو[2] لا؟

والقائلون بأنه مجمل يرون أنه[3] لما استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب أن يضمر في الكلام ما يصح أن يتعلق به التحريم[4]، وإذا تعين الإضمار، فإما أن يضمر الجميع وهو باطل، لأن الإضمار على[5] خلاف الأصل، فلا يضمر إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة، والضرورة لا تدعو إلا إلى ما لا يتم الكلام إلا به[6]، ولا[7] تدعو إلى الجميع، فلا يضمر الجميع، وإنما[8] يضمر البعض، والبعض المضمر: إما معين أو غير معين، والمعين باطل، لأنه ترجيح من غير[9] مرجح لاستواء جميع الأفعال[10]، وإذا بطل أن يكون الفعل المضمر معيناً وجب أن يكون غير معين وحينئذ يكون اللفظ مجملاً.

والمحققون يرون: أنه ليس بمجمل، ويعينون المضمر بالعرف والسياق، لأن[11] العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى

---

(1) جزء من آية 3 من سورة المائدة. وفي ش: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ وقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ تقديم وتأخير.

(2) ج: أم.

(3) «إنه» ساقطة من: ش.

(4) ج، ش، غ: التحريم به.

(5) «على» ساقطة من: غ. ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(6) غ: ما يتم به الكلام.

(7) ج، غ: فلا.

(8) «إنما» ساقطة من: ش.

(9) «من غير» ساقطة من: غ، ثم استدرك الناسخ السقط على الهامش.

(10) غ: الجميع.

(11) ج، غ: فإن.

المقصود من الأم وهو الاستمتاع، ومن الميتة هو[1] الأكل[2].

«المسألة الثانية»

في الكلام الذي يتوقف صدقه[3] على الإضمار، هل هو مجمل أو[4] لا؟

ومثاله: قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[5]، فإن نفس الخطإ ونفس النسيان واقعان في الأمة، وكلام النبي ﷺ واجب الصدق، فلا بد من إضمار، والكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها.

---

(1) ج،ش: المعنى المقصود منها.

(2) انظر المصادر الأصولية السابقة.

(3) غ: قصده، وهو تصحيف.

(4) ش: أم.

(5) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: 2/ 573 من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».
وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 95. والحاكم في «المستدرك»: 2/ 198. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 356 من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي لفظ ابن ماجه: 1/ 659 «إن الله وضع عن أمتي. . .».
وللحديث طرق أخرى منها حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء وابن عمر، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (371): «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً» وقد صححه ابن حزم في «الإحكام» (5/ 149) وقال النووي في «الأربعين»: «حديث حسن».
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 64 ـ 66. الدراية لابن حجر: 1/ 175 ـ 176 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 281 ـ 282. كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 522 ـ 523. جامع العلوم والحكم لابن رجب: 350 ـ 352. المقاصد الحسنة للسخاوي: 369 ـ 371. إرواء الغليل للألباني: 1/ 123 ـ 124).

والذي يعين ذلك المضمر يقول: العرف في مثل هذا رفع المؤاخذة به، أي لا تؤاخذ أمتي بخطإ ولا نسيان[1].

«المسألة الثالثة»

في دخول النفي على الحقائق الشرعية:

مثل: قوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[2] وَ «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]. «وَلاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

---

(1) مذهب الجمهور أن لا إجمال في قوله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» خلافاً لأبي الحسين وأبي عبد الله البصريين وبعض الحنفية والشافعية.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 336. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 463. أصول السرخسي: 1/ 251. المستصفى للغزالي: 1/ 347. التمهيد للكلواذاني: 2/ 235. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 257. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 50. الإحكام للآمدي: 2/ 170. منتهى السول لابن الحاجب: 138. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 277. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 285، شرح العضد: 2/ 159. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 159. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 159. نهاية السول للإسنوي: 2/ 201. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 424. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 38. إجابة السائل للصنعاني: 359. إرشاء الفحول للشوكاني: 171.

(2) تقدم تخريجه انظر ص: 312.

(3) تقدم تخريجه انظر ص: 436 وفي ش: ولا صلاة إلا بطهور.

(4) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 270. وأحمد في «مسنده» 6/ 287. والدارمي في «سننه»: 2/ 7. والبخاري في «التاريخ الصغير»: 1/ 159. وأبو داود: 2/ 823. وابن ماجه: 1/ 542. والترمذي: 3/ 108. والنسائي: 4/ 196. وابن خزيمة في «صحيحه»: 3/ 212. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 54. وابن عدي في «الكامل»: 3/ 1010، 6/ 2077. والدارقطني في «سننه»: 2/ 172 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 202. وابن حزم في «المحلى» 6/ 162. والخطيب في «تاريخ بغداد»: 3/ 92 من حديث حفصة زوج النبي ﷺ بألفاظ مختلفة. قال الحافظ في «الدراية»: (1/ 275): «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه». قلت: وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وابن حزم وغيرهم (انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 433. =

وقد اختلف في ذلك[1]، فمن يرى أنها مجملة يقول: يتعذر نفي هذه الحقائق لأجل[2] أنها[3] توجد بدون هذه الشروط فيتعين الإضمار، فيحتمل أن تضمر الصحة، أي لا نكاح صحيح، ولا صيام صحيح، ويحتمل أن يضمر الكمال، أي لا نكاح كامل، ولا صيام كامل ومع هذا الاحتمال يثبت الإجمال فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة.

ومن يرى أنها غير مجملة: منهم من يمنع الاحتياج إلى الإضمار، لأن هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها، وما يوجد منفكاً عن الشروط فليس بنكاح شرعي ولا صيام شرعي.

ومنهم من يسلم الإضمار ويقول: يتعين نفي الصحة، لأنه إذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه، والعرف[4] في مثل هذا نفي الفائدة كقولهم: لا

= الدراية لابن حجر: 1/ 275 التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 188. بلوغ المرام لابن حجر: 2/ 153. فتح الباري لابن حجر: 4/ 142. إرواء الغليل للألباني: 4/ 25. طريق الرشد لعبد اللطيف: 206).

(1) ما عليه جمهور العلماء أنه لا إجمال في النفي المضاف إلى جنس الفعل، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو جعفر السمناني وأبو عبد الله البصري هو مجمل.
انظر هذا الاختلاف مفصلاً في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 335. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 460. إحكام الفصول للباجي: 289. المنهاج للباجي: 103. المستصفى للغزالي: 1/ 351. التمهيد للكلوذاني: 2/ 233. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 249. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 47. الإحكام للآمدي: 2/ 171. منتهى السول لابن الحاجب: 138. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 276. التخريج للزنجاني: 117. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 207. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 59. نهاية السول للإسنوي: 2/ 199. المسودة لآل تيمية: 107. البلبل للطوفي: 117. شرح العضد: 2/ 160. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 429. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 38. إجابة السائل للصنعاني: 358. إرشاد الفحول للشوكاني: 170. نشر البنود للعلوي: 1/ 275. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: 198.

(2) «لأجل» ساقطة من: ج، ش، غ.

(3) ج، ش، غ: لأنها.

(4) ش: المعروف.

علم إلا ما نفع، وأيضاً: فلما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى[1] وأقرب إلى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك، وإذا انتفت[2] الصحة كان أقرب إلى نفي الحقيقة، فإضمارها أولى[3].

«المسألة الرابعة»

في اللفظ إذا كان يحتمل معنيين إن حمل على أحدهما[4] أفاد فائدة[5]، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين.

ومثاله: قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[6]، فإنه[7] يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه، ويحتمل أن يتعلق بالجمار، فإن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار، لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وتراً، وإن تعلق[8] بالجمار تعين الوتر في الفعل.

وقد اختلف في ذلك، فمنهم من يرى أنه مجمل، ومنهم من يرجح بكثرة الفائدة[9]. والمحققون يرون: أنه مجمل، لأن كثرة الفائدة إنما تكون

---

(1) ج، غ: أولاً. (2) ش: وإذا لم تنتف.

(3) انظر المصادر الأصولية السابقة.

(4) ن: إحداهما.

(5) «واحدة» ساقطة من: ش.

(6) أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 371. والدارمي في «سننه»: 1/ 178. والبخاري: 1/ 262. ومسلم: 3/ 126 وأبو داود: 1/ 33. وابن ماجه: 1/ 121. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 41. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 120. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 158. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 103، 104. وابن حزم في «المحلى»: 1/ 99 من حديث أبي هريرة.

(7) «إنه» ساقطة من: ج.

(8) ج: تعين.

(9) وبالإجمال قال الغزالي واختاره ابن الحاجب وابن الهمام والشوكاني وهو ظاهر الحنابلة خلافاً للجمهور القائلين بعدم الإجمال فيه بل هو ظاهر في إفادة المعنيين وهو اختيار الآمدي. =

بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لزم الدور.

«المسألة الخامسة»

في اللفظ[1] الدائر بين إفادة حكم شرعي وإفادة وضع لغوي.

ومثاله: قوله ﷺ: «الاثْنَان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[2]، وقوله ﷺ:

= انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 355. الإحكام الآمدي: 2/ 174. منتهى السول لابن الحاجب: 139. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 376. شرح العضد: 2/ 161. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 431. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 40. إرشاد الفحول للشوكاني: 171. قلت: وفي هذه المسألة قول ثالث مفاده: إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزماً لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر لتردده فيه، وهذا اختيار تاج الدين السبكي (انظر جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 65).

(1) «اللفظ» ساقطة من: ت، ن.

(2) أخرجه أحمد في «مسنده» 5/ 254. 269. وابن عدي في «الكامل»: 6/ 2316 من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه: 1/ 312. والدارقطني: 1/ 280. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 3/ 69 وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: 7/ 415، وابن عدي في «الكامل»: 5/ 1890 من حديث الحكم بن عمير، وأخرجه ابن عدي ـ أيضاً ـ في «الكامل»: 3/ 1203 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 3/ 69 من حديث أنس بن مالك وأخرجه الدارقطني في «سننه»: 1/ 281 من حديث عمرو بن العاص. وأحمد في «مسنده»: 5/ 269 من حديث الوليد بن أبي مالك مرسلاً. والحديث استعمله البخاري ترجمة وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (2/ 142) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة وقال الألباني في «إرواء الغليل» (2/ 250): «والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها، وخيرها المرسل، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف لحكمنا بقوته».

قلت: ولعل الضعف إنما أريد به باعتبار ذاته وسنده، وأما معناه فإنه يشهد لصحته ما أخرجه البخاري: 2/ 142 من حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» فهو صريح في أن الاثنين جماعة فما فوقهما أولى.

(انظر تخريج الحديث في: تحفة الطالب لابن كثير: 252. المعتبر للزركشي: 148. =

«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ»[1]، فإنه يحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه أن أقل الجمع في اللغة اثنان، وأن الطوافَ بالبيت في اللغة[2] يسمى صلاة، ويحتمل أن يكون أفاد أن الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة، وجعل الاثنين جماعة، فمنهم من يرى[3] أن هذا مجمل[4] للاحتمال الذي[5] فيه، ومنهم من حمله على المحمل[6] الشرعي ورأى أن النبي ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية لا لتعريف الألقاب اللغوية[7].

= فيض القدير للمناوي: 1/ 149 التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 81. تمييز الخبيث من الطيب للشيباني: 14. كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 47. المقاصد الحسنة للسخاوي: 61. إرواء الغليل للألباني: 2/ 248).

(1) أخرجه الدارمي في «سننه»: 2/ 44. والترمذي: 3/ 293. وابن جارود في «المنتقى» 186. وابن خزيمة في «صحيحه»: 4/ 222 وابن عدي في «الكامل»: 5/ 2001. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 459، 2/ 267. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 85. من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس بزيادة: «إلا أن الله أجل لكم فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وأخرج أحمد في «مسنده»: 3/ 414، 4/ 64، 5/ 377. والنسائي: 5/ 222 من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (1/ 130): «هذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة».

(انظر تخريج الحديث في: تحفة الطالب لابن كثير: 324. المعتبر للزركشي: 179 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 129 ـ 131. إرواء الغليل للألباني: 1/ 154 ـ 158 طريق الرشد لعبد اللطيف: 240).

(2) «في اللغة» ساقطة من: ج.

(3) غ: رأي.

(4) ج، غ: يرى (رأى) هذا مجملاً، وفي ش: يرى أن هذا مجملاً.

(5) «الذي» ساقطة من: ج.

(6) ج، غ: المجمل.

(7) لا إجمال في أي لفظ له محمل لغة وشرعاً بل الواجب حمله على المحمل الشرعي عند الجمهور، وحكي عن القاضي أبي يعلى القول بأنه مجمل واختاره الغزالي وفي المسألة قول ثالث فهو أن يحمل على المحمل اللغوي دون الشرعي تقديماً للحقيقة على المجاز.

انظر تفصيل المسألة في: =

«المسألة السادسة»

فيما[1] إذا كان للفظ[2] مسمى في اللغة ومسمى في الشرع[3].

ومثاله: قوله ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ[4] النَّارُ»[5]، فإنه يحتمل أن يكون[6] أراد الوضوء الشرعي، ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوي، فمنهم من زعم أنه مجمل لهذا[7] الاحتمال، ومنهم من يرى أنه ليس بمجمل، وأنه إنما يحمل على المسمى الشرعي، [8]ولأنه عرف الشارع، وإنما يحمل لفظ[9] الشارع على عرفه[10].

فهذا تمام الكلام في المجمل.

= المستصفى للغزالي: 1/ 357. الإحكام للآمدي: 2/ 175. منتهى السول لابن الحاجب: 139. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 378. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 63. شرح العضد: 2/ 161. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 433.

(1) «فيما» ساقطة من: ج.

(2) غ،ن: اللفظ.

(3) ج: في الشرع ومسمى اللغة.

(4) ش: مسته.

(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 89. ومسلم: 4/ 44. وابن ماجه: 1/ 164. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 62 من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد في «مسنده»: 2/ 529. ومسلم: 4/ 43. والنسائي: 1/ 105. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 63 من حديث أبي هريرة.

(6) ج: أنه.

(7) ش: لأجل هذا.

(8) «الواو» ساقطة من: ش.

(9) «لفظ» ساقطة من: ش.

(10) لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي بل الواجب حمله على المعنى الشرعي عند الجمهور وذهب أكثر الشافعية إلى أنه مجمل وبه قال أبو بكر الباقلاني تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وحملته طائفة من الحنفية والشافعية على المسمى اللغوي حتى يدل دليل على إرادة الشرعي، وفصل الغزالي والآمدي في هذه المسألة فيرى الغزالي أن ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل، واختار الآمدي ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك. =

الفصل الثالث[1]
في الظاهر

اعلم أن الظاهر: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح[2] في أحدهما من حيث الوضع[3]، فلذلك كان متضح الدلالة، ولاتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية.

= انظر تفصيل هذه المسألة في: العدة لأبي يعلى: 1/ 143. المستصفى للغزالي: 1/ 357. التمهيد للكلوذاني: 1/ 11. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 14. الإحكام للآمدي: 2/ 176. منتهى السول لابن الحاجب: 140. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 114. المسودة لآل تيمية: 177. تخريج الفروع للزنجاني: 123. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 63. شرح العضد: 2/ 161: التمهيد للإسنوي: 228. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 379. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 434. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 41. إرشاد الفحول للشوكاني: 172. نزهة الخاطر لابن بدران: 2/ 14.

(1) ش: الثاني.

(2) ش: أرجح، وفي غ: راجع، وهو تصحيف.

(3) وللأصوليين تعريفات أخرى للظاهر.

انظر: العدة لأبي يعلى: 1/ 140 المعونة في الجدل للشيرازي: 128 الحدود للباجي: 43 الإشارة للباجي: 131 البرهان للجويني: 1/ 416 المستصفى للغزالي: 1/ 384 ميزان الأصول للسمرقندي: 349 أصول السرخسي: 1/ 163 روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 29 الإحكام للآمدي: 2/ 198 منتهى السول لابن الحاجب: 145 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 37 التعريفات للجرجاني: 143 المسودة لآل تيمية: 574 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 46 البلبل للطوفي: 42 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 459 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 19 إرشاد الفحول للشوكاني: 175.

«السبب الأول»

الحقيقة وهي[1] في[2] مقابلة[3] المجاز

والحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له[4] كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، والمجاز: هو[5] اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له[6]، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، فإذا كان اللفظ محتملاً لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة.

والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة[7] أقسام:

حقيقة لغوية وفي مقابلتها مجاز لغوي.

وحقيقة شرعية وفي مقابلتها مجاز شرعي.

---

(1) «هي» ساقطة من: ج، غ.

(2) «في» ساقطة من: ت، ن.

(3) ج، غ: مقابلته.

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي: 42 التمهيد للإسنوي: 185. إرشاد الفحول للشوكاني: 21. وللحقيقة تعريفات أخرى متقاربة انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 16. الإشارة للباجي: 128. الحدود للباجي: 51. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 8. الإحكام للآمدي: 1/ 12. منتهى السول لابن الحاجب: 19. تقريب الوصول لابن جزي: 73. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 300. شرح العضد: 1/ 138. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 203.

(5) «هو» ساقطة من ت، ج، ش، ن.

(6) وللمجاز تعريفات أخرى ـ انظر:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 17. إحكام الفصول للباجي: 188. الحدود للباجي: 52 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 15 الإحكام للآمدي: 1/ 23 منتهى السول لابن الحاجب: 20 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 44 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 305. تقريب الوصول لابن جزي: 73 التمهيد للإسنوي: 185. فواتح الرحموت للأنصاري: 203. إجابة السائل للصنعاني: 268 إرشاد الفحول للشوكاني: 21.

(7) ش: ثلاث.

وحقيقة عرفية وفي مقابلتها مجاز عرفي[1].

أما الحقيقة اللغوية[2]، فمثالها[3]: ما احتج به أصحاب[4] الشافعي وابن حبيب[5] من أصحابنا على أن خيار المجلس مشروع[6]، وذلك[7] بقوله[8] ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ[9] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[10]»[11].

---

(1) انظر أقسام الحقيقة في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 19. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 176. المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 409. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 8. الإحكام للآمدي: 1/ 21. منتهى السول لابن الحاجب: 19. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 42. كشف الأسرار للبخاري: 1/ 61. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 274 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 301 نهاية السول للإسنوي: 1/ 336. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 149 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 203. إجابة السائل للصنعاني: 263 نشر البنود للعلوي: 1/ 127. شرح مراقي السعود للشنقيطي: 52. المذكرة للشنقيطي: 174.

(2) ثبوت الحقيقة اللغوية محل اتفاق بين أهل العلم (إرشاد الفحول للشوكاني: 21).

(3) ج، ش: فمثاله.

(4) «أصحاب» ساقطة من: ج.

(5) تقدمت ترجمته: انظر: ص 316.

(6) ذهب جمهور العلماء إلى أن البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهذا مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي والزهري والشافعي وابن حبيب من المالكية وغيرهم، وذهب أبو حنيفة ومالك وأصحاب الرأي إلى أنه يلزم العقد بالإيجاب وخيار المجلس باطل وهو مروي عن إبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

انظر هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 2/ 171. المهذب للشيرازي: 1/ 264. المنتقى للباجي: 5/ 55. المقدمات الممهدات لابن رشد: 2/ 94. المغني لابن قدامة: 3/ 563. تبيين الحقائق للزيلعي: 4/ 3. العدة لبهاء الدين: 228. الاختيار لابن مودود: 2/ 5. مغني المحتاج للشربيني: 2/ 43. القوانين الفقهية لابن جزي: 264. كفاية الأخيار للحصني: 1/ 154.

(7) «وذلك» ساقطة من: ج.

(8) غ: قوله.

(9) ج: البيعان، وهو لفظ وارد في روايتي أحمد في «مسنده» 2/ 73. ومسلم: 10/ 173. ثم إن الناسخ استدرك هذا فأثبت ما أثبتناه.

(10) وهو لفظ رواية أبي داود: 3/ 735 والنسائي: 7/ 248. والمشهور: «ما لم يتفرقا».

(11) متفق على صحته، تقدم تخريجه. انظر ص: 317.

فيقول أصحَابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنما المراد[1] بذلك المتساومان، وافتراقهما هو[2] بالقول، أي هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا، ولزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه، كقوله ﷺ: «لاَ يَبيعُ[3] أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَنْكِحُ عَلَى نكَاحِهِ»[4] وإنما المراد بالبيع السوم، وبالنكاح الخطبة، لأن السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح، فقد ورد في رواية أخرى «لاَ يَسُمْ[5] أَحَدُكُمْ[6] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ[7]»[8].

والجواب عند أصحاب الشافعي[9]: إن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة[10].

---

(1) «المراد» مطموس من: ش.
(2) «هو» ساقطة من: ت، غ.
(3) ج، ش، غ: لا يبع، وهذا اللفظ وارد في رواية مسلم: 10/ 158. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 344.
(4) لم أقف على هذا الحديث بهذا الوجه، وإن كان شطره الأول من قوله: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» فمتفق عليه. أخرجه مالك في «الموطأ»: 2/ 170 وأحمد في «مسنده»: 2/ 63، 108، 124، 126، 130، 142، 153. والبخاري: 4/ 353، 373. 9/ 198. ومسلم: 10/ 158، 159. وأبو داود: 3/ 716. وابن ماجه: 2/ 733. والترمذي: 3/ 587. والنسائي: 7/ 258 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 3. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 344. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 118. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. .
(5) ت، ش، ن: لا يسوم وهي رواية البيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 345. والطحاوي في «شرح معاني الآثار: 3/ 4.
(6) ش: أحد.
(7) ج، غ، خطبة أخيه.
(8) أخرجه مسلم: 9/ 199. 10/ 159. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 345. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 119 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(9) ت، غ: الشافعية.
(10) انظر: فتح الباري لابن حجر: 4/ 331، سبل السلام للصنعاني: 3/ 34، نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 335، المدخل للباجقني: 50.

وأما الحقيقة الشرعية[1]: فقد اختلف الأصوليون في وقوعها[2]، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها، ويحتجون على ذلك بالاستقراء، فإنا[3] لما استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، وجدناها إنما استعملت في لسان الشرع[4] للعبادات[5] الشرعية، وإذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية[6].

فمثاله: احتجاج أصحابنا أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه[7]

---

(1) أضاف المعتزلة إلى الأسماء التي أجريت على الأفعال كالصلاة والزكاة وهي الحقائق الشرعية قسماً ثانياً: المتمثل في الحقائق الدينية وهي الأسماء التي أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق فأثبتوا القسمين معاً، وإن كان الكل على السواء في أنه عرف شرعي كما قاله الفخر الرازي وتبعه الشوكاني (انظر: المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 414. إرشاد الفحول للشوكاني: 21).

(2) اختلف العلماء في ثبوت الحقيقة ووقوعها على أقوال، فأثبتها جمهور الفقهاء والخوارج والمعتزلة مطلقاً دينية كانت أو فرعية، واختاره المصنف والشوكاني، ومنع القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها مطلقاً وأجاز وقوعها بعضهم في الحقائق الفرعية دون الدينية وبه قال الفخر الرازي وابن الحاجب، واختاره ابن السبكي وذهب آخرون إلى وقوعها مطلقاً إلا الإيمان فإنه في الشرع يستعمل في معناه اللغوي. وقال الآمدي: بالتوقف. انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 181. المستصفى للغزالي: 1/ 326. المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 414. روضة الناظر لابن قدامة؛ 2/ 10. الإحكام للآمدي: 1/ 27. منتهى السول لابن الحاجب: 21. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 43. شرح العضد: 1/ 163. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 277. جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: 1/ 302. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 214. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 150. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 222. إرشاد الفحول للشوكاني: 21.

(3) «نا» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(4) ج، غ: الشارع.

(5) ج، غ: للعبادة.

(6) انظر أدلة الجمهور في: منتهى السول لابن الحاجب: 21. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 222. إرشاد الفحول للشوكاني: 22.

(7) مذهب الجمهور عدم صحة تزوج المحرم ولا تزويجه ولا أن يخطب خطبة نكاح وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة، وسعيد بن المسيب والزهري وآخرون من التابعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد =

بقوله ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمِ وَلاَ يُنْكَحُ»[1].

فَيقول أصحاب أبي حنيفة: يحتمل أن[2] يريد[3] بالنكاح الوطء، كما قال الشاعر:

كَبِكْرٍ تَشَهَّى[4] لَذِيذَ النِّكَاحِ وَتَفْرَقُ[5] مِنْ صَوْلَةِ النَّاكِحِ[6]

وإذَا كانَ المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على[7] حرمة العقد.

والجواب عند أصحابنا: إن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته[8] الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي.

= وابن حزم الظاهري، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى جواز ذلك وهو قول مروي عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين. (انظر تفصيل هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 2/ 64. المهذب للشيرازي: 1/ 217. المحلى لابن حزم: 7/ 197. المنتقى للباجي: 2/ 238. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 45. المغني لابن قدامة: 3/ 232. المجموع للنووي: 7/ 287. شرح مسلم للنووي: 9/ 194. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 110. زاد المعاد لابن القيم: 5/ 112. الاختيار لابن مودود: 3/ 89. القوانين الفقهية لابن جزي: 138).

(1) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 321. وأحمد في «مسنده»: 1/ 57، 68، 69، 73، والدارمي في «سننه»: 2/ 38، 141 ومسلم: 9/ 193، وأبو داود: 2/ 421. وابن ماجه: 1/ 632. والترمذي: 3/ 199 ـ 200. والنسائي: 5/ 192. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 268. والدارقطني في «سننه»: 2/ 267. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 65. والبغوي في «شرح السنة»: 7/ 250. من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعاً، وزاد هؤلاء سوى الترمذي لفظ: «ولا يخطب».

(2) «يحتمل أن» ساقطة من: ن.

(3) ج: أن يكون المراد.

(4) ت، غ، ن: تحب، ج، ش: تريد.

(5) ت، ج، ش، غ، ن: تهرب.

(6) انظر: ديوان بشار بن برد ص: 65.

(7) «على» ساقطة من: ش.

(8) ج: الحقيقة.

وأما الحقيقة العرفية[1]، فمثالها[2]: ما[3] إذا قال الزوج لزوجته[4]: «أنت طالق» وقال: أردت من وثاق، فإن الطلاق بمعنى الإطلاق[5]، و[6] هو[7] حقيقة لغوية في الحل من وثاق أو غيره[8]، فيقال: هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح[9]، مجاز في الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى[10] من حمله على المجاز العرفي.

ومثاله من كلام الشارع: ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها أبوها[11] على النكاح[12] وذلك قوله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى

---

(1) انظر الحقيقة العرفية في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 27. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 179. المستصفى للغزالي: 1/ 325. المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 410. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 9. منتهى السول لابن الحاجب: 19. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 44. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 185. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 150. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 203. نزهة الخاطر لابن بدران: 2/ 9 المذكرة للشنقيطي: 175. هذا وثبوت الحقيقة العرفية محل اتفاق بين أهل العلم (إرشاد الفحول للشوكاني: 21).

(2) ج، ش: فمثاله.

(3) «ما» ساقطة من: ش.

(4) ج: لزوجة، وفي غ: لزوجه. (5) ش، غ: الانطلاق.

(6) «و» ساقطة من: ش.

(7) ج: هي.

(8) انظر: الصحاح للجوهري: 4/ 1518. لسان العرب لابن منظور: 2/ 608.

(9) ش: العصمة.

(10) ج: أوا.

(11) ش: والدها.

(12) اختلف العلماء في تزويج البكر البالغة العاقلة من غير رضاها، فقد ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن للأب فقط إجبارها على النكاح بغير إذنها كالصغيرة، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وابن حزم وجماعة: إنه ليس له ذلك بل لا بد من اعتبار رضاها، وهي الرواية الثانية عن أحمد اختارها ابن تيمية: هذا وقد وافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه، انظر تفصيل هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 2/ 29. المهذب للشيرازي: 2/ 38. المحلى لابن حزم: 9/ 458. المنتقى للباجي: 3/ 267. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 5. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 475. المغني لابن قدامة: 6/ 487. =

تُسْتَأْمَرُ»[1]، واليتيمة هي التي لا أب لها، فمفهومه[2]: أن غير اليتيمة - وهي ذات الأب - تنكح من غير استئمار[3].

فيقول المخالف: اليتم في اللغة هو[4] الانفراد[5]، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم[6][7]، وللذي[8] لا نظير له يتيم[9]، وإذا ثبت ذلك فقد يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها، كما أراد الشاعر بقوله:

إنَّ[10] الْقُبُورَ، تَنْكِحُ الأَيَامَى[11] ... اَلنِّسْوَةَ الأَرَامِلَ الْيَتَامَى[12][13]

= الاختيار لابن مودود: 3/ 92. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 118. المحرر لأبي البركات: 2/ 16. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 149. القوانين الفقهية لابن جزي: 194. اختيارات ابن تيمية للبعلى: 204. نهاية المحتاج للرملي: 6/ 228.

(1) أخرجه أحمد في: «مسنده»: 2/ 130. والدارقطني في «سننه»: 3/ 229، 230. والحاكم في «مستدركه»: 2/ 167. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 121. والبغوي في «شرح السنة»: 9/ 36. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن، فهو إذنهن» وفي الحديث قصة، صححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود: 2/ 573 - 575. والترمذي: 3/ 417. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 120. من حديث أبي هريرة بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». ورواه أيضاً أحمد في «مسنده»: 4/ 394، 408، 411، والدارمي: 2/ 138. والحاكم: 2/ 166. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 120. من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره». والحديث حسنه الترمذي: 3/ 418. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: 2/ 167. (انظر التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 161).

(2) ج: مفهومه.

(3) ج: استمار.

(4) «هو» ساقطة من: ش.

(5) لسان العرب لابن منظور: 3/ 1004.

(6) «يتيم» ساطقة من: غ.

(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 6/ 154.

(8) ج: ولا يقال للذي.

(9) انظر: الصحاح للجوهري: 5/ 2064.

(10) ن: كما أن.

(11) ج، ش: الأياما.

(12) ج، ش: اليتاما.

(13) هذا البيت من شواهد الفخر الرازي في تفسيره الكبير: 5/ 9/ 174. وابن منظور في لسان العرب: 3/ 1004.

وإذا أريد به[1] التي لا زوج لها[2] لم يكن في الخبر دليل.

والجواب عند أصحابنا: أن عرف اللغة في اليتيمة أنها التي لا أب لها، وهو المراد من قوله تعالى[3]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[5]، وهو المشتهر[6] عند أهل[7] العرف، وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي.

«السبب الثاني»
الانفراد في الوضع[8]، وفي مقابلته الاشتراك[9]

اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل[10]، ومثاله: ما احتج به

---

(1) «به» ساقطة من: ج ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(2) «لا زوج لها» بياض في: ش.

(3) ش، غ: سبحانه.

(4) جزء من آية 06 من سورة النساء.

(5) جزء من آية 41 من سورة الأنفال. وفي غ بزيادة: «والمساكين».

(6) ج: المستمر.

(7) «أهل» ساقطة من: غ.

(8) انظر المفرد وأقسامه في:
المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 381. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 253. نهاية السول للإسنوي: 1/ 360 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 39. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 304.

(9) انظر تفصيل المسألة في:
المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 359. الإحكام للآمدي: 1/ 41. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 29 شرح العضد: 1/ 127. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 163. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 214 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 292. نهاية السول للإسنوي: 1/ 301 المزهر للسيوطي: 1/ 369. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 137. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 198 إرشاد الفحول للشوكاني: 19.

(10) أي متى دار احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد، واحتمال الاشتراك مرجوح (انظر الأدلة في أن الاشتراك على خلاف الأصل في: المحصول =

الجمهور من الأصوليين على أن[1] أمر النبي ﷺ محمول[2] على الوجوب[3]، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

فيقول المخالف: يحتمل أن يراد بأمره[5]، الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[6]، وإذا صح إطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص - والأصل في الإطلاق الحقيقة - لزم[7] اشتراك لفظ الأمر بين المعنيين، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال.

فيقول الجمهور: الأصل في الألفاظ الانفراد لا اشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمعنا على أنه* حقيقة في القول[8]، فوجب كونه مجازاً في الفعل، وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على*[9] حقيقته دون مجازه، وآل الأمر[10] في هذه المسألة إلى أنه إذا تعارض المجاز

= للفخر الرازي: 1/ 1/ 381. الإبهاج للسبكي: 1/ 253. نهاية السول للإسنوي: 1/ 306. كشف الأسرار للبخاري: 1/ 39 مناهج العقول للبدخشي: 1/ 304).

(1) «أن» ساقطة من: ج، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(2) «محمول» ساقطة من: ج.

(3) وهو ما عليه الجمهور، وقد تقدم ذلك في مسألة اقتضاء الأمر للوجوب عند تجردها عن القرائن انظر ص: 375.

(4) جزء من آية 63 من سورة النور.

(5) ش: يريد بظاهره.

(6) جزء من آية 97 من سورة هود.

(7) غ: الواحدة لزم.

(8) انظر ص: 375.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدرك كل السقط على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(10) «الأمر» ساقطة من: ج.

والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك[1].

«السبب الثالث»

التباين[2]، وفي مقابلته الترادف[3]

اعلم أن الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة[4].

ومثاله: ما احتج[5] به أصحابنا على أن التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه[6] الأرض[7]، وذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

---

(1) هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والذي عليه جمهور أهل العلم وأكثر أهل اللغة إلى أن المجاز أولى ترجيحاً وتقديماً من الاشتراك.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 492، منتهى السول لابن الحاجب: 21. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 326. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 383. نهاية السول للإسنوي: 1/ 393. إرشاد الفحول للشوكاني: 26.

(2) هو اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد. انظر معنى التباين في: الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 213. نهاية السول للإسنوي: 1/ 255. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 252. إرشاد الفحول للشوكاني: 17. حاشية البناني على جمع الجوامع: 1/ 275.

(3) الترادف هو توارد الألفاظ الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد. انظر تفصيل الكلام على المترادف في:
المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 347. الإحكام للآمدي: 1/ 18. منتهى السول لابن الحاجب: 19. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 31. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 238، . جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: 1/ 275. نهاية السول للإسنوي: 1/ 287. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 286. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 175. شرح العضد 1/ 134. المزهر للسيوطي: 1/ 402. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 136. إرشاد الفحول للشوكاني: 18.

(4) انظر: أن الأصل عدم الترادف في: المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 351. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 242، نهاية السول للإسنوي: 1/ 294. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 292.

(5) غ: استدل.

(6) «وجه» ساقطة من: ج.

(7) اتفق العلماء على جواز التيمم بالتراب الطيب واختلفوا فيما عداه من أجزاء الأرض=

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[1]، والصعيد مشتق من الصعود، فكان هذا عاماً[2] في كل ما صعد على وجه الأرض[3].

فيقول أصحاب الشافعي[4]: الصعيد مرادف للتراب*، وقد قال صاحب الصحاح[5]: «الصعيد التراب»[6]، وقال الشافعي - وهو من أهل اللغة -: «الصعيد لا يقع إلا على التراب»[7]*[8].

= المتولدة عنها فمذهب الشافعي وأبي يوسف عدم الجواز إلا بالتراب وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه وداود وغيرهم، وذهب مالك وأصحابه إلى الجواز بكل ما صعد على وجه الأرض وهو ظاهر قول ابن حزم وزاد أبو حنيفة: بكل ما يتولد من الأرض، وذهب أحمد في إحدى رواياته إلى جواز التيمم بالأرض إذا لم يجد تراباً واختارها ابن تيمية انظر هذه المسألة في: الأم للشافعي: 1/ 50. التفريع لابن الجلاب: 1/ 202. المهذب للشيرازي: 1/ 39. المحلى لابن حزم: 2/ 158. المنتقى للباجي: 1/ 116. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 71. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 79. المغني لابن قدامة: 1/ 247. المجموع للنووي: 2/ 213. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 38. العدة لبهاء الدين: 51. الاختيار لابن مودود: 1/ 20. القوانين الفقهية لابن جزي: 45. اختيارات ابن تيمية للبعلي: 20. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 96.

(1) جزء من آية 43 من سورة النساء.

(2) ج: عام، ثم استدرك الناسخ خطأه على الهامش فأثبته منصوباً.

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور: 2/ 440

(4) ت، غ: الشافعية.

(5) هو أبو منصور إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي كان إماماً في اللسان ومضرب المثل في ضبط اللغة والخط، من مصنفاته: كتاب الصحاح في اللغة ومقدمة في النحو وكتاب في العروض توفي سنة (393هـ - 1002م).
انظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت: 6/ 151 - 165. البلغة للفيروز آبادي: 36 - 38. سير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 80 - 82. دول الإسلام للذهبي: 1/ 236. لسان الميزان لابن حجر: 400 - 402. بغية الوعاة للسيوطي: 195. المزهر للسيوطي: 1/ 97. مرآة الجنان لليافعي: 2/ 446. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 142.

(6) الصحاح للجوهري: 2/ 498.

(7) الأم للشافعي: 1/ 50.

(8) ما بين النجمتين ساقط من موضعه من: غ، وأثبته الناسخ بعد قوله: «فإما أن يسمى به لأنه صعد».

والجواب عندنا[1]: أن الصعيد إذا صدق على التراب، فإما أن يسمى به، لأنه صعد على الأرض[2]، وإما أن يسمى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق، بل كتسميته[3] بالتراب، وعلى التقدير الثاني[4] يلزم الترادف، وهو خلاف الأصل، فوجب كون لفظ[5] الصعيد، مبايناً للفظ التراب، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد.

«السبب الرابع»
الاستقلال، وفي مقابلته الإضمار[6]

اعلم أن الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً، لا يتوقف على إضمار[7].

ومثاله: ما احتج به بعض[8] أصحابنا على حرمة أكل السباع[9]، وهو

---

(1) ت، ن: عند أصحابنا. (2) «الأرض» ساقطة من: غ.

(3) غ: لتسميته.

(4) غ: الأول، ثم استدرك الناسخ خطأه على صلب النص بقوله: بل الثاني.

(5) «لفظ» ساقطة من: ش.

(6) والمراد بالاستقلال أن يكون اللفظ مكتفياً بذاته لا يتوقف معناه على تقدير خلافاً للإضمار.

انظر معنى الاستقلال وما يقابله في: الإحكام للآمدي: 1/ 20. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 212. نهاية السول للإسنوي: 1/ 248 مناهج العقول للبدخشي: 1/ 245، 246.

(7) إذا دار اللفظ بين أن يكون مستقلاً أو مضمراً فإنه يحمل على استقلاله وهو عدم التقدير لقلة اضطرابه وهو الأصل.

انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 574. الإحكام للآمدي: 3/ 267. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 112. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 295. إرشاد الفحول للشوكاني: 278.

(8) «بعض» ساقطة من: ج.

(9) والقول بالتحريم هو مذهب المدنيين من المالكية وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث خلافاً لجمهور المالكية من العراقيين وابن القاسم، فقد=

قوله[1] ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[2].

فيقول من يخالف من أصحابنا: إنما أراد النبي[3] ﷺ ما أكلته السباع، لا أن[4] السباع لا[5] تؤكل، ويكون الحديث مطابقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[6].

والجواب عند الأولين[7]: أنا إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الإضمار والحذف، فكأنه قال: أكل[8] مأكول كل ذي ناب من السباع حرام، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلاً، والأصل في الكلام الاستقلال.

«السبب الخامس»
التاسيس وفي مقابلته التاكيد[9]

ومثاله: استدلال أصحابنا على أن المتعة غير واجبة على

= رووا عن مالك القول بالكراهة وهو المشهور، وعليه المعول في المذهب المالكي، غير أن الأولين يختلفون في جنس السباع المحرمة.
انظر تفصيل ذلك في: التفريع لابن الجلاب: 1/ 406 المنتقى للباجي: 3/ 130. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 468. المغني لابن قدامة: 8/ 587. الاختيار لابن مودود: 5/ 13. تبيين الحقائق للزيلعي: 5/ 294 العدة لبهاء الدين: 453. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 7/ 117. مغني المحتاج للشربيني: 4/ 30 القوانين الفقهية لابن جزي: 3/ 130. نهاية المحتاج للرملي: 8/ 153.

(1) ج: بقوله.
(2) أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 43. والبخاري: 9/ 657 ومسلم 13/ 82 وأبو داود: 4/ 159. وابن ماجه: 2/ 1077. والنسائي: 7/ 200 ـ 201. وابن جارود في المنتقى: 332 من حديث أبي ثعلبة الخشني.
(3) «النبي» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.
(4) ش، غ: لأن هو تصحيف.
(5) «لا» ساقطة من: غ.
(6) جزء من آية 03 من سورة المائدة.
(7) غ: الأصوليين، وهو تصحيف.
(8) «أكل» ساقطة من: ت، ش، ن.
(9) التأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له (انظر القاعدة الكلية =

المطلق[1] بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3][4]، والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين[5]، بل يجب على المحسن وعلى غيره، وعلى المتقي وعلى غيره[6].

فيقول المعترض من المخالفين: إنما قال سبحانه «حَقاً عَلَى الْمُحْسِنينَ» و[7] «عَلَى الْمُتَّقِينَ»[8] تأكيداً للوجوب، لأنه إذا خص الأمر

= لهرموش: 285) وأما التأكيد فهو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية لفظ سابق وله تعريفات أخرى، انظر معنى التأكيد وأقسامه في: (المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 354 الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 244. نهاية السول للإسنوي: 1/ 290 التمهيد للإسنوي: 167 مناهج العقول للبدخشي: 1/ 288 القاعدة الكلية لهرموش: 285).

(1) المتعة - عند مالك وأصحابه - مستحبة للمطلقة غير مستحقة ولا تجب على أحد مطلقاً، وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ليلى وهو مروي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة خلافاً لمن يرى أنها واجبة، واختلف القائلون بالوجوب على ثلاثة آراء: أحدها: أنها واجبة لكل مطلقة وهو قول علي والحسن وابن العالية والزهري، والثاني: أنها تجب لكل مطلقة باستثناء المطلقة التي فرض لها مهراً ولم يدخل بها وهو قول ابن عمر والقاسم بن محمد والشافعي، أما المطلقة بعد الدخول فللشافعي قولان، والثالث: أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً، فإن دخل بها فلا متعة ولها مهر المثل وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي بعد الدخول.
انظر تفصيل المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 2/ 113. أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 217. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 97. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 210. التفسير الكبير للفخر الرازي: 6/ 149 زاد المسير لابن الجوزي: 1/ 280 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 200 تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 140. الاختيار لابن مودود: 3/ 102. القوانين الفقهية لابن جزي: 233، أضواء البيان للشنقيطي: 1/ 220.

(2) جزء من آية 236 من سورة البقرة.

(3) جزء من آية 241 من سورة البقرة.

(4) ج، ش: «حقاً على المتقين»، «حقاً على المحسنين» - تقديم وتأخير -.

(5) ج: بالمتقين ولا بالمحسنين، تقديم وتأخير، وفي غ: بالمحسن ولا بالمتقي.

(6) «وعلى المتقي وعلى غيره» ساقطة من: ش.

(7) «الواو» ساقطة من: ت، ن.

(8) جزء من آيتي 236 و241 من سورة البقرة، وفي ج: «حقاً على المتقين» و «على المحسنين» تقديم وتأخير.

بالمحسن[1] والمتقي، بعث ذَلَك سائر المطلقين[2] على العمل بها، رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين، وإذا كان تأكيداً للوجوب فلا[3] يكون دليلاً على عدمه[4].

والجواب عند أصحابنا: أن الأصل عدم التأكيد[5]، بل الأصل في الكلام التأسيس.

«السبب السادس»

الترتيب، وفي مقابلته التقديم والتأخير

ومثاله: ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على أن العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة[6]، بقوله[7] تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ[8] مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ

---

(1) ش: بالمحسنين. (2) غ: المكلفين المطلقين.

(3) «الفاء» ساقطة من: ج، ش.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 203.

(5) التأكيد على خلاف الأصل. فإذا دار اللفظ بين أن يكون مؤسساً أو مؤكداً فإنه يحمل على التأسيس فهو أولى من التأكيد، لأن الأصل في وضع الكلام، إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده. انظر تفصيل قاعدة التأسيس أولى من التأكيد في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 112. الأشباه والنظائر لابن نجيم: 173 ومعه نزهة النواظر لابن عابدين، التمهيد للإسنوي: 167، الأشباه والنظائر للسيوطي: 135 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 297 إرشاد الفحول للشوكاني: 279 القاعدة الكلية لهرموش: 288.

(6) وهو مذهب الجمهور أيضاً وبه قال عطاء والنخعي والأوزاعي وأصحابه والشافعي وأحمد، غير أن هؤلاء يختلفون في معنى العود هذا وقد ذهب طاوس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة إلى خلاف ذلك فقرروا أن عليه الكفارة بمجرد الظهار من غير اشتراط العود.
انظر هذه المسألة مفصلة في:
الأم للشافعي: 5/ 279 التفريع لابن الجلاب: 2/ 95 المهذب للشيرازي 2/ 114 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 105 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 320. المغني لابن قدامة 7/ 351. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 17/ 280. أضواء البيان للشنقيطي: 6/ 515.

(7) ج: لقوله.

(8) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو (انظر: أضواء البيان للشنقيطي: 6/ 513) وفي ن: يظاهرون وهي قراءة عاصم (انظر فتح القدير للشوكاني: 4/ 260، 5/ 187. أضواء البيان للشنقيطي: 6/ 315).

﴿... يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا[1]﴾[2].

فيقول المخالف: إنما تقدير الآية: والذين يظهرون[3] من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ثم يعودون لما قالوا، أي من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوطء[4] سالماً من[5] الإثم، وهذا لأن الظهار بمجرده* منكر من القول وزور، فكان بمجرده*[6] موجباً[7] للكفارة.

والجواب عند أصحابنا: أن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه[8][9].

«السبب السابع»
العموم

وهو: كون اللفظ مستغرقاً لكل ما يصلح له[10]، وفي مقابلته

---

(1) ج، ش: يتماسى.
(2) جزء من آية 03 من سورة المجادلة.
(3) ت: يظهر، وفي ن: يظاهرون.
(4) ش: الوطي.
(5) غ: عن.
(6) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدركه الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتاه.
(7) غ: موجب، والصواب ما أثبتناه منصوباً لأنه خبر «كان».
(8) «فيه» ساقطة من: ج.
(9) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 112، 113 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 296 ـ 297 المدخل للباجقني: 55.
(10) انظر هذا المعنى في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 203 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 513 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 120 الإحكام للآمدي: 2/ 54 التمهيد للكلوذاني: 2/ 5. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 255 إرشاد الفحول للشوكاني: 112، نشر البنود للعلوي: 1/ 206.

الخصوص وهو: كونه مقصوراً على بعض ما يتناوله[1][2].

ثم العموم في اللفظ: إما من جهة اللغة، وإما من جهة العرف، وإما من جهة العقل[3].

القول في العموم اللغوي

اعلم: أن اللفظ العام: إما أن يكون عمومه من نفسه، وإما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه[4].

فأما العام بنفسه[5] ففيه ثلاث مسائل:

«المسألة الأولى»
أسماء الشروط[6]

تفيد العموم في كل ما تصلح له.

فمن ذلك: لفظ[7] «من»[8] كما يحتج بعض[9] أصحابنا على أن

---

(1) غ: تناوله.

(2) انظر معنى الخصوص في: الفروق للعسكري: 50 إرشاد الفحول للشوكاني: 142.

(3) المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 516 الإبهاج للسبكي وابنه 2/ 92 نهاية السول للإسنوي: 2/ 89 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 83.

(4) نفس المراجع السابقة.

(5) «بنفسه» ساقطة من: غ.

(6) غ: الشرط.

(7) «لفظ» ساقطة من: ج، وفي ت، غ، ن: لفظة.

(8) انظر: «من» للعاقل وإفادتها للعموم في:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 206. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 306. العدة لأبي يعلى: 2/ 485. إحكام الفصول للباجي: 231. البرهان للجويني: 1/ 322، 360. أصول السرخسي: 1/ 155. المنخول للغزالي: 140. التمهيد للكلوذاني: 2/ 6. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 517. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 123. الإحكام للآمدي: 2/ 55. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 199، 200. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 5. فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 95، 96. تقريب الوصول لابن جزي: 75. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 93. نهاية السول للإسنوي: 2/ 90. التمهيد للإسنوي: 303. إرشاد الفحول للشوكاني: 117. نشر البنود للعلوي: 1/ 214.

(9) «بعض» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

الذمي يملك بالإحياء[1] بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا[2] أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[3]، والذمي مندرج تحت هذا العموم.

وكما يحتجون[4] على قتل المرتدة[5][6] بقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[7]. وكما يحتج أصحاب[8] أبي حنيفة[9] على أن من ملك

---

(1) وبه قال أبو حنيفة ومحمد خلافاً للشافعي: (انظر: المنتقى للباجي: 6/ 29. المغني لابن قدامة: 5/ 566. تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 35. مغنى المحتاج للشربيني: 2/ 362. كفاية الأخيار للحصنى: 1/ 195. نهاية المحتاج للرملي: 5/ 332).

(2) ت، ش، ن: أحي.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 304، 338 والترمذي: 3/ 663 ـ 664 وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 278 من حديث جابر بن عبد الله وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود: 3/ 454. والترمذي: 3/ 662. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 142 من حديث سعيد بن زيد وللحديث طرق متعددة وله شواهد من حديث عائشة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت وغيرهم تقضي بصحة الحديث. (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 288 وما بعدها. الدراية لابن حجر: 2/ 244. فتح الباري لابن حجر: 5/ 19. إرواء الغليل للألباني: 5/ 353، 354، 6/ 4 ـ 6).

(4) ش: يحتج.

(5) ش: المرأة.

(6) مذهب الجمهور أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل عند حدوث الردة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن أبي بكر وعلي وبه قال الزهري والنخعي ومكحول وغيرهم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المرتدة لا تقتل بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، وذهب رأي ثالث إلى أنها تستشرف ولا تقتل.
انظر تفصيل هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 2/ 231. المهذب للشيرازي: 2/ 223. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 459. المغني لابن قدامة: 8/ 123. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3/ 530. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 284. الاختيار لابن مودود: 4/ 149. القوانين الفقهية لابن جزي: 350. مغني المحتاج للشربيني: 4/ 139.

(7) أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 282، 283، والبخاري: 6/ 149، 12/ 267. وأبو داود: 4/ 520. وابن ماجه: 2/ 848. والترمذي: 4/ 59. والنسائي: 7/ 104. والدارقطني: 3/ 113. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 8/ 195. والبغوي في «شرح السنة»: 10/ 237 ـ 238. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) ت، ج، ن: بعض أصحاب.

(9) غ: الحنفية.

عمه أو خاله عتق عليه[1]، بقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ[2] مُحْرِمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ»[3].

ومن ذلك لفظ «ما»[4] كما يحتج أصحابنا[5] وجمهور العلماء على أن

---

(1) سواء كان المالك صبياً أو مجنوناً فإن ذا رحم محرم يعتق عليه مطلقاً، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم الظاهري. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 3/ 110. المحلى لابن حزم: 9/ 200. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 397. المحرر لأبي البركات: 2/ 4. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 70. الاختيار لابن مودود: 4/ 21. العدة لبهاء الدين: 346. هذا وقد ذهب مالك إلى القول بأنه يعتق عليه: أصوله وفروعه، والفروع المشاركة له في أصله القريب دون غيرهم وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته: (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 25. معالم السنن للخطابي: 4/ 260. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 370. المغني المحتاج للشربيني: 4/ 499. القوانين الفقهية لابن جزي: 361).

(2) «رحم» ساقطة من: ش.

(3) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: 2/ 459 من حديث عائشة رضي الله عنها، وله شاهد من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 15، 20. وأبو داود: 4/ 260. وابن ماجه: 2/ 843. والترمذي: 3/ 646. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 109. والحاكم في «المستدرك»: 2/ 214. والبيهقي: 10/ 289. وابن حزم في «المحلى»: 9/ 203. والحديث صححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان والألباني (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 278 ـ 280. الدراية لابن حجر: 2/ 85 التلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 212. الجوهر النقي لابن التركماني: 10/ 289 ـ 291. إرواء الغليل للألباني: 6/ 169 ـ 171).

(4) انظر لفظة «ما» لغير العاقل في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 206. العدة لأبي يعلى: 2/ 485. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 306. إحكام الفصول للباجي: 231. البرهان للجويني: 1/ 322. أصول السرخسي: 1/ 156. التمهيد للكلواذاني: 2/ 6. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 517. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 124. الإحكام للآمدي: 2/ 56. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 199. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 11. فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 95، 96. تقريب الوصول لابن جزي: 75. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 93. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 409. نهاية السول للإسنوي: 2/ 90. التمهيد للإسنوي: 303. إرشاد الفحول للشوكاني: 117. نشر البنود للعلوي: 214.

(5) ن: بعض أصحابنا، وبياض في: ج.

كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة(1)، بقوله(2) ﷺ «مَا أَبْقَتِ ٱلسِّهَامُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»(3).

وكما يحتج بعض(4) أصحابنا على أن المسبوق قاض في الأفعال والأقوال(5)، بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَٱقْضُوا»(6)، وكذلك أمثال ما ذكرناه(7).

---

(1) وهذه المسألة محل إجماع المسلمين على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب (انظر: الإجماع لابن المنذر: 67. شرح مسلم للنووي: 11/ 53).

(2) ج: لقوله.

(3) لفظة «عصبة» في الحديث وقعت في كتب الفقهاء وهي ليست محفوظة رواية عند أهل الحديث على ما قرره ابن الجوزي والمنذري (انظر: فتح الباري لابن حجر: 12/ 12. نيل الأوطار للشوكاني: 7/ 194). والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 292، 325. والدارمي في «سننه»: 2/ 368. والبخاري: 12/ 11، 16، 18، 27. ومسلم: 11/ 52، 53. والترمذي: 4/ 418. والدارقطني في «سننه»: 4/ 71. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 238. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 356 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكره».

(4) «بعض» ساقطة من: ج.

(5) وبهذا قال أصحاب الرأي وأحمد وسفيان والثوري وهو مروي عن مجاهد وابن سيرين خلافاً لمن يرى الإتمام للمسبوق في الأقوال والأفعال وهو مذهب علي وأبي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وإليه ذهب الشافعي والأوزاعي، هذا والصحيح المشهور عن مالك القول بالقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال. انظر: معالم السنن للخطابي: 1/ 385. شرح السنة للبغوي: 2/ 320. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 188. المحرر لأبي البركات: 1/ 96. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 260. القوانين الفقهية لابن جزي: 75. عون المعبود لأبي الطيب: 2/ 279.

(6) أخرجه النسائي: 2/ 14 ـ 15 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى أبو داود: 1/ 386 من حديث أبي هريرة بلفظ: «فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» وروى مسلم: 5/ 100 من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

(7) غ: ما ذكرنا.

«المسألة الثانية»

أسماء الاستفهام[1]

كما يحتج به[2] أصحابنا[3] على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض[4]، بما روي: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلاَهَا»[5].

---

(1) تقدم بعض أسماء الاستفهام كـ «من» في العاقل، و «ما» في غيره (انظر ص: 487، 489) ومنها: «أين»، و «أنى» و «أي» و «متى» وغيرها.
انظر:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 206. العدة لأبي يعلى: 2/ 485. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 306. البرهان للجويني: 1/ 323. أصول السرخسي: 1/ 157. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 518. الإحكام للآمدي: 2/ 56. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 94 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 409. نهاية السول للإسنوي: 2/ 90. تقريب الوصول لابن جزي: 75. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 121. إرشاد الفحول للشوكاني: 116. نشر البنود للعلوي: 1/ 214.

(2) «به» ساقطة من: ت، ن.

(3) غ: بعض أصحابنا.

(4) وعلى هذا جمهور العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك وجمهور أصحابه والشافعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو مروي عن عمر وابنه، وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وغيرهم بخلاف من يرى إباحة الاستمتاع تحت الإزار فيما دون الفرج وهو قول محمد بن الحسن وأحمد وهو اختيار أصبغ من المالكية والظاهرية وهو مروي عن عكرمة ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي وغيرهم.
انظر هذه المسألة في:
الأم للشافعي: 1/ 59. التفريع لابن الجلاب: 1/ 209. المحلى لابن حزم: 2/ 176. التمهيد لابن عبد البر: 3/ 170. المهذب للشيرازي: 1/ 45. المنتقى للباجي: 1/ 117. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 56. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 132. شرح السنة للبغوي: 2/ 130. المغني لابن قدامة: 1/ 333. المجموع للنووي: 2/ 362، 365. شرح مسلم للنووي: 3/ 205. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 57. القوانين الفقهية لابن جزي: 48. فتح الباري لابن حجر: 1/ 404.

(5) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 77. والدارمي في «سننه»: 1/ 241 من حديث زيد بن أسلم، والحديث إسناده منقطع وله شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر في «التمهيد» =

وكذلك أمثال هذه[1].

«المسألة الثالثة»

الموصولات[2]

كما يحتج أصحاب[3] الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار[4] بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَّهَّرُونَ[5] مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية[6].

وكما يحتجُّ بعض[7] أصحابنا على حكاية جميع[8] ألفاظ الأذان[9]،

= (5/ 260): «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ... ومعناه صحيح ثابت».

قلت: ومنها حديث حرام بن حكيم الذي أخرجه أبو داود: 1/ 145. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 312 عن عمه عبد الله بن سعد: أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار».

(انظر: التمهيد لابن عبد البر: 3/ 178 ـ 179. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 166. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 415).

(1) ت، ج، ن: هذا، وفي غ: أمثالها.

(2) كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما:

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 93. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 409. نهاية السول للإسنوي: 2/ 90. تقريب الوصول لابن جزي: 75. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 123. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 260. شرح الورقات للعبادي: 101. إرشاد الفحول للشوكاني: 121. نشر البنود للعلوي: 214. تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 18.

(3) غ: به أصحاب.

(4) انظر: مغني المحتاج للشربيني: 3/ 352. نهاية المحتاج للرملي: 7/ 82.

(5) ن: يظاهرون. وهي قراءة عاصم كما تقدم انظر ص: 485.

(6) جزء من آية 03 من سورة المجادلة.

(7) «بعض» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت: «به بعض».

(8) «جميع» ساقطة من: غ.

(9) انظر: التمهيد لابن عبد البر: 10/ 135. المنتقى للباجي: 1/ 131. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 109، القوانين الفقهية لابن جزي: 55. وذهب الجمهور إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم (انظر: الأم =

بقوله ﷺ: «إِذَا سمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1].

وكاحتجاج بعضهم على أن من فجَر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها[2]، بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

وكاحتجاج بعضهم على جواز الصلاة خلف الفاسق[4]، بقوله ﷺ:

= للشافعي: 1/ 88. المهذب للشيرازي: 1/ 65. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 109. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 208. المغني لابن قدامة: 1/ 426. المجموع للنووي: 3/ 115).

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 168. ومسلم: 4/ 85. وأبو داود: 1/ 359. والنسائي: 2/ 25. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 219 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 143. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/ 409، 410 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. وأخرجه ـ أيضاً ـ مالك في «الموطإ»: 1/ 87. والشافعي في «الأم»: 1/ 88. والدارمي في «سننه»: 1/ 272. والبخاري: 2/ 90. ومسلم: 4/ 84. وأبو داود: 1/ 359. وابن ماجه: 1/ 238. والترمذي: 1/ 407. والنسائي: 2/ 23. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 215. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 143. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/ 408. والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 283 من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

(2) وبه قال مالك وأصحابه في أشهر الروايتين عنه والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة وهي الرواية الثانية لمالك يرويها عنه ابن القاسم.
انظر: المدونة لابن القاسم: 2/ 202. المهذب للشيرازي: 2/ 44. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 34. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 114. المحرر لأبي البركات: 2/ 19. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 106. الاختيار لابن مودود: 3/ 77. العدة لبهاء الدين: 372. القوانين الفقهية لابن جزي: 203. فتح القدير للشوكاني: 1/ 446.

(3) جزء من آية 03 من سورة النساء.

(4) وبصحة إمامة الفاسق قال ـ أيضاً ـ الحنفية والشافعية مع الكراهة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه إلى عدم صحة الصلاة خلفه مطلقاً علم بفسقه أو لم يعلم، وفرق آخرون بين أن يكون فسقه مقطوعاً به فأبطلوا الصلاة عند القطع وأجازوها عند عدم القطع مع استحباب الإعادة في الوقت وهو اختيار الأبهري تأولاً على المذهب. وفي هذه المسألة أقوال أخرى.
انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 104. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 145. المغني لابن قدامة: 2/ 187. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 361.. المجموع للنووي: 4/ 253. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 134. الاختيار لابن مودود: 1/ 58. النكت والفوائد السنية لابن مفلح: 1/ 104. القوانين الفقهية لابن جزي: 72.

«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[1]. وأمثال هذا كثير[2].

وأما العام بلفظ آخر، فإما أن يكون ذلك اللفظ في أول العام أو في آخره.

أما الذي في أوله: فأدوات الشرط والاستفهام، والنفي في النكرة فقط، والألف واللام، وكل، وجميع، فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه.

وهي خمس مسائل:

«المسألة الأولى»

لفظ[3] «أي الشرطية» يفيد العموم[4]

كما يحتج أصحابنا على أن المرأة[5] الحرة[6] العاقلة البالغة إذا عقدت

---

(1) أخرجه الدارقطني: 2/ 52 من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً، وقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال: (2/ 57) «ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت». والحديث مع تعدد طرقه فلا يرتقي إلى درجة الاحتجاج: لأن الضعف آت من مفرداتها الواهية ومع هذه الحالة فلا يمكن أن تتعضد ولا أن تشد بعضها ببعض لتعطي الحديث قوة في مجموعها كما تقرر في أصول الحديث (انظر: مقدمة ابن الصلاح: 17. فتح المغيث للسخاوي: 1/ 73. توجيه النظر للجزائري: 148). هذا والحديث ضعفه النووي وابن حجر والألباني (انظر: المجموع للنووي: 4/ 253. نصب الراية للزيلعي: 2/ 28. الدراية لابن حجر: 1/ 169. التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 34. إرواء الغليل للألباني: 2/ 304 - 310).

(2) ت: كثيرة.

(3) ن: لفظة.

(4) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 206. العدة لأبي يعلى: 2/ 285. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 307. إحكام الفصول للباجي: 231. المنخول للغزالي: 181. التمهيد للكلواذاني: 2/ 6. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 516. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 124. الإحكام للآمدي: 2/ 55. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 93. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 409. نهاية السول للإسنوي: 2/ 89. التمهيد للإسنوي: 306. تقريب الوصول لابن جزي: 75. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 122. إرشاد الفحول للشوكاني: 118. نشر البنود للعلوي: 1/ 214.

(5) «المرأة» ساقطة من: ج.

(6) «الحرة» ساقطة من: ت، غ، ن.

النكاح على نفسها فنكاحها باطل[1]، بقوله ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ[2] بغَيْرِ[3] إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[4] وكما يحتجون على أن جلد ما لا يؤكل لحمه يَطهَّر بالدباغ[5]، بقوله[6] ﷺ: «أَيُّمَا إِهَاب[12] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ[7]».

«المسألة الثانية»

لفظ[8] «أي الاستفهامية»

تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضاً، ولذلك يعم جوابها[9].

---

(1) انظر مذهب مالك وجمهور العلماء في اشتراط الولاية في الزواج في المصادر المتقدمة ص: 312.

(2) في جميع النسخ: أنكحت.

(3) في جميع النسخ: نفسها بغير، والصواب الموافق للرواية ما أثبتناه على المتن.

(4) تقدم تخريجه انظر ص: 323.

(5) تأثير الدباغ بالطهارة في جلود ميتات الحيوان مطلقاً هو مذهب الظاهرية وبعض المالكية واختاره الشوكاني ونسبه إلى الجمهور. (انظر: المحلى لابن حزم: 1/ 118. المنتقى للباجي: 3/ 135. المجموع للنووي: 1/ 217. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 102) قلت: والمشهور في المذهب المالكي أنه نجس وإن دبغ غير أنه يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء خاصة ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه (القوانين الفقهية: 39). وفي المسألة أقوال أخرى، انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 17. المنتقى للباجي: 3/ 134. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 78. المغني لابن قدامة: 1/ 71. المجموع للنووي: 1/ 217. شرح مسلم للنووي: 4/ 54 المعلم للمازري: 1/ 381. الاختيار لابن مودود: 1/ 16. سبل السلام للصنعاني: 1/ 30. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 101.

(6) ش: لقوله.

(7) الإهاب هو الجلد، وقيل إنما يقال للجلد قبل الدبغ فأما ما بعده فلا (انظر: الفائق للزمخشري: 1/ 67. النهاية لابن الأثير: 1/ 83).

(8) أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 44. وأحمد في «مسنده»: 1/ 219. والدارمي في «سننه»: 2/ 85. ومسلم: 4/ 53. وابن ماجه: 2/ 1193. والترمذي: 4/ 221. والنسائي: 7/ 173. والدارقطني في «سننه»: 1/ 46. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 16 وابن حزم في «المحلى»: 1/ 119. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 469. وابن عدي في «الكامل»: 2/ 566. والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 97. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) ت، ن: لفظة.

(10) انظر المصادر الأصولية السابقة ص: 494.

كما يحتج ابن القاسم[1] من أصحابنا على أن[2] عتق الكافر إذا كان أغلى[3] ثمناً أفضل من عتق المسلم إذا كان دونه في الثمن[4]، بما روي: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ[5]: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا[6] ثَمَناً»[7].

وكاحتجاج أصحابنا على أن ذوي الأرحام[8] لا يرثون[9]، بحديث

---

(1) تقدمت ترجمته، انظر ص: 342. (2) «على أن» ساقطة من: غ.

(3) ت، ج، ش، ن: أعلا وفي ش: أغلا.

(4) وبه قال مالك، فقد روى ابن حبيب عن زياد عن مالك أنه قال: «أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، ولا أبالي أيهودياً كان أو نصرانياً أو ولد زنا وفي كل أجر، والأجر في ذلك على قدر ما يخرج من ثمنه ومنفعته لله» وخالف أصبغ وقال: «عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وإن كان أقل ثمن منه، وإنما يكون الأعلى ثمناً أفضل عند استوائهما في الكفر والإسلام».

(انظر: المنتقى للباجي: 6/ 278. المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/ 155. شرح الزرقاني على الموطإ: 4/ 89).

(5) ت، غ، ن: سئل ﷺ - تقديم وتأخير -.

(6) ت، ج: أعلاها بالعين المهملة وهي رواية البخاري - كما سيأتي -.

(7) حديث متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 150، 171. وابن ماجه: 2/ 843. وابن جارود في «المنتقى»: 359. وابن خزيمة في «صحيحه»: 4/ 291. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 273، 9/ 272، 10/ 273. والبغوي في «شرح السنة»: 9/ 353 بالغين المعجمة - وأخرجه البخاري: 5/ 148 بالعين المهملة ومسلم: 2/ 73 بلفظ: «وأكثرها ثمناً» وكلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه - وتمامه: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». وأخرجه مالك - أيضاً - 3/ 8 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(8) ذو الرحم - في الاصطلاح - هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. (بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 339. المغني لابن قدامة: 6/ 229 تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 241. العذب الفائض لإبراهيم الفرضي: 2/ 15).

(9) وبعدم توريث ذوي الأرحام قال مالك والشافعي وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير خلافاً لمن قال بتوريثهم وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مروي عن جمهور الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس وغيرهم وهو قول علقمة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وهذا الرأي الأخير الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية إن لم ينتظم بيت المال بإمام عادل. ويرى ابن حزم أنهم لا يرثون إلا إذا كانوا فقراء أعطوا من التركة على قدر فقرهم. =

جابر[1] قال: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ[2]، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْفَرَائِضِ»[3]، فلما كانت آية الفرائض جَوَابا عنَ الاستفهام كانت مستوعبة[4] لمن يرث، ولما[5] لَم يذكر فيها[6] ذوو الأرحام ظهر أنهم لا يرثون.

«المسألة الثالثة»

حرف النفي

إذا دخل على نكرة أفاد العموم[7].

= انظر هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 2/ 342. المحلى لابن حزم: 9/ 312. المنتقى للباجي 6/ 249. المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/ 142. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 339. المغني لابن قدامة: 6/ 229. تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 242. شرح السراجية للسيد: 92. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 6. القوانين الفقهية لابن جزي: 370. حاشية الدسوقي: 4/ 468. نهاية المحتاج للرملي: 6/ 11. مؤلفنا «ذوو الأرحام في أحكام المواريث».

(1) تقدمت ترجمته انظر ص: 337.

(2) الكلالة مختلف في تفسيرها وما عليه جمهور أهل العلم هي: من لا ولد له ولا والد، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم. قال ابن كثير: «وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف» (انظر: شرح السنة للبغوي: 8/ 338. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 76. تفسير ابن كثير: 1/ 460. فتح الباري لابن حجر: 8/ 244. فتح القدير للشوكاني: 2/ 434).

(3) متفق على صحته: أخرجه البخاري: 1/ 301، 8/ 243، 10/ 114، 132، 12/ 3، 25، 13/ 290. ومسلم: 11/ 54 ـ 55. وأبو داود: 3/ 308. وابن ماجه: 2/ 911. والترمذي: 4/ 417. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 212. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 336 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(4) غ: مشروعة.

(5) «لما» ساقطة من: ش.

(6) «فيها» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(7) انظر مسألة النكرة في سياق النفي تفيد العموم في:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 207. إحكام الفصول للباجي: 231. البرهان للجويني: 1/ 323، 337. أصول السرخسي: 1/ 160. المنخول للغزالي: 146. المستصفى للغزالي: =

كما يحتج به[1] أصحابنا على أن المال المستفاد لا يضم إلى المال الذي حال[2] حوله[3]، بقوله[4] ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي[5] مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[6].

= 2/ 90. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 518، 563. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 124. الإحكام للآمدي: 2/ 55. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179، 181. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 12. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 103. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 413. نهاية السول للإسنوي: 2/ 91. التمهيد للإسنوي: 318. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 86 تقريب الوصول لابن جزي: 75. فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 100. القواعد والفوائد للبعلي: 201. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 136. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 260. البلبل للطوفي: 98. إرشاد الفحول للشوكاني: 119. شرح الورقات للعبادي: 104. نشر البنود للعلوي: 1/ 216.

(1) «به» ساقطة من: ت، ج، ن.

(2) ج، ش: حل.

(3) المال المستفاد إما أن يكون نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله إجماعاً، وإما أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فما عليه الجمهور أنه لا يضم ما عنده في حول ولا نصاب، أما الحالة الثالثة ـ التي تعنينا ـ أن يكون المال من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة فيزكي المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضمه إلى ما عنده ويزكي بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً. أما قول مالك فوافق الشافعي وأحمد في الأثمان، ووافق أبا حنيفة في السائمة. (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 285. المحلى لابن حزم: 6/ 83. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 271. المغني لابن قدامة: 2/ 636. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 272. الاختيار لابن مودود: 1/ 102. مغني المحتاج للشربيني: 2/ 379. القوانين الفقهية لابن جزي: 104. نهاية المحتاج للرملي: 3/ 65. فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 165).

(4) غ: لقوله.

(5) ش: من.

(6) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: 168. وابن ماجه: 1/ 571. وابن عدي في «الكامل»: 2/ 834. والدارقطني في «سننه»: 2/ 91. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/ 95، 103 من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 148. وأبو داود: 2/ 230. وابن عدي في «الكامل»: 2/ 704. والدارقطني في «سننه»: 2/ 91. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 95 من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. كما أخرجه =

وكاحتجاجهم بقوله ﷺ*[1]: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2] على وجوب التبييت في صوم التطوع[3]».

«المسألة الرابعة»

الألف واللام

إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم، سواء[4] كان مفرداً أو جمعاً[5]، ومنهم من قال: لا تفيد العموم في مفرد ولا

= الترمذي: 3/ 26. والدارقطني: 2/ 90. والبيهقي: 4/ 103 ـ 104 من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي في «الكامل»: 2/ 779 والدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه. والحديث حسنه الزيلعي وصححه الألباني (انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 328 ـ 330. التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 156. الدراية لابن حجر: 1/ 248. إرواء الغليل للألباني: 3/ 254 ـ 258. طريق الرشد للشيخ عبد اللطيف: 191).

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ش، ثم استدركه الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(2) تقدم تخريجه انظر ص: 464.

(3) وبه قال مالك وأهل الظاهر وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن زيد التابعي وغيرهم واختاره المزني وأبو يحيى البلخي من الشافعية، خلافاً لمن يرى جواز صوم التطوع بنية من نهار وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس وغيرهم. (انظر تفصيل هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 1/ 303. المهذب للشيرازي: 1/ 188. المحلى لابن حزم: 6/ 170. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 293. المغني لابن قدامة: 3/ 96. المجموع للنووي: 6/ 302. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 314. المحرر لأبي البركات: 1/ 228. الاختيار لابن مودود: 1/ 127. القوانين الفقهية لابن جزي: 119. نيل الأوطار للشوكاني: 5/ 260).

(4) ج: وسواء.

(5) وهو قول الجمهور ما لم تكن هناك قرينة عهد وهو المنقول عن الشافعي وأحمد وبه قال أبو إسحاق الشيرازي والباجي وابن برهان وصححه ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم. (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 244. العدة لأبي يعلى: 2/ 485، شرح اللمع للشيرازي: 1/ 303. إحكام الفصول للباجي: 231. المنخول للغزالي: 144. المستصفى للغزالي: 37، 89. الوصول لابن برهان: 1/ 217. التمهيد للكلواذاني: 2/ 6. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 602. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 123. الإحكام =

جمع[1]، ومنهم من قال: تفيد العموم في الجمع دون المفرد[2].

ومثاله[3]: احتجاج بعض أصحابنا على أن بيع[4] كلب الصيد لا يجوز[5]، بقوله ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ»[6]. ولفظ الكلب عام، لأنه معرف

= للآمدي: 2/ 55، 61. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 178. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 13. فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 104. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 102. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 412. نهاية السول للإسنوي: 2/ 91. التمهيد للإسنوي: 310. القواعد والفوائد للبعلي: 194. البلبل للطوفي: 98. تقريب الوصول لابن جزي: 75. شرح الورقات للعبادي: 100. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 132. إرشاد الفحول للشوكاني: 119. نشر البنود للعلوي: 215).

(1) بل يفيد الجنس لا الاستغراق وبه قال الفخر الرازي وهو المنقول عن أبي هاشم الجبائي وأبي علي الفارسي (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 244. ميزان الأصول للسمرقندي: 264. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 599. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 103. إرشاد الفحول للشوكاني: 120).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 135. وفيه أقوال أخرى (انظر: البرهان للجويني: 1/ 339. المستصفى للغزالي: 2/ 53. المنخول للغزالي: 144. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 412. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 181).

(3) ج، غ: مثال ذلك.

(4) «بيع» ساقطة من: غ، استدركها الناسخ على الهامش.

(5) وهي إحدى الروايتين عن مالك، وبهذا قال الشافعي وأحمد والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم خلافاً لمن أجاز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها وهو مذهب الحنفية.
انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 268. المحلى لابن حزم: 9/ 9. المنتقى للباجي: 5/ 28 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 126. شرح السنة للبغوي: 8/ 23. المغني لابن قدامة: 4/ 278. الاختيار لابن مودود: 2/ 9. القوانين الفقهية لابن جزي: 239. نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 276.

(6) هو جزء من حديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» بهذا اللفظ: رقم 12601 من حديث عبد الله بن عباس وأحمد في «مسنده» مفرقاً: 1/ 278، 289، 350. قال الألباني: «إسناده جيد» (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: 4/ 422).
وأخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 151. والشافعي في «مسنده»: 141. وأحمد في «مسنده»: 4/ 118، 119، 120. والبخاري: 4/ 426، 460، 9/ 494. 10/ 216. ومسلم: 10/ 231. وأبو داود: 3/ 753. وابن ماجه: 2/ 730. والترمذي: 3/ 575، والنسائي: 7/ 309. وابن جارود في «المنتقى»: 229 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 6. وابن حزم =

بالألف واللام[1].

ومثاله في الجمع: احتجاج أصحابنا[2] على أن سؤر الكلب طاهر[3]، بما[4] روي أنه ﷺ سُئِلَ، أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»[5] والكلب سبع، فاندرج في عموم السباع[6].

«المسألة الخامسة»

لفظ[7] «كل أو جميع»

إذا دخلت على اسم أفادت فيه[8] العموم[9].

= في «المحلى»: 9/ 10. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 22. من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

(1) المنتقى للباجي: 5/ 28.

(2) ت، ن: بعض أصحابنا.

(3) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 24. المنتقى للباجي: 1/ 62. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 28. القوانين الفقهية لابن جزي: 39. هذا خلافاً للجمهور القائلين بنجاسة سؤر الكلب به قال الحنفية والشافعية والحنابلة (انظر: المغني لابن قدامة: 1/ 52. شرح السنة للبغوي: 2/ 72. الاختيار لابن مودود: 1/ 19. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 31 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 83. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 252).

(4) ش: لما.

(5) أخرجه الشافعي في «مسنده»: 8. والدارقطني في «سننه»: 1/ 62. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 249، 250، والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 71 من حديث جابر بن عبد الله. والحديث في سنده داود بن الحصين وهو ضعيف (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 5 ـ 6. نصب الراية للزيلعي: 1/ 136. الدراية لابن حجر: 1/ 62. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 29. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 181 ـ 182. تخريج أحاديث المشكاة للألباني: 1/ 151).

(6) المنتقى للباجي: 1/ 62.

(7) ت، ن: لفظة.

(8) «فيه» ساقطة من: ش.

(9) انظر صيغتي العموم «كل، وجميع» في:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 206 إحكام الفصول للباجي: 231 أصول السرخسي: 1/ 157، 158. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 517، 555 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 124 الإحكام للآمدي: 2/ 55 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179 كشف الأسرار =

كما يحتج أصحابنا على تحريم النبيذ[1]، بقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ[2] فَهُوَ حَرَامٌ[3]».

وكما يحتج أصحاب الشافعي على أن الزوج لا يكون ولياً في النكاح[4]، بقوله ﷺ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَا عَدْلٍ»[5].

وأما العام الذي لا يستفاد العموم إلا مما في آخره[6] فهو المضاف

= للبخاري: 2/ 8، 10 البلبل للطوفي: 98 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 93 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 409 نهاية السول للإسنوي: 2/ 89 فتح الغفار لابن نجيم: 1/ 97، 99 شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 60 تقريب الوصول لابن جزي: 75 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 123، 127 إرشاد الفحول للشوكاني: 117 نشر البنود للعلوي: 1/ 213 تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 12.

(1) تقدم مذهب مالك في تحريم كل مسكر قليله وكثيره كما تقدم اختلاف العلماء في القليل من الأنبذة التي لا تسكر انظر: ص 313.

(2) ش: مسكر.

(3) متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 3/ 56 وأحمد في «مسنده»: 6/ 36 والبخاري: 10/ 41 ومسلم: 13/ 169، والبيهقي في «سننه الكبرى»: 8/ 291 والبغوي في «شرح السنة»: 11/ 350 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) شرح السنة للبغوي: 9/ 43 ـ 44.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد رواه الدارقطني في «سننه» 3/ 225 من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين» وفي إسناده أبو الخصيب، نافع بن مسيرة مجهول. ورواه ابن عدي في الكامل: 6/ 2356 والبيهقي في «سننه»: 3/ 225 من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل» وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ضعيف، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 142، 143 من حديث عبد الله بن عباس موقوفاً: «لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي وشاهدين» وصحح البيهقي وقفه (انظر التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 163).

(6) ت، غ، ن: يستفاد العموم مما في آخره.

إلى المعرفة، كان منفرداً أو جمعاً، وفيه من الخلاف ما في المعرف[1] بالألف واللام[2].

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لا تتفاضل بالكثرة، بقوله ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]، فحكم بأن[4] كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة[5] فذ بهذا العدد المخصوص، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الجماعة كلها في درجة واحدة.

ومثاله في الجمع، احتجاج أصحابنا على أن من دخل في النافلة التي يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لا يجوز له قطعها[6]، بقوله

---

(1) بياض في: ش.

(2) المضاف إلى المعرفة يعم مطلقاً ما لم يتحقق خصوص العهد هذا مذهب أكثر الأصوليين وعزاه القرافي للمذهب خلافاً لمن نفى العموم في المعرف مطلقاً أو نفاه في المفرد دون الجمع على ما تقدم في الألف واللام من المسألة الرابعة ص: 499. أما الفخر الرازي فقد صرح أن المفرد المضاف يعم مع اختياره بأن المعرف بالألف واللام لا يعم.
انظر مسألة المضاف إلى المعرفة في: إحكام الفصول للباجي: 231. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 123. الإحكام للآمدي: 2/ 55. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179، 181. البلبل للطوفي: 98. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 102. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 410. نهاية السول للإسنوي: 2/ 90. القواعد والفوائد للبعلي: 200 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 136. إرشاد الفحول للشوكاني: 120. نشر البنود للعلوى: 1/ 215. تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 13. المذكرة للشنقيطي: 206.

(3) متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 131. البخاري: 2/ 131 ومسلم: 5/ 152. وابن ماجه: 1/ 259. والترمذي: 1/ 420. والنسائي: 2/ 103. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 3/ 59. والبغوي في «شرح السنة»: 3/ 339. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) ش: أن.

(5) ج: صلاة كل ـ تقديم وتأخير.

(6) وبه قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعي (انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1704. الاختيار لابن مودود: 1/ 66. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 255).

تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، والنافلة عمل، فاندرجت[2] تحت هذا العموم[3].

ومثاله[4] احتجاج الشافعي على وجوب الكفارة في اليمين الغموس[5]، بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[6]، واليمين الغموس مندرجة في عموم الأيمان.

القول في العموم العرفي[7]

وهو عموم المحذوف الذي عينه العرف.

---

(1) جزء من آية 33 من سورة محمد.

(2) ج: فاندرت.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 255. المدخل للباجقني: 61.

(4) ت، ن: ومثله.

(5) وهي اليمين الكاذبة، وسميت غموساً لغمسها صاحبها في الإثم ثم في النار (الفائق للزمخشري: 3/ 76 لسان العرب لابن منظور: 2/ 1016). وبلزوم الكفارة على اليمين الغموس قال الشافعي ورواية عن أحمد، وهو مروي عن عطاء والزهري وغيرهم. وقال جمهور أهل العلم: لا كفارة فيها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه والأوزاعي والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وأصحاب الحديث وغيرهم.
انظر هذه المسألة في: شرح السنة للبغوي: 10/ 12. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 409. المغني لابن قدامة: 8/ 686. الاختيار لابن مودود: 4/ 46. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/ 267. القوانين الفقهية لابن جزي: 158.

(6) جزء من آية 89 من سورة المائدة.

(7) انظر العموم العرفي في:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 207. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 516 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 107 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 415 نهاية السول للإسنوي: 2/ 93 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 154.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1]، فإنه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع[2].

فأما إن لم يكن عرف في محذوف معين، فمنهم من يرى العموم في جميع المقدرات، لأنه إن[3] لم يعم في جميع ما يصح إضماره، فإما أن يتعين شيء ما للإضمار أو[4] لا[5]؟

فإن تعين لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل، وإن لم يتعين لزم الإجمال وهو على خلاف الأصل.

ومنهم من التزم الإجمال ورأى: أن الإضمار لما كان واجباً، لضرورة توقف صحة الكلام عليه، وجب أن يتقدر[6] بقدر الضرورة، والضرورة لا تدعو إلى إضمار* الجميع فبطل إضمار الجمع*[7][8].

ومثاله: ما احتج به[9] أصحابنا[10] على تحريم الانتفاع بشيء من

---

(1) جزء من آية 23 من سورة النساء.

(2) انظر المصادر الأصولية السابقة ومناهج العقول للبدخشي: 2/ 86.

(3) «إن» ساقطة من: ن.

(4) ج: أم.

(5) ش: أولى.

(6) غ: يقدر.

(7) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(8) ما عليه أكثر أهل العلم أن المقتضى لا عموم له، بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملاً بينها، ويجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة هذا هو اختيار أبي إسحاق الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وابن الحاجب، وقال الشوكاني: «هذا هو الحق».
انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 463 المستصفى للغزالي: 2/ 61 ميزان الأصول للسمرقندي: 307. المحصول للرازي: 1/ 2/ 624 الإحكام للآمدي 2/ 93 منتهى السول لابن الحاجب: 111 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 75. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 174 إرشاد الفحول للشوكاني: 131.

(9) «به» ساقطة من: غ.

(10) غ: بعض أصحابنا.

الميتة[1] مطلقاً[2]، وذلك[3] قوله[4] تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5]، فإنه لما تعذر أن يتعلق التحريم بالميتة نفسها وجب الإضمار، ولما لم يتعين شيء معين وجب إضمار كل مقدر يصح إضماره، والانتفاع منها[6] فوجب تعلق التحريم به.

ومن يمنع العموم فقد يلتزم الإجمال، وقد يرى أن العرف عين المراد وهو الأكل[7].

ومثال[8] ذلك: استدلال الشافعية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسياً[9] بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَانُ»[10]، فإنه لما[11] لم يرتفعا

---

(1) غ: بشحم الميتة.
(2) انظر: المنتقى للباجي: 3/ 134 عارضة الأحوذي لابن العربي: 5/ 299. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 78 فتح الباري لابن حجر: 4/ 425 نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 274.
(3) «ذلك» ساقطة من: ش.
(4) ش: بقوله.
(5) جزء من آية 03 من سورة المائدة.
(6) «منها» ساقطة من: غ، وفي «ن»: منه.
(7) انظر: الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 107 نهاية السول للإسنوي: 2/ 92 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 155 إرشاد الفحول للشوكاني: 131.
(8) ت، غ، ن: ومثل.
(9) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وهو مروي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر والحسن البصري ومجاهد والأوزاعي وغيرهم خلافاً لمن قال بفساد صوم الناسي مطلقاً وعليه القضاء دون الكفارة وهو مذهب مالك رحمه الله.
انظر هذه المسألة في: التفريع لابن الجلاب: 1/ 305 المهذب للشيرازي: 1/ 190 المغني لابن قدامة: 3/ 116 المجموع للنووي: 6/ 324 الاختيار لابن مودود: 1/ 132 تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 322 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 430 القوانين الفقهية لابن جزي: 126 نهاية المحتاج للرملي: 3/ 172.
(10) الحديث تقدم تخريجه انظر ص 463.
(11) «لما» ساقطة من: ش، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

بنفسهما[1] علم من ضرورة[2] صدق الشارع أن في الكلام حذفاً[3] يفضي تقديره إلى صدقه، ولما لم يتعين وجب إضمار كل ما يصح إضماره، والقضاء مما يصح إضماره، فكان مرفوعاً، والكلام فيه كما تقدم[4].

القول في العموم العقلي[5]

فمنه: عموم الحكم لعموم علته، كما في القياس، ومنه: عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي، كقوله: «والله لا أكلت»، فإنه يحنث بكل مأكول، إلا أنه إن صرح بالمفعول، كما لو قال: «والله لا أكلت شيئاً» ونوى شيئاً مخصوصاً بعينه، نفعته نيته، ولا يحنث بغير ما نوى، لأن العموم* فيه لغوي.

ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموماً عقلياً، ضرورة أن الأكل يستدعي مأكولاً*[6] فإن نوى شيئاً مخصوصاً بعينه نفعته نيته عندنا، كما في العموم اللغوي، ولم تنفعه عند الحنفية، لأن العموم عندهم عقلي، لا يقبل التخصيص[7].

---

(1) «ج» بأنفسهما: وفي غ: بنفسها.

(2) «ضرورة» ساقطة من: «غ»، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(3) ج: حذف والصواب ما أثبتناه لكونه اسم «أن».

(4) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 463 المستصفى للغزالي: 2/ 62 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 624 الإحكام للآمدي: 2/ 93 منتهى السول لابن الحاجب: 111 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 175 إرشاد الفحول للشوكاني: 131 المدخل للباجقني: 61 ـ 62.

(5) انظر العموم العقلي في: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 208 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 519 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 107 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 415 نهاية السول للإسنوي: 2/ 93 منهاج العقول للبدخشي: 2/ 86 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 155 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 285 إرشاد الفحول للشوكاني: 135.

(6) ما بين النجمتين بياض في: ش.

(7) وبعموم المفعولات في سياق النص قالت المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً لمن قال بأنه لا يعم وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره القرطبي من المالكية والرازي من الشافعية. =

ولنختم العموم بذكر مسألتين:

«المسألة الأولى»

إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين[1]، حقيقة[2] في أحدهما ومجازاً في الآخر، ففي عمومه[3] فيهما معاً - إذا لم تكن قرينة - خلاف[4].

والمحققون لا يرون عمومه، لأن العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى، فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ[5] فيه وجب أن لا يعم[6].

= انظر هذه المسألة في:
المستصفى للغزالي: 2/ 62 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 626 الإحكام للآمدي: 2/ 94 منتهى السول لابن الحاجب: 111 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 179 - 184 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 116 جمع الجوامع للسبكي: 1/ 423 نهاية السول للإسنوي: 2/ 100 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 99 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 179 شرح العضد: 2/ 116 تقريب الوصول لابن جزي: 75 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 202 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 286 إرشاد الفحول للشوكاني: 122 نشر البنود للعلوي: 1/ 219 أصول الفقه للخضري: 162.

(1) يجوز إطلاق جمع المشترك على معانيه أو معنييه معاً ويكون إطلاقه على معانيه أو معنييه مجازاً لا حقيقة، كما يصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معاً، وبه قال الشافعي وجمهور الحنابلة وجماعة من المعتزلة وإليه مال الجويني واختاره ابن الحاجب وتبعه ابن السبكي، هذا وفي المسألة أقوال أخرى (انظر: العدة لأبي يعلى: 2/ 703 البرهان للجويني: 1/ 343 المنخول للغزالي: 147 المستصفى للغزالي: 2/ 71 الإحكام للآمدي: 2/ 87 منتهى السول لابن الحاجب: 109 المسودة لآل تيمية: 166 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 162 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 297 شرح العضد: 2/ 111 شرح الكوكب المنير: 3/ 189 إرشاد الفحول للشوكاني: 20 نشر البنود للعلوي: 1/ 125).

(2) غ: أو حقيقة.

(3) ش: عمومها.

(4) انظر المصادر الأصولية السابقة.

(5) ج: فيه اللفظ.

(6) وإلى عدم صحة عمومه مطلقاً ذهب الكرخي من الحنفية وجماعة من المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري واختاره الغزالي والفخر الرازي من الشافعية وأبو =

ومثال المشترك: ما احتج به الشافعية على أن طلاق المكره لا يلزم[1]، وهو قوله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ»[2]، والإغلاق في اللغة: الإكراه[3].

فتقول الحنفية: لفظ الإغلاق مشترك بين الجنون والإكراه في اللغة[4]، فلا يحمل على الإكراه إلا بقرينة.

والجواب عند الشافعية: أن الإغلاق لما كان مشتركاً بين[5] الجنون والإكراه، كان عاماً في الجنون والإكراه.

= الخطاب وابن القيم من الحنابلة ورجحه الشوكاني (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 324 المستصفى للغزالي: 1/ 71 ميزان الأصول للسمرقندي: 343 المحصول للفخر الرازي: 1/ 1/ 371 الإحكام للآمدي: 2/ 87 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 114 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 162 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 40 التمهيد للإسنوي: 176 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 192 إرشاد الفحول للشوكاني: 20).

(1) وهو مذهب الجمهور وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه فإنه ينفذ ويلزم كطلاق المكره. (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 75 المهذب للشيرازي: 2/ 79 المغني لابن قدامة: 7/ 118 الاختيار لابن مودود: 3/ 124 القوانين الفقهية لابن جزي: 221 مغني المحتاج للشربيني: 3/ 289 نهاية المحتاج للرملي: 6/ 446).

(2) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 276 وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 5/ 49 وأبو داود: 2/ 642 وابن ماجه: 1/ 660 والدارقطني: 4/ 36 والحاكم: 2/ 198 والبيهقي: 7/ 357 من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي وحسنه الألباني (انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 210 إرواء الغليل للألباني: 7/ 113 صحيح الجامع الصغير للألباني: 6/ 196 تخريج المشكاة للألباني: 2/ 979).

(3) النهاية لابن الأثير: 3/ 379 الفائق للزمخشري: 3/ 72 القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1182 لسان العرب لابن منظور: 2/ 1006.

(4) لم أقف على استعمال لفظ الإغلاق من الناحية اللغوية بمعنى الجنون في المعاجم المتخصصة التي رجعت إليها، ولعل المراد به الغضب الشديد كما جاء في لسان العرب لابن منظور: 2/ 1007.

(5) ج، ش، غ: في.

ومثال الحقيقة والمجاز: ما احتج به بعض أهل العلم على أن المدعو إلى تحمل الشهادة تلزمه الإجابة، كالمدعو بعد التحمل إلى الأداء[1]، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ[2] ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[3]، فوجب العموم[4] في التحمل والأداء.

فيقول الجمهور من العلماء: إنما الشاهد حقيقة فيمن تحمل، فأما من لم يتحمل فتسميته شاهداً مجاز[5] باعتبار ما يؤول إليه، كتسمية العصير حال عصره خمراً.

والأولون يسلمون أن اللفظ مجاز في المدعو إلى التحمل[6] ويدعون عموم اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه[7].

«المسألة الثانية»

العام ظاهر في جميع أفراده، لكنه قطعي في أقل الجمع

وقد اختلف في أقل الجمع[8]: فقيل: ثلاثة[9][10]، وقيل:

---

(1) ما عليه أهل العلم أن تحمل الشهادة وأداثها فرض كفاية إلا أن يتبين، ولكن اختلفوا في لزوم تحمل الشهادة إذا وجد غيره ممن يقوم بمقامه والقول بلزوم التحمل هو وجه لبعض المالكية والحنابلة ومن وافقهما (انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 324 المنتقى للباجي: 5/ 197 المقدمات الممهدات لابن رشد: 2/ 281 المغني لابن قدامة: 9/ 146 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 398 المحرر لأبي البركات: 2/ 243 القوانين الفقهية لابن جزي: 229 العدة لبهاء الدين: 642).

(2) ج، ش، غ: ولا يأبى.

(3) جزء من آية 282 من سورة البقرة.

(4) ج: الأداء وهو تحريف.

(5) ن: مجاز، وفي غ: مجازاً وشاهداً ـ تقديم وتأخير.

(6) ج: لتحمل.

(7) انظر دعوى العموم في حقيقة اللفظ ومجازه في المصادر الأصولية السابقة.

(8) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(9) ج: ثلاث.

(10) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الظاهرية ومشايخ المعتزلة، وهو المشهور =

اثنان[1]، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت[2] في: أن الأم

= عن مالك حكاه القاضي عبد الوهاب عنه وهو مذهب مروي عن ابن عباس. انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 248 الإحكام لابن حزم: 4/ 2 العدة لأبي يعلى: 2/ 649 إحكام الفصول للباجي: 249 أصول السرخسي: 1/ 151 المنخول للغزالي: 148 الوصول لابن برهان: 1/ 300 ميزان الأصول للسمرقندي: 294 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 606 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 137 الإحكام للآمدي: 2/ 72 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 233 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 28 المسودة لآل تيمية: 149 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 419 تقريب الوصول لابن جزي: 78 القواعد والفوائد للبعلي: 238 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 144 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 269 إرشاد الفحول للشوكاني: 124.

(1) حكاه محمد بن خويز منداد والقاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك، وبه قال ابن الماجشون والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وابن داود الظاهري وعلي بن عيسى النحوي، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت، واختاره الباجي والغزالي وغيرهما.

انظر: العدة لأبي يعلى: 2/ 650 إحكام الفصول للباجي: 249 البرهان للجويني: 1/ 349 التمهيد للكلوذاني: 2/ 58 المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 606 الوصول لابن برهان: 1/ 300 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 137 الإحكام للآمدي: 2/ 72 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 233 تقريب الوصول لابن جزي: 78 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 145 إرشاد الفحول للشوكاني: 123.

(2) هو الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري البخاري، شيخ المقرئين، وإمام الفرضيين، كاتب الوحي ومفتي المدينة، شهد أحداً وما بعدها، روى أحاديث عديدة، وله فضائل ومناقب كثيرة، توفي سنة (45هـ ـ 665م).

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: 5/ 181 ـ 192 الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 358 ـ 362 المعارف لابن قتيبة: 260 ـ 355 التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 380 ـ 381 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 558 طبقات الفقهاء للشيرازي: 46 ـ 47 الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 537 ـ 540 المستدرك للحاكم: 3/ 421 ـ 423 أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 221 ـ 223 الكامل لابن الأثير: 3/ 452 سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 426 ـ 441 معرفة القراء للذهبي: 1/ 36 ـ 38 الكاشف للذهبي: 1/ 336 وفيات ابن قنفد: 19 الإصابة لابن حجر: 1/ 561 ـ 562 تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 399 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 272 طبقات الحفاظ للسيوطي: 17 مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 345 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 54 الرياض المستطابة للعامري: 84 ـ 85.

تحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب. فزيد يحجبها[1]، وابن عباس لا يحجبها إلا بالثلاثة[2].

وقد اختلف المذهب ـ عندنا ـ في المقر لغيره بدراهم، فقال مالك: يلزمه ثلاثة[3] دراهم، وقال ابن الماجشون[4]: يلزمه درهمان، بناء على الخلاف في أقل الجمع[5].

والجمهور أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة، إلا[6] أنه قد يطلق لفظ الجمع

---

(1) كان زيد يقول: «الإخوة ـ في كلام العرب ـ أخوان فصاعداً» (انظر: المستدرك للحاكم: 4/ 335 السنن الكبرى للبيهقي: 6/ 227).

(2) يحجب الاثنان فصاعداً من الإخوة الأم من الثلث إلى السدس هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة، وخالف ابن عباس وقال: لا يحجبها إلا الثلاثة من الإخوة فصاعداً وهو قول محكي عن معاذ واختاره ابن حزم الظاهري.
انظر: المحلى لابن حزم: 9/ 258 المنتقى للباجي: 6/ 227 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 342 المغني لابن قدامة: 6/ 176 شرح السراجية للسيد: 129 أحكام الميراث للبراج: 325.

(3) ج: ثلاث.

(4) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، العلامة الفقيه تلميذ الإمام مالك، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وابن معذل وسحنون، كان فصيحاً مفوهاً، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، توفي سنة (312هـ ـ 924م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 442 التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 424 التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 300 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 358 طبقات الفقهاء للشيرازي: 148 ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 360 ـ 365 وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 166 ـ 167 سير أعلام النبلاء للذهبي: 10/ 359 ـ 360 الكاشف للذهبي: 2/ 211 ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 658 ـ 659 الديباج المذهب لابن فرحون: 153 ـ 154 تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 407 ـ 409 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 520 وفيات ابن قنفد: 40 شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 28 الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 94 شجرة النور لمخلوف: 1/ 56.

(5) انظر: حاشية الدسوقي: 3/ 407، جواهر الإكليل للآبي: 2/ 136 المدخل للباجقني: 63.

(6) «إلا» ساقطة من: ش.

على الاثنين مجازاً[1][2]، وعليه ينبني غاية ما يخرج منه بالتخصيص.

السبب الثامن
الإطلاق[3]، وفي مقابلته[4] التقييد[5]

اعلم أن اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يسمى مطلقاً[6]، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه[7].

ومثاله: ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزىء في كفارة الأيمان، بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ[8] رَقَبَةٍ﴾[9]، وفي كفارة الظهار[10]، بقوله

---

(1) ج، ش: مجاز.

(2) انظر مذهب الجمهور وأدلتهم في المصادر الأصولية السابقة.

(3) ج: في الإطلاق.

(4) غ: في مقابلة.

(5) انظر الإطلاق والتقييد في:
شرح اللمع للشيرازي: 1/ 416 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 191 الإحكام للآمدي: 2/ 162 منتهى السول لابن الحاجب: 135 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 286 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 199 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 349 شرح العضد: 2/ 155 تقريب الوصول لابن جزي: 83 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 360 شرح الكوكب المنير الفتوحي: 3/ 392 إرشاد الفحول للشوكاني: 164 نشر البنود للعلوي: 1/ 264.

(6) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في المصادر الأصولية السابقة.

(7) هذا إذا ورد مجرداً عن التقييد فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وحمله على العموم (انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 416 إرشاد الفحول للشوكاني: 164).

(8) ج: وتحرير.

(9) جزء من آية 89 من سورة المائدة.

(10) وبإجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار وسائر الكفارات قال الحنفية ورواية عن أحمد، وبهذا قال عطاء والنخعي والثوري وغيرهم خلافاً لمن قال بأنه لا يجزيه إلا عتق رقبة مؤمنة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في أظهر قوليه.
انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 386، 2/ 96 المهذب للشيرازي: 2/ 116، 142 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 419، 2/ 111 المغني لابن قدامة: 7/ 359، 8/ 743 تبيين =

بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] فتقول[2] المالكية والشافعية: المراد بالرقبة في الآيتين: الرقبة[3] المؤمنة، كما صرح به سبحانه في كفارة القتل[4].

والجواب عند الحنفية: أن ذلك تفييد للفظ[5] المطلق، والأصل بقاؤه على إطلاقه[6]. ولما كان التخصيص والتقييد تأويلاً أخرنا الكلام في مسائلهما إلى فصل المؤول.

= الحقائق للزيلعي: 3/ 6 الاختيار لابن مودود: 3/ 163، 4/ 48 القوانين الفقهية لابن جزي: 164، 235.

(1) جزء من آية 03 من سورة المجادلة.

(2) ش، غ: فيقول.

(3) «الرقبة» ساقطة من: ج، ش.

(4) وهي قوله تعالى: «وتحرير رقبة مؤمنة» جزء من آية 92 من سورة النساء.

(5) ج، غ: اللفظ.

(6) هذه المسألة تتعلق بما إذا كان الخطاب قد ورد مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر، واختلف سببهما دون الحكم.
انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 313 العدة لأبي يعلى: 2/ 637 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 418 أصول السرخسي: 1/ 267 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 194 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266 منتهى السول لابن الحاجب: 136 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 287 التمهيد للإسنوي: 420 القواعد والفوائد للبعلي: 283 تقريب الوصول لابن جزي: 84 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 401 إرشاد الفحول للشوكاني: 165.

الفصل الرابع
في المؤول

اعلم: أن المؤول متضح الدلالة[1] في المعنى الذي تؤول[2] فيه، لأنه راجح فيه، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر[3].

ولما كانت أسباب الظهور ثمانية، كانت التأويلات[4] ثمانية.

«التأويل الأول»
حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته[5]

وقد قدمنا أن الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز[6].

أما المجاز اللغوي[7] فمثاله: احتجاج أصحابنا على أن من وجد

---

(1) «متضح الدلالة» بياض في: ش.
(2) ن: تؤل.
(3) «ليس كالظاهر» بياض في: ش.
(4) ش: أسباب التأويلات.
(5) ش: حمل اللفظ على حقيقته لا على مجازه ـ تقديم وتأخير ـ.
(6) انظر ص: 471 من هذا الكتاب.
(7) انظر المجاز اللغوي في: روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 16 الإحكام للآمدي: 1/ 23 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 44 المزهر للسيوطي: 1/ 335 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 179.

سلعته عند المفلس[1] فهو أولى[2] بها من سائر الغرماء[3]، بقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ[4] فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ[5] بِعَيْنِهِ[6]»[7].

فتقول الحنفية: صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المتاع[8] بيده، وهو المفلس، ومجاز فيمن كانت بيده، لأن إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب[9] المعنى المشتق منه مجاز، ولذلك لم يطرد، ألا ترى أن من كان كافراً ثم أسلم فإنه لا يسمى كافراً، فدل[10] على أن إطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز.

---

(1) ش: التفليس.

(2) ج: أولاً.

(3) وبهذا قال الشافعي وأحمد وهو مروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم، وخالف أبو حنيفة في ذلك وقال: هو أسوة الغرماء فيه وهو قول محكي عن الحسن وإبراهيم النخعي وابن شبرمة وغيرهم.
انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 329 المنتقى للباجي: 5/ 89 المقدمات الممهدات لابن رشد: 2/ 334 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 286 المغني لابن قدامة: 4/ 453 القوانين الفقهية لابن جزي: 307. هذا وقد ذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (2/ 286 ـ 287): أن مذهب مالك وأصحابه التفصيل ووجهه أن ينظر إلى السلعة يوم الحكم بالتفليس فإن كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها.

(4) ت، ج، ش، غ: فليس. (5) ن: وجد.

(6) غ: بيمينه.

(7) أخرجه الشافعي في «مسنده»: 329 وأبو داود: 3/ 793 ـ 794 وابن ماجه: 2/ 790 والدارقطني: 3/ 29 والحاكم في «مستدركه»: 2/ 50 ـ 51 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 46 والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 189 من حديث أبي هريرة.
والحديث صححه الحاكم في «مستدركه»: 2/ 51 ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (5/ 64): «حديث حسن يحتج بمثله» قلت: وقد أخرج نحوه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم بطرق صحيحة مع اختلاف في اللفظ (انظر: إرواء الغليل للألباني: 5/ 268 ـ 273).

(8) ت: المبتاع.

(9) ج: ذهب.

(10) «فدل» ساقطة من: ج.

والجواب عند أصحابنا: أن الدليل دل على تعين[1] المجاز، ألا ترى أنه لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى، ولقال: فهو أحق بمتاعه، فلما أتى في الحديث بالظاهر دون المضمر دل أنه[2] أراد به غير ما يراد بالمضمر.

وأما المجاز الشرعي[3]، فمثاله: احتجاج الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[4]، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5]، فإن المراد به[6]: ولا تطئوا من زنى بها الأب*، ومن زنى بها الأبُ*[7] فهي موطوءة له، فوجب أن يحرم وطؤها[8] على الابن[9].

فيقول الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا: إنما المراد به[10] العقد، لأن النكاح حقيقة شرعية فيه، ومجاز شرعي في الوطء.

والجواب عند الأولين: أن الوطء[11] يتعين أن يكون هوالمراد في الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[12]، وذلك أن العرب كانت في

---

(1) غ، ن: تعيين.
(2) ج، غ: على أنه.
(3) انظر المجاز الشرعي في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 44 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 327 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 180.
(4) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ورواية لمالك خلافاً للمشهور عند مالك وأصحابه والشافعي وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص: 493.
(5) جزء من آية 22 من سورة النساء.
(6) «به» ساقطة من: ج.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: غ.
(8) ج، ش، غ: وطيها.
(9) انظر: مثارات الغلط للشريف ص: 765، 788.
(10) «به» ساقطة من: ج، ش.
(11) ج، ش: عند الأولين: الوطء.
(12) جزء من آية 22 من سورة النساء.

الجاهلية تخلف الآباء في نسائهم، وإنما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد، لأنهم لم يكونوا يجددون عليهن عقداً، بل كانوا يأخذونهن[1] بالإرث[2]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[3]، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[4]، والفاحشة: الوطء لا العقد.

وأما المجاز العرفي[5]، فمثاله: احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد في أمته[6] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَّهَّرُونَ[7] مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية، والأمة من نسائنا[8].

---

(1) ج، ش، غ: يأخذونهم.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 103 فتح القدير للشوكاني: 1/ 454.

(3) جزء من آية 19 من سورة النساء.

(4) جزء من آية 22 من سورة النساء.

(5) المجاز العرفي على ضربين: أحدهما: عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب، فإن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كل ما دب مجاز - وثانيهما: خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس انتقالاً من غلو القيمة التي في الجوهر الحقيقي (انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 44 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 328 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 179).

(6) وبهذا قال أحمد والثوري وهو مروي عن الحسن البصري وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن اليسار والزهري وغيرهم خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي على أنه لا يصح عندهم الظهار من المملوكة وهو مروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي وغيرهم، وفي هذه المسألة أقوال أخرى.
انظر.
التفريع لابن الجلاب: 2/ 96 المهذب للشيرازي: 1/ 113 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 108 المغني لابن قدامة: 7/ 356 تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 5 العدة لبهاء الدين: 437 القوانين الفقهية لابن جزي: 235 أضواء البيان للشنقيطي: 6/ 527.

(7) ن: يظاهرون، وهي قراءة عاصم انظر ص: 485 من هذا الكتاب.

(8) جزء من آية 03 من سورة المجادلة.

(9) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 108 المدخل للباجقني: 65 أضواء البيان للشنقيطي: 6/ 528.

فتقول الشافعية والحنفية: هذا اللفظ[1] مخصوص في العرف بالزوجات، ولذلك قال تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[2]، والمراد بنساء[3] المؤمنين: الحرائر بالاتفاق[4].

وأيضاً، فإن «امرأة فلان» مخصوصة في العرف بزوجته[5]، ولا يتناول في العرف أمته. و «نساء المؤمنين» دال على مدلول جمع[6] المرأة، وإن كان من غير لفظه، ولذلك استغني به عن جمع المرأة.

والجواب عند المالكية: إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فكان مخصوصاً بالزوجات[7]، فلما نسخ ورجع إلى[8] تحريم الاستمتاع، وكان الاستمتاع عاماً في الزوجات[9] والإماء[10] قبلت الأمة التحريم بالظهار، كما تقبله الزوجة، ولذلك كان التحريم[11] عاماً في الحرائر والإماء[12].

التأويل الثاني: الاشتراك[13]

وهذا[14] في الحقيقة[15] ليس بتأويل[16]، لأن الاشتراك أقرب إلى

(1) «اللفظ» ساقط من: ش.
(2) جزء من آية 59 من سورة الأحزاب.
(3) غ: هما بنساء.
(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 3/ 1586 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 14/ 244.
(5) ش: بالزوجة.
(6) ج: جمع مدلول ـ تقديم وتأخير ـ.
(7) غ: بالزوجة.
(8) غ: به إلى.
(9) غ: الزوجة.
(10) ج: الإيماء وهو تصحيف.
(11) ج، ش، غ: النساء.
(12) ج، غ: الإيماء.
(13) تقدم الكلام عن الاشتراك انظر ص: 439، 478.
(14) ت، ن: وهو
(15) غ: عند الحنفية.
(16) «بتأويل» بياض في: ش.

الإجمال، لكن إذا أثبت[1] المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين[2] بأدنى مرجح، ويكفيه[3] ذلك.

فأما إذا كان اللفظ مجازاً في مراد المستدل، فلا بد من بيان مرجح أقوى من الأصل المقتضي لإرادة الحقيقة، فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به.

ومثاله: احتجاج أصحابنا على العدة بالأطهار لا بالحيض[4]، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5] والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة[6]، لكن الأولى حمل الآية على الأطهار، لأنها محل[7] الطلاق، فينبغي أن يحصل التربص المأمور به منهن[8]، عقب[9] الطلاق بداراً منهن إلى المأمور به، لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق. وهو قوله «والمطلقات» فكان مشعراً بكون الطلاق علة التربص، فإذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته، *وإذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته*[10]، بل تتراخى[11] عنها، واتصال المعلول بعلته أولى[12].

---

(1) غ: ثبت

(2) «أحد المحتملين» ساقط من: ش.

(3) ش: ويكفي في.

(4) وقد تقدم بيان خلاف أهل العلم في هذه المسألة انظر ص: 439.

(5) جزء من آية 228 من سورة البقرة.

(6) انظر: الصحاح للجوهري: 1/ 64 الأضداد للأنباري: 27 القاموس المحيط للفيروز آبادي 62 لسان العرب لابن منظور: 3/ 43.

(7) ش، ن: محمل.

(8) ن: منهم.

(9) ش: عقيب.

(10) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(11) ج: يتراخى - وفي غ: تراخي.

(12) ج: أولاً.

فيقول الحنفية: ما ذكرتم لا يعارض[1] الأصل المقتضي لإرادة الحيض، ولفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وذلك أن القرء أصله في اللغة: إما الجمع من قولهم[2]: قرأت الماء في الحوض، أي جمعته[3] ومنه سمي القرآن قرآناً[4]، ومنه قول الشاعر:

هِـجَـانِ الـلَّـوْنِ لَـمْ تَـقْـرَأْ جَـنِـيـنَـا[5]

وإما الانتقال والتغيير من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، فإن كان القرء مأخوذاً[6] من الاجتماع فزمان الحيض أولى[7] به، لأنه زمان للقطرات[8] المجتمعة، بخلاف زمان[9] الطهر، لأنه زمان[10] خلو[11] الدم.

وإن[12] كان مأخوذاً من الانتقال والتغيير، فزمان الانتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة[13]، أولى[14] به من العكس، وهو الانتقال عن الطهر إلى الحيض، لا الانتقال عن الحيض إلى الطهر.

وأيضاً، فالانتقال إلى الحيض أسبق الانتقالين، فكانت تسميته[15] قرءاً أرجح، وإذا كان كذلك فالأولى حمل لفظ[16] القرء على الحيض لا على الطهر.

---

(1) ش: لا يقاوم.
(2) ج: قوله.
(3) انظر: لسان العرب لابن منظور: 3/ 43.
(4) ش: قرآن انظر: الصحاح للجوهري: 1/ 65.
(5) عجز بيت من معلقة عمرو بن كلثوم وصدره على رواية أبي عبيدة: ذِرَاعِي حُرَّةٍ أَدْمَاء بِكْرٍ (انظر: الأضداد للأنباري: 30 لسان العرب لابن منظور: 3/ 43، 777).
(6) غ: لأنه مأخوذ.
(7) ج: أولاً.
(8) ت، ج، غ، ن: القطرات.
(9) «زمان» ساقطة من: ج.
(10) «زمان» ساقطة من: غ.
(11) ش: خلق.
(12) ج، ن: وإذا.
(13) ج: العارضية.
(14) ج: أولاً.
(15) غ: اسميته.
(16) «لفظ» ساقطة من: ج.

وأما قولكم: اتصال[1] التربص بالطلاق أولى[2]، قلنا لا يلزم ذلك، لأنه يقال للرجل: وقت الظهيرة تربص ثلاث ليال، ولا يقال: إن[3] ذلك خروج عن ظاهر أو أصل.

والجواب عند أصحابنا: أن اختلاف الصحابة رضوان الله[4] عليهم في المسألة ـ وهم أهل اللغة ـ دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة.

وأما قولكم: زمان الحيض أولى[5] باسم القرء، لأنه زمان اجتماع الدم فباطل، بل زمان الطهر أولى به، لأنه في الحقيقة هو زمان اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر[6]، فيندفع فيخرج.

وأما إن أخذ من الانتقال فكذلك، لأنها لما طلقت في الطهر اعتدت بانتقالها الأول منه إلى الحيض، فهو أسبق[7] الانتقالين وأولاهما[8]، إذ هو انتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة[9]، كما ذكرتم، ثم كذلك في[10] الانتقال الثاني من الطهر إلى الحيض، ثم كذلك في الثالث، فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة[11] انتقالات من حالة[12] أصلية[13] إلى حالة عارضة[14].

---

(1) ج: للفظ.
(2) ج: أولاً.
(3) «إن» ساقطة من: ش.
(4) لفظ الجلالة ساقط من: ش.
(5) ج: أولاً.
(6) ج: يجتمع.
(7) «فهو أسبق» بياض في: ش.
(8) ج: أولاها.
(9) ج: العارضية.
(10) «كذلك في» بياض في: ش.
(11) ش، غ: ثلاث.
(12) ن: حالات.
(13) ش: حالة له.
(14) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 114.

وإذا تساوى هذان الاحتمالان نقلاً واعتباراً، كفانا أدنى مرجح، في ترجيح أحد المعنيين، وقد بيناه.

«التأويل الثالث»: الإضمار[1]

ومثاله: احتجاج أصحابنا[2] على أن الجنب[3] لا يدخل المسجد[4] بقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾*[5][6]، والمراد: لا تقربوا مواضع الصلاة[7].

فيقول المخالف: هذا تقدير فيه الإضمار، والأصل عدمه[8][9].

والجواب عند أصحابنا: أنه لما استثنى منه عابري[10] السبيل، دل

---

(1) انظر ص: 482.

(2) ج: ما احتج به.

(3) «الجنب» بياض في: ش.

(4) تمنع الجنابة من دخول المسجد مطلقاً وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه إلا لضرورة عند الأحناف خلافاً لمن أجاز العبور دون لبث وهو مذهب الحنابلة أو أجاز العبور مطلقاً من غير مكث وهو مذهب الشافعية وذهب المزني وداود الظاهري وابن المنذر إلى أنه يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً وهو محكي عن زيد بن أسلم.
انظر المسألة في:
المهذب للشيرازي: 1/ 37، بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 48، المغني لابن قدامة: 1/ 145. المجموع للنووي: 2/ 160 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 206 تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 56 الاختيار لابن مودود: 1/ 13 القوانين الفقهية لابن جزي: 37 نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 343.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ج، غ.

(6) جزء من آية 43 من سورة النساء.

(7) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 436 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 48 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 202.

(8) انظر: أن أصل اللفظ يحمل على الاستقلال لقلة اضطرابه في ص: 482.

(9) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 48 تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 56 المدخل للباحقني: 65.

(10) ج: عابر.

على أن المراد موضع الصلاة، لا نفس الصلاة، لاستحالة العبور في الصلاة نفسها[1].

فإن قيل: المراد بعابري[2] سبيل[3]: المسافرون[4]، قلنا: العبور إنما يكون في المسافة القريبة[5]، كما يقال: عبرت القنطرة، ولا يقال: عبرت ما بين إفريقية وخراسان[6] [7].

«التأويل الرابع»: الترادف[8]

ومثاله: احتجاج بعض[9] أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ[10]، بقوله ﷺ: «لا تَنْتَفِعُوا[11] من المَيْتَةِ[12] بإهَابٍ ولا

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 437، تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 56.

(2) ج: بالعابر.

(3) ت، ج، غ، ن: السبيل.

(4) وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 206).

(5) ت، ج، غ، ن: القصيرة.

(6) ج: خرسان.

(7) خراسان: بلاد قديمة في آسيا مركبة من «خور» يعني الشمس و«أسان» أي المشرق امتدت بين نهر أمودريا شمالاً وشرقاً وجبال هندوكوش جنوباً ومناطق فارس غرباً، وشملت أحياناً بلاد ما وراء النهر وسجستان جنوباً وتتقاسمها حالياً إيران الشرقية الشمالية (نيسابور) وأفغانستان الشمالية (هراة، وبلخ) ومقاطعة تركمانستان (مرو).
(انظر: معجم البلدان لياقوت: 2/ 350 ـ 354، الروض المعطار للحميري: 214 مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: 1/ 455 ـ 456 المنجد في الأعلام: 267).

(8) انظر الترادف في ص: 480.

(9) «بعض» ساقطة من: ج.

(10) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 506.

(11) ش: لا تنتفع بالإفراد وهو تصحيف وفي رواية أحمد والنسائي: «لا تستمتعوا» وفي رواية ابن حزم في المحلى: «لا تستنفعوا» كما سيأتي تخريجه.

(12) «من الميتة» ساقطة من: ن.

عَصَبٍ[1]»[2].

فيقول المخالف من أصحابنا: إنما الإهاب مخصوص بما لم يدبغ[3]، كما قال الجوهري[4]، ولأنه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الإهاب، فلا يعرف إلا بتقييد الجلد ووصفه، فاستحق اسماً موضوعاً له[5] للحاجة إلى ذلك. فإن جعلناه مرادفاً للجلد لزم منه مخالفة[6] الأصل، وتخلف الوضع عن الحاجة التي هي علته[7]، فكان خصوص الإهاب بالجلد[8] غير المدبوغ أولى[9].

والجواب عند الأولين: أن الخليل[10] قد نقل أنه للجلد من غير أن

(1) العصب: هي أطناب المفاصل القوية، أي العروق التي تشد المفاصل (انظر: النهاية لابن الأثير: 3/ 245 القاموس المحيط للفيروز آبادي: 148).

(2) أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 310 ـ 311 وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: 6/ 113 وأبو داود: 4/ 370 ـ 371 وابن ماجه: 2/ 1194 والترمذي 4/ 222 والنسائي: 7/ 175 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/ 468، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 113 وابن حزم في المحلى: 1/ 121 من حديث عبد الله بن عكيم.
والحديث ضعَّفه الزيلعي في «نصب الراية»: 1/ 120 ـ 122 وابن حجر في «التلخيص الحبير»: 1/ 46 ـ 48 وبضعفه جزم أحمد شاكر في تعليقه على تصحيح ابن حزم له في «المحلى»: 1/ 121. قلت: وسبب التضعيف إنما هو بسبب الإعلال بالإرسال والانقطاع والاضطراب في سنده ومتنه، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، وفند صاحب الإرواء كل العلل المضافة للحديث وصححه (انظر إرواء الغليل للألباني: 1/ 76 ـ 79).

(3) الصحاح للجوهري: 1/ 89 مختار الصحاح للرازي: 31.

(4) تقدمت ترجمته انظر ص: 481.

(5) له ساقطة من: ش.

(6) ش، غ: لزم مخالفة.

(7) ج: علة وفي ش: عليه.

(8) «بالجلد» ساقطة من: ش.

(9) ج: أولاً.

(10) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري أحد الأعلام، وشيخ النحاة، وإمام العربية ومبتكر علم العروض، من مصنفاته: «كتاب العين» و«العروض» و«الشواهد» توفي سنة (170 هـ ـ 786 م). =

يقيده بأنه غير مدبوغ، وهو أعرف باللغة من الجوهري.

«التأويل الخامس»: التأكيد[1]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس[2]، بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[3] فإنه تعالى لو قال: وامسحوا رءوسكم لوجب فيه التعميم، فكذلك مع الباء، لأن الباء لا تصلح[4] أن تكون مانعة من التعميم، وإلا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[5]، وإذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم[6].

فتقول الشافعية[7] ومن وافقهم: لو كان التعميم واجباً لم يكن

= انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 199 ـ 200 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 380 الفهرست للنديم: 48 المعارف لابن قتيبة: 541 معجم الأدباء لياقوت: 11/ 72 ـ 77 طبقات النحويين للزبيدي: 47 ـ 51 طبقات الشعراء لابن المعتز 95 ـ 98 البلغة للفيروز آبادي 79 وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 244 ـ 248 الكامل في التاريخ لابن الأثير: 6/ 50 اللباب لابن الأثير: 2/ 417 سير أعلام النبلاء للذهبي: 7/ 429 ـ 431 البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 161 ـ 162 مرآة الجنان لليافعي: 1/ 362 مراتب النحويين لأبي الطيب: 54 ـ 72 تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 163 ـ 164 بغية الوعاة للسيوطي: 243 ـ 245 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 275 ـ 277 الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 323 معجم المؤلفين لكحالة: 4/ 112.

(1) انظر معنى التأكيد فيما تقدم ص: 482 ـ 483.

(2) وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وبعض المالكية الذين يرون بأن مسح بعض الرأس هو الفرض مع اختلافهم في تقدير هذا البعض الواجب انظر ص: 450.

(3) جزء من آية 6 من سورة المائدة.

(4) ش: لا تصح.

(5) جزء من آية 43 من سورة النساء.

(6) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 77.

(7) «الشافعية» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

لذكر[1] الباء معنى، لأن وجودها وعدمها حينئذ[2] سواء.

فإن قلتم: إنها للتأكيد، قلنا: التأكيد على خلاف الأصل[3].

والجواب عند أصحابنا: أنها للتأكيد، لأنه نقل عن العرب زيادتها كثيراً للتأكيد[4]، كقوله تعالى: *﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾*[5][6]، أي إلحاداً[7]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[8]، أي جذع النخلة[9] وحكى الفراء[10] عن العرب أنها تقول: هزه وهزبه، وأخذ الخطام وأخذ به[11]، ومديده ومد بيده، وتقول العرب: جسست[12] صدره وبصدره ومسحت رأسه وبرأسه، ولما كانت في مسح

---

(1) «الذكر» ساقطة من: ن.

(2) ج، غ: حينئذ وعدمها ـ تقديم وتأخير ـ.

(3) تقدمت هذه القاعدة انظر ص: 483.

(4) «للتأكيد» ساقطة من: ش.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(6) جزء من آية 25 من سورة الحج. (7) ت: إلحاد.

(8) جزء من آية 25 من سورة مريم.

(9) «أي جذع النخلة» ساقطة من: ج.

(10) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الأسدي مولاهم الكوفي، المعروف بالفراء، الإمام النحوي المشهور من أجل أصحاب الكسائي كان رأساً في النحو واللغة وله تصانيف عديدة منها: معاني القرآن، الجمع والتنبية في القرآن، اللغات، توفي سنة (207 هـ ـ 822 م).
انظر ترجمته في: الفهرست للنديم: 73 ـ 74. تاريخ بغداد للخطيب: 14/ 149 ـ 155. طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 131 ـ 133. وفيات الأعيان لابن خلكان: 6/ 176 ـ 182. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 6/ 385، سير أعلام النبلاء للذهبي: 10/ 118 ـ 121. دول الإسلام للذهبي: 1/ 128. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 261، تهذيب التهذيب لابن حجر: 11/ 212 ـ 213. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 248. مراتب النحويين لأبي الطيب: 139 ـ 141. البلغة للفيروز آبادي: 280 ـ 281، بغية الوعاة للسيوطي: 411 ـ 412، شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 19 ـ 20.

(11) انظر لسان العرب لابن منظور: 3/ 802.

(12) ت: حسيت، وفي ج: حبست وفي ش: جست، وفي غ: حشنت، ولعل الصواب ما أثبتناه لأن جسّس من الجسّ: وهو اللمس باليد (انظر لسان العرب لابن منظور: 1/ 459).

التيمم تأكيداً بالاتفاق وجب أن تكون هاهنا[1] كذلك[2].

«التأويل السادس»: التقديم والتأخير

ومثاله: تأويل الحنفية قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة:[3] «يا عبد الرَّحْمَن بن سَمُرَةَ إذا حَلَفْتَ عَلى يَمينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يمِينِكَ ثمَّ ائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ[4]»[5]، بأنَّ فيه تقديماً وتأخيراً.

فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج[6] بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث[7]: الأصل عدم التقديم والتأخير، وبقاء الترتيب على

---

(1) ج: هنا. (2) ش: كذلك هاهنا.

(3) هو الصحابي أبو سعيد بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية القرشي، العبشمي أسلم يوم فتح مكة، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، وهو الذي قال له عليه السلام: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»، تأمر في الفتوح، وافتتح سجستان وكابول ومات سنة (50 هـ ـ 670 م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 5/ 61 ـ 63. التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 242 ـ 243، التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 127، المعارف لابن قتيبة: 304 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 238، المستدرك للحاكم: 3/ 444 ـ 454. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 835، أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 297 ـ 298، الكامل لابن الأثير: 3/ 471 سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 571 ـ 572 الكاشف للذهبي: 2/ 167 دول الإسلام للذهبي: 1/ 37 الإصابة لابن حجر: 2/ 400 ـ 401 تهذيب التهذيب لابن حجر: 6/ 190 ـ 191 تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 483 شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 53، 54، 56 الرياض المستطابة للعامري: 206.

(4) غ: خير منه.

(5) هو جزء من حديث متفق على صحته أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 62 ـ 63، والدارمي في «سننه»: 2/ 186 والبخاري: 13/ 123 ـ 124 ومسلم: 11/ 116 وأبو داود: 3/ 585، والترمذي: 4/ 106، والنسائي: 7/ 10، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 10/ 31 والبغوي في «شرح السنة»: 10/ 13 من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(6) ج: استدل.

(7) اتفق العلماء على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث. ويجوز تأخيرها على الحنث، ولا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فمذهب =

حاله[1].

والجواب عند الحنفية: أنا إذا أبقيناه على ترتيبه لزم[2] وجوب[3] تقديم الكفارة على الحنث[4] ولا قائل به[5]، لما في دلالة «ثم» من الترتيب[6] والأمر للوجوب[7].

«التأويل السابع»: التخصيص[8]

وهو قد يكون بمتصل، وقد يكون[9] بمنفصل.

أبي حنيفة وأصحابه عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال وهي رواية عن مالك قال بها أشهب المالكي خلافاً لجمهور العلماء المجوزين لها في الجملة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وعائشة وسلمان الفارسي وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي وابن سيرين وغيرهم.

انظر: معالم السنن للخطابي: 3/ 585 المنتقى للباجي: 3/ 249 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 420 المغني لابن قدامة 8/ 713 شرح مسلم للنووي: 11/ 109، الاختيار لابن مودود: 4/ 48 تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 113 القوانين الفقهية لابن جزي: 164 عون المعبود لأبي الطيب: 9/ 97.

(1) انظر هذه القاعدة في ص: 485.

(2) «لزم» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(3) غ: وجب.

(4) ج: الحلف.

(5) وقد تقدم الإجماع على عدم وجوب الكفارة قبل الحنث (انظر شرح مسلم للنووي: 11/ 109).

(6) ج: ثم للترتيب.

(7) ت، ج، ش، ن: من الوجوب.

(8) انظر معنى التخصيص في:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 251 العدة لأبي يعلى: 1/ 155 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 341 البرهان للجويني: 1/ 400 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 7 الإحكام للآمدي: 2/ 115 منتهى السول لابن الحاجب: 119 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 51 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 306 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 235 تقريب الوصول لابن جزي: 76 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 267 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 300 إرشاد الفحول للشوكاني: 142.

(9) «وقد يكون»: بياض في ش.

فأما المتصل فهو أربعة: الاستثاء، والشرط[1]، والغاية، والصفة[2].

الأول: الاستثناء:

وفيه مسألتان[3]:

«المسألة الأولى»: اختلف في الاستثناء[4]، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: يقتضي[5] نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى، فإذا قال: «عندي عشرة إلا سبعة»، فالعشرة مرادة برمتها[6]، وإنما أخرج منها المستثنى لمعارض[7]، فكأن الاستثناء[8] معارض[9] للصدر يقتضي[10] نقيض حكم الصدر في المستثنى[11].

وقال أصحاب أبي حنيفة: الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثنى، وسكوت عن حكم المستثنى، فإذا قال: «عندي عشرة إلا ثلاثة» فكأنه قال: سبعة، وسكت عن الثلاثة[12][13].

---

(1) ج: الشرط والاستثناء ـ تقديم وتأخير ـ.

(2) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 283 الإحكام للآمدي: 2/ 120 منتهى السول لابن الحاجب: 120 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 246 تقريب الوصول لابن جزي: 76 المختصر لابن اللحام: 121 إرشاد الفحول للشوكاني: 145 وزاد بعضهم بدل البعض من الكل.

(3) ش: سائل.

(4) غ: تقدير الاستثناء.

(5) غ: الاستثناء يقتضي.

(6) ش: لا بد منها.

(7) ت، ج، غ، ن: بمعارض.

(8) ج: الاستثنى.

(9) غ: فكون الاستثناء معارضاً.

(10) ن: ويقتضي.

(11) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 122 تخريج الفروع للزنجاني: 152 التمهيد للإسنوي: 387 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 289 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 257 شرح العضد: 2/ 134 القواعد والفوائد للبعلي: 246 إرشاد الفحول للشوكاني: 146.

(12) غ: الثلاث.

(13) انظر: شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 27 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 316.

وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة[1] بالحفنتين، فأصحابنا يقولون بالمنع[2]، ويحتجون بقوله ﷺ: «لا تَبِيعُوا[3] الطعامَ بالطَّعام[4] إلاَّ سَواءً بِسَوَاءٍ»[5]، فإنه يقتضي بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام[6]، قليلاً كان[7]* بحيث لا يمكن كيله*[8] أو كثيراً، متفاضلاً كان الكثير أو مساوياً، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوي، فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر، وهو الجواز، فبقي الصدر محكوماً عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوي.

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لما قال: إلاَّ سَواءً بِسَواءٍ[9]، وكانت

---

(1) «بيع الحفنة» بياض في: ش.

(2) وبه قال ـ أيضاً ـ الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه (انظر: المنتقى للباجي: 5/ 11 المجموع للنووي: 9/ 402 تخريج الفروع للزنجاني: 156 تبيين الحقائق للزيلعي: 4/ 89 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 352).

(3) ش: لا تبع.

(4) «بالطعام» ساقطة من: ن.

(5) الحديث لم يرد ذكره بهذا اللفظ، قال الحافظ ابن كثير في «التحفة» (445): «ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة»، وقال الزركشي في «المعتبر» (213): «لم يرو بهذا اللفظ».

قلت: وأقرب صيغة إليه ما أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 400 ومسلم: 11/ 19 ـ 20 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 3 والدارقطني في «سننه» 3/ 24 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 283، 285 من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: [الطعام بالطعام مثلاً بمثل] هذا، والملاحظ أن الحديث المخرج ورد خالياً من صيغة الاستثناء ليتسنى تأسيس الاستدلال المذكور، ولعل مراد المصنف بذلك ما أخرجه مسلم: 11/ 13 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 4 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 276 وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين».

(6) «الطعام» ساقطة من: ج، ش.

(7) «كان» ساقطة من: ج.

(8) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(9) «سواء» ساقطة من: غ.

المساواة في العرف إنما هي حال من أحوال المكيل[1]، كان ذلك كأنه تكلم بالباقي من جنس المساواة، وهو الكيل الذي ينقسم إلى المفاضلة والمساواة، فكأنه قال: «لا تَبيعُوا الطَّعَامَ بالطَّعَامِ[2] كَيْلاً مُتَفَاضِلاً»، وحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين عن حكم المنع[3].

وعلى هذا الأصل اختلف المذهب عندنا في القائل[4] لزوجته: أنت طالق ثلاثاً[5] إلا ثلاثاً[6]، إلا واحدة، فقيل: تلزمه طلقة واحدة، لأنه لما قال في المستثنى ثلاثاً إلى واحدة، فكأنه تكلم باثنتين. فقال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ولو قال كذلك لزمته واحدة.

وقيل: تلزمه طلقتان، وهو المشهور، لأنه لما قال: إلا ثلاثاً، صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه، ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر إلى الصدر الأول، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، ولو قال كذلك لزمته اثنتان.

«**المسألة الثانية**»: الاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة[7] بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً، و*في رجوعه إلى ما قبلها خلاف[8].

---

(1) ت، ج، ن: الكيل.

(2) «بالطعام» ساقطة من: غ.

(3) انظر: تخريج الفروع للزنجاني: 157 تبيين الحقائق للزيلعي: 4/ 90.

(4) «القائل» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(5) ن: ثلاثة.

(6) «إلا ثلاثاً» ساقطة من: ج، ن.

(7) غ: منسقة.

(8) مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو يرجع إلى جميعها خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فإنه يرجع إلى أقرب مذكور إليه. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني بالوقف وتبعه الغزالي والشريف المرتضي من الشيعة إلا أن هذا الأخير توقف للاشتراك انظر: =

وعلى ذلك*[1]، اختلفت[2] الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة[3]، فالشافعية تقبلها[4]، والحنفية لا تقبلها[5]، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[6]، فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع،

= المعتمد لأبي الحسين: 1/ 264 العدة لأبي يعلى: 2/ 678 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 408 إحكام الفصول للباجي: 277 أصول السرخسي: 1/ 275 البرهان للجويني: 1/ 388 الوصول لابن برهان: 1/ 251 المنخول للغزالي: 160 المستصفى للغزالي: 2/ 177. التمهيد للكلوذاني: 2/ 91. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 63. ميزان الأصول للسمرقندي: 316. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 185 الإحكام للآمدي: 2/ 131 التحصيل للسراج الأرموي: 1/ 378 منتهى السول لابن الحاجب: 126 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 249 تخريج الفروع للزنجاني: 379 المسودة لآل تيمية: 156 كشف الأسرار للبخاري: 3/ 123 البلبل للطوفي: 112 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 143 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 153 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 18 نهاية السول للإسنوي: 2/ 145 التمهيد للإسنوي: 398 القواعد والفوائد للبعلي: 257 فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 128 شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 30 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 312 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 332 إرشاد الفحول للشوكاني: 150.

(1) ما بين النجمتين بياض في: ش. (2) ت، ن: اختلف.

(3) اتفق أهل العلم على أن المحدود في القذف إن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادته، وما عليه الجمهور قبولها، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والزهري وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.
انظر:
الأم للشافعي: 6/ 209 الإحكام لابن العربي: 3/ 1337 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 462 المغني لابن قدامة: 9/ 197 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 12/ 179 القوانين الفقهية لابن جزي: 296.

(4) وتقبل شهادة الفاسق في غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه (انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 332 مغني المحتاج للشربيني: 4/ 438 نهاية المحتاج للرملي: 8/ 307).

(5) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3/ 625 تبيين الحقائق للزيلعي: 4/ 218 الاختيار لابن مودود: 2/ 147.

(6) جزء من آيتي 4، 5 من سورة النور.

والحنفية تخصه بالأخيرة، ويبقى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1] على عمومه[2].

والحق أنه مجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا[3] من خارج.

وأما التخصيص بالشرط، والغاية، والصفة، وهي بقية المتصلات، فسيأتي حكمها في المفهوم[4].

وأما التخصيص بالمنفصل، فالمهم من مسائله ثلاث[5]:

المسألة الأولى:

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع[6] فيه عند الجمهور[7].

وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد[8]، فالأكثر على جوازه مطلقاً[9] لأنه جمع بين الدليلين.

---

(1) جزء من آية 4 من سورة النور.

(2) انظر المصادر الأصولية السابقة.

(3) إلا ساقطة من: غ.

(4) انظر حكمها في ص: 561 وما بعدها.

(5) ش: ثلاثة.

(6) ج: تنازع.

(7) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 274 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 349 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 117 الإحكام للآمدي: 2/ 146 وما بعدها منتهى السول لابن الحاجب: 130 وما بعدها شرح تنقيح الفصول للقرافي: 202، 203، 206 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 169 نهاية السول للإسنوي: 2/ 164 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 359 إرشاد الفحول للشوكاني: 157 نشر البنود للعلوي: 1/ 256.

(8) غ: الآحاد ثم استدرك الناسخ خطأه فأثبت ما أثبتناه.

(9) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 275 العدة لأبي يعلى: 2/ 550 التبصرة للشيرازي: 132، شرح اللمع للشيرازي: 1/ 351 إحكام الفصول للباجي: 262 البرهان للجويني: 1/ 426 المستصفى للغزالي: 2/ 114 المنخول للغزالي: 174. التمهيد للكلاواذاني: 2/ 105. الوصول لابن برهان: 1/ 260. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 131. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 163 الإحكام للآمدي: 2/ 149 منتهى السول للآمدي: 2/ 50 منتهى =

والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصاً[1] بشيء آخر حتى تضعف دلالته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد[2].

ومثاله: ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر[3]، بقوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ[4] الحِلُّ[5] مَيْتَتُهُ»[6].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا معارض بقوله[7] تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

= السول لابن الحاجب: 131 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 208 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 171 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 122 المسودة لآل تيمية: 119 شرح العضد: 2/ 149 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 318 التحصيل للسراج الأرموي: 1/ 390 البلبل الطوفي: 108. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 359، 362 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 349 العبادي على الورقات: 115 إرشاد الفحول للشوكاني: 158.

(1) غ: مخصصاً.

(2) انظر: أصول السرخسي: 1/ 142 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 349 المصادر السابقة.

(3) مذهب الجمهور أن حيوان البحر كيف مات حلال في الجملة خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه فلا يؤكل المائي إلا السمك غير طاف.
انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 405 المنتقى للباجي: 3/ 129 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3/ 88 العدة لبهاء الدين: 453 الاختيار لابن مودود: 5/ 15 تبيين الحقائق للزيلعي: 5/ 296 مغني المحتاج للشربيني: 4/ 297 القوانين الفقهية لابن جزي: 169 نهاية المحتاج للرملي: 8/ 150.

(4) ج: ماؤه الطهور ـ تقديم وتأخير ـ.

(5) ت، ج، ش، غ، ن: والحل.

(6) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 45 والشافعي في «مسنده»: 7 وأحمد في «مسنده»: 2/ 237، 392 ـ 393 وأبو داود: 1/ 64 وابن ماجه: 1/ 136 والترمذي: 1/ 100 ـ 101 والنسائي: 1/ 176 وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 59 والدارقطني في «سننه»: 1/ 36 والحاكم في «مستدركه»: 1/ 141ـ 142 والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 3 والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 55 وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: 60 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والحاكم والبغوي وغيرهم (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 95 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 9 ـ 12 بلوغ المرام لابن حجر: 1/ 14 ـ 15 الدراية لابن حجر: 53 ـ 54).

(7) ج: لقوله.

﴿عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر، ولا يقال: إن[2] قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] مخصص له، لأنا نقول: إنما خصص ضمير الخطاب في قوله: عليكم لا الميتة.

والجواب عند أصحابنا: أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا: لأنه ظاهر في أفراده، وليس بنص فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين.

«المسألة الثانية»:

يجوز تخصيص عموم الخبر الواحد بالقياس عند الجمهور.

ومثاله: تخصيص بعض أصحابنا[4] عموم قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعاً»[5] بقياس الكلب المأذون في اتخاذه على الهرة بجامع التطواف[6].

وكذلك يجوز عندهم تخصيص عموم[7] القرآن بالقياس، والجمهور[8] من الحنفية يشترطون أيضاً[9] تقدم تخصيص في القرآن بغير القياس، كما يشترطون في تخصيصه بخبر الواحد[10].

---

(1) جزء من آية 3 من سورة المائدة.

(2) ج، غ: بأن.

(3) جزء من آية 173 من سورة البقرة.

(4) «أصحابنا» ساقطة من: ج.

(5) حديث متفق على صحته تقدم تخريجه انظر ص: 365.

(6) ويرى ابن رشد الجد: أنه أظهر الأقوال في سؤر الكلب (انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 89) قلت: وهذا القول هو رواية عن مالك رواها عنه ابن أبي جهم (انظر: المنتقى للباجي: 1/ 73).

(7) «عموم» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(8) غ: الجمهور ـ مكررة ـ.

(9) «أيضاً» ساقطة من: ش.

(10) مذهب الجمهور جواز تخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس مطلقاً سواء كان =

«المسألة الثالثة»:

يجوز[1] تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به[2].

= القياس جلياً أو خفياً، وجوزه قوم بالجلي دون الخفي وبه قال ابن سريج من الشافعية والطوفي من الحنابلة، ومنع أكثر الأحناف في القرآن خاصة لأن التخصيص عندهم نسخ ولا ينسخ القرآن بالقياس ولو كان جلياً واختاره البزدوي والسرخسي وغيرهم وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: العدة لأبي يعلى: 2/ 559 التبصرة للشيرازي: 137 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 384 إحكام الفصول للباجي: 265 أصول السرخسي: 1/ 141. الوصول لابن برهان: 1/ 266 البرهان للجويني: 1/ 428 المستصفى للغزالي: 2/ 122 المنخول للغزالي: 175 التمهيد للكلواذاني: 2/ 120 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 148 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 169 الإحكام للآمدي: 2/ 159 منتهى السول لابن الحاجب: 134 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 203 كشف الأسرار للبخاري: 1/ 294 البلبل للطوفي: 109 ميزان الأصول للسمرقندي: 320 التخريج للزنجاني: 330 المسودة لآل تيمية: 119 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 175 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 29 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 340 نهاية السول للإسنوي: 2/ 172 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 170 غاية الوصول لأبي زكريا: 79 المختصر لابن اللحام: 124 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 377 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 357 إجابة السائل للصنعاني: 330 إرشاد الفحول للشوكاني: 159 المذكرة للشنقيطي: 220.

(1) «يجوز» ساقطة من: ج وفي ن: ويجوز.

(2) ويخص اللفظ العام بالمفهوم مطلقاً سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة عند الجمهور قال الآمدي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة».

انظر:

العدة لأبي يعلى: 1/ 578 البرهان للجويني: 1/ 449 المنخول للغزالي: 216 المستصفى للغزالي: 2/ 105 التمهيد للكلواذاني: 2/ 118 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 13، 159، روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 167 الإحكام للآمدي: 2/ 153 منتهى السول لابن الحاجب: 132 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 215 البلبل للطوفي: 109 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 325 شرح العضد: 2/ 150 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 180 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 30 نهاية السول للإسنوي: 2/ 175 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 174 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 366 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 353 إرشاد الفحول للشوكاني: 160 نشر البنود للعلوي: 1/ 257.

ومثاله: احتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الأمة مع وجدان الطول[1] بالمفهوم من قوله سبحانه وتعالى[2]: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ[3]﴾[4] الآية[5] فإن مفهومها يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة[6] لمستطيع الطول.

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا: هذا يعارض[7] عموم[8] قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[9].

والجواب عند أصحابنا: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم لما في ذلك من الجمع بين الدليلين.

---

(1) لا خلاف بين أهل العلم في جواز نكاح الحر الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان عدم الطول، وخوف العنت، أما إذا عدم الشرطان أو أحدهما فمذهب الجمهور المنع وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الشافعي وأحمد وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس والزهري وعطاء ومكحول وغيرهم وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز النكاح وإن كان موسراً وهو قول مجاهد وهو رواية عن مالك وهو المشهور عن ابن القاسم قال القرطبي: «وذلك ضعيف من قوله».
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 2/ 45 المهذب للشيرازي: 2/ 46 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 466 المغني لابن قدامة: 6/ 596 تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 111 الاختيار لابن مودود: 3/ 87 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 137 القوانين الفقهية لابن جزي: 192.

(2) «تعالى» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.

(3) «أن ينكح المحصنات» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.

(4) جزء من آية 25 من سورة النساء.

(5) «الآية» ساقطة من: ش.

(6) «الأمة» ساقطة من: ج.

(7) ت، ج، غ، ن: يعارضه.

(8) «عموم» ساقطة من: ش.

(9) جزء من آية 3 من سورة النساء.

خاتمة

إذا ورد العام[1] على سبب خاص فإنه لا يقصر عليه[2] عند المحققين من الأصوليين[3]. ومثاله: ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه[4]،

---

(1) ج: العموم.

(2) ج: على سببه.

(3) إذا ورد اللفظ العام ابتداء على سبب فإن كان مستقلاً بنفسه فإن العبرة فيه ـ عند جمهور الأصوليين ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعليه أكثر المالكية، أما إذا لم يستقل بنفسه فلا خلاف بين أهل العلم في تبعية الجواب غير المستقل للسؤال أو الحادثة في عمومه اتفاقاً، وأما الاعتبار به في خصوصه فقيل: أنه لا نزاع في ذلك، والصحيح أنه محل خلاف بين الأصوليين ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور: وهذا وفي هذه المسألة آراء أخرى.

انظر:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 302 العدة لأبي يعلى: 2/ 596 التبصرة للشيرازي: 144 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 392 إحكام الفصول للباجي: 269 الوصول لابن برهان: 1/ 227 البرهان للجويني: 1/ 372 المنخول للغزالي: 151 المستصفى للغزالي: 2/ 60 التمهيد للكلوذاني: 2/ 161 ميزان الأصول للسمرقندي: 330 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 184، 187، 188 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 141 الإحكام للآمدي: 2/ 83 منتهى السول للآمدي: 2/ 28 منتهى السول لابن الحاجب: 108 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 216 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 148 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 183 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 37 التخريج للزنجاني: 359 البلبل للطوفي: 102 المسودة لآل تيمية: 130 التمهيد للإسنوي: 410 نهاية السول للإسنوي: 2/ 180 شرح العضد: 2/ 109 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 168 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 289 إرشاد الفحول للشوكاني: 133.

(4) وبوجوب الترتيب قال أيضاً: أحمد في المشهور من الروايتين عنه وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهم خلافاً لمن رأى =

بقوله ﷺ: «ابدءوا[1] بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»[2]، و«ما» من ألفاظ العموم لأنها موصولة كما سبق*، فاندرج[3] الوضوء فيها*[4]، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذي يليه إلى آخره.

فيقول من يخالفهم منا[5] ومن الحنفية: هذا وارد على سبب وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله[6] ﷺ حين نزلت[7]: ﴿إِنَّ

= استحباب الترتيب وعدم وجوبه وهو مذهب الجمهور وبه قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأحمد في الرواية الأخرى والمزني وداود الظاهري وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وعطاء والزهري وغيرهم.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 192 المهذب للشيرازي: 1/ 26 الكافي لابن عبد البر: 21 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 83 شرح السنة للبغوي: 1/ 446 تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 16 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 16 المغني لابن قدامة: 1/ 136 المجموع للنووي: 1/ 443 تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 6 المحرر لأبي البركات: 1/ 12 الاختيار لابن مودود: 1/ 9 مغني المحتاج للشربيني: 1/ 54 القوانين الفقهية لابن جزي: 29 نهاية المحتاج للرملي: 1/ 175.

(1) وهي رواية ابن حزم في «المحلى» (2/ 66) ووقع عند الدارقطني في «سننه» (2/ 254) «فابدءوا» بصيغة الأمر وهو شاذ، والثابت «أبدأ» و«نبدأ» بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر قال الألباني بعد تخريجه للحديث وجملة القول: أن هذا اللفظ «ابدءوا» شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة وقد قالوا: «نبدأ»: فهو الصواب (إرواء الغليل للألباني: 4/ 418).

(2) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 337 وأحمد في «مسنده»: 3/ 394 والدارمي في «سننه»: 1/ 46 ومسلم: 8/ 177 وأبو داود: 2/ 459 وابن ماجه: 2/ 1023 والترمذي: 3/ 216 والنسائي: 5/ 235 وابن خزيمة في «صحيحه»: 4/ 230 والدارقطني في «سننه»: 2/ 254 والبيهقي في «سننه» 5/ 7، 93 وابن حزم في «المحلى»: 2/ 66 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) «فاندرج» بياض في: ش.

(4) ما بين النجمتين ساقط من: ن.

(5) «من يخالفهم منا» مطموس من: ش.

(6) ش: النبي.

(7) غ: نزل.

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1]، فقالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» والعام إذا ورد على سبب خاص فإنه يقصر على سببه.

والجواب عند الشافعية: أن الصحيح عند أهل الأصول أن العام لا يقصر على سببه، بل يحمل على عمومه، لأن المقتضي للعموم قائم، والسبب لا يصلح أن يكون[2] مانعاً، لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه[3] منه، وينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام[4][5].

«التأويل الثامن»: التقييد[6]

اعلم أن صورة التقييد إما أن تتحد مع[7] صورة الإطلاق في السبب والحكم معاً وإما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم، وإما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم، وإما أن تختلف الصورتان فيهما معاً.

فأما إن اتحدت في السبب والحكم[8]، فلا خلاف أنه يحمل المطلق

---

(1) جزء من آية 158 من سورة البقرة.

(2) «يكون» بياض في: ش.

(3) «حظه» بياض في: ش.

(4) ج، ش: العموم.

(5) انظر: نهاية المحتاج للرملي: 1/ 175.

(6) تقدم معنى التقييد في ص: 513.

(7) ج: في.

(8) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 417 الإحكام للباجي: 280 المستصفى للغزالي: 2/ 185 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 215 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 192 الإحكام للآمدي: 2/ 163 منتهى السول لابن الحاجب: 135 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266 البلبل للطوفي: 114 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 287 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 200 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 50 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 191 نهاية السول للإسنوي: 2/ 193 التمهيد للإسنوي: 419 القواعد والفوائد للبعلي: 281 إرشاد الفحول للشوكاني: 164 نشر البنود للعلوي: 1/ 266 تفسير النصوص لمحمد أديب: 2/ 208.

على المقيد[1]، كقوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ»[2]، وفي رواية أخرى: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[3] فإنه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة[4]. وإنما لم يقيده[5] أبو حنيفة وأجاز النكاحَ بحضور الفاسقين، لأن الخبر لم يثبت عنده، فإن كان التقييد بخبر الواحد، والمطلق من القرآن تقيد به عندنا، ولم يتقيد[6] عند أبي حنيفة، لأنه عنده زيادة على النص، فيكون نسخاً عنده، ونسخ القرآن لا يجوز ـ

---

(1) وقد نقل الإجماع القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك والكيا الطبري والمجد بن تيمية والآمدي وتبعه الإسنوي في ذلك (انظر: الإحكام للآمدي: 2/ 163 المسودة لآل تيمية: 146 نهاية السول للإسنوي: 2/ 193 التمهيد للإسنوي: 419 القواعد والفوائد للبعلي: 281. إرشاد الفحول للشوكاني: 164 ـ 165 قلت: ونفي الخلاف في هذه المسألة غير محرر فقد ذكر الباجي الخلاف عند المالكية وأن ما عليه أكثرهم القول بعدم وجوب حمل المطلق على المقيد، ولو حمل لكان عندهم من باب دليل الخطاب (انظر: إحكام الفصول للباجي: 280 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266) هذا وحكي الخلاف ـ أيضاً ـ عند الأحناف، والظاهر من مذهبهم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم على أن يكون الحكم مثبتاً (انظر: كشف الأسرار للبخاري: 2/ 287 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 362).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: 1/ 164 ـ 165 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 4/ 286 من حديث أبي موسى الأشعري من غير ورود لفظ «الصداق» فيه وقد تقدمت صحته من غير زيادة لفظ «الشاهدين» انظر ص: 312.

(3) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 125 من طريق عبد الجبار عن الحسن مرسلاً وموصولاً من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «لا يحل [لا يجوز] نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل».

قال البيهقي: «عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به» قلت: وقد ثبت الحديث من غير لفظ «صداق» فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» 3/ 226 والبيهقي في «سننه الكبرى» 7/ 125 وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن» 305 من حديث عائشة رضي الله عنها (انظر: إرواء الغليل للألباني: 6/ 258 ـ 260).

(4) انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 185 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 192 البلبل للطوفي: 114 نشر البنود للعلوي: 1/ 267.

(5) ج: لم يقيد.

(6) غ: لم تقيد.

عنده[1] ـ بخبر الواحد[2].

ومثاله: تقييد قوله تعالى[3] ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[4] بقوله ﷺ: «تحْرِيمُهَا التَّكبيرُ»[5]، فإن الأول يقتضي بإطلاقه جواز الدخول في الصلاة بأي[6] ذكر كان[7].

وأما إن اختلف السبب والحكم فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد[8]، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟

---

(1) «عنده» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.

(2) روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 192 ـ 193.

(3) ت، ج، غ، ن: سبحانه.

(4) آية 15 من سورة الأعلى.

(5) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 123 ـ 129 وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 1/ 129 والدارمي في «سننه»: 1/ 175 وأبو داود: 1/ 49 وابن ماجه: 1/ 101 والترمذي: 1/ 9 والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 173، 379 والبغوي في «شرح السنة»: 3/ 17 من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً وأول الحديث وتمامه بلفظ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» والحديث حسنه البغوي وقال صاحب الإرواء: لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة انظر: المجموع للنووي: 3/ 389 نصب الراية للزيلعي: 1/ 308 الدراية لابن حجر: 1/ 126 صحيح الجامع الصغير للألباني: 5/ 211.

(6) ج: بأدنى.

(7) «كان» ساقطة من: ج.

(8) نقل الآمدي ومن تبعه من المحققين الإجماع على امتناع حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم سواء كانا مثبتين أو منفيين، أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف (انظر: الإحكام للآمدي: 2/ 162 منتهى السول لابن الحاجب: 135 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266 التمهيد للإسنوي: 418 تقريب الوصول لابن جزي: 84 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 361 إرشاد الفحول للشوكاني: 166) قلت: وحكاية الإجماع فيها نظر، فقد نقل الباجي اختلاف المالكية وغيرهم على هذه الصورة، كما حكى الغزالي اختلاف الشافعية فيها، والمشهور عدم الحمل (انظر: إحكام الفصول للباجي: 280 المستصفى للغزالي: 2/ 185 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 361).

أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فاليد مطلقة وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] فاليد مقيدة[3].

وأما إن اختلف السبب واتحد الحكم، فإنه يحمل المطلق على المقيد عندنا[4] بجامع[5]، وقيل: بغير جامع[6]، ولا يحمل إن لم يكن جامع.

ومثاله: احتجاج أصحابنا بقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(1) جزء من آية 38 من سورة المائدة.

(2) جزء من آية 6 من سورة المائدة.

(3) ويحمل بعض المالكية المطلق على المقيد بناء على رواية مالك حكاها القاضي عبد الوهاب عنه أنه قال: «عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين» فقيل له: «إنه حمل ذلك على آية القطع» فقال: «أين هو من آية الوضوء» وقد تعقب أبو الوليد الباجي هذا التأويل بعدم التسليم لاحتمال أنه يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما (انظر: إحكام الفصول للباجي: 280).

(4) «نا» ساقطة من كلمة: عندنا من: ج.

(5) وبه قال أهل التحقيق من المالكية قياساً بجامع بينهما لتخصيص العموم بالقياس واختاره الباجي وابن الحاجب وفاقا للشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما وخلافاً لمن منع الحمل عليه وبه قال الحنفية وأكثر المالكية ومن تبعهم.
انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 313 العدة لأبي يعلى: 2/ 637 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 418 إحكام الفصول للباجي: 281 الإشارة للباجي: 186 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 194 الإحكام للآمدي: 2/ 163 منتهى السول لابن الحاجب: 136 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266، 267 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 287 تقريب الوصول لابن جزي: 84 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 201 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 51 نهاية السول للإسنوي: 2/ 195 مناهج العقول للبدخشي: 2/ 192 التمهيد للإسنوي: 420 المسودة لآل تيمية: 145 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 356 القواعد والفوائد للبعلي: 283 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 401 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 365 إرشاد الفحول للشوكاني: 165 نشر البنود للعلوي: 1/ 268.

(6) أي يحمل المطلق على المقيد عن طريق اللغة وبه قال بعض المالكية والشافعية (انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 136 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 357 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 201 التمهيد للإسنوي: 421 نهاية السول للإسنوي: 2/ 195 القواعد والفوائد للبعلي: 283).

﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، على اعتبار الإيمان في كفارة الظهار*، فإن الكفارة في آية القتل مقيدة فتحمل عليها الكفارة في آية الظهار*[2].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: لا يجب أن ترد آية الظهار إلى آية القتل لاختلاف السبب[3] والجواب عند أصحابنا*: أن الجميع كفارة، والعتق* صدقة على[4] المعتق نفسه*[5]، ومن شرط القابض للقربات[6] الواجبة الإيمان* كالزكاة، فإنها لا تجزىء إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي[7] علة اعتبار[8] الإيمان*[9] في كفارة القتل، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار، فوجب اعتبار الإيمان فيها.

وأما إن اتحد السبب واختلف الحكم ـ وهو عكس القسم الذي قبله ـ فقد اختلف أيضاً في حمل المطلق على المقيد[10].

---

(1) جزء من آية 92 من سورة النساء.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(3) انظر: أصول السرخسي: 1/ 267 وما بعدها، فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 365.
(4) «العتق» ساقطة من: غ.
(5) على ساقطة من: غ.
(6) «على» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(7) ما بين النجمتين بياض في: ش.
(8) ش: العتاق للرقاب.
(9) «هي» ساقطة من: ش.
(10) «اعتبار» بياض في: ش.
(11) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدرك الناسخ السقط فأثبت ما أثبتاه.
(12) المشهور من قول العلماء أنه يمتنع حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين بنفس اللفظ من غير دليل سواء اتحد سببهما أو اختلف وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً.
انظر:
المعتمد لأبي الحسين: 1/ 312 التبصرة للشيرازي: 212 شرح اللمع للشيرازي: 1/ 417 إحكام الفصول للباجي: 280. البرهان للجويني: 1/ 432 المستصفى للغزالي: 2/ 185 المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 214 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 197 الإحكام =

ومثاله: هل تجب مراعاة الأوسط[1] في الكسوة أو لا[2]:

فيقول من أوجب ذلك: لما قال الله تعالى في الإطعام في كفارة اليمين بالله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]، ثم قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[4] فأتى بالكسوة مطلقاً، وجب[5] تقييدها بالأوسط، فكأنه قال: من أوسط ما تكسون أهليكم، لأن السبب واحد.

فيقال: لا يجب رد المطلق إلى المقيد إلا عند تشابه الأحكام* وتماثلها، وأما إذا*[6] اختلفت بالأنواع[7] فلا، ألا ترى أنه قيد الصيام[8] في كفارة الظهار بالتتابع، فقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[9]، والتتابع لا يجب في إطعام ستين مسكيناً[10] إجماعاً، أي لا يجب أن يطعم بعضهم عقب بعض، وماذاك[11] إلا لاختلاف الأنواع.

= للآمدي: 2/ 163 منتهى السول للآمدي: 2/ 55 منتهى السول لابن الحاجب: 135 شرح تنقيح الفصول للقرافي: 266 تقريب الوصول لابن جزي: 84 الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 200 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 51 البلبل للطوفي: 115 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 351 التمهيد للإسنوي: 418 نهاية السول للإسنوي: 2/ 193 شرح العضد: 2/ 156 شرح التلويح للتفتازاني: 1/ 64 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 395 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 361 إرشاد الفحول للشوكاني: 166 الوجيز للكراماستي: 34.

(1) «الأوسط» ساقطة من: ش، ثم استدرك الناسخ سقطه على الهامش فأثبت ما أثبتناه.
(2) ش: أولى وهو تحريف.
(3) جزء من آية 89 من سورة المائدة.
(4) جزء من نفس الآية من السورة السابقة.
(5) ت، ن: فوجب.
(6) ما بين النجمتين بياض في: ش.
(7) ن: الأنواع.
(8) ج: الصوم.
(9) جزء من آية 4 من سورة المجادلة.
(10) «مسكيناً» ساقطة من: ش.
(11) غ: ذلك.

والجواب عند الأولين: أن الأمور المختلفة يجوز اشتراكها في حكم واحد، وإذا كان كذلك فلا عبرة بالتماثل، ولا بالاختلاف. وفي الكلام عليه[1] بحث يخرج عن المقصود.

وقد عد بعض الناس من هذا القبيل المقيد في قوله تعالى* في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2]، والمطلق في قوله تعالى في آية*[3] التيمم: «وأيديكم»[4]، فإن السبب في الجميع واحد، وهو القيام إلى الصلاة، والشيخ أبو بكر الأبهري[5] من شيوخنا العراقيين يفرق بين هذا وبين ما قبله، ويقول: تضمن آية الوضوء زيادة عضو وهو الذراع، لا زيادة صفة، وفي الآية قبلها إنما تضمن القيد[6] زيادة[7] صفة وليس زيادة عضو كزيادة صفة لا عين لها قائمة[8]، وهذا بحث خارج عن المقصود[9].

ومما يبحث[10] فيه أيضاً: أن يرد مطلق فيه حكم واحد على سبب[11] واحد، ثم يرد حكمان مرتبان على سببين، الحكم الأول أحد الحكمين،

(1) «عليه» بياض في: ش.
(2) جزء من آية 6 من سورة المائدة.
(3) ما بين النجمتين ساقط من: غ.
(4) جزء من آية 6 من سورة المائدة.
(5) تقدمت ترجمته انظر ص: 377.
(6) ج: القصد.
(7) «القيد زيادة» مطموس في: ش.
(8) وممن اشترط اختصاص المقيد بالصفات أبو بكر الأبهري والقفال الشاشي وأبو حامد الإسفرائيني والماوردي والروياني (انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 166).
(9) وهذا البحث يتعلق بأحد الشروط الواجب توفرها في تقييد المطلق بأن يكون بينه وبين المقيد قدر مشترك من وحدة الذات مع زيادة المقيد عليه بقيد الصفة (انظر هذه الشروط في: إرشاد الفحول للشوكاني: 166 ـ 167. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: 172 ـ 175، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 2/ 228 ـ 229).
(10) ش: يجب.
(11) «سبب» بياض في: ش.

والسبب الأول أحد السببين: كاحتجاج بعض أصحابنا على أن مجرد الردة تنقض الوضوء، فلو تاب هذا[1] المرتد لزمه الوضوء وإن لم يحدث[2] بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[4].

فيقول من يخالف في ذلك من أصحابنا[5]: هذه الآية وإن وردت مطلقة فإنه يجب أن تقيد بالوفاة[6] على الكفر لقوله[7] تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[8]* لأن المطلق يجب رده إلى المقيَّد[9].

والجواب عند الأولين: أنه سبحانه قال في آخر الآية: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[10]* [11]، فرتب حكمين، وهما: حبط العمل[12] والخلود في النار على وصفين وهما: الردة والتوفي على الكفر،

---

(1) «هذا» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(2) هذا هو المشهور المعتمد عند المالكية، وبهذا قال الأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل(انظر: المغني لابن قدامة: 1/ 176. القوانين الفقهية لابن جزي: 32 حاشية الدسوقي: 1/ 122 مواهب الجليل للحطاب: 1/ 300 التاج والإكليل للمواق: 1/ 300 جواهر الإكليل للآبي: 1/ 21).
(3) جزء من آية 6 من سورة الزمر.
(4) جزء من آية 5 من سورة المائدة.
(5) روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (انظر: حاشية الدسوقي: 1/ 122 التاج والإكليل للمواق: 1/ 300).
(6) ج: بالموافات.
(7) ج، ش: بقوله.
(8) جزء من آية 217 من سورة البقرة.
(9) انظر: البرهان للزركشي: 2/ 15 ـ 16.
(10) جزء من نفس الآية السابقة.
(11) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(12) غ: الأعمال، ثم استدرك الناسخ خطأه على الهامش فأثبت اللفظ مفرداً.

وإذا كان كذلك فمن الجائز أن يكون الحكم الأول وهو حبط العمل[1] مرتباً على الوصف الأول وهو الردة، ويكون الحكم الثاني وهو الخلود في النار مرتباً على الوصف الثاني وهو التوفي على الكفر[2].

---

(1) ش: الأعمال.

(2) انظر: الفروق للقرافي: 1/ 193 ـ 194.

خاتمة
لفصل المؤول

اعلم أن تأويل الظاهر يفتقر إلى بيان ثلاثة أمور:

أحدها: كون اللفظ محتملاً لمعنى الذي يصرف اللفظ إليه.

وثانيها: كون ذلك المعنى مقصوداً بدليل.

وثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر[1].

فإن تعذر بيان أحد هذه[2] الأمور بطل التأويل، وقد يختلف الأصل المقتضي للظاهر في القوة حتى يصير الظاهر قريباً من النص، فيضعف تأويله إلا بأقوى من دليل الظاهر، فمن القوي قوله ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ[3] بِغَيْرِ[4] إِذْنِ[5] وليِّهَا فنِكَاحُهَا باطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»[6]. فإن العموم فيه[7] بسبب «أي»[8] وهي من ألفاظ العموم، مؤكدة[9] بما في دلالتها

انظر شروط التأويل في: روضة الناظر لابن قدامة: 2/35، إرشاد الفحول للشوكاني: 177، تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/381.

(1) «أحد هذه» بياض في: ش.

(2) ت، ج، ش، غ: أنكحت.

(3) جميع النسخ: نفسها بغير، والصواب الموافق للرواية ما أثبتناه على المتن.

(4) «إذن» ساقطة من: ت، ن.

(5) الحديث صحيح تقدم تخريجه، انظر ص: 323.

(6) غ: فيها.

(7) الواو ساقطة من: ش.

(8) ش: مؤكداً، وفي ن: مؤكد.

عليه[1]، و«باطل» مؤكد بالتكرار، فلذلك يضعف تأويل الحنفية له[2] بأن أخرجوا منه الحرة[3] العاقلة البالغة، وأبقوه[4] مقصوراً على الأمة والمجنونة والصغيرة، فإن إطلاق هذا اللفظ العام المؤكد عمومه وإرادة أفراد نادرة[5] الخطور[6] بالبال إلا بالإخطار[7] يصير هذا الحديث كاللغز.

وكذلك تأويلهم قوله[8]: «باطل» بأنه يؤول إلى البطلان، لاحتمال أن تقع في غير كفء فيكون للولي حق الفسخ، فيبطل النكاح، فإن تأكيد الباطل بتكراره[9] ثلاث مرات يبطل هذا التأويل[10].

ومن الضعيف في الدلالة على العموم الذي يكفي في تخصيصه مالا يكون قوياً في الدلالة: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[11]، إذا احتج به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخضروات، وبيان ضعف عمومه أن الحديث إنما سيق لبيان القدر المخرج*[لا لبيان المخرج*[12] منه][13]، فلما صار ذكر المخرج منه غير

(1) «عليه» بياض في: ش.
(2) «له» ساقطة من: ش.
(3) «سنة الحرة» بياض في: ش.
(4) «وأبقوه» بياض في: ش.
(5) غ: ناذرة.
(6) «الخطور» بياض في: ش.
(7) ن: بالبطلان.
(8) ج: تأويل قولهم.
(9) ج، ش: وتكراره.
(10) راجع هذه المسألة في:
البرهان للجويني: 1/ 517 ـ 525. المستصفى للغزالي: 1/ 402 ـ 405 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 38 ـ 40، الإحكام للآمدي: 2/ 202 ـ 203 منتهى السول لابن الحاجب: 146 البلبل للطوفي: 43. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 424 ـ 427 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 54 شرح العضد: 2/ 170 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 467 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 25 ـ 26، نشر البنود للعلوي: 1/ 272 المذكرة للشنقيطي: 178.
(11) الحديث صحيح تقدم تخريجه انظر ص: 329.
(12) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(13) ما بين المعقوفين ساقط من: ش.

مقصود ضعفت دلالته على العموم[1] حتى ذهب بعضهم إلى أنه لا يفيده[2]، *وإن كان الحق[3] أنه يفيده*[4]، وعلى هذا فقس.

فهذا تمام الكلام في المؤول.

الجهة الثانية: في دلالة القول بمفهومه

اعلم[5] أن المفهوم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو أن يعلم[6] أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[7] [8]، ويسمى[9] أيضاً: «فحوى الخطاب»[10].

---

(1) انظر: البرهان للجويني: 1/ 542 ـ 543 المستصفى للغزالي: 1/ 406 ـ 407 الإحكام للآمدي: 2/ 205.

(2) ن: لا يفيد.

(3) ش: فإن الحق.

(4) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(5) «القول بمفهومه أعلم» مطموسة من: ش.

(6) ش: تعلم.

(7) «به» ساقطة من: غ.

(8) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة في شرح اللمع للشيرازي: 1/ 424 الحدود للباجي: 51 إحكام الفصول للباجي: 508 البرهان للجويني: 1/ 449، المستصفى للغزالي: 2/ 191 الإحكام للآمدي2/ 210، شرح تنقيح الفصول للقرافي: 54. التعريفات للجرجاني: 224. البلبل للطوفي: 121. شرح العضد: 2/ 172 فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 414. إرشاد الفحول للشوكاني: 178. نشر البنود للعلوي: 1/ 95).

(9) ج: وسمي.

(10) لم يتفق العلماء على اصطلاح واحد بخصوص فحوى الخطاب، فقد أطلقه الأكثرون على مفهوم الموافقة ويسمى أيضاً تنبيه الخطاب ومفهوم الخطاب، ويطلق تنبيه الخطاب ـ أيضاً ـ على مفهوم المخالفة كما يطلق فحوى الخطاب على الأولوي وسوى الآمدي وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه، وسماه الحنفية «بدلالة النص».
انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 424 المعونة في الجدل للشيرازي: 137 العدة لأبي يعلى: 1/ 152 إحكام الفصول للباجي: 508 المنهاج للباجي: 24 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 200 الإحكام للآمدي: 2/ 210 منتهى السول لابن الحاجب: 147. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 53. التمهيد للكلواذاني: 1/ 20 المسودة لآل تيمية: 346، 350 =

ومثاله قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1][2] فإن الشرع إذا حرم التأفيف كان تحريم الضرب أولى[3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[4] فعلمنا أنه من يعمل مثقال فيل[5] فأولى[6] أن يراه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[7] فمن[8] كان[9] يؤدي القنطار إذا اؤتمن[10] عليه فأداؤه للدينار[11] أولى[12]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[13]، فمن كان لا يؤدي الدينار فأحرى[14] أن لا يؤدي القنطار[15].

واعلم أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى جلي وخفي[16].

= بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 437 البلبل للطوفي: 121، الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 367 جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 240 التمهيد للإسنوي: 240 شرح العضد: 2/ 172 تقريب الوصول لابن جزي: 87 كشف الأسرار للبخاري: 2/ 253 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 481 إجابة السائل للصنعاني: 241 إرشاد الفحول للشوكاني: 178، نشر البنود للعلوي: 1/ 95.

(1) ت، ج، ن: ولا.

(2) جزء من آية 23 من سورة الإسراء.

(3) ج: أولاً.

(4) آية 7 من سورة الزلزلة.

(5) ت، ج، ن: مثاقيل.

(6) ج: أولاً.

(7) جزء من آية 75 من سورة آل عمران.

(8) ج: ومن.

(9) «كان» ساقطة من: ج، ش.

(10) ج: إيتمن.

(11) ج: الدينار.

(12) ج: أولاً.

(13) جزء من آية 75 من سورة آل عمران.

(14) ش: فأولى.

(15) انظر المصادر السابقة.

(16) المراد بالجلي هو النوع القطعي من مفهوم الموافقة لأنه أشد مناسبة للفرع، وأما الخفي فهو النوع الظني من مفهوم الموافقة لكونه محتملاً وواقعاً في محل الاجتهاد (انظر: روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 254 منتهى السول لابن الحاجب: 148 البلبل للطوفي: 122 شرح العضد: 2/ 172 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 443 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 486).

فالجلي ـ ما[1] قدمنا[2] ـ والخفي كما يقول أصحابنا في أن تارك الصلاة متعمداً[3]: يجب عليه قضاؤها[4] بقوله ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»[5]، قالوا: فإذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين، فلأن يقضيها[6] العامد أولى[7].

وكقول الشافعية[8] في اليمين الغموس ـ وهي التي يتعمد الحالف فيها الكذب[9] [10]أن فيها الكفارة[11] بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[12]، فإذا شرعت الكفارة حيث لا يأثم الحالف، فلأن تشرع حيث يأثم أولى[13].

وكذلك قول الشافعية في قاتل النفس عمداً: أنه تجب[14] عليه الكفارة[15] لأنها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل

---

(1) ت، ن: كما. (2) ج: قدمناه.

(3) ج: في تارك الصلاة عمداً.

(4) تقدمت هذه المسألة. انظر ص: 403.

(5) حديث متفق عليه تقدم تخريجه في ص: 403.

(6) ج: يقضي.

(7) ج: أولاً. (8) ج، ش: الشافعي.

(9) «الكذب» مطموس من: ش.

(10) انظر معنى اليمين الغموس في: النهاية لابن الأثير: 3/ 386 الفائق للزمخشري: 3/ 76 لسان العرب لابن منظور: 2/ 1016.

(11) تقدمت هذه المسألة، انظر ص: 504.

(12) جزء من آية 89 من سورة المائدة. (13) ج: أولاً.

(14) ت، ن: يجب.

(15) هذا ما تقرر في المذهب الشافعي خلافاً لما عليه مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه من عدم وجوب الكفارة على قاتل النفس عمداً.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 2/ 218 المهذب للشيرازي: 2/ 218 الاختيار لابن مودود: 5/ 24 المحرر لأبي البركات: 2/ 152. العدة لبهاء الدين: 540 القوانين الفقهية لابن جزي: 334 مغني المحتاج للشربيني: 4/ 107 نهاية المحتاج للرملي: 7/ 385.

(16) ج، غ: لأنه.

عمداً أولى[1][2].

وإنما كان هذا خفياً، لأن لمانع[3] أن يمنع الأولوية بأن يقول: لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي[4] قضاء صلاة العامد، لأن القضاء جبر، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر، وكذلك في الكفارات لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفر، ولأجل ذلك اختلف في هذه المسائل، وهذا النوع هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف[5].

وأما مفهوم المخالفة وهو: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالِف لحكمه[6] ـ وهو المسمى[7] بـ «دليل الخطاب»[8] ـ فقد اختلف فيه:

فأكثر أصحابنا[9] وأصحاب الشافعي على القول به، والجمهور من

---

(1) ج: أولاً.

(2) انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 218 نهاية المحتاج للرملي: 7/ 385.

(3) ن: للمانع.

(4) ج: الساهي.

(5) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 148 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 443 شرح العضد: 2/ 173 المدخل للباجقني: 75 ـ 77.

(6) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: العدة لأبي يعلى: 1/ 154، شرح اللمع للشيرازي: 1/ 428 التبصرة للشيرازي: 218 إحكام الفصول للباجي: 515. البرهان للجويني: 1/ 449، المستصفى للغزالي: 2/ 191 التمهيد للكلوذاني: 1/ 21. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 203. الإحكام للآمدي: 2/ 212. منتهى السول لابن الحاجب: 148. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 53. التعريفات للجرجاني: 224. تقريب الوصول لابن جزي: 88. البلبل للطوفي: 122. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 414 إرشاد الفحول للشوكاني: 179.

(7) ج: المستمر وهو تصحيف. وفي ش: ويسمى.

(8) قال الفتوحي: «وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب». (شرح الكوكب المنير: 3/ 489) وسماه الحنفية بـ«المخصوص بالذكر» (انظر: كشف الأسرار للبخاري: 2/ 253) وبعض المالكية بـ «تنبيه الخطاب» (مذكرة الشنقيطي: 238).

(9) ج: فأصحابنا.

الحنفية على إنكاره[1] واعتمد أصحابنا[2] في إثباته على النقل عن أئمة اللغة[3].

ومن شروطه[4] عند القائلين به خمسة شروط[5] [6]:

الشرط[7] الأول:

أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى

---

(1) مفاهيم المخالفة حجة عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ما عدا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة والظاهرية جميع المفاهيم وبهذا قال أبو بكر القفال وأبو العباس بن سريج والقاضيان أبو حامد المروزي والباقلاني وأبو الوليد الباجي وأبو حامد الغزالي، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وهو اختيار الآمدي. والمثبتون للمفهوم اختلفوا في مواضع من هذه المسألة.

انظر تفصيلاتها في:

المعتمد لأبي الحسين: 1/ 159. التبصرة للشيرازي: 218. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 428. المعونة في الجدل للشيرازي: 138. الإحكام لابن حزم: 7/ 2. إحكام الفصول للباجي: 514. البرهان للجويني: 1/ 449. المستصفى للغزالي: 2/ 204. المنخول للغزالي: 208. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 228. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 203. الإحكام للآمدي: 2/ 214. منتهى السول لابن الحاجب: 149. شرح العضد: 2/ 174 بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 447. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 368. التمهيد للإسنوي: 245. نهاية السول للإسنوي: 1/ 429. البلبل للطوفي: 122. كشف الأسرار للبخاري: 2/ 253. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: 152. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 414. شرح إفاضة الأنوار للحصني: 151. إجابة السائل للصنعاني: 245. إرشاد الفحول للشوكاني: 179.

(2) «أصحابنا» بياض في: ش.

(3) فقد نقل عن الصحابة وأعلام اللغة كالشافعي وأبي عبيد وقوع الأخذ به (انظر: روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 207. الإحكام للآمدي: 2/ 214. نهاية السول للإسنوي: 1/ 431. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 417. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: 1/ 672).

(4) غ: وشروطه.

(5) «شروط» ساقطة من: غ.

(6) ذكر المصنف أهم الشروط التي تقرب مسالك الأئمة في الأخذ بهذا المفهوم ويضيف بعض الأصوليين شروطاً أخرى (انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 179. نشر البنود للعلوي: 1/ 98. مذكرة الشنقيطي: 241).

(7) ج: شرط وهو تصحيف.

ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]، والبغاء: الزنا[2]، ومفهومه أن الفتيات يكرَهن عليه إن لم يردن تحصناً، لكن يقال: هذا خرج مخرج الغالب، فإن من لم ترد[3] التحصن من الفتيات، فمن شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه[4].

الشرط الثاني

أن لا يخرج عن[5] سؤال معين[6] كقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى[7]»[8] فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل*، فقد روي في الحديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة الليل*[9]، فقال: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعةً[10] تُوتِرُ لَهُ

---

(1) جزء من آية 33 من سورة النور.

(2) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيد: 2/ 66. غريب القرآن لابن قتيبة: 304.

(3) ش: يرد.

(4) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 151. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 476. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 434. نهاية السول للإسنوي: 1/ 436. المدخل للباجقني: 77.

(5) ش: على.

(6) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 149. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 446. القواعد والفوائد للبعلي: 292. نهاية السول للإسنوي: 1/ 430. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 371. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 246. شرح العضد: 2/ 174. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 426. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 392. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 414. إرشاد الفحول للشوكاني: 180. نشر البنود للعلوي: 1/ 98. مذكرة الشنقيطي: 241. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: 50.

(7) «مثنى» ساقطة من: غ.

(8) متفق على صحته أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 144. وأحمد في «مسنده»: 2/ 5. والدارمي في «سننه»: 1/ 340. والبخاري: 1/ 561، 2/ 477، 3/ 20. ومسلم: 6/ 30 - 31. وأبو داود: 2/ 81. وابن ماجه: 1/ 418. والترمذي: 2/ 300. والنسائي: 3/ 227 - 228. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 486 والبغوي في «شرح السنة»: 4/ 73 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: ج، غ.

(10) «فليركع ركعة» بياض في: ش.

ما قَدْ صَلَّى[1]»، وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له[2] في صلاة النهار[3].

الشرط الثالث:

أن لا يقصد[4] الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره[5]، كما في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[6]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[7]، فإن ذلك[8] لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا بمتق[9].

قالت[10] الحنفية: ولذلك خص رسول الله[11] ﷺ الإحداد في الذكر بالمؤمنات[12]، فقال*: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمنُ باللَّهِ واليَوْم الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَنْ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»[13]، فلذلك[14] أوجبوا الإحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها[15]، وهذا عندهم كقوله ﷺ*[16]:

(1) ش، غ: صلا. والحديث تقدم تخريجه، انظر الصفحة التي قبلها.
(2) «له» ساقطة من: غ.
(3) انظر: فتح الباري لابن حجر: 2/ 479.
(4) «أن لا يقصد» مطموس من: ش.
(5) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 492. إرشاد الفحول للشوكاني: 180. المدخل للباجقني: 78. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 675.
(6) جزء من آية 236 من سورة البقرة.
(7) جزء من آية 180 من سورة البقرة.
(8) ش: ذاك.
(9) ت، غ، ن: متق.
(10) ش: قال.
(11) «رسول الله» ساقطة من: ج.
(12) ج: بالذكر في المؤمنات.
(13) هو جزء من حديث طويل متفق على صحته، أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 110. والبخاري: 9/ 484. ومسلم: 10/ 111 ـ 118 وأبو داود: 2/ 721 ـ 722. والنسائي: 6/ 188. وغيرهم من حديث زينب بنت أبي سلمة.
(14) «فلذلك» مطموس من: ش.
(15) «زوجها» ساقطة من: ش، غ.
(16) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليوْمِ الآخرِ تُسَافِرُ[1] مسيرَةَ[2] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَ ذِي مَحْرم عَلَيْهَا[3]»[4]، وكقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلمٍ[5] يؤْمِنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ[6] يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»[7].

الشرط الرابع:

أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزال[8] بالتنصيص عليه، كما يقول أصحاب أبي حنيفة: إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطإ رفعاً لنزاع[9] من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظراً[10] منه أن الخطأ معفو عنه فرفع الشرع[11] هذا الوهم بالنص عليه، وليس القصد[12] المخالفة بين العمد والخطإ في الكفارة[13].

---

(1) ت، ن: أن تسافر.

(2) ج، ش: مسافة.

(3) ت، ج، غ، ن: إلا ومعها ذو محرم منها.

(4) متفق على صحته: أخرجه البخاري: 2/ 566. ومسلم: 9/ 107. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم، ولهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» وفي لفظ: «فوق ثلاث» ولهما - أيضاً - من حديث أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 10 - 11 الدراية لابن حجر: 2/ 4 - 5).

(5) ت، ش، غ، ن: لامرىء، وفي ج: لمومن.

(6) «أن» ساقطة من: ج، ش، غ.

(7) متفق على صحته: أخرجه مالك في «موطإ»: 3/ 99، وأحمد في «مسنده»: 5/ 416، والبخاري: 10/ 492، ومسلم: 16/ 117، وأبو داود: 5/ 214، والبغوي في «شرح السنة»: 13/ 100. من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وليس فيه عبارة: «يؤمن بالله واليوم الآخر» وتمامه: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

(8) ج: فيزول.

(9) ش: لتوهم.

(10) ش: نظر.

(11) ش: في الشرع.

(12) ش: المقصود.

(13) انظر: الاختيار لابن مودود: 5/ 24.

الشرط الخامس:

أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس[1] عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: العَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والحِدَأَةُ، والغُرَابُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[2]، فإن مفهوم هذا العدد[3] أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع[4] إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن، وهذا كقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ[5] باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ[6]، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ[7]، وأَكْلُ الرِّبَا[8]، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافلاتِ المُؤْمناتِ[9]»، فإنه ﷺ لم يقصد حصر الكبائر فيهن، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن.

وكأن هذا الشرط، والذي[10] قبله يرجع عندهما[11] بالمفهوم إلى القسم الخفي من قسمي مفهوم الموافقة، ولذلك قال بعضهم: من شرط مفهوم

---

(1) ج: ليقاس وفي ش: يقاس.

(2) تقدم تخريج الحديث: انظر ص: 430.

(3) «العدد» بياض في: ش.

(4) «لكن الشارع» بياض في: ش.

(5) وفي الروايات الصحيحة بعبارة: «قالوا: يا رسول الله ما هنَّ؟ قال: الشرك بالله...».

(6) ش: بحق.

(7) ج: وأكل أموال الناس. وهو تحريف ظاهر للرواية.

(8) ت، ج، ش، ن: بالباطل وأكل.

(9) حديث متفق على صحته: أخرجه البخاري: 5/ 393، 10/ 232، 12/ 181. ومسلم: 2/ 82 - 83. وأبو داود: 3/ 294 - 295. والنسائي: 6/ 257. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 9/ 76، والبغوي في «شرح السنة»: 1/ 86 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) ن: الذي.

(11) ت، ن: عنده.

المخالفة أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت، فيصير موافقة[1].

وإذا تقررت هذه[2] الشروط، فاعلم أن مفهومات المخالفة ترجع إلى سبعة، وإن كان قد عدها بعضهم عشرة[3]، وهي:

مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم اللقب، فلنعقد[4] في كل مفهوم منها مسألة.

«المسألة الأولى»: مفهوم الصفة[5]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على ثمر[6] النخل غير

---

(1) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 148. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 444، شرح العضد: 2/ 174 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 489. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 414.

(2) «هذه» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ فأثبتها على الهامش.

(3) كالقرافي في شرح تنقيح الفصول: 270 وابن جزي في «تقريب الوصول»: 88. وهي فضلاً عما ذكره المصنف (مفهوم العلة ـ ومفهوم الاستثناء ـ ومفهوم الحصر).

(4) ش: لنعد.

(5) وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وله تعريفات أخرى (انظر: الإحكام للآمدي: 2/ 212. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 445، إجابة السائل للصنعاني: 245. إرشاد الفحول للشوكاني: 180. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 689).
هذا وبحجية مفهوم الصفة قال مالك والشافعي وأحمد والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل اللغة خلافاً لمن لم يعتبره حجة وهو قول الحنفية وبعض المالكية والغزالي والآمدي من الشافعية ووافقهم الأخفش وابن فارس وابن جني من أئمة اللغة. ومن العلماء من يفصل (انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 440، العدة لأبي يعلى: 2/ 453. إحكام الفصول للباجي: 515. المستصفى للغزالي: 2/ 204. الإحكام للآمدي: 2/ 214. التمهيد للكلوذاني: 2/ 207. منتهى السول لابن الحاجب: 149. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 270. المسودة لآل تيمية: 351، 360. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 447، الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 370. التمهيد للإسنوي: 245. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 500، إجابة السائل للصنعاني: 247. إرشاد الفحول للشوكاني: 180. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 690).

(6) ج، غ: تمر.

المأبورة[1] للمبتاع[2]، بقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ[3] نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا[4] لِلْبَائِعِ إلاَّ أن يَشْتَرِطَ[5] المُبْتَاعُ»[6]، ومفهوم هذه[7] الصفة: أن النخل إن لم تؤبر فثمرها للمشتري[8].

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ[9]، بقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[10] فإن مفهومه أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها، فيكون وليها أحق منهَا، وإذا كان كذلك فله إجبارها[11].

«المسألة الثانية»: مفهوم الشرط[12]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لا

---

(1) ش: المأبور.
(2) انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 146. المنتقى للباجي: 4/ 217. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 189. القوانين الفقهية لابن جزي: 253.
(3) ش: ابتاع وهي إحدى روايات مسلم لهذا اللفظ: 10/ 191.
(4) غ: فتمرها.
(5) ت، ج، ش، غ، ن: يشترطه.
(6) حديث متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 124. والشافعي في «مسنده»: 142. والبخاري: 4/ 401، 404، 5/ 49، 313. ومسلم: 10/ 191. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(7) «هذه» ساقطة من: ج.
(8) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 189. شرح مسلم للنووي: 10/ 191. فتح الباري لابن حجر: 4/ 402، المدخل للباجقني: 79، تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 705.
(9) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 476.
(10) أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 219. ومسلم: 9/ 205 وأبو داود: 2/ 577، وابن ماجه: 1/ 601، والترمذي: 3/ 416. والنسائي: 6/ 84. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتمامه: «والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» واللفظ لمسلم.
(11) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 5.
(12) والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط (شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 505. إجابة السائل للصنعاني: 249) (هذا والقائلون بمفهوم الصفة اعتبروا مفهوم =

يحل[1] له نكاح[2] الأمة[3] بقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4] فإن مفهوم هذا الشرط: أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات[5].

«المسألة الثالثة»: مفهوم الغاية[6]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن الغسل يجزيء عن الوضوء[7]،

= الشرط حجة خلافاً للمانعين من الأخذ به وعليه أكثر المعتزلة والمحققين من الحنفية وهو اختيار الباقلاني والغزالي والآمدي والباجي).
(انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 152، إحكام الفصول للباجي: 522. المستصفى للغزالي: 2/ 205. الإحكام للآمدي: 2/ 226. منتهى السول لابن الحاجب: 152. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 270. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 474. شرح العضد: 2/ 180. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 378. التمهيد للإسنوي: 275. نهاية السول للإسنوي: 1/ 435. المسودة لآل تيمية: 357. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 421. إرشاد الفحول للشوكاني: 181).

(1) غ: لا تحل.
(2) «نكاح» ساقطة من: غ.
(3) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 538.
(4) جزء من آية 25 من سورة النساء.
(5) انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 46. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 466 أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 392 المغني لابن قدامة: 6/ 597. المدخل للباجقني: 80. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 719.
(6) وهو مد الحكم بأداة الغاية كإلى وحتى واللام (انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 506. إجابة السائل للصنعاني: 249. إرشاد الفحول للشوكاني: 182). وله تعريفات أخرى (انظر: فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 432. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 724).
هذا ومفهوم الغاية حجة عند الجمهور وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم ومن لم يعمل بمفهوم الشرط كالقاضي الباقلاني والغزالي وأبي الحسين وعبد الجبار المعتزلي وغيرهم. ومنع منه أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين واختاره الباجي وصححه.
(انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 156. إحكام الفصول للباجي: 523. المستصفى للغزالي: 2/ 208. روضة الناظر: 2/ 218. الإحكام للآمدي: 2/ 229. منتهى السول لابن الحاجب: 152. المسودة لآل تيمية: 358. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 477. شرح العضد: 2/ 181. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 507. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 432. إجابة السائل للصنعاني: 249. إرشاد الفحول للشوكاني: 182. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 724).
(7) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 197. حاشية الدسوقي: 1/ 140. التاج والإكليل للمواق: 1/ 318. جواهر الإكليل للآبي: 1/ 24.

بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[1] فإن مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزيء عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.

«المسألة الرابعة»: مفهوم العدد[2]

ومثاله: احتجاج الشافعي على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته[3][4] بقوله ﷺ: «إذا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ[5]» [6]،

---

(1) جزء من آية 43 من سورة النساء.

(2) وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص (انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 508. إرشاد الفحول للشوكاني: 181). وبحجية مفهوم العدد قال الجمهور ومنعه نفاة مفهوم الصفة (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 157. التمهيد للكلوذاني: 2/ 197. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 224. الإحكام للآمدي: 2/ 230. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 381. التمهيد للإسنوي: 252. نهاية السول للإسنوي: 1/ 437. المسودة لآل تيمية: 358. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 435. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 507. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 432، إرشاد الفحول للشوكاني: 181. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 729).

(3) ش: تخبثه، وفي غ: نجسة.

(4) انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 13. المجموع للنووي: 1/ 112. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 22. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 78.

(5) ج، ش، غ: خبثاً.

(6) أخرجه الشافعي في «مسنده»: 7. والدارمي في «سننه»: 1/ 187. وأبو داود: 1/ 51. وابن ماجه: 1/ 172. والترمذي: 1/ 97. والنسائي: 1/ 175. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 49، والدارقطني في «سننه»: 1/ 14. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 15 ـ 16 والحاكم في «المستدرك»: 1/ 132. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 260. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث إسناده صحيح (انظر: المجموع للنووي: 1/ 112 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 16 ـ 20. بلوغ المرام لابن حجر: 1/ 19، إرواء الغليل للألباني: 1/ 60 صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: 1/ 173).

فإن[1] مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبثَ[2].

«المسألة الخامسة»: مفهوم الزمان[3]

ومثاله: احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار[4] لا تتقدر[5] بعدد معيّن[6]، بقوله[7] ﷺ: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[8] فإن مفهومه: أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى[9]، وإنما لم نقل نحن بهذا المفهوم[10]

---

(1) فإن» ساقطة من: ج.

(2) انظر: المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 218. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 383. نهاية السول للإسنوي: 1/ 437. المدخل للباجقني: 80.

(3) وهو حجة عند الجمهور (انظر: البرهان للجويني: 1/ 466. المنخول للغزالي: 209. التمهيد للإسنوي: 259. تقريب الوصول لابن جزي: 89. إرشاد الفحول للشوكاني: 183. نشر البنود للعلوي: 1/ 100. مذكرة الشنقيطي: 238).

(4) «بالنهار» ساقطة من: ج.

(5) ج: لا تتقذر، وهو تصحيف ظاهر.

(6) ومذهب، داود الظاهري أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين على ما ذكره النووي. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وحكي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، أما ظاهر كلام ابن حزم فإن التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار ـ عنده ـ سواء في الفضيلة، وقريباً من هذا مذهب الحنفية غير أن الأفضل فيهما الأربع.
(انظر: المحلى لابن حزم: 2/ 248. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 207. المغني لابن قدامة: 2/ 123. المجموع للنووي: 4/ 51. الاختيار لابن مودود: 1/ 67. القوانين الفقهية لابن جزي: 94).

(7) ج: لقوله.

(8) تقدم تخريجه انظر ص: 557.

(9) «مثنى» ساقطة من: ج.

(10) وما نقله المؤلف من احتجاج أهل الظاهر بالمفهوم مخالف لما ذهب إليه ابن حزم في الإحكام وحكاه عن جمهور الظاهرية من عدم حجية دليل الخطاب (الإحكام لابن حزم: 7/ 2) واحتجاجهم إنما كان في الأخذ بالأحاديث الواردة في هذه المسألة.
قلت: وحكاية العمل بالمفهوم عن بعض أهل الظاهر لا ينافي حكاية نفي العمل به عند جمهورهم، وقد نقل القاضي أبو يعلى احتجاج داود الظاهري بمفهوم الصفة في جملة من المواضع (العدة لأبي يعلى: 2/ 453). =

لأنه خرج عن سؤال كما تقدم[1].

«المسألة السادسة» مفهوم المكان[2]

ومثاله: احتجاج الظاهرية على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد[3]، بقوله تعالى[4]: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5] فإن مفهومه: فإن كنتم في غير المساجد[6] فباشروهن، وإنما لم نقل نحن[7] به[8]، لأنه خرج مخرج الغالب، إذ غالب أحوال المعتكف أن يكون في المسجد، ولا يخرج عنه إلا لضرورة، وقد قدمنا أنه لا يعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهومات[9].

«المسألة السابعة» مفهوم اللقب[10]

ومثاله: احتجاج الشافعية[11] على أن التيمم لا يجوز بغير

= ومفهوم الزمان ـ عند المحققين ـ داخل في مفهوم الصفة بالنظر إلى اعتبار متعلق الظرف المقدر على ما تقرر في علم اللغة (انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 183).

(1) انظر ص: 557.

(2) وهو حجة عند الجمهور (انظر: البرهان للجويني: 1/ 466. المنخول للغزالي: 209. التمهيد للإسنوي: 259. تقريب الوصول لابن جزي: 89. إرشاد الفحول للشوكاني: 183. نشر البنود للعلوي: 1/ 100. مذكرة الشنقيطي: 238).

(3) وفي إسناد هذه المسألة للظاهرية نظر ذلك لأن المراد بالآية في فقه الظاهرية عدم إباحة مباشرة النساء حال الاعتكاف سواء كان في المسجد أو خارجه (انظر: المحلى لابن حزم: 5/ 187) وهو مذهب الجمهور (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 313) ويؤيد ذلك أن الظاهرية لا يحتجون بدليل الخطاب كما تقدم قريباً في مفهوم الزمان.

(4) ت، غ، ن: سبحانه.

(5) جزء من آية 187 من سورة البقرة.

(6) غ: المسجد.

(7) «نحن» ساقطة من: ج.

(8) ج: بهذا.

(9) انظر ص: 556.

(10) هو تعليق الحكم بالاسم (انظر: التمهيد للإسنوي: 261 تقريب الوصول لابن جزي: 89. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 509. إرشاد الفحول للشوكاني: 182. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 735).

(11) ش: الشافعي.

التراب[1]، بقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لنَا[2] الأرْضُ كُلُّهَا[3] مَسْجِداً وجُعِلَتْ[4] تُرْبَتُهَا[5] لنا[6] طُهُوراً»[7] فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طهوراً[8].

واعلم أن هذه المفهومات تتفاوت في القوة والضعف على حسب ما هو مشروح في الكتب الكبار لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء، إلا الدقاق[9]، وبعض الحنابلة[10][11].

---

(1) انظر: الأم للشافعي: 1/ 50. المهذب للشيرازي: 1/ 39. المجموع للنووي: 2/ 213. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 96. وقد تقدم التعرض لأقوال المذاهب في هذه المسألة انظر ص: 480 ـ 481).

(2) ت، ج، ش، غ، ن: لي.

(3) «كلها» ساقطة في: ت، ج، ش، غ، ن.

(4) «وجعلت» ساقطة من: ت، ج، ش، غ، ن.

(5) «تربتها» ساقطة من: غ. وفي ت، ش، ن: ترابها، كذا في صحيح ابن خزيمة: (1/ 133).

(6) «لنا» ساقطة من جميع النسخ.

(7) هو جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: 1/ 157. ومسلم: 5/ 4. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 133. والدارقطني في «سننه»: 1/ 175 ـ 176. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/ 213. من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأصله في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 148 ـ 149).

(8) المهذب للشيرازي: 1/ 39.

(9) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بابن الدقاق، ويلقب بالخباط فقيه أصولي، كانت له دعابة، وخبرة بكثير من العلوم، ولي قضاء الكرخ ببغداد، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب في الأصول على مذهب الشافعي، توفي سنة (392 هـ ـ 1001م).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 118 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 3/ 229. الكامل لابن الأثير: 9/ 171. طبقات الشافعية للإسنوي: 1/ 253. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 167. النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 4/ 206. معجم المؤلفين لكحالة: 11/ 203. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 189.

(10) المسودة لآل تيمية: 352. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 509.

(11) وما عليه الجمهور أن مفهوم اللقب ليس بحجة، ولهذا قال الغزالي: «وقد أقر ببطلانه كل محصل من القائلين بالمفهوم»، خلافاً لمن أجازه وهو قول بعض الشافعية =

فهذا تمام الكلام في المفهوم[1] وبه تم الكلام في القول.

= والحنابلة، كما نسب القول إلى ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية، هذا، وفي المسألة أقوال أخرى ترى التفصيل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 159. العدة لأبي يعلى: 2/ 475. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 441. البرهان للجويني: 1/ 470. المنخول للغزالي: 214. المستصفى للغزالي: 2/ 204. التمهيد للكلوذاني: 2/ 202. الوصول لابن برهان: 1/ 338. المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 225. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 224. الإحكام للآمدي: 2/ 231. منتهى السول لابن الحاجب: 152. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 271. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 478. شرح العضد: 2/ 182. الإبهاج للسبكي وابنه: 1/ 368. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 252. نهاية السول للإسنوي: 1/ 429. التمهيد للإسنوي: 261. مناهج العقول للبدخشي: 1/ 424. تقريب الوصول لابن جزي: 89. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 432. إجابة السائل للصنعاني: 245. إرشاد الفحول للشوكاني: 182. نشر البنود للعلوي: 1/ 103. مذكرة الشنقيطي: 239. تفسير النصوص لمحمد أديب: 1/ 735.

(1) ج: المفهومات.

القسم الثاني من أقسام المتن
الفعل

وأعني بذلك[1] فعله ﷺ، وقد تقرر في أصول الدين عصمة[2] الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن المعاصي[3]، فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً علمنا أنه غير معصية.

وقد اختلفت[4] في حكم فعله ﷺ أقوال العلماء[5]، وأشهرها: القول بالوجوب، وحكاه ابن خويز منداد[6] عن مالك[7]، وقال:

---

(1) «بذلك» بياض في: ش.

(2) في أصول الدين عصمة بياض في: ش.

(3) اتفق أهل الشرائع قاطبة على عصمة الأنبياء بعد البعثة عن تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى الرسالة والتبليغ (انظر: أصول الدين للبغدادي: 168. الإرشاد للجويني: 356. أصول الدين للفخر الرازي: 108. الإحكام للآمدي: 1/ 128. نهاية السول للإسنوي: 2/ 273. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 98).

(4) ش، غ: اختلف.

(5) «أقوال العلماء» بياض في: ش.

(6) تقدمت ترجمته انظر ص: 384.

(7) وهو الصحيح عند مالل وعليه أكثر المالكية كابن القصار وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداد والباجي وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وبه قال البعض الشافعية كالإصطخري وابن خيزران وابن أبي هريرة وابن سريج وأبي إسحاق الإسفرائيني وجماعة من المعتزلة. هذا فيما إذا كان يفعله ﷺ ابتداء وفيه قربة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 377. التبصرة للشيرازي: 242. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 546. إحكام الفصول للباجي: 309. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 345. =

رأيته[1] في موطئه[2] يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله[3].

ويرى [4] هؤلاء أن فعله يدل على الوجوب من قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[5]، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[6].

والتحقيق: أنه إن ظهر من النبي ﷺ أنه قصد بفعله ذلك القربة إلى الله تعالى فهو مندوب[7]، لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله* على تركه، والزيادة[8] عليه منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الندب*[9].

= التمهيد للكلواذاني: 2/ 317. الإحكام للآمدي: 1/ 131. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 288. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 265 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 99. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 201 المسودة لآل تيمية: 187. نهاية السول للإسنوي: 2/ 274 شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 187. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 180. إرشاد الفحول للشوكاني: 36.

(1) غ: ورأيته.

(2) ت، ج، غ، ن: موطأه.

(3) ورواه أبو الفرج الأبهري عن مالك أيضاً (إحكام الفصول للباجي: 310).

(4) ج: ورأى.

(5) جزء من آية 31 من سورة آل عمران.

(6) جزء من آية 7 من سورة الحشر.

(7) وبه قال ابن المنتاب من المالكية وهو محكي عن الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن حزم والفخر الرازي والبيضاوي وجماعة من الحنابلة.
انظر: التبصرة للشيرازي: 242، شرح اللمع للشيرازي: 1/ 546. الإحكام لابن حزم: 4/ 39. إحكام الفصول للباجي: 310. التمهيد للكلواذاني: 2/ 317. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 346. الإحكام للآمدي: 2/ 131. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 288. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 265. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 99. نهاية السول للإسنوي: 2/ 274. تقريب الوصول لابن جزي: 117. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 92. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 188. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 181. إرشاد الفحول للشوكاني: 37.

(8) ج: وللزيادة.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

وإن لم يظهر منه قصد قربة، ففعله ذلك محمول على* الإباحة[1]، لأن صدوره*[2] منه دليل على الإذن فيه[3]، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الإباحة.

إذا تقرر هذا فحمل[4] الكلام في الأفعال مشروط بأربعة شروط:

الشرط الأول

أن لا يكون جبلياً، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود، فإن الأفعال الجبلية لا يلزمنا أن نتأسى[5] به ﷺ فيها، فلا يلزمنا[6] أن نأكل إذا أكل، أو ننام[7] إذا نام[8].

---

(1) وهو مذهب جمهور أهل العلم (انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 545. إحكام الفصول للباجي: 309. الإحكام للآمدي: 2/ 130. منتهى السول للآمدي: 1/ 44. منتهى السول لابن الحاجب: 48. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 288. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 266. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 97، المسودة لآل تيمية: 191. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 479 شرح العضد: 2/ 22. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 201. نهاية السول للإسنوي: 2/ 275. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 14. تقريب الوصول لابن جزي: 116. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 189. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 180. إجابة السائل الصنعاني: 83. إرشاد الفحول للشوكاني: 37).

(2) ما بين النجمتين بياض في: ش.

(3) «فيه» ساقطة من: غ.

(4) غ: فمحل.

(5) ش: لا يلزمنا التأسي.

(6) ت، ن: فلا يلزم.

(7) ت، ن: ولا أن ينام.

(8) انظر: الإحكام للآمدي 1/ 130 كشف الأسرار للبخاري: 3/ 200، الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 264 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 97. نهاية السول للإسنوي: 2/ 274. غاية الوصول لأبي يحيى: 92. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 274. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 178. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 180. إرشاد الفحول للشوكاني: 35.

الشرط الثاني

أن لا يكون الفعل خاصاً به ﷺ كالتهجد بالليل، فإنه خاص به في الوجوب، وكالزيادة على أربع زوجات[1] فإنه خاص به في الإباحة[2] [3]، ومن ذلك: «أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[4] وتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[5]، فلا يجوز ذلك لغيره عندنا[6]، والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص به[7].

---

(1) ج: نسوة.

(2) الإباحة بياض في: ش.

(3) انظر: الإحكام للآمدي: 1/ 130. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 201. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 264. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 97. نهاية السول للإسنوي: 2/ 274. غاية الوصول لأبي يحيى: 92. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 274. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 178. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 180. إرشاد الفحول للشوكاني: 35.

(4) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية من ذرية هارون بن عمران عليه السلام، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، وأعتقها، ثم تزوجها، فقد كانت فاضلة عاقلة سليمة ذات جمال عظيم وشرف رفيع، روت عشرة أحاديث ولها مناقب وتوفيت سنة (50 هـ - 670 م).

انظر: مسند أحمد: 6/ 336 - 338. الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/ 120 - 129. المعارف لابن قتيبة: 138 - 215. المستدرك للحاكم: 4/ 28 - 29. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1871 - 1872. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 143 - 144. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 490 - 491. الكامل لابن الأثير: 3/ 471. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 231 - 238. الكاشف للذهبي: 3/ 474. دول الإسلام للذهبي: 1/ 37. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 429. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 603. الإصابة لابن حجر: 4/ 346 - 348. وفيات ابن قنفذ: 12. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 250 - 252. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 12، 56 - 57. الرياض المستطابة للعامري: 315 - 316. أعلام النساء لكحالة: 2/ 333 - 336.

(5) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 7/ 269. والبخاري: 7/ 469، 9/ 129، 232. ومسلم: 9/ 220 - 223. وأبو داود: 2/ 543 - 545 والترمذي: 3/ 423. والنسائي: 6/ 114 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 21. القوانين الفقهية لابن جزي: 197.

(7) وبجواز أن يجعل العتق صداقاً للأمة المراد الزواج بها، قال أحمد وداود الظاهري وآخرون (انظر: المحلى لابن حزم: 9/ 501. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 21. القواعد لابن رجب: 95. القوانين الفقهية لابن جزي: 197).

الشرط الثالث

أن لا[1] يكون بياناً لما ثبت مشروعيته، فإنه إذا كان بياناً فحكمه تابع لما هو بيان له، فقد يكون البيان بالقول، كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] وكذلك قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4]، وقد يكون البيان بقرينة، كما روي: «أنَّه ﷺ قطَعَ السَّارقَ مِنَ الكَوْعِ»[5] فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[6][7].

---

(1) لا ساقطة من: ج، وبياض في: ش.

(2) أخرجه الشافعي في «مسنده»: 55 والبخاري: 2/ 111. والبغوي في «شرح السنة» من حديث مالك بن الحويرث، في أوله قصة، وفي آخره «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». والحديث متفق عليه غير أن هذا الطرف من الحديث من أفراد البخاري (انظر: صحيح مسلم 5/ 174. السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 17).

(3) جزء من آية 43، 100 من سورة البقرة.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 318، 337، 367، 378، ومسلم: 9/ 44 ـ 45. وأبو داود: 2/ 495 ـ 496. وابن ماجه: 2/ 1006. والنسائي: 5/ 270. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 130. والبغوي في «شرح السنة»: 7/ 179. بألفاظ متقاربة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وتمامه: «فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(5) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: 3/ 908 وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» 8/ 271 من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل» وله شاهد من حديث رجاء بن حيوة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: 10/ 29 ـ 30 بإسناد مرسل جيد، هذا وقد صح عنه ﷺ أنه قطع يمين السارق من الزند من حديث صفوان بن أمية (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 370. الدارية لابن حجر: 2/ 111 التلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 29. سبل السلام للصنعاني: 4/ 27. إرواء الغليل للألباني: 8/ 81 ـ 83).

(6) جزء من آية 38 من سورة المائدة.

(7) انظر: الإحكام لابن حزم: 4/ 40. المستصفى للغزالي: 2/ 214. الإحكام للآمدي: 1/ 131. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 264. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 97. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 275. غاية الوصول لأبي يحيى الأنصاري: 92. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 183. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 180. إرشاد الفحول للشوكاني: 36.

الشرط الرابع

أن لا يكون قد علم حكمه قبل ذلك، فإنه إن علم أنه واجب أو سنة[1] في أصل المشروعية[2] له[3] فأمته[4] مثله[5].

فإذا تقررت هذه الشروط فنقول:

أما القسم الأول: وهو الذي* يظهر فيه[6] قصد القربة*[7] إلى الله تعالى، فلا يخلو إما أن يثبت الفعل إجمالاً في محل الحكم، أو تفصيلاً.

أما الإجمال: فكاحتجاج الشافعية على أن مسح الرأس يستحب فيه التكرار ثلاثاً[8]، بما روي: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً»[9][10].

---

(1) غ: وسيلة.

(2) ج: الشرعية.

(3) «له» ساقطة من: غ.

(4) ش، غ: فإنه.

(5) انظر: الإحكام للآمدي: 1/ 139. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 271. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 98. نهاية السول للإسنوي: 2/ 274. غاية الوصول لأبي يحيى: 92. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 184.

(6) ج: منه.

(7) ما بين النجمتين ساقط في: ش.

(8) انظر: الأم للشافعي: 1/ 26. المجموع للنووي: 1/ 432. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 59. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 188.

(9) «ثلاثاً» ساقطة من: ت، غ.

(10) أخرجه أبو داود: 1/ 84، والترمذي: 1/ 63، والنسائي: 1/ 79. والبغوي في «شرح السنة»: 1/ 443. من حديث علي رضي الله عنه قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في الباب وأصح.
وأخرجه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأحمد في «مسنده»: 1/ 57، 59. والدارمي في «سننه»: 1/ 176. والبخاري: 1/ 259، 266، 4/ 158. ومسلم: 3/ 105. وأبو داود: 1/ 78. والنسائي: 1/ 80. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 5. والدارقطني في «سننه»: 1/ 83. وبوب له البخاري «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً».

فيقول أصحابنا: هذا ليس بصريح في تكرار المسح، بل الظاهر أنه لا يتناوله، لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة[1] وهي النظافة، والنظافة مخصوصة بالغسل، فكأنه قال: غسل رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً[2].

والجواب عند الشافعية أن الوضوء في لسان الشرع يتناول مسح الرأس، ويتأيد[3] هذا بما ورد في الخبر من[4] «أَنَّ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وقال: هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ»[5]. ومعلوم أن الصلاة لا تقبل إلا بوضوء مشتمل على مسح الرأس*، فعلمنا[6] أن الوضوء مشتمل على مسح الرأس*[7] في قوله: «تَوَضَّأَ[8] رسول الله ﷺ ثَلاثاً ثلاثاً»[9].

(1) انظر: النهاية لابن الأثير: 5/ 195. القاموس المحيط للفيروزآبادي: 70. لسان العرب لابن منظور: 3/ 939.

(2) «ثلاثاً» ساقطة من: ت، ج، غ.

(3) ج: وساير.

(4) من ساقطة من: ش.

(5) أخرجه ابن ماجه: 1/ 145. والدارقطني في «سننه»: 1/ 80. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 80. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر في «الفتح»: (1/ 233): «حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة»، وضعفه الزيلعي وابن تيمية والألباني (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 27 ـ 31 اختيارات ابن تيمية للبعلي: 11. الدراية لابن حجر: 1/ 25 إرواء الغليل للألباني: 1/ 125 ـ 126).
قلت: وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة فقد أخرجه الشافعي في «مسنده»: 16. والدارمي في «سننه»: 1/ 177. والبخاري: 1/ 258. وأبو داود: 1/ 95 ـ 96. وابن ماجه: 1/ 143. والترمذي: 1/ 60. والنسائي: 1/ 62. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 88. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/ 80. والبغوي في شرح السنة: 1/ 442 من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(6) ش: قلنا.

(7) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(8) توضأ ساقطة من: ش.

(9) «ثلاثاً» ساقطة من: ت.

وأما التفصيل: فكاحتجاج أصحابنا على وجوب الطهارة في الطواف[1] بما روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ»[2].

فتقول الحنفية: لا يلزم من ذلك الوجوب، لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب. والجواب عند أصحابنا: إما بيان أنه دليل على الوجوب بما يذكرونه في أصول الفقه، وإما أنه بيان للطواف[3] الواجب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4] وهو من المناسك وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»[5] وإذا كان بياناً للواجب فهو واجب.

ومثال[6] ذلك: احتجاج[7] أصحابنا على وجوب القيام في الخطبة[8]

---

(1) وباشتراط الطهارة للطواف قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه خلافاً لأبي حنيفة والظاهرية، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 340. المحلى لابن حزم: 7/ 179. المهذب للشيرازي: 1/ 228. المنتقى للباجي: 2/ 290. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 343. المغني لابن قدامة: 3/ 377. المجموع للنووي: 8/ 17، 58. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 594. القوانين الفقهية لابن جزي: 27. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 485. نهاية المحتاج للرملي: 3/ 278.

(2) متفق على صحته: أخرجه البخاري: 3/ 496 ـ 497. ومسلم: 8/ 220. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 86. والبغوي في «شرح السنة»: 7/ 101 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) ج: الطواف.

(4) جزء من آية 29 من سورة الحج.

(5) تقدم تخريجه قريباً. انظر ص: 573.

(6) ت، ن: ومثل.

(7) «احتجاج» بياض في: ش.

(8) وبهذا قال أكثر المالكية وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه خلافاً لمن يرى أن القيام سنة فإن خطب جالساً صح، وإلى هذا ذهب الأحناف وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار والباجي وابن العربي من المالكية.

انظر: المغني لابن قدامة: 2/ 303. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 220، الاختيار لابن مودود: 1/ 83. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 287. حاشية الدسوقي: 1/ 379. التاج والإكليل للمواق: 1/ 166. مواهب الجليل للخطاب: 1/ 166. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 318. الفواكه الدواني للنفراوي: 1/ 307.

بما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قائماً»[1].

والحنفية لا تحمل فعله ﷺ على الوجوب، فلا توجب القيام، وأصحابنا يبينون[2] أنه للوجوب بما في أصول الفقه، و[3] يرون أنه بيان[4] لصلاة[5] الجمعة[6]، وتابعها الواجب[7]، وبيان الواجب واجب[8].

ومثال ذلك[9]: احتجاج[10] الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على وجوب[11] الترتيب في الوضوء[12]، بما روي: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[13] وربما يثبتون[14] أنه توضأ مرتباً

---

(1) متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 35. والدارمي في «سننه»: 1/ 366. والبخاري: 2/ 401 ومسلم: 6/ 149. وأبو داود: 1/ 657. وابن ماجه: 1/ 351، والترمذي: 2/ 370. والنسائي: 3/ 109. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 3/ 196. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتمامه: «ثم يقعد... ثم يقوم، كما تفعلون الآن».
وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده»: 5/ 87، 88، 89. والدارمي في «سننه»: 1/ 366. ومسلم: 6/ 149. وأبو داود: 1/ 657. وابن ماجه: 1/ 351. والنسائي: 3/ 109، 186، 191. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 3/ 197. من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(2) ش: يثبتون.

(3) «و» ساقطة من: ج.

(4) ت، غ، ن: أو يرونه بياناً.

(5) ج: للصلاة.

(6) «الجمعة» ساقطة من: ج.

(7) ش: وتوابعها الواجبة.

(8) «واجب» بياض في: ش.

(9) ت، ن: ومثل ذلك، وفي ج: ومثاله، وذلك ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(10) «الاحتجاج» مطموس في: ش.

(11) ش: وجود.

(12) وهو مروي عن مالك وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد، والمشهور عن مالك أن الترتيب سنة وبهذا قال الحنفية. (وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص 539).

(13) تقدم تخريجه من حديث عثمان بن عفان. انظر: ص 574. أما الأحاديث الدالة على عدم الترتيب في الوضوء والتيمم فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «الدراية»: 1/ 28 - 30.

(14) ج، غ: يبينون.

بطريقة أخرى، فيقولون[1]: لو لم يتوضأ مرتباً لتوضأ[2] منكساً[3]، ولو توضأ منكساً[4] لوجب التنكيس، لأن فعله ﷺ دليل على الوجوب، فدل أنه توضأ مرتباً، وإذا توضأ مرتباً[5] كان الترتيب واجباً، لما تقدم من دلالة فعله ﷺ على الوجوب[6].

وأما القسم الثاني: وهو الذي[7] لا يظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى، فغاية ما يدل عليه[8] جواز الفعل. وهذا كاحتجاج الحنفية على جواز نكاح المحرم[9]، *بما روي أن رسول الله ﷺ «تزوج ميمونة[10] وهو

---

(1) ن: ولم يتوضأ منكساً فيقولون.

(2) ن: وتوضأ.

(3) من النكس وهو: قلب الشيء على رأسه (انظر: النهاية لابن الأثير: 5/ 115. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 746، لسان العرب لابن منظور: 3/ 717).

(4) «ولو توضأ منكساً» ساقطة من: ن.

(5) «وإذا توضأ مرتباً» ساقطة من: ج.

(6) انظر بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 17.

(7) «الذي» ساقطة من: ش.

(8) «عليه» ساقطة من: ج، وفي غ: على.

(9) تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 110. الاختيار لابن مودود: 3/ 89، وقد تقدم الخلاف في المسألة انظر ص: 474.

(10) ت، ن: أنه.

(11) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد وابن عباس، كانت من سادات النساء، لها فضائل ومناقب وأحاديث توفيت بسرف سنة (51 هـ ـ 671 م).
انظر ترجمتها في: المسند لأحمد: 6/ 329 ـ 336. الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/ 132 ـ 140. المعارف لابن قتيبة: 137. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1914 ـ 1918. المستدرك للحاكم: 4/ 30 ـ 33. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 550 ـ 551. الكامل لابن الأثير: 3/ 489 ـ 490. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 238 ـ 245. الكاشف للذهبي: 3/ 482 دول الإسلام للذهبي: 1/ 38. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 249، الإصابة لابن حجر: 4/ 411 ـ 413. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 453. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 614. وفيات ابن قنفذ: 13. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 58. الرياض المستطابة للعامري: 313 ـ 314. أعلام النساء لكحالة: 5/ 138 ـ 140.

محرم»[1]* [2]، فإذا كان ذلك مباحاً في حقه فهو في حقنا كذلك، وقد أباح له[3] ﷺ نكاح زوج دعيه زيد بن حارثة[4] بقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[5] وعلله بقوله سبحانه: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾[6] فأفادت[7] العلة اقتداءنا به في الإباحة ورفع الحرج.

---

(1) متفق على صحته: أخرجه البخاري 4/ 51، 7/ 509، 9/ 165. ومسلم: 9/ 196، وأبو داود: 2/ 423. وابن ماجه: 1/ 632. والترمذي: 3/ 201. والنسائي: 5/ 191 - 192. والدارقطني في «سننه»: 3/ 263 - 264. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 66 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(3) له ساقطة من: غ.

(4) هو الصحابي أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ وحبه، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت الآية «ادعوهم لآبائهم» ولم يسم الله تعالى صحابياً باسمه سوى زيد، له فضائل ومناقب، وشهد المشاهد كلها، وتوفي شهيداً في غزوة مؤتة بأرض الشام سنة (8 هـ - 629 م).
انظر ترجمته في: المسند لأحمد: 4/ 161. الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 36، 87، 88، 89. التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 379. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 559. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 542 - 457. شرح السنة للبغوي: 14/ 142. أسد الغابة لابن عبد البر: 3/ 1402 - 1407 المستدرك للحاكم: 3/ 268 - 274. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 376 - 378. الكامل لابن الأثير: 2/ 225 - 227. الكامل لابن الأثير: 2/ 234. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 37. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 220 - 230. الكاشف للذهبي: 1/ 337. الإصابة لابن حجر: 1/ 563 - 564. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 401 - 402. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 273. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 274 - 275. وفيات ابن قنفذ: 14. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 12.

(5) جزء من آية 37 من سورة الأحزاب.

(6) جزء من نفس الآية السابقة.

(7) ج، ش: فإفادة.

خاتمة

ويلحق بالفعل في الدلالة الترك(1) فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب(2).

وهذا(3) كاحتجاج أصحابنا على عدم* وجوب الوضوء مما مسته(4) النار(5)، بما روي: «أنَّهُ*(6) ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى، [ولَمْ يَتَوَضَّأ»(7).

وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء(8)، بما

---

(1) انظر: التمهيد للإسنوي: 294. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 165. إرشاد الفحول للشوكاني: 42. مذكرة الشنقيطي: 38. أضواء البيان للشنقيطي: 6/ 317، 398.

(2) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 42.

(3) ش: هذا.

(4) غ: مست.

(5) وبهذا قال أكثر أهل العلم، وهو محكي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وجمهور التابعين، وذهبت طائفة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما مسته النار مطلقاً وخصصت طائفة أخرى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور دون غيره وهو قول أحمد والشافعي في القديم والظاهرية.
انظر:
التفريع لابن الجلاب: 1/ 196. المهذب للشيرازي: 1/ 31. المحلى لابن حزم: 1/ 241. المنتقى للباجي: 1/ 65. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 40. المغني لابن قدامة: 1/ 191. المجموع للنووي: 2/ 57. القوانين الفقهية لابن جزي: 32.

(6) ما بين النجمتين ساقط في: ش.

(7) متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 48. والبخاري: 1/ 310، 9/ 545. ومسلم: 4/ 44 ـ 45. وأبو داود: 1/ 130 ـ 131 وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 27. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 64 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 196، القوانين الفقهية لابن جزي: 32.

روي[1]: «أَنَّهُ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى[2]»[3].

ومما يلحق به أيضاً في الدلالة على عدم الحكم*: سكوته ﷺ على حكم، لو كان*[4] مشروعاً لبيَّنه.

ومثاله: احتجاج الشافعية على أن من أفطر في رمضان[5][6] ناسياً فلا قضاء عليه[7]، بما روي: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتُ[8] وَأَكَلْتُ وشَرِبْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فقَالَ: الله أَطْعَمَكَ[9] وسَقَاكَ»[10]، قالوا: فلو كان القضاء واجباً لبينه ﷺ.

---

(1) «روي» بياض في: ش.

(2) «وصلى» بياض في: ش. وساقطة من: غ.

(3) أخرجه الدارقطني في «سننه»: 1/ 151 ـ 152. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 141. من حديث أنس بن مالك بزيادة «ولم يزد على غسل محاجمه»، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، ورجح الدارقطني وقفه (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 43. الدراية لابن حجر: 1/ 32. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 113).

(4) ما بين النجمتين مطموس في: ش.

(5) ت، غ، ن: قضاء رمضان.

(6) «رمضان» بياض في: ش.

(7) وهو ـ أيضاً ـ مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري وبه قال الحسن البصري ومجاهد وغيرهم، أما مذهب مالك فإنه من أفطر بشيء من المنافيات ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد: ويجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة خاصة وهو رواية عن مالك.

انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 305. المهذب للشيرازي: 1/ 190. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 303. المغني لابن قدامة: 3/ 116، 120. المجموع للنووي: 6/ 324. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 322. الاختيار لابن مودود: 1/ 133. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 430. القوانين الفقهية لابن جزي: 126. نهاية المحتاج للرملي: 3/ 172.

(8) «نسيت» ساقطة من: غ.

(9) ج: تعالى أطعمك.

(10) متفق عليه: أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 395 ـ 425، 491، 513. والدارمي في «سننه»: 2/ 13. والبخاري 4: 155. ومسلم: 8/ 35. وأبو داود: 2/ 789 ـ 790. وابن ماجه: 1/ 535. والترمذي: 3/ 100. والدارقطني في «سننه»: 2/ 178. وابن خزيمة في =

وكذلك: احتجاجهم[1] على أن المرأة لا كفارة عليها في الوقاع في رمضان[2]، بما[3] روي: «أنَّ رَجُلاً قَالَ: واقعتُ* أهلي في نَهَارِ رَمَضانَ[4]*»، فقال ﷺ: «اعتقْ رقبةً»[5] فلو وجبت على المرأة كفارة لبينها[6] ﷺ، ولأمره بتبيلغ[7] ذلك لأهله[8]، كما أمر أُنيساً[9] في حديث الرجل[10] الذي فجرت امرأته، فقال[11]: «واغْدُ يا أُنَيسُ على امْرَأَةِ هذا فَإنْ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»[12].

= «صحيحه»: 3/ 238. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 430. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/ 229. والبغوي في «شرح السنة»: 6/ 291. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) ش: كاحتجاجهم.

(2) وهو أصح الأقوال في المذهب الشافعي إن كانت المرأة صائمة فمكنتة طائعة (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 190. المجموع للنووي: 6/ 331. مغني المحتاج للشربيني: 1/ 444، نهاية المحتاج للرملي: 3/ 202).

(3) ش: لما.

(4) ما بين النجمتين بياض في: ش.

(5) متفق عليه: أخرجه مالك في «الموطأ»: 1/ 277. والشافعي في «المسند»: 105. وأحمد في «المسند»: 2/ 208، 241، 281. والدارمي في «السنن»: 2/ 11 والبخاري: 4/ 163، 173، 5/ 223، 9/ 513ـ 514. 10/ 503، 552، 11/ 595، 596 ـ 597. 12/ 131 ـ 132. ومسلم: 7/ 224 ـ 227. وأبو داود: 2/ 783. وابن ماجه: 1/ 534. والترمذي: 2/ 102. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 60. والدارقطني في «السنن»: 2/ 190. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/ 221، 222، 224، 226. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ت، ج، ش، ن: لبينه.

(7) غ: بالتبليغ.

(8) «ذلك لأهله» ساقطة من: غ.

(9) اختلف أهل العلم في تعيين هذا الصحابي، والذي جزم به ابن حيان وابن عبد البر والنووي أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي المعدود في الشاميين وقيل غيره (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 334. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 114. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 133. شرح النووي لصحيح مسلم: 11/ 207. الإصابة لابن حجر: 1/ 6،، 77. فتح الباري لابن حجر: 12/ 140).

(10) «الرجل» ساقطة من: ج.

(11) «فقال» بياض في: ش، وفي ج: وقال.

(12) حديث متفق عليه: أخرجه مالك في «الموطإ»: 3/ 40 ـ 41. وأحمد في «المسند»: 4/ 115 ـ 116. والدارمي في «سننه»: 2/ 177. والبخاري 4/ 491 ـ 492، 5/ 301، 323 ـ 324. 11/ 523، 12/ 136 ـ 137، 160، 172، 13/ 185. ومسلم: 11/ 205 ـ 207. وأبو =

واعلم: أن من شرط هذا الاستدلال بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان، بحيث يكون التأخير معصية*، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن أفطر ناسياً[1]، ولا بسقوط[2] الكفارة عن المرأة في الوقاع[3]، ونرد[4] ما احتجت[5] به الشافعية: بأن القضاء والكفارة غير واجبين على الفور فلا يلزم من تركه ﷺ بيان الحكم على الفور سقوط الحكم[6]، وإنما أمر أُنيساً على الفور، لأنه حد بلغ[7]][8] الإمام فبيانه يوجب[9] عليه القيام به في الفور.

وهذا تمام الكلام على قسم[10] الفعل.

= داود: 4/ 591 ـ 593. وابن ماجه: 2/ 852. والترمذي: 4/ 39 ـ 40. والنسائي: 8/ 240 ـ 242. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 8/ 212، 213. والبغوي في «شرح السنة»: 10/ 274 ـ 275. من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما وفيه قصة.

(*) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 563.

(1) تقدم مذهب مالك انظر ص: 581.

(2) ش: ولا سقوط.

(3) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 306 بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 304.

(4) ش: وترك وفي غ: ويرد.

(5) ج، ش: وما احتج.

(6) «الحكم» بياض في: ش.

(7) «حد بلغ» بياض في: ش.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من: ش ثم استدركه الناسخ على الهامش.

(9) ت، غ، ن: فبينه، فوجب.

(10) «قسم» ساقطة من: ج.

القسم الثالث[1] من أقسام المتن
التقرير[2]

اعلم أن النبي ﷺ لا يقر[3] على الخطإ ولا على معصية، لأن التقرير على الفعل[4] معصية، فالعاصم له من فعل المعصية، عاصم له من التقرير[5] عليها[6].

ومن شرط التقرير الذي هو حجة:

- أن يعلم به[7] النبي ﷺ ويكون قادراً على الإنكار.

- وأن لا يكون قد بين حكمه قبل* ذلك بياناً يسقط*[8] عنه وجوب

---

(1) ش: الثاني.
(2) «التقرير» ساقطة من: ج.
(3) غ: يقرر.
(4) ش: المعصية.
(5) ج: التقرر.
(6) انظر: تقرير النبي ﷺ على فعل يدل على الجواز في:
شرح اللمع للشيرازي: 1/ 560، إحكام الفصول للباجي: 317. البرهان للجويني: 1/ 498. المنخول للغزالي: 229. الإحكام للآمدي: 1/ 141. ميزان الأصول للسمرقندي: 461. منتهى السول لابن الحاجب: 50. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 288، 290. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 95. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 502. شرح العضد: 2/ 52. تقريب الوصول لابن جزي: 117، شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 194. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 183. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 92. إجابة السائل للصنعاني: 88. إرشاد الفحول للشوكاني: 41. المدخل للباجقني: 82.
(7) «به» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.
(8) ج: الشيء.
(9) ما بين النجمتين بياض من: ت، ج، غ، ن.

الإنكار[1]. فإذا تقرر هذا، فالإقرار إما على الحكم، وإما على الفعل، فهذان فصلان:

الفصل الأول[2]

إذا وقع الحكم بين يديه ﷺ فأقره على ذلك، كان[3] دليلاً[4] على أنه حكم الشرع[5] في تلك المسألة[6]، وذلك: كاحتجاج أصحابنا على أن حكم قذف الزوج[7] لزوجته الحد، وأن اللعان مسقط له[8]، خلافاً للحنفية القائلين بأن حكمه[9] اللعان، فإن تعذر[10] وجب الحد[11]، بقول[12] العجلاني[13]

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي: 1/ 141، فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 183، إجابة السائل للصنعاني: 88. المدخل للباجقني: 82.

(2) «الفصل الأول» مطموس في: ش.

(3) «كان» ساقطة من: غ.

(4) ش: ذلك دالاً.

(5) ن: شرعي.

(6) انظر: شرح اللمع للشيرازي 1/ 560. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 194. إرشاد الفحول للشوكاني: 41.

(7) غ: زوج.

(8) انظر القوانين الفقهية لابن جزي: 237.

(9) ش: حكم.

(10) ج: تقرر.

(11) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 16. الاختيار لابن مودود: 3/ 168.

(12) ش: لقول.

(13) اختلف في العجلاني هل هو عويمر بن أشقر كما في رواية مالك (2/ 89) وكذا أخرجه أبو داود: (2/ 679) وغيرهما أما هو عويمر بن أبيض على ما وقع في «الاستيعاب» لابن عبد البر (3/ 1226) «وأسد الغابة» لابن الأثير (4/ 158) أم أن عويمر بن الحارث على ما ذكره ابن قتيبة في «المعارف» (336) والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (207، 208).
وهذا الأخير هو الظاهر المعتمد، فإن الطبري نسبه إليه فقال: «عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1226، أسد الغابة لابن =

للنبي ﷺ: «الرَّجُلُ يَجِدُ[1] مع امرَأَتِهِ رجُلاً، إنْ[2] قَتَلَ قَتَلْتُموهُ، وإن تَكَلَّمَ جَلَدْتُموهُ، وإن سَكَتَ سكتَ عَنْ غَيظٍ»[3] فسَكَتَ عَنْهُ[4] النَّبيُّ ﷺ، فدل على إصابته في الحكم.

وفي معنى هذا التقرير: تقريره ﷺ على حجة يحتج بها بين يديه، كما احتج مجزز[5] المدلجي[6] بالشبه، فقال حين[7] رأى أقدام زيد[8]

= الأثير: 4/ 158). قلت: ولعل الحارث كان يلقب أشقر أو أبيض وهو ما قرره ابن حجر في «الفتح» (9/ 447) وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازني غير العجلاني. (انظر: المصادر السابقة وتهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 175).

(1) ج: يد. الجيم ساقطة من هذه الكلمة.

(2) غ، ن: وإن.

(3) أخرجه أحمد في المسند: 1/ 421 ـ 422. ومسلم: 10/ 127 ـ 128. وأبو داود: 2/ 685 ـ 686. وابن ماجه: 1/ 669. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 99. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 405، 410. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتمام الحديث فقال: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهدات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله ﷺ؛ «مه، فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً واللفظ لمسلم.

(4) عنه ساقطة من: غ.

(5) ش: وفيما.

(6) غ: محرز وهو تصحيف.

(7) هو الصحابي مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني المدلجي، وقيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، وكان عارفاً بالقيافة وكان ممن شهد فتح مصر ويعلم له رواية متصلة، وقد أغفل ذكره جمهور من صنف في الصحابة.

(8) (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1461، أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 303، الإصابة لابن حجر: 3/ 365. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 46 ـ 47).

(9) غ: لما.

(10) هو الصحابي أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، تقدمت ترجمته انظر ص: 579.

وأسامة[1] وقد غطيا رؤوسهما: «إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِهِ[2] رسول الله ﷺ»[3].

واعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا الصواب بين يدي النبي ﷺ بتركه[4] الإنكار، ألا ترى إلى حديث جابر[5] قال[6]: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ بِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ*، لِأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ[6]

---

(1) هو الصحابي أبو محمد أسامة بن زيد بن شراحيل القضاعي، الكلبي نسباً، الهاشمي ولاء المدنيّ حب النبي ﷺ وابن حبه، وأمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ولاه رسول الله ﷺ بعد مقتل أبيه، فمات رسول الله ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، ولأسامة فضائل كثيرة وأحاديث شهيرة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات سنة (54 هـ ـ 673 م).

انظر ترجمته وأحاديثه في: المسند لأحمد: 5/ 199 ـ 210، الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 61 ـ 72. التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 20. المعارف لابن قتيبة: 145. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 283. المستدرك للحاكم: 3/ 296 ـ 297. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 75 ـ 77. شرح السنة للبغوي: 14/ 142 ـ 144. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 37 ـ 41. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 64 ـ 66. الكامل لابن الأثير: 3/ 500. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 67. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 496. الكاشف للذهبي: 1/ 104. دول الإسلام للذهبي: 1/ 39 ـ 40. وفيات ابن قنفذ: 20. الإصابة لابن حجر: 1/ 31. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 208. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 286. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 59. الرياض المستطابة للعامري: 30 ـ 32.

(2) ت، ج، غ، ن: فصدقه.

(3) متفق على صحته: أخرجه أحمد في «المسند»: 6/ 82، 226، والبخاري: 7/ 87، 12/ 56. ومسلم: 10/ 40 ـ 42. وأبو داود: 2/ 698 ـ 699. وابن ماجه: 2/ 787. والترمذي: 4/ 440. والنسائي: 6/ 184 ـ 185. والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة»: 291. من حديث عائشة رضي الله عنها. وتمام الحديث عند البخاري: «وأعجبه وأخبر به عائشة».

(4) ج، غ: بترك.

(5) هو الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تقدمت ترجمته انظر ص: 337.

(6) قال ساقطة من: غ.

(7) هو أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، المدني، الفاروق، الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا حفص، وله فضل على الأمة سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة. وهو الصادق الملهم له موافقات مع ربه في بضعة عشر =

[1]يَحْلِفُ باللهِ بأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ*[2]، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»[3].

الفصل الثاني

اعلم أن الفعل: إما أن يكون واقعاً[4] بين يديه ﷺ، وإما أن يكون واقعاً[5] في زمانه ﷺ والواقع في زمانه: إما أن يكون مشتهراً، وإما أن يكون خفياً، فهذه ثلاث[6] مسائل.

«المسألة الأولى»: الفعل الواقع بين يديه ﷺ[7]

ومثاله: احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل في الأوقات

= موضعاً، وهو أول قاض في الإسلام ولاه أبو بكر، وله مناقب وفضائل كثيرة توفي سنة (23 هـ - 643 م).
انظر ترجمته وأحاديثه في: مسند أحمد: 1/ 14 - 15. الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 265 - 378. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 105 - 106. المستدرك للحاكم: 3/ 80 - 95. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1144 - 1159. الكامل لابن الأثير: 2/ 425 وبعدها. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 52 - 78. البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 18 وما بعدها. الكاشف للذهبي: 2/ 309. شرح السنة للبغوي: 14/ 82 - 96. وفيات ابن قنفذ: 10. الإصابة لابن حجر: 2/ 518 - 519. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 438 - 441. تاريخ ابن خلدون: 4/ 903. وما بعدها - طبقت السيوطي: 13. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 33. الفكر السامي للحجوي: 1/ 1/ 174 - 177. الرياض المستطابة للعامري: 147 - 155.

(1) ت، غ: عمر بن الخطاب وفي ش: عمر رضي الله عنه.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج، ن.
(3) متفق على صحته، أخرجه البخاري: 13/ 323 ومسلم: 18/ 52 - 53. وأبو داود: 4/ 506. من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(4) ج: وقع.
(5) «واقعاً» ساقطة من: ج.
(6) غ: ثلاثة.
(7) صلى الله عليه وسلم: ساقطة من: ش.

الممنوعة[1][2] بما[3] روى قيس بن قهد[4][5] قال: «رَآني[6] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فقال: «ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَان يا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ يا رَسُول الله: لمْ أكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَهُمَا[7] هَاتَانِ الرَّكْعتانِ، فسَكَتَ ﷺ»[8][9].

---

(1) غ: الممنوعات.

(2) انظر مذهب الشافعية والمذاهب الأخرى في مسألة قضاء السنن في الأوقات المنهى عنها في:
المهذب للشيرازي: 1/ 99. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 103. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 314. المغني لابن قدامة: 2/ 107. وما بعدها المجموع النووي: 4/ 168 وما بعدها فتح الباري لابن حجر: 2/ 59.

(3) ج: لما.

(4) ت، ج، ش، ن: بن فهر، وفي غ: بن هند، وهو تصحيف.

(5) هو الصحابي قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري المدني جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور ويلقب: قيس بن قهد من بني مالك بن النجار شهد بدراً وما بعدها وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
انظر ترجمته وأحاديثه في: المسند لأحمد: 5/ 447. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 101. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1297 ـ 1298. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 223، 224. الكاشف للذهبي: 2/ 406. الإصابة لابن حجر: 3/ 255 ـ 256، 257 ـ 258. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 401. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 129.

(6) ت، ج، غ، ن: أتي.

(7) ج، ش: وهما.

(8) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 447، وأبو داود: 2/ 51. وابن ماجه: 1/ 365. والترمذي: 2/ 284 ـ 285. وابن خزيمة في «صحيحه»: 2/ 164. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 456 ـ 483. والحاكم في المستدرك: 1/ 274 ـ 275. وابن حزم في «المحلى»: 3/ 112 ـ 113 من حديث قيس بن عمرو.
والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (4/ 169) وصححه الحاكم ووافقه عليه الذهبي. قال أحمد شاكر: «ثم هذه الطرق كلها يزيد بعضها بعضاً ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته» (انظر تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: 2/ 287).

(9) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 560 ـ 561.

«المسألة الثانية»: ما وقع في زمانه ﷺ وكان مشهوراً

ومثاله: احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[1]، بما[2] روي: «أنَّ مُعاذاً[3] كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ[4] لَهُ تطَوُّعٌ وَلَهُمْ[5] فريضة»[6]، وليس هذا في القوة كالأول، لاحتمال أن يكون لم يبلغه ﷺ*، وإن كان الغالب على الظنّ بأن الغالب أن رسول الله ﷺ*[7] كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل

---

(1) انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 105. المجموع للنووي: 4/ 269. وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص: 396.

(2) ج: لما.

(3) هو الصحابي أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري السلمي المدني، شهد العقبة وبدراً والمشاهد مع النبي ﷺ. وبعثه إلى اليمن يعلم الناس القرآن والأحكام، وكان يردفه في الأسفار، وهو من فقهاء الصحابة ونجبائهم، له مناقب جمة، استشهد في طاعون عمواس بالأردن سنة (18 هـ ـ 639م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 5/ 227 ـ 228. الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 347 ـ 352. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 359 ـ 360. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 66، 72، 74، 76. المعارف لابن قتيبة: 245. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 244 ـ 245. طبقات الفقهاء للشيرازي: 45 ـ 46. الاستيعاب لابن الأثير: 3/ 1402. المستدرك للحاكم: 3/ 268 ـ 274. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 376 ـ 378. الكامل لابن الأثير: 2/ 558. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 443 ـ 461. دول الإسلام للذهبي: 1/ 15. الكاشف للذهبي: 3/ 154. البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 94 ـ 95. الإصابة لابن حجر: 3/ 426 ـ 427. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 186 ـ 188. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 311. طبقات الحفاظ للسيوطي: 15، شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 29 ـ 30. وفيات ابن قنفذ: 15. الرياض المستطابة للعامري: 250 ـ 251.

(4) ت، ج، ن: فهي وفي غ: فهو.

(5) ج: وهي لهم.

(6) أخرجه الشافعي في «المسند»: 57، عبد الرزاق في «المصنف»: 2/ 8. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 409. والدارقطني في «السنن»: 1/ 274. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 3/ 86 من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ابن حجر في «الفتح» (2/ 196): حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(7) ما بين النجمتين ساقط من: غ. وما استدركه الناسخ على الهامش جلة مطموس.

المدينة، لاسيما وقد[1] ورد في الخبر: أن أعرابياً شكا معاذاً إلى النبي[2] ﷺ مما يطول في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ»[3][4].

«المسألة الثالثة»: وهو ما وقع في زمانه ﷺ، وكان خفياً

ومثاله: احتجاج بعض العلماء على أن[5] التقاء الختانين من دون إنزال لا يوجب* الغسل[6]، بقول بعض*[7] الصحابة رضوان الله عليهم: «كُنَّا نُكْسِلُ[8] على عَهْدِ رسول الله ﷺ وَلاَ نَغْتَسِلُ»[9]. وهذا يقوي فيه

(1) غ: وما ورد.
(2) ش: رسول الله.
(3) متفق على صحته: أخرجه الشافعي في «المسند»: 56. والبخاري: 2/ 192، 200، 10/ 515. ومسلم: 4/ 181 ـ 182. والبيهقي في السنن الكبرى: 3/ 85. والبغوي في «شرح السنة»: 3/ 71 ـ 72 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(4) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 561.
(5) «أن» ساقطة من: ج.
(6) هذا القول محكي عن داود بن علي وجماعة من أهل الظاهر، وبه قال من الصحابة: عثان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي الوقاص، وابن مسعود ورافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله وأبو أيوب، وابن عباس، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، غيرهم خلافاً لقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل وهو قول مالك وأصحابه واختاره ابن حزم الظاهري.
انظر:
المحلى لابن حزم: 2/ 2. المنتقى للباجي: 1/ 96. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 46. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 47. المغني لابن قدامة: 1/ 204. المجموع للنووي: 2/ 136. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 16.
(7) ما بين النجمتين مطموس في: ش.
(8) أي أن يجامع الرجل ثم يدركه فتور فلم ينزل (انظر: الفائق للزمخشري: 3/ 259. النهاية لابن الأثير: 4/ 174).
(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: 5/ 35 ـ 36. والهيثمي في «كشف الأستار»: 1/ 164.
وفي إسناد الحديث محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي قال عنه ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم. وصفه بذلك أحمد =

احتمال عدم علمه ﷺ فلذلك كان الصحيح: أن مثل هذا ليس بحجة بخلاف الأولين[1][2].

فهذا تمام الكلام في التقرير، وبه[3] تم الكلام في اتضاح[4] الدلالة.

= والدارقطني (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 468. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 132. التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي: 47).

(1) ج: الأوليين.

(2) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 562.

(3) «وبه» مكررة في: ج.

(4) ج: إقامة وفي غ: إيضاح.

الباب الثالث

في كون الأصل النقلي[1] مستمر[2] الأحكام

ومعناه: أنه غير منسوخ، فلنتكلم في النسخ، وينحصر الكلام فيه[3]، في مقدمة تشتمل على شرح حده[4]، وفيما يهم ويكثر تداوله بين الفقهاء[5] من مسائله.

أما المقدمة: فاعلم أن حد[6] النسخ: «رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتأخر[7] عنه»[8]. وقيل: «انتهاء[9] الحكم الشرعي»[10] وذكر

---

(1) «النقلي» ساقطة من: ج، ش.
(2) غ: مستند.
(3) «فيه» ساقطة من: ج، ش، غ.
(4) غ: هذه وهو تصحيف.
(5) ت، ج، غ، ن: الناس.
(6) «حد» ساقطة من: ج.
(7) ت، ن: المتراخي.
(8) منتهى السول لابن الحاجب: 154. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 491. شرح العضد: 2/ 185. إرشاد الفحول للشوكاني: 184. وللنسخ تعريفات اصطلاحية أخرى (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 396. الإحكام لابن حزم: 4/ 59. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 481. إحكام الفصول للباجي: 389. الحدود للباجي: 49. العدة لأبي يعلى: 3/ 778. البرهان للجويني: 2/ 1293. الاعتبار للحازمي: 52. المستصفى للغزالي: 1/ 107. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 423 التمهيد للكلوذاني: 2/ 336. الوصول لابن برهان: 2/ 7. أصول السرخسي: 2/ 54. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 301. المسودة لآل تيمية: 195. تقريب الوصول لابن جزي: 125. فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 130. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 526. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 53).
(9) ت، ن: إنها. وفي غ: أنه.
(10) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 154. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 499 شرح =

القاضي أبو بكر بن[1] الطيب[2]: أن حقيقته[3] الرفع، والفرق بينهما في المثال: أن من استأجر[4] داراً سنة، فتمت السنة، فيقال[5]: قد انتهى عقد الإجارة[6]، ولا يقال ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل: ارتفع العقد، ولا يقال انتهى.

والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع[7] الأضعف ما هو أقوى منه، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك، لأن[8] المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه.

وعلى هذا الأصل اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في نكاح الزوج الثاني هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أو لا؟[9].

= العضد: 2/ 186. إرشاد الفحول للشوكاني: 184. وقد نسب السمرقندي هذا التعريف لأبي منصور الماتريدي (ميزان الأصول للسمرقندي: 699).

(1) غ: الباقلاني بن، ثم علّم الناسخ على الكلمة علامة شطب.

(2) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر، المالكي، الأشعري، المشتهر بالقاضي الباقلاني، متكلم أصولي فقيه، صاحب المصنفات الكثيرة منها: التمهيد، والجرح والتعديل، والتقريب والإرشاد، والمقنع في الأصول، توفي سنة (403 هـ ـ 1012م).
انظر ترجمته في:
تاريخ بغداد للبغدادي: 5/ 379 ـ 383 ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 385 ـ 602 الأنساب للسمعاني: 2/ 2ذ ـ 54. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 269 ـ 270 اللباب لابن الأثير: 1/ 112 الكامل لابن الأثير: 9/ 242 ـ 243 البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 350 ـ 351 سير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 190 ـ 193 دول الإسلام للذهبي: 1/ 242 مرآة الجنان لليافعي: 3/ 6 ـ 10 الديباج المذهب لابن فرحون: 267 ـ 268 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 168 ـ 170 الفكر السامي للحجوي: 2/ 1/ 121 ـ 122 شجرة النور لمخلوف: 1/ 92 ـ 93 تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 384 ـ 387.

(3) غ: حقيقة.

(4) ش: استجر، ثم صحح الناسخ خطأه على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(5) ج: يقال. (6) ش: الأجرة.

(7) «أن يرفع» بياض في: ش.

(8) «لأن» بياض في: ش.

(9) ش: أولى. وهو تصحيف.

فأصحابنا يقولون: لا ينهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثاني[(1)] لأن نكاح الزوج الثاني غاية للتحريم اللازم[(2)] عن الثلاث، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[(3)] فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونهما.

والحنفية يقولون: هو رافع[(4)]، لحكم الثلاث الذي هو التحريم[(5)]، وحكم الثلاث أقوى من حكم ما دونها، فلما كان رافعاً للأقوى كان رفعه لما دونه أولى[(6)(7)].

وإنما اشترطنا في الحكم أن يكون شرعياً لأن رفع البراءة الأصلية ليس[(8)] بنسخ، وإلا لزم أن يكون كل حكم مشروع ناسخاً، لأنه رافع للبراءة[(9)] الأصلية.

*وإنما اشترطنا أن يكون بدليل شرعي، لأنه إذا ارتفع بدليل عقلي لا

---

(1) وبهذا قال ـ أيضاً ـ الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ومحمد بن الحسن وزفر من أصحاب أبي حنيفة وهو محكي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم.
انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 78. المغني لابن قدامة: 7/ 261. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 293. القوانين الفقهية لابن جزي: 220. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 152.

(2) ش: اللزم.

(3) جزء من آية 230 من سورة البقرة.

(4) ش: هذا رفع.

(5) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد في الرواية الأخرى، وهو قول محكي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم (انظر: المغني لابن قدامة: 7/ 262. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 259. الاختيار لابن مودود: 3/ 151).

(6) ج: أولاً، وبياض في: ش.

(7) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 259.

(8) ج، ش: ليست.

(9) ن: رفع البراءة.

يكون نسخاً، كما لو كان المكلف نائماً أو جُنَّ، فإن الحكم يرتفع بذلك، وليس رفعه بدليل شرعي بل عقلي*[1].

وإنما اشترطنا أن يكون متأخراً[2] عن الحكم تحرزاً من الغاية، فإنها لا تكون ناسخة للحكم، فالصيام إذا انتهى إلى الليل فأفطر الصائم لا يقال بأن[3] فريضة الصيام قد نسخت في حقه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4][5].

فهذا تمام المقدمة، فلنتكلم على المسائل.

«المسألة الأولى»

الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية، خلافاً للحنفية[6].

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(2) ت، ج، غ، ن: متراخياً.

(3) ت، غ، ن: إن.

(4) جزء من آية 187 من سورة البقرة.

(5) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 154. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 491. شرح العضد: 2/ 185.

(6) لا خلاف بين العلماء في أن الزيادة على النص إن كانت من جنس المزيد عليه وكانت مستقلة كفرض الزكاة على الصلاة فليست نسخاً (انظر من نقل الإجماع: أبو حامد الغزالي في «المنخول»: 229 الفخر الرازي في «المحصول»: 1/ 3/ 541 ابن قدامة في «الروضة»: 1/ 209. الآمدي في الإحكام: 2/ 385. الشوكاني في إرشاد الفحول: 194). ولكن الخلاف في الزيادة على النص يظهر من جهتين:

الأولى: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ومستقلة عنه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور خلافاً لأهل العراق.

الثانية: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه وغير مستقلة عنه كزيادة جزء مثل: زيادة التغريب على الجلد، أو زيادة شرط مثل: اشتراط الطهارة للطواف، فهذا لا يكون نسخاً مطلقاً على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة خلافاً للأحناف، ومنهم من فصل في هذه المسألة فرأى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزيء بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً، وإن كانت =

وأصحابنا يرون أن تلك الزيادة لم ترفع حكماً شرعياً، فلا[1] تكون ناسخة، نعم: لو تقدم حكم في[2] تلك الزيادة ثم ارتفع لكان نسخاً[3].

ويتبين هذا بمثالين:

المثال الأول: قراءة الفاتحة، فرض عندنا في الصلاة[4] لقوله ﷺ: «لا صلاةَ لَمَنْ لَمْ يَقرأ بفَاتِحَةِ الكتاب»[5]، وقوله ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[6]، والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود

= الزيادة لا تغير حكم المزيد ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني وابن القصار من المالكية وارتضاه أبو الوليد الباجي انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 437، العدة لأبي يعلى: 3/ 814، شرح اللمع للشيرازي: 1/ 519، التبصرة للشيرازي: 276. إحكام الفصول للباجي: 410. البرهان للجويني: 2/ 1309. أصول السرخسي: 2/ 82. الوصول لابن برهان: 2/ 32، المنخول للغزالي: 229 المستصفي للغزالي: 1/ 117. التمهيد للكلواذاني: 2/ 298. ميزان الأصول للسمرقندي: 723. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 542. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 210. الإحكام للآمدي: 2/ 285. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 317. منتهى السول لابن الحاجب: 163. المسودة لآل تيمية: 207. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 259. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 91. البلبل للطوفي: 77. التخريج للزنجاني: 50. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 36. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 565. شرح العضد: 2/ 201. فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 135. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 581. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 91. إجابة السائل للصنعاني: 376. إرشاد الفحول للشوكاني: 194. الوجيز للكراماستي: 69.

(1) ج، غ: ولا.

(2) «في» ساقطة من: ج.

(3) ت، ن: ناسخاً.

(4) وهي ركن من أركان الصلاة عند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وهو مذهب جمهور الفقهاء (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 79. المنتقى للباجي: 1/ 156. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 160، 180. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 126. المغني لابن قدامة: 1/ 476، القوانين الفقهية لابن جزي: 57).

(5) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 436.

(6) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 106، وأحمد في «المسند»: 2/ 241. وابن أبي شيبة في «المصنف»: 1/ 360 ومسلم: 4/ 101 - 104. وأبو داود: 1/ 512 - 514. وابن ماجه: =

عندنا[1]، لقوله ﷺ* في حديث الأعرابي[2]: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»[3]، والطهارة شرط في صحة الطواف عندنا[4]، لقوله ﷺ*[5]: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ»[6] ولأنه ﷺ طاف على طهارة[7] وفعله دليل على الوجوب[8].

وعند الحنفية: القراءة[9] المطلقة هي الواجبة من قوله سبحانه: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾[10] والفاتحة زيادة[11][12]، والركوع[13] المطلق هو الفرض

= 1/ 273. والنسائي: 2/ 135. وابن عدي في «الكامل»: 3/ 1162 وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 252 ـ 253. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 38 ـ 39 ـ 40. والبغوي في «شرح السنة: 3/ 47. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) وفي المذهب المالكي قولان، والمشهور وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 82 ـ 84 المعلم للمازري: 1/ 395. المغني لابن قدامة: 1/ 500. المجموع للنووي: 3/ 408 ـ 432. القوانين الفقهية لابن جزي: 57).

(2) وهو الصحابي خلاد بن رافع العجلاني الزُّرَقي، وقد تقدم انظر ص: 376.

(3) وهو جزء من حديث متفق على صحته المعروف عند العلماء: بحديث «المسيء صلاته» وقد تقدم تخريجه انظر ص: 376.

(4) وبهذا قال جمهور العلماء وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص: 576.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(6) حديث صحيح تقدم تخريجه انظر ص: 468.

(7) متفق على صحته وقد تقدم تخريجه انظر ص: 576.

(8) والقول بالوجوب هو الصحيح عن مالك وأكثر الصحابة وهو إحدى الروايتين عن مالك وبه قال بعض الشافعية، وقد تقدمت هذه المسألة، انظر ص: 569.

(9) ش: الطهارة وهي تصحيف.

(10) جزء من آية 20 من سورة المزمل.

(11) ج: زائدة.

(12) قراءة الفاتحة عند الأحناف واجبة في الصلاة لثبوتها بالسنة وليست فرضاً لأنه يثبت بما يزيد على القرآن (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 173. الاختيار لابن مودود: 1/ 56. فتح الباري لابن حجر: 2/ 242. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 93).

(13) ج: والطواف والركوع.

من قوله سبحانه*: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1][2]، والطمأنينة زيادة[3]، والطواف المطلق هو الفرض[4] من قوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾*[5]، والطهارة زيادة[6]، فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخاً[7] للمُطْلَقات[8] الثابتة[9] بالقرآن، والأخبار الموجبة لهذه الزيادات[10]، أخبار آحاد، وأخبار الآحاد لا تكون ناسخة للقرآن، لأن المظنون لا ينسخ المقطوع[11].

المثال الثاني: التغريب، يجب عندنا[12] مع الجلد[13]، لقوله ﷺ: «جَلْدُ مِائَةٍ وتغْرِيبُ عامٍ»[14]، والحنفية يرونه[15] زيادة على الجلد المذكور

---

(1) «اسجدوا» ساقطة من: ش.

(2) جزء من آية 77 من سورة الحج.

(3) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 232. فتح الباري لابن حجر: 2/ 279.

(4) «هو الفرض» ساقطة من: ج.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(6) جزء من آية 29 من سورة الحج.

(7) ج: واجبة زيادة.

(8) ج: ناسخة.

(9) غ: المطلقة.

(10) ج: الثابتات.

(11) ج: الزيادة.

(12) انظر فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 135 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 92.

(13) نون الجمع في «عندنا» ساقط من: ج.

(14) وهو قول جمهور العلماء وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم وبه قال مالك غير أنه خص الرجل بالتغريب دون المرأة والعبد (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 222 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 436. المغني لابن قدامة: 8/ 167. القوانين الفقهية لابن جزي: 340).

(15) حديث متفق على صحته تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما انظر ص: 582.
وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده»: 5/ 313 - 317 - 320 - 321 - 327. ومسلم: 11/ 188. وأبو داود: 4/ 580 - 581. وابن ماجه: 2/ 852 - 853. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 8/ 210، 222 والبغوي في «شرح السنة»: 10/ 276. من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

(16) غ: يرون.

في القرآن، وهو نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الأحاد لا يجوز[1].

والفرق بين المثال الأول وهذا المثال هو: أن الزيادة في المثال الأول صفة في الأصل المزيد عليه، *والزيادة هنا[2] متميزة عن الأصل المزيد عليه*[3]، لا يقال: إن[4] الطهارة متميزة عن الطواف، لأنا نقول: لسنا نعني بالطهارة الوضوء، بل صفة المكلف الحاصلة حين الطواف[5]*، بدليل أنه لو أحدث بعد الوضوء لم يطف، لأن الطهارة حين الطواف لم تحصل*[6]، وإنما يرى أصحابنا أنها ليست بنسخ، لأن العبادة المطلقة المأمور بها من حيث هي لا تنافي شيئاً من القيود، فأجزأت[7]، ولم يجب قيد معين، فإذا وجب القيد المعين[8] كان زيادة على وجوب الأصل، لا رافعاً[9] له[10]، كعبادة زيدت على عبادة[11]، فلا تكون الثانية ناسخة لحكم الأولى.

«المسألة الثانية»

اختلف[12] إذا نسخ المنطوق، هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم أم[13]

---

(1) فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 135. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 91.

(2) ش: ها هنا.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(4) ت، ج، ن: فإن وفي غ: بأن.

(5) «حين الطواف» ساقطة من: ج.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(7) ش: أجزت.

(8) «المعين» ساقطة من: ت، غ، ن.

(9) ج: لا رافع.

(10) لأن أفعاله، وهو تحريف ظاهر.

(11) ش: كعبادات زيدت على عبادات.

(12) ج، غ: اختلفوا.

(13) ج، ش، غ: أو.

لا؟ والمسألة مسألة نظر وبحث[1].

أما مفهوم الموافقة فمثاله: احتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد[2]، بقوله[3] ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَرَحَهُ

---

(1) أما مفهوم الموافقة فإن عليه الجمهور أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى خلافاً لمن يرى جواز نسخ الأصل المنطوق دون الفحوى وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة والمالكية (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 437. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 540. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 233. الإحكام للآمدي: 2/ 281. منتهى السول لابن الحاجب: 163. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 315. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 560. البلبل للطوفي: 82. شرح العضد: 2/ 200. المسودة لآل تيمية: 221. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 257. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 82. نهاية السول للإسنوي: 2/ 261. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 260. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 576. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 87. غاية الوصول لزكريا الإنصاري: 88. إرشاد الفحول للشوكاني: 194. نشر البنود للعلوي: 1/ 294. نزهة الخاطر للدومي: 1/ 233. شرح مراقي السعود للشنقيطي: 119).

أما مفهوم المخالفة فقد اختلف في نسخ الأصل المنطوق بدون مفهوم المخالفة وبالعكس، والمختلفون هم القائلون به سوى الحنفية والظاهرية على ما تقدم (ص: 555) وما عليه جمهور العلماء جواز نسخ مفهوم المخالفة ـ إن ثبت وتقرر حكمه ـ مع نسخ الأصل ودونه، ويبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله خلافاً لبعض المالكية والحنابلة (انظر: روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 233. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 258. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 83. البلبل للطوفي: 82. المسودة لآل تيمية: 222. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 587. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 89. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 89. إرشاد الفحول للشوكاني: 194. نشر البنود للعلوي: 1/ 295. نزهة الخاطر للدومي: 1/ 233. شرح مراقي السعود للشنقيطي: 119).

(2) وهذا مروي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأصحاب الرأي خلافاً للجمهور القائلين بأنه لا يقتل الحر بالعبد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري وعطاء، وعمرو بن عبد العزيز وغيرهم.

انظر: معالم السنن للخطابي: 4/ 653. التفريع لابن الجلاب: 2/ 216. المهذب للشيرازي: 2/ 174. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 398. شرح السنة للبغوي: 10/ 177. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3/ 145. المغني لابن قدامة: 7/ 658. تبين الحقائق للزيلعي: 6/ 102. الاختيار لابن مودود: 5/ 26. القوانين الفقهية لابن جزي: 331.

(3) ج: لقوله.

جَرَحْنَاهُ»[1]، فإذا وجب ذلك في عبده، فوجوبه[2] في[3] عبد غيره[4] أحرى[5]، وأولى[6].

فيقول أصحابنا: هذا الخبر منسوخ عندنا، لأنكم لا تقولون[7] بأن الحر يقتل بعبده[8][9].

والجواب عندهم: أنهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب، وإن كان أصله منسوخاً، إذ لا يلزم نسخ الفحوى[10] من نسخ أصلها[11].

وأما مفهوم المخالفة، فمثاله: احتجاج أصحابنا على أن الوصية للأجانب غير فرض[12]، بقوله[13] تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

---

(1) أخرجه الدارمي في «سننه»: 2/ 191. وأبو داود: 4/ 625 ـ 653. وابن ماجه: 2/ 888. والترمذي: 4/ 26. والنسائي: 8/ 20 ـ 21. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 8/ 35. والبغوي في «شرح السنة»: 10/ 177. من حديث الحسن عن سمرة بن جندب بلفظ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وزاد أبو داود والنسائي والبغوي: «ومن أخصى عبده أخصيناه».
قال الترمذي: حديث حسن غريب، وضعفه الشوكاني في «نيل الأوطار» (8/ 179) لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف طويل ولم يصرح بسماعه من سمرة فضلاً عن كونه موصوفاً بالتدليس وقد عنعن كما نعته أهل الجرح والتعديل (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 40 ـ 42. ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 527. تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 263 ـ 270. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 56. التبيين للعجمي: 20. سبل السلام للصنعاني: 3/ 232).

(2) ج، ش، غ: وإذا.

(3) ج: فوجوب ذلك.

(4) ن: على.

(5) ش: في غير عبده.

(6) ج: أخر أخرى.

(7) «أولى» ساقطة من: ج، ش.

(8) ن: تقولون.

(9) ت، ش، غ، ن: بالعبد.

(10) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 105. الاختيار لابن مودود: 5/ 27.

(11) ج: المفهوم.

(12) ش: إذا لا يلزم. من نسخ الفحوى نسخ أصلها.

(13) المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/ 114. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 334. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/ 264.

(14) ج، ش، غ: لقوله.

﴿ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1]، فمفهومه[2]: أنها لغير الوالدين والأقربين غير فرض.

ويقول أهل الظاهر: هذه الآية منسوخة[3]، بقوله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[4].

والجواب عند أصحابنا: أن الآية لها جهتان في الدلالة، جهة منطوق وجهة مفهوم، فلا يلزم من نسخ مقتضى إحدى[5] الجهتين نسخ مقتضى الأخرى.

---

(1) جزء من آية 180 من سورة البقرة.

(2) ج: مفهوم هذا، وفي ش: فمفهومها.

(3) اختلف العلماء في الآية المذكورة هل هي منسوخة أو محكمة؟ والقائلون بأنها منسوخة اختلفوا في الناسخ لها، وما عليه جمهور أهل العلم أنها منسوخة بآية المواريث مع ضميمة أخرى متملثة في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث».
انظر: جامع البيان للطبري: 2/ 116 ـ 121. أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 71. تفسير ابن كثير: 1/ 221 ـ 222. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/ 262 ـ 263. فتح القدير للشوكاني: 1/ 178 ـ 179.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 267. وأبو داود: 3/ 824. وابن ماجه: 2/ 905. والترمذي: 4/ 433. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 264 من حديث أبي أمامة الباهلي.
وأخرجه أيضاً في «مسنده»: 4/ 186، 187، 238 ـ 238. والدارمي في «سننه»: 2/ 419. وابن ماجه: 2/ 905. والترمذي: 4/ 434. والنسائي: 6/ 247. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 264. من حديث عمرو بن خارجة بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
والحديث رواه جمع من الصحابة وله طرق متعددة، وإن كان سنده قوياً في موضع، وفي آخر ورد من طريق لا يخلو إسناد منها من مقال، لكنه بمجموعها يتعضد الحديث ليثبت تواتره عند الانضمام كما تقرر في علوم أصول الحديث.
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 403 ـ 405. الدراية لابن حجر: 2/ 290. التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 92. فيض القدير للمناوي: 2/ 245. إرواء الغليل للألباني: 6/ 87 ـ 96. أحكام الجنائز للألباني: 7. صحيح الجامع الصغير للألباني: 2/ 119).

(5) ج: أحد.

«المسألة الثالثة»

اعلم أن الأصل النقلي يعلم كونه منسوخاً بوجوه منها: متفق عليه، ومنها: مختلف فيه.

فمن ذلك أن ينقل عن النبي ﷺ كونه منسوخاً بالصريح، كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن ادِّخَارِ لُحومِ الأضَاحِي فادَّخِرُوها، وكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الانْتِبَاذِ فانْتَبِذُوا، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوروها[1]»[2] فهذه الأخبار علم[3] منها الحكم المنسوخ.

ومما احتج به بعض[4] أصحابنا على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ[5]، قوله ﷺ: «أَيُّما إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[6].

فتقول الحنابلة[7]: هذا[8] منسوخ بقوله ﷺ: «كُنْتُ[9] رَخَّصْتُ لكُمْ في جُلُودِ المَيْتَةِ، فإذا إتَاكُمْ كِتَابِي هذا فلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ»[10][11].

والجواب عند أصحابنا: أن الحديث إنما أشار به إلى ما رخص فيه

---

(1) ج: فزورها.

(2) تقدم تخريجه انظر ص: 373.

(3) ش: عرف ثم استدركها الناسخ فأثبت ما أثبتناه.

(4) «بعض» ساقطة من: ت، ج، ش، ن.

(5) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 505.

(6) تقدم تخريجه انظر ص: 495.

(7) ج: الحنفية.

(8) ج: هو.

(9) «كنت» ساقطة من: ج.

(10) تقدم تخريجه انظر ص: 525.

(11) فالمشهور في مذهب الحنابلة أن جلد الميتة نجس سواء دبغ أو لم يدبغ وحديث عبد الله بن عكيم ناسخ لحديث ابن عباس لأنه في آخر عمره ﷺ (انظر: المغني لابن قدامة: 1/ 66 ـ 67. العدة للبهاء المقدسي: 28 ـ 29).

حين مر بشاة ميتة[1]، فقال: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قيل: يا رَسُولَ الله إنَّهَا مَيْتَةٌ». فقال[2]: «إنَّمَا حُرِّمَ أكلُهَا»[3]، فلما أباح ﷺ الانتفاع بجلدها إباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ أشار في هذا الخبر إلى تحريمه، لا إلى[4] تحريم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ[5]، والذي يدل على ذلك: أن الإهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ[6]، فقوله[7] ﷺ: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولاَ عَصَبٍ»[8] إنما أشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا[9].

ومن ذلك: أن ينعقد الإجماع على خلاف الحكم، وإن لم يعلم الناسخ، فالإجماع عندنا ليس بناسخ، ولكنه متضمن للناسخ[10]، ومثاله: ما

---

(1) ت، ج، ش، ن: ميمونة وهي زوج النبي ﷺ تقدمت ترجمتها انظر ص: 578. والشاة الميتة التي مر بها النبي ﷺ كان أعطاها مولاة لميمونة.

(2) ج: وقال، وهي ساقطة من: غ.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ»: 2/ 44. والبخاري: 3/ 355. 4/ 413، 9/ 658. ومسلم: 4/ 51، 52. وأبو داود 4/ 366. وابن ماجه: 2/ 1193. والترمذي: 4/ 220 - 221. والنسائي: 7/ 171 - 172 - 173. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) «إلى» ساقطة من: ج.

(5) ش: أشار في هذا الخبر إلى تحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ.

(6) على ما ذكره أهل اللغة انظر ص: 525.

(7) ج، ش: وقوله.

(8) تقدم تخريجه انظر ص: 525.

(9) انظر: المنتقى للباجي: 3/ 134. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 79.

(10) الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، فإن وجد إجماع على خلاف نص، فيكون قد تضمن ناسخاً، لا أنه هو الناسخ، خلافاً لمن جوز كون الإجماع ناسخاً وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المعتزلة وعيسى بن أبان.
انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 432، إحكام الفصول للباجي: 428. أصول السرخسي: 2/ 66. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 123، المستصفى للغزالي: 1/ 126. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 532. الإحكام للآمدي: 2/ 278. منتهى السول لابن الحاجب: 162. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 314. المسودة لآل تيمية: 224. شرح العضد: 2/ 199. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 555. الإبهاج للسبكي وابنه: =

روي: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ في المرَّةِ الرَّابعَةِ»[1] ثم انعقد الإجماع[2] بعد ذلك على أنه يُحَدُّ[3] ولا يقتل[4]، فعلمنا أن الخبر الأول منسوخ[5].

ومن[6] هذا المعنى عندنا عمل أهل المدينة[7]، ولذلك قدمه مالك

= 2/ 254. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 76. فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 133. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 175. نهاية السول للإسنوي: 2/ 257. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 57. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 257. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 82. إرشاد الفحول للشوكاني: 192.

(1) أخرجه أحمد: 4/ 95، 96، 101. وأبو داود: 4/ 623 - 624. وابن ماجه: 2/ 859. والترمذي: 4/ 48. والحاكم في «المستدرك»: 4/ 372. وابن حزم في «المحلى»: 11/ 366. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 364. من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

والحديث صححه الذهبي في «التلخيص»: (4/ 372) وغيره وقد رواه جماعة من الصحابة كأبي هريرة وعبد الله بن عمر، وشرحبيل بن أول وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (انظر: فتح الباري لابن حجر: 12/ 78 - 79. نيل الأوطار للشوكاني: 9/ 16. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: 3/ 347 - 348. صحيح الجامع الصغير للألباني: 1/ 231).

(2) ج: الاجتماع.

(3) ش: يجلد.

(4) انظر: الإجماع لابن المنذر: 136. الاعتبار للحازمي: 469. فتح الباري لابن حجر: 12/ 80. نيل الأوطار للشوكاني: 9/ 17.

(5) وفيه نظر، إذ لا دليل على كونه منسوخاً، فضلاً عن أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكانية الجمع والعمل بالدليلين عند الجمهور ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوناً لكلامه عن النقص، وعليه فيكون العمل به من باب التعزير، ويخضع لاجتهاد الإمام وفق المصلحة المراد تحقيقها. قال ابن القيم: «.. وهذا كله من فقه السنة، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل (أعلام الموقعين لابن القيم: 2/ 116).

(6) «ومن» ساقطة من: ن.

(7) المراد بعمل أهل المدينة فيما عول على الاحتجاج به مالك ومحققوا أصحابه فيما طريقه النقل المستفيض وهو ضرب من إجماع أهل المدينة (انظر: إحكام الفصول =

رحمه الله على الخبر[1].

ومن ذلك: أن يصرح الراوي بأن الحكم منسوخ[2]، كما إذا احتج بعض[3] أصحابنا على أن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان[4] [5]، *بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[6]*[7].

= للباجي: 480. الإشارة للباجي: 237. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 334. إرشاد الفحول للشوكاني: 82).
أما ما كان طريقه الاستنباط والاجتهاد، فإن ما عليه الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية على عدم الاحتجاج به، وبهذا قال أبو بكر الأبهري والباقلاني وابن القصار وأبو تمام وصححه الباجي خلافاً لأكثر المغاربة من المالكية.
انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 492. الإحكام لابن حزم: 4/ 202. إحكام الفصول للباجي: 482. التمهيد للكلوذاني: 3/ 274. المستصفى للغزالي: 1/ 187. المنخول للغزالي: 314. أصول السرخسي: 1/ 314. الإحكام للآمدي: 1/ 180. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 334. منتهى السول لابن الحاجب: 57.المسودة لآل تيمية: 331. مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/ 303. شرح العضد: 2/ 35. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 364. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 564. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 241. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 237. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 232. إرشاد الفحول للشوكاني: 82. نشر البنود للعلوي: 2/ 89. الفكر السامي للحجري: 1/ 2/ 388. مذكرة الشنقيطي: 153.

(1) المنخول للغزالي: 315. تقريب الوصول لابن جزي: 132.
(2) انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 832. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 519. الاعتبار للحازمي: 14. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 235. المسودة لآل تيمية: 231. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 566. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 94. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 95. إرشاد الفحول للشوكاني: 197.
(3) «بعض» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.
(4) ج، ش، غ: يفطران ويطعمان.
(5) وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والمشهور في المذهب المالكي أن الحامل إذا خافت على حملها فإن عليها الفطر والقضاء ولا إطعام عليها، أما المرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت ففي المسألة روايتان: أن عليها الإطعام والقضاء، والأخرى أن عليها القضاء دون الإطعام. (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 310. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 300. القوانين الفقهية لابن جزي: 124).
(6) جزء من آية 184 من سورة البقرة. (7) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

فيقول المخالف: هذا منسوخ بما روي أن سلمة بن الأكوع[1] قال: «إن الناس[2] كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم والفطر[3]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4]، »[5] فلو لم يكن ما قال الراوي في بيان تقدمه: كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فإن قال: هذا منسوخ بهذا[6]، فإن كثيراً من الأصوليين لا يجعل قول الراوي دليلاً، لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل[7].

---

(1) هو الصحابي أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع الحجازي المدني، كان ممن بايع النبي ﷺ على الموت بعد الحديبية، وكان من فرسان الصحابة رامياً شجاعاً، عالماً فاضلاً، سخياً خيراً، له سوابق ومشاهد محمودة، توفي سنة (74 هـ ـ 693 م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 305 ـ 308. المعارف لابن قتيبة: 323 ـ 324. المستدرك للحاكم: 3/ 562. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 639 ـ 640. جمهرة الأنساب لابن حزم: 240. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 333. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 6. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 326 ـ 331. الكاشف للذهبي: 1/ 385. دول الإسلام للذهبي: 1/ 54. الإصابة لابن حجر: 2/ 66 ـ 67. التهذيب لابن حجر: 4/ 150 ـ 152. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 81. الرياض المستطابة للعامري: 101 ـ 102.

(2) «إن الناس» مطموس من: ش.

(3) ش: بين الفطر والصوم ـ تقديم وتأخير ـ.

(4) جزء من آية 185 من سورة البقرة.

(5) أخرجه البخاري: 8/ 181. ومسلم: 8/ 20. وأبو داود: 2/ 737 ـ 738. والترمذي: 3/ 162. والنسائي: 4/ 190. من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ قال: «لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها».

(6) ت، ج، غ، ن: فلو لم يقل الراوي: كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بل قال: هذا منسوخ بهذا.

(7) وممن خالف في حجية هذا الوجه لاحتمال أن يكون قول الراوي مبنياً على اجتهاد: أبو حامد الغزالي والفخر الرازي، والآمدي وابن الحاجب وغيرهم (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 1/ 451. المستصفى للغزالي: 1/ 128. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 566. الإحكام لآمدي: 2/ 393. منتهى السول لابن الحاجب: 166. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 321).

ومن ذلك: أن يستند[1] الراوي في بيان تقدمه[2] على ما يخالفه إلى أمر إجمالي، كما إذا احتج أصحابنا على أن الإمام مخير بين المَنّ والفداء[3]، بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[4].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5]، فإن الآية الأولى في سورة القتال[6]، والآية الثانية في سورة براءة[7]، ومن المعلوم أن «براءة» متأخرة عن «القتال»[8] في النزول[9].

ومن ذلك: إذا علم تاريخ الحكم، وعلم تأخر[10] إسلام راوي الخبر[11] المعارض له[12] عن ذلك التاريخ[13]، كما إذا احتج أصحاب أبي

---

(1) ت، ن: يستدل.

(2) غ: تقديمه.

(3) وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص: 432.

(4) جزء من آية 4 من سورة محمد.

(5) الفاء في «فاقتلوا» ساقطة من جميع النسخ.

(6) جزء من آية 5 من سورة التوبة.

(7) وهي سورة محمد ﷺ (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 223. فتح القدير للشوكاني: 5/ 28).

(8) وهي سورة التوبة ولها أسماء أخرى (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/ 61. فتح القدير للشوكاني: 2/ 331).

(9) غ: الأنفال، وهو تصحيف.

(10) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1702، زاد المسير لابن الجوزي: 7/ 397. مفاتيح الغيب للفخر الرازي: 28/ 44. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 227. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 249. الاختيار لابن مودود: 4/ 125. فتح القدير للشوكاني: 5/ 31. أضواء البيان للشنقيطي: 7/ 418.

(11) ت، غ، ن: تأخير، وفي ج: تاريخ.

(12) ش: إسلام الراوي الخبر، وفي ن: للحكم.

(13) «له» ساقطة من: ش.

(14) أما حداثة الصحابي وتأخر إسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ عند الجمهور اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني، فيرجع إلى ما علم بقدم تاريخه (انظر: =

حنيفة على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء[1] بقول طلق بن علي[2]: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ: أَيَنْقِضُ الوُضُوءَ؟ فقَالَ: هَلْ[3] هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْكَ»[4].

= شرح اللمع للشيرازي: 1/ 517. المستصفى للغزالي: 1/ 129. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 235. الإحكام للآمدي: 2/ 393. منتهى السول لابن الحاجب: 166. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 94. شرح العضد: 2/ 196. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 542. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 569. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 96. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 91. إرشاد الفحول للشوكاني: 197. نشر البنود للعلوي: 1/ 305. المذكرة للشنقيطي: 93).

(1) وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وبهذا قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري ورواية عن أحمد، وفي المسألة أقوال موجبة الوضوء كيفما مسه وأخرى مفصلة.
انظر مذاهب العلماء في:
المنتقى للباجي: 1/ 89. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 39. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 35. المغني لابن قدامة: 1/ 178. المجموع للنووي: 2/ 41. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 12. الاختيار لابن مودود: 1/ 10. القوانين الفقهية لابن جزي: 32.

(2) هو الصحابي أبو علي طلق بن طلق بن عبد العزى الحنفي الربعي السحيمي، من مشاهير الصحابة وفد على النبي ﷺ من اليمامة فأسلم، وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وغيرهما.
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 4/ 22 ـ 23. الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 552 ـ 553. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 490. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 776. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 63 ـ 64. الكاشف للذهبي: 2/ 46. الإصابة لابن حجر: 2/ 232 ـ 233. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 33. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 380.

(3) ت، ن: وهل وهي رواية الترمذي والنسائي والدارقطني وفي «ج»: فهل.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 22، 23. وأبو داود: 1/ 127. وابن ماجه: 1/ 163. والترمذي: 1/ 131. والنسائي: 1/ 101. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 76. والدارقطني في «سننه» 1/ 149، 150. والبيهقي في «سننه الكبرى» 1/ 134. وابن حزم في «المحلى»: 1/ 238 ـ 239. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 77 من حديث طلق بن علي، قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وعمرو بن علي الفلاس وغيرهم (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 60. الدراية لابن حجر: 1/ 41. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 125 ـ 126. طريق الرشد لعبد اللطيف: 33).

فيقول أصحابنا: هذا منسوخ بخبر أبي هريرة[1]* عنه ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَأ»[2]، ومن المعلوم أن إسلام أبي هريرة بعد*[3] بناء المسجد بسنين[4]، فقد قال أبو هريرة: «قَدَمْتُ المدينةَ والنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبرِ[5]، وعلى المدينة سِبَاعُ[6] بنُ عُرْفُطة[7]»[8][9].

---

(1) هو الصحابي عبد الرحمن بن صخر الدوسي تقدمت ترجمته انظر ص: 429.

(2) تقدم تخريجه من حديث بسرة بنت صفوان انظر ص: 313. أما رواية أبي هريرة فقد أخرج الحديث عنه الشافعي في مسنده: 12 ـ 13. وأحمد في «مسنده»: 2/ 333. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 74. والدارقطني في «سننه»: 1/ 147. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 138. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 133. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 77.
والحديث صححه الحاكم وابن عبد البر، وقال الألباني: «وإسناد ابن حبان جيد».
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 56. الدارية لابن حجر: 1/ 39. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 125 ـ 126. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: 3/ 239).

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ثم استدرك الناسخ السقط على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(4) ش: بسنتين.

(5) واحة في الحجاز غزاها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وفرض على سكانها اليهود الإتاوة، ثم أخرجهم منها عمر بن الخطاب إلى الشام في خلافته (انظر: معجم البلدان لياقوت: 2/ 409 ـ 411. مراصد الإطلاع للصفي البغدادي: 1/ 494. الروض المعطار للحميري: 228).

(6) غ: سماع، وهو تصحيف.

(7) وهو سِبَاع بن عُرْفُطَة الغفاري يقال له: الكنانيُّ، استعمله النبي ﷺ على المدينة لما خرج إلى غزوة بني سليم بالكُدْر، وإلى دُومَة الجَنْدل وإلى خَيْبَر، وهو من مشاهير الصحابة.
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 62، 106، التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 43. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 312. السيرة النبوية لابن هشام: 2/ 43 ـ 213 ـ 519. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 259. البداية والنهاية لابن كثير: 4/ 92، 181. الإصابة لابن حجر: 2/ 13.

(8) أخرجه أحمد في مسنده (بترتيب الفتح الرباني): 21/ 126. والبخاري في «التاريخ الصغير»: 1/ 43 من حديث خُثَيم بن عِرَاك، عن أبيه عن أبي هريرة ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (4/ 181) عن الإمام أحمد مسنداً إلى أبي هريرة.

(9) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 518. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 235. نشر البنود للعلوي: 1/ 305. نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 235. المذكرة للشنقيطي: 93.

فإن لم يتعين تاريخ[1] الخبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتأخر[2] إسلام راوي الخبر[3] المعارض له، ولا بقرب أحد الخبرين في التاريخ من موته ﷺ، كما روي: «أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِبَولٍ أَوْ بغَائِطٍ»[4].

فيقول المخالف: هذا منسوخ بحديث جابر[5] قال[6]: «رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بعَامٍ يبُولُ وهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ»[7] وإنما لم يتعين بهذا[8] كون الخبر الأول منسوخاً، لاحتمال أن يكون متأخراً عن حديث جابر. ومن ذلك أن يرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه، فإن ذلك لا يدل على أن الحكم الأول منسوخ، كما إذا استدل أصحابنا على غسل[9] الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[10]، بحديث[11] أبي هريرة[12].

فتقول الحنفية: إنما كان ذلك لشدة ألفهم للكلاب، وعسر مفارقتها

---

(1) ج، غ: تأخير.

(2) ت، ج، غ، ن: بتأخير.

(3) ش: الراوي للخبر.

(4) متفق على صحته تقدم تخريجه من حديث أبي أيوب الأنصاري: انظر ص: 418.

(5) هو الصحابي أبو عبد الله جابر بن عبد الله، تقدمت ترجمته انظر ص: 337.

(6) «قال» ساقطة من: ج.

(7) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 360. وأبو داود: 1/ 21. وابن ماجه: 1/ 117. والترمذي: 1/ 15. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 34. والدراقطني في «سننه»: 1/ 58 - 59. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 154. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/ 92. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وابن السكن وحسنه البزار (انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 140. ونيل الأوطار للشوكاني: 1/ 129).

(8) ت، غ، ن: لهذا.

(9) ج: أن غسل.

(10) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 365.

(11) ش: لحديث.

(12) تقدم تخريجه انظر ص: 365.

عليهم[1]، فشدد عليهم في ذلك لكي يتجشموا[2] مفارقتها[3]، وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها، فلما زالت تلك الحقائق[4] زال الحكم المشروع.

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن تخليل الخمر محظور[5] بحديث أنس[6] [7] قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقَالَ: لاَ»[8].

فتقول[9] الحنفية: إنما كان ذلك في ابتداء الأمر، لأجل شدة شغفهم

---

(1) «عليهم» ساقطة من: غ.

(2) ج، غ: يتجنبوا وفي ش: يتسموا.

(3) ج: مخالطتها وفي ش: بفارقتها.

(4) ج، ش: العلائق.

(5) وهذا أصح الروايات عن مالك وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 410. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 475. المغني لابن قدامة: 8/ 319. شرح مسلم للنووي: 13/ 152. تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 48. الاختيار لابن مودود: 4/ 101. القوانين الفقهية لابن جزي: 172).

(6) هو الصحابي أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ثم البصري، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه كان عالماً مقرئاً محدثاً له فضائل، وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة (93 هـ - 711م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 3/ 98 - 292. الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 17 - 26. المعارف لابن قتيبة: 308 - 309. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 286. المستدرك للحاكم: 3/ 573 - 575. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 109 - 111. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 127 - 129. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 88 - 92. الكامل لابن الأثير: 4/ 548. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 88 - 92. الكاشف للذهبي: 1/ 140. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 395 - 406. دول الإسلام للذهبي: 1/ 64. الإصابة لابن حجر: 1/ 71 - 72. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 376 - 378. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 100 - 101. الرياض المستطابة للعامري: 33 - 34.

(7) «أنس» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(8) أخرجه مسلم: 13/ 152. وأبو داود: 4/ 82. والترمذي: 3/ 589. من حديث أنس بن مالك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(9) ج، غ: فيقول.

بها، فحرم اقتناؤها للتخليل حسما للباب[1]، فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل، ألا ترى أنه ﷺ أَمَرَ بِكَسْرِ الدِّنَانِ[2]، وَتَخْرِيقِ الظُّرُوفِ[3] حينئذ، ولا يجب اليوم بالإجماع[4].

والجواب عند أصحابنا: أن الحكم[5] إذا شرع لسبب[6] فلا يلزم رفعه لارتفاع ذلك السبب، ألا ترى أنه ﷺ أَمَرَ بِالرَّمَلِ في الطَّوَافِ، إِظْهاراً لِجَلَدِ الإِسْلَامِ حين قالت كفَّار قريش في عمرة القضاء: إنَّ أصحابَ مُحَمَّدٍ قَدْ وَهَنَتْهُمْ[7] حُمَّى يَثْرِبَ[8] [9]، وقد زال هذا السبب، ثم لم يزل الحكم، فقد[10] رَمَلَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوِدَاعِ[11] ورَمَلَ

تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 32.

(1) الدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها (القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1545).

(2) الظرف: الوعاء وهو كل ما يستقر غيره فيه(القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1078. لسان العرب لابن منظور: 2/ 643).

(3) الأمر بكسر الدنان وتخريق الظروف فيه نظر، لأن الصحيح الثابت عنه ﷺ نهيه عن الانتباذ في جملة من الأوعية: كالدُّبَّاء، والمُزَفَّت، والمقيَّر، والحنتمة، والنَّقير. (أخرجه مسلم: 13/ 161. وأبو داود: 4/ 93. والنسائي: 8/ 290. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره) ثم نسخ هذا الحكم إلى الحل مالم يصر مسكراً على مذهب الجمهور (انظر: شرح النووي لمسلم: 13/ 158. فتح الباري لابن حجر: 10/ 58).

(4) غ: الحكيم.

(5) ش: السبب.

(6) وفي جميع النسخ: نهكتهم.

(7) اسم المدينة النبوية في الجاهلية، وقد ورد النهي عن تسميتها بهذا الاسم غير أن ابن عباس سماها بذلك حكاية لكلام المشركين (انظر: فتح الباري لابن حجر: 7/ 509).

(8) أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 290، 306، 373. والبخاري: 3/ 469، 7/ 508 ـ 509. ومسلم: 9/ 12. وأبو داود: 2/ 446. والنسائي: 5/ 230 ـ 231. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 82 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) ش: بعد.

(10) «رسول الله» ساقطة من: ج.

(11) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 333. وأحمد في «مسنده»: 2/ 30. والدارمي في «سننه»: 2/ 43. والبخاري: 3/ 470. ومسلم 9/ 7 ـ 8. وأبو داود: 2/ 449 والنسائي: 5/ 229. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 81 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أصْحابُهُ[1] ولم يكن بمكة إذ ذاك[2] مشرك.

وهذه المسألة: أعني مسألة تخليل الخمر، مما يتعلق بالنظر في جواز النسخ بالقياس، وفي ذلك خلاف[3].

ومثال ذلك[4]: احتجاج أصحابنا على أن أَسْآرَ[5] السِّباع طاهرة[6]، بما رواه جابر بن عبد الله[7]: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا[8] أفضلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: نَعمْ، وبمَا[9] أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا.»[10].

فيقول أصحاب أبي حنيفة: إنما كان ذلك حين كانت السباع

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر: 3/ 472.

(2) ج، ش، غ: ولم يكن ـ إذ ذاك ـ بمكة ـ تقديم وتأخير ـ.

(3) ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين امتناع النسخ بالقياس مطلقاً سواء كان جلياً أو خفياً، مقطوعاً به أو مظنوناً، خلافاً للمجيزين مطلقاً وللمفصلين.
انظر تفصيل هذه المسألة في:
المعتمد لأبي الحسين 1/ 434. الإحكام لابن حزم: 4/ 120. العدة لابن يعلى: 3/ 827. التبصرة للشيرازي: 274. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 512. إحكام الفصول للباجي: 229. الوصول لابن برهان: 2/ 54. المستصفى للغزالي: 1/ 126. التمهيد للكلواذاني: 2/ 391. المحصول للفخر الرازي: 1/ 3/ 536. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 230. الإحكام للآمدي: 2/ 279. منتهى السول لابن الحاجب: 162. المسودة لآل تيمية: 216، 225. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 557. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 254. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 80. فتح الغفار لابن نجيم: 2/ 133. شرح العضد: 2/ 199. كشف الأسرار للنسفي: 2/ 146. نهاية السول للإسنوي: 2/ 259. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 257. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 3/ 571. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 84. إرشاد الفحول للشوكاني: 193.

(4) ج، ش، غ: ومثاله.

(5) ت: آسار ـ والسؤر: بقية الشيء وفضلته (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: 516).

(6) تقدمت المسألة انظر ص: 501.

(7) تقدمت ترجمته انظر ص: 337.

(8) ن: بماء.

(9) ن: بماء.

(10) تقدم تخريجه انظر ص: 501.

حلالاً[1] فلما نسخت إباحة السباع نسخت طهارة أسآرها[2]، فكأنهم قاسوا نسخ أحد الحكمين* على نسخ الآخر، بناء على اتحادهما في العلة، فلما زال أحد الحكمين*[3] زال اعتبار علته، ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر.

ونحن نقول: لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر، لأن الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين، فلا يلزم من رفع اعتباره* من إحدى[4] الجهتين[5] رفع اعتباره[6]* من الجهة الأخرى، فيتعلق بما نحن فيه، إذا كان الدليل أو الخبر[7] يتضمن حكمين، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أو لا[8]؟[9].

والتحقيق فيه: أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر.

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن بيع الكلب حرام[10]، بقوله ﷺ:

---

(1) غ: حلا. (2) ت: آسارها.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(4) ج: عن أحد.

(5) ت، ن: العلتين.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: غ، ثم استدرك الناسخ السقط فأثبت ما أثبتناه.

(7) ج، ش، غ: والخبر.

(8) ش: أولى وهو تحريف.

(9) ترجع هذه المسألة إلى حكم تعليل حكمين بعلة واحدة، ولا خلاف بين أهل العلم في الجواز إذا كانت العلة بمعنى الأمارة، أما إذا كانت بمعنى الباعث فالخلاف قائم، وما عليه الجمهور القول بالجواز (انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 45. منتهى السول لابن الحاجب: 176. شرح العضد: 2/ 228. نشر البنود للعلوي: 2/ 147).

(10) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 500. قلت: والمشهور عند المالكية القول بالتفصيل حيث يفرقون بين كلب الماشية والصيد والمأذون في اتخاذه، وما لا يجوز اتخاذه فيتفقون على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز إمساكه ولا بيعه للانتفاع (انظر: المنتقى للباجي: 5/ 28 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 126. القوانين الفقهية لابن جزي: 239).

«كَسْبُ الحجامِ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكلْبِ خَبِيثٌ»[1].

فيقول المخالف: قد نسخ خبث[2] كسب الحجام بحديث أبي طيبة[3]: «أنَّهُ حَجَمَ رسول الله ﷺ فَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ»[4]، فإذا نسخ خبث كسب[5] الحجام نسخ[6] خبث ثمن الكلب، فهذا وأمثاله[7] ضعيف.

وأما إن[8] كان بين الحكمين ارتباط وتلازم، فإنه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر، ومثاله: ما إذا ادعينا حد شارب النبيذ[9] بالقياس على الخمر أو غيره.

فتقول الحنفية: قد نسخ الحد عنه بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الانْتِبَاذِ فانْتَبِذُوا»[10] فلما[11] نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد على شاربه.

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 464، 465. ومسلم: 10/ 232. وأبو داود: 3/ 706 ـ 707. والترمذي: 3/ 574. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 6. من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) ش: حيث.

(3) هو الصحابي أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، واسمه: نافع على الصحيح، كان يحجم النبي ﷺ، وروى عنه حديث الحجامة أنس بن مالك (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1700 أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 236 الإصابة لابن حجر: 4/ 114 ـ 115 فتح الباري لابن حجر: 4/ 459 ـ 460).

(4) متفق على صحته: أخرجه البخاري: 4/ 324، 405، 459، 10/ 150 ومسلم: 10/ 242 وأبو داود: 3/ 708 ـ 709 والترمذي: 3/ 576 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) ش: حيث كسبه.

(6) ش: لزم نسخه.

(7) غ: ومثله.

(8) ج: وأيضاً إذا.

(9) غ: خمر النبيذ، كذا نسخ ثم استدرك الناسخ ذلك على الهامش فأثبت كلمة «شراب» بدل «خمر».

(10) تقدم تخريجه انظر ص: 373.

(11) ش، غ: ولما.

كذلك[1] كل ما في معنى هذا المثال، كما إذا ادعينا جرحة الشاهد بفعل من الأفعال، فيقول[2]: قد نسخ تحريم ذلك الفعل، فيلزم[3] نسخ التجريح به.

وقد يكون الاستلزام خفياً أو مظنوناً، فيقع الخلاف، كما إذا احتج الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم ثمن الكلب[4] بما روي: «أن رسول الله ﷺ[5] أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ»[6] وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه، ومالا قيمة على متلفه فلا ثمن له[7].

فتقول[8] الحنفية: قد نسخ حكم قتل الكلاب، فوجب بذلك القيمة على متلفه، فإذا وجبت القيمة حل الثمن.

فهذا استلزام خفي، يقبل المنع، مع أنه لا يلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيع[9].

---

(1) ش: وكذا.

(2) ج، غ: فنقول.

(3) ج: فينسخ فيلزم.

(4) الأم للشافعي: 3/ 11. المهذب للشيرازي: 1/ 268. شرح السنة للبغوي: 8/ 23.

(5) ت، ج، غ، ن: النبي.

(6) متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 3/ 138. وأحمد في «مسنده»: 2/ 22 ـ 23. والدارمي في «سننه»: 2/ 90. والبخاري: 6/ 360. ومسلم: 10/ 234. وابن ماجه: 2/ 1068. والنسائي: 7/ 184. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 8 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) انظر: الأم للشافعي: 3/ 12.

(8) ش: فيقول.

(9) قلت: ولهذا يرى مالك رحمه الله عدم جواز بيع الكلب على رواية، وعلى متلفه القيمة، كأم الولد لا يجوز بيعها وتجب القيمة على قاتلها (المنتقى للباجي: 5/ 28).

خاتمة

اعلم أن الناسخ قد ينسخ: إما بغير الحكم الأول، وإما بمثله، فقد نسخ صوم يوم عاشوراء[1] بالتخيير بين صوم رمضان والإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير بالتعيين[2]، وقد صح أن نكاح المتعة قد أباحه الله تعالى، ثم حرمه، *ثم أباحه، ثم حرمه*[3]، ثم أباحه، ثم حرمه فاستقر فيه التحريم[4]، ذكر ذلك ابن حزم[5] وهو ثقة في

---

(1) هو العاشر من شهر محرم، واتفق أهل العلم على استحباب، صيامه ويسن الجمع بين التاسع والعاشر لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (أخرجه مسلم: 8/ 13) غيرأن العلماء يختلفون في وجوبه قبل أن يكتب رمضان، ومذهب المالكية أنه كان واجباً ثم نسخ بفرض رمضان (انظر: المنتقى للباجي: 2/ 58 المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 242 المغني لابن قدامة: 3/ 173. الاعتبار للحازمي: 340).

(2) انظر: الاعتبار للحازمي: 339 ـ 342.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ش، غ.

(4) ونكاح المتعة محرم تحريماً مؤبداً عند عامة الصحابة والفقهاء (انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 47 المحلى لابن حزم: 9/ 519 بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 57. المغني لابن قدامة: 6/ 644. الاختيار لابن مودود: 3/ 89. الاعتبار للحازمي: 426. القوانين الفقهية لابن جزي: 205).

(5) هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، تفقه على المذهب الشافعي، وانتقل إلى المذهب الظاهري، فكان قمة في علوم الإسلام. يجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، فقيهاً مفسراً، محدثاً أصولياً، متكلماً منطقياً، طبيباً أديباً مؤرخاً عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا، ترك مؤلفات قيمة منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار والفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة أنساب العرب، توفي سنة (456 هـ ـ 1063م). =

النقليات[1].

فهذا تمام الكلام في النسخ.

انظر ترجمته في:

معجم الأدباء لياقوت: 12/ 235 ـ 257. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 325 ـ 330. جذوة المقتبس للحميدي: 308 ـ 311 بغية الملتمس للضبي: 415 ـ 418. الصلة لابن بشكوال: 2/ 415 ـ 416. سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/ 184 ـ 212. دول الإسلام للذهبي: 1/ 268. تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 1146 ـ 1155. مرآة الجنان لليافعي: 3/ 79 ـ 81. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 91 ـ 92. طبقات الحفاظ للسيوطي: 435 ـ 436. نفح الطيب للمقري: 2/ 77 ـ 84. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 299 ـ 300. هدية العارفين للبغدادي: 5/ 690 ـ 691. الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 42. الفتح المبين للمراغي: 1/ 255 ـ 257. ابن حزم فقهه وآراؤه لمحمد أبو زهرة.

(1) الإحكام لابن حزم: 4/ 80.

الباب الرابع

في كون[1] الأصل[2] النقلي[3] راجحاً

اعلم أن الترجيح يقع: إما من جهة السند، وإما من جهة المتن، فهذان فصلان:

الفصل الأول

في ترجيحات السند

وله عشرة أسباب:

«السبب الأول»: كبر الراوي[4]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن الإفراد بالحج[5] أفضل[6]،

---

(1) ش: في الترجيح في كون. (2) ج: الأصلي.

(3) «النقلي»: ساقطة من: ج.

(4) تُقدَّم رواية الكبير على الصغير لقوة ضبطه وكثرة احتياطه ما لم يعلم أن الصغير مثله في الضبط والاحتياط أو أكثر (انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: 273. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 562. الإحكام للآمدي: 3/ 61. منتهى السول لابن الحاجب: 223. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 423 ـ 424. شرح العضد: 2/ 311. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 225. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 364. نهاية السول للإسنوي: 3/ 232. المسودة لآل تيمية: 307. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 231. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 208. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 647. إرشاد الفحول للشوكاني: 276).

(5) الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه (القوانين الفقهية لابن جزي: 136).

(6) وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله =

بحديث[1] ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أَفْرَدَ بِالحَجِّ حِينَ أَحْرَمَ»[2].

فتقول الحنفية: هذا معارض بحديث[3] أنس[4]: أنه سمع رسول الله ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً»[5][6].

والجواب عند أصحابنا: أن ابن عمر كان في حجة الوداع كبيراً وكان[7] أنس صغيراً، فكانت[8] رواية ابن عمر أرجح، وقد روى الثقات عن زيد بن أسلم[9] وغيره: أن رجلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فقَالَ: بِمَ أَهَلَّ

= وعائشة رضي الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي خلافاً لما يرى القِران أفضل وهو مذهب الحنفية، ولمن يرى التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي.
انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 335. المهذب للشيرازي: 1/ 207. المنتقى للباجي: 2/ 212. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 397. المغني لابن قدامة: 3/ 276. تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 40. الاختيار لابن مودود: 1/ 160. القوانين الفقهية لابن جزي: 136.

(1) ج، ش: لحديث.
(2) أخرجه أحمد في «مسنده»: 11/ 146. (بترتيب الفتح الرباني) ومسلم: 8/ 216 والترمذي: 3/ 183 من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(3) ج: لحديث.
(4) هو الصحابي أنس بن مالك تقدمت ترجمته انظر ص: 613.
(5) «رسول» ساقطة من: غ ثم استدرك الناسخ على الهامش.
(6) أخرجه مسلم: 8/ 216 وأبو داود: 2/ 391. وابن ماجه: 2/ 989. والترمذي: 3/ 184. والنسائي: 5/ 150. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(7) انظر: تبين الحقائق للزيلعي: 2/ 41.
(8) «وكان» ساقطة من: ش.
(9) ش: وكانت.
(10) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان عالماً صالحاً ثقة كثير الحديث. فقيهاً راويةً للعلم، توفي سنة (136 هـ ـ 753 م).
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 387. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 38. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 555. التمهيد لابن عبد البر: 3/ 240 ـ 243. ميزان الاعتدال للذهبي: 2/ 98. الكاشف للذهبي: 1/ 326. دول الإسلام للذهبي: 1/ 92. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 395 ـ 397. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 272. تعريف أهل التقديس لابن حجر: 37. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 182 ـ 183. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 194.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَأْتِ العَامَ الأَوَّلَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ[1] أَنَّهُ قَرَنَ[2] فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ[3] عَلى النِّسَاءِ - وَهُنَّ مُكَشَّفَاتِ[4] الرُّؤُوسِ - وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي[5] بالحَجِّ»[6]، [7]وإنما كانت رواية الكبير أرجح، لأنه أثبت وأضبط لما يرويه[8].

السبب الثاني

أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من الراوي[9] الآخر[10].

---

(1) ت، ج، غ، ن: زعم.

(2) غ: نزل، وهو تصحيف.

(3) ت، ج، ن: يوكل.

(4) ت، ج، غ، ن: منكشفات.

(5) ويستدل بهذا الحديث أيضاً في الترجيح بسبب القُرْب من النبي ﷺ عند السماع، كما سيأتي في السبب السابع.

(6) «بالحج» ساقطة من جميع النسخ.

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: 5/ 9 من حديث زيد بن أسلم وغيره. هذا ويستبعد ابن التركماني تبعاً لابن حزم أن يكون ابن عمر قال ذلك. وهو لا يزيد عن أنس بن مالك سوى عاماً واحداً، وذلك لأن أنساً كان عمره عشر سنين عند قدومه ﷺ إلى المدينة، وقام بخدمته مدة عشر سنوات فكان عمره يوم مات عشرين سنة، في حين أن ابن عمر لما عرض يوم الخندق في السنة الرابعة كان عمره خمس عشرة سنة، والباقي ست سنوات فإذا ضمت صار الجمع إحدى وعشرين سنة وهو عمر ابن عمر عند وفاته ﷺ، وعليه يبعد أن يقال أن أنساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس. علماً بأن أنساً هو أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين فضلاً عن ذلك كله فإن ابن عمر أيضاً روى القِران (انظر الجوهر النقي لابن التركماني: 5/ 9 - 10).

قلت: وقد نقل الزيلعي الإجماع على أن أنس بن مالك كان بالغاً (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 100).

(8) انظر: الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 225.

(9) ج: رواية.

(10) انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: 273. المنهاج للباجي: 222. الإحكام للآمدي: 3/ 260. منتهى السول لابن الحاجب: 222. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 423. شرح =

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن الإفراد بالحج أفضل[1]، بحديث[2] عائشة[3]، فإذا عورض بحديث أنس[4]*، قلنا في الجواب*[5]: إن عائشة أعلم وأتقن[6] من أنس.

السبب الثالث

أن يكون الراوي مباشراً للقصة[7] بنفسه، فروايته أرجح من غير المباشر[8]، لأن المباشر أقعد بما باشر، وأعرف وأثبت.

ومثاله: ترجيح أصحابنا رواية أبي رافع[9] على رواية ابن عباس، قال

= العضد: 2/ 310. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 376. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 220، 223. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 263. تقريب الوصول لابن جزي: 165. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 635. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 206. إرشاد الفحول للشوكاني: 276. نشر البنود للعلوي: 2/ 283.

(1) تقدمت هذه المسألة قريباً، انظر ص: 621.

(2) ج: لحديث.

(3) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 310. والدارمي في «سننه»: 2/ 35. ومسلم: 8/ 149. وأبو داود: 2/ 377 ـ 379. وابن ماجه: 2/ 988. والترمذي: 3/ 183. والنسائي: 5/ 145. من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

(4) تقدم تخريجه قريباً، انظر: 622.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(6) ت، غ، ن: أفقه وأعلم، وفي ج: أعلم وأفقه.

(7) ش: للقضية.

(8) انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: 273. التمهيد للكلوذاني: 3/ 206. الإحكام للآمدي: 3/ 260. منتهى السول لابن الحاجب: 223 جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 365 شرح العضد: 2/ 310، غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 143. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 376. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 637. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 208. إرشاد الفحول للشوكاني: 277.

(9) هو أبو رافع القطبي مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم وقيل: أسلم كان عبداً للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي ﷺ لما بشره بإسلام العباس، شهد غزوة =

أبو رافع: «تَزوَّجَ رسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ[1] - وَهُوَ حَلاَلٌ[2] -، وبَنَى بِهَا - وَهُوَ حَلاَلٌ - وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ[3] بَيْنَهُمَا»[4]. وقال ابن عباس: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[5]»[6]، فأبو رافع باشر القصة[7] فهو أولى[8].

= أحد وما بعدها، وكان ذا علم وفضل، توفي - على الأرجح - في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر ترجمته وأحاديثه في: المسند لأحمد: 6/ 8 - 10، 390، 393، الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 73 - 75 المعارف لابن قتيبة: 145، 146. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 149. المستدرك للحاكم: 3/ 597 - 598. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1656 - 1657. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 191 سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 16 - 17. الكاشف للذهبي: 3/ 334. الإصابة لابن حجر: 4/ 67. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 92 - 93. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 421. الرياض المستطابة للعامري: 275.

(1) تقدمت ترجمتها انظر ص: 578.

(2) ج: محرم حلال.

(3) ت، ج، ش، ن: السفير.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 392 - 393. والدارمي في «سننه»: 2/ 38. والترمذي: 3/ 200. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 270. والدارقطني في «سننه»: 3/ 262. والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 66. من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي غير أن في إسناده مطر الوراق ضعفه أهل الجرح. قلت: وقد رواه مالك في «الموطإ»: 1/ 320، 321 عن ربيعة عن سليمان بسند صحيح ولكنه مرسل، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (2/ 270). «وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه». وبالجملة فإن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 172 - 173. الدارية لابن حجر: 2/ 56. فتح الباري لابن حجر: 9/ 166. إرواء الغليل للألباني: 6/ 252 - 253).

(5) ت، ج، غ، ن: حرام.

(6) أخرجه البخاري: 4/ 51، 7/ 509، 9/ 165. ومسلم: 9/ 196. وأبو داود: 2/ 423. وابن ماجه: 1/ 632. والترمذي: 3/ 201. والنسائي: 5/ 191 - 192. والدارقطني في «سننه»: 3/ 263 - 264 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) ش: القضية، أثبت ناسخ «غ» ما أثبتناه على المتن، ثم نسخ لفظة «المقضية» على الهامش، وأشار إليها بالخطإ.

(8) انظر: الإحكام للآمدي: 2/ 260. منتهى السول لابن الحاجب: 223. شرح العضد: 2/ 310. المدخل للباجقني: 95.

السبب الرابع

أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة[1] فهو أولى[2].

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث ميمونة قال: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»[3] على رواية ابن عباس المذكورة[4].

السبب الخامس

أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة، فالأكثر صحبة[5] أولى[6].

---

(1) ت، ج، ش، ن: الوقيعة.

(2) هذا ما عليه جمهور العلماء وخالف في ذلك الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة (انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 1025. الجدل لابن عقيل: 24، إحكام الفصول للباجي: 742. المنهاج للباجي: 226 المستصفى للغزالي: 2/ 396. التمهيد للكلوذاني: 3/ 208. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 556 روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 460. الإحكام للآمدي: 3/ 260. منتهى السول لابن الحاجب: 223. شرح تنقيح الوصول للقرافي: 423. المسودة لآل تيمية: 306. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 221. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 365. تقريب الوصول لابن جزي: 165. شرح العضد: 2/ 310. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 376. البلبل للطوفي: 188. نهاية السول للإسنوي: 3/ 228. المختصر لابن اللحام: 169. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 637. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 209. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 143. إرشاد الفحول للشوكاني: 277. الوجيز للكراماستي: 206.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 333، 335، والدارمي في «سننه»: 2/ 38. ومسلم: 9/ 196 ـ 197. وأبو داود: 2/ 422 ـ 423 وابن ماجه: 1/ 632. والترمذي: 3/ 201. والدارقطني في «سننه»: 3/ 261 ـ 262. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 5/ 66 من حديث يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها.

(4) انظر: إحكام الفصول للباجي: 742. المستصفى للغزالي: 2/ 396. الإحكام للآمدي: 3/ 260. المدخل للباجقني: 95 ـ 96.

(5) ت، ج، غ، ن: فهو.

(6) لأن كثرة الصحبة والمخالطة تقتضي زيادة الاطلاع (انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: 274، التمهيد للكلوذاني: 3/ 209. المسودة لآل تيمية: 308، 311. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 647. إرشاد الفحول للشوكاني: 277. المدخل للباجقني: 94).

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث عائشة، وأم سلمة[1]: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ[2] ثُمَّ يَصُومُ»[3]. على رواية أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ[4]: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا صَوْمَ لَهُ»[5]، وهذا لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن ومالا يدوم، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم[6]

(1) هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية. من المهاجرات الأول، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة. كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وآخر من مات من أمهات المؤمنين سنة (60 هـ ـ 677م)، وهي التي أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية، لها فضائل وجملة من الأحاديث.

انظر ترجمتها وأحاديثها في: المسند لأحمد: 6/ 288 ـ 324. طبقات ابن سعد: 8/ 86 ـ 96. المعارف لابن قتيبة: 128ـ 136. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 464. المستدرك للحاكم: 4/ 16 ـ 19. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1920 ـ 1921. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 588 ـ 589. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 201 ـ 202. الإصابة لابن حجر: 4/ 423 ـ 424. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 455 ـ 457. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 262. وفيات ابن قنفذ: 13. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 245 ـ 246. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 69 ـ 70. الرياض المستطابة للعامري: 311 ـ 312. أعلام النساء لكحالة: 221 ـ 227.

(2) غير احتلام: ساقطة من: ش.

(3) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 272، 273. والدارمي في «سننه»: 2/ 13. والبخاري: 4/ 143، 153. ومسلم: 7/ 222 ـ 223، وأبو داود: 2/ 781 ـ 782. والترمذي: 3/ 149. وابن خزيمة في «صحيحه»: 3/ 249 ـ 250، 252. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 104، 105. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 215. من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(4) «قال» ساقطة من: ج.

(5) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 272. وأحمد في «مسنده»: 2/ 216. وعبد الرزاق في «مصنفه»: 4/ 179. والبخاري: 4/ 143. ومسلم: 7/ 220. وابن خزيمة في صحيحه: 3/ 250. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 102. والبيهقي في «سننه الكبرى» 4/ 214 ـ 215. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد بعد الهجرة بسنتين، روى عن النبي ﷺ ولم يصح له سماع، كتب لعثمان بن عفان، وولي إمرة المدينة =

إلى[1] أبي هريرة من يرد عليه ما روى[2] بحديث عائشة وأم سلمة، قال أبو هريرة: «أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ»[3]؟ قال: «نَعَمْ» قال أبو هُريرة: «هُمَا أَعْلَمُ»[4].

السبب السادس

كثر رواة[5] أحد الخبرين[6].

= أيام معاوية، وبويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، وتوفي سنة (65هـ - 684م).
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 35 - 43. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 368 - 369. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 150. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 271. المعارف لابن قتيبة: 353 - 355. الكامل في التاريخ لابن الأثير: 4/ 191. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 89. الكاشف للذهبي: 3/ 132. دول الإسلام للذهبي: 1/ 48. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 257 - 260. وفيات ابن قنفذ: 22. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 91 - 92. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 238 - 239. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 73.

(1) «إلى» ساقطة من: غ.

(2) ش: رووا.

(3) «لك» ساقطة من: ش، غ.

(4) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم: 7/ 220 - 222.

(5) ن: رواية.

(6) هذا مذهب جمهور أهل العلم، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجمهور الأحناف القول بمنع الترجيح بكثرة الرواة ما لم يبلغوا حد التواتر وبه قال أبو الحسن الكرخي في رواية خلافاً لمحمد بن الحسن وأبي عبد الله الجرجاني وأبي سفيان السرخسي من الأحناف فقد وافقوا الجمهور.
انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 1019. المعونة في الجدل للشيرازي: 274. إحكام الفصول للباجي: 737. المنهاج للباجي: 223. البرهان للجويني: 2/ 1162. الجدل لابن عقيل: 24. المستصفى للغزالي: 2/ 397. المنخول للغزالي: 430. ميزان الأصول للسمرقندي: 733. التمهيد للكلواذاني: 3/ 202. أصول السرخسي: 2/ 24. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 534 - 553. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 458. الإحكام للآمدي: 3/ 259. منتهى السول لابن الحاجب: 222. المسودة لآل تيمية: 305. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 219. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 361. نهاية السول للإسنوي: 3/ 227. بيان مختصر للأصفهاني: 3/ 376. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 628. فواتح الرحموت =

ومثاله: ترجيح[1] أصحابنا حديث إيجاب[2] الوضوء من مس الذكر[3] على حديث طلق بن علي[4]، وهو قوله ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْكَ»[5] فإن حديث إيجاب الوضوء رواه أبو هريرة، وابن عمر، وزيد بن خالد[6]، وسعد بن أبي وقاص[7]، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم سلمة، وأم

= للأنصاري: 2/ 210. المختصر لابن اللحام: 169. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 142. إجابة السائل للصنعاني: 419. إرشاد الفحول للشوكاني: 276. نشر البنود للعلوي: 2/ 290.

(1) «ترجيح» مطموس في: ش.

(2) «إيجاب» مطموس في: ش.

(3) تقدمت هذه المسألة. انظر ص: 610.

(4) تقدمت ترجمته. انظر ص 610.

(5) جزء من حديث تقدم تخريجه انظر ص: 610.

(6) هو الصحابي أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني المدني، شهد الحديبية مع الرسول ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له جملة من أحاديث روى عنه علماء أهل المدينة، وكانت وفاته سنة (78 هـ ـ 697). انظر ترجمته وأحاديثه في: المسند لأحمد: 5/ 192 ـ 194. الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 344. المعارف لابن قتيبة: 279. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 562. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 549. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 238. الكامل لابن الأثير: 4/ 449. الكاشف للذهبي: 1/ 338. دول الإسلام للذهبي: 1/ 56. الإصابة لابن حجر: 1/ 565. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 410 ـ 411. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 274. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 84.

(7) هو الصحابي أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري المكي، أحد السبعة السابقين بالإسلام. وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً وما بعدها، وله مناقب وفضائل وجملة من أحاديث توفي سنة (55 هـ ـ 674م). انظر ترجمته وأحاديث في المسند لأحمد: 1/ 168 ـ 187. الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 137 ـ 149. التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 43. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 125 ـ 126. المعارف لابن قتيبة: 241 ـ 244. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 606 ـ 610. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 144 ـ 146. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 290 ـ 293. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 10 ـ 18. شرح السنة للبغوي: 14/ 123 ـ 126. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 92 ـ 124. الكاشف للذهبي: 1/ 354. دول الإسلام للذهبي: 1/ 40 ـ 41. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 72 ـ 78. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 483 ـ 484. الإصابة لابن حجر: 2/ 33 ـ 34. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 153 ـ 154. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 61. الرياض المستطابة للعامري: 91 ـ 95.

حبيبة[1]، وأروى[2] [3] وما كان أكثر رواة كان أرجح[4] وقد[5] قيل: لا يقع بكثرة الرواة ترجيح، كما لا يقع بكثرة الشهود ترجيح[6].

السبب السابع

أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ[7]، كترجيح أصحابنا

---

(1) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية تكنى بأم حبيبة من بنات عم الرسول ﷺ، ليس في أزواجه من أقرب نسباً إليه منها، هاجرت إلى الحبشة وهلك زوجها، فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ، وليس في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها، لها مناقب وعدة أحاديث توفيت سنة (44 هـ ـ 664م).

انظر ترجمتها وأحاديثها في: المسند لأحمد: 6/ 325 ـ 328 ـ 425 ـ 428. الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/ 96 ـ 100. المعارف لابن قتيبة: 136، 344. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 461. المستدرك للحاكم: 4/ 20 ـ 23. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1843 ـ 1846. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 573 ـ 574. الكامل لابن الأثير: 3/ 446. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 218 ـ 223. الكاشف للذهبي: 3/ 471. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 28. الإصابة لابن حجر: 4/ 305 ـ 307. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 419. وفيات ابن قنفذ: 12. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 249 ـ 250. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 54. أعلام النساء لكحالة: 1/ 464 ـ 265.

(2) «أروى» ساقطة من: ت، ن.

(3) هي الصحابية أروى بنت أنيس، راوية من راويات الحديث، روت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ» روى عنها عروة وقيل أبو أروى. (انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 392. الإصابة لابن حجر: 4/ 226. أعلام النساء لكحالة: 1/ 28).

(4) انظر: إحكام الفصول للباجي: 737. المنهاج للباجي: 223 ـ 224. المدخل للباجقني: 97.

(5) «وقد» ساقطة من: ت، ن.

(6) وهو مذهب جمهور الأحناف على ما تقدم (انظر: أصول السرخسي: 2/ 24. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 210).

(7) انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: 273. التمهيد للكلواذاني: 3/ 208. الإحكام للآمدي: 3/ 260. منتهى السول لابن الحاجب: 223. المسودة لآل تيمية: 306. شرح العضد: 2/ 311. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 379. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 641. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 308. إجابة السائل للصنعاني: 421. المدخل للباجقني: 95.

حديث[1] ابن عمر في إفراد الحج[2] على حديث أنس، وقد تقدما[3][4].

السبب الثامن

كون الراوي سمع الحديث من غير حجاب[5]، كترجيح أصحابنا حديث القاسم[6]، وعروة[7] عن عائشة: أن بَرِيرَةَ[8] عُتِقَتْ

(1) ش: لحديث.

(2) ش: الإفراد.

(3) ج، غ: تقدم.

(4) انظر ص: 621.

(5) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 364. المسودة لآل تيمية: 309. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 143. إجابة السائل للصنعاني: 420. إرشاد الفحول للشوكاني: 278. نشر البنود للعلوي: 292. المدخل للباجقني: 96.

(6) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري المدني، الإمام الحافظ الحجة من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وأفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وله مناقب وجملة من أحاديث، توفي سنة (107 هـ - 725 م).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 187 - 194. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 157. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 276، 288. المعارف لابن قتيبة: 175، 178، 588. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 118. وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 59 - 60. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 250. سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 53 - 60. دول الإسلام للذهبي: 1/ 75. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 333 - 335. وفيات ابن قنفذ: 25. طبقات الحفاظ للسيوطي: 44 - 45. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 135. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 293.

(7) تقدمت ترجمته انظر ص: 359.

(8) هي الصحابية بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها تحت زوج لها يسمى مغيثاً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه وكان يحبها، وقصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها جاء حديث «إنما الولاء لمن أعتق» وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.
انظر ترجمتها في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/ 256 - 261. والمستدرك للحاكم: 4/ 71. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1795. أسد الغابة لابن الأثير: 409 - 410. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 297 - 304. الكاشف للذهبي: 3/ 465. الإصابة لابن حجر: 4/ 251 =

وَزَوْجُهَا عَبْدٌ»(1) على رواية الأسود(2) عن عائشة: «أَنَّهَا عُتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ»(3)(4).

= ـ 252. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 192. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 591. أعلام النساء لكحالة: 1/ 129.

(1) أما رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فقد أخرجها: أحمد في «مسنده»: 6/ 180. والدارمي في «سننه»: 2/ 169. ومسلم: 10/ 146 ـ 147. وأبو داود: 2/ 672. وابن ماجه: 1/ 670. والنسائي: 6/ 165 ـ 166. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 82. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 220. وأما رواية عروة عنها فقد أخرجها: مسلم: 10/ 147. وأبو داود: 2/ 672. والترمذي: 3/ 461. والنسائي: 6/ 164 ـ 165. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 82. والدارقطني في «سننه»: 3/ 22. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 221.

(2) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام القدوة، كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ، كان رأساً في العلم والعمل وهو معدود من كبار التابعين، ومن أعيان ابن مسعود، ومن كبار أهل الكوفة، توفي سنة (75 هـ ـ 694م).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 70 ـ 75. التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 449. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 182. المعارف لابن قتيبة: 432. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 291 ـ 292. طبقات الفقهاء للشيرازي: 79. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 92. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 88. الكامل لابن الأثير: 4/ 392. البداية والنهاية لابن كثير: 9/ 12. سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/ 50 ـ 53. الكاشف للذهبي: 1/ 132. معرفة القراء الكبار للذهبي: 1/ 50. دول الإسلام للذهبي: 1/ 55. الإصابة لابن حجر: 1/ 106. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 341 ـ 343. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 77 طبقات الحفاظ للسيوطي: 22. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 82.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 42، 170، 175، 186. والدارمي في «سننه»: 2/ 169. والبخاري: 12/ 40. وأبو داود: 2/ 672. وابن ماجه: 1/ 670. والترمذي: 3/ 461. والنسائي: 6/ 163. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 82. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 223. وقد جعل البخاري لفظ «كان حراً» من قول الأسود لا من كلام عائشة وتعقبه بقوله: «قول الأسود منقطع»، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح. (صحيح البخاري: 12/ 41)، (انظر هذا الاختلاف بين نقل أهل المدينة وأهل العراق في: شرح السنة للبغوي: 9/ 110 ـ 111. فتح الباري لابن حجر: 9/ 407).

(4) انظر: إجابة السائل للصنعاني: 420. نشر البنود للعلوي: 2/ 292.

السبب التاسع

أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه بخلاف الآخر[1]، كترجيح حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ على عِشْرِينَ ومائَةٍ، ففي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ[2]، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ[3]»[4]، على حديث عمرو بن حزم[5]: أَنَّ النبي ﷺ: قال: «إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى

---

(1) الرواية التي لم تختلف مقدَّمة عند الجمهور (انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 1031. المعونة في الجدل للشيرازي: 275. إحكام الفصول للباجي: 741. المنهاج للباجي: 226. المسودة لآل تيمية: 306). وعند بعض الشافعية في هذه المسألة وجهان: الأول: تتعارض الروايتان وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية، وقريباً من هذا قول ابن عقيل من الحنابلة، والثاني: يرجح إحدى الروايتين عمن اختلف عنه الرواية الأخرى بمعاضدة رواية من لم تختلف عنه الرواية. (انظر: المعونة للشيرازي: 275. المسودة لآل تيمية: 306).

(2) بنت لبون: ولد الناقة ما أتى عليه سنتان واستكملهما ودخل في الثالثة (النهاية لابن الأثير: 4/ 228. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1586).

(3) الحِقَّة: وهو من الإبل الداخلة في السنة الرابعة إلى آخرها. ويسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل (النهاية لابن الأثير: 1/ 415. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1130).

(4) هو قطعة من حديث طويل أخرجه: أحمد في «مسنده»: 2/ 14، 15. وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 3/ 121. والدارمي في «سننه»: 1/ 381. وأبو داود: 2/ 224 ـ 226. وابن ماجه: 1/ 573. والترمذي: 3/ 17. والدارقطني في «سننه»: 2/ 112 ـ 113. والحاكم في «مستدركه»: 1/ 392 ـ 394. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 88. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم في «المستدرك» 1/ 393: «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن مبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين» قلت: ويشهد لحديث ابن عمر حديث أنس في صحيح البخاري: 3/ 317.
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 338. الدراية لابن حجر: 1/ 250. التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 151).

(5) هو الصحابي أبو الضحاك عمرو بن حزم يزيد بن لَوْذان الأنصاري الخزرجي البخاري، كان أول مشاهده الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران بعد إسلامهم يفقههم =

عِشْرِينَ وَمَائَةٍ اسْتُؤْنِفَتِ الفَرِيضَةُ»[1]، فإنه قد روي عن عمرو بن حزم مثل رواية ابن عمر.

السبب العاشر

أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام[2]، لأنه أقل احتمالاً

= في الدين ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي سنة (53 هـ ـ 672م).

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1172 ـ 1173. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 98 ـ 99. الكامل لابن الأثير: 3/ 496. الكاشف للذهبي: 2/ 326. دول الإسلام للذهبي: 1/ 39. الإصابة لابن حجر: 2/ 532. تهذيب التهذيب لابن حجر: 8/ 20 ـ 21. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 68. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 59.

(1) هذا اللفظ إنما هو من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن شيبة في «مصنفه»: 3/ 125. وأبو عبيد في «الأموال»: 363. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 92. قال ابن حجر: «وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق» (انظر: الدراية لابن حجر: 1/ 151).

أما حديث عمرو بن حزم فقد أخرجه: أبو داود في «مراسيله»: 111. والنسائي: 8/ 59. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 35. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 395 ـ 397. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 89. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 3/ 71. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(2) وبهذا قال الشيرازي وابن عقيل والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم، وجزم الآمدي بعكسه فيرى تقديم رواية متقدم الإسلام على متأخره وبه قال ابن الحاجب وابن مفلح والهندي وآخرون، وذهب المجد بن تيمية والطوفي إلى أنهما سواء، وقال الفخر الرازي بالتفصيل:

انظر: المعونة للشيرازي: 274. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 568. الإحكام للآمدي: 3/ 260. منتهى السول لابن الحاجب: 223. البلبل للطوفي: 188. شرح العضد: 311. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 380. المسودة لآل تيمية: 311. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 224. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 364. نهاية السول للإسنوي: 3/ 238. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 229. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 143. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 644. إجابة السائل للصنعاني: 421. إرشاد الفحول للشوكاني: 277. نشر البنود للعلوي: 2/ 288. المدخل لابن بدران: 396. المدخل للباجقني: 96.

للنسخ[1]، كترجيح أصحابنا حديث أبي هريرة: «أَنَّ[2] النبي ﷺ سَلَّمَ[3] مِنَ اثْنَتَيْنِ وَتَكَلَّمَ، وبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ»[4] على حديث ابن مسعود قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى[5] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6] فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا*، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[7] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، [فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا[8] نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا[9]*][10] فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغُلاً»[11][12]، وفي رواية أخرى: «إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا[13]

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني: 277.

(2) ج، غ: أنه وفي ش: رسول الله.

(3) «سلم» ساقطة من: ج.

(4) حديث متفق عليه: أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 115. وأحمد في «مسنده»: 2/ 234 ـ 235، 248، 284. والدارمي في «سننه»: 1/ 351. والبخاري: 1/ 565. 2/ 205، 3/ 96، 98، 99، 10/ 468، 13/ 232. ومسلم: 5/ 69. وأبو داود: 1/ 612 ـ 614. وابن ماجه: 1/ 383. والترمذي: 2/ 247. والنسائي: 3/ 20 ـ 22. وابن خزيمة في «صحيحه»: 2/ 36، 117، 118، 119. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 444. والدارقطني في «سننه»: 1/ 366. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 354. والبغوي في «شرح السنة»: 3/ 292 ـ 293. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ: «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم فيه كلاماً شافياً في جزء مفرد» (تلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 3).

(5) ج: مع وهو تصحيف.

(6) ت، ج، غ، ن: النبي.

(7) هو اسم ملك الحبشة (النهاية لابن الأثير: 5/ 22. فتح الباري لابن حجر: 3/ 187).

(8) «كنا» ساقطة من: غ.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ج، ن.

(10) ما بين المعقوفين ساقط من: ش.

(11) ج: لشغلا.

(12) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 3/ 72، 86، 7/ 188. ومسلم: 5/ 26. وأبو داود: 1/ 567. وابن ماجه: 1/ 325. وابن خزيمة في «صحيحه»: 2/ 34. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 248. والبغوي في «شرح السنة»: 3/ 235. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا اللفظ للإمام مسلم.

(13) ت، ج، ن: تتكلموا.

فِي الصَّلَاةِ»[1]، فإن الحنفية احتجت بهذا الحديث على أن الكلام في الصلاة يبطلها[2] مطلقاً[3] كالحدث.

فهذه نبذ[4] من ترجيحات السند.

---

(1) أخرجه أبو داود: 1/567 ـ 568. والنسائي: 3/19. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/451، 542، 455. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/248. والبغوي في «شرح السنة»: 3/234 ـ 235. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن مسعود المتقدم قريباً (انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/69. التلخيص الحبير لابن حجر: 3/280. الدراية لابن حجر: 1/176).

(2) ج: يبطل.

(3) يفسد الصلاة التكلم مطلقاً عند الأحناف سواء كان عامداً كان أو ناسياً قليلاً أو كثيراً (انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 1/154).

(4) ش، غ: نبذة.

الفصل الثاني

في ترجيحات المتن، وأسبابه عشرة:

السبب الأول

أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً، فإن القول أقوى على الصحيح[1].

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث عثمان[2] قال: قال

---

(1) وهو مذهب أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي وابن السبكي وغيرهم خلافاً لمن يقدم الفعل على القول وهو مذهب بعض الشافعية أو من يرى أنهما سواء وهو قول طائفة من المتكلمين والشافعية.

انظر: العدة لأبي يعلى: 1/ 1034. شرح اللمع للشيرازي: 1/ 557. المعونة للشيرازي: 276. الإحكام للآمدي: 1/ 143. المحقق من علم الأصول لأبي شامة: 191. منتهى السول لابن الحاجب: 50. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 365. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 143. إرشاد الفحول للشوكاني: 39، 279. المدخل لابن بدران: 398. المذكرة للشنقيطي: 320.

(2) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وكان ممن أسلم على يد أبي بكر، وهاجر الهجرتين وصهر النبي ﷺ على بنتيه رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم لذلك لقب «ذو النورين» وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وروى له 146 حديثاً، قتل شهيداً سنة (35 هـ - 655م)، وله مناقب وفضائل أخرى.

انظر ترجمته وأحاديثه في: المسند لأحمد: 1/ 57 - 75. الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 53 - 84. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 160. المعارف لابن قتيبة: 191 - 202. المستدرك للحاكم: 3/ 95 - 107. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1037 - 1053. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 376 - 384. الكامل لابن الأثير: 3/ 154 - 190. جامع =

[1]رسول الله ﷺ*: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[2] على حديث ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ*[3] نَكَحَ مَيْمُونَةَ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ[4]»[5]. وذلك أن الفعل يحتمل[6] الخصوص به، ولا يدل على[7] دوام الحكم، والقول بخلافه[8].

السبب الثاني

أن يكون أحد المتنين دالاً بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدال بمنطوقه أولى[9].

ومثاله: ترجيح الحنفية ما روي: أن رسول الله ﷺ قال: «الجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»[10]، على مفهوم قوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ

= الأصول لابن الأثير: 8/ 566. شرح السنة للبغوي: 14/ 104 ـ 111. طبقات القراء للذهبي: 1/ 24 ـ 25. تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 8. دول الإسلام للذهبي: 1/ 28. الكاشف للذهبي: 2/ 254. البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 170 ـ 223. الإصابة لابن حجر: 2/ 462 ـ 463. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 139 ـ 142. وفيات ابن قنفذ: 11. طبقات الحفاظ للسيوطي: 13. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 40. الرياض المستطابة للعامري: 156 ـ 157. الفكر السامي للحجوي: 1/ 1/ 178.

(1) «قال» ساقطة من: ن.

(2) تقدم تخريجه انظر ص: 475.

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(4) ج، غ: حرام.

(5) تقدم تخريجه انظر ص: 625.

(6) ش: محتمل.

(7) ش: لا يستدل به.

(8) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 557.

(9) انظر: المعونة للشيرازي: 276. إحكام الفصول للباجي: 746. المنهاج للباجي: 228. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 579. الإحكام للآمدي: 3/ 269. منتهى السول لابن الحاجب: 224. المدخل للباجقني: 98. أضواء البيان للشنقيطي: 1/ 358، 4/ 320، 7/ 199، 403. مذكرة الشنقيطي: 326.

(10) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 303. والدارمي في «سننه»: 2/ 273. وأبو داود: 3/ 787 ـ 789. وابن ماجه 2/ 833. والترمذي: 3/ 651. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 120 ـ 121. وابن عدي في «الكامل»: 5/ 1941. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 106. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. =

يُقْسَمْ»[1].

فإن كان مع المفهوم منطوق انعكس الترجيح[2]، لأنه حينئذٍ تَحْصُل[3] الدلالة بوجهين، كترجيح أصحابنا قوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ[4]، فَإِذَا[5] صُرِفَتِ[6] الْحُدُودُ[7]، فَلَا شُفْعَةَ»[8]. فهذا[9] يدل بمنطوقه[10] وبمفهومه[11] على أن لا شفعة للجار، على قوله ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ»[12]، وقد اشتمل هذا على سببين.

السبب الثالث[13]

أن يكون أحدهما قصد به الحكم والآخر ليس[14] كذلك، فإن ما

= والحديث صححه ابن الجوزي والألباني (انظر: نصب الراية للزيلعي: 4/ 174. إرواء الغليل للألباني: 5/ 378).

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 296، 299. والبخاري: 4/ 407، 408، 436، 5/ 134، 12/ 345، وأبو داود: 3/ 784 ـ 785. وابن ماجه: 2/ 834. والترمذي: 3/ 653. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 122. وابن جارود في «المنتقى»: 247. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 6/ 102. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 240. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وتمامه: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

(2) ت، ن: الآخر: وفي ج: الأمر، وفي غ: بعكس الأخذ.

(3) ش: تصلح. (4) ج: ينقسم.

(5) ن: فإن.

(6) غ: ضربت.

(7) واللفظ الثابت من الروايات الصحيحة المتقدمة هو «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق....»

(8) تقدم تخريجه أعلاه من نفس الصفحة.

(9) ج: هذا.

(10) «يدل بمنطوقه»: مطموس من: ش.

(11) ج: مفهومه.

(12) تقدم تخريجه أعلاه من نفس الصفحة.

(13) ت، ج، ن: الرابع.

(14) غ: لا.

قصد به الحكم أرجح[1].

كترجيح أصحابنا حديث جبريل في[2]: «أَنَّهُ[3] صلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ»[4]. على الحديث[5] الذي تمسكت[6] به الحنفية: من أن أول الوقت أن يصير ظل كل شيء مثليه[7]، وهو حديث ابن عمر قال[8]: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابِ قَبْلَكُم[9]، مَثَلُ[10] رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ مَا بَيْنَ[11] غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ

---

(1) لأنه أبلغ في المقصود وأبعد من الاحتمال (انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 1035. المعونة في الجدل للشيرازي: 276. إحكام الفصول للباجي: 749. المنهاج للباجي: 229. المستصفى للغزالي: 2/ 397. الإحكام للآمدي: 3/ 279. منتهى السول لابن الحاجب: 226. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 396. شرح العضد: 3/ 316. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 706. إرشاد الفحول للشوكاني: 279. المدخل للباجقني: 99).

(2) «في» ساقطة من: ش.

(3) غ: الذي.

(4) هو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 333. وأبو داود: 1/ 274 - 278. والترمذي: 1/ 278 - 280. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 168. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 146 - 147. والدارقطني في «سننه»: 1/ 258 - 259. والحاكم في «مستدركه»: 1/ 193. والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 364 - 366، 368، 372. والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 182. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: (1/ 282): «حديث حسن صحيح».
قلت: وحديث إمامة جبريل رواه جمع من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك (انظر تفصيل ذلك في نصب الراية للزيلعي: 1/ 222 وما بعدها).

(5) «الحديث» ساقطة من: غ.

(6) ش: تمسك.

(7) وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة ورواها محمد بن الحسن (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 178. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 80. الاختيار لابن مودود: 1/ 38).

(8) «قال» ساقطة من: ش.

(9) ت، ج، غ، ن: من قبلكم.

(10) ج: كمثل.

(11) «ما بين» ساقطة من: ج.

النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ فيما بين نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ[1] عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، فَقَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شيئاً؟ فَقَالُوا: لاَ، فَقَالَ: إِنَّمَا[2] هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[3].

قالت الحنفية: فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر، ولا يصح ذلك إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه[4].

فأصحابنا يرون أن هذا الحديث إنما قصد به ضرب المثل، ولم يقصد به[5] شرع الحكم، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه[6] في شرع الحكم.

السبب الرابع والخامس[7]

أن يكون أحد المتنين وارداً[8] على سبب، [والآخر وارداً[9]

(1) غ: الغروب.
(2) «إنما» ساقطة من: غ.
(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 6، 111، 121، 129. والبخاري: 2/ 38، 4/ 445، 446، 6/ 495 - 496. 9/ 66، 13/ 446، 508. والترمذي: 5/ 153. والبغوي في «شرح السنة»: 14/ 218 - 219. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(4) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 79.
(5) «به» ساقطة من: ش.
(6) «بنفسه»: ساقطة من: ش.
(7) ت، ج، ش: الخامس، وفي ن: الخامس والسادس، وأشار ناسخ «ش» على الهامش: انظر الرابع.
(8) ش: وارد.
(9) ش: وارد، وفي غ: والآخر غير وارد.

على*[1] غير سبب][2]، فإن الوارد على سبب أرجح في السبب، والوارد على غير سبب أرجح في غير السبب[3].

ومثال الأول[4]: ترجيح ما روي: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشَاةِ مَيْمُونَةَ[5]، فقال: «إِيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ»[6] على قوله ﷺ: «لا تَنْتَفِعُوا منَ المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ[7]»[8]، فإن الخبر الأول أرجح في جلد[9] ما يؤكل لحمه، لأنه كالنص فيه إذ[10] هو السبب، وترجيح الحديث الثاني على الأول في[11] أن ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده، وإن[12] دبغ، لأنه قد اختلف في العمل[13] بالعام الوارد على سبب في غير السبب[14].

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ن.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من: ج.
(3) انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 1035. المعونة للشيرازي: 276. إحكام الفصول للباجي: 750. المنهاج للباجي: 230. البرهان للجويني: 2/ 1194. المنخول للغزالي: 435. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 571. الإحكام للآمدي: 3/ 278. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 424. منتهى السول لابن الحاجب: 226. المسودة لآل تيمية: 313. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 367. شرح العضد: 2/ 316. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 396. تقريب الوصول لابن جزي: 165. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 704. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 144. إرشاد الفحول للشوكاني: 278. المدخل لابن بدران: 399. المذكرة للشنقيطي: 323. المدخل للباجقني: 100.
(4) «الأول» ساقطة من: غ ثم استدرك الناسخ على الهامش.
(5) غ: ميتة.
(6) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 495.
(7) ت، ج، ن: ولا بعصب.
(8) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 525.
(9) «جلد» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(10) ج: أو.
(11) «في» ساقطة من: ج.
(12) ج: ولو.
(13) «العمل» ساقطة من: ج، وبياض في: ش.
(14) تقدم بيان الخلاف في هذه المسألة انظر ص: 539.

وهذا هو المثال الثاني، وبه كان الفصل مشتملاً على سببين.

السبب السادس[1] والسابع

ترجيح الظاهر على المؤول، إلا أن يكون دليل التأويل أرجح من الأصل المقتضي[2] للظاهر وأمثلته: جميع ما اشتمل[3] عليه الفصل* الثالث من الباب الثاني، وهو فصل الظاهر[4].

فإن كان دليل التأويل أرجح، فأمثلته: جميع ما اشتمل[5] عليه الفصل*[6] الرابع من الباب الثاني، وهو فصل المؤول[7][8].

السبب الثامن[9]

أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فإن الإثبات أرجح[10][11].

---

(1) غ: الخامس ويلاحظ أن السبب السادس ساقط من جميع النسخ، وقد أشار ناسخ «ش» إلى هذا السقط على الهامش والظاهر عندي أن هذا الفصل يشتمل سببين كالذي قبله حيث يتضمن ترجيح الظاهر على المؤول أولاً، وترجيح دليل التأويل ثانياً لذلك وضعته مقروناً بالسبب السابع.

(2) «المقتضي» مطموس في: ش.

(3) ت، ج، غ، ن: يشتمل.

(4) انظر ص: 470 ـ 514.

(5) ت، ج، غ، ن: يشتمل.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(7) انظر من ص: 515 ـ 568.

(8) انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 277.

(9) غ: السادس.

(10) قال ناسخ «غ» على الهامش ما نصه لقد قلت في هذا المعنى بيتاً هو:

والنفي والإثبات إن تعارضا ... فقدم الإثبات حكم قد مضى

(11) هذا مذهب جمهور أهل العلم لأن مع المثبت زيادة علم مع إفادته التأسيس، ويرى آخرون تقديم النفي على الإثبات لاعتضاد النافي بالأصل، وذهب القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان إلى أنهما سواء لتساوي مرجحيهما واختاره الغزالي، وفي المسألة قول يذهب إلى التفصيل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 848. العدة لأبي يعلى: 3/ 1036. المعونة للشيرازي: =

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث بلال[1]: «أن النَبِيَّ ﷺ دَخَلَ البَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ»[2]، على حديث أسامة: «أَنَّهُ دَخَلَ البَيْتَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»[3][4].

= 276. البرهان للجويني: 2/ 1200. المستصفى للغزالي: 2/ 398. المنخول للغزالي: 434. ميزان الأصول للسمرقندي: 734. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 583. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 461. الإحكام للآمدي: 3/ 274. منتهى السول لابن الحاجب: 225. المسودة لآل تيمية: 310. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 392. شرح العضد: 2/ 215. البلبل للطوفي: 188. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 8. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 144. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 682. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 200، 206. إجابة السائل للصنعاني: 428. إرشاد الفحول للشوكاني: 279. المدخل لابن بدران: 397. المدخل للباجقني: 101.

(1) هو الصحابي أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي التيمي مولى أبي بكر الصديق من السابقن الأولين الذين عذبوا في الله، وأحد الرفقاء النجباء، شهد سائر المشاهد مع النبي ﷺ فكان خازناً له ومؤذناً طول حياته ﷺ حضراً وسفراً، له مناقب جمة وجملة من أحاديث، خرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة (20 هـ ـ 64م).
انظر ترجمته في: المسند لأحمد: 6/ 12 ـ 15. الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 232 ـ 239.التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 106. التاريخ الصغير للبخاري: 78. المعارف لابن تيمية: 176. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2/ 395. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 178 ـ 182.شرح السنة للبغوي: 14/ 152 ـ 153. المستدرك للحاكم: 3/ 282 ـ 285. أسد الغابة لابن الأثير: 1/ 206 ـ 209. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 70 ـ 71. الكامل لابن الأثير: 2/ 569. البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 102 ـ 103. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 347 ـ 360. الكاشف للذهبي: 1/ 165. دول الإسلام للذهبي: 1/ 16. الإصابة لابن حجر: 1/ 165. تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/ 502 ـ 503. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 31. الرياض المستطابة للعامري: 38 ـ 39.

(2) متفق على صحته: أخرجه مالك في الموطإ 1/ 354، والدارمي في «سننه»: 2/ 53. والبخاري: 1/ 500، 559، 560، 578، 579، 3/ 49، 463، 467، 6/ 131ـ 132، 8/ 18، 105ـ 106. ومسلم: 9/ 82 ـ 83، 84، 85، 86. وأبو داود: 2/ 524. والنسائي: 2/ 33ـ 34، 63، 5/ 216 ـ 217. وابن خزيمة في «صحيحه»: 4/ 331. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 326، 327، 328، 329. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 208، ومسلم: 9/ 86 ـ 87. والنسائي: 5/ 220. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 2/ 328 من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أسامة بن زيد.

(4) انظر: العدة لأبي يعلى: 3/ 1036. الإحكام للآمدي: 3/ 274. منتهى السول لابن=

السبب التاسع

أن يكون أحدهما ناقلاً عن أصل[1] البراءة والآخر مبقياً[2] فإن الناقل أولى[3]، كما رجح أصحابنا حديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر[4]، فإنه ناقل عن الأصل* الذي هو عدم[5] التكليف على حديث طلق بن علي في عدم إيجابه[6] فإنه هو الأصل[7]*، وإنما كان ذلك، لأن في تقديم[8] حديث طلق على حديث أبي هريرة نسخاً لحديث أبي هريرة

= الحاجب: 225. المسودة لآل تيمية: 31. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 392. شرح العضد: 3/ 315. البلبل للطوفي: 188. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 368. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 144. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 682. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 2. إجابة السائل للصنعاني: 428. إرشاد الفحول للشوكاني: 279. المدخل لابن بدران: 397. المدخل للباجقني: 101.

(1) غ: السابع.

(2) غ: الأصل.

(3) ت، ش، غ، ن: منفياً.

(4) هذا عند الجمهور، لأن الناقل يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر، وذهب الفخر الرازي إلى العكس، أي القول بتقديم ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً واختاره البيضاوي لاعتضاد المقرر بدليل الأصل، وفي هذه المسألة أقوال أخرى انظر:
المعونة للشيرازي: 276. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 579. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 461. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 424. المسودة لآل تيمية: 314. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 233. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 368. نهاية السول للإسنوي: 3/ 242. البلبل للطوفي: 189. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 239. تقريب الوصول لابن جزي: 166. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 144. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 687. إرشاد الفحول للشوكاني: 279. نشر البنود للعلوي: 2/ 299. نزهة الخاطر لابن بدران: 2/ 611.

(5) تقدم تخريج حديث أبي هريرة، انظر ص: 611.

(6) ج: حديث.

(7) تقدم تخريج حديث طلق بن علي، انظر ص: 610.

(8) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

بخلاف[1] العكس لما قدمنا من أن النقل عن البراءة الأصلية ليس[2] نسخاً[3][4].

السبب العاشر[5]

كون أحدهما يتضمن احتياطاً، فإنه أرجح[6][7].

ومثاله: ترجيح أصحابنا قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[8] على رواية من روى: «فاقْدُرُوا»[9].

فهذه نبذ من ترجيحات المتن، وبه تم الكلام في الباب الرابع.

---

(1) «تقديم» ساقطة من: ج.

(2) ج: فخلاف، وبياض في: ش.

(3) ج، ش، غ: ليست.

(4) ج: نقلاً.

(5) انظر: الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 233. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 368. نهاية السول للإسنوي: 3/ 242. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 144. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 688. نشر البنود للعلوي: 2/ 299. مذكرة الشنقيطي: 326.

(6) غ: الثامن.

(7) ج: راجح.

(8) يقدم الأقرب إلى الاحتياط عند الجمهور لكونه أسلم وأقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

(9) انظر:
العدة لأبي يعلى: 3/ 1040. المعرفة في الجدل للشيرازي: 282. البرهان للجويني: 2/ 1199. المنخول للغزالي: 434. 448. الإحكام للآمدي: 3/ 279. منتهى السول لابن الحاجب: 226. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 706. إرشاد الفحول للشوكاني: 279. أضواء البيان للشنقيطي: 1/ 258، 2/ 31.

(10) متفق على صحته، أخرجه أحمد في «مسنده»: 2/ 259، 263، 287، 415، 422، 430، 454، 456، 469، 497. والدارمي في «سننه»: 2/ 3. والبخاري: 4/ 119. ومسلم: 7/ 193، 194. وابن ماجه: 1/ 530. والترمذي: 3/ 71. والنسائي: 4/ 133، 134، الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 209. والدارقطني في «سننه»: 2/ 162. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث رواه أيضاً جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة. (انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 437. الدراية لابن حجر: 1/ 276، إرواء الغليل للألباني: 4/ 3 ـ 8).

(11) متفق على صحته: أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 269. وأحمد في «مسنده»: 2/ 5، =

الصنف الثاني
مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي

ونعني به:

الاستصحاب

اعلم أن الاستصحاب ضربان[1]: استصحاب أمر عقلي أو حسي[2]، واستصحاب حكم شرعي[3].

«الضرب الأول»

وهو[4] حجة عندنا[5] وعند الشافعية[6] لأجل حصول غلبة الظن

= 13، 63، والدارمي في «سننه»: 2/ 53، والبخاري: 4/ 119، ومسلم: 7/ 189، 190، 191. وأبو داود: 2/ 740. وابن ماجه: 1/ 529. والنسائي: 4/ 134. وابن خزيمة في «صحيحه»: 3/ 201، 202، 204. والدارقطني في «سننه»: 2/ 161. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 204. والبغوي في «شرح السنة»: 6/ 227، 228 من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(1) ج: وهو.

(2) غ: حكمي.

(3) يضيف علماء الأصول أضرباً أخرى فضلاً عما أورده المصنف (انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 217. ميزان الأصول للسمرقندي: 658. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 168. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 348. شرح الكوكب للفتوحي: 4/ 404. إرشاد الفحول للشوكاني: 238).

(4) غ: هو.

(5) أي عند جمهور المالكية خلافاً لأبي تمام البصري المالكي (إحكام الفصول للباجي: 694).

(6) وهو المعروف بالبراءة الأصلية، ويطلق عليه أيضاً استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل، وهو حجة عند الجمهور خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية. =

بأن[1] ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى.

فأما الأول[2]: وهو ما يعارض باستصحاب آخر، فكاستدلال بعض أصحابنا على أن الغائب إذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتابعين: هل هلك قبل العقد أو بعده؟ فإن ضمانه من المشتري بأن يقول: إن السلعة كانت موجودة قبل العقد، وسالمة من[3] العيوب، فوجب أن تستصحب[4] سلامتها إلى زمن[5] تيقن الهلاك، وهو بعد العقد، فقد هلكت على ملك المشتري، فكانت من[6] ضمانه.

فيعارضه من يخالفه من أصحابنا: بأن ذمة المشتري بريئة[7] من الضمان، فوجب استصحاب تلك البراءة، فلا ضمان على المشتري، فيرجع[8] الأمر[9] حينئذ إلى ترجيح أحد الاستصحابين.

= انظر:

المعتمد لأبي الحسين: 2/ 884. العدة لأبي يعلى: 1/ 71. 4/ 1262. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 986. المعونة للشيرازي: 141، 269. إحكام الفصول للباجي: 294، المنهاج للباجي: 31، 319. المستصفى للغزالي: 1/ 222. المنخول للغزالي: 373. التمهيد للكلوذاني: 4/ 251. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 216. ميزان الأصول للسمرقندي: 658. المحصول للفخر الرازي: 2/ 3/ 225. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 389. الإحكام للآمدي: 3/ 181. المسودة لآل تيمية: 488. مجموع الفتاوى لابن تيمية: 23/ 19، 29/ 166. أعلام الموقعين لابن القيم: 1/ 339. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 168. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 348. البلبل للطوفي: 138. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 404. العبادي على الورقات: 218. إرشاد الفحول للشوكاني: 238. مذكرة الشنقيطي: 159.

(1) ش، غ: فإن.
(2) ت، ن: فالأول عن.
(3) ش، غ: عن.
(4) ج: يستصحب.
(5) ج، غ: زمان.
(6) غ: في.
(7) ج، غ: برية، وفي ش: برئت.
(8) غ: فرجع.
(9) ت، ن: الأول.

وأما الثاني: وهو ما يدعى فيه وجود ناقل، فكاحتجاج أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر[1]، بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ، فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق[2] مخالطة النجاسة.

فيقول المخالف: هذا الاستصحاب إنما يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع، وقد وجد، وهو الولوغ، فإنه مظنة[3] المخالطة، لأنها غالب حال الكلاب، ويرجع[4] أمرهما إلى أن ما ذكرنا أولاً[5]: هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا[6]؟.

الضرب الثاني: استصحاب حكم الشرع[7][8]

---

(1) الفاء في «فكاحتجاج» ساقطة من: ج، ش، غ.
(2) تقدمت هذه المسألة: انظر ص: 501.
(3) ج: يتحقق. (4) ج: مضنة.
(5) ن: ويرجح.
(6) غ: ناقلاً.
(7) ش: أولى وهو تصحيف.
(8) ت، ن: شرعي.
(9) الظاهر أن مقصود المصنف بهذا الاستصحاب ليس الاستصحاب الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، فإن هذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض (ميزان الأصول للسمرقندي: 658. إرشاد الفحول للشوكاني: 238). وإنما عنى باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف. ويشهد على ذلك المثال المقدم، وهذا النوع من الاستصحاب نفاه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأثبته الشافعي وبه قال المزني وأبو ثور والصيرفي، واختاره للآمدي وابن الحاجب وهو مذهب داود الظاهري.
انظر:
العدة لأبي يعلى: 1/ 73، 4/ 1265، شرح اللمع للشيرازي: 2/ 987. التبصرة للشيرازي: 526. المعونة للشيرازي: 141، 270. إحكام الفصول للباجي: 695. المنهاج للباجي: 31، 219. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 216. المستصفى للغزالي: 1/ 224. التمهيد للكلوذاني: 4/ 254. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 392. ميزان الأصول للسمرقندي: 664. الإحكام للآمدي: 3/ 187. منتهى السول لابن الحاجب: 204. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 169. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 350. أعلام الموقعين=

وهذا كاحتجاج أصحابنا على: أن[1] الرعاف لا ينقض الوضوء[2]، بأنا لما[3] أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف، فوجب استصحاب[4] الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقض.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: نحن نمنع هذا الاستصحاب، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الإجماع، والإجماع لم ينعقد[5] بعد الرعاف كما كان قبله، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله، وأيضاً: الناقض[6]، موجود وهو الرعاف عملاً[7] بقوله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ»[8]، وهذا الاستصحاب قلما يتم، وهو أضعف من الأول.

= لابن القيم: 1/ 341. التخريج للزنجاني: 73. البلبل للطوفي: 138. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 406. المختصر لابن اللحام: 160. إرشاد الفحول للشوكاني: 238. مذكرة الشنقيطي: 160.

(1) «على أن» مطموس في: ش.

(2) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 196. المنتقى للباجي: 1/ 83. وبهذا قال الشافعي وداود الظاهري وهو مروي عن أكثر الصحابة والتابعين، خلافاً لمن أوجب عليه الوضوء لانتقاضه بالرعاف وهو مذهب الأحناف ومن وافقهم (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 34. شرح السنة للبغوي: 1/ 333. المغني لابن قدامة: 1/ 184. المجموع للنووي: 2/ 54. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 8. القوانين الفقهية لابن جزي: 32).

(3) «لما» ساقطة من: ش، غ.

(4) ش، غ: أن تستصحب.

(5) ت، غ، ن: يكن.

(6) غ: الناقل وهو تحريف.

(7) «عملاً» ساقطة من: ج.

(8) أخرجه ابن ماجه: 1/ 385 ـ 386. وابن عدي في «الكامل»: 1/ 292 ـ 293. والدارقطني في «سننه»: 1/ 154. من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما (انظر: بلوغ المرام لابن حجر: 1/ 68. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 284 ـ 285. التعليق المغني لمحمد شمس الحق: 1/ 153 وما بعدها).

النوع الثاني
وهو ما كان لازماً عن[1] أصل

اعلم أن الناشيء عن[2] الأصل لا بد وأن يدل على حكم، وذلك[3] الحكم: إما أن يكون مماثلاً للأصل، وإما أن يكون مناقضاً لحكم الأصل، وإما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض.

فإن كان مماثلاً لحكم الأصل، فلا بد من المغايرة بين الحكمين في المحل، لاستحالة[4] اجتماع المثلين، وإذا[5] تغاير المحلان فذلك هو[6] «قياس الطرد».

وإن كان مناقضاً لحكم الأصل، فلا بد من المغايرة بينهما في المحل، لاستحالة اجتماع النقيضين، وذلك[7] هو «قياس العكس».

وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض، فذلك هو «الاستدلال».

فانحصر الكلام في اللازم عن أصل ثلاثة أقسام:

قياس طرد، وقياس عكس، وقياس[8] استدلال.

فلنعقد في كل قسم باباً.

---

(1) ن: على.
(2) ن: على.
(3) ت، ج، غ: فذلك.
(4) «لاستحالة» مطموس في: ش.
(5) ش: فإن.
(6) «هو» ساقطة من: غ، ثم استدرك الناسخ على الهامش.
(7) ش: فذلك.
(8) «قياس» ساقطة من: ج، ش، غ.

الباب الأول

في قياس الطرد

والكلام فيه منحصر في شرح حده، وبيان أركانه، وبيان[1] أقسامه، وفي الاعتراضات الواردة عليه[2]، فهذه مقدمة، وفصلان، وخاتمة.

المقدمة:

اعلم أن القياس عبارة عن: «إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم»[3].

والصورة المعلومة الحكم تسمى[4]: أصلاً، والصورة المجهولة الحكم تسمى: فرعاً، كما إذا قسنا النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع

---

(1) ش، غ: وفي بيان.

(2) «عليه» ساقطة من: ش.

(3) وللقياس تعريفات اصطلاحية أخرى (انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 697 ـ 1031. أصول الشاشي: 325. العدة لأبي يعلى: 1/ 174. المعونة في الجدل للشيرازي: 139. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 755. الفقيه والمتفقه للبغدادي: 1/ 178. الإحكام لابن حزم: 7/ 53. الحدود للباجي: 69. أصول السرخسي: 2/ 143. الوصول لابن برهان: 2/ 217. البرهان للجويني: 2/ 745. المستصفى للغزالي: 2/ 228. ميزان الأصول للسمرقندي: 552. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 9. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 227. التعريفات للجرجاني: 181. منتهى السول لابن الحاجب: 167. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 383. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 3. إرشاد الفحول للشوكاني: 198).

(4) «تسمى» ساقطة من: غ.

على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والجامع الإسكار، والحكم المطلوب[1] إثباته في الفرع التحريم.

---

(1) غ: هو المطلوب.

الفصل الأول

في أركان القياس[1]

وهي[2] أربعة: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم[3].

الركن الأول: «الأصل»

وشروطه خمسة[4]:

الشرط الأول: أن يكون الحكم فيه ثابتاً[5]، فإنه إن[6] لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه، لأن المقصود[7] ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل، وكذلك في المناظرة[8] إذا قاس المستدل على أصل لا يقول به، فإنه لا تقوم به الحجة على خصمه، وإن كان خصمه يقول به في الأصل[9]، لأن المستدل معترف بفساد قياسه.

---

(1) «القياس» بياض في: ش.

(2) ج، ش: وهو.

(3) إرشاد الفحول للشوكاني: 204. المدخل لابن بدران: 310.

(4) قلت: الناظر إلى شروط الأصل يجدها في الواقع ما هي إلا شروطاً لحكم الأصل ما عدا الشرط الرابع «ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً»، فإنه يصلح أن يكون شرطاً خاصاً بالأصل.

(5) انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 483. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 156. نهاية السول للإسنوي: 3/ 161. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 159. إرشاد الفحول للشوكاني: 205. المدخل لابن بدران: 310. المدخل للبدخشي: 108.

(6) «إن» ساقطة من: ج.

(7) ش: القصد.

(8) ش: المناظرات.

(9) ش: يقول بالأصل.

ومثاله: احتجاج الشافعية على الحنفية في أن[1] نية التطوع في الحج تجزيء عن نية الفريضة فيه[2][3]، خلافاً للحنفية[4] بقياسهم ذلك على الصوم، فإن مذهب الحنفية فيه أن نية التطوع فيه[5] تجزيء عن نية الفريضة[6] خلافاً للشافعية[7]، وقد قاست الشافعية على أصل لا تقول به.

الشرط الثاني: أن يكون الأصل[8] مستمراً في الحكم[9]، أي غير منسوخ[10]، لأنه إذا نسخ حكم الأصل وكان الوصف الجامع حاصلاً فيه لزم أن يكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه، وإذا لم يكن علة لم

---

(1) ج: لأن.

(2) «فيه» ساقطة من: غ.

(3) انظر: شرح السنة للبغوي: 7/ 32. المهذب للشيرازي: 2/ 207.

(4) أي إن تطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه صح ذلك ولم ينقلب إلى فرضه، ويبقى في ذمته وبهذا قال أيضاً مالك والثوري وهو مروي عن الحسن وعطاء والنخعي (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 316. شرح السنة للبغوي: 7/ 32).

(5) «فيه» ساقطة من:: ج.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 531. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 315. وهو وجه عند الشافعية وبه قال أبو علي بن أبي هريرة ورواية أيضاً عن الإمام أحمد (المغني لابن قدامة: 3/ 95 المجموع للنووي: 6/ 302).

(7) أي من نوى التطوع في رمضان لم يجزه عن الفرض، وبهذا قال مالك وأحمد والجمهور (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 303 المهذب للشيرازي: 1/ 188. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 292. تحقة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 532. المغني لابن قدامة: 3/ 94. المجموع للنووي: 6/ 302).

(8) «الأصل» ساقطة من: ج.

(9) ش: مستمر الأحكام.

(10) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 832. المستصفى للغزالي: 2/ 347. الإحكام للآمدي: 3/ 12. منتهى السول لابن الحاجب: 167. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 16. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 210. شرح العضد: 2/ 209. تقريب الوصول لابن جزي: 136. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 303. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 16. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 18. إرشاد الفحول للشوكاني: 205. المدخل للباجقني: 108. المدخل لابن بدران: 314.

يصح الجمع به[1]، لأن ما ليس بعلة لا يقتضي حكم العلة.

فإن قلت قد يجمع بين الأصل والفرع بغير علة، قلنا[2]: لا بد من كون ذلك الجامع متضمناً للعلة، أما إن لم يكن الوصف الجامع علة ولا متضمناً للعلة لم يصح الجمع به[3].

واعلم أنه قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم[4] سريان النسخ إلى الحكم الذي يطلب مثله في الفرع.

مثاله: قول أصحاب أبي حنيفة: في[5] أن التبييت غير واجب في صوم رمضان[6]، لأنه[7] صوم متعين، فلا يجب التبييت[8] قياساً على صوم يوم[9] عاشوراء، فإنه لا يجب فيه التبييت للحديث الوارد[10].

فيقول أصحابنا: قد نسخ حكم الأصل، ومن شروط[11] الأصل المقيس عليه أن لا يكون منسوخاً.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 12. منتهى السول لابن الحاجب: 168. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 16. شرح العضد: 2/ 209.

(2) ش: قلت.

(3) «به» ساقطة من: ج.

(4) ج: فلا يتوهم.

(5) «في» ساقطة من: ش.

(6) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 534. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 314. خلافاً للجمهور القائلين بأن صوم رمضان لا يجزي إلا بنية قبل الفجر وبه قال مالك والشافعي وأحمد (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 303 المهذب للشيرازي: 1/ 187. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 293. المغني لابن قدامة: 3/ 91. القوانين الفقهية لابن جزي: 119).

(7) «لأنه» ساقطة من: ت، ش، ن.

(8) ش: تبينت.

(9) ت، ج، غ، ن = صوم عاشوراء.

(10) وهو حديث متفق على صحته أخرجه البخاري: 4/ 200 ومسلم: 8/ 13 من حديث «الرُّبَيِّع بن معوِّذ بن عفراء قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من أصبح صائماً فليتمم صومه، ومن أصبح مفطراً فليتمم بقية يومه» واللفظ لمسلم.

(11) ش: شرط.

والجواب عند الحنفية أن قالوا: إنا لم نقس الفرع على الأصل في الحكم المنسوخ، بل في حكم آخر، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب نسخ حكم التبييت[1]، المقيس على الأصل فيه[2].

ومما ينظر فيه مسألة ظهار الأمة، فقد يقال بأن الظهار كان طلاقاً مخصوصاً بملك النكاح، فلو لم ينسخ لم ينعقد في الأمة ظهار، لأن الطلاق لا ينعقد في الأمة، لكنه لما نسخ منه حكم الطلاق صرف إلى مجرد تحريم الاستمتاع، والاستمتاع[3] مشترك فيه[4] بين الزوجة والأمة، *وجب أن ينعقد الظهار في الزوجة والأمة*[5].

وقد يقال: كان الظهار[6] حكم مخصوص وهو الطلاق[7]، ومحل[8] مخصوص وهو[9] الزوجة، وقد نسخ حكمه، فلا يلزم منه نسخ محله، ألا ترى أن الإيلاء كان طلاقاً ثم نسخ، وبقي محله ـ وهو الزوجة ـ غير منسوخ.

الشرط الثالث: أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم[10] فإنه إذا كان

---

(1) ت، ج، غ، ن: حكم الوجوب عدم التبييت.
(2) انظر حاشية السندي على النسائي: 4/ 193.
(3) «والاستمتاع» ساقطة من: ج.
(4) «منه» ساقطة من: غ ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ن.
(6) غ: الظهار.
(7) غ: والطلاق.
(8) غ: وهي محل.
(9) ت، ج، ن: وهي.
(10) وهذا الشرط بأقسامه يعبر عنه الأصوليون بالمعدول به عن سنن القياس، وهو ما أشار إليه المصنف في آخر هذا الشرط وإن كان القسم الأول الذي أورده المصنف يعده غالبية الأصوليين قسماً واحداً مع الذي يليه مما لا يعقل معناه وهذا القسم على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة، أو مبتدأ به غير مستثنى.
انظر هذه المسألة في:
شرح اللمع للشيرازي: 2/ 825. أصول السرخسي: 2/ 149. المستصفى للغزالي: =

مخصوصاً تعذر[1] إلحاق غيره به في الحكم وإلا بطل[2] الخصوص.

وهذا الشرط يتفصل[3] إلى ثلاثة أقسام:

- قسم نص الشرع[4] على الخصوص فيه*، أو ثبت الإجماع على ذلك.

- وقسم لم ينص الشرع على الخصوص*[5]، فيه[6]، إلا أنه لا يعقل معناه فيتعذر[7] إلحاق غيره به لأجل الجهل بالمعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل.

- وقسم عقل معناه إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى.

فأما القسم الأول: فمثاله: قضاء رسول الله ﷺ بشهادة خزيمة[8]

= 2/ 326. الإحكام للآمدي: 3/ 13. منتهى السول لابن الحاجب: 168. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 160. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 218. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 19. شرح العضد: 2/ 211. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 302. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 15. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 20. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 250. إرشاد الفحول للشوكاني: 206. نشر البنود للعلوي: 2/ 118. المدخل لابن بدران: 313. المدخل للباجقني: 109.

(1) ج: تعلق.

(2) ج، غ: ولا يبطل في ت، ن: يبطل.

(3) ش، غ: ينفصل.

(4) ت، ن: الشارع.

(5) «على الخصوص»: ساقطة من: ش.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: غ ثم استدرك الناسخ السقط فأثبت ما أثبتناه.

(7) ت، ج، غ، ن: فتعذر.

(8) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين شهد مع النبي ﷺ المشاهد، وكان من كبار جيش علي رضي الله عنه واستشهد معه يوم صفين سنة (37 هـ - 657م).
انظر ترجمته وأحاديثه في:
المسند لأحمد: 5/ 213 - 216. الطبقات الكبرى لابن سعد: 1/ 378 - 381. التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 205 - 206. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 103. المعارف لابن قتيبة: 149. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 381 - 382. المستدرك للحاكم: =

وحده[1]، فإنه[2] كان مخصوصاً بذلك، ومشتهراً[3] به من بين الصحابة رضوان الله عنهم[4]، ولأنه لو ألحق به غيره لجرى[5] القياس في كل شاهد، وبطل اعتبار العدد في الشهود.

وكذلك[6] قوله ﷺ لأبي بردة[7] في العناق[8]: «تُجزِيءُ عَنْكَ ولا

= 3/ 396 ـ 397. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 448. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 114 ـ 115. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 485 ـ 487. الكاشف للذهبي: 1/ 279. الإصابة لابن حجر: 1/ 425 ـ 426. تهذيب التهذيب لابن حجر: 3/ 140 ـ 141. تعريف التهذيب لابن حجر: 1/ 223. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 45.

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 11/ 235. والبخاري: 8/ 518. من حديث زيد بن ثابت، وفي إجازة النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين قصة أخرجها: أحمد في «مسنده»: 5/ 215. وأبو داود: 4/ 31 ـ 32. والنسائي: 7/ 301 ـ 302. وابن حزم في «المحلى»: 8/ 347 ـ 348. من حديث عمارة بن خزيمة وضعفه به لجهالته عنده. قلت: بل هو معروف ثقة من الثالثة (انظر تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 49) قال الشوكاني في «النيل» (6/ 311): «ورجال إسناده عند أبي داود ثقات».

(2) ش: فإن.

(3) ش: مشهور.

(4) ت، ج، غ، ن: عليهم.

(5) ج: لجاز.

(6) غ: وذلك.

(7) هو الصحابي أبو بردة هاني بن نيار بن كلاب البلوي القضاعي الأنصاري، حليف الأوس، خال البراء بن عازب، شهد العقبة الثانية وبدراً وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، وكان أحد الرماة الموصوفين، شهد مع علي رضي الله عنه حروبه، توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.
انظر ترجمته وأحاديثه في: المسند لأحمد: 3/ 366. 4/ 44 ـ 45. الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 451 ـ 452. التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 227. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 142. المعارف لابن قتيبة: 149، 326. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 99 ـ 100. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1608 ـ 1609. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 53، 146. الكامل لابن الأثير: 3/ 424. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 35 ـ 36. الكاشف للذهبي: 3/ 312. الإصابة لابن حجر: 3/ 596. 4/ 18 ـ 19. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 19 تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 394.

(8) ش: العنان هو تصحيف، والعناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (النهاية لابن الأثير: 3/ 311).

تُجْزِيءُ عَنْ أحدٍ بَعْدَكَ[1]»[2]، وكاختصاص سالم[3] بالرضاع وهو كبير، حتى صار يدخل على عائشة رضي الله عنها من غير حجاب[4].

وفي معنى هذا ما اختص به الرسول ﷺ من الأحكام[5]، ولا يلحق به غيره فيها[6].

---

(1) ش: غيرك.

(2) متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده»: 4/ 281، 282، 287، 297، 298، 302، 303. والدارمي في «سننه»: 2/ 80. والبخاري: 2/ 447، 448، 453، 456، 465، 471، 10/ 3، 10، 13، 19، 20، 11/ 550. ومسلم: 13/ 112 ـ 113، 114، 115. وأبو داود: 3/ 233 ـ 235. والترمذي: 4/ 93. والنسائي: 7/ 222 ـ 223. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 172 ـ 173. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 9/ 276. والبغوي في «شرح السنة»: 4/ 327. من طرق عن الشعبي عن براء بن عازب رضي الله عنه.

(3) هو الصحابي سالم بن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة بن عتبة، أصله فارسي من اصطخر، أحد السابقين الأولين، ومن فضلاء الصحابة، كان يؤم المهاجرين الأولين لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن الكريم، وشهد سائر المشاهد مع النبي ﷺ وقصته في الرضاعة مشهورة قتل يوم اليمامة شهيداً.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 85 ـ 88. التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 107. التاريخ الصغير للبخاري: 63، 64، 65، 66. المعارف لابن قتيبة: 273. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 189. المستدرك للحاكم: 3/ 225 ـ 227. الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 567 ـ 569. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 245 ـ 247. البداية والنهاية لابن كثير: 6/ 336. سير أعلام النبلاء للذهبي: 1/ 167 ـ 170. الإصابة لابن حجر: 2/ 6 ـ 8.

(4) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 228. والبخاري مختصراً: 9/ 131 ـ 132. ومسلم: 10/ 32 ـ 33. وأبو داود: 2/ 549 ـ 551. وابن ماجه 1/ 625، والنسائي: 6/ 104، 105، 106. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 459 ـ 460. والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة»: 132. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) انظر أصول السرخسي: 2/ 151. المستصفى للغزالي: 2/ 327. تقريب الوصول لابن جزي: 136. المدخل للباجقني: 109.

(6) «فيها» ساقطة من: ج.

وقد اختلف في فروع بناء على أنه ﷺ مختص بتلك الأحكام أم[1] لا.

فمن ذلك: الخلاف في جواز العقد في النكاح بلفظ الهبة[2]، فالشافعية تمنع منه، وترى أنه مختص بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

والحنفية: يردون ذلك إلى سقوط المهر، لأن به يظهر الشرف ورفع الحرج، بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الألفاظ[4].

والشافعية: ترى أن[5] اختصاصه ﷺ باللفظ تابع[6] لاختصاصه بمعناه ولأجل ذلك اختلف فيه عندنا في المذهب على قولين[7].

ومن ذلك: جواز جعل عتق الأمة صداقها[8] فإن ذلك عندنا[9] من خواصه ﷺ[10]، فلا يلحق[11] به غيره[12] وأمثال هذا القسم كثير[13].

أما إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصاً بالنص، فإن الظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص[14] أو إجماع.

---

(1) ج، ش: أو.
(2) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 454.
(3) جزء من آية 50 من سورة الأحزاب.
(4) انظر: أصول السرخسي 2/ 151 فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 252.
(5) ت، ج، غ، ن: ترى اختصاصه.
(6) ت، ن: تابعاً.
(7) انظر: المنتقى للباجي: 3/ 275 ـ 276.
(8) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 572.
(9) «عندنا» ساقطة من: ج، غ. (10) ﷺ ساقطة من: ج.
(11) «فلا يلحق» بياض في: ج.
(12) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 21 القوانين الفقهية لابن جزي: 197.
(13) انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة: 51 وما بعدها.
(14) ج: بأمر.

ومن ذلك: اختلاف العلماء في الإحرام، هل ينقطع بالموت أو لا؟ وينبني[1] على هذا[2] جواز تطييب المحرم إذا مات[3].

واختلافهم في الشهيد: هل يغسل ويصلى عليه أم[4] لا[5]؟ وقد ورد[6] في الخبر[7]: أن أعرابياً وقصت به ناقته، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً»[8]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[9] وقال ﷺ في قتلى أُحد: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ[10] يُبْعَثُونَ يَوْمَ

---

(1) ش: وبنى والواو في «ينبني» ساقطة من: غ.

(2) ت، ج، غ، ن: عليه.

(3) مذهب أبي حنيفة ومالك جواز تطييب المحرم وإلباسه المخيط وستر رأسه كسائر الموتى، وهذا مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعي خلافاً لمن منع ذلك وهو قول الشافعي وأحمد وهذا مروي عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.
انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 138. المنتقى للباجي: 2/ 199. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 232. المجموع للنووي: 5/ 208، 210. العدة لبهاء الدين المقدسي: 121. القوانين الفقهية لابن جزي: 97.

(4) ت، ج، ش، ن: أو.

(5) وفي شهيد المعركة فإن مذهب الجمهور عدم جواز غسله ولا الصلاة عليه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه بلا غسل.
انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 368. المهذب للشيرازي: 1/ 142. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 227. المجموع للنووي: 5/ 260، 264. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 248. المحرر لأبي البركات: 1/ 189. الاختيار لابن مودود: 1/ 97. العدة لبهاء الدين المقدسي: 120. القوانين الفقهية لابن جزي: 98.

(6) ج: روي.

(7) ش: الأثر.

(8) ج: بطيب.

(9) حديث متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 215، 220، 221. والدارمي في «سننه»: 2/ 49 ـ 50. والبخاري: 3/ 135 ـ 136، 137، 4/ 52، 63، 64. ومسلم: 8/ 126، 127، 128، 129، 230. والنسائي: 4/ 39. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 3/ 390 ـ 393. والبغوي في «شرح السنة»: 5/ 321. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(10) «فإنهم» مكررة في: ج.

القِيَّامَةِ[1] وَجِرَاحُهُمْ[2] تَشْخَبُ[3] دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ[4] وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[5].

فالحنفية ترى: أن[6] ذلك مخصوص[7] بالأعرابي وبشهداء قتلى[8] أحد فلا يلحق بهم غيرهم والشافعية ترى: أن ذلك غير مخصوص بهم، فيلحق[9] بهم غيرهم.

وأما أصحابنا المالكية ففصلوا ورأوا: أن حديث الأعرابي مخصوص فلا يلحق[10] به غيره وحديث الشهداء عام[11].

القسم الثاني: وهو مالا يعقل معناه، فمثاله[12]: معظم التقديرات، فإنها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها[13].

---

(1) يوم القيامة يبعثون ـ تقديم وتأخير ـ.

(2) «وجراحهم» ساقطة من: ج.

(3) ت، ش، غ، ن: تثغب، وهو تصحيف. والشَّخب: السيلان (النهاية لابن الأثير: 2/ 450).

(4) ت، ج، غ: دم.

(5) أخرجه الشافعي في «مسنده»: 357. وأحمد في «مسنده»: 5/ 431. والنسائي: 4/ 78. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 11 من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صخر رضي الله عنه والحديث صححه الألباني (انظر: إرواء الغليل للألباني: 3/ 168). وأخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 299. والبخاري: 9/ 212. وأبو داود: 3/ 501. وابن ماجه: 1/ 485، والترمذي: 3/ 345. والنسائي: 4/ 62. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 10. والبغوي في «شرح السنة»: 5/ 365. من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

(6) ج: ترى ذلك.

(7) ج، ش: مخصوصاً.

(8) ش: بشهداء أحد.

(9) ت، ج، غ، ن: فيلحقون.

(10) ش: به فلا يلحق.

(11) انظر: المنتقى للباجي: 2/ 200. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 233.

(12) ش: مثاله.

(13) راجع المصادر الأصولية السابقة ص: 657.

فإن قيل: قد قستم تقدير أقل الصداق على تقدير أقل[1] نصاب السرقة[2]، وقستم تحديد اليد بالكوع في التيمم على تحديدها في القطع[3] بالسرقة على مشهور المذهب[4] وذلك تقدير ثبت[5] بالقياس.

قلنا: ليس ذلك قياساً[6]، وإنما هو استشهاد[7] على أقل ما هو معتبر، وتقريره: أن الشرع أوجب المال في النكاح فقال تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[8] وذلك إظهار لخطر النكاح، والخطر لا يحصل بأقل ما يسمى مالاً[9]، فإن الفلس والحبة يصدق على كل واحد منهما أنه[10] مال، ولا بد من اعتبار ما له[11] خطر وبال، وذلك مختلف شرعاً وعرفاً[12]، فوجب الرجوع فيهما[13] إلى الشرع، إذ هو الموجب لأصل المال في النكاح تشريعاً له، ووجب[14] اعتبار أقل الأموال التي جعل الشرع لها خطراً، ولا أقل من نصاب السرقة، فإن اليد ذات خطر، فلما قطعت من ربع دينار،

---

(1) «أقل» ساقطة من: غ.

(2) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 469. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 20.

(3) «القطع» ساقطة من: غ ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(4) قلت: والمشهور في المذهب المالكي أن الحد الواجب في التيمم هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المرافق (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 202. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 68. القوانين الفقهية لابن جزي: 45).
أما تحديده إلى الكوعين فإنه هو رواية أخرى عن مالك قال بها بعض المالكية اعتباراً على تحديدها في القطع بالسرقة (انظر المنتقى للباجي: 1/ 114. المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 114).

(5) ج: يثبت.

(6) ج: بالقياس.

(7) ج: اجتهاد.

(8) جزء من آية 24 من سورة النساء.

(9) ش: صداقاً.

(10) «إنه» ساقطة من: ت، ج، ن.

(11) ش: ماله.

(12) ش: عرفاً وشرعاً ـ تقديم وتأخير ـ.

(13) ج، غ: فيها وفي ش: فيه.

(14) ت، غ، ن: فوجب.

دل ذلك على أن ربع دينار له خطر، ولما لم نجد أقل منه يشهد الشرع بخطره[1]، علمنا أن أقل الأموال التي لها خطر في الشرع ربع دينار، فلذلك حددنا[2] به المهر.

وأما تحديد اليد بالكوع، فإنه ليس بقياس أيضاً، بل أخذ بتلك الطريقة نفسها، فإن اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة، فكان أصل تحديدات اليد إنما هو بالكوع، فلذلك تحدد به اليد في الأجزاء عندنا على المشهور، وحكمنا[3] عليه بالإعادة في الوقت طلباً للكمال، *وأمثال ما لا يعقل معناه كثير[4]*[5].

وأما القسم الثالث: وهو ما عقل معناه إلا أنه* لا نظير له في الشرع*[6]، ولا يظهر[7] له ما يشاركه[8] في ذلك المعنى[9]، فإما أن يكون ذلك المعنى بسيطاً، وإما أن يكون جملة معان لا يوجد جميعها[10] في نوع[11] واحد.

أما الأول: فكالسفر، فإنه مشتمل على نوع من المشقة معقول* التأثير

---

(1) ش: بخطر، وفي غ: لخطره.
(2) ج: أحددنا.
(3) «حكمنا» بياض في: ش.
(4) «كثير» ساقطة من: غ.
(5) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ج.
(6) ما بين النجمتين ساقط من: ت، غ، ج.
(7) ش: الشرع لا يظهر له.
(8) ت، ج، غ: من الشرع ما يشاركه.
(9) انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 328. الإحكام للآمدي: 3/ 14. منتهى السول لابن الحاجب: 168. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 160. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 19. شرح العضد: 2/ 211. شرح الكواكب المنير للفتوحي: 4/ 21. المدخل لابن بدران: 313. نشر البنود للعلوي: 2/ 118.
(10) «جميعها» ساقطة من: ج.
(11) ت، غ، ن: فرع وفي ج: إلا في فرع.

في القصر[1]، ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة[2]*، المناسبة للقصر، فلا يلحق به[3] غيره فيه[4]. وأما المرض: فإنما ثبت[5] فيه الفطر والجمع بالنص لا بالقياس.

وأما القصر: فإن مشقة المرض لا تناسبه، بل تناسب[6] التخفيف على[7] المريض بمشروعية[8] الجلوس والإيماء في الصلاة.

ومن أمثال هذا القسم: الشفعة في العقار، فإنها معقولة المعنى، وهو لحوق نوع من الضرر بالشريك[9]، في العقار، لا يشترك مع العقار فيه[10] غيره.

ومن أمثاله: ابتداء المدعين في القسامة بالأيمان: تحصيناً للدماء، لغلبة[11] الخفية والغيلة في القتل، بحيث يعسر الإشهاد[12]، والقاتل يستخف الأيمان كما يستخف القتل، ويصر على الإنكار في غالب الأمر، فلذلك ابتدأ المدعون في القسامة بالأيمان[13]، وقد يكون هذا مما يجتمع[14] فيه عدة[15] مناسبات[16]، فيكون من الثاني.

---

(1) ت، ن: يناسب القصر.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(3) ت، ن: فلا يلحقه.
(4) «فيه» ساقطة من: ج.
(5) ج: يثبت.
(6) ش: يناسب.
(7) ج: عن.
(8) ج: لمشروعية.
(9) ت، ج، غ: للشريك.
(10) ت، ج، غ، ن: فيه مع العقار ـ تقديم وتأخير ـ.
(11) ن: لعلة.
(12) ن: الإشهار، وهو تحريف.
(13) قلت: وهو ما عليه الجمهور خلافاً لأصحاب الرأي فإن بدء اليمين في القسامة إنما تكون من جهة المدعى عليهم وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص: 321.
(14) غ: يجمع.
(15) ت، ج، غ: عندنا.
(16) ج: مناسبة.

وأما الثاني: وهو ما تجتمع[1] فيه عدة[2] مناسبات، لا تجتمع[3] في غيره، فكضرب الدية على العاقلة في قتل الخطإ، فإنه معقول المعنى، ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع، وكان الشرع مقراً[4] له، ووجه المصلحة فيه أن الحاجة ماسة[5] إلى مخالطة السلاح وتعلم الحرب والطعان[6] والضراب بها حتى أبيح الصيد من غير ضرورة ولا حاجة، بل[7] لما في ذلك من حصول آلة[8] الحرب، ولما كانت النفس[9] جريرة[10] خطيرة لا تهدر، ولم يتعمد القاتل جناية[11] القتل، فلو أقدناه[12] به أو حملنا المال[13] كله عليه لقطع مخالطة السلاح حتماً[14] لما يتوقع من[15] ذلك، فكان من النظر السديد ضرب الدية على العاقلة، إذ لا كبير حيف عليهم في ذلك لخفتها عليهم بالتوزيع، مع أن ذلك ينجبر[16] بما[17] بينهم[18] من التعاضد والتناصر الذي جبلت عليه القبائل فيما بينها، ولهذا

---

(1) ت: تجمع.
(2) غ: ما سمع فيه علة، وهو تصحيف ظاهر.
(3) غ: لا تجمع.
(4) ج، ش، غ: مقرراً.
(5) ت، ج، غ، ن: مست.
(6) «والطعان» ساقطة من: ج.
(7) «بل» ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
(8) غ: حالة.
(9) ت، ج، غ، ن: النفوس.
(10) «جريرة» ساقطة من: ت، ج، غ، ن ومعنى الجريرة: الذنب والخيانة (انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 464).
(11) ت: جريمة، وفي ج: جريرة وفي غ: جارية.
(12) ج قدناه وفي ش: قتلناه.
(13) ش: ماله.
(14) ت، ن: حسماً.
(15) ت، ن: منه.
(16) ج: يتأيد.
(17) ش: بها.
(18) «بما بينهم» ساقطة من: ج.

المعنى أيضاً أجازت السنة شهادة الصبيان في اللعب[1]، وأمثال هذا كثير.

فهذا معنى هذا الشرط الثالث، ويعبر عنه الأصوليون بأن لا يكون معدولاً به عن سنن[2] القياس[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل[4] آخر[5].

واعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الأصوليون، ونقلوا عن الحنابلة[6]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 8/ 351. من حديث ابن شهاب الزهري أنه قال: «السنة أن تجوز شهادة الصبيان قبل أن يتفرقوا».

(2) «سنن» ساقطة من: غ.

(3) انظر ص: 657.

(4) «أصل» ساقطة من: ج.

(5) وهذه المسألة مترجمة عند الأصوليين بمنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس وهو ما عليه الجمهور خلافاً لجمهور المالكية وبعض الحنابلة والمعتزلة.

انظر: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 830. المستصفى للغزالي: 2/ 325، 347. الجدل لابن عقيل: 16. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 304. الإحكام للآمدي: 3/ 12. منتهى السول لابن الحاجب: 168. المسودة لآل تيمية: 394. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 157. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 215. نهاية السول للإسنوي: 3/ 161. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 16. شرح العضد: 2/ 209. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 303. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 160. تقريب الوصول لابن جزي: 136. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 24. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 111. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 253. إجابة السائل للصنعاني: 180. إرشاد الفحول للشوكاني: 205. نشر البنود للعلوي: 2/ 116. المدخل لابن بدران: 311. المذكرة للشنقيطي: 271. أضواء البيان للشنقيطي: 5/ 545 ـ 546.

(6) والمنقول عن الحنابلة آراء متعددة في هذه المسألة وممن قال بجواز القياس مطلقاً على ما ثبت حكمه بالقياس، أبو محمد البغدادي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم خلافاً لمن منع ذلك منهم مطلقاً أو لمن أجاز بشرط اتفاق الخصمين أو بشرط أن تكون العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع المحض بل في الفرع المتوسط علتان وجوزه تقي الدين ابن تيمية في قياس العلة فقط.

قلت: والرأي القائل بالمنع مطلقاً هو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو رأي الجمهور=

وأبي عبد الله البصري[1] من المعتزلة: أنه ليس بشرط، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر[2]، ومثاله[3]: قياس[4] جمهور أصحابنا قول القاتل لزوجته: أنت طالق* إذا حضت على قوله: أنت طالق*[5] رأس الشهر، ثم إنهم يحتجون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة، والعلة في ذلك: أن[6] المعنى المقصود من النكاح وهو المودة وحسن الألفة والعشرة لا يفضي إليه النكاح إلا بالتأبيد، أما مع توقع الفراق عند حصول الأجل قطعاً أو ظناً[7]، فذلك مخل لما[8] يقصد من النكاح، وهو المودة وحسن الألفة،

= (انظر: الجدل لابن عقيل: 16. التمهيد للكلواذاني: 3/ 443. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 304، 306. المسودة لآل تيمية: 395.، 396. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 24، 25، المدخل لابن بدران: 331، نزهة الخاطر لابن بدران: 2/ 306).

(1) هو أبو عبد الله بن الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي الملقب بالجُعَل إمام فقيه من أئمة المعتزلة انتهت إليه رئاسة علم الكلام في زمانه وله تصانيف عدة منها «نقض كلام ابن الريونوي» و«نقض كلام الرازي» و«الإقرار» و«الإيمان» و«المعرفة» و«الناسخ» و«المنسوخ» توفي سنة (369 هـ - 979م).
انظر ترجمته في: الفهرست للنديم: 222. طبقات الفقهاء للشيرازي: 121 فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار: 325 - 328. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 8/ 73 - 74. سير إعلام النبلاء للذهبي: 16/ 224 - 225. الجواهر المضيئة للقرشي: 4/ 63. لسان الميزان لابن حجر: 2/ 303. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 159. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 68. هدية العارفين للبغدادي: 5/ 307. معجم المفسرين للنويهض: 1/ 155.

(2) وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه (انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 38، نشر البنود للعلوي: 2/ 116. المذكرة للشنقيطي: 271). وذهب بعض الأصوليين من المالكية إلى اشتراطه وبه قال ابن الحاجب وابن جزي والمصنف وغيرهم جريا على مذهب الجمهور (انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 168. تقريب الوصول لابن جزي: 136).

(3) «مثاله» ساقطة من: ش.

(4) ش: قياسه.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ج، ش، ن.

(6) «أن» ساقطة من: ج.

(7) غ: الحل بقطع أو ظن.

(8) ش، غ: بما.

وهذا المعنى لما[1] لم يكن هو المقصود* من الملك، بل المقصود*[2] منه ما لا يخل[3] بالمؤجل[4] كالهبة[5] والاستخدام، جاز[6] تعليق العتق بأجل محقق.

والأصوليون يرون أن العلة الجامعة بين الوسط وأحد الطرفين، إن كانت بعينها[7] موجودة في الطرف الآخر فذكر[8] الوسط لغو، ومثال ذلك[9] قياس[10] السفرجل على التفاح في الربا بجامع[11] الطعم، فإذا منع له حكم[12] الربا في التفاح أثبته[13] بالقياس على البر، فيقال له[14]: جعل التفاح أصلاً لغو، بل كان ينبغي أن تقيس[15] السفرجل على البر، وتستغني[16] عن ذكر التفاح[17].

وهؤلاء يرون أن ركن[18] الدليل لا يجوز أن يكون لغواً.

وأما إن كانت العلة بين الوسط وأحد الطرفين غير العلة بين الوسط

---

(1) «لما» ساقطة من: ش.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ن.
(3) ج: يختل.
(4) ت: بالحامل، وفي: ج، ن: بالملك، وفي غ: بالتأبيد.
(5) غ: كالمهنة.
(6) ن: وكذلك جاز.
(7) ش: بعينه.
(8) ت، ن: فذلك وفي غ: فذكرك.
(9) «وذلك» ساقطة من: ج.
(10) ت، ج، غ، ن: وذلك مثل من يقيس.
(11) ج: لجامع.
(12) «حكم» ساقطة من: غ.
(13) غ: أثبت.
(14) «له» ساقطة من: ش.
(15) ج، ش: نقيس.
(16) ش: ويستغني.
(17) انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 12. منتهى السول لابن الحاجب: 168. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 16. شرح العضد: 2/ 209. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 26.
(18) ش، غ: ذكر.

والطرف الآخر، فإن الوصف[1] الجامع بين الأصلين غير موجود في الفرع، ولا يصح إلحاقه بالأصل الوسط، والوصف[2] الجامع بين الفرعين ليس هو العلة في الفرع الوسط، فلا يكون[3] علة في الفرع المقيس[4].

ومثاله: لو قاس قائس[5] الطحلب[6] والمكث إذا تغير بهما الماء على ما تغير بالتراب الجاري هو[7] عليه في الطهورية، بجامع غلبة التغيير[8] وضرورة الحاجة إليه، فإذا منع له حكم الأصل قاسه على الماء إذا صب على[9] الماء، فإنه طهور وخالطه طهور[10]، فالجامع طهورية[11] المخالط.

الشرط الخامس: أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين[12]، بناء من كل فريق[13] على أن وصفه هو[14] العلة، فإن مثل هذا لا يثبت به حكم الأصل[15].

---

(1) «الوصف» ساقطة من: ج، ش.

(2) ش: والأصل.

(3) غ: فلا تكون.

(4) انظر المصادر الأصولية السابقة.

(5) ج: لو قايس، وفي ش؛ لو قاس.

(6) الطحلب: خضرة تعلو الماء الآسن المزمن (القاموس المحيط للفيروز آبادي: 140).

(7) ت، ن: وهو.

(8) ت، ن: التغير.

(9) ت، ج، غ، ن: في.

(10) «وخالطه طهور» ساقطة من ت، ن وفي ج: خالط طهوراً.

(11) ش: طهرية.

(12) ش: الاتفاق على الحكم مركب هل وصفين.

(13) ج: بناين كل يريد.

(14) ج: هي

(15) وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقياس مركب الأصل، ومن هذا النوع ما يسمونه بمركب الوصف، وهو أحد قسمي القياس المركب، وصورته إذا كان الخصم موافقاً على العلة لكن يمنع وجودها في الأصل، والجمهور على اعتبار هذا الشرط لعدم حجته القياس المركب خلافاً لبعض الجدليين.
انظر:
البرهان للجويني: 2/ 1100. المنخول للغزالي: 395. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 307. =

ومثاله: قياس أصحابنا قاتل العبد في أنه لا يقتل به[1] على قاتل المكاتب، فإن الحنفية يوافقون أصحابنا على أن قاتل المكاتب لا يقتل، لكن العلة عند أصحابنا في ذلك[2]، كون المقتول عبداً، وألحقوا به قاتل العبد القن[3]، والعلة عند الحنفية: جهل المستحق لدمه[4]، وذلك أنه لما عقد الكتابة فهو[5] متردد بين الرق والحرية، فإن أدى نجوم كتابته عتق وإلا رق، فإذا مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق أو رق، فتردد دمه بين السيد وبين الورثة.

قالت الحنفية: فهذه العلة التي أبديناها[6] إن صحت بطل قياس قاتل العبد على قاتل المكاتب، لأن قاتل العبد معلوم فيه المستحق لا مجهول، وإن لم تصح هذه العلة منعنا حكم الأصل المقيس عليه وهو قاتل المكاتب، وقلنا حينئذ: يقتل قاتل المكاتب فإذن لا يثبت حكم الأصل بمثل هذا الاتفاق[7].

= الإحكام للآمدي: 3/ 14. المسودة لآل تيمية: 399. منتهى السول لابن الحاجب: 168. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 20. شرح العضد: 2/ 212. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 220. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 112. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 32. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 254. إرشاد الفحول للشوكاني: 206. نشر البنود للعلوي: 2/ 120. المدخل لابن بدران: 331. المذكرة للشنقيطي: 273. وأضواء البيان للشنقيطي: 4/ 370.

(1) وقد تقدم أن مذهب الجمهور عدم جواز قتل الحر بالعبد، انظر ص: 601.

(2) «في ذلك» ساقطة من: ش.

(3) غ: الغي. والقن: هو الخالص العبودية، بمعنى أنه لم تثبت له الحرية أصلاً (القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1582).

(4) «لدمه» ساقطة من: ج. (5) ج: فإنه.

(6) ج: ابتديناها.

(7) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 307. الإحكام للآمدي: 3/ 14. منتهى السول لابن الحاجب: 168. شرح العضد: 2/ 212. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 20. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 34. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 254. المدخل لابن بدران: 311.

ومثل[1] هذا يسميه الأصوليون[2]: بالقياس المركب، ولو أثبت أصحابنا حكم المكاتب بنص لصح القياس.

الركن الثاني «العلة»

والكلام في شروطها، وفي مسالكها[3]: وهي ما ثبت[4] بها كون الوصف علة.

أما شروطها[5]: فلنعقد لها[6] مسائل:

«المسألة الأولى»

يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي[7] والحكم العدمي بالوصف العدمي إجماعاً[8]، وذلك كما نعلل[9] وجوب الزكاة بملك النصاب، ونعلل وجوب[10] القصاص بالقتل العمد العدوان.

وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين أئمة الأصول[11].

---

(1) ج: ومثال.
(2) ج: الأصلين.
(3) ج: في شروطه ومسالكها وفي ش: ومسالكها.
(4) ج، ش: يثبت.
(5) ج: شروطه.
(6) ت، ن: فيها وفي ج: وفيه، غ: فلنعقدها.
(7) «بالوصف العدمي» ساقطة من: ن.
(8) انظر: نقل الإجماع (في شرح العضد: 2/ 216. المسودة لآل تيمية: 418. نشر البنود للعلوي: 2/ 136. المذكرة للشنقيطي: 280). قلت: وفي تقرير هذا الإجماع، نظر، إذ إن الحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقا سواء كان الحكم وجودياً أو عدمياً (انظر: فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 23. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 274).
(9) ش: تعلل.
(10) ش: ووجوب.
(11) فمذهب الجمهور جواز تعليل الوجودي بالوصف العدمي خلافاً للأحناف المانعين من =

ومثاله: قياس أصحابنا الحاضر الصحيح في وجوب التيمم عليه على المسافر عند عدم الماء، فيقول[1]: الحاضر لا ماء عنده[2] فيجب عليه التيمم قياساً على المسافر، فيقال: عدم الماء ليس علة[3] في وجوب التيمم، فإن الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي.

وكذلك - أيضاً - [4]لا يكون جزء من العلة[5]، كجعل الطواعية جزء من علة القصاص فلذلك لم توجب الحنفية قصاصاً على المكره لفقد علة القصاص لفقد جزئها[6] وهو[7] الطواعية.

وأما أصحابنا فيقولون: الطواعية في نفسها عدمية، لأنها عبارة عن

= التعليل بالعدمي في الحكم الثبوتي. واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي والمصنف هاهنا وغيرهم.
انظر هذه المسألة في: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 840. الجدل لابن عقيل: 17. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 400. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 333. الإحكام للآمدي: 3/ 21. منتهى السول لابن الحاجب: 169. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 407. المسودة لآل تيمية: 418. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 141. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 239. شرح العضد: 2/ 214. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 28. نهاية السول للإسنوي: 3/ 148. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 23. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 115. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 48. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 274. إجابة السائل للصنعاني: 187. إرشاد الفحول للشوكاني: 207. نشر البنود للعلوي: 2/ 135. المدخل لابن بدران: 319. المذكرة للشنقيطي: 280.

(1) ج: فنقول، وفي ش: فيقولون.
(2) ش: حاضر لا ماء معه.
(3) ج: ليس عدم الماء علة - تقديم وتأخير.
(4) ت، ج، غ: عندهم.
(5) وهذه المسألة فيما إذا كان العدم ليس تمام العلة بل جزءاً منها تدخل في الخلاف السابق (انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 23. منتهى السول لابن الحاجب: 170. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 23. شرح العضد: 2/ 216. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 115. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 50. المحلي على جمع الجوامع: 2/ 240).
(6) ج: جزءيها.
(7) ج: وهي.

عدم الإكراه، والعدم لا يكون علة ولا جزء علة، *وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين أعني أن العدم لا يكون علة ولا جزء علة* [1].

قالوا: لأن العلة لا بد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم، والعدم في نفسه لا يكون مشتملاً على مصلحة.

وأما تعليل[2] الحكم العدمي بالوصف الوجودي فهو بالتعليل المانع، لكن الأصوليين اختلفوا: هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضي أو ليس[3] من شرطه[4]؟[5].

فالأكثر على أن وجود المقتضي شرط، لأن الحكم إذا لم توجد العلة فيه يكون[6] انتفاؤه[7] لانتفائها لا لوجود المانع[8].

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ج، ش، ن.

(2) «تعليل» ساقطة من: ش.

(3) ش: أولى وهو تصحيف.

(4) «من شرطه» ساقطة من: ش.

(5) قلت: ومسألة التعليل بالمانع تندرج تحت تفريعات تخصيص العلة، فإن من يمنع تخصيصها يمتنع عنده الجمع بين المقتضي والمانع، خلافاً لمن يجوزه فلا يمنع ذلك عنده. (انظر المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 438. نهاية السول للإسنوي: 3/ 158).

(6) غ: فيكون.

(7) ج: فيه انتفى.

(8) ما عليه مذهب الجمهور في صحة التعليل بالمانع اشتراط بيان وجود المقتضي وهو اختيار الآمدي وخالف الأحناف في ذلك، ورأوا صحة تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي من غير توقف على وجود المقتضي وبه قال الفخر الرازي والبيضاوي وابن السبكي من الشافعية وابن الحاجب والقرافي من المالكية انظر:
المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 438. الإحكام للآمدي: 3/ 48. منتهى السول لابن الحاجب: 177. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 411. شرح العضد: 2/ 232. الإبهاج للسبكي وابنه؛ 3/ 150. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 261. الأشباه والنظائر لابن السبكي: 2/ 192. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 155. نهاية السول للإسنوي: 3/ 158. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 119. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 101. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 292.

وهذا كثيراً[1] ما يقع[2] في الجدل، وتتعلق به أبحاث كثيرة[3] في كل مسألة ينفى[4] فيها الحكم[5] بالقياس على مسألة أخرى، ويجمع بينهما بوصف وجودي.

ومثاله: قول أصحابنا في الحلي[6]: مال متخذ للقنية[7] والامتهان، فلا تجب فيه الزكاة قياساً على الثياب والعبيد[8] [9].

فيقول الحنفي: قد[10] عللتم[11] بالوصف الوجودي ـ وهو الامتهان ـ في الحكم العدمي[12] ـ وهو عدم وجوب الزكاة ـ فلا يصح[13] ذلك إلا بعد أن تبينوا[14] أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة، وفي ضمن دعواكم كونه مانعاً تسليمكم أن المقتضي موجود في صورة النزاع*، فقد كفيتمونا

---

(1) ج، ش: كثير.
(2) ش: ما ينفع، وكذا في «غ» ثم استدرك الناسخ خطأه فأثبت ما أثبتناه.
(3) «كثيرة» ساقطة من: ش.
(4) غ: ينتفي.
(5) الحكم ساقطة من: غ، ثم استدركها الناسخ سقطة على الهامش.
(6) الحلي عند المالكية أقسام، فإما أن تتخذ للتجارة ففيها الزكاة إجماعاً، وإما أن تتخذ للكراء أو تعد للذخائر ففي المذهب قولان، وإما أن تتخذ للباس الجائز فليس فيها زكاة (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 280. المنتقى للباجي: 2/ 107. المقدمات لابن رشد: 1/ 284. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 251. القوانين الفقهية: 104).
وهذا خلافاً للأحناف الموجبين للزكاة في الحلي مطلقاً إذا كان نصاباً (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 414. الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 101. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 277).
(7) ت، ج، غ: للإقتناء: ش.
(8) «والعبيد» ساقطة من: ش.
(9) انظر: المقدمات لابن رشد: 1/ 284. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 251.
(10) ش: الحنفي: عللتم.
(11) ت، ج، غ، ن: جمعتم.
(12) ت، ج، غ، ن: حكم عدمي.
(13) غ ولا يصح.
(14) ش: بعد بيان، وفي غ: أن يتبين.

مؤونة إثبات علة وجوب الزكاة في صورة النزاع*[1]، وادعيتم أن المقتضي موجود في الأصل المقيس عليه، فعليكم بيان[2] ذلك.

والجواب عند أصحابنا: أن المال نعمة تستحق شكراً* والإخراج منه لحق[3] المنعم شكر، والزكاة إخراج منه فكانت شكراً*[4]، فصلح أن يكون ذلك المال في نفسه موجباً للزكاة.

«المسألة الثانية»

يجب أن يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهراً[5] لا خفياً[6]، لأن الحكم في نفسه غيب، فإذا كان الوصف أيضاً[7] غيباً عنا لم يصح التعليل له، لأن العلة معرفة، والغيب لا يعرف الغيب، وهذا كما نعلل القصاص بالقتل[8] العمد العدوان، فيقول المعترض: العمد من أفعال النفوس[9]، وهو خفي لا يصح[10] اعتباره في العلة بالاستقلال ولا بالجزئية، نعم، يعتبر عوضاً منه ما يظن وجوده عنده ويسمى الوصف المشتمل عليه «مظنة»[11].

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(2) ج، ش: ببيان.
(3) ش: لحكم وهو تصحيف.
(4) ما بين النجمتين ساقط من: ن.
(5) ج: طاهراً.
(6) وهو شرط لا خلاف بين العلماء في جواز تعليل حكم الأصل به (انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 389. الإحكام للآمدي: 3/ 17. المسودة لآل تيمية: 423. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 234. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 114. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 45. إجابة السائل للصنعاني: 198. إرشاد الفحول للشوكاني: 207. نشر البنود للعلوي: 2/ 132. المدخل للباجقني: 112).
(7) ج، ش: الوصف غيباً.
(8) «بالقتل» ساقطة من: ش، وفي ج، غ: بقتل.
(9) ج: النفوس.
(10) ج، غ: لا يصلح.
(11) انظر: إجابة السائل للصنعاني: 199.

ومثاله: إذا عللنا نقل الملك في العوضين بالتراضي بين المتبايعين، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] لكن الرضا وصف خفي، لأنه من أفعال النفوس، فيتعذر[2] اعتباره بنفسه، ويرجع الاعتبار إلى الأمر الظاهر الدال عليه، كالإيجاب والقبول، فإن قول البائع: «بعتك»[3] دليل على حصول الرضا منه بخروج[4] المبيع عن ملكه، ودخول الثمن في ملكه، وكذلك قول المشتري: «قبلت»، دليل على خروج الثمن عن ملكه، ودخول المشترى في ماله، فأناط الشرع نقل الملك بالإيجاب والقبول، ولأجل أن المعتبر عندنا ما يدل على الرضا الذي هو المقصود بالأصل[5] في الاعتبار، وكان الفعل ـ أيضاً ـ قد يدل على الرضا كدلالة[6] القول، كالمعاطاة[7] الحاصلة بين المتبايعين[8]، حكم أصحابنا بأن البيع ليس من شرطه الصيغة[9] خلافاً للشافعية فإنهم لا يحكمون بانعقاد البيع إلا بالصيغة الدالة على الإيجاب والقبول[10].

والحنفية يفرقون[11] بين الأشياء النفيسة[12]* فيعتبرون في بيعها الصيغة

---

(1) جزء من آية 29 من سورة النساء.

(2) غ: فيتعدى، ثم استدرك الناسخ خطأه فأثبت ما أثبتناه.

(3) ت، ج، غ: بعت.

(4) ج، غ: لخروج.

(5) ج: في الأصل.

(6) ش: لدلالة.

(7) ويسمى في الفقه ـ أيضاً ـ التعاطي أو المراوضة، وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول.
(انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: 2/ 156. الفقه الإسلامي للزحيلي: 4/ 99).

(8) ن: المتابعين.

(9) انظر: حاشية الدسوقي: 3/ 3. مواهب الجليل للحطاب: 4/ 228. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: 2/ 156. وهو مذهب الحنابلة أيضاً (انظر: المغني لابن قدامة: 3/ 561).

(10) انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 264. مغني المحتاج للشربيني: 2/ 3. نهاية المحتاج للزيلعي: 3/ 375.

(11) «يفرقون» ساقطة من: غ. ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(12) ش: الحظيرة.

ولا يكتفون فيها[1] بالمعاطاة، وأما الأشياء*[2] الحقيرة، فتكفي فيها المعاطاة عندهم[3]، وهذا استحسان[4]، ووجهه: أن الصيغة أدل على الرضا من المعاطاة، فمن المناسب أن يعتبر في الأشياء النفيسة ما هو أدل تحصيناً للبيع، وصوناً له عن خلل التجاحد في الرضا.

«المسألة الثالثة»

يجب أن يكون وصف العلة منضبطاً غير مضطرب[5]، ومعناه أن الأشياء التي تتفاوت[6] في نفسها كالمشقة، فإنها تضعف وتقوى[7] إذا أناط الشرع الحكم بها، فلا بد من ضبطها.

ومثاله: السفر، فإن الشرع[8] رخص للمسافر في القصر والإفطار[9] لأجل المشقة[10]، لكن المشقة المعتبرة في القصر غير منضبطة، لأنها

---

(1) غ: في بيعها، ثم استدرك الناسخ ما أضافه فأثبت ما أثبتناه.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(3) ت، ج، غ، ن: فإن المعطاة عندهم تكفي فيها ـ تقديم وتأخير ـ.

(4) قلت: ونسبة التفريق للأحناف فيه نظر، ذلك أن البيع عند جمهور الأحناف ينعقد بالتعاطي مطلقاً سواء كانت الأشياء نفيسة أو خسيسة، وإنما ذهب إلى هذا التفريق الإمام الكرخي من الأحناف استحساناً للعادة، ومثل هذا محكي عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة في التفريق بين الأشياء اليسيرة والكبيرة (انظر: المغني لابن قدامة: 3/ 561. الاختيار لابن مودود: 1/ 2/ 4. تبيين الحقائق للزيلعي: 4/ 4).

(5) وهو شرط متفق على التعليل به (انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 389. الإحكام للآمدي: 3/ 17. المسودة لآل تيمية: 424. جمع الجوامع للسبكي: 2/ 234. غاية الوصول للأنصاري: 114. شرح الكوكب المنير: 4/ 45. إجابة السائل للصنعاني: 198. نشر البنود للعلوي: 2/ 132).

(6) ج: لا تتفاوت، وهو تصحيف.

(7) ش: تقوى وتضعف ـ تقديم وتأخير ـ.

(8) «فإن الشرع» ساقطة من: ش.

(9) «الإفطار» ساقطة من: ت، ج، غ.

(10) «لأجل المشقة» ساقطة من: ش.

تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته، فلا يحسن إناطة الحكم بها، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر(1) أربعة بُرُد(2)، فلذلك لم يلتحق(3) به غيره من الصنائع الكادة(4).

«المسألة الرابعة»

اختلفوا(5) في اشتراط الاطراد في العلة(6)، ومعناه: أنه(7) كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، فمن اشترطه(8) جعل النقض مفسداً للعلة(9)، والنقض: أن يوجد الوصف في صورة من الصور

---

(1) «السفر» ساقطة من: ج وفي «ش»: سفر.

(2) وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة الآف ذراع، وقيل ستة آلاف، وعند المالكية على الصحيح: ثلاثة آلاف وخمسمائة. والذراع: أثنى وثلاثون أصبعاً معتدلة ومعترضة = 46،2 سم. والإصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات = 1،925 سم. فأربعة برد تساوي بالكيلومتر على وجه الدقة: 88.704 كم.
(انظر: المجموع للنووي: 4/ 323. النهاية لابن الأثير: 1/ 116. لسان العرب لابن منظور: 1/ 189. الفقه الإسلامي للزحيلي: 2/ 231).

(3) ش: لا يلحق.

(4) انظر: نشر البنود للعلوي: 2/ 132. المدخل للباجقني: 113 ـ 114. الوسيط للزحيلي: 214.

(5) ج: اختلف.

(6) ش: العلل.

(7) ت، ج، غ: أن.

(8) ج: اشترط.

(9) اختلف العلماء في كون النقض قادحاً في العلة ومن بقائها حجة بعد النقض على أقوال عديدة، وما عليه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة أن النقض ليس قادحاً ويكون حجة في غير ما خص كالعام إذا خص به.
انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 822. التبصرة للشيرازي: 460 ـ 466. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 882. البرهان للجويني: 2/ 855. أصول السرخسي: 2/ 208. المنخول للغزالي: 404. المستصفى للغزالي: 2/ 336. الجدل لابن عقيل: 18. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 323. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 321. الإحكام للآمدي: 3/ 31. منتهى السول لابن الحاجب: 171. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 399. المسودة لآل تيمية: 412. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 85. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 294. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 38. شرح العضد: 218. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 365. =

ولا يوجد معه[1] الحكم[2].

والتحقيق فيه التفصيل، فإن[3] كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة[4]، فلذلك النقض يفسد[5] العلة[6].

ومثاله: تعليل حرمان القاتل من الميراث، بأنه[7] استعجل غرضه قبل أوانه فعوقب بحرمانه، فيطرد أصحابنا هذه العلة في الناكح في العِدَّة[8]، فيحكمون عليه بتأبيد التحريم[9] معاملة له بنقيض مقصوده* كما عومل القاتل لمورثه[10] بنقيض مقصوده*[11].

فتقول الحنفية والشافعية: هذه العلة منقوضة بأم الولد[12] إذا قتلت

= البلبل للطوفي: 153. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 57. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 277. إرشاد الفحول للشوكاني: 207. نشر البنود للعلوي: 2/ 210. المذكرة للشنقيطي: 278. أضواء البيان للشنقيطي: 2/ 258، 3/ 479.

(1) ج، غ: معها.

(2) انظر تعريف النقض في: (المعتمد لأبي الحسين: 2/ 835. العدة لأبي يعلى: 1/ 177. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 881. الحدود للباجي: 76. المنهاج للباجي: 14. البرهان للجويني: 2/ 977. المنخول للغزالي: 404. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 323. التعريفات للجرجاني: 245. الجدل لابن عقيل: 56. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 399. تقريب الوصول لابن جزي: 142. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 38).

(3) ج: أن.

(4) ج: معارضة للعلة.

(5) ج: يفيد، وهو تصحيف ظاهر. (6) ش: مفسد للعلة.

(7) غ: فإنه.

(8) «في العدة» مطموس في: ش. وفي غ: في العادة، وهو تصحيف.

(9) وهو أشهر الروايتين في المذهب المالكي (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 60. المقدمات لابن رشد: 1/ 521. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 47).

(10) ش، غ: لمورثه.

(11) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(12) أم الولد: هي الأمة التي أتت بولد من السيد، فادعاه، فإنه يثبت نسبه منه، وتصير الأمة أم ولد. (انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: 163. القوانين الفقهية لابن جزي: 367).

سيدها لاستعجال العتق[1] فإنها تعتق[2]، ورب الدين إذا قتل المديان لاستعجال الدين فإنه[3] يتعجله[4]، فقد[5] انتقضت العلة.

وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض لمانع، فإن ذلك[6] لا يبطل العلة[7].

ومثاله: احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة في مال الصبي[8] بأنه[9] مالك للنصاب، فوجب في ماله الزكاة* قياساً على البالغ*[10].

فتقول الحنفية: هذه العلة منقوضة بصورة الدين، فإن المديان يملك النصاب[11] ولا تجب عليه الزكاة.

---

(1) ش: المعتق.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي: 153. الأشباه والنظائر لابن نجيم: 184.

(3) «فإنه» ساقطة من: ج.

(4) المرجعان السابقان نفس الصفحة. شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء: 405.

(5) ج: وقد. (6) ش: فإنه.

(7) والظاهر أن المصنف قد اختار بهذا القول مذهب البيضاوي في أن النقض لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة، أو مستنبطة (انظر: الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 85. نهاية السول للإسنوي: 3/ 107).

(8) وهذا مذهب الجمهور، فإن البلوغ عندهم ليس شرطاً في وجوب الزكاة، وعليه فإنها تجب في مال الصبي، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه الذين أوجبوا الزكاة في زرعه وثمره دون بقية أمواله. وفي المسألة أقوال أخرى.
انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 281. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 245. المغني لابن قدامة: 2/ 622. المجموع للنووي: 5/ 331. بدائع الصنائع للكاساني: 2/ 4. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 252. الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 99. القوانين الفقهية لابن جزي: 102. فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 105.

(9) غ: فإنه.

(10) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(11) المدين إن كان يملك مالاً وعليه دين محيط به فهو غارم، فإن لم يكن له مال فهو فقير وغارم (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 298. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/ 184).

والجواب عند أصحابنا: أن الدين يمنع من وجوب الزكاة، لأنه إذا ازدحم[1] حقان على مال[2] واحد قدم أقواهما، وحق الغرماء أقوى من حق الفقراء، لأن المستحق إذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين[3].

«المسألة الخامسة»

اختلفوا[4] في اشتراط الانعكاس في العلة[5]، ومعناه: أنه[6] كلما انتفت العلة انتفى الحكم[7]، فمنهم من يشترطه، ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم من لا يشترطه[8]، ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين، كتعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح، وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع[9].

---

(1) ش: تزاحم.

(2) ج: حال.

(3) انظر قاعدة الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين في: القواعد للمقري: 2/ 531. القواعد لابن رجب: 321.

(4) ج: اختلف.

(5) ش: العلل.

(6) ت، ج، غ: أن.

(7) انظر: تعريف الانعكاس في (المعتمد لأبي الحسين: 2/ 1044. العدة لأبي يعلى: 1/ 177. الحدود للباجي: 75. المناهج للباجي: 14. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 355. الإحكام للآمدي: 3/ 42. منتهى السول لابن الحاجب: 174. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 401. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 305. تقريب الوصول لابن جزي: 142. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 282. نشر البنود للعلوي: 2/ 204. أصول الخضري: 322).

(8) غ: لا يشترط.

(9) انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 43. منتهى السول لابن الحاجب: 174. المسودة لآل تيمية: 424. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 307. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 52. شرح العضد: 2/ 223. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 68. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 282 أصول الخضري: 322.

وكذلك اختلفوا إذا اجتمعت العلل، هل ينسب[1] إلى جميعها أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد؟[2].

وعلى ذلك اختلفوا في الأولياء في النكاح إذا اجتمعوا[3] وكانوا في درجة واحدة، فقيل: يعقدون جميعاً بعقد واحد[4]، وقيل: يعقد[5] أي[6] واحد منهم كما لو انفرد[7].

وقد اختلفت الشافعية: فيمن أحدث حدثين، فنوى رفع أحدهما ونسي الآخر، فمنهم من قال: لا يجزئه، لأن كل واحد منهما له مدخل

---

(1) وعلى هامش «غ» تصحيحه بـ: يسند.

(2) لا خلاف بين العلماء في جواز تعدد العلل مع اتحاد الحكم إذا كان الاتحاد بالنوع مع الاختلاف بالشخص كتعليل إباحة قتل زيد بردته وقتل عمرو بالقصاص وقتل خالد بالزنا مع الإحصان (انظر نقل الإجماع في الإحكام للآمدي: 3/ 43. التمهيد للإسنوي: 481. إرشاد الفحول للشوكاني: 209). غير أن الخلاف في جواز تعليل الحكم في صورة واحدة بعلتين معاً أو أكثر، وما عليه الجمهور الجواز مطلقاً وهو اختيار ابن قدامة والشوكاني وذهب الباقلاني والصيرفي إلى المنع مطلقاً وهو اختيار الآمدي وحكاه القاضي عبد الوهاب عند متقدمي المالكية وذهب أبو بكر بن فورك والغزالي والفخر الرازي وأتباعه إلى التفصيل فجوزوه في المنصوصة دون المستنبطة وحكى ابن الحاجب عن قوم ذهبوا إلى القول بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة.
انظر هذه المسألة مفصلة في: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 836. البرهان للجويني: 2/ 842. المستصفى للغزالي: 2/ 344. الجدل لابن عقيل: 17. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 337. الإحكام للآمدي: 3/ 43. منتهى السول لابن الحاجب: 175. المسودة لآل تيمية: 424. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 53. شرح العضد: 2/ 223. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 307. نهاية السول للإسنوي: 3/ 121. التمهيد للإسنوي: 481. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 67. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 282. إرشاد الفحول للشوكاني: 209. أصول الخضري: 322.

(3) ش: إذا اجتمع الأولياء في النكاح ـ تقديم وتأخير ـ.

(4) «بعقد واحد» ساقطة من: ج، ش، غ.

(5) «يعقد» ساقطة من: ش، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(6) «أي» ساقطة من: ج.

(7) انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 33. المنتقى للباجي: 3/ 268.

في إيجاب الوضوء، فلا يجزيء رفع أحدهما عن رفع الآخر في النية، وقيل: يجزئه، لتداخلهما، وأنهما في حكم الحدث الواحد، وقيل: إن نوى أول الحدثين أجزأه[1]، لأنه الموجب[2] للوضوء، والثاني لم يصادف محلاً يوجب فيه[3] الحكم، وإن نوى آخر الحدثين لم يجزئه[4]، لأنه نوى ما لا تأثير له في الإيجاب[5][6].

«المسألة السادسة»

اختلفوا في اشتراط التعدية في العلة[7]، وهو أن توجد في محل آخر[8] غير محلها الذي نص الشرع عليه[9][10].

فالحنفية يشترطونها[11]، وأصحابنا وأصحاب الشافعي لا

---

(1) ت، ن: أجزأ، وفي ش: الأول منهما أجزأه.

(2) ت، ج، غ: هو الموجب. (3) ج: به.

(4) ج، ش، غ: لم يجزه.

(5) في الإيجاب ساقطة من: ش.

(6) انظر: التمهيد للإسنوي: 481.

(7) ش: العلل.

(8) «في محل آخر» ساقطة من: ش.

(9) ش: نص عليه الشرع - تقديم وتأخير -.

(10) نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما إجماع الأئمة على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، ولكن الخلاف في العلة الواقفة ويعبِّر عنها الأصوليون بالعلة القاصرة التي لم تتعد الأصل إلى الفرع، ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة، أما الثابتة بنص أو إجماع فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها إلا فيما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم أنه لا يصح التعليل بها، وتعقبه صاحب الإبهاج بقوله: «ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا».
انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 29. منتهى السول لابن الحاجب: 171. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 143 - 144. شرح العضد: 2/ 217. نهاية السول للإسنوي: 3/ 150. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 34. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 53. إرشاد الفحول للشوكاني: 208. نشر البنود للعلوي: 2/ 138. الوجيز للكراماستي: 174.

(11) غ: يشترطونه.

يشترطونها[1] بل يرون أن الدليل إذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في محلها سواء كانت موجودة في غيره أو لم تكن[2].

ومثاله: تعليل أصحابنا تحريم الربا في النقدين بكونهما أصلاً في الثمينة[3]، فلو دخلهما الربا لافتُقر[4] إلى شيء آخر يتقومان به[5].

فتقول الحنفية: هذه علة قاصرة، لا فائدة فيها، لأن الفائدة إن كانت في الأصل فالحكم في الأصل[6] إنما ثبت بالنص[7] لا بها، وإن كانت في غير الأصل فباطل، لأن الفرض أن لا فرع لها[8].

---

(1) ما عليه مالك والشافعي وأكثر أصحابهما وإحدى الروايتين عن أحمد صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة وبه قال أكثر المتكلمين وبعض الحنفية واختاره الشيرازي والباجي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم. وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة وأحمد في الرواية الأخرى.
انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 801. العدة لأبي يعلى: 4/ 1379. التبصرة للشيرازي: 452. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 841. إحكام الفصول للباجي: 256. البرهان للجويني: 2/ 1080. أصول السرخسي: 2/ 158. المستصفى للغزالي: 2/ 345. الوصول لابن برهان: 2/ 269. التمهيد للكلوذاني: 4/ 61. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 423. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 315. الإحكام للآمدي: 3/ 29. منتهى السول لابن الحاجب: 171. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 405، 409. المسودة لآل تيمية: 411. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 143. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 241. التخريج للزنجاني: 47. التحصيل للسراج الآرموي: 2/ 231. شرح العضد: 2/ 217. نهاية السول للإسنوي: 3/ 150. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 66. بيان المختصر للشوكاني: 209. نشر البنود للعلوي: 2/ 138. الوجيز للكراماستي؛ 174.

(2) ش: أو لا.

(3) ت، ش، ن: القيمة.

(4) ت، ن: لافتقرا.

(5) انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 277. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 130.

(6) «في الأصل» ساقطة من: ش.

(7) ج: الأصل ثابت.

(8) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 276.

(9) ج، ش: فيها.

والجواب عند أصحابنا: أن الحكم في الأصل إنما ثبت بها، بمعنى أنها[1] الباعثة[2] عليه، والنص معرف لا موجب[3].

(1) «أنها» ساقطة من: ج.

(2) ت، ن: الباعث.

(3) انظر المصادر الأصولية السابقة.

«خاتمة»

اعلم أنهم اختلفوا في حكم الأصل، فأصحابنا وأصحاب* الشافعي يرون أن حكم الأصل ثبت*[1] بالعلة[2]، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنما ثبت الحكم في الأصل لا بالعلة[3].

فمن الأصوليين من يزعم أن الخلاف في ذلك لفظي، لا فائدة[4] فيه[5]، ومنهم من يبني على ذلك فروعاً، ويجعل الخلاف في المعنى[6].

فقال: إذا احتج أصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الخمر، فللحنفية أن يقولوا: قليل الخمر إنما ثبت بالنص، وإذا احتجت[7] الحنفية على إباحة النبيذ غير المسكر: بأن[8] علة* التحريم في النبيذ[9]

---

(1) ما بين النجمتين مطموس من: ش.

(2) انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 52. منتهى السول لابن الحاجب: 178. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 231. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 83. شرح العضد: 2/ 232. نشر البنود للعلوي: 2/ 130.

(3) وهو مذهب الحنابلة أيضاً، انظر: تيسير التحرير لابن الهمام: 3/ 294. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 316. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 66. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 102.

(4) ت، ش، غ: ولا فائدة.

(5) وبهذا قال الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح من الحنابلة (انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 52. منتهى السول لابن الحاجب: 178. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 103).

(6) غ: اجتمعت.

(7) ت، غ، ن: جعل الخلاف إنما هو في.

(8) غ: فإن. (9) ج: في الخمر.

إنما* [1]هو الإسكار، وقد انتفى في القليل الذي لا يسكر، فيلزم أن لا يكون حراماً، وهو خلاف الإجماع.

فللحنفية أن يقولوا: قليل الخمر عندنا وكثيره لم يحرم بالعلة[2]، وإنما حرم بالنص، قال: وكذلك تقول الحنفية: علة الربا في النقدين إنما هو الوزن، ويلحقون بذلك كل ما يوزن[3] من النحاس والحديد والرصاص[4] وغير ذلك، وما خرج عن الوزن بالصياغة كأواني النحاس والرصاص[5] والحديد[6] لا ربا عندهم فيه، قالوا: لأن العلة عندنا إنما هي[7] الوزن، وقد انتفت في المصوغ.

فيقول لهم أصحابنا: هذا يلزمكم فيما يصاغ من الذهب والفضة أن لا يكون فيه[8] ربا، فللحنفية أن يقولوا: حكم الربا في النقدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة، فخرج[9] تحريم الربا في المصوغ منهما[10] دون[11] غيرهما[12].

وأما مسالك العلة: وهي الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم، فهي خمسة[13] مسالك.

---

(1) ما بين النجمتين مطموس في: ش.
(2) ش: قليل الخمر وكثيره لم يحرم عندنا بالعلة ـ تقديم وتأخير ـ.
(3) ش: ما فيه وزن.
(4) «الرصاص» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.
(5) «الرصاص» ساقطة من: ت، ج، غ، ن.
(6) ج: الحديد والنحاس ـ تقديم وتأخير ـ.
(7) ج: عندنا الوزن.
(8) ش: فيها.
(9) ت، غ، ن: فجرى. وفي ج: فيجري.
(10) ش: منها.
(11) «دون» ساقطة من: ج، ش، غ.
(12) ج، ش، غ: وغيره.
(13) ج، غ: خمس.

المسلك الأول: «النص»[1]

وهو قسمان: صريح، وإيماء

فالصريح[2]: أن يأتي الشارع بصيغة العلة، كقوله سبحانه[3]: ﴿كَيْ لَا[4] يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[5]، وكقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عن ادِّخارِ لُحُوم الأضاحي لأجْلِ الدَّافَّة[6] الَّتِي دَفَّتْ عليكم»[7]، وقوله ﷺ: «تناكَحُوا تَنَاسَلُوا فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأمَمُ»[8]، ومنه قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت

---

(1) ش: وهو.

(2) انظر النص الصريح في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 775. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 850. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 210. البرهان للجويني: 2/ 806. المنخول للغزالي: 343. المستصفى للغزالي: 2/ 288. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 193. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 257. الإحكام للآمدي: 3/ 55. منتهى السول لابن الحاجب: 179. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 390. المسودة لآل تيمية: 438. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 42. نهاية السول للإسنوي: 3/ 55. شرح العضد: 2/ 234. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 53. البلبل للطوفي: 157. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 68. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 119. المحلي على جمع الجوامع: 2/ 263. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 117. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 295. إجابة السائل للصنعاني: 190. إرشاد الفحول للشوكاني: 210. نشر البنود للعلوي: 155. المدخل لابن بدران: 323. المذكرة للشنقيطي: 252. أصول الخضري: 325.

(3) ج: تعالى.

(4) ش: لئلا.

(5) جزء من آية 7 من سورة الحشر.

(6) الدافة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب إلى المدينة عند الأضحى للمواساة (انظر: موطأ مالك: 2/ 36. النهاية لابن الأثير: 2/ 124. نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 253).

(7) أخرجه مالك في «الموطإ»: 2/ 36. وأحمد في «مسنده»: 6/ 51. والدارمي في «سننه»: 2/ 79. ومسلم: 13/ 130 ـ 131. وأبو داود: 3/ 241 ـ 242. والنسائي: 7/ 235. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 188. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 9/ 293. من حديث عائشة رضي الله عنها وتمامه: «فكلوا وادخروا وتصدقوا».

(8) أخرجه أبو داود: 2/ 542. والنسائي: 6/ 65 ـ 66. والحاكم في «المستدرك»: 2/ 162. =

به ناقته[1]: «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقرِبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَّامَةِ مُلَبِّياً»[2]، وكقوله[3] في الشهداء يوم أحد: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ[4] يَوْمَ القِيَّامَةِ وَجِرَاحُهُمْ[5] تَشْخَبُ[6] دَماً[7]»، فهذا وأمثاله صريح في التعليل، ولذلك عدت الشافعية هذين المسلكين إلى كل محرم وشهيد[8].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[9] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[10]، ومثل قوله[11] ﷺ: «ملكتِ نفسك

= والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 81. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن» 302. من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم».
وأخرجه أحمد في «مسنده»: 3/ 158، 245. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 81 ـ 82. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 302. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والحديث روي عن جماعة من الصحابة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وأما اللفظ المذكور في نص المصنف فقد روي مرسلاً من حديث سعيد بن أبي هلال بلفظ «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم» ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: (3/ 41).
انظر: تخريج الحديث في التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 115 ـ 116. التمييز للشيباني: 70. كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 380. المقاصد الحسنة للسخاوي: 268 ـ 269. إرواء الغليل للألباني: 6/ 195).

(1) ج: دابته.
(2) تقدم تخريجه انظر ص: 662.
(3) ش: وقوله.
(4) ت، ج، غ، ن: يحشرون.
(5) ت، ج، غ، ن: أوداجهم.
(6) ت، ج، غ، ن: تثغب وفي ج: تثغب وفي ش: تثغب والشخب هو السيلان كما تقدم ص: 663.
(7) تقدم تخريجه انظر ص: 663.
(8) انظر هذه المسألة في ص: 662.
(9) جزء من آية 38 من سورة المائدة.
(10) جزء من آية 2 من سورة النور.
(11) ت، ج، غ، ن: كقوله.

فاخْتَاري»[1] وهو كثير[2].

وأما الإيماء فهو مراتب.

المرتبة الأولى[3]: أن يذكر ﷺ مع الحكم[4] وصفاً[5] يبعد[6] أن يأتي به لغير التعليل[7]، كقوله ﷺ في الهرة: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ[8]،

---

(1) أخرجه البخاري: 9/ 367. ومسلم: 10/ 80. وأبو داود: 2/ 654. وابن ماجه: 1/ 661. والترمذي: 3/ 483. والنسائي: 6/ 56، 160 ـ 161. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 345. والبغوي في «شرح السنة»: 9/ 217. من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت: «خيرنا النبي ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعب ذلك علينا شيئاً».
قلت: ولفظ الحديث الوارد في النص لم أقف عليه، ولعل معناه لا يخرج عن إحدى المسألتين الأولى: في تخيير الرجل امرأته، وقد تقدم تخريجه، والثاني: في تخيير الأمة بعد العتق، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 42، 170، 175، 180، 186. والدارمي في «سننه»: 2/ 169. والبخاري: 5/ 167، 9/ 138، 404، 556، 12/ 40 ـ 41، 45. ومسلم: 10/ 146، 147. وأبو داود: 2/ 672. وابن ماجه: 1/ 670 ـ 671. والترمذي: 3/ 460 ـ 461. والنسائي: 6/ 162، 163، 165. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 3/ 82 والدارقطني في «سننه»: 3/ 22. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 220، 221 ـ 223، 224، 225 من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة: «فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

(2) انظر المصادر الأصولية السابقة.

(3) ش: والأول.

(4) «مع الحكم» ساقطة من: ج.

(5) ش: وصفا مع الحكم ـ تقديم وتأخير ـ.

(6) ش: فيبعد.

(7) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 776 ـ 778. المستصفى للغزالي: 2/ 289. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 206. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 262. الإحكام للآمدي: 3/ 58. منتهى السول لابن الحاجب: 179. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 50. نهاية السول للإسنوي: 3/ 66. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 95. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 63. البلبل للطوفي: 158. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 132. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 298. نشر البنود للعلوي: 2/ 160. المذكرة للشنقيطي: 253.

(8) ج: نجسة، وفي غ: تنجس.

وإنَّمَا[1] هي منَ الطَّوافين عليْكُمْ والطَّوافَاتِ»[2] فلو لم يكن التطواف[3] علة لنفي النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة، لأنه[4] قد علم أنها من الطوافات.

ومنه: قوله ﷺ: «لَعَنَ الله اليهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهُمْ الشُّحُومُ فباعُوهَا وأكَلُوا أثْمَانَهَا»[5]، فلولا أن فعلهم ذلك سبب[6] لعنتهم لم يكن للإخبار[7] عن فعلهم بالدعاء عليهم فائدة[8].

---

(1) ش: إنها، وهي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود وغيرهم، وإنما هي من رواية مالك في الموطأ.

(2) أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 45 ـ 46. والشافعي في «مسنده»: 9. وأحمد في «مسنده»: 5/ 303. والدارمي في «سننه»: 1/ 187 ـ 188. وأبو داود: 1/ 60. وابن ماجه: 1/ 131. والترمذي: 1/ 153 ـ 154. والنسائي: 1/ 55. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 18 ـ 19. والدارقطني في «سننه»: 1/ 70. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 159 ـ 160. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 245. والبغوي في شرح السنة: 1/ 69. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في صحيحه: 1/ 55. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 160. ووافقه الذهبي.
(انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 136 ـ 137. الدارية لابن حجر: 1/ 62. التلخيص لابن حجر: 1/ 41. بلوغ المرام لابن حجر: 1/ 23 ـ 24. إرواء الغليل للألباني: 1/ 191 ـ 192).

(3) غ: التطاوف.

(4) ش: لأنها.

(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 322. ومسلم: 11/ 7. وأبو داود: 3/ 758. من حديث ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه أيضاً: أحمد في «مسنده»: 3/ 324، 326، والبخاري: 4/ 424، 8/ 20، 295. ومسلم: 11/ 5 ـ 6، وأبو داود: 3/ 756 ـ 757. وابن ماجه: 2/ 732. والترمذي: 3/ 591. والنسائي: 7/ 177. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 12. من حديث جابر رضي الله عنه.

(6) ش: سبباً.

(7) غ: الاقتران للإخبار.

(8) ت، ن: من فائدة.

المرتبة[1] الثانية: الاستنطاق بوصف[2] يعلمه الشارع[3]* خالياً من التنازع[4]*[5] ليرتب[6] عليه الجواب، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه[7] عن وصف يعلمه خالياً عن الفائدة[8].

وهذا: كما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر[9]، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: فَلا إِذَنْ»[10].

وكذلك: لما سألته الخثعمية[11] فقالت: «يا رسول الله إنَّ أبي أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ وعليهِ فريضَةُ الحَجِّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أرأَيْتِ لَوْ كَانَ على أَبِيكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[12].

---

(1) «المرتبة» ساقطة من: ش.

(2) ت، ج، غ: ومنه الاستنطاق - وهي المرتبة الثانية - بوصف.

(3) «الشارع» ساقطة من: ت، ج.

(4) ج: عن الفائدة التنازع.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ش، غ.

(6) ع: ليركب.

(7) ش: إسقاطه. وهو تصحيف.

(8) انظر المصادر الأصولية السابقة ص: 692.

(9) ج: التمر بالرطب - تقديم وتأخير -.

(10) تقدم تخريجه انظر ص: 433.

(11) امرأة من خثعم، قبيلة مشهورة إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وخثعم اسمه: «أَقْيَل، وقيل: أَفْتَل. ويسمى بجمل كان يسمى خثعماً (انظر: الاشتقاق لابن دريد: 520. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 387. نهاية الأرب للقلقشندي: 227. معجم قائبل العرب لكحالة: 331).

(12) حديث متفق عليه أخرجه مالك في «الموطإ»: 1/ 329. والشافعي في «مسنده»: 108. وأحمد في «مسنده»: 1/ 212، 219. 251، 329، 346، 359. والدارمي في «سننه»: 2/ 40. والبخاري: 3/ 378، 4/ 66 - 67. 8/ 105، 11/ 8 ومسلم: 9/ 97، 98 وأبو داود: 2/ 400 - 402. وابن ماجه: 2/ 971. والترمذي: 3/ 267. والنسائي: 5/ 117، 118 - 119. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/ 328 - 329. والبغوي في «شرح السنة»: 7/ 25 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وليس فيه ذكر قياس قضاء الحج بقضاء الدين الذي سوى ما جاء في لفظ ابن ماجه: قال: نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته، انظر تحفة الطالب لابن كثير: 420. المعتبر للزركشي: 214. =

المرتبة الثالثة: أن يذكر النبي ﷺ حكماً عقب علمه بواقعة حدثت، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم[1].

كما روي أن أعرابياً قال: يا رسول الله: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: «اعْتِقْ رَقَبَةً»[2]، فكأنه[3] قال: إذا واقعت فكفر[4].

فأما الشافعية[5] فحملته على الوقاع، وقالت: إنه[6] العلة بنفسه في الكفارة، فلم توجبها[7] على من أكل أو شرب في رمضان عمداً[8].

وأما الحنفية فأناطت الكفارة بمعنى[9] يتضمنه الوقاع، وهو اقتضاء شهوة يجب الإمساك عنها، فإن الصيام عبارة الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج[10] فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل[11] عمداً في

= قلت: وإنما الوارد عن رجل من خثعم، أخرجه النسائي: 5/ 118. وابن حزم في «الإحكام»: 7/ 103. من حديث ابن عباس، واختلفوا في السائل هل كانت امرأة أم رجل، والمسألة مبسوطة في الفتح لابن حجر: 4/ 68.

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 777. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 262. الإحكام للآمدي: 3/ 57. منتهى السول لابن الحاجب: 179. بيان المختصر للأصفهاني: 2/ 92. شرح العضد: 2/ 234. نهاية السول للإسنوي: 3/ 65. نشر البنود للعلوي: 2/ 160. المذكرة للشنقيطي: 253.

(2) تقدم تخريجه انظر ص: 582.

(3) ت، ج، غ: حتى كأنه.

(4) الإحكام للآمدي: 3/ 58. منتهى السول لابن الحاجب: 179. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 94.

(5) ج، ش: مذهب الشافعية.

(6) غ: إنما.

(7) ج: تجبها.

(8) وهو أيضاً مذهب الحنابلة (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 190. المجموع للنووي: 6/ 328. المغني لابن قدامة: 3/ 115).

(9) غ: بمعنى.

(10) ش: البطن والفرج.

(11) ج: أفطر.

رمضان، لما فيه من اقتضاء الشهوة التي منع الصيام[1] منها، ولم[2] يوجبها فيما لا شهوة في اقتضائه، كابتلاع حصاة أو نواة[3].

وأما المالكية: فألغت الشهوة عن درجة الاعتبار، وإنما وجبت الكفارة عندهم على الجناية على الصوم بتعمد الإفساد مطلقاً فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة[4].

وهذا يسمى عند الأصوليين بتنقيح المناط، وهو: أن يحذف[5] من محل الحكم ما لا مدخل له فيه: ويبقى ماله فيه مدخل واعتبار[6][7]، وما روي عن ابن القاسم[8] فيمن ابتلع حصاة فعليه الكفارة من غير قضاء بعيد في النظر، لخروجه عن المآخذ[9] التي قدمناها.

المرتبة[10] الرابعة: أن ينقل[11] الراوي فعلاً صدر من النبي[12] ﷺ أو

---

(1) ج: الصائم.

(2) ج: ومالا.

(3) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 553 تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 328.

(4) انظر: المنتقى للباجي: 2/ 52. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 302. المذكرة للشنقيطي: 244.

(5) ج: عن.

(6) غ: فيه واعتبار.

(7) انظر تعريفات الأصوليين لتنقيح المناط في: (روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 232. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 389. المسودة لآل تيمية: 387. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 80. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 292. نهاية السول للإسنوي: 3/ 99. تقريب الوصول لابن جزي: 140. الموافقات للشاطبي: 4/ 95. إرشاد الفحول للشوكاني: 221 نشر البنود للعلوي: 2/ 204. المذكرة للشنقيطي: 244).

(8) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي تقدمت ترجمته انظر ص: 342.

(9) ت: الحدود.

(10) «المرتبة» ساقطة من: ش.

(11) ج: يقول، وهو تحريف.

(12) ت، ج، غ، ن: منه.

من[1] غيره، فيرتب عليه حكماً منه[2] ﷺ[3]، فإنه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل[4].

كقول[5] الراوي: «سها رسولُ الله ﷺ فسَجَدَ»[6]، [7]فإن هذا[8] يشعر بأن السهو علة السجود[9]، فلذلك لم يرتب[10] ابن القاسم[11] سجوداً على من ترك سنة من سنن الصلاة عمداً، خلافاً لأشهب[12]، فإنه

---

(1) ش: ومن. (2) «منه» ساقطة من: ج.

(3) ش: فيرتبه ﷺ حكماً.

(4) انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 776. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 855. المستصفى للغزالي: 2/ 292. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 199. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 26. الإحكام للآمدي: 3/ 57. منتهى السول لابن الحاجب: 179. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 45. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 58. نهاية السول للإسنوي: 3/ 60. التمهيد للإسنوي: 470. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 92. شرح العضد: 2/ 234. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 126. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 296. إرشاد الفحول للشوكاني: 212. نشر البنود للعلوي: 2/ 157. مذكرة الشنقيطي: 152، 252.

(5) ج: لقول.

(6) «فسجد» ساقطة من: ش.

(7) أخرجه أبو داود: 1/ 618. والترمذي: 2/ 240 ـ 241. والنسائي: 3/ 26. وابن جارود في «المنتقى»: 170. ابن خزيمة في «صحيحه»: 2/ 134. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 323. البغوي في «شرح السنة»: 3/ 297. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 142. من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم».
والحديث إسناده صحيح، لكن ذكر التشهد فيه شاذ، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين (انظر: تحفة الطالب لابن كثير: 275. المعتبر للزركشي: 155. فتح الباري لابن حجر: 3/ 98. تخريج أحاديث اللمع للغماري: 311).

(8) ج، غ: فهذا.

(9) ش، غ: في السجود.

(10) غ: يوجب.

(11) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي تقدمت ترجمته انظر ص: 342.

(12) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي، تقدمت ترجمته انظر ص: 395.

أوجب[1] السجود قبل السلام، نظراً منه إلى[2] أن النقصان علة السجود، سهواً كان[3] أو عمداً[4] [5].

ومن ذلك: قول الراوي: «زَنَى ماعِزٌ،[6] فرجمهُ رَسُول الله ﷺ[7]»،

---

(1) ت، ن: يوجب.

(2) «إلى» ساقطة من: غ.

(3) ج: كان ذلك عمداً.

(4) ت، ج، غ، ن: كان عمداً أو سهواً. ـ تقديم وتأخير ـ.

(5) انظر: نسخة ق من التفريع لابن الجلاب: 1/ 243. القوانين الفقهية لابن جزي: 81.

(6) هو الصحابي أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلمي المدني، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو المعترف على نفسه بوقوعه في الزنا، وكان محصناً فرجم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم» قال ابن عبد البر: «روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً».
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد: 4/ 324 ـ 325. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1345. الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي: 495 ـ 496. أسد الغابة لابن الأثير: 4/ 270 ـ 271. الإصابة لابن حجر: 3/ 337.

(7) قصة رجم ماعز أخرجها أحمد في «مسنده:» 3/ 323. والدارمي في «سننه»: 2/ 176. والبخاري: 12/ 129. ومسلم: 11/ 194. وأبو داود: 4/ 581 ـ 582. والترمذي: 4/ 36 ـ 37. والنسائي: 4/ 62 ـ 63. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 8/ 218. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وحديث الأمر برجم ماعز ورد ثابتاً عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وجابر بن سمرة، وأبو سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم وغيرهم. (انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 313. الدراية لابن حجر: 2/ 95 ـ 96. التلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 57 ـ 58. إرواء الغليل للألباني: 7/ 352 ـ 359).
تنبيه: قد يتوهم من قول الراوي: «فرجمه رسول الله ﷺ» معناه الحقيقي وهو المباشر في الرجم، والمسألة ليست كذلك لأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز ولم يحضره، وقد أشارت بعض الروايات إلى هذا المعنى منها حديث جابر المتقدم «فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه...» وحديث نعيم بن هزال: «ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له...» (أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 217. وأبو داود: 4/ 576).
قال ابن حجر: «لم يقع في طريق أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم =

فإنه يدل على أن الزنا علة الرجم[1]، فلذلك قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل[2] بالزنا[3] وشهد عليه بالإحصان اثنان آخران، فرجم بشهاداتهم[4]، ثم رجعوا جميعاً: أن الدية تجب على شهود الزنا، خلافاً[5] لأشهب، فإنه يوجب الدية على الجميع.[6].

فهذه[7] مراتب الإيماء.

المسلك الثاني: «الإجماع»[8]

وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الأصل بالإجماع[9].

= يحضر وقد جزم بذلك الشافعي»، (تلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 58). وقد بوبه البيهقي: «باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود» (السنن الكبرى للبيهقي: 8/ 219).

(1) شد، غ: في الرجم.

(2) «على رجل» ساقطة من: ش.

(3) غ: في أربعة شهداء بالزنا على رجل.

(4) ت، ج، ش، غ: بشهادتهم.

(5) غ: فقط خلافاً.

(6) التاج والإكليل للمواق: 6/ 200. حاشية الدسوقي: 4/ 207.

(7) غ: فهذا.

(8) انظر مسلك الإجماع كطريق من طرق إثبات العلة في:
شرح اللمع للشيرازي: 2/ 856. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 213. المستصفى للغزالي: 2/ 293. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 265. الإحكام للآمدي: 3/ 55. منتهى السول لابن الحاجب: 178. الإبهاج للسبكي وابنه: 53. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 262. شرح العضد: 2/ 233. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 87. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 68. نهاية السول للإسنوي: 3/ 71. تقريب الوصول لابن جزي: 140. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 119. البلبل للطوفي: 159. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 115. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 295. إجابة السائل للصنعاني: 189. إرشاد الفحول للشوكاني: 210. نشر البنود للعلوي: 2/ 154. المدخل لابن بدران: 327. مذكرة الشنقيطي: 254. المدخل للباجقني: 116.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: ج، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

ومثاله[1]: إذا كان للمرأة أخوان، أحدهما شقيق، فهل يكون أولى بعقد النكاح عليها من الأخ للأب؟ وهذا هو[2] اختيار ابن القاسم[3] أن مزيد القرابة من جهة الأم سبب تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث بالإجماع[4]، [5]فوجب أن يكون كذلك في النكاح بالقياس عليه[6].

ووجه روايته عن مالك[7]: أن الأم لها مدخل في الإرث، فلذلك كان مزيد القرابة بها مرجحاً فيه[8]*، ولا مدخل لها في عقد النكاح فلا يكون مزيد القرابة بها مرجحاً في النكاح[9]*[10].

المسلك الثالث: «المناسبة»[11]

وهو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم[12].

(1) ش: مثل.
(2) ت، غ، ن: وهذا اختيار، وفي ج: وهو اختيار.
(3) تقدمت ترجمته انظر ص: 342.
(4) ت، ن: للإجماع.
(5) انظر تقرير إجماع تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث في: (مراتب الإجماع لابن حزم: 104. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 266. المدخل لابن بدران: 327).
(6) وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون واللخمي (انظر: التاج والإكليل للمواق: 3/ 429. حاشية الدسوقي: 2/ 225 جواهر الإكليل للآبي: 1/ 279).
(7) وهي رواية علي بن زياد عن مالك أن الأخ الشقيق والأخ للأب في مرتبة واحدة فيزوجان معاً أو يقترعان عند تنازعهما (انظر حاشية الدسوقي: 2/ 225. جواهر الإكليل للآبي: 1/ 279).
(8) «فيه» ساقطة من: ت، ج، غ، ن. (9) ت، ج، ن: فيه.
(10) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(11) ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط (انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 181. إرشاد الفحول للشوكاني: 214. نشر البنود للعلوي: 2/ 17).
(12) انظر تعريف المناسبة في: (المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 217. المحلي على جمع الجوامع: 2/ 274. إرشاد الفحول للشوكاني: 214. المدخل لابن بدران: 328. المذكرة للشنقيطي: 245).

ومثاله[1]: تحريم الخمر، فإن فيه وصفاً يناسب أن يحرم لأجله، وهو الإسكار المُذْهِب للعقل، الذي هو مناط التكليف، وسبب* اقتناء السعادتين: المعاشية والمعادية*[2]، ولذلك قال أبو زيد الدبوسي[3][4]: «المناسب: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول»[5].

ثم المناسب: إما أن ينص[6] الشرع على اعتباره* أو لا[7]، والذي نص الشرع على اعتباره*[8] ينقسم إلى مؤثر، وملائم.

فالمؤثر: هو الذي يكون عينه معتبراً في عين الحكم[9]،

---

(1) ش: مثل.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ش، وفي ج: سبب إيقاع العداوة والبغضاء، وفي ن: سبب كل خير دنيوي وأخروي.
(3) الدبوسي ساقطة من: ت، ج، غ. والدبوسة: مدينة من بلاد الصفد من وراء النهر تقع بين بخارى وسمرقند (انظر: معجم البلدان لياقوت: 2/ 437. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 48. الروض المعطار للحميري: 233).
(4) هو القاضي أبو زيد عبد الله (عبيد الله) بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، أحد كبار فقهاء الحنفية يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ويقال أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من مؤلفاته: «تقويم الأدلة» و«الأسرار» و«الأمد الأقصى» توفي ببخارى سنة (430 هـ - 1038م).
انظر ترجمته في: معجم البلدان لياقوت الحموي: 2/ 437. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 48. اللباب لابن الأثير: 1/ 490. سير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 521. البداية والنهاية لابن كثير: 12/ 46 - 47. الجواهر المضيئة للقرشي: 2/ 319. 449 - 500. شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 245 - 246. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 116 - 118.
(5) الإحكام للآمدي: 3/ 68. منتهى السول لابن الحاجب: 182. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 352. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 301.
(6) ج: ينقص.
(7) «أو لا» ساقطة من: ج، وفي غ: «أولى» ثم استدرك الناسخ خطأه فأثبت ما أثبتناه.
(8) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(9) وبهذا قال بعض الشافعية، أما عند الحنفية والحنابلة فالمؤثر هو ما شهد الشارع باعتبار عينه في عين الحكم، أو في جنس الحكم (انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 297. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 269. الإحكام للآمدي: 3/ 78. منتهى السول لابن الحاجب: =

ومثاله[1] قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[2]، فإن عين الزنا معتبر[3] في عين الجلد، وهو كثير.

والملائم: هو الذي يعتبر عينه في جنس الحكم[4]* أو جنسه في عين الحكم*[5]، أو جنسه في جنس الحكم[6].

ومثال الأول: قول الحنفية في الثيب[7] الصغيرة: إنها تجبر على النكاح، لأن الصغر علة في إقامة الولاية[8] عليها في المال[9]* فيكون علة في إقامة الولاية[10] عليها في النكاح*[11]، فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع[12].

= 183. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 393. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 125. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 282. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 72. شرح العضد: 2/ 242. نهاية السول للإسنوي: 3/ 82. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 21. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 265. إجابة السائل للصنعاني: 202. إرشاد الفحول للشوكاني: 218. نشر البنود للعلوي: 2/ 184. المدخل لابن بدران: 329. المذكرة للشنقيطي: 255).

(1) ش: مثل.

(2) جزء من آية 2 من سورة النور.

(3) ش: معتبراً.

(4) والأصوليون من الحنفية والحنابلة يسمونه بالمناسب المؤثر على ما تقدم قريباً.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ ثم استدرك الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(6) والأصوليون من الحنفية والغزالي وابن قدامة سموا اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بالمناسب الغريب (انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 297. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 272. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 72).

(7) ج: البنت.

(8) ج، ش: في الولاية.

(9) ج: الصغر.

(10) ش: في الولاية.

(11) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(12) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 122. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 76. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 265.

ومثال الثاني: تعليل[1] أصحابنا الجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر للحرج[2] والمشقة الذي هو علة في الجمع بينهما في السفر، فإن جنس الحرج معتبر في عين الجمع[3].

ومثال الثالث: تعليل القصاص في الأطراف بالجناية التي هي معتبرة في القصاص[4] في النفس بالإجماع، فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص[5].

وأما الذي لم ينص الشرع على اعتباره فينقسم[6] قسمين:

- منه ما يثبت[7] الحكم على وفقه في صورة من الصور، ويسمى[8]: «غريباً»[9].

---

(1) ج: تقليل.

(2) ج، غ: بالحرج.

(3) منتهى السول لابن الحاجب: 184. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 129. شرح العضد: 2/ 243. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 186. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 265. المدخل للباجقني: 117.

(4) «في القصاص» ساقطة من: غ، ثم استدرك الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(5) انظر المصادر الأصولية السابقة نفس الجزء والصفحة والإحكام للآمدي: 3/ 78 إجابة السائل للصنعاني: 204.

(6) «الفاء» ساقطة من: غ.

(7) ش: ثبت.

(8) ج: ويصير.

(9) انظر المناسب الغريب في:
المستصفى للغزالي: 2/ 298. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 232. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 276. الإحكام للآمدي: 3/ 79. منتهى السول لابن الحاجب: 183. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 64. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 126. شرح العضد: 2/ 242. نهاية السول للإسنوي: 3/ 82. شرح التلويح للتفتازاني: 2/ 74. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 80. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 177. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 265. إجابة السائل للصنعاني: 205. إرشاد الفحول للشوكاني: 218. المذكرة للشنقيطي: 255.

ـ ومنه ما لا يثبت الحكم على وفقة في صورة من الصور، ويسمى «مرسلاً»[1].

ومثال الأول: قياس أصحابنا المبتوتة[2] في المرض في استحقاقها الميراث على القاتل في الحرمان من الميراث بجامع التوصل إلى الغرض الفاسد، فيناسب المعاملة بنقيض المقصود، فإن التوصل[3] إلى الغرض الفاسد لم ينص الشرع[4] على اعتباره أصلاً، لكن قد رتب الحكم على وفقه في صورة القاتل[5].

ومثال الثاني: ما انفرد به اللخمي[6] من أصحابنا، وهو طرح بعض

---

(1) انظر: المناسب المرسل وأقسامه في:
المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 231. الإحكام للآمدي: 3/ 80. منتهى السول لابن الحاجب: 183. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 126. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 62. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 77. شرح العضد: 2/ 242. نهاية السول للإسنوي: 3/ 77. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 178. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 266. إجابة السائل للصنعاني: 205. نشر البنود للعلوي: 2/ 189. المدخل لابن بدران: 331. المدخل للباجقني: 117. المذكرة للشنقيطي: 256.

(2) غ: المبثوثة.

(3) غ: التوسل.

(4) ج: الشارع وبياض في: ش.

(5) انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 298. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 276. منتهى السول لابن الحاجب: 184. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 129. شرح العضد: 2/ 243. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 179. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 265. إرشاد الفحول للشوكاني: 218.

(6) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي الصفاقصي، القيرواني الأصل، المعروف باللخمي، فقيه مالكي حافظ، حاز على رئاسة الفقهاء في إفريقية جملة، وهو أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة، واختيارات خالف فيها من تقدمه، توفي سنة (478 هـ ـ 1085 م).
انظر ترجمته في:
ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/ 797. الديباج المذهب لابن فرحون: 203. الوفيات لابن قنفذ: 58. مواهب الجليل للحطاب: 1/ 35. جذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 553. =

أهل السفن بالقرعة إذا خيف غرق جميعهم[1]، فإن ذلك مناسب، لأن فيها[2] استخلاص بقيتهم، ولم ينص الشرع على اعتباره، ولم يرتب حكماً على وفقه[3] في صورة من الصور.

المسلك الرابع: «الدوران»[4]

وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك[5] الحكم[6].

ومثاله: أن عصير[7] العنب قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام إجماعاً، فإذا دخله الإسكار كان حراماً إجماعاً[8]، فإذا ذهب عنه[9] الإسكار ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار[10] وجوداً

= الحلل السندسية للسراج: 1/ 322 ـ 323. شجرة النور لمخلوف: 1/ 117. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 215.

(1) «جميعهم» بياض في: ش. (2) ش: فيه.

(3) ش: اعتباره.

(4) ويسميه بعض الأصوليين «بالطرد والعكس»: البرهان للجويني: 2/ 835. المنخول للغزالي: 348. الإحكام للآمدي: 3/ 91. منتهى السول لابن الحاجب: 183. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 87. المذكرة للشنقيطي: 260.

(5) ش: لذلك.

(6) انظر تعريف الأصوليين للدوران في (المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 285. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 286. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 396. البلبل للطوفي: 162. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 72. نهاية السول للإسنوي: 3/ 91. شرح العضد: 2/ 246. التعريفات للجرجاني: 105. تقريب الوصول لابن جزي: 140. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 288. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 192. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 302. إرشاد الفحول للشوكاني: 221. نشر البنود للعلوي: 2/ 200. المدخل لابن بدران: 335. المذكرة للشنقيطي: 260).

(7) بياض في شطره الأخير من: ش.

(8) انظر مراتب الإجماع لابن حزم: 136.

(9) «عنه» بياض في: ش.

(10) ج: الإسكار مع التحريم ـ تقديم وتأخير ـ.

وعدماً، علمنا أن الإسكار علة التحريم[1][2].

ومن ذلك احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير[3] بقياسهما[4] على الشاة الحامل[5] بجامع الحياة، وبيان[6] أن الحياة علة الطهارة: هو[7] أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين[8] بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجوداً وعدماً، علمنا أن الحياة علة[9] الطهارة[10].

المسلك الخامس: «الشبه»

وهو أن تتردد[11] المسألة[12] بين أصلين مختلفين في الحكم، وهو أقوى شبهاً به[13][14].

---

(1) «التحريم» بياض في: ش.

(2) انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 285. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 396. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 73. نهاية السول للإسنوي: 3/ 91. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 192. إرشاد الفحول للشوكاني: 221.

(3) انظر طهارة الكلب والخنزير عند المالكية في (التفريع لابن الجلاب: 1/ 214. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 28. القوانين الفقهية لابن جزي: 40 انتصار الفقير السالك للراعي الأندلسي: 258).

(4) «بقياسهما» ساقطة من: ش.

(5) «الحامل» ساقطة من: ت، غ، ن.

(6) «وبيان» ساقطة من: ج.

(7) «وهو» ساقطة من: ش، وفي ج: وهو.

(8) ش: وعلى الجنين.

(9) «الحياة علة» ساقطة من: ش، ثم استدركها الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(10) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 28.

(11) ج: يردد.

(12) ت، غ، ن: يتردد المسلك، وصوبها ناسخ «غ» ب: تردد المسألة.

(13) «به» ساقطة من: ش.

(14) انظر تعريف قياس الشبه في: (المعتمد لأبي الحسين: 2/ 842. الجدل لابن عقيل: 12. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 277. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 296. الإحكام =

ومثاله[1]: الوضوء، فإنه دائر بين التيمم وبين إزالة النجاسة، فيشبه التيمم من حيث أن المزال فيه[2] وهو الحدث، حكمي لا حسي، ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال[3] فيها[4] حسي لا حكمي لإزالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب.

فالمالكية والشافعية: يوجبون النية في الوضوء[5][6]، تغليباً لشبهه[7] بالتيمم، والحنفية لا توجب[8] النية في الوضوء[9]، تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة[10]، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه[11]، يخرج[12] ذكرها عن المقصود.

وكذلك أيضاً[13]: احتجاج أصحابنا على أن العبد يملك، بأنه دائر

= للآمدي: 3/ 88. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 394. البلبل للطوفي: 163. تقريب الوصول لابن جزي: 137. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 125. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 187. إرشاد الفحول للشوكاني: 219. المدخل لابن بدران: 337. المدخل للباجقني: 118. المذكرة للشنقيطي: 265).

(1) ش: مثل.
(2) ت، غ، ن: بهما.
(3) غ: المزيل.
(4) ت، غ، ن: بهما.
(5) «في الوضوء» ساقطة من: ج.
(6) وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، (انظر: المقدمات لابن رشد: 1/ 80، 165، بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 8. المغني لابن قدامة: 1/ 110. المجموع للنووي: 1/ 312).
(7) ش: للشبه.
(8) ت، ج، ن: لا يوجبون.
(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 13. تبيين الحقاق للزيلعي: 1/ 5.
(10) انظر: البرهان للجويني: 2/ 863. تقريب الوصول لابن جزي: 137. نشر البنود للعلوي: 2/ 194.
(11) ش: للشبه، وفي غ: لشبهة.
(12) ش: فيخرج.
(13) «أيضاً» ساقطة من: ش.

بين الحر والبهيمة، فمن غلب[1] أنه آدمي أشبه الحر، ومن غلب[2] أنه مال أشبه البهيمة، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق[3] أن يملك، وهو الشبه[4] الآدمي[5]، والآخر يوجب له أن لا يملك، وهو الشبه المالي، لكن الشبه الآدمي[6] أقوى من الشبه المالي[7] من وجهين:

- أحدهما: أن الشبه الآدمي أصلي، والمالي عارض، والأصلي أولى من العارض.

- وثانيهما: أن الشرع غلب عليه شبه[8] الآدمي في أحد نوعي الملك، فأثبت له ملك النكاح* الذي لا مدخل للبهيمة فيه*[9]، فوجب[10] بهما[11] أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له[12].

فهذا تمام الكلام في الركن الثاني الذي هو العلة.

---

(1) غ: حيث.

(2) غ: حيث.

(3) «استحقاق» ساقطة من: غ ثم استدرك الناسخ على الهامش.

(4) ج، ش: للشبه.

(5) ت، ن: للآدمي.

(6) ت، ن: للآدمي.

(7) «من الشبه المالي» ساقطة من: ت.

(8) غ: نسبة.

(9) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(10) ج: الذي ليس للبهيمة فيه وجه.

(11) «بهما» ساقطة من: ش، وفي «غ»: بها.

(12) وهذا النوع يعرف عند الأصوليين بغلبة الأشباه. (انظر: المنهاج للباجي: 27. الجدل لابن عقيل: 12. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 296. الإحكام للآمدي: 3/ 88. منتهى السول لابن الحاجب: 185. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 395. شرح العضد: 2/ 245. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 188. نشر البنود للعلوي: 2/ 197. المذكرة للشنقيطي: 265).

الركن الثالث: «الفرع»[1]

وشروطه أربعة:

الشرط[2] الأول: أن تكون العلة موجودة في الفرع، لأن المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت علته فيه[3].

كما يقيس أصحابنا عظام[4] الميتة على لحمها في النجاسة*، فتمنع[5] الحنفية وصف العظام[6] بالموت، فيجيب أصحابنا بأن الحياة تحلها[7] بقوله[8] تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[9]، وما هو محل الحياة فهو محل الموت، فثبت[10] وصف العظام بالموت[11].

---

(1) ش: الذي هو.

(2) «الشرط» ساقطة من: ش.

(3) انظر المستصفى للغزالي: 2/ 330. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 497. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 313. الإحكام للآمدي: 3/ 53. منتهى السول لابن الحاجب: 178. شرح العضد: 2/ 233. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 84. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 163. نهاية السول للإسنوي: 3/ 168. تقريب الوصول لابن جزي: 136. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 326. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 16. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 105. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 257. إجابة السائل للصنعاني: 180. إرشاد الفحول للشوكاني: 209. نشر البنود للعلوي: 2/ 123. المذكرة للشنقيطي: 275.

(4) ش، ن: عظم.

(*) انظر هذه المسألة في ص: 738.

(5) ت، غ، ن: فيمنع.

(6) ش، ن: عظم.

(7) ش، ن: تحله.

(8) ت، ج، غ، ن: لقوله.

(9) جزء من آية 78 من سورة يس.

(10) غ: فيثبت.

(11) هذا المثال أورده أبو الوليد الباجي في الضرب الثاني من لحن الخطاب، وهو ما يتم الكلام دونه، وفيه: أن الحنفي يعترض فيقول: «المراد به أصحاب العظام، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه».

والجواب على هذا الاعتراض أن يقال: «لا يجوز تقديم هذا الضمير لاستقلال الكلام بنفسه، فهي زيادة في القرآن لا تقبل إلا بدليل، فالواجب حمل الكلام على ظاهره لاستغنائه بنفسه» (إحكام الفصول للباجي: 508. المنهاج للباجي: 146).

الشرط[1] الثاني: أن لا يتقدم حكم الفرع على الأصل، لأنه إن تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخير الأصل[2].

ومثاله[3]: قياس* أصحابنا الوضوء على التيمم في الافتقار إلى النية، والوضوء متقدم[4] على التيمم في المشروعية*[5] [6] وفي الفعل، نعم: يكون هذا إلزاماً، فيقال[7]: لو لم تجب النية في الوضوء لما وجبت في التيمم[8].

الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه[9] بعموم أو

---

(1) «الشرط» ساقطة من: ش.

(2) وبهذا قالت الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، واشترطه بعض الحنابلة في قياس العلة دون قياس الدلالة وهو قول الموفق والمجد بن تيمية والطوفي.
انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 806. المستصفى للغزالي: 2/ 330. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 486. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 313. الإحكام للآمدي: 3/ 55. منتهى السول لابن الحاجب: 178. المسودة لآل تيمية: 387. نهاية السول للإسنوي: 3/ 163. البلبل للطوفي: 152. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 229. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 114. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 111. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 259. إجابة السائل للصنعاني: 181. إرشاد الفحول للشوكاني: 206. نشر البنود للعلوي: 2/ 129. المذكرة للشنقيطي: 275.

(3) ش: مثل.

(4) غ: مقدم.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(6) انظر المصادر السابقة.

(7) ش، غ: فيقول.

(8) الإحكام للآمدي: 3/ 59. منتهى السول لابن الحاجب: 178. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 84. شرح العضد: 2/ 233. المحلي على جمع الجوامع: 2/ 229.

(9) انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 331. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 499. الإحكام للآمدي: 3/ 55. منتهى السول لابن الحاجب: 187. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 85. شرح العضد: 2/ 233. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 228. نهاية السول للإسنوي: 3/ 169. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 329. تقريب الوصول لابن جزي: 136. شرح =

بخصوص[1].

ومثال العموم[2]: أن يكون دليل حكم[3] الأصل شاملاً[4] لحكم الفرع: كما إذا قيس التفاح على البر في الربا، وأثبت الحكم في الربا[5] بعموم قوله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»[6]، فإن هذا يشمل حكم الفرع فلا يكون الأصل أولى بالأصالة من الفرع.

ومثال الخصوص: قياس أصحاب أبي حنيفة إيجاب[7] الوضوء من القيء والرعاف على سائر[8] الأحداث، ثم يبينون[9] حكم الرعاف والقيء بقوله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أو رَعِفَ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ»[10][11].

الشرط الرابع: أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام.

كقياس البيع على النكاح أو بالعكس[12]، فإن البيع مبني* على المكايسة والمشاحة[13] والنكاح مبني على*[14] المكارمة والمساهلة[15].

= الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 110. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 260. إجابة السائل للصنعاني: 182. إرشاد الفحول للشوكاني: 209. نشر البنود للعلوي: 2/ 128.

(1) ج: خصوص.
(2) ش: التعميم.
(3) ج: الحكم، وفي ش: لحكم. (4) ت، غ، ن: مماثلاً.
(5) «في الربا» ساقطة من: ش.
(6) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 531.
(7) ج: في إيجاب.
(8) ج: مسائل.
(9) غ: يبين، ثم استدرك الناسخ على الهامش فأثبت عبارة: يثبتون.
(10) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 650.
(11) ما بين النجمتين ساقط من: ش.
(12) ت، ن: العكس.
(13) «المشاحة» ساقطة من: غ. وفي ت: المكاشحة، وفي ج: المقاشحة والمكايسة.
(14) ما بين النجمتين ساقط من: ش.
(15) «والمساهلة» ساقطة من: ش.

فإذا تقرر[1] هذا: فالشافعية يقيسون فساد[2] النكاح إذا انعقد على عبد في الذمة على فساد[3] البيع إذا انعقد على عبد في الذمة غير موصوف، بجامع الجهل بالعوض، فإنه علة الفساد في البيع بالإجماع[4].

فيقول أصحابنا: البيع مبني على المشاحة[5] والمكايسة، فكان الجهل فيه[6] بالعوض[7] مخلاً بالمقصود منه، والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة[8] وليس المقصود من الصداق أن يكون مماثلاً[9] وعوضاً، ولذلك سماه الله تعالى[10]: «نِحلةً»[11]، فهو كالهبة فلا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة[12].

الركن الرابع: «الحكم»[13]

وفيه مسائل:

---

(1) ج: انفرد.
(2) «فساد» ساقطة من: ن، وفي ش: فاسد.
(3) ش: فاسد.
(4) «بالإجماع» مطموس من: ش.
(5) «المشاحة» ساقطة من: ش. وفي ت، غ: المناقشة، وفي ج: المقاشحة.
(6) «فيه» ساقطة من: غ.
(7) ش: الجهل بالعرض فيه ـ تقديم وتأخير ـ.
(8) ش: المسامحة.
(9) ج، ش، غ: مقابلاً.
(10) «تعالى» ساقطة من: ش، وفي ت، ج، غ: الشرع.
(11) وذلك في قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ آية 4 من سورة النساء. والنحلة: العطية (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 24. فتح القدير للشوكاني: 1/ 422).
(12) ش: الجهل بالهبة.
(13) «الحكم» ساقطة من: غ، ثم استدرك الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

«المسألة[1] الأولى»

من شرط الحكم أن يكون شرعياً[2]، لأن القياس دليل شرعي.

فعلى هذا: لا يجوز القياس[3] في اللغات[4]، وقد اختلف فيه[5].

---

(1) المسألة» ساقطة من: ش.

(2) انظر: المستصفى للغزالي: 2/ 331. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 483. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 312. الإحكام للآمدي: 3/ 12. منتهى السول لابن الحاجب: 167. البلبل للطوفي: 152. الإبهاج للسبكي: 2/ 156. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 215. نهاية السول للإسنوي: 3/ 161. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 15. مناهج العقول للبدخشي: 3/ 159. تقريب الوصول لابن جزي: 136. شرح العضد: 2/ 209. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 16. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 17. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 252. إرشاد الفحول للشوكاني: 205. نشر البنود للعلوي: 2/ 116. المذكرة للشنقيطي: 274.

(3) ما بين النجمتين بياض من: ش.

(4) ج، ش: اللغة.

(5) لا خلاف بين أهل العلم فيما يثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب، ولا خلاف فيما ثبت بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، وإنما النزاع في الأسماء الكلية أي أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة لمعان في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدماً كالخمر الدائر اسمه مع التخمير هل يجوز إطلاقه على النبيذ قياساً بعلة التخمير، فجوزه القاضي الباقلاني وابن سريج وأبو إسحاق الشيرازي وجماعة من المالكية وأهل الفقه والعربية. ومنعه الجويني والغزالي والآمدي وعامة الحنفية وأكثر الشافعية وجماعة من المالكية واختاره ابن الحاجب وبعض المتأخرين وفي المسألة قول ثالث يرى جواز إثبات اللغة بطريق القياس في الحقيقة دون المجاز.

انظر: شرح اللمع للشيرازي: 1/ 185. 2/ 796. البرهان للجويني: 1/ 172. المستصفى للغزالي: 1/ 322. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 4. الإحكام للآمدي: 1/ 42. منتهى السول لابن الحاجب: 26. المسودة لآل تيمية: 173. شرح العضد: 1/ 183. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 255. جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 271. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 223. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 185. إرشاد الفحول للشوكاني: 16. نشر البنود للعلوي: 1/ 111. نزهة الخاطر لابن بدران: 2/ 4. المذكرة للشنقيطي: 173.

ومثاله: تسمية النباش سارقا[1] بالقياس على أخذ مال الحيِّ خفية، بجامع أخذ المال خفية وكتسمية النبيذ خمراً بالقياس على تسمية عصير العنب خمراً بجامع مخامرة العقل[2].

«المسألة[3] الثانية»

لا يجوز إثبات الحكم العادي بالقياس[4].

ومثاله[5]: إذا قال أصحابنا في إثبات أن الحامل تحيض، بأنه دم عارض فلا ينافي الحمل[6] كدم الاستحاضة، لأن الحيض والاستحاضة دمان متجانبان[7] لا يرى أحدهما إلا من يرى[8] الآخر، ألا ترى أن الصغيرة التي لا تحيض[9] لا تستحاض* والبائسة من المحيض[10] لا تستحاض*[11]، فهذا قياس العادة، والعادة قد تختلف فلا يتم[12].

«المسألة[13] الثالثة»

ما يطلب فيه القطع، فلا يجوز إثباته بالقياس، لأن القياس[14] لا يفيد

(1) ج: ومثاله النباش سارق.
(2) انظر المصادر الأصولية السابقة.
(3) «المسألة» ساقطة من: ش.
(4) انظر: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 797. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 447. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 36. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 208. نهاية السول للإسنوي: 3/ 49. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 110.
(5) ش: مثل.
(6) ت، ن: الحامل.
(7) «متجانبان» بياض في ش، وفي ج: متبائنان، وغ: متجانسان، ن: يجريان.
(8) ش: من حيث.
(9) ع: لا تستحيض.
(10) «من المحيض» ساقطة من: ج.
(11) ما بين النجمتين ساقط من: ش.
(12) «فلا يتم» ساقطة من: ج.
(13) «المسألة» ساقطة من: ش.
(14) «لأن القياس» بياض في: ش.

القطع[1].

ومثاله: قياس أصحاب الشافعي في «بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أنها من القرآن في كل سورة على سائر آي القرآن بجامع أنها مكتوبة بخط المصحف[2].

«المسألة[3] الرابعة»

اختلف الأصوليون في نفي الحكم: هل هو شرعي أو[4] لا؟[5].

فمن رآه[6] حكماً شرعياً أجاز إثباته بالقياس، ومن لم يره حكماً شرعياً منع من ذلك، والمحققون يجيزون[7] فيه[8] قياس الدلالة ويمنعون من قياس العلة[9].

ومثاله[10]: قول أصحابنا في[11] الحليّ: لا تجب فيه الزكاة قياساً على عبد الخدمة، وثياب المهنة. فيقول المعترض: حكم [الأصل ليس

(1) انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 468.
(2) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي: 1/ 1/ 203.
(3) «المسألة» ساقطة من: ش.
(4) ش، غ: أم.
(5) «أو لا» ساقطة من: ج.
(6) غ: رأى.
(7) ن: يجوزون.
(8) «فيه» ساقطة من: ج.
(9) وهو اختيار أبي حامد الغزالي والفخر الرازي وغيرهما من المحققين (انظر هذه المسألة في: المستصفى للغزالي: 2/ 332. المحصول للفخر الرازي: 2/ 2/ 467. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 344. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 414. البلبل للطوفي: 165. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 208. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 227. نزهة الخاطر لابن بدران: 2/ 344).
(10) ش: مثاله.
(11) «في» ساقطة من: ت، ن.

بشرعي* فلا يصح][1] القياس عليه، وحكم الفرع ليس بشرعي*[2]، فلا يجوز[3] إثباته بالقياس.

فهذا تمام القول[4] في الأركان الأربعة.

(1) ما بين المعقوفين بياض في: ش.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(3) «فلا يجوز» بياض في: ش.
(4) ج: الكلام.

الفصل الثاني

في أقسام قياس الطرد

اعلم أن الجامع بين الأصل والفرع[1] في قياس الطرد، إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع، وهو قياس لا فارق، ويسمى[2] قياساً في معنى الأصل.

وإما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه، وينقسم قسمين:

- إما نفس العلة، ويسمى قياس العلة.

- وإما ما يدل[3] على العلة، ويسمى قياس الدلالة. فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياس لا فارق[4].

وحاصله: بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في

---

(1) ش: الفرع والأصل ـ تقديم وتأخير ـ.

(2) ج: فيسمى.

(3) ج: ما أن يدل.

(4) وهو الجمع بنفي الفارق ويسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة (لحن الخطاب) وسمي أيضاً بتنقيح المناط، وأكثر أهل العلم على أنه ليس من القياس، انظر القياس في معنى الأصل في:
الإحكام للآمدي: 3/ 97. منتهى السول لابن الحاجب: 186. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 104. شرح العضد: 2/ 248. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 341. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 210. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 320. إرشاد الفحول للشوكاني: 222. المذكرة للشنقيطي: 271.

الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه.

ومثاله: قول أصحاب أبي حنيفة في[1] المديان: تجب عليه الزكاة[2] قياساً على غير المديان، وبيان ذلك: أنه لا فارق بين الأصل والفرع[3]، إلا الدين الموجود في الفرع، بدليل أنه لو عدم[4] منه لانقلب الفرع أصلاً، ولو وجد في الأصل لانقلب الأصل فرعاً، فدل أنه[5] لا فارق بينهما إلا الدين، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعاً من الزكاة، إذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية، وإذا ثبت أن الدين غير مانع، ولا فارق غيره[6] وجب الاشتراك في كل ما سواه، وأن العلة الموجودة في الأصل من جملة ما سواه. فوجب الاشتراك فيها.

ومثاله أيضاً: إذا استولى[7] الكفار على أموال المسلمين[8]، فالشافعية يقولون: لا يملكونها[9][10] والحنفية يقولون: إنهم[11]

---

(1) «في» ساقطة من: ش.

(2) قلت: ما هو مقرر عند الأحناف وجوب الزكاة في المال إذا لم يكن مستحقاً بدين مطالب من جهة العباد أو شيء منه، فأما إذا كان مستحقاً به فلا تجب الزكاة بقدر الدين (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 427. الاختيار لابن مودود: 1/ 1/ 99. تبين الحقائق للزيلعي: 1/ 253).
وهذا هو مذهب الجمهور في الأموال الباطنة خلافاً للشافعي فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عنده مطلقاً في الأموال الظاهرة أو الباطنة. أما عند الحنفية فإن الدين لا يمنع الزكاة في الزروع والثمار ويمنع فيما سواها، وفي المذاهب أقوال أخرى. (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 246. المغني لابن قدامة: 3/ 41. المجموع للنووي: 5/ 344).

(3) ج: الفرع والأصل ـ تقديم وتأخير ـ.

(4) غ: انعدم.

(5) ش: عليه أنه.

(6) ن: بينه وبين غيره.

(7) ش: أيضاً استيلاء.

(8) ج: على المسلمين.

(9) ج: لا يملكوننا.

(10) انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 243. فتح الباري لابن حجر: 6/ 182.

(11) «إنهم» ساقطة من: ش.

يملكونها[1]، [2]وعند أصحابنا أن استيلاءهم يفيد شبهة الملك لا حقيقته[3].

فتقول الشافعية: أجمعنا أن[4] الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان، فكذلك الكافر، لا يملك ما استولى عليه، وأنه لا فارق بينهما إلا الكفر في الفرع والإسلام في الأصل، لكن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الملك، والكفر لا يصلح[5] أن يكون مقتضياً للملك، فوجب انتفاء[6] سبب الملك[7] في حق المسلم الغاصب وفي حق الكافر المستولي بانتفاء[8] الملك.

القسم الثاني: قياس العلة، وهو قياس المعنى، وقياس الشبه، وقد تقدمت أمثلتهما[9] في مسالك العلة[10].

القسم الثالث: قياس الدلالة[11].

---

(1) ج: يملكوننا.
(2) انظر الاختيار لابن مودود: 2/ 4/ 133. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 260.
(3) وهو القول بالتفصيل: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسمة فصاحبه أحق به في القيمة. وهو مروي عن عمر بن الخطاب وبه قال الفقهاء السبعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 398. المغني لابن قدامة: 8/ 430. القوانين الفقهية لابن جزي: 151. فتح الباري لابن حجر: 6/ 182).
(4) ج، غ: على أن.
(5) ج: يصح.
(6) «انتفاء» ساقطة من: ج، وفي ش: إبقاء.
(7) ج: إلقاء الملك.
(8) ت، ج، غ، ن: فانتفى.
(9) ت، غ: أمثالهما، وفي ج: أمثالهما، وفي ش: أمثالها.
(10) انظر مسالك العلة في ص: 689.
(11) انظر قياس الدلالة في: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 806. إحكام الفصول للباجي: 629. المنهاج للباجي: 27. الجدل لابن عقيل: 13. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 301. الإحكام للآمدي: 3/ 96. منتهى السول لابن الحاجب: 186. بيان المختصر =

اعلم أن قياس الدلالة هو: الذي لا يجمع فيه بعين[1] العلة، بل بما يدل عليهما مما يلزم من الاشتراك في عين[2] العلة[3]، وهو عند بعض الأصوليين من[4] قبيل[5] الاستدلال، فلنؤخره إليه.

= للأصفهاني: 3/ 140. شرح العضد: 2/ 247. أعلام الموقعين لابن القيم: 1/ 138. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 341. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 210. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 320. إرشاد الفحول للشوكاني: 222. المذكرة للشنقيطي: 270.

(1) ج: بمعنى وفي ش: بغير.

(2) ج: بمعنى وش: غير.

(3) انظر تعريفات قياس الدلالة في المصادر الأصولية السابقة.

(4) «من» ساقطة من: غ.

(5) غ: قبل.

«خاتمة»

اعلم أن الاعتراض على القياس: إما بمنع الحكم[1] في الأصل، وإما بمنع وجود الوصف[2] في الأصل، وإما بمنع[3] كونه علة، [وإما* بمعارضته[4] بوصف آخر][5] في الأصل يصلح أن يكون علة، وإما[6] بمنع وجوده في الفرع، وإما*[7] بمعارضته[8] بوصف آخر يقتضي نقيض[9] الحكم.

فهذه ستة[10] اعتراضات.

وبيان انحصار[11] الاعتراضات* فيها: أن من سلم الحكم*[12] في الأصل، ووجود الوصف المدعى كونه علة في الأصل[13]، وكون ذلك الوصف علة بانفراده، وأنه موجود في الفرع، وأنه سالم عن[14] معارض

(1) ت: الجمع وهو تصحيف.
(2) ش: الحكم وهو تصحيف أيضاً.
(3) «بمنع» بياض في: ش.
(4) غ: بمعارضة.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من: ج.
(6) ن: مستقلة وأما.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: ش.
(8) ش: بمعارضة.
(9) ج: نقض.
(10) ع: ست.
(11) «انحصار» ساقطة من: ت، ن.
(12) ما بين النجمتين بياض في: ش.
(13) «في الأصل»: ساقطة من: ت، ج، ش، غ.
(14) ج، ش: من.

يقتضي نقيضه[1] في الفرع، فقد[2] سلم القياس. فدل ذلك على أنه لا يقع الاعتراض إلا من أحد هذه الوجوه.

---

(1) ج: نقيض الحكم.

(2) ج: وقد.

«الاعتراض الأول»: منع[1] الحكم في الأصل[2]

ومثاله[3]: احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على أن الخنزير يغسل الإناء من ولوغه سبعاً [فإنه حيوان مستقذر مستعمل للنجاسة فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً][4] قياساً على الكلب[5].

فتمنع[6] الحنفية الحكم، وهو غسل[7] الإناء من ولوغ الكلب سبعاً

---

(1) ج: بناء وهو تحريف.

(2) انظر هذا الاعتراض وأقوال الأصوليين عليه في:
المعونة للشيرازي: 230. المنهاج للباجي: 163. البرهان للجويني: 2/ 968. المنخول للغزالي: 401. الجدل لابن عقيل: 47، روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 353. الإحكام للآمدي: 3/ 144. منتهى السول لابن الحاجب: 193. البلبل للطوفي: 166. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 187. شرح العضد: 2/ 261. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 326. المسودة لآل تيمية: 401. كشف الأسرار للبخاري: 4/ 112. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 41. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 264. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 332. إرشاد الفحول للشوكاني: 230. المدخل لابن بدران: 349. المذكرة للشنقيطي: 289.

(3) ج: مثاله.

(4) ما بين المعقوفين زيادة في: غ.

(5) وهذا هو المشهور عند الشافعية وهو إحدى الروايتين عن مالك رواها عنه بعض المدنيين (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 214. المهذب للشيرازي: 1/ 56. القوانين الفقهية لابن جزي: 39).

(6) ت، ش، ن: فيمنع، وفي ج: فمنع.

(7) «وهو غسل» مطموس في: ش.

في الأصل[1] والأصل عند الشافعية وأصحابنا: إثبات الحكم في الأصل بالنص، وهو قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ[2] الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[3][4].

«الاعتراض الثاني»: منع وجود الوصف في الأصل[5]

ومثاله: احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على أن الترتيب واجب في الوضوء[6] بقولهم: عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها واجباً قياساً على الصلاة[7].

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا[8]: لا نسلم وجود الوصف الذي هو الحدث في الأصل الذي هو الصلاة، لأن الحدث عندنا لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الطهارة، وببطلان[9] الطهارة تبطل الصلاة[10].

---

(1) «في الأصل» بياض في: ش. وقد تقدم الاختلاف في اعتبار العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه. انظر ص: 365.

(2) ج: بلغ. وهو تحريف.

(3) تقدم تخريج الحديث، انظر ص: 365.

(4) انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: 230 ـ 231.

(5) انظر هذا الاعتراض في:
المعونة للشيرازي: 232. المنهاج للباجي: 166. المنخول للغزالي: 401. الجدل لابن عقيل: 49. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 355. الإحكام للآمدي: 3/ 149. منتهى السول لابن الحاجب: 194. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 193. شرح العضد: 2/ 263. البلبل للطوفي: 166. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 41. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 254. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 334. إرشاد الفحول للشوكاني: 231. المدخل لابن بدران: 350. المذكرة للشنقيطي: 289.

(6) تقدم الخلاف في حكم الترتيب في الوضوء: انظر ص: 539.

(7) المعونة في الجدل للشيرازي: 233.

(8) «ومن وافقهم من أصحابنا» مطموس من: ش.

(9) ج: وبطلان.

(10) ما بين النجمتين ساقط من: ن.

والجواب عند الأولين: إثبات أن[1] الصلاة يبطلها الحدث، فإن من[2] لم يجد ماء ولا تراباً إذا صلى وأحدث في أثناء صلاته بطلت صلاته، وليس ثَمَّ طهارة يبطلها الحدث.

وعند الحنفية: أن[3] من[4] سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته، كما يبني في الرعاف عندنا[5] ولو أحدث* مختاراً بعد أن سبقه الحدث، وقبل*[6] أن يتوضأ بطلت صلاته، ولم يبن عليها[7] فدل ذلك[8] على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها[9].

«الاعتراض الثالث»: منع كون الوصف علة[10]

ومثاله: احتجاج[11] الحنفية على أن المعتقة[12] تحت الحر لها[13]

---

(1) «أن» ساقطة من: غ، ثم استدرك الناسخ سقطه على الهامش.

(2) «من» ساقطة من: ش.

(3) ج، غ: أنه.

(4) غ: إن.

(5) ويجوز البناء في المذهب بخمسة شروط (انظر: القوانين الفقهية لابن جزي: 43).

(6) ما بين النجمتين مطموس من: ش.

(7) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 345. الاختيار لابن مودود: 1/ 63. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 145.

(8) «ذلك» ساقطة من: ش.

(9) انظر: الجدل لابن عقيل: 49. المدخل لابن بدران: 120.

(10) انظر هذا الاعتراض في:
المنهاج للباجي: 168. البرهان للجويني: 2/ 970. المنخول للغزالي: 401. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 356. الإحكام للآمدي: 3/ 149. منتهى السول لابن الحاجب: 194. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 194. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 325. شرح العضد: 2/ 263. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 41. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 255. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 334. إرشاد الفحول للشوكاني: 231. المدخل لابن بدران: 350. المذكرة للشنقيطي: 289. المدخل للباجقني: 121.

(11) ش: كاحتجاج.

(12) ج: المعقة.

(13) ج: لهما.

الخيار كالمعتقة تحت العبد. فيقول أصحابنا: لا نسلم أن ملكها لنفسها[1] بالعتق وهو العلة في خيارها.

والجواب عند الحنفية: النص وهو قوله ﷺ[2]: «مَلَكْتِ نَفْسَكِ فاخْتَارِي»[3]، والنص مسلك من مسالك العلة[4].

وبالجملة، فهذا من أعظم[5] الاعتراضات، وتتفرع منه أسئلة[6] كثيرة[7]*، وهي عشرة أوجه*[8]، وهي[9] مشروحة[10] في المطولات.

«الاعتراض الرابع»: المعارضة في الأصل[11]

وهي على قسمين:

ـ معارضة بوصف[12] يصلح أن يكون علة مستقلة.

---

(1) ت، ج، غ: نفسها.
(2) ش: النص من النبي.
(3) تقدم تخريج الحديث، انظر ص: 692.
(4) انظر النص كمسلك من مسالك العلة في ص: 692.
(5) ش: فمنع الاعتراض أعظم، وفي غ: فهذا الاعتراض من.
(6) ش: أسوله.
(7) انظر: الإحكام للآمدي: 3/ 149. منتهى السول لابن الحاجب: 194. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 194. شرح العضد: 2/ 263. إرشاد الفحول للشوكاني: 231.
(8) ما بين النجمتين ساقط من: ش.
(9) «وهي» ساقطة من: غ.
(10) ت، ج، ن: وهي في المطولات.
(11) انظر هذا الاعتراض في:
المعونة للشيرازي: 262. الجدل لابن عقيل: 73، روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 379. الإحكام للآمدي: 3/ 157. منتهى السول لابن الحاجب: 196. المسودة لآل تيمية: 441. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 213. شرح العضد: 2/ 270. البلبل للطوفي: 169. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 294. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 347. إرشاد الفحول للشوكاني: 232. المدخل لابن بدران: 358. المذكرة للشنقيطي: 303.
(12) «بوصف» مطموس في: ش.

ـ ومعارضة بوصف[1] يصلح أن يكون جزء علة.

فأما الأول: فمثاله: قول الشافعية في جريان الربا في التفاح: مطعوم، فوجب أن يكون فيه الربا، قياساً على البر.

فيقول أصحابنا: لا نسلم أن الطعم هو العلة، فإن القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة، وهو[2] غير موجود في التفاح.

والجواب عند الشافعية: أن يبينوا[3] كون الطعم علة مستقلة*، بقوله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ*[4] بالطَّعَامِ»[5] غير متعرضين للتعميم فيه، بل بما اشتمل عليه النص من الإيماء إلى[6] العلة[7].

وأما الثاني، فمثاله[8]: احتجاج أصحابنا في وجوب القتل بالمُثَقَّل: بأنه قتل عمد عدوان، فيجب فيه[9] القصاص، قياساً على القتل بالمُحَدَّد.

فتقول الحنفية: لا نسلم[10] أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة حتى ينضاف إليه كون المقتول به[11] جارحاً.

والجواب عند أصحابنا: أن القتل العمد العدوان مناسب للحكم

---

(1) «ومعارضة بوصف» مطموس في: ش.
(2) ج: يكون غير مستقلة وهي.
(3) ج: يثبتوا، وبياض في: ش.
(4) ما بين النجمتين بياض في: ش.
(5) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 531.
(6) «عليه النص من الإيماء إلى» بياض في: ش.
(7) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 196. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 213. شرح العضد: 2/ 207. شرح الكوكب المنير: 4/ 295. إرشاد الفحول للشوكاني: 232.
(8) ش: ومثال الثاني.
(9) ت، ج، ن: منه.
(10) ج: لا نقول.
(11) غ: المقتل به.

ومُفْضٍ إلى الحكمة المقصودة منه، وهو الزجر، فوجب أن يكون مستقلاً في الاعتبار[1][2].

«الاعتراض الخامس»: منع وجود الوصف في الفرع[3]

ومثاله: احتجاج[4] أصحابنا على أن الإجارة على الحج عن الميت جائزة[5]، بأن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجازت فيه الإجارة[6]، قياساً على الخياطة.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: لا نسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير في الفرع الذي هو الحج، فإنه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير[7].

والجواب عند أصحابنا[8]: إثبات وجود الوصف في الفرع بما

---

(1) ج: الاعتراض وهو تحريف.
(2) انظر المصادر الأصولية السابقة.
(3) انظر هذا الاعتراض في:
المعونة في الجدل للشيرازي: 232. المنهاج للباجي: 166. روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 345. الإحكام للآمدي: 3/ 163. منتهى السول لابن الحاجب: 198. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 228. شرح العضد: 2/ 275. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 327. البلبل للطوفي: 166. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 316. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 350. إرشاد الفحول للشوكاني: 233. نشر البنود للعلوي: 2/ 240. المدخل لابن بدران: 350. المذكرة للشنقيطي: 289.
(4) ش: كاحتجاج.
(5) على أنها مكروهة وهي على نوعين: إجارة مضمونة معلومة وإجارة على بلاغ (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 316. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 321. القوانين الفقهية لابن جزي: 130).
(6) ن: الإجارة وهو تحريف.
(7) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 528. الاختيار لابن مودود: 2/ 59. تبيين الحقائق للزيلعي: 5/ 124.
(8) «أصحابنا» بياض في: ش.

روي(1): «أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ أعْرابياً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(2)، فقال ﷺ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟(3) قال: لا، قال: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عنْ(4) شُبْرُمَةَ(5)»(6).

«الاعتراض السادس»:
المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم(7)

ومثاله: احتجاج(8) الشافعية على أن المديان تجب عليه

---

(1) غ: الفرع الذي هو الحج بأنه لا يجوز ما روي.

(2) ت: سمرة، وهو تصحيف. قال ابن حجر: «المشهور اسم ذلك شبرمة، وذكر الحديث بلفظ «نبيشة» الدارقطني وغيره وسنده ضعيف». (انظر: الإصابة لابن حجر: 3/ 551. التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 224. وشبرمة هذا: صحابي غير منسوب، ذكر ابن الأثير أنه توفي في حياة رسول الله ﷺ. (انظر: أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 384. الإصابة لابن حجر: 2/ 136).

(3) «نفسك» مطموس من: ج.

(4) «ثم حج» ساقطة من: ج.

(5) ت: سمرة، وهو تصحيف.

(6) أخرجه أبو داود: 2/ 403. وابن ماجه: 2/ 969. والدارقطني في «سننه»: 2/ 267. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 4/ 336. والبغوي في «شرح السنة»: 7/ 30. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 239. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه» ومال إلى تصحيحه ابن حجر وغيره.

(انظر: نصب الراية للزيلعي: 3/ 155. التلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 223 ـ 224. الدراية لابن حجر: 2/ 49. نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 22. طريق الرشد لعبد اللطيف بن إبراهيم: 222. إرواء الغليل للألباني: 4/ 171 ـ 173).

(7) انظر هذا الاعتراض في:

روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 387. الإحكام للآمدي: 3/ 163. منتهى السول لابن الحاجب: 198. المسودة لآل تيمية: 441. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 229. شرح العضد: 2/ 275. البلبل للطوفي: 170. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 318. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 351. إرشاد الفحول للشوكاني: 233. المدخل لابن بدران: 361. المذكرة للشنقيطي: 304.

(8) ش: كاحتجاج.

الزكاة[1] بالقياس[2] على غير المديان بجامع ملك النصاب.

فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: عارضنا في الفرع معارض وهو الدين، فوجب أن لا يثبت الحكم الذي هو وجوب الزكاة، لأجل تعلق حق الغرماء بالمال.

والجواب عند أصحاب الشافعي: أن الدين لا يصلح[3] أن يكون معارضاً، لأنه متعلق بالذمة لا بعين المال، بدليل أنه لو هلك المال بسببه أو بغير سببه[4] لم يسقط الدين، وأما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة، بدليل: أنه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة.

فهذا تمام الكلام في قياس الطرد.

---

(1) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 718.

(2) ج: قياساً.

(3) ش، غ: يصح.

(4) «أو بغير سببه» ساقطة من: ن.

الباب الثاني

في قياس العكس[1]

اعلم أن قياس العكس[2] هو[3]: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة[4].

ولنضرب له أمثلة ليستبين[5] بها:

المثال الأول: احتجاج أصحابنا على أن [الوضوء لا يجب من كثرة القيء[6]، فإنه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب[7] من][8] كثيره*، عكسه[9]، البول، لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره*[10].

---

(1) ش: للعكس.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ش.

(3) ش: وهو.

(4) انظر تعريف قياس العكس وآراء الأصولين عليه في:
المعتمد لأبي الحسين: 2/ 698. العدة لأبي يعلى: 4/ 1414. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 819. إحكام الفصول للباجي: 673. المنهاج للباجي: 29. التمهيد للكلوذاني: 3/ 358. المسودة لآل تيمية: 425. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 343. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 219، 400. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 247. نشر البنود للعلوي: 2/ 256. المدخل للباجقني: 122.

(5) ع: ليتبين.

(6) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 196. القوانين الفقهية لابن جزي: 32.

(7) ج: وما وجب.

(8) ما بين المعقوفين بياض في: ش.

(9) ت، ن: عكس.

(10) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

وذلك: أن أصحابنا يذهبون إلى سقوط الوضوء من كثير[1] القيء، والحنفية يذهبون إلى وجوب الوضوء من كثيره[2] فيقيس أصحابنا كثير القيء على كثير البول في الافتراق في الحكم، ويستدلون على افتراقهما في الحكم[3] بافتراقهما[4] في العلة، فإذا نوزعوا في افتراقهما في العلة، احتجوا عليه بافتراقهما[5] في الحكم عند العلة، إذ قد اتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القيء، ووجوبه من قليل البول.

وقد يحتج الحنفية على[6] الشافعية بمثل هذا الدليل في: أن النوم لا يوجب الوضوء[7] خلافاً للشافعية[8]، فإنه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق، ومظنة للحدث على طريقة أخرى.

فتقول الحنفية على الطريقة الأولى: لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره، عكسه البول، لما وجب من قليله وجب من كثيره.

المثال الثاني: احتجاج أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة على أن الصوم شرط في صحة[9] الاعتكاف[10] بقولهم: لما وجب الصوم عليه إذا نذر أن

---

(1) ج: كثرة.
(2) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 28. الاختيار لابن مودود: 1/ 10. تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 9.
(3) «في الحكم» ساقطة من: ت، ن.
(4) ش، غ: لافتراقهما.
(5) ج: في افتراقهما.
(6) «على» بياض في: ش.
(7) إنما ينقض الوضوء عند الأحناف هو النوم مضطجعاً أو متوركاً ومستنداً (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 36. الاختيار لابن مودود: 1/ 10. تبين الحقائق للزيلعي: 1/ 9).
(8) المشهور عند الشافعية أن النائم الممكّن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينقض وضوءه خلافاً للمزني فإن النوم ناقض للوضوء بكل حال، وفي المسألة آراء أخرى تفصيلية (انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 30. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 35. المجموع للنووي: 2/ 17).
(9) «صحة» ساقطة من: ج.
(10) تقدمت هذه المسألة الفرعية انظر ص: 357.

يعتكف صائماً، وجب عليه الصوم إذا لم ينذر[1] عكسه الصلاة: لما لم تجب عليه إذا نذر، لم تجب عليه إذا لم ينذر[2]. وتقريره كالأول.

المثال الثالث: احتجاج الحنفية على عدم وجوب[3] القصاص على القاتل بالمثقَّل[4]، بقولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل، لم يجب من كبيره[5]، عكسه المحدَّد: لما وجب من صغيره وجب من كبيره[6]، وتقريره كما سبق.

ولنقتنع بهذا القدر من البيان في هذا المختصر.

---

(1) ش، ن: لم ينذره.

(2) ش: لم يقدر.

(3) «وجوب» مطموس من: ش.

(4) وفي هذه المسألة عند الأحناف روايتان، وظاهر الرواية عمد يوجب القود خلافاً لرواية الطحاوي فليس بعمد بل شبهة لأنه لا يفرق الأجزاء (انظر: التحفة للسمرقندي: 3/ 149. الاختيار لابن مودود: 2/ 5/ 23. تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 98).

(5) ج: كثيرة.

(6) ج: كثيرة.

الباب الثالث

في[1] الاستدلال

* اعلم أن الاستدلال*[2] قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما.

فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام:

- استدلال بالمعلول على العلة.
- واستدلال بالعلة على المعلول.
- واستدلال بأحد المعلولين على الآخر.

وإن كان بطريق التنافي[3] فهو ثلاثة أقسام أيضاً:

- تناف بين حكمين وجوداً وعدماً.
- وتناف بينهما وجوداً فقط.
- وتناف بينهما عدماً فقط.

فجميع أقسام الاستدلال[4] ستة[5].

---

(1) «في» ساقطة من: ج.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(3) ن: الثاني.

(4) ت: الاستدلالات.

(5) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 203. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 450. شرح العضد: 2/ 281. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 254. تقريب الوصول لابن جزي: 144. إرشاد الفحول للشوكاني: 236. المدخل للباجقني: 122.

«القسم الأول»

الاستدلال بالمعلول على العلة(*)

ومثاله: استدلال أصحابنا على: أن[1] الوتر يجوز[2] أن يؤدى على الراحلة، وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نفل، فالوتر نفل[3].

وذلك أن جواز الأداء على الراحلة أثر من آثار التنفل، ومعلول من معلولاته، ولذلك[4] لا تؤدى الفرائض على الراحلة، فإذا ذكر هذا[5] الاستدلال أصلاً[6] كركعتي الفجر مثلاً، لكان[7] قياساً للدلالة[8][9].

ومثاله أيضاً: احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي على أن المكاتب لا

(*) وهذا الاستدلال يعرف ببرهان الدلالة (انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 54. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 87).

(1) «أن» ساقطة من: غ.

(2) ت، ن: نفل بأنه يجوز.

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 167.

(4) ت، ن: لذلك، وفي ش: وكذلك.

(5) ج: لهذا. وفي غ: لها.

(6) غ: أصل.

(7) ت، ج، ن: كان، وفي غ: كا، وبياض في: «ن».

(8) ج: قياس الدلالة.

(9) انظر قياس الدلالة في: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 809. إحكام الفصول للباجي: 629. المنهاج للباجي: 27. الجدل لابن عقيل: 13. تقريب الأصول لابن جزي: 68، 144. المدخل للباجقني: 123.

يجزىء عتقه في الكفارة[1]، بأن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة، [وكل عتق وقع[2] على غير جهة الكفارة* فلا يجزىء عن الكفارة.

وإنما قلنا إنه وقع على غير جهة الكفارة*[3]][4]، لأنه واقع على جهة الكتابة، لأنه لا يمتنع[5] الإيلاد والكسب[6] منه[7]، لوجود أثر الكتابة[8]، وذلك[9] خاصة العقد الذي التزمه، فإذا قضي بالإعتاق، فحق[10] العبد[11] الملتزم لم يزل مرتهناً[12] بالواجب الشرعي.

واعلم أنه كما يستدل بوجود أثر الشيء على وجوده، فكذلك يستدل بعدم أثر الشيء على[13] عدمه[14].

ومثاله: احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا على: أن بيع

---

(1) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 386. المهذب للشيرازي: 2/ 117. القوانين الفقهية لابن جزي: 164.
(2) ج: واقع.
(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من: ش.
(5) ش، غ: لا يمنع.
(6) غ: الكتابة والإيلاء.
(7) ج: وإنما قلنا واقع من جهة الكتابة لوجود أثر الكتابة لأنه يستتبع الأولاد والكسب منه: و«منه» ساقطة من: ش، غ.
(8) «لوجود أثر الكتابة» ساقطة من: ت، غ، ن.
(9) ش: وكذلك.
(10) ت، غ: حق وفي ج: عن.
(11) ش، غ: العقد.
(12) ش: موجباً، وفي غ: موجهاً.
(13) غ: يستدل به على.
(14) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 450. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 257. تقريب الفصول لابن جزي: 144.

الفضولي لا يصح[1]، بأنه[2] لما لم يفد الملك لم[3] ينعقد، لأن ثمرة[4] العقد وأثره إنما هو الملك، فإن الأسباب الحكمية لا تراد[5] لنفسها وإنما تراد[6] لأحكامها.

«القسم الثاني»: الاستدلال بالعلة على المعلول[7]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن بيع الغائب صحيح[8]، لأنه حلال، عملاً[9] بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[10] وإذا كان حلالاً[11]، وجب أن يكون صحيحاً، لأن الحل علة الصحة.

ومنه احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على: أن منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه[12]، بأن يقولوا[13]: إن[14] المنافع[15] مملوكة

---

(1) هذا في المشهور عن الشافعية أما عند المالكية فالمشهور عندهم أن بيع الفضولي صحيح يتوقف نفاذه على الإجازة (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 172. مغني المحتاج للشربيني: 2/ 15. القوانين الفقهية لابن جزي: 238. نهاية المحتاج للرملي: 3/ 402).

(2) غ: فإنه.

(3) «لم» بياض في: ش.

(4) «ثمرة» بياض في: ش.

(5) غ: لا تزاد.

(6) غ: تزاد.

(7) وهذا الاستدلال يسميه أهل اللغة ببرهان العلة وأهل المنطق الحسيني، وبعضهم بالقياس الاقتراني (انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 54. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 87. تقريب الوصول لابن جزي: 64. نزهة الخاطر لابن بدران: 1/ 87).

(8) يجوز في المذهب المالكي بيع الغائب على صفة ورؤية متقدمة وبشروط (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 170. القوانين الفقهية لابن جزي: 248).

(9) «عملاً» ساقطة من: ت، ن.

(10) جزء من آية 275 من سورة البقرة.

(11) «حلالاً» بياض في: ش.

(12) انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 377. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: 2/ 496. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 2/ 320. القوانين الفقهية لابن جزي: 317.

(13) «بأن يقولوا» ساقطة من: ش.

(14) ش: فإن.

(15) ج: بأن نقول المنافع، وفي ش: بأن يقول المنافع.

للمغصوب منه، لأنها تبع للمغصوب في الملك[1] إجماعاً، وإذا كانت مملوكة للمغصوب منه[2] وجب أن تكون مضمونة له[3].

واعلم أنه كما يستدل بالعلة على المعلول، فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول[4].

ومثاله: احتجاج الشافعية على أن المقرَّ له بالمال إذا لم يثبت لا يستحق شيئاً[5]، لأنه[6] إذا لم يثبت[7] الاستلحاق[8] الذي هو النسب[9]، فلا يثبت الاستحقاق[10].

«القسم الثالث»: الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر[11]

اعلم أن أحد المعلولين ـ وهو المعلول[12] المستدل عليه ـ لا بد وأن يكون شرعياً، وأما المعلول المستدل به[13] فقد يكون شرعياً، وقد يكون حقيقياً.

أما الحقيقي فمثاله: احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي على نجاسة

---

(1) ج، ش، غ: في الملك المغصوب ـ تقديم وتأخير ـ.
(2) ش: للمغصوب منه مملوكة ـ تقديم وتأخير ـ. وفي غ: في الملك للمغصوب.
(3) «له» ساقطة من: ش.
(4) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 450. تقريب الوصول لابن جزي: 144.
(5) انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 352.
(6) ش: بأنه.
(7) ش، غ: لا يثبت.
(8) ج: سبب وفي ت، ج، غ، ن: الاستحقاق.
(9) ت، ج، ن: السبب.
(10) غ: علة الاستحقاق، وفي ش: الاستلحاق.
(11) ويعرف هذا الاستدلال أيضاً ببرهان الدلالة (انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 54. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 87).
(12) «المعلول» ساقطة من: ج، ش.
(13) ش: له.

العظم بعد الموت[1] بأن[2] العظم جزء من الحي يتألم الحي[3] بإبانته، وكل جزء يتألم الحي بإبانته فإنه نجس بعد الموت، فالعظم نجس بعد الموت.

وبيان ذلك: أن الحياة علة في التألم حقيقة، وفي النجاسة بعد الموت شرعاً.

وأما الشرعي فمثاله: احتجاج الشافعية[4] على وجوب الزكاة على المديان في العين[5]، بوجوبها عليه في الحرث والماشية، إذ هما معاً معلولان لعلة واحدة، وهو الغنى بملك النصاب، والمعلولان معاً شرعيان.

ومنه: احتجاج أصحابنا على أن المكره على القتل يقتل، بأن[6] المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعصي به إجماعاً[7]، وكون القتل* معصية، ووجوب*[8] القصاص به معلولان معاً[9] لعلة[10] واحدة، وهي[11] أهلية القاتل[12] للخطاب.

---

(1) انظر: المهذب للشيرازي: 1/ 18. المجموع للنووي: 1/ 236. القوانين الفقهية لابن جزي: 40.
(2) ج، غ: لأن، وفي ش: فإن.
(3) «يتألم الحي» ساقطة من: ن.
(4) ش، غ: الشافعي.
(5) تقدمت هذه المسألة. انظر ص: 718، 729.
(6) غ، ن: فإن.
(7) ذكر ابن العربي والقرطبي إجماع العلماء على عدم جواز من أكره على قتل غيره أن يقدم على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، كما لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، وعليه أن يصبر على البلاء الذي نزل به(انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 3/ 1177. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 10/ 183).
(8) ما بين النجمتين بياض في: ش.
(9) «معاً» ساقطة من: ش.
(10) غ: بعلة.
(11) ت، ج، ن: وهو.
(12) ج: القتل.

«القسم الرابع»: التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً[1]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن المديان لا تجب عليه الزكاة[2]، بأن[3] أخذه للزكاة وأعطاه إياها متنافيان وجوداً وعدماً.

وبيان ذلك: أنه إما أن يكون غنياً، وإما أن يكون فقيراً[4]، وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكمين وعدم الآخر.

أما إن كان[5] غنياً فيلزم وجوب إعطائه الزكاة، وحرمة أخذها عليه، وأما إن كان فقيراً فيلزم إباحة[6] أخذه للزكاة وسقوطها عنه[7]، وإذا ثبت التنافي بين الحكمين[8] وجوداً وعدماً، وقد ثبت أحدها وهو جواز أخذه[9] للزكاة إجماعاً[10] فوجب[11]* عدم الآخر[12]، وهو وجوبها عليه*[13].

---

(1) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 203. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 255. شرح العضد: 2/ 282. إرشاد الفحول للشوكاني: 236.

(2) الدين مسقط للزكاة ما لم تكن له عروض تفي بدينه فلا تسقط على المشهور (انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 276. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 246. القوانين الفقهية لابن جزي: 102).

(3) ت، ج، غ: لأن.

(4) ش: غنيا أو.

(5) غ: أن يكون.

(6) غ: إجابة.

(7) ج، غ: وسقوط إعطائها.

(8) ش: الثاني من.

(9) ج: أخذ.

(10) انظر: الإجماع لابن المنذر: 37. مراتب الإجماع لابن حزم: 37.

(11) ت، ن: وجب.

(12) ج: الأخذ. وهو تصحيف.

(13) ما بين النجمتين بياض من: ش.

«القسم الخامس»: التنافي بين الحكمين[1] وجوداً فقط[2]

ومثاله: احتجاج الشافعية[3] على عدم نجاسة المني[4]، بأن نجاسة المني وجواز الصلاة به متنافيان، لكن الصلاة به[5] جائزة* فهو ليس بنجس.

وإنما كانت الصلاة به*[6] جائزة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُسْلِتُ[7] المَنِيَّ مِنْ ثوبِهِ[8] بِعِرْقِ الإذْخِرِ، ثمَّ يُصَلي فيهِ[9]»[10].

---

(1) ج، ش، غ: حكمين.

(2) انظر: منتهى السول لابن الحاجب: 203. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 255. شرح العضد: 2/ 282. إرشاد الفحول للشوكاني: 236.

(3) ج: ومثال احجاج.

(4) والمراد به عدم نجاسة مني الآدمي على الأظهر عند الشافعية، خلافاً لمني غير الآدمي فهو نجس على الأصح. (انظر: مغني المحتاج للشربيني: 1/ 79. نهاية المحتاج للرملي: 1/ 243). والمسألة خلافية بين المذاهب (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 82).

(5) «به» ساقطة من: ج، غ.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: ش، و«به» ساقطة من: غ.

(7) ج: يفرك. معنى يسلت: أي يميطه منه (انظر النهاية لابن الأثير: 2/ 387).

(8) «المني من» ساقطة من: ت، ن، و«ثوبه» بياض في: ش.

(9) ج: فيصلي به.

(10) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 243. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 149. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/ 418 من حديث عائشة رضي الله عنها وتمامه: «ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه».
والحديث سكت عنه الزيلعي، وحسنه ابن حجر والألباني، ورمز له السيوطي بالصحة، وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 21. الدراية لابن حجر: 1/ 92. فيض القدير للمناوي: 5/ 220. صحيح الجامع الصغير للألباني: 4/ 265. إرواء الغليل للألباني: 1/ 197).

القسم السادس: التنافي بين الحكمين[1] عدماً فقط[2]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على طهارة ميتة البحر[3] بعدم تحريم أكلها[4] فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يرتفعان، لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام الأكل، *وكل ما ليس بحرام الأكل فهو طاهر، لكن ميتة البحر ليست[5] بحرام الأكل*[6]، لقوله ﷺ: «هُوَ[7] الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتتُهُ»[8]، فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة.

فهذا تمام القول[9] في[10] الاستدلال، وبه تم الكلام في الجنس الأول.

---

(1) ت، ن: حكمين.

(2) «فقط» ساقطة من: ج، غ.

(3) ميتة البحر طاهرة ويحل أكلها مطلقاً عند المالكية، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه (انظر: التمهيد لابن عبد البر: 16/ 223. المنتقى للباجي: 1/ 60. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 76. القوانين الفقهية لابن جزي: 40) والمسألة خلافية قد تقدمت انظر ص: 535.

(4) ش: أصلها.

(5) ج: ليس.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: ش، ثم استدرك الناسخ على الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(7) «هو» ساقطة من: ت، ن.

(8) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 535.

(9) ت، ج، غ، ن: الكلام.

(10) ج: على.

الجنس الثاني
ما[1] يتمسك به المستدل

المتضمن للدليل[2]

وله نوعان: الإجماع* وقول الصحابي.

وإنما كانا متضمنين للدليل[3]، لأنه يحرم على الأمة، وعلى الصحابي[4] الحكم في مسألة من المسائل من[5] غير استناد إلى دليل شرعي.

«النوع الأول»

وفيه مقدمة، وأربع مسائل:

---

(1) ج، غ: مما.

(2) ج، غ: لدليل، وفي ش: للدلائل.

(*) عرف الآمدي الإجماع بأنه: عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على واقعة من الوقائع، أو هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، ومنهم من عرف بأنه «اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر بعد النبي ﷺ»، هذا وتختلف تعريفات الإجماع باختلاف الشروط التي وضعها كل مجتهد.
انظر: اصطلاحات علماء الشريعة للإجماع ومحترزاته في: (الإحكام للآمدي: 1/ 147. منتهى السول لابن الحاجب: 52. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 322. البحر المحيط للزركشي: 4/ 436. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 177. إجابة السائل للصنعاني: 142. إرشاد الفحول للشوكاني: 71).

(3) غ: لدليل.

(4) بياض في: ش.

(5) غ: على.

أما المقدمة: فاعلم أن الإجماع حجة عند جمهور العلماء[1]، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[2]، الآية، فمن خالف الإجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، فاندرج في هذا[3] الوعيد، وقد[4] قال ﷺ: «لا تجتَمِع أمَّتِي على خطَإٍ[5]»، ورويت عن النبي ﷺ أحاديث متواترة المعنى

---

(1) وبالحجية القطعية للإجماع قال جمهور الأئمة ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة، وفي هذه المسألة أقوال أخرى.

انظر: تفصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 458. الإحكام لابن حزم: 4/ 128. النبذ لابن حزم: 4. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 665. التبصرة للشيرازي: 349. إحكام الفصول للباجي: 435. البرهان للجويني: 1/ 675. المنخول للغزالي: 303. المستصفى للغزالي: 1/ 173. أصول السرخسي: 1/ 295. التمهيد للكلوذاني: 3/ 224. الوصول لابن برهان: 2/ 72. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 46. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 335. ميزان الأصول للسمرقندي: 534. الإحكام للآمدي: 1/ 150. منتهى السول لابن الحاجب: 52. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 324. المسود لآل تيمية: 315. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 351. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 195. البلبل للطوفي: 128. نهاية السول للإسنوي: 2/ 280. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 519. شرح العضد: 2/ 30. تقريب الوصول لابن جزي: 129. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 214. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 213. شرح الورقات للعبادي: 168. إجابة السائل للصنعاني: 142. إرشاد الفحول للشوكاني: 78. الوجيز للكراماستي: 168.

(2) جزء من آية 115 من سورة النساء.

(3) «هذا» ساقطة من: ش.

(4) ج: فقد.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو مشهور بلفظ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فقد أخرجه أحمد في مسنده: 6/ 396 من حديث أبي بصرة الغفاري، وأخرجه أبو داود: 4/ 452. وابن أبي عاصم في «السنة»: 44. من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرجه أيضاً ابن ماجه: 2/ 1303. والحاكم في «المستدرك»: 1/ 116 ـ 117. والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: 1/ 161. من حديث أنس بن مالك، كما أخرجه الترمذي: 4/ 466. وابن أبي عاصم في «السنة»: 39. والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: 1/ 161. وابن حزم في الإحكام: 4/ 129. من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: 41. والحاكم في «المستدرك»: 4/ 507. وصححه ووافقه الذهبي. =

تتضمن عصمة الأمة من الخطإ فيما[1] أجمعوا عليه.

المسألة الأولى: إذا حكم واحد[2] من الصحابة والتابعين بمحضر[3] جماعة، وشاع وذاع[4] ولم ينكر، فقد[5] اختلف في ذلك: هل يعد إجماعاً[6]، ويكون حجة أوْ لا[7].

= والحديث حسنه الألباني ـ قال الزركشي: اعلم أن طرق الحديث كثيرة لا تخلو من علة، وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض، وقال السخاوي: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وله شواهد متعددة في المرفوع وغيره» (انظر: تحفة الطالب لابن كثير: 145 ـ 151. المعتبر للزركشي: 57 ـ 62. التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 141. المقاصد الحسنة للسخاوي: 716 ـ 717. التمييز للشيباني: 209. كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 350. تخريج أحاديث اللمع للغماري: 246. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: 3/ 319 ـ 320).

(1) ش: عن.

(2) ج: فيها.

(3) ج: أحد.

(4) ش: رضي الله عن جميعهم.

(5) «وشاع وذاع» ساقطة من: ت، ن.

(6) ت، ن: ولم ينكروا عليه.

(7) ج: هل هذا إجماع، وفي ش: هل هو إجماعاً.

(8) تعرف هذه المسألة عند الأصوليين بالإجماع السكوتي، وقد اختلف في كونه إجماعاً وحجة، فالذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وعند الشافعية حجة وفي تسميته إجماعاً قولان، وفي أحد النقلين عن الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وبه قال أبو هاشم والصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب، خلافاً لمن يرى أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو مذهب داود الظاهري وابنه والباقلاني وغيرهم، وهو الرواية الأخرى عن الشافعي اختارها الغزالي والفخر الرازي وأبو عبد الله البصري وفي المسألة أقوال أخرى انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 532. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 690. التبصرة للشيرازي: 391. إحكام الفصول للباجي: 473. البرهان للجويني: 1/ 698. المستصفى للغزالي: 1/ 191. المنخول للغزالي: 318. أصول السرخسي: 1/ 303. الوصول لابن برهان: 2/ 124. التمهيد للكلوذاني: 3/ 323. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 215. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 381. الإحكام للآمدي: 1/ 186. منتهى السول لابن الحاجب: 58. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 330. المسودة لآل تيمية: 335. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 379. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 187. شرح العضد: 2/ 37. نهاية السول =

فالجمهور: أنه حجة ظاهرة، لا إجماع قطعي[1].

ومثاله: احتجاج أصحابنا أن المرأة إذا *عقد عليها وليان*[2] الزوجين[3]، ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالأول، فإنها للثاني[4]، بقضاء[5] عمر رضي الله تعالى عنه[6] بذلك بمحضر الصحابة ولم[7] ينكروا* عليه[8][9]، وبقضاء[10] معاوية[11] رضي الله عنه للحسن بن

= للإسنوي: 2/ 306. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 575. تقريب الوصول لابن جزي: 130. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 108. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 253. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 232. إرشاد الفحول للشوكاني: 84. نشر البنود للعلوي: 2/ 100.

(1) نقل الباجي عن جمهور المالكية والحنفية والشافعية أنه إجماع وحجة قاطعة (انظر: الإشارة للباجي: 238).

(2) ما بين النجمتين مطموس من: ش.

(3) وفي «غ» على الهامش بزيادة [وجهل زمن عقديهما ولم يدر السابق من العقدين].

(4) انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 33. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 15. القوانين الفقهية لابن جزي: 196.

(5) ت، ج، غ: وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى، وفي: ج، ش، ن: لقضاء.

(6) ج، ش، غ: الله عنه.

(7) ش: رضوان الله عليهم.

(8) «عليه» ساقطة من: ج، ش، غ.

(9) قال ابن قدامة: أما حديث عمر رضي الله عنه «إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني» فلم يصححه أصحاب الحديث وقد خالفه قول علي رضي الله عنه وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ (المغني لابن قدامة: 6/ 510).

(10) ت: أو بقضاء، وفي ن: ولقضاء.

(11) هو الصحابي أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي المكي، أمير المؤمنين من مسلمة الفتح، وأحد كتبة الوحي الموصوف بالدهاء والحلم، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان بن عفان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة وسار بالرعية سيرة حسنة توفي سنة 60 هـ انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 32. 7/ 406. التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 326 ـ 328. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 138. المعارف لابن قتيبة: 344 ـ 345. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 377. الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1416 ـ 1422. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 112. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 207 ـ 210. أسد الغابة =

علي[1] على ابنه يزيد[2] بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا. وقال ابن

= لابن كثير: 4/ 385 ـ 388. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 107 ـ 108. الكامل لابن الأثير: 4/ 5 ـ 13. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 20 ـ 22، 117ـ 146. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 119 ـ 162. الكاشف للذهبي: 3/ 157. دول الإسلام للذهبي: 1/ 45. تهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 207. الإصابة لابن حجر: 3/ 433 ـ 434. وفيات ابن قنفد: 21 مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 354 ـ 358. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 65. الرياض المستطابة للعامري: 254 ـ 256.

(1) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وحبه وسيد شباب أهل الجنة وأشبهه وجهاً برسول الله، وقد سماه الحسن، وعق عنه يوم سابعه وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره. بويع بالكوفة بعد وفاة والده، وصالح معاوية بن أبي سفيان، حفظ عن جده أحاديث وله مناقب عديدة، وكانت وفاته سنة (49 هـ ـ 669م). انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 2/ 286. التاريخ الصغير للبخاري: 1/ 125 ـ 126. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 19. مروج الذهب للمسعودي: 2/ 517 ـ 523. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 38 ـ 39. الاستيعاب لابن عبد البر: 1/ 383 ـ 392. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1/ 138 ـ 141. الكامل لابن الأثير: 3/ 460. أسد الغابة لابن الأثير: 2/ 9 ـ 15. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 27 ـ 35. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 65 ـ 69. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 14 ـ 19. 33 ـ 45. سير أعلام النبلاء للذهبي: 3/ 245 ـ 279. الكاشف للذهبي: 1/ 224. دول الإسلام للذهبي: 1/ 36. الإصابة لابن حجر: 1/ 328 ـ 331. تهذيب التهذيب لابن حجر: 2/ 295 ـ 301. وفيات ابن قنفد: 19. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 174 ـ 179. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 55 ـ 56.

(2) هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أمير المؤمنين، كان مرشحاً للإمارة أيام خلافة أبيه، فولاه الحج مرتين، وأرسله في الجيش الذي غزا القسطنطينية لأول مرة، ثم بويع به بالخلافة بعده. قال ابن حزم: كان قبيح الآثار في الإسلام، قتل أهل المدينة وأفاضل الناس وبقية الصحابة رضي الله عنهم يوم الحَرَّة في آخر دولته وقتل الحسين رضي الله عنه وأهل بيته في أول دولته، وحاصر ابن الزبير رضي الله عنه في المسجد الحرام واستخف بحرمة الكعبة والإسلام، فأماته الله في تلك الأيام وذلك سنة (64 هـ ـ 683م) انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة: 351 ـ 352. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 112. مروج الذهب للمسعودي: 3/ 77ـ 85. الكامل لابن الأثير: 4/ 14 ـ 125. البداية والنهاية لابن كثير: 8/ 226 ـ 237. ميزان الاعتدال للذهبي: 4/ 440. دول الإسلام للذهبي: 1/ 45 ـ 46. تهذيب التهذيب لابن =

عبد الحكم[1]: السابق بالعقد أولى[2]*[3].

المسألة الثانية: إذا أجمع[4] الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول، وخالفهم واحد[5] منهم فقد اختلف[6] في ذلك[7]، والأظهر أنه

= حجر: 11/ 360 ـ 361. تقريب التهذيب لابن حجر: 2/ 371. العبر لابن خلدون: 43 وما بعدها. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 71 ـ 72. تاريخ الأمم الإسلامية للخضري: 2/ 123 ـ 134.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية بعد أشهب بن عبدالعزيز. كان ابن عبد الحكم ثقة من أصحاب مالك ممن عقل مذهبه وفرع على أصوله، وكان صديقاً للشافعي، له جملة من التآليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأموال وكتاب المناسك، توفي سنة (214 هـ ـ 829م). انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 5/ 142. التاريخ الصغير للبخاري: 2/ 299. الفهرست للنديم: 252. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 5/ 105 ـ 106. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 523 ـ 528. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 34 ـ 35. البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 269. المجموع للنووي: 2/ 37. سير أعلام النبلاء للذهبي: 10/ 220 ـ 223. الكاشف للذهبي: 2/ 102. دول الإسلام للذهبي: 1/ 130. الديباج المذهب لابن فرحون: 134. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 289 ـ 290. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 427. وفيات ابن قنفذ: 40. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 34. الفكر السامي للحجوي: 2/ 3/ 95. شجرة النور لمخلوف: 1/ 59. تاريخ التراث العربي لسزكين: 2/ 136 ـ 137.

(2) وبه قال الشافعي وأحمد، وهو مروي عن الحسن البصري والزهري وابن سيرين وغيرهم (انظر: المهذب للشيرازي: 2/ 40. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 15. المغني لابن قدامة: 6/ 510).

(3) ما بين النجمتين ساقط من: ج.

(4) ج، ش، غ: اجتمع.

(5) «واحد» مطموس من: ج.

(6) غ: اختلفوا.

(7) قلت: والمسألة غير محصورة في الصحابة خصوصاً، بل الاختلاف في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل عام في الصحابة وغيرهم. وما عليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة مجتهد يعتد بقوله وعدم حجيته. وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد وإليه مال الشيرازي والباجي والغزالي والفخر الرازي والآمدي خلافاً لمن يرى أن الواحد والاثنين لا اعتداد بهما في المخالفة وبه =

حجة[1]، لأنه[2] يبعد أن يكون[3] ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما[4] تمسك به الجمهور الغالب.

ومثاله: احتجاج أصحابنا على العول[5] في الفرائض[6] بإجماع

= قال ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وابن خويز منداد المالكي وأبو الحسين الخياط المعتزلي وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها ابن حمدان الحنبلي. وفي المسألة اجتهادات أخرى.

انظر: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 486. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 704. التبصرة للشيرازي: 361. الإحكام لابن حزم: 4/ 191. إحكام الفصول للباجي: 461. البرهان للجويني: 1/ 721. أصول السرخسي: 1/ 316. الوصول لابن برهان: 2/ 94. المستصفى للغزالي: 1/ 186 ـ 202. المنخول للغزالي: 311. التمهيد للكلوذاني: 3/ 260. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 257. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 358. الإحكام للآمدي: 1/ 174. منتهى السول لابن الحاجب: 56. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 336. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 245. المسودة لآل تيمية: 329. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 387. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 178. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 555. شرح العضد: 2/ 34. البلبل للطوفي: 131. فتح الغفار لابن نجيم: 3/ 5. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 107. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 229. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 222. إرشاد الفحول للشوكاني: 88. العبادي على الورقات للجويني: 167. نشر البنود للعلوي: 2/ 85. المذكرة للشنقيطي: 153. المدخل لابن بدران: 286.

(1) وهو ما رجحه ابن الحاجب وابن السبكي وابن بدران: (انظر منتهى السول لابن الحاجب: 56. وجمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 178. المدخل لابن بدران: 286).

(2) «لأنه» ساقطة من: ج.

(3) «يكون» مطموس من: ج.

(4) ش: عما.

(5) العول عند الفرضيين: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة (انظر: المغني لابن قدامة: 6/ 190. الاختيار لابن مودود: 2/ 5/ 96. شرح الزرقاني على خليل: 8/ 215. أحكام الميراث للبراج: 551).

(6) وبه قال الجمهور ومنهم الأربعة وهو مذهب زيد بن ثابت وسائر الصحابة خلافاً لمن أنكره وهو مذهب ابن عباس وبه قال الظاهرية (انظر: المحلى لابن حزم: 9/ 262. المغني لابن قدامة: 6/ 190. تبيين الحقائق للزيلعي: 6/ 244. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 32. القوانين الفقهية لابن جزي: 380. أحكام الميراث للبراج: 552).

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم[1]، على ذلك[2] إلا ابن عباس[3][4]*، وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء[5]، بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم[6] على ذلك[7]*[8] إلا أبا موسى الأشعري[9] رضي الله تعالى عنه[10].

المسألة الثالثة: * إذا أجمع أهل العصر*[11] الثاني على أحد قولي العصر الأول، فقد اختلف في ذلك، هل يكون إجماعاً وحجة أو لا؟ والأظهر أنه إجماع وحجة[12].

---

(1) ش: رضي الله تعالى عنهم.

(2) انظر: المحلى لابن حزم: 9/ 263. القوانين الفقهية لابن جزي: 380.

(3) «إلا ابن عباس» بياض في: ش، وفي غ: «إلا أبا موسى الأشعري» وهو تصحيف.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 258. وابن أبي شيبة في «مصنفه»: 11/ 282. والدارمي في «سننه»: 2/ 399. وابن حزم في «المحلى»: 9/ 262. من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بألفاظ متقاربة منها: «الفرائض من ستة لا نعيلها».

(5) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 196. الكافي لابن عبد البر: 10. بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 36. القوانين الفقهية لابن جزي: 31.

(6) ش: رضي الله تعالى عنهم.

(7) «على ذلك» بياض في: ش.

(8) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(9) تقدمت ترجمته انظر ص: 356.

(10) انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 186. الإحكام للآمدي: 1/ 174. منتهى السول لابن الحاجب: 56. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 245. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 555. شرح العضد: 2/ 34.

(11) ما بين النجمتين مطموس من: ش.

(12) وهو مذهب جمهور المالكية والأحناف واختاره ابن حزم وأبو الخطاب وأبو بكر القفال والفخر الرازي وابن الحاجب خلافاً لمن يرى أن اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في العصر الأول لا يرفعه وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة واختاره أبو بكر الأبهري وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والبيضاوي وغيرهم.
انظر: تفصيل المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 497. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 726. الإحكام لابن حزم: 4/ 155. البرهان للجويني: 1/ 720. أصول السرخسي: =

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن بيع* أم الولد لا يجوز[1]، بإجماع*[2] التابعين رضوان الله تعالى عليهم[3] على ذلك[4] بعد اختلاف الصحابة فيه[5][6].

= 1/ 315. المنخول للغزالي: 321. المستصفى للغزالي: 1/ 203. التمهيد للكلوذاني: 3/ 297. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 150. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 376. الإحكام للآمدي: 1/ 203. منتهى السول لابن الحاجب: 62. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 328. المسودة لآل تيمية: 325. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 247. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 374. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 186. شرح العضد: 2/ 41. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 600. نهاية السول للإسنوي: 2/ 417. التمهيد للإسنوي: 456. البلبل للطوفي: 195. مناهج العقول للبدخشي: 2/ 413. تقريب الوصول لابن جزي: 130. تيسير التحرير لباد شاه: 3/ 232. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 108. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 272. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 226. إرشاد الفحول للشوكاني: 86. المدخل لابن بدران: 288. المدخل للباجقني: 129. المذكرة للشنقيطي: 155.

(1) أم الولد هي الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها فوضعت له ولداً. وقد اختلف السلف والخلف في جواز بيعها. فالثابت عن عمر بن الخطاب عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وأكثر التابعين وجمهور الفقهاء. وذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم إلى جواز بيعها وبه قال داود الظاهري وأتباعه. (انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/ 196. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 2/ 393. المجموع للنووي: 9/ 242. القوانين الفقهية لابن جزي: 367. عون المعبود لمحمد شمس الحق: 10/ 484). ووافق ابن حزم ومن تبعه من الظاهرية الجمهور على عدم جواز بيعهن، لذلك استقر الأمر على المنع عند الخلف ولم يخالف فيه سوى شذوذ (انظر: المحلى لابن حزم: 9/ 18، 35. مراتب الإجماع لابن حزم: 163. فتح الباري لابن حجر: 5/ 164).

(2) ما بين النجمتين مطموس من: ج.

(3) ش: رضي الله تعالى عنهم.

(4) «على ذلك» ساقطة من: ت، ن.

(5) ش: رضوان الله تعالى عنهم ورحمته على ذلك.

(6) انظر: المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 190. الإحكام للآمدي: 1/ 204. منتهى السول لابن الحاجب: 62. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 248. نهاية السول للإسنوي: 2/ 418. التمهيد للإسنوي: 457.

المسألة الرابعة: إجماع أهل المدينة حجة عند مالك[1] رحمه الله تعالى، وخالفه[2] في ذلك غيره[3].

ومثاله: احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الآذان[4]، والإقامة[5]، والمد،

---

(1) المراد بإجماع أهل المدينة ما كان طريقه النقل المستفيض واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله. ونقل نقلاً متواتراً، وهذا ضرب من عمل أهل المدينة عول عليه مالك رحمه الله ومحققوا أصحابه على الاحتجاج به. أما إذا كان طريقه الاجتهاد فالصحيح من مالك رحمه الله أن أهل المدينة كغيرهم من الأئمة (انظر: إحكام الفصول للباجي: 480. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 68. منتهى السول لابن الحاجب: 57. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 334. نشر البنود للعلوي: 2/ 89. الجواهر الثمينة للمشاط: 207. الفكر السامي للحجوي: 1/ 2/ 388. المذكرة للشنقيطي: 154).

(2) ج: على

(3) ذهب بعض المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً ولو كان طريقه الاجتهاد خلافاً لأكثر المالكية وسائر العلماء، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع.
انظر: تفصيل هذه المسألة في: الرسالة للشافعي: 534. المعتمد لأبي الحسين: 2/ 292. شرح اللمع للشيرازي: 2/ 710. الإحكام لابن حزم: 4/ 202. إحكام الفصول للباجي: 480. البرهان للجويني: 1/ 720. أصول السرخسي: 1/ 314. المنخول للغزالي: 314. المستصفى للغزالي: 1/ 187. التمهيد للكلوذاني: 3/ 274. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 64. المحصول للفخر الرازي: 2/ 1/ 228. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 363. الإحكام للآمدي: 1/ 180. منتهى السول لابن الحاجب: 57. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 241. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 334. المسودة لآل تيمية: 331. مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/ 303. الإبهاج للسبكي وابنه: 2/ 364. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 179. شرح العضد: 2/ 35. بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 564. نهاية السول للإسنوي: 2/ 400. تقريب الوصول لابن جزي: 132. تيسير التحرير لباد شاه: 3/ 244. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: 107. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 2/ 237. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 232. إرشاد الفحول للشوكاني: 82. نشر البنود للعلوي: 2/ 89. الجواهر المضيئة للمشاط: 207. مختصر حصول المأمول لصديق خان: 66. أصول أبو زهرة: 194. المذكرة للشنقيطي: 154. المدخل للباجقني: 131. عمل أهل المدينة لأحمد سيف: 88.

(4) «في الأذان» مطموس في: ج.

(5) «والإقامة» ساقطة من: ت، ن.

والصاع[1]، وغير ذلك من المنقولات المستمرة[2].

فهذا تمام الكلام[3] في الإجماع.

«النوع الثاني»: مما يتضمن الدليل: قول الصحابي

وقد اختلف فيه، هل هو حجة أو ليس بحجة؟[4]، ومن يرى أنه

---

(1) وقد تقدم مقدار الصاع والمد: انظر ص: 329.

(2) «المستمرة» مطموس من: ش. والمراد بالاستمرار تكرار وجودها كثيراً كترك الجهر بالبسملة في فريضة الصلاة. وترك إخراج الزكاة في الخضروات. وزكاة الفطر.

(3) «الكلام» مطموس من: ش.

(4) «النوع الثاني» مطموس من: ش.

(5) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على غيره إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف على آراء مختلفة، فمذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة والشافعي في قول ورواية عن أحمد إنكار حجية قول الصحابي وهو رأي منسوب إلى جمهور الأصوليين واختاره الكرخي وابن حزم والغزالي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني وغيرهم، وذهب أئمة الحنفية والمشهور عن مالك وأكثر المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه حجة شرعية مقدمة على القياس خلافاً لمن يقول بحجيته إذا انضم إليه قياس وهو ظاهر مذهب الشافعي في الجديد، أو من يرى حجيته فيما خالف القياس وهو مذهب الحنفية وغيرهم.

انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين: 2/ 539. المسائل الأصولية لأبي يعلى: 49. التبصرة للشيرازي: 395. الإحكام لابن حزم: 4/ 219. البرهان للجويني: 2/ 1358. أصول السرخسي: 2/ 105. الجدل لابن عقيل: 8. المستصفى للغزالي: 1/ 260. التمهيد للكلوذاني: 3/ 330. المحصول للفخر الرازي: 2/ 3/ 178. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 403. ميزان الأصول للسمرقندي: 481. الإحكام للآمدي: 3/ 195. منتهى السول لابن الحاجب: 206. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 445. كشف الأسرار للبخاري: 3/ 217. المسودة لآل تيمية: 336. شرح العضد: 2/ 287. بيان المختصر للأصفهاني: 3/ 274. الإبهاج للسبكي وابنه: 3/ 192. جمع الجوامع لابن السبكي: 2/ 354. تخريج الفروع للزنجاني: 179. البلبل للطوفي: 142. نهاية السول للإسنوي: 3/ 194. التمهيد للإسنوي: 499. القواعد والفوائد للبعلي: 295. تيسير التحرير لباد شاه: 3/ 132. نهاية الوصول لزكريا الأنصاري: 140. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 4/ 422. فواتح الرحموت للأنصاري: 2/ 186. إرشاد الفحول للشوكاني: 243. نشر البنود للعلوي: 2/ 264. الجواهر الثمينة للمشاط: 215. المذكرة للشنقيطي: 164.

حجة يحتج[1] على ذلك[2] بقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كالنُّجُومِ بأَيُّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُم»[3].

ومثاله[4] احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع[5] نسوة*: «أنتن عليّ كظهر أمي»*[6]، فإنما عليه كفارة واحدة[7]* لقول عمر[8] رضي الله تعالى عنه: مَنْ ظاهرَ مِنْ أربَعِ نِسْوَةٍ فإنما عليه كفَّارَةٌ واحدَةٌ»[9]*[10].

---

(1) ش: فيستدل.

(2) «على ذلك» ساقطة من: ش.

(3) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: 2/ 90 ـ 91. وابن حزم في «الإحكام»: 6/ 82. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والحديث ضعفه ابن عبد البر، وقال ابن حزم: «هذه الرواية ساقطة، وأبو سفيان ضعيف، والحارث بن عصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك». والحديث مروي من عدة طرق وبوجوه مختلفة. قال ابن كثير: ولا يصح منها شيء. (انظر: تحفة الطالب لابن كثير: 165 ـ 169. المعتبر للزركشي: 80 ـ 84. التلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 190 ـ 191. إرشاد الفحول للشوكاني: 244. تخريج أحاديث اللمع للغماري: 270. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: 1/ 78 ـ 85).

(4) «ومثاله» مطموس من: ش.

(5) «لأربع» الراء ساقطة من: غ.

(6) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(7) قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا» (الموطأ: 2/ 85) وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب خلافاً لمن يرى أن عليه لكل امرأة كفارة وهو قول الحنفية والشافعي في الجديد والثوري (انظر: التفريع لابن الجلاب: 2/ 94. المهذب للشيرازي: 2/ 115. المنتقى للباجي: 4/ 41. المغني لابن قدامة: 7/ 357. الاختيار لابن مودود: 3/ 163. تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 6).

(8) ت، ج، ن: ابن عمر.

(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 6/ 438، 439. من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاثة نسوة، فقال: أنتن عليه كظهر أمه، فقال عمر: كفارة واحدة.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: 7/ 383. من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(10) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

ومذهب أبي حنيفة: أن قول الصحابي إذا خالف القياس كان حجة، لأنه لا مدخل للرأي فيه، فلا يكون إلا بتوقيف، وإذا وافق القياس[1] لم يكن حجة لاحتمال أن يكون برأي[2].

ومثال[3] ما خالف القياس قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَكثَرُ[4] ما يَبقى الوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سَنَتَانِ»[5]، فإن هذا التحديد لا يهتدى إليه بقياس[6].

---

(1) «وإذا وافق القياس» مطموس من: ج.

(2) وهو محمول على التوقيف إن خالف القياس عند الحنفية وأكثر الحنابلة والشافعي (انظر المصادر الأصولية السابقة).

(3) ج: ومثل.

(4) «أكثر» ساقطة من: ج.

(5) أخرجه الدارقطني في «سننه»: 3/ 322. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 443. من طريق ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول عود المغزل». وفي رواية قالت: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل».

وأخرجه الدارقطني أيضاً: 3/ 322. والبيهقي: 7/ 443 عن الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين «قال البيهقي: قول عمر: إن امرأة المفقود تتربص أربع سنين يشبه أن يكون قاله لبقاء الحمل أربع سنين».

(انظر نصب الراية للزيلعي: 3/ 264 ـ 265. الدراية لابن حجر: 2/ 80. التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 235).

قلت: والمشهور من مذهب مالك أن أقصى مدة الحمل أربع سنين وهو قول الشافعي وظاهر مذهب أحمد خلافاً لمن يعتبر أن أكثرها سنتان وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد. وفي هذه المسألة أقوال أخرى (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 93. المغني لابن قدامة: 6/ 316. 7/ 477. الاختيار لابن مودود: 5/ 113. حاشية الدسوقي: 2/ 474. مغني المحتاج للشربيني: 3/ 390).

(6) انظر: المغني لابن قدامة: 7/ 477. الهداية للمرغيناني: 2/ 36. أثر الاختلاف للخن: 535. أثر الأدلة المختلف فيها للبغا: 663.

ومثال[1] ما وافق القياس، قول* ابن عباس رضي الله تعالى*[2] عنهما[3]: «الأَخَوَانِ لَيْسَا[4] إخوَةً»[5]، فإن ذلك أمر[6] يؤخذ من[7] قياس اللغة.

فهذا تمام الكلام في الجنس الثاني، وبه تم الكتاب[8].

والحمد لله[9] *ولي التوفيق والهداية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله[10] صلاة متصلة لا إلى نهاية.

وكان الفراغ من تأليفه إثر صلاة العشاء الآخرة من ليلة الأربعاء[11]

---

(1) ج: ومثل.

(2) ما بين النجمتين مطموس من: ج.

(3) ت، ج، غ، ن: عنه.

(4) ج: ليست.

(5) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان»: 3/ 4/ 278. والحاكم في «المستدرك»: 4/ 335. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 6/ 228. من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: «أنه دخل على عثمان، فقال: لِمَ صار الأخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله (فإن كان له إخوة). والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي. ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وليس كذلك فقد رده ابن حجر بقوله: «وفيه نظر، فإن شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي» وضعفه أيضاً الغماري والألباني وغيرهما (انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 85. تخريج أحاديث اللمع للغماري: 88/ 89. إرواء الغليل للألباني: 6/ 122 ـ 123).
قلت: وشعبة تكلم فيه مالك وغيره (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 4/ 367 ـ 389. الميزان للذهبي: 2/ 274. تهذيب التهذيب لابن حجر: 4/ 246 ـ 247. تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 351).

(6) «أمر» مطموس في: ج.

(7) ن: فيه من.

(8) ت، ج، غ: الكلام.

(9) ت، ن: والله.

(10) «وعلى آله» ساقطة من: غ.

(11) «الأربعاء» بياض في: ش.

تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة[1] من عام أربعة وخمسين وسبعمائة.

«انتهى»*[2]

ثم كان الفراغ من نسخه على يد العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي[3]، وفقه الله، وغفر له ضحى يوم السبت السابع عشر لشعبان المعظم من عام ثمانية وثمانين وثماني مائة. عرفنا الله خيره وبركته بمنه ويمنه. انتهى[4].

---

(1) ش، غ: الأخرى.

(2) ما بين النجمتين ساقط من: ج. [رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين].

(3) هو الإمام الفقيه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، الفاسي الدار والمدفن، حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية على رأس المائة التاسعة. قال عنه ابن غازي: لو أن رجلاً حلف بالطلاق أنه أحاط بمذهب أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره». له مؤلفات عديدة منها: «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» و«إيضاح المسالك إلى قواعد مالك» و«الفروق» و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» و«الولايات» توفي رحمه الله سنة (914 هـ ـ 1508م).
انظر ترجمته في:
البستان لابن مريم: 53 ـ 54. نيل الابتهاج لبابا التنبكتي: 87 ـ 88. جذوة الاقتباس للمكناسي: 1/ 156 ـ 157. دوحة الناشر للشفشاوني: 47 ـ 48. الاستقصا للناصري: 4/ 165. شجرة النور لمخلوف: 1/ 274 ـ 275. تعريف الخلف للحفناوي: 1/ 62 ـ 63. الفكر السامي للحجوي: 2/ 4/ 265. الأعلام للزركلي: 1/ 255 ـ 256. فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 1122 ـ 1223.

(4) كذا في نسخة: ش واختتمت نسخة «ت» بـ:

[تجول من يرجو غفران المساوي ... مصححه العابد المعاوي
يا من جعلت اللسان ترجمان الجنان ... وجعلت البنان مظهراً للبيان
إليك الحمد والشكر لا إلى سواك ... ومنك الفصل ولا رضا إلا رضاك
ونصلي ونسلم على رسولك الكريم الحليم ... الذي أنزل في شأنه (وإنك لعلى خلق عظيم)
وعلى آله وأصحابه الذين لا يقاسون بقياس ... المشهود لهم بآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس)
وبعد:

=

تم الفراغ ـ بعون الله وتوفيقه ـ من تحقيقه إثر صلاة العشاء من ليلة الأربعاء سابعة وعشرين من رجب من عام ثلاثة عشر وأربعمائة بعد الألف 27 رجب 1413 هـ ـ 20 جانفي 1993م.

= فقد تم بعون الله ما تعلقت به همة الصديقين الشيخ محمد شمام والشيخ إبراهيم بن الأمين من طبع كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وعنوانه يدل على مغزاه، فقد طابق الاسم مسماه، غير أنه صغير الحجم، غزير العلم، ولا يستغرب من قلة الألفاظ وكثرة المعاني. فمؤلفه الشهير الشريف أبو عبد الله التلمساني، وذاك الذي شهدت له جماعة من عظماء شيوخه، بنبوغه وتبريزه ورسوخه، على أنه من رجال القرن الثامن الزاهر، الذي ظهرت فيه جماعة من العلماء الأكابر وقد زار تونس واجتمع بالشيخ ابن عبد السلام، وشهد له بالغزارة بعد تجاذب أطراف الكلام، كما شهد له أيضاً الشيخ ابن عرفة والشيخ عبد الرحمن ابن خلدون بالعلوم الشافية، والظاهر أن شهادة هؤلاء الأعلام كافية وقد فاح مسك ختامه، واستدار بدار تمامه، في يوم الاثنين الخامس عشر من شعبان، شهر أفضل الأنام، من ست وأربعين وثلثمائة وألف عام].

ونسخة «ج» اختتمت ب [تم بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ونبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وذويه على يد العبد المذنب علي بن محمد بن موسى بن محمد الملقب بالجرودي الشريف، غفر الله له ولوالديه، آمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه بنفسه، ثم لمن شاء النسخ، بعد ظهر يوم السبت الثاني والعشرين من شوال عام أحد وأربعين ومائة وألف، نفعه الله به وذويه].

أما نسخة «غ» فاختتمت بـ [والحمد لله الصمد الباقي، وصلى الله على سيدنا محمد الرفيع المناقب والمراقي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، صلاة نعدها لنا ولوالدينا ولكافة المسلمين ذخيرة يوم التلاقي، عصر يوم الخميس الحادي عشر من شوال أربعة وسبعين وألف على يد كاتبه لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، السيء ذنبه العبد المشفق من سوء كسبه، الغريق في بحر جرمه وحوبه، الراجي من مولاه غفران ذنبه، وقبول توبته عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن بركة بن خليفة بن عثمان بن أحمد بن عيسى بن مسعود بن إسماعيل المسكيني. وقاه الله شر نفسه، وجعل خير أيامه يوم حلول رمسه، آمين، آمين، والحمد لله وكفى، وسلم على عباده الذين اصطفى].

كتاب مثارات الغلط في الأدلة[1]

(1) ك: مثارات الغلط للشريف التلمساني. وفي نسخة كوبريلر: حصر مثارات الغلط في الأدلة.

قلت: ولأبي حامد الغزالي - في النظر الثالث المتعلق بالمغالطات في القياس - فصل بهذه التسمية (انظر: معيار العلم للغزالي: 199).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال شيخنا الإمام العالم العلامة، فريد عصره، وسيد أهل دهره[1]، جامع أشتات العلوم ومحققها: السيد أبو عبد الله [محمد][2] بن العدل أبي العباس أحمد بن علي الحسني النسب التلمساني الدار، المعروف بالشريف فيها رحمه الله وعفا عنه بمنه وكرمه.

(1) ض: ظهره. وهو تصحيف ظاهر.

(2) ما بين المعقوفين بياض في: ض.

* الباب الأول

القسم الأول
الغلط في اللفظ المفرد*[1]

الحمد لله رب العالمين، سألت ـ وفقنا الله وإياكم ـ عن مثارات الغلط في الأدلة، ورغبت منا حصرها بالوجه الصناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية، فأجبتك إلى ذلك مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، وأقول ـ والله الموفق ـ:

الغلط في البرهان وغيره من سائر الأدلة والحجاج، إما أن [يكون][2] من جهة اللفظ، وإما أن يكون من جهة المعنى.

أما الذي من جهة اللفظ[3]، فاعلم ـ وفقك الله ـ: أن اللفظ إذا طابق المعنى مطابقة تامة بحيث لا يحتمل اللفظ في الدلالة غير المعنى المقصود لم يقع غلط بسبب اللفظ البتة. وإذا ثبت أنه لا بد من احتمال في اللفظ، فذلك الاحتمال إما أن يكون في اللفظ بعد تحقق كونه مفرداً أو بعد تحقق كونه مركباً، أو يكون لدورانه وتردده بين* الإفراد والتركيب*[4].

أما إن كان بعد تحقق كونه مفرداً، فذلك إما أن يكون الاشتراك في جوهر اللفظ ومادته بأي نوع من أنواع الاشتراك ـ أعني في الوضع ـ أو

(1) ما بين النجمتين ساقط من: س.
(2) ما بين المعقوفين بياض في: س.
(3) «اللفظ»: بياض في: س.
(4) ما بين النجمتين مطموس من: س.

بكونه حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في الآخر، أو منقولاً، أو نحو ذلك، أو يكون في هيئة اللفظ وصورته دون مادته، أو يكون لأمر خارج عن اللفظ عارض له ولاحق من لواحقه.

أما الاشتراك[1] في جوهر اللفظ فذلك مثار الغلط، ومثاله في العقليات قول السَّفْسَطائيِّ[2]: واجب الوجود، إما أن يكون ممكناً أن يكون أو غير ممكن[3] أن يكون*، وكل ممكن أن يكون، ممكن ألا يكون*[4]، فإن لم يكن ممكناً أن يكون فهو ممتنع أن يكون، فواجب الوجود ممتنع أن يكون هذا خلف، [وإن كان ممكناً أن يكون، ممكن أن يكون واجب الوجود، ممكن ألا يكون كذا خلف.

ومثال الغلط فيه أن لفظ الممكن مشترك بين الممكن العام الذي معناه لا يمتنع والممكن الخاص الذي معناه جواز الوجود والعدم، فالممكن الذي* هو حد وسط*[5] في القياس المذكور، إن كان][6] معناه الممكن العام منعنا قوله: فكل ممكن أن يكون، ممكن ألا يكون، وإن[7] كان معناه الممكن الخاص منعنا قوله: إن لم يكن ممكناً أن يكون، فهو ممتنع أن يكون فلا ينفك عن أحد المعنيين إلا أن يختلف المراد بلفظ الممكن، وحينئذ لا يتحد الوسط.

---

(1) انظر: الاشتراك في معيار العلم للغزالي: 52 وما بعدها.

(2) السَّفسطيُّ: المنسوب إلى السفسطة: وهي المغالطة، قياس مركب من وهميات والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته (انظر: التعريفات للجرجاني: 118. منتهى السول لابن الحاجب: 8. تقريب الوصول لابن جزي: 61. المعجم الوسيط: 1/ 433).

(3) ض: ليس ممكناً.

(4) ما بين النجمتين ساقط من: س.

(5) ما بين النجمتين عبارة [أعد وسطاً] في: ض.

(6) ما بين المعقوفين مطموس ومخروم في: س.

(7) ض: ممكن ألا يكون (مكررة).

مثاله في الفقهيات: قول من يرى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[1] فيمن وطأها الأب بزنا: إنها تحرم على الابن[2] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] فيقول في المزني بها[4]: إنها منكوحة الأب، وكل منكوحة الأب تحرم على الابن، فهذه تحرم على الابن، فيقول من يبيح ذلك: لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد[5]، فإن كان المراد بالمنكوحة في الحد الوسط المعقود عليها كذبت الصغرى، وإن كان المراد الموطوءة كذبت الكبرى، لأن لفظ النكاح في القرآن محمول على العقد وإن اختلف المراد فيهما لم يتحد الوسط.

ومثل ذلك القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[6] فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض[7] وكذلك الشفق في الحديث: "أن رسول الله ﷺ صلَّى العِشَاءَ بعد الشَّفَقِ"[8] فإنه مشترك بين

(1) «حرمة المصاهرة» بياض في: س.
(2) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 493، 517.
(3) جزء من آية 22 من سورة النساء.
(4) «بها» مطموس في: س.
(5) الصحاح للجوهري: 1/ 413.
(6) جزء من آية 228 من سورة البقرة.
(7) انظر: الصحاح للجوهري: 1/ 64. الأضداد للأنباري: 27 ـ 32. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 62.
(8) هو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في «مسنده»: 1/ 333. وأبو داود: 1/ 274 ـ 278. والترمذي: 1/ 278 ـ 280. وابن جارود في «المنتقى»: 67. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/ 147. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 1/ 364. وابن خزيمة في «صحيحه»: 1/ 168. والحاكم في «مستدركه»: 1/ 193. والبغوي في «شرح السنة»: 2/ 182. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ثم صلى العشاء بي حين غاب الشفق وهو مروي عن جابر وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم. والحديث صححه جمع من الأئمة (انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/ 221 ـ 226 التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 173 ـ 174. الدراية لابن حجر: 1/ 98 ـ 100. إرواء الغليل للألباني: 1/ 268 ـ 272) قلت: وليس في الحديث لفظ [بعد] الشفق.

البياض والحمرة[1] وكذلك الإغلاق في قوله ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ»[2]، فإنه مشترك بين الإكراه والجنون[3] ويمكنك بسط الأمثلة الخلافية في هذه الألفاظ الثلاثة.

وأما الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته فهو من مثارات الغلط[4] ومثاله: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[5] ذلك[6] أن أهل العلم اختلفوا: هل إرضاع الأم ولدها حق لها، فليس للأب أن ينقله إلى غيرها من دون رضاها، أو حق عليها، فللأب أن يجبرها على ذلك، وليس لها أن تمتنع، وكل ذلك بناء على أن صيغة الفعل مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل وبين الفعل المبني للمفعول النائب عنه، فإذا استدل أحد الفريقين بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يعترض عليه بالاشتراك في الصيغة[7].

وأما المادة فللاشتراك، فيها ومثال لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[8]. قال ابن عباس وعطاء[9]: معناه لا يمتنع كاتب من الكتب ولا شهيد من الشهادة إذا دعي إلى ذلك[10]، فالفعل عندهما مبني

---

(1) النهاية لابن كثير: 2/ 487. لسان العرب لابن منظور: 2/ 336.
(2) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 509.
(3) انظر الصفحة السابقة نفسها.
(4) س: فهو مثار.
(5) جزء من آية 233 من سورة البقرة.
(6) س: وذلك.
(7) تقدمت هذه المسألة. انظر السبب الثاني: التصريف من الفصل الثاني المتعلق بالمجمل ص: 442.
(8) جزء من آية 282 من سورة البقرة.
(9) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي، تقدمت ترجمته انظر ص: 358.
(10) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: 8/ 366. من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن جرير الطبري عنهما في «جامع البيان»: 3/ 135.

للفاعل[1] وقال عكرمة[2] وجماعة[3]: معناه أن الداعي لا يضر بهما في وقت شغل أو عذر[4]، فالبناء ـ عندهم ـ للمفعول النائب عن الفاعل، فأي الفريقين احتج بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يقدح في احتجاجه بالاشتراك في الصيغة[5].

وأما الاشتراك من جهة الأمور الخارجة اللاحقة للفظ، فإما أن تكون من اللواحق النطقية أو من اللواحق الخطية.

فأما اللواحق النطقية، فمثل: «لام التعريف» بين العهد والجنس[6]، ومثل: «ياء التصغير» بين التحقير والتعظيم[7]، ومثل: «تاء التأنيث»[8] بين التأنيث اللفظي والمعنوي.

ومثال ذلك: أن يستدل من يرى: أن لا عبرة بالمخالطة إلا بتغيير

---

(1) انظر: مذكرة الشنقيطي: 180.

(2) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس البربري الأصل ثم المدني القرشي، العلامة الحافظ، من الثقات الأثبات، عالم بالتفسير، وروى عن جماعة من الصحابة، وحدث عنه خلق كثير من جلة التابعين توفي سنة (107 هـ ـ 725م).
(انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/ 385 ـ 386. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 7 ـ 9. المعارف لابن قتيبة: 457. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 365 ـ 366. سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 12 ـ 36. الكاشف للذهبي: 2/ 276. ميزان الاعتدال للذهبي: 3/ 93 ـ 97. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 263 ـ 273. تقريب التهذيب: 2/ 30. طبقات المفسرين للداودي: 1/ 386 ـ 387. طبقات الحفاظ للسيوطي: 43 ـ 44. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 130).

(3) ومنهم عمر بن الخطاب وابن مسعود من الصحابة ومجاهد والضحاك من التابعين (انظر: جامع البيان لابن جرير: 3/ 163).

(4) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان»: 3/ 136. من حديث ابن علية عن يونس عن عكرمة.

(5) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 169.

(6) انظر: مغني اللبيب لابن هشام: 1/ 50.

(7) لسان العرب لابن منظور: 2/ 444.

(8) انظر: مغني اللبيب لابن هشام: 1/ 124.

الماء لقوله ﷺ: «خَلَقَ الله الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ إلاَّ ما غَيَّر لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو رِيْحَهُ»(1) فيقول الخصم: «الألف واللام» هنا للعهد، لأنه وارد على سبب معين وهو بئر بُضاعة(2)، فاسم الماء لا اشتراك فيه، وإنما الاشتراك في لاحق من لواحقه، وهي «لام التعريف» وكذلك قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»(3) لما مرَّ بهما.

وأما اللواحق الخطية، فمثل النقط والتشكيل، ومثاله: استدلال من منع طعام وعرض بطعام، أو بيع نقد وعرض بنقد(4)، بحديث فَضالة بن

---

(1) الحديث غريب بهذا اللفظ قال الحافظ في (التلخيص الحبير: 1/ 14): «لم أجده هكذا، وهو في حديث أبي سعيد بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس فيه «خلق الله ولا الاستثناء». والحديث أخرجه ابن ماجه: 1/ 174. والدارقطني: 1/ 28 ـ 29. من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث ثوبان رضي الله عنه: 1/ 28.
هذا، وقد نقل النووي في «المجموع»: (1/ 110) والحافظ عنه في (التلخيص: 1/ 15) اتفاق المحدثين على تضعيف هذا الحديث. وقال ابن المنذر: في «الإجماع» (19): أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك (انظر: تفصيل هذه المسألة في: نصب الراية للزيلعي: 1/ 94. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 14 ـ 16. نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 55).

(2) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم (نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 56).

(3) أخرجه أحمد في «مسنده»: 5/ 277، 280، 282، 283. وعبد الرزاق في «المصنف»: 4/ 209. والدارمي في «سننه»: 2/ 14 ـ 15. وأبو داود: 2/ 770 ـ 771. وابن ماجه: 1/ 537. وابن خزيمة في «صحيحه»: 3/ 226 ـ 227. وابن جارود في «المنتقى»: 160. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/ 98. والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/ 265. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 226. من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وله عنه طرق، وقد ورد عن جملة من الصحابة بلغ حد التواتر (انظر: نصب الراية للزيلعي: 2/ 472 ـ 477. الدراية لابن حجر: 1/ 285 ـ 286. التلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 193 ـ 194. إروا الغليل للألباني: 4/ 65 ـ 75. صحيح الجامع للألباني: 1/ 371).

(4) وهي مسألة معروفة بمد عجوة تقدمت انظر ص: 444.

عبيد[1]: أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ فقال: إني ٱبْتَعْتُ قِلَادةً فيها خَرَزٌ وذَهَبٌ بِذَهَبٍ. فقال النبيُّ ﷺ: لا، حتَّى تُفَصَلَ»[2] [بالصاد المهملة]، فيقول المخالف: إنما هو حتى تفْصُلَ [بالصاد المعجمة] ومعناه: حتى يتبين الفضل في الذهب الثمن ليجعل ذلك ثمن العرض الذي هو الخرز.

ومثال التشكيل: استدلال من يمنع بيع الحنطة في السنبل[3]، بما روي أن النبي ﷺ: «نَهى عنْ بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يُفْرَكَ»[4]، مبنياً للمفعول، فيقول المخالف: إنما هو: حتَّى يفْرِكَ» مبنياً للفاعل، ومعناه حتى يصير فريكاً.

ومن ذلك: استدلال من يرى أن الأمة تصير فراشاً بالوطء[5]، فيلحق الولد بالسيد، وإن لم يستلحقه بحديث عبد الله بن زَمْعَةَ[6] وسعد بن أبي وقاص[7] إذ اختصما إلى[8] النبي ﷺ فقال عبد: يا رسول الله هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، وقال سعد: يا رسول الله هو ابن أخي عتبة[9] قد كان عهد إلي فيه، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زمعة: «هُوَ

---

(1) سبقت ترجمته انظر: ص 444.

(2) تقدم تخريجه انظر ص: 444.

(3) انظر هذه المسألة في ص: 446.

(4) تقدم تخريجه انظر ص: 446.

(5) انظر الاختلاف في هذه المسألة في: المنتقى للباجي: 6/ 8. شرح السنة للبغوي: 9/ 279. فتح الباري لابن حجر: 12/ 34. نيل الأوطار للشوكاني: 8/ 89.

(6) هو الصحابي عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي وأمه قُريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة أم المؤمنين كان من أشراف قريش استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما، وقد وقع في الكاشف للذهبي، أنه أخو سودة زوج النبي ﷺ، وقد تعقبه ابن حجر بقوله: «وهو وهم يظهر صوابه من سياق نسبها».
(انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 910 ـ 912. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 164 ـ 165. الكاشف للذهبي: 2/ 87. الإصابة لابن حجر: 2/ 311. تهذيب التهذيب لابن حجر: 5/ 218 ـ 219. التقريب لابن حجر: 1/ 416).

(7) تقدمت ترجمته انظر ص: 629.

(8) س، ض: على.

(9) هو عتبة بن أبي الوقاص بن أهيب الزهري القرشي أخو سعد بن أبي الوقاص، =

لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجْرُ، وٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ[1]»[2]، فقضى به لابن زمعة. فيقول من لا يرى ذلك: الرواية هو لك عبدٌ بالتنوين، وابن زمعة منادى مضاف، ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه، ولو ألحقه بزمعة لما أمرها بالاحتجاب من أخيها.

فهذه الوجوه كلها مثارات الأغاليط اللفظية في اللفظ المفرد.

= مختلف في صحبته، رمي عتبة رسول الله ﷺ يوم أحد بالحجارة فكسر رباعيته وجرح شفته. ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ. قال ابن حجر في الإصابة: «وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة».

انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة: 472، 576. أسد الغابة لابن الأثير: 3/ 368. الكامل لابن الأثير: 2/ 154. البداية والنهاية لابن كثير: 4/ 30. السيرة النبوية لابن هشام: 2/ 79 ـ 81. الإصابة لابن حجر: 3/ 161. تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/ 103. فتح الباري لابن حجر: 12/ 32 ـ 33).

(1) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أول أزواج النبي ﷺ بعد خديجة بنت خويلد، وهي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها بعدما أسنت، لها أحاديث خرج عنها البخاري وحدث عنها ابن عباس، توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة (54 هـ ـ 673م).

(انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد: 8/ 52 ـ 58. المعارف لابن قتيبة: 133. 284. الاستيعاب لابن عبد البر: 4/ 1867. مجمع الزوائد للهيثمي: 9/ 246. أسد الغابة لابن الأثير: 5/ 484 ـ 485. جامع الأصول لابن الأثير: 9/ 145. سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 265 ـ 269. الكاشف للذهبي: 3/ 473. الإصابة لابن حجر: 4/ 338 ـ 339. تهذيب التهذيب لابن حجر: 12/ 426 ـ 427. وفيات ابن قنفذ: 12. شذرات الذهب لابن العماد: 1/ 34 ـ 60. الرياض المستطابة للعامري: 316 ـ 317. أعلام النساء لكحالة: 2/ 267 ـ 269).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ»: 2/ 213. وأحمد في «مسنده»: 6/ 37. والبخاري: 4/ 292 ـ 411. 5/ 74، 163، 371، 8/ 23 ـ 24. 12/ 32، 52، 127، 13/ 172. ومسلم: 1/ 36 ـ 37. وأبو داود: 2/ 703 ـ 705. وابن ماجه: 2/ 246. والنسائي: 6/ 180 ـ 181. والدارمي في «سننه»: 2/ 152 ـ 153. والحميدي في «مسنده»: 1/ 117. وابن الجارود في «المنتقى»: 276. والبيهقي في «سننه الكبرى»: 7/ 412. والبغوي في «شرح السنة»: 9/ 275 ـ 276. كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

* القسم الثاني
الغلط في اللفظ المركب

(اشتراك التأليف)

وأما الاشتراك الذي هو في اللفظ المركب بعد تحقق تركيبه فهو مثار الغلط، ويسمى اشتراك التأليف. ومثاله في العقليات: العالم إما أن يكون* ممكناً أن يكون*[1] في الأزل، أو لا يكون ممكناً أن يكون في الأزل، فإن كان ممكناً أن يكون في الأزل أمكن أن يكون قديماً وهو محال، وإن لم يكن ممكناً [أن يكون][2] في الأزل، فلإمكان[3] كونه بداية، ويلزم انقلابه من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، وهو محال، ومثار الغلط فيه أن قولنا في الأزل، إما أن يتعلق بقولنا: «ممكناً» أو بقولنا: «يكون»، والتركيب صالح بالمعنيين، فإن كان متعلقاً بـ «يكون» اخترنا القسم الثاني، وهو أن العالم ليس بممكن أن يكون في الأزل، وحينئذ لا يلزم أن يكون لإمكان كونه بداية، وإن تعلق بقولنا: «ممكناً» اخترنا القسم الأول، وحينئذ لا يلزم إمكان كونه قديماً.

ومثاله في الفقهيات: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[4] فإنه يحتمل أن يكون استثناء من جميع الجمل المتقدمة، ويلزم جواز قبول شهادة القاذف

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ض.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: س.

(3) ض: فلا مكان.

(4) جزء من آية 5 من سورة النور.

بعد توبته، وأن يكون استثناء من الجملة الأخيرة فقط[1]، فلا تقبل شهادة القاذف بعد توبته[2]، والتركيب صالح للمعنيين، فمن احتج من الفريقين على مذهبه، فللآخر القدح في استدلاله باشتراك التأليف.

ومثاله في علم الأصول: قول من منع التكليف بالمشروط عند عدم شرطه الشرعي[3]، وتفرض في تكليف[4] الكفار بالفروع[5] لو أمكن التكليف بفعل المشروط قبل حصول شرطه الشرعي لم يكن الشرط شرطاً، والثاني باطل بالإجماع. فيقول الخصم: قولكم قبل شرطه، إما[6] أن يتعلق بفعل المشروط أو بالتكليف، فإن كان الأول سلمناه، ولا يمس محل النزاع لأنا لا ندعيه، وإن كان الثاني منعنا الملازمة، والتركيب صالح للمعنيين.

---

(1) انظر اختلاف الأصوليين في رجوع الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو في المسألة الثانية من التخصيص المتصل المتعلق بالتأويل السابع ص: 532.

(2) انظر اختلاف العلماء في قبول شهادة المحدود في القذف في نفس الصفحة السابقة.
وهو قول أكثر الحنفية (انظر أصول السرخسي: 1/ 78. تيسير التحرير لباد شاه: 2/ 148. حاشية التفتازاني على العضد: 2/ 12 ـ 13. إرشاد الفحول للشوكاني: 10).

(3) ض: التكليف.

(4) لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان. والظاهر من مذهب مالك أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وبهذا قال أكثر الشافعية والعراقيين من الحنيفة وأحمد في أصح القولين عنه خلافاً لمن يرى أنهم ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك، وهو المشهور عن أصحاب الرأي وأبي حامد الإسفرائيني والسرخسي والرازي وابن خويز منداد. وللإمام أحمد رواية ثالثة مفادها: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر: وقيل: مكلفون فيما سوى الجهاد، وقيل: يكلف المرتد دون الكافر الأصلي (انظر تفصيل هذه المسألة في: المحصول للفخر الرازي: 1/ 2/ 399. روضة الناظر لابن قدامة: 1/ 145. الإحكام للآمدي: 1/ 110. أصول السرخسي: 1/ 78. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 163. تيسير التحرير لباد شاه: 2/ 148. فواتح الرحموت للأنصاري: 1/ 128. شرح الكوكب المنير للفتوحي: 1/ 503. الأشباه والنظائر للسيوطي: 253. حاشية التفتازاني على العضد: 2/ 12، 13. المحلى على جمع الجوامع: 1/ 212. إرشاد الفحول للشوكاني: 10).

(5) ض: أما.

* القسم الثالث
الغلط في اللفظ بسبب تردده

بين الإفراد والتركيب*[1]

وأما الاشتراك في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب ـ وهو القسم الثالث ـ فإما أن يكون أخذ مركباً وهو مفرد، أو بالعكس، فإن كان الأول فيسمى تركيب المفصل، وهو مثار الغلط[2].

ومثاله في العقليات: *قول من يرى أن الأرض أبرد من الماء، لأن التراب يابس مفرط، ثم يفرد المفرط بالحمل ويضم إليه*[3]، أن التراب بارد، ثم يجمعهما فيقول: التراب بارد مفرط، فقد ركب في نتيجته ما هو مفصل[4].

ومثاله في الفقهيات: استدلال من يرى أن المسح على العمامة، أو مسح[5] الناصية وحدها لا يجزي[6] بحديث مسلم: «أنَّه ﷺ مَسَحَ بناصِيَتِهِ و[7] على العَمَامَةِ»[8]. قال عياض[9]: وأجزأ أحدهما لما ضم إليه الآخر،

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: س.

(2) «الغلط» مطموس في: س.

(3) ما بين النجمتين مطموس ومخروم من: س.

(4) ض: بارد. (5) ض: مس.

(6) انظر اختلاف العلماء في القدر المجزيء من المسح على هامش ص: 450.

(7) «الواو» ساقطة من: ض.

(8) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 451.

(9) تقدمت ترجمته انظر: 146.

فيقول الخصم: أنت ركبت ما هو مفصل، وذلك أنه ﷺ مسح على العمامة في وضوئه مرة، ومسح بناصيته[1] مرة.

وإن كان الثاني ـ وهو أن يأخذ ما هو مركب فيفصله ـ فيسمى تفصيل المركب[2].

ومثاله في العقليات: الجسم مادة وصورة، والمادة منفعلة فقط، فالجسم منفعل فقط، والغلط فيه كونه أخذ المادة محمولاً وفصله، وإنما هو جزء محمول.

ومثاله في الفقهيات: قوله ﷺ في النبيذ: «تَمْرَةٌ[3] طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهُورٌ»[4] فيفصله[5] من يحتج على جواز الوضوء بالنبيذ[6]، فيقول: النبيذ ماء طهور، والماء الطهور يتوضأ به، فالنبيذ يتوضأ به، فيفصل[7] ما هو مركب، بل الصحيح أن النبيذ مجموع من الماء والتمرة، وإنما ذلك كقولنا: الطين ماء وتراب.

فهذه مثارات الغلط اللفظي وهي ستة لا أَزْيَدَ منها: اشتراك الجوهر، واشتراك الصيغة، واشتراك اللواحق، واشتراك التأليف، وتركيب المفصل، وتفصيل المركب[8].

---

(1) ك: رأسه.

(2) ض: فسمي تفصيلاً المركب ـ وفيه تصحيف.

(3) ض: ثمرة، وهو تصحيف.

(4) تقدم تخريج الحديث انظر ص: 448.

(5) «فيفصله» مطموس من: س.

(6) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة على هامش ص: 448.

(7) س: ففصل.

(8) انظر هذه المثارات الستة في الفصل الثاني الخاص بالمجمل من الطرف الثاني المتعلق بالدلالة على متعلق الحكم. فقد جمعها في أسباب ستة من كتابه «مفتاح الوصول» من ص: 438 إلى 452.

* الباب الثاني

الغلط المعنوي
القسم الأول

مثارات الغلط من جهة المعنى

أولاً: مثارات الغلط في التأليف الجزئي*[1].

وأما مثارات الغلط الذي من جهة المعنى، فنقول فيه: إن كل دليل وحجة فهو ذو مادة وصورة.

أما مادته: فالقريبة المقدمات، والبعيدة أجزاؤها وهي الحدود.

وأما صورته: فالتأليف القياسي، فإن[2] سلكنا في هذا التعليم أحد طريقيه ـ وهو طريق التركيب ـ فينبغي أن نبدأ أولاً بأجزاء القضية، ثم تأليف الأول وهو التأليف الجزئي[3]، ثم بالتأليف الثاني وهو التأليف[4] القياسي فنقول: جزء القضية سواء كان موضوعاً أو محمولاً لا يخلو: إما أن يكون كثيراً من كل وجه، أو واحداً من وجه، ويندرج في هذا القسم ما هو واحد من كل وجه.

ـ أما **القسم الأول** ـ وهو الكثير من كل وجه ـ [فهذا لا سبيل معه

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من: س.

(2) س: فإذا.

(3) س: الخبري.

(4) «التأليف» مطموس من: س.

إلى اتحاد القضية، لأنه لا بد من النسبة الحكمية بين الجزء الأخير وبين كل واحد من أجزاء الطرف الآخر، فهي ذات نسبتين حكميتين][1]، والنسبة الحكمية هي الصورة للقضية، فيؤدي إلى أن تكون القضية الواحدة ذات صورتين وهو محال. فإذا أخذت القضية المشتملة على هذا الفرض واحدة، فهو مثار الغلط، ويسمى «بجمع المسائل في مسألة واحدة»، فقد تصدق إحدى النسبتين وتكذب الأخرى، وقد يكذب في هذا التركيب طرق التقابل.

ومثاله في العقليات: قول القائل: المادة[2] والصورة، إما أن يكونا في الجسم مبدأ الفعل أو مبدأ الانفعال، والتحقيق فيه التفصيل، أعني أن المادة مبدأ الانفعال، والصورة مبدأ الفعل، وقد يكون التعدد من جهة المحمول لقول القائل: الجسم إما أن يفعل وينفعل بمادته، أو لا يفعل وينفعل بمادته، والحق أنه ينفعل ولا يفعل بها.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: الوضوء والتيمم إما أن يرفعا الحدث أو لا يرفعاه[3]، والحق التفصيل، وهو أن الوضوء يرفعه، والتيمم لا يرفعه وكذلك إذا كان التعدد من جهة المحمول كقول القائل: بيع الرجل على بيع أخيه، أو نكاحه على نكاح أخيه أيهما أخذنا مفرداً، إما[4] أن يحل ويصح، أو لا يحل ولا يصح، والتحقيق: التفصيل[5] وهو أنه لا يحل ويصح[6].

وأما القسم الثاني: أن يكون كل واحد من طرفي القضية متحداً بوجه ما، فإما أن تشتمل القضية المحتملين[7] المستحقين الوضع والحمل أو لا

(1) ما بين المعقوفتين مطموس من: س.
(2) «المادة» مطموس من: س.
(3) ض: لا يرفعه.
(4) ض: أما.
(5) ض: فيه.
(6) ض: ولا يصح.
(7) «المحتملين» ساقطة من: س.

تشمتل[1]، فإن[2] لم تشتمل فلا بد أن يكون الجزء المأخوذ بدلاً عن الفائت ملابساً للجزء الفائت بوجه من وجود الملابسة[3]، أعني أن تكون عارضاً له، أو معروضاً، أو مقارناً في موضوع، أو محل، أو زمان، أو مكان[4] أو نحو ذلك في الوجوه ليمكن[5] أخذ أحدهما كأنه الآخر، وذلك مثار[6] الغلط، ويسمى «أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات».

ومثاله في العقليات: قول القائل: الجسم متصل، والمتصل لا تبقى ذاته عند طريان[7] الانفصال* فالجسم لا يبقى ذاته عند طريان الانفصال*[8]، فيقول [الآخر: المتصل إنما يحتمل بالذات على الجسم التعليمي الذي هو النوع من الكم[9].

وأما الجسم الطبيعي الذي هو الجوهر][10]، فإنما يحمل عليه المتصل بالعرض.

ومثاله في صرف المحمول: قولهم: السَّقَمُونيا[11] مبردة، وإنما هي بالذات مسهلة للصفراء، وعند ذلك يعرض للجسم البرد، فيحمل ذلك على السقمونيا بالعرض.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: نكاح الأمة اختياراً[12] حرام، لأنه

---

(1) ض: فأن.
(2) «الملابسة» ساقطة من: س.
(3) «مكان» مطموس من: س.
(4) ض: ليتمكن.
(5) «مثار» مطموس من: س.
(6) «الطريان» مطموس من: س.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: ض.
(8) ك: الحكم.
(9) ما بين المعقوفتين مقروء ومطموس وبياض في: س.
(10) السقمونيا: نبات يستخرج من دواء مسهل للبطن، ومزيل لدوده ـ وهو لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير (انظر: المعجم الوسيط: 1/ 437).
(11) س: إجباراً.

سبب في إرقاق الولد، وما يكون سبباً في إرقاق الولد حرام، فنكاح الأمة حرام، فيقول الخصم: [إنما تحمل][1] السببية[2] بالذات على إرقاق[3] الأم، فإنها السبب في إرقاق الولد، لكن لما قارنه النكاح حمل عليه بالعرض.

ومثاله من جهة المحمول: قول القائل: الماء مطهر للجسد إذا أصابته النجاسة، فيقول الخصم: إنما الماء مزيل للنجاسة، فإذا زالت النجاسة بماء فالمحل طاهر بالأصالة، فلما قارنت هذه الطهارة المتجددة لإزالة النجاسة حملت على الماء بالعرض.

ومن أمثال الموضوع ـ أيضاً ـ: قول القائل: الصلاة في الدار المغصوبة معصية، والمعصية لا تقع امتثالاً للأمر، وما لا[4] يقع امتثالاً للأمر فلا يجزىء عن المأمور به[*]، فيقول المخالف: المعصية ثابتة بالذات للغصب لا للصلاة، لكنها لما اقترنا حملت المعصية عليها بالعرض. هذا كله إذا أخذ في القضية مالا يستحق الوضع، أو الحمل بدلاً عما يستحقه.

فأما إن اشتملت القضية على جزئين، فإما أن يشترط[5] فيهما شرط في الوضع أو الحمل أو لا يشترط، فإن لم يشترط فلا غلط، وإن اشترط وذكر ذلك في القضية فلا غلط من هذا الوجه، وإن[6] لم يذكر فهو مثار الغلط، ويسمى «الإطلاق في موضع التقييد» فقد يكون من جهة الموضوع، وقد يكون من جهة المحمول.

ومثاله من جهة الموضوع في العقليات: قول القائل: كل جسم فيه

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في: س. (2) ض: السببية.

(3) ض: أرقام، وهو تصحيف ظاهر.

(4) «ومالا» مطموس في: س.

(*) انظر اختلاف العلماء في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة ص: 421.

(5) ض: يشترطا.

(6) ض: وأن.

ميل طبيعي[1] إلى حيزه[2] الطبيعي، وكل ما فيه ميل طبيعي إلى حيزه[3] الطبيعي فهو متحرك[4] حركة طبيعية أو مقسور[5] عنها، *فكل جسم فهو متحرك حركة طبيعية أو مقسور عنها*[6]، فيقول الخصم: الميل الطبيعي إنما يحصل للجسم الخارج عن حيزه[7] الطبيعي، فأما وهو فيه فلا ميل له، فقد أطلقت ما يجب تقييده.

و*مثاله في الفقهيات: قول القائل: المديان مالك لنصاب حال عليه الحول، وكل مالك لنصاب حال عليه الحول فعليه زكاة نصابه، فالمديان عليه زكاة*[8] نصابه فيقول الخصم: موضوع الكبرى لا يصدق عليه [محمولها إلا][9] مقيداً بالملك التام، ولذلك لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مالكاً [للنصاب، فأنت][10] قد أطلقت ما يجب تقييده(*).

ومثاله من جهة المحمول في العقليات: [قول من يرى][11] أن الإنسان إنما يدرك المعقولات بقوة تتعلق بها لا بانطباع المعقولات في جوهر[12]، وكل[13] إنسان ذو وضع محسوس، وكل ذي محسوس[14] لا يعقل المعقولات المجردة[15] عن الأوضاع، فكل إنسان لا يعقل المعقولات

(1) «طبيعي» مطموس في: س.
(2) ك: جزء.
(3) ك: جزئه.
(4) «متحرك» مطموس في: س.
(5) ض: مقسورة، وفي ك: مقصورة.
(6) ما بين النجمتين ساقط من: ض.
(7) ك: جزئه.
(8) ما بين النجمتين مطموس في: س.
(9) ما بين المعقوفين مطموس في: س.
(10) ما بين المعقوفين مطموس في: س.
(*) تقدم اختلاف العلماء في وجوب الزكاة على المديان. انظر ص: 718، 729، 739.
(11) ما بين المعقوفين مطموس في: س.
(12) «جوهر» مطموس في: س.
(13) ض: الإنسان.
(14) ض: محوسوس، وهو تصحيف ظاهر.
(15) «المجردة» مطموس في: س.

المجردة عن الأوضاع. فيقول[1] الخصم: أنت قد أطلقت المحمول، وإنما الصادق أن كل ذي وضع لا يقبل[2] المعقولات* من حيث هو*[3] ذو وضع، ولا يلزم من ذلك ألا يقبلها مطلقاً، فالإنسان من جهة مادته ذو وضع لا يقبل المعقولات من جهة جسميته[4] ومادته[5] ولا يلزم ألا يقبلها[6] من حيث صورته وهي النفس الناطقة التي لا وضع لها.

ومثاله في الفقهيات: قول من يرى الصلاة على جلد الميتة المدبوغ طاهر[7]، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه، فجلد الميتة تجوز[8] الصلاة عليه.

فيقول الخصم: أنت قد أطلقت ما يجب تقييده، وهو أن جلد[9] الميتة طاهر طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات، والماء وحده لا مطلقاً.

فإن كانت القضية مشتملة على الجزئين المستحقين[10] للوضع والحمل بشرطهما فلا غلط يلحقه[11] من جهة أجزاء القضية، لكن إما[12] أن تكون هيئة القضية مأخوذة كما يجب، أعني أن يكون ما يستحق الوضع موضوعاً، وما يستحق[13] الحمل محمولاً أو لا تكون الهيئة مأخوذة كما يجب، وذلك بأن يعكس الترتيب[14] في التركيب، فإن كان الأول فلا غلط من جهة

---

(1) «فيقول» مطموس في: س. (2) ك: لا يعقل.

(3) ما بين النجمتين «من جهتين» في: ض.

(4) ك: حسيته.

(5) «مادته» مطموس من: س.

(6) ك: لا يلزمها.

(7) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في المصادر المثبتة على هامش ص: 506، 524.

(8) «تجوز» مطموس في: س.

(9) «جلد» مطموس في: س. (10) ك: الصالحين.

(11) س: يلحق. (12) ض: أما.

(13) «وما يستحق» مطموس في: س.

(14) «الترتيب» مطموس في: س.

القضية، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط، ويسمى «إيهام العكس» وأخذ اللازم وأخذ اللاحق[1].

ومثاله في العقليات: قول من يرى أن هيُولا[2] الجسم هي مكانه، فإن الهيولا قابل لتعاقب الأجسام عليه، وكل قابل* لتعاقب الأجسام عليه فهو مكان، فالهيولا مكان، والغلط في الكبرى، فإن الحق[3] العكس، وهو أن المكان قابل لتعاقب الأجسام عليه، وذلك لا ينعكس كلياً.

ومثاله في الفقهيات: قول من يرى أن العارية في ضمان المستعير مطلقاً*[4]: إن المستعير له الخراج في زمن العارية، وكل من له الخراج فعليه الضمان لقوله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[5] فينتج أن المستعير عليه الضمان.

فيقول الخصم: الصحيح الذي يقتضيه الحديث أن من عليه الضمان فله الخراج، وهي قضية كلية موجبة لا تنعكس على نفسها.

فإن كانت القضية مشتملة على الجزئين كما يجب، وعلى الهيئة كما يجب، نظرنا بالنسبة الحكمية، فإن كانت مأخوذة كما يجب كيفاً وجهةً،

---

(1) «اللاحق» مطموس في: س.

(2) الهيولي: هي مادة ليس لها شكل ولا صورة معينة، قابلة للتشكيل والتصوير في شتى الصور (معيار العلم للغزالي: 287. التعريفات للجرجاني: 257. المعجم الوسيط: 2/ 1004).

(3) ض: ألحق.

(4) ما بين النجمتين مخروم ومطموس ومقروء.

(5) أخرجه أحمد في «مسنده»: 6/ 49، 208، 237. وأبو داود: 3/ 777 ـ 779. وابن ماجه: 2/ 754. والترمذي: 3/ 582. والنسائي: 7/ 254 ـ 255. وابن جارود في «المنتقى»: 243. والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/ 21، 22. والحاكم في «مستدركه»: 2/ 14 ـ 15. والبغوي في «شرح السنة»: 8/ 162 ـ 163. وأورده الهيثمي في «موارد الظمآن»: 275. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». (انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 22. إرواء الغليل للألباني: 5/ 158، 160).

فلا غلط في القضية، وإن لم توجد كما يجب فهو مثار الغلط، ويسمى «سوء اعتبار الحمل» ويقال له أيضاً: «إعقال توابع الحمل».

ومثاله: قول القائل: لو كان الجسم منقسماً إلى[1] ما لا نهاية له، لكان مركباً مما لا نهاية له، والتالي[2] باطل، فالمقدم مثله.

فيقول الخصم: إنما تصح الملازمة إذا كان المقدم قضية فعلية، والصحيح فيها[3] الإمكان لا الفعل.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: نكاح الأمة مُرِقٌّ للولد، وكل مُرِقٍّ للولد حرام، فنكاح الأمة حرام.

فيقول الخصم: الصغرى ممكنة لا مطلقة، فالموضوع في الكبرى إن أخذ ممكناً منعناها، وإن أخذ بالفعل لم[4] يتحد[5] الوسط ولو سلم إنتاجه، فالنتيجة ممكنة، وذلك لا ننكره.

ومثاله أيضاً: نكاح المريض مبطل حق الورثة، وكل ما هو مبطل لحق الورثة ممنوع، فنكاح المريض ممنوع.

فيقول المخالف ـ كما تقدم ـ.

فهذه جملة مثارات الغلط في القضية الواحدة وهو التأليف الجزئي[6] وهو التأليف الأول في القياس.

ثانياً: مثارات الغلط في التأليف القياسي[7]:

---

(1) «إلى» مطموس في: س.
(2) س: والثاني.
(3) ض: فيه.
(4) «لم» ساقطة من: س.
(5) ك: ينتج.
(6) «الجزئي» مطموس في: س.
(7) ما بين النجمتين ساقط من: س.

وأما التأليف الثاني، وهو التأليف القياسي، فإما أن تكون صورته صورة استقامة أو صورة خلف، فإن كانت صورة استقامة فيسمى القياس المستقيم، فإما أن يكون بينه وبين المطلوب اتصال علمي، أعني أن يكون بحيث يستلزم من وضع مقدمات[1] المطلوب][2]. أو لا يكون بينهما اتصال علمي، فإن لم يكن فهو مثال الغلط، ويسمى «وضع ما ليس بعلة علة»، وذلك يشتمل قسمين:

أحدهما: ألا يكون التأليف منتجاً[3] وذلك احتمال شرط من شروط الإنتاج، ومثاله في العقليات: قول القائل: المكان تتعاقب عليه الأجسام، والهيولا يتعاقب عليه الأجسام، فالمكان هيولا، فإن هذا من[4] الشكل الثاني من موجبتين، وقد علم[5] أن من شرط إنتاجه اختلاف المقدمتين في الكيف.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: الوتر يصلي على الراحلة، والنفل يصلي على الراحلة، فالوتر نفل[6]، فإن كانت المقدمات كاذبة مع فساد الصورة فيسمى عندهم القياس الوخيم[7].

القسم الثاني: أن يكون التأليف منتجاً، لأنه ينتج غير[8] المطلوب.

ومثاله في العقليات: قول بَرْمَنِيدَس[9]: كل ما سوى الوجود فهو لا

---

(1) س، ض: المقدمات.
(2) ما بين المعقوفين مطموس في: س.
(3) «منتجاً» مطموس في: س.
(4) «من» ساقطة من: ض.
(5) «قد علم» مطموس في: س.
(6) انظر القسم الأول من الأسباب الثالثة في الاستدلال بالمعلول على العلة ص: 735.
(7) ك: الرخيم.
(8) س، ض: عين.
(9) س، ض: ابن ميندس، وفي ك: ابن مقدس، ولعل الصواب ما أثبتناه على المتن وهو: برمنيدس الإيلياني (Parmenides) وهو فيلسوف يوناني له قصيدة في «الطبيعة» يرى فيها بالتوحيد المطلق وعدم التغيير وأزلية كل شيء (انظر المعجم الجامعي للأعلام لرالي: 1399. المنجد في الأعلام: 128).

موجود، وما هو لا موجود فليس بشيء، فالموجود واحد، فإن هذا[1] إنما ينتج: إنما سوى الموجود فليس بشيء. لأن الموجود واحد.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: النكاح أو البيع وقت النداء إلى الجمعة فاسد[2]، لأنه شاغل عن الجمعة، وكل شاغل عن الجمعة فهو حرام، فالبيع أو النكاح فاسد.

فيقول الخصم: هذا منتج[3]: إنه حرام لا أنه فاسد، وكونه حراماً[4] ليس هو كونه فاسداً ولا يستلزمه[5]، ألا ترى أن بيع المصراة[6] حرام، وإن وقع صح، ولذلك جعل النبي ﷺ الخيار فيه للمبتاع ولم يفسخه[7]، فقد أنتج الدليل غير المطلوب.

وأما إن كان بين التأليف والمطلوب اتصال علمي، فإما أن تكون المقدمات أعرف من المطلوب أو لا تكون.

فإن كان الأول فلا خلل ولا غلط، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط* ويسمى «المصادرة على المطلوب الأول»، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يؤخذ المطلوب بعينه مقدمة في الدليل.

---

(1) «هذا» مطموس من: س.
(2) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة فيما هو مثبت على هامش ص: 422.
(3) ض: ممتنع.
(4) ض: حرام.
(5) ض: لا يستلزم.
(6) تقدم شرح معناها في ص: 422.
(7) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، قد تقدم تخريجه أيضاً ص: 422. إلا أن العلماء اختلفوا في بيع المصراة على أقوال. (انظر: شروح السنة وغيرها: شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 21. المغني لابن قدامة: 4/ 150. إحكام الأحكام لابن دقيق: 3/ 118. شرح مسلم للنووي: 10/ 165. أعلام الموقعين لابن القيم: 2/ 330. فتح الباري لابن حجر: 4/ 364. سبل السلام للصنعاني: 2/ 26. نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 376).

ومثاله في العقليات: قول القائل: العلم لا يحد لأنه ضروري[1]، [فإنه لا يحد بنفسه لاستحالة ذلك، ولا بغيره لأن*[2] غير العلم لا يعرف إلا بالعلم][3]، فهذا أخذ المطلوب[4] مقدمة دليله بعينه.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: المكره لا يلزمه الطلاق[5]، لأن المكره مغلق عليه، والمغلق عليه لا يلزمه الطلاق، فالمكره لا يلزمه الطلاق.

أما الصغرى[6] فلأن الإكراه والإغلاق لفظان مترادفان عند أرباب اللغة[7]. وأما الكبرى فلقوله ﷺ: لا طلاقَ في إغلاق»[8].

فيقول الخصم: الكبرى التي أخذتها في هذا القياس هي[9] عين المطلوب.

ومن ذلك: قول القائل في بيان أن النوم حدَثٌ يوجب الوضوء، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[10] الآية، ومن المعلوم أن الآية لا تؤخذ بظاهرها وإلا لزم الوضوء كل قائم متطهراً أو غير متطهر، فإذا لا بد من إضمار في الآية، فإما إن تضمر من الأحداث ما ذكر في

(1) ض: ضووي.
(2) ما بين النجمتين مطموس ومخروم ومقروء من: س.
(3) ما بين المعقوفين عبارة: وكل ضروري لا يحد بالعلم، ثم يبين أنه ضروري من: ك.
(4) ض: من.
(5) انظر اختلاف الفقهاء في نفاذ طلاق المكره ولزومه ـ فيما تقدم ـ على هامش ص: 509.
(6) «الصغرى» مطموس من: س.
(7) النهاية لابن الأثير: 3/ 379. الفائق للزمخشري: 3/ 72.
(8) تقدم تخريج الحديث. انظر ص: 509، 766.
(9) س، ض: هو.
(10) جزء من آية 6 من سورة المائدة.

الآية، أو لم يذكر، ومن المعلوم أنه لا يصح إضمار ما ذكر لما يلزم في ذلك من التكرار، فتعين أن المضمر ما لم يذكر، ولم يبق مما[1] لم يذكر إلا النوم، فكأنه قال: إذا قمتم من النوم، فدل أن النوم حدث يوجب الوضوء.

فيقول الخصم: إنما يتعين إضمار النوم بعد تسليم أنه حدث، فهذه مصادرة.

النوع الثاني: أن يكون المطلوب مساوياً لمقدمة الدليل في الخفاء والمعرفة كأخذ أحد المتضايفين في بيان الآخر.

ومثاله في العقليات: قول القائل: الشمس فوق الزُّهرَة في وضع الأفلاك وهيئتها، والدليل على ذلك: أن الزُّهَرَةَ كاسفة للشمس، *والكاسف تحت المكسوف، فالزهرة تحت الشمس*[2] وكلما كانت الزهرة تحت الشمس، كانت الشمس فوقها، والشمس فوق الزهرة.

فيقول الخصم: هذه مصادرة، فإن كون الزهرة تحت الشمس، وكون الشمس فوقها[3]، قضيتان متساويتان في الخفاء.

ومثاله في الفقهيات: *قول القائل*[4]: النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، لأنه* كلما كانت مصالح التخلي قاصرة عن مصالح النكاح كان التخلي*[5] دون النكاح، لكن المقدم حق [فالثاني حق][6]، ثم نقول: كلما كان التخلي دون[7] النكاح كان النكاح فوق التخلي، لكن المقدم حق،

(1) ض: ما.
(2) ما بين النجمتين ساقط من: ض.
(3) «فوقها» مطموس في: س.
(4) ما بين النجمتين ساقط من: س.
(5) ما بين النجمتين مقروء ومطموس ومخروم في: س.
(6) ما بين المعقوفين مخروم في: س.
(7) «دون» ساقطة من: س.

فالثاني[1] حق، ومن المعلوم أن كون[2] التخلي دون النكاح، وكون النكاح فوق التخلي سيان في الخفاء والظهور.

النوع الثالث: أن يكون المطلوب[3] أخفى من المقدمة المذكورة في الدليل.

ومثاله في العقليات: قول القائل: لو كان الجسم مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ لكانت مسافة الحركة مؤلفة منها، فكان الزمان المساوي للحركة مؤلفاً من أنات بالفعل، فيلزم تتالي الأنات، وتتالي الأنات محال.

فيقول الخصم: إنما يستحيل تتالي الأنات، ويعرف ذلك باستحالة تألف الجسم من أجزاء لا تتجزأ، فاستحالة الأنات أخفى من المطلوب.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: لو صح نكاح الخيار لما فسخ إذا وقع، لكنه يفسخ إذا وقع فهو ليس بصحيح.

فيقول الخصم: إنما يعلم أنه يفسخ بعد العلم بعدم صحته، فكيف يؤخذ في بيانه.

ومنه قوله في «المدونة» في نكاح الخيار[4]: إنه لا يصح، لأنهما لو ماتا لم يتوارثا[5].

ومما ينبغي أن يتفطن[6] له في هذا الباب، أن يكون النص قد وجد في أحد المتضائفين، ويكون المطلوب قد ترجح بالمضائف[7] الآخر، فيذكر

---

(1) ض: فالتالي.
(2) ض: يكون.
(3) «المطلوب» بياض في: س.
(4) ض: الخياز. وهو تصحيف.
(5) المدونة لابن القاسم: 2/ 159.
(6) ض: ينفطن.
(7) ض: بالضائف.

المستدل لزوم أحد المتضائفين للآخر تنبيهاً، لا أنه مقدمة أجلى من المطلوب.

ومثاله: قول القائل: بنت الزنا[1] حرام على الزاني[2]، لأن بنت الزنا بنت للزاني، فكانت حراماً، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[3] ثم بيّن أن بنت الزنا بنت للزاني، بأن الزاني [أب لها][4]، ويستدل بحديث جُرَيْج[5] حين قال للولد: «من أبوك يا بابوس[6]؟ فقال: فلان الراعي»[7] فدل الحديث على أن الزاني يسمى أباً، وإذا كان* الزاني أبا لبنت الزنا كانت بنت الزنا بنتاً للزاني، وهو المطلوب، فمثل هذا لا ينبغي أن يعد مصادرة.

هذا كله إذا كان التأليف القياسي[8] تأليف استقامة.

أما إذا كان التأليف تأليف[9] خلف، وهو أن تثبت المطلوب باستلزام*[10] نقيضه الكاذب[11]، والمحال فحكمه[12] حكم [القياس

---

(1) ض: الزنى.
(2) تقدمت هذه المسألة انظر ص: 493، 517، 765.
(3) جزء من آية 23 من سورة النساء.
(4) ما بين المعقوفين مطموس في: س.
(5) هو أحد عباد بني إسرائيل اتهم بالزنا فبرأه الله بكلام ابن الزنا في المهد (راجع قصته في جامع الأصول لابن الأثير: 10/ 310. البداية والنهاية لابن كثير: 2/ 134).
(6) ض: يا أبا موسى وهو تحريف بيّن. والبابوس هو الطفل الرضيع (انظر: النهاية لابن الأثير: 1/ 90). واختلف هل هو عربي أو معرب (راجع فتح الباري لابن حجر: 3/ 78).
(7) متفق عليه أخرجه البخاري: 3/ 78. 5/ 126. 6/ 476. ومسلم: 16/ 106 ـ 107. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(8) ض: القياس وهو تصحيف.
(9) ض: تألف.
(10) ما بين النجمتين مطموس ومخروم ومقروء في: س.
(11) س: الكذب.
(12) ض: فحكمه، وهو تصحيف ظاهر.

المستقيم][1] في جميع ما تقدم من مثارات الغلط، والمحال الذي ينتجه قياس الخلف بمثابة المطلوب في القياس المستقيم، فيتحرز فيه من *المصادرة*[2]، ووضع ما ليس بعلة علة، وإنما يزيد قياس[3] الخلف على القياس المستقيم بمثار واحد في[4] مثارات الغلط وهو إهمال المتقابلات، وذلك أن قياس الخلف هو أن تثبت المطلوب بإبطال نقيضه، فإن أخذ فيه غير[5] النقيضين فلا خلل فيه، وإلا فهو مثار الغلط.

ومثاله في العقليات: قول القائل: التعين أمر عدمي، لأنه لو كان أمراً ثبوتياً لكان له تعين آخر، وهو وجودي فيكون له تعين[6] آخر، ويتسلسل.

فيقول الخصم: إنما يتم ذلك[7] لو كان هذا المحال لازماً لنقيض مطلوبك، وإنما مطلوبك أن كل تعين أمر عدمي، فنقيضها جزئية لا كلية، وإنما يلزم المحال إذا أخذت كلية.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: اقتناء أواني الذهب مباح، لأنه لو كان حراماً لحرم بيعها ولما صح.

فيقول المخالف: إنما نقيض كونه مباحاً ألا يكون مباحاً لا أنه حرام.

فهذه مثارات الغلط المعنوية، وهي على ما ذكرته ثمانية: خمس تتعلق بالقضية، وثلاث تتعلق بالقياس.

أما التي تتعلق[8] بالقضية: «فجمع المسائل في مسألة»، و«أخذ ما[9]

---

(1) ما بين المعقوفين مطموس في: س.
(2) ما بين النجمتين بياض من: س.
(3) «قياس» ساقطة من: س.
(4) ك: من.
(5) ك: عين.
(6) ض: تعيين.
(7) «ذلك» ساقطة من: س.
(8) ض: تتعلف. تصحيف بيّن.
(9) س: وأخذها.

بالعرض مكان ما بالذات»، و«الإطلاق في موضع التقييد»، و«إيهام العكس»، و«سوء اعتبار الحمل».

والتي[1] تتعلق بالقياس: «وضع ما ليس بعلة علة»، و«المصادرة على المطلوب»، و«إهمال المتقابلات»، ويقال فيه: «إهمال شروط التناقض»، لكن أرسطو[2] ـ أمام[3] هذه الصناعة ـ لما ذكر المغالطات اللفظية عدَّها ستاً، كما عددناها[4]، ولما ذكر المغالطات* المعنوية عدها[5] سبعاً، وأسقط سوء[6] اعتبار الحمل، ولكنه زاده الإطلاق والتقييد، لأنه يأخذ اعتبارات الحمل قيوداً في الحمل، وأما أبو نصر[7] فذكر السبع التي ذكرها أرسطو، وزاد عليها*[8] موضع النقلة والإبدال، وهو أن ينتقل الذهن من الشيء إلى ما يقوم مقامه غلطاً، وهما يفترقان في الخواص واللوازم والمقارنات والخيالات. وقد ينتقل إلى الشبيه كما يظن بالهواء أنه الخلاء، وإلى اللازم كما ينتقل من تناهي الأجسام إلى شكلها[9] وإلى المقابل كما ينتقل من أحد المتقابلين إلى الآخر.

---

(1) «والتي» مطموسة من: س.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص: 84.

(3) س: إمام.

(4) «عد» بياض في: س.

(5) ض: عددها.

(6) ض: منها.

(7) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي المشهور بالفارابي شيخ الفلسفة، كان مفرط الذكاء، حاذقاً في الحكمة والمنطق والموسيقى له تصانيف مشهورة منها تفقه ابن سينا ككتاب مراتب العلوم وتفسير لكتب أرسطاليس وقياس قاطيغورياس، له مذاهب فيها خالف المسلمين من سلفه الأقدمين، وله نظم جيد وأدعية مليحة على اصطلاح الحكماء توفي بدمشق سنة (339هـ ـ 950م) انظر ترجمته في: فهرست للنديم: 321 ـ 322. الكامل لابن الأثير: 8/ 491. وفيات الأعيان لابن خلكان: 5/ 153 ـ 157. سير أعلام النبلاء للذهبي: 15/ 417 ـ 418. دول الإسلام للذهبي: 1/ 211. البداية والنهاية لابن كثير: 11/ 224. شذرات الذهب لابن العماد: 2/ 350 ـ 354.

(8) ما بين النجمتين مقروء ومطموس ومخروم من: س.

(9) ك: مثلها.

وأما الخيالات فإنها تثير الغلط كثيراً[1] من قبل أن كثيراً من المعقولات لا تستقر في العقل إلا مقارنة بخيالات جسمانية، فيعسر على العقل تجريد صورها الخاصة من الخيال، مثل تصورنا ما قبل العالم: بأنه امتداد زماني، وخارج العالم: بأنه خلاء أو ملاء[2]، ومن هنا ظن بعضهم أن الأشعة والظلمات والظلال أجسام، وأنت تعلم إذا تأملت هذا الموضع أعني موضع النقلة والإبدال أنه راجع [إلى ما][3] بالعرض، ولذلك قال أبو علي[4] في الشفاء حين عدَّ هذه المواضع: انظروا معشر المتعلمين إلى هذا الرجل العظيم - يعني أرسطو - وتأملوا هل زاد[5] أحد بعده في هذه المواضع[6] ما يستحق الزيادة وبيننا وبينه المدة التي هي قريب من ألف وثلاثمائة وثلاثين سنة». وكان شيخنا أبو عبد الله الآبلي[7][8] يقول: إن أبا عليّ إنما عرض بأبي نصر حين زاد بزعمه موضع النقلة». وأقول: «أما نحن فقد نبهنا على مواضع الغلط محصورة بالطريق[9] الصناعي ممثلة تمثيلاً بتقريب يؤيد الفهم».

فهذه نبذة[10] إن أنت حققتها سهل عليك الوقوف على مثارات الغلط في الأدلة العقلية والفقهية عند الاستقراء.

---

(1) ض: كثير.

(2) الخلاء: وهو البعد المفطور عند أفلاطون، والفضاء الموهوم عند المتكلمين، وهو بعد من شأنه أن علاه الجسم وأن يخلو عنه (معيار العلم الغزالي: 295. التعريفات للجرجاني: 200. والملاء هو جسم من جهة ما تمانع أبعاده دخول جسم آخر فيه (معيار العلم للغزالي: 295).

(3) ما بين المعقوفين مطموس في: س.

(4) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف المشهور، تقدمت ترجمته انظر ص: 84.

(5) «زاد» مطموس في: س.

(6) ض: المواضع. (7) ض: الأبيلي.

(8) تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخه انظر ص: 98.

(9) «بالطريق» مطموس في: س.

(10) «نبذة» مطموس في: س.

والله ولي التوفيق والعصمة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

تم بحمد الله وحسن عونه، وكان يوم تمامه من نسخة نقلت من مبيضة شيخنا أبي عبد الله مؤلفه رحمه الله في شهر موته ـ وهو ذي الحجة [ ] إحدى وسبعين وسبعمائة[1][2].

(1) ما بين النجمتين مقروء ومطموس ومخروم في: س.

(2) والسلام عليكم والرحمة والبركة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين، كملت التنبيهات وبحمد الله وكفى.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القراءات الشاذة

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

الأبيات		الصفحة
آتي الندي فلا يقرب مجلسي	وأقود للشرف الرفيع حماري	137
أعلمه الرماية كل يوم	فلما اشتد ساعده رماني	77
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي		371
إن القبور تنكح الأيامى	النسوة الأرامل اليتامى	477
إن كانت منزلتي في الحب عندكم	ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي	183
أمنية ظفرت روحي بها زمناً	واليوم أحسبها أضغاث أحلام	183
بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأباعد	143
الحمد لله على أنني	كضفدع في وسط اليم	185
إن نطقت ألجمها ماؤه	أو سكتت ماتت من الغم	185
صارت حنيفة أثلاثاً فثلثهم	من العبيد وثلث من مواليها	175
الفقه إن فكرت فيه رأيته	قد دار بين قواعد متتالية	109
فاطلبه في القرآن أو في سنة	واعضده بالإجماع واترك تاليه	109
كبكر تشهى لذيذ النكاح	وتفرق من صولة الناكح	475
معاوي إننا بشر فأسجح	فلسنا بالجبال ولا الحديدا	460
هجان اللون لم تقرأ جنينا		521
وفي كل عام أنت جاشم غزوة	تشد لأقصاها عزائم عزائكا	439
مورثة مالاً وفي الحمد رفعة	لما ضاع فيها من قروء نسائكا	439
وكل أخ مفارقه أخوه	لعمر أبيك إلا الفرقدان	435
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه	291
يا رب ذي ضغن وضب فارض	له قروء كقروء الحائض	442

فهرس الأعلام

- أ -

ـ د، ذ، ر ـ

ـ ز ـ

- س، ش -

- ص، ط -

- ع -

فهرس الكتب

أولاً: كتب علوم القرآن والتفسير:

* أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (543هـ ـ 1148م) بتحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1392هـ ـ 1972م.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، دار عالم الكتب، بيروت.
* البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (794هـ ـ 1391م) بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1391هـ ـ 1972م.
* تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (774هـ ـ 1372م) دار التراث العربي، بيروت، 1388هـ ـ 1969م.
* التفسير والمفسرون: للدكتور محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية 1396هـ ـ 1976م.
* جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (310هـ ـ 922م) دار الفكر، 1405هـ ـ 1984م.
* الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (671هـ ـ 1272م) المعروف بـ«تفسير القرطبي» دار القلم، الطبعة الثالثة 1386هـ ـ 1966م.
* زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (596هـ ـ 1199م) المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1384هـ ـ 1964م.
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ ـ 1834م) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* مباحث في علوم القرآن: للدكتور صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة 1983م.
* مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري، المتوفى سنة (604هـ - 1207م) ويعرف الكتاب بـ«تفسير الفخر الرازي» وأيضاً بـ«التفسير الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (702هـ - 1302م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.
* أسباب اختلاف المحدثين: للأستاذ خلدون الأحدب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (774هـ - 1372م) لأحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1370هـ - 1951م.
* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
* بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ - 1448م)، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، دار التراث العربي، الطبعة الرابعة 1379هـ - 1960م، ومعه سبل السلام للصنعاني.
* التبيين لأسماء المدلسين: لسبط ابن العجمي الشافعي. تحقيق: يحيى شفيق دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.
* تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (774هـ - 1372م) دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة. الطبعة الأولى 1406هـ.

* تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: للشيخ عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، ومعه اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ ـ 1083م) خرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب. الطبعة الثانية: 1406هـ ـ 1986م.
* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي بيروت. 1409هـ ـ 1989م.
* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان الطبعة الثانية 1407هـ ـ 1987م.
* تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان.
* التعليق المغني على سنن الدارقطني: للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مذيل بسنن الدارقطني دار المحاسن للطباعة القاهرة. 1386هـ ـ 1966م.
* تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) حققه وعلق حواشيه وقدم له: الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. بيروت (1380هـ ـ 1961م).
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة (1384هـ ـ 1964م).
* التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. المملكة المغربية. الطبعة الثالثة 1408هـ ـ 1988م.
* تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: للشيخ عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الأثري المعروف بابن الديبع، المتوفى سنة (944هـ ـ 1537م) دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الثانية: 1403هـ ـ 1983م.

* تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار: للإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (310هـ ـ 922م) حققه: الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي. مطابع الصفا. مكة المكرمة. 1402م.
* تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند. الطبعة الأولى.
* تهذيب السنن: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ ـ 1350م) مذيل على كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية. الطبعة الثالثة 1399هـ ـ 1979م.
* توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، المتوفى سنة (1338هـ ـ 1919م) دار المعرفة. بيروت. لبنان.
* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الحسني الصنعاني، المتوفى سنة (1182هـ ـ 1758م) بتحقيق وتقديم الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية المدينة المنورة.
* جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة (606هـ ـ 1209م) بتحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1403هـ ـ 1983م.
* جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي المتوفي سنة (761هـ ـ 1359م) حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب. مكتبة النهضة العربية. الطبعة الثانية: 1408هـ ـ 1986م.
* الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى بن سورة، المتوفى سنة (297هـ ـ 909م) بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
* الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة (327هـ ـ 938م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند. الطبعة الأولى: 1371هـ ـ 1952م.

* الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (745هـ ـ 1344م) مذيل بالسنن الكبرى للبيهقي. دار الفكر. بيروت. لبنان.
* حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: للشيخ عبد الله بن الحسين خاطر السمين العدوي، وبالهامش شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأولى.
* الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) صححه وعلق عليه السيد عبد الله هشام اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
* الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، نشر عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض.
* الديباج المذهب: للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (861هـ ـ 1413م) حققه الدكتور عبد الغفار سليمان. دار الحديث. القاهرة.
* رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار: للأستاذ حسن محمد المشاط مكتبة النهضة العربية. مكة المكرمة. الرياض. الطبعة السادسة: 1398هـ ـ 1977م.
* سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفى سنة (1182هـ ـ 1768م) راجعه وعلق عليه الشيخ محمد بن عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة: 1379هـ ـ 1960.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1399هـ ـ 1979م.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة 1398هـ ـ 1977م.
* السنة: للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، المتوفى سنة (287هـ ـ 900م) ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1405هـ ـ 1985م.
* سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (385هـ ـ 995م) عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق. دار المحاسن للطباعة القاهرة: 1386هـ ـ 1966م.

* سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (255هـ ـ 868م) طبعة بعناية محمد أحمد دهمان. دار إحياء السنة النبوية. دار الكتب العلمية.

* سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، المتوفى سنة (275هـ ـ 888م) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: 1385هـ ـ 1969م.

* السنن الصغير: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (458هـ ـ 1065م) وثق أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي «سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان» الطبعة الأولى: 1410هـ ـ 1989م.

* السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (458هـ ـ 1065م) وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني. دار الفكر. بيروت. لبنان.

* سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (275هـ ـ 888م) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ـ دار الفكر. بيروت. لبنان.

* سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أسد بن شعيب علي النسائي، المتوفى سنة (303هـ ـ 915م) ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: س 1348هـ ـ 1930م.

* شرح السنة: للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (516هـ ـ 1122م) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد زهير الشاويش. وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1403هـ ـ 1983.

* شرح مسلم: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي الحواربي النووي، المتوفى سنة (676هـ ـ 1277م) دار الفكر بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1392هـ ـ 1972م.

* شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ ـ 932م) حققه و علق عليه: العلامة محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1399هـ ـ 1979م.

* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ ـ 869م) ومعه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت.

* صحيح الجامع الصغير وزيادته: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة: 1402هـ ـ 1982م.

* صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (311هـ ـ 923م) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الأستاذ محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية 1401هـ ـ 1981م. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة. الرياض.

* صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختص أحاديثه وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش. الطبعة الأولى: 1409هـ ـ 1989. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* صحيح ابن ماجه: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة التربية لدول الخليج. الطبعة الثانية: 1408هـ ـ 1987م.

* صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ ـ 874م) ومعه شرح النووي. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1392هـ ـ 1972م.

* الضعفاء لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (430هـ ـ 1038م) حققه وقدم له: الدكتور فاروق حمادة. دار الثقافة. المغرب، الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1984م.

* الضعفاء الصغير: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ ـ 869م) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

* الضعفاء والمتروكين: للإمام أسد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (303هـ ـ 915م) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

* الضعفاء والمتروكين: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (385هـ ـ 995م) حققه وعلق عليه السيد صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1406هـ ـ 1986م.

* ضعيف الجامع الصغير: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت.
* طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف. من مطبوعات الجامعة الإسلامية. 1397 هـ. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
* عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (543هـ ـ 1148م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
* العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (385هـ ـ 995م) تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1985م.
* غاية المرام تخرج أحاديث الحلال والحرام: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى 1400هـ ـ 1980م.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد الرحمن بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة: بيروت. لبنان.
* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لنفس المؤلف. دار الشهاب. القاهرة.
* فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (902هـ ـ 1496م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ ـ 1834م) حققه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وأشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية 1391هـ ـ 1972م.

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للمحدث محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة (1332هـ ـ 1913م) بتحقيق وتعليق الأستاذ: محمد بهجة البيطار. الطبعة الثانية. 1380هـ ـ 1961م. دار إحياء الكتب العربية.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (748هـ ـ 1347م) تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية ـ موسى محمد علي الموشي. دار الكتب الحديثة. القاهرة. الطبعة الأولى: 1392هـ ـ 1972م.

* الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة (365هـ ـ 975م) تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر. دار الفكر للطباعة والنشر. لبنان. الطبعة الثانية 1405هـ ـ 1985م.

* كشف الأستار عن زوائد البزار: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (807هـ ـ 1404م) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى 1399هـ ـ 1979م.

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (1162هـ ـ 1748م) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة 1405هـ ـ 1985م.

* الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م.

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الخطيب المعروف بابن الكيال، المتوفى سنة (929هـ ـ 1522م) تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1407هـ ـ 1987م.

* لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (354هـ ـ 867م) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الثانية: 1402هـ ـ 1981م.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (807هـ ـ 1404م). دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1402هـ ـ 1982م.
* مختصر الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (279هـ ـ 909م). اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية. عمان. الأردن. الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1984م.
* المراسيل مع الأسانيد: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (275هـ ـ 888م). دراسة وتحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان. دار القلم. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م.
* المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (405هـ ـ 1014م) وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسند في الصحابة وضعه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة: 1403هـ ـ 1983م.
* مسند الإمام الحميدي: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي، المتوفى سنة (219هـ ـ 834م) تحقيق: حبيب الله الأعظمي. عالم الكتب. بيروت. لبنان.
* مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (204هـ ـ 819م). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1400هـ ـ 1980م.
* مشكاة المصابيح: للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، المتوفى سنة (737هـ ـ 1336م) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1399هـ ـ 1979م.
* المصنف: للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (211هـ ـ 826م) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ورواية عبد الرزاق تحقيق: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1392هـ ـ 1972م.

* المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة (235هـ - 849م) حققه وصححه: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، واهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - الهند - الطبعة الثانية: 1399هـ - 1979م.
* معالم السنن: للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي مذيل بسنن أبي داود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1388هـ - 1969.
* المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (794هـ - 1391م) حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الأرقم للنشر التوزيع. الطبعة الأولى. 1404هـ - 1984م.
* المعجم الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (360هـ - 1014م) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. طبع ونشر وزارة الأوقاف العراقية. بغداد. الطبعة الأولى. 1398هـ - 1977م.
* معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد عبد الله الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة (405هـ - 1014م) اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور معظم حسين. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. 1397هـ - 1977م.
* المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة (536هـ - 1141م) تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر. المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر. المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) الطبعة الثانية: 1988م.
* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للعلامة محمد عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (902هـ - 1496م) دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعرف بابن الصلاح، المتوفى سنة (642 هـ - 1244م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1398هـ - 1978.
* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجاورد النيسابوري، المتوفى سنة (307هـ - 919م) حققه وعلق عليه ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، وراجعه: الشيخ خليل الميس. دار القلم. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: (1407هـ - 1987م).

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (807هـ ـ 1404م) حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
* الموطأ: لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى سنة (179هـ ـ 795م) ومعه شرح تنوير الحوالك للإمام السيوطي. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني. القاهرة.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (748هـ ـ 1347م) تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
* نخبة الفكر في مصطلح حديث الأثر: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) ومعه نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر. علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي. مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة.
* نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (762هـ ـ 1360م) مع حاشية «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» دار الحديث. القاهرة.
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ ـ 1834م) حققه الأستاذان: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري. مكتبة الكليات الأزهرية. مصر. 1398هـ ـ 1978م.

ثالثاً: كتب العقائد والفرق:

* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (478هـ ـ 1085م) بتحقيق وتعليق الدكتور محمد يوسف مرسي، وعلي عبد المنعم عبد الحميد. مطبعة السعادة بمصر. مكتبة الخانجي 1369هـ ـ 1950م.
* أصول الدين: للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة (429هـ ـ 1038م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1401هـ ـ 1981م.
* شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة ابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (792هـ ـ 1389م) حققها وراجعها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. والتوضيح بقلم زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الرابعة. 1391هـ.

* العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: للإمام المصلح المجدد عبد الحميد بن محمد المصطفى بن المكي بن باديس القسنطيني، المتوفى سنة (1359هـ - 1940م) رواية وتعليق محمد الصالح رمضان. دار الكتاب الجزائري. الجزائر.
* الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم: لفرد بل ترجمة عن الفرنسية: عبد الرحمن بدوي. دار المغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية 1981م.
* معالم أصول الدين: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، المتوفى سنة (604هـ - 1207م) راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 1404هـ - 1984م.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

* الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (756هـ - 1355م) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (771هـ - 1369م) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1404هـ - 1984م.
* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1402هـ - 1982م.
* أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى ديب البغا. دار الإمام البخاري. دمشق. سوريا.
* إجابة السائل شرح بغية الآمل: للإمام المحدث محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (1182هـ - 1768م) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور: حسن مقبولي الأهدل: مؤسسة الرسالة. بيروت. مكتبة الجيل الجديد. صنعاء. الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م.
* إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (474هـ - 1081م) حققه ووضع فهارسه وقدم له: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1407هـ - 1986م.
* الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (635هـ - 1237م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1401هـ - 1981م.

* الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (456هـ ـ 1063م) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1403هـ ـ 1983م.
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ ـ 1834م) وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على «الورقات في أصول الفقه» للجويني دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1399هـ ـ 1979م.
* الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، المتوفى سنة (474هـ ـ 1081م) بخطنا وتحقيقنا. تحت الطبع. المكتبة المكية. مكة المكرمة السعودية.
* الأشباه والنظائر لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (771هـ ـ 1369م) تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ ـ 1991م.
* الأشباه والنظائر للسيوطي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (991هـ ـ 1505م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.
* الأشباه والنظائر لابن نجيم: للإمام زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (970هـ ـ 1562م) وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة ابن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ ـ 1836م) تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. تصوير 1986 عن الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.
* الأصول العامة للفقه المقارن: للأستاذ محمد تقي الحكيم. دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة: 1983م.
* أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (490هـ ـ 1096م) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
* أصول الشاشي: للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد إسحاق، المتوفى سنة (344هـ ـ 955م) وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 1402هـ ـ 1982م.

* أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
* أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة السادسة: 1389هـ ـ 1969م.
* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، المتوفى سنة (584هـ ـ 1188م) حققه وخرج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. باكستان. الطبعة الثانية: 1410هـ ـ 1989م.
* البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (478هـ ـ 1085م) حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب. الطبعة الأولى: 1399هـ ـ 1978م.
* البلبل في أصول الفقه: للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة (716هـ ـ 1316م) مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. السعودية. الطبعة الثانية: 1410هـ ـ 1989م.
* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة (749هـ ـ 1348م) تحقيق: الدكتور مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. السعودية. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986.
* التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ ـ 1083م) شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق. تصوير 1402هـ ـ 1983م. عن الطبعة الأولى 1980م.
* التحصيل من المحصول: للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (682هـ ـ 1283م) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م.
* تخرج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (656هـ ـ 1258م) حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1404هـ ـ 1984م.
* التعريفات: للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (816هـ ـ 1413م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983.
* تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة: 1404هـ ـ 1984م.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة (741هـ ـ 1340م) بتحقيقنا. دار الأقصى. مصر. الطبعة الأولى: 1410هـ ـ 1990م.
* تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية 1356هـ ـ 1937م.
* التمهيد في أصول الفقه: للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلواذاني، المتوفى سنة (510هـ ـ 1116م) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1985م.
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (772هـ ـ 1370م) حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1404هـ ـ 1984م.
* تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المكي، بهامش الفروق للقرافي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
* التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة (747هـ ـ 1346م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
* تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام: للأستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. مكتبة المعارف. الرياض.
* الجدل: للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة (513هـ ـ 1119م) مكتبة الثقافة الدينية. المركز الإسلامي للطباعة. مصر.
* جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (771هـ ـ 1369م) وعليه حاشية البناني وتقرير الشربيني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية: 1356هـ ـ 1937م.
* الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: للعلامة حسن بن محمد المشاط، المتوفى سنة (1399هـ ـ 1978م) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.
* حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي. شركة ومطبعة البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية: 1356هـ ـ 1937م.

* حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ ـ 1836م). شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية: 1399هـ ـ 1979م.
* الحدود في الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (474هـ ـ 1081م) بتحقيق: الدكتور نزيه حماد. مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1392هـ ـ 1973م.
* الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (204هـ ـ 819م) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
* روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (630هـ ـ 1232م) ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران. مكتبة المعارف. الرياض. السعودية. الطبعة الثانية: 1404هـ ـ 1984م.
* شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للإمام محمد علاء الدين الحصني الحنفي، ومعه حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، وتقييدات على الحاشية والشرح للشيخ محمد أحمد الطوخي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية: 1399هـ ـ 1979م.
* شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (792هـ ـ 1389م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684هـ ـ 1285م) حققه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1393هـ ـ 1973م.
* شرح عضد الملة والدين، المتوفى سنة (756هـ ـ 1355م) لمختصر المنتهى لابن الحاجب. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1403هـ ـ 1983.
* شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقاء، قدم له نجله: مصطفى أحمد الزرقاء، وعبد الفتاح أبو غدة، ونسقه وراجعه وصححه: د. عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.
* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (972هـ ـ 1563م) تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: 1408هـ ـ 1988م.

* شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ ـ 1083م) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م.
* شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وعليه حاشية البناني وتقرير الشربيني. مطبعة البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية: 1356هـ ـ 1937م.
* شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبادي، وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني. دار المعرفة، بيروت. لبنان. 1399هـ ـ 1979م.
* العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (458هـ ـ 1065م) حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. الطبعة الأولى: 1400هـ ـ 1980م.
* عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: للمولى محمد فيض الكنكوهي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 1402هـ ـ 1982م.
* غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، وبهامشه «لب الأصول» وهو ملخص جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي. مطبعة عيسى البابي الحلبي. مصر.
* فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: للإمام زين الدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (970هـ ـ 1562م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. 1355هـ ـ 1936م.
* الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، المتوفى سنة (684هـ ـ 1285م) وهو الكتاب المسمى بـ «أنواء البروق في أنوار الفروق» وبهامشه عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المسماة: «أدرار الشروق على أنوار البروق» وبهامش الكتابين «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد علي بن حسين المكي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
* الفقيه والمتفقه: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية 1400هـ ـ 1980م.

* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مفصول بجدول عن «المستصفى» للإمام أبي الحامد الغزالي. المطبعة الأميرية. ببولاق. مصر. الطبعة الأولى سنة 1322هـ ـ 1904م.

* القاعدة الكلية: «إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول»: للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش. المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1987م.

* القواعد لابن رجب: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (795هـ ـ 1392م) دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

* القواعد للمقري: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، المتوفى سنة (758هـ ـ 1356م) تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. السعودية.

* القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: للعلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (803هـ ـ 1400م) بتحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.

* كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (710هـ ـ 1310م) مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الصديقي الميهوي، المتوفى سنة (1130هـ ـ 1717م). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.

* كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (730هـ ـ 1329م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. طبعة بالأوفست: 1394هـ ـ 1974م.

* مباحث الكتاب والسنة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. المطبعة التعاونية 1394هـ ـ 1974م.

* المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (606هـ ـ 1209م) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر. السعودية. الطبعة الأولى: 1399هـ ـ 1979م.

* المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ: للإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة (665هـ ـ 1266م) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أحمد الكويتي. دار الكتب الأثرية للتحقيق والنشر والتوزيع. الزرقاء. الأردن. الطبعة الأولى: 1409هـ ـ 1989م.

* مختصر حصول المأمول من علم الأصول: للإمام صديق حسن خان، المتوفى سنة (1307هـ ـ 1889م) تعليق الدكتور مقتدي حسن الأزهري، دار الصحوة للنشر والتوزيع. القاهرة. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1985م.

* المختصر في أصول الفقه: للإمام علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (803هـ ـ 1400م) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: الدكتور محمد مظهر البقا. دار الفكر. دمشق. 1400هـ ـ 1980م.

* المدخل إلى أصول الفقه المالكي: للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني. دار لبنان للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1387هـ ـ 1968م.

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة: 1411هـ ـ 1991م.

* مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة، السعودية.

* المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (458هـ ـ 1065م) تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1985م.

* المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (505هـ ـ 1111م) ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. المطبعة الأميرية ـ ببولاق ـ مصر. الطبعة الأولى: 1322هـ ـ 1904م.

* المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه: الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شهاب الدين أبو المحاسن، والإمام تقي الدين أبو العباس. جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

* المعتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المتوفى سنة (436هـ ـ 1044م) اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. دمشق: 1384هـ ـ 1964م.
* المعونة في الجدل: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ ـ 1983م) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م.
* مناهج العقول شرح منهاج الوصول: للعلامة محمد بن الحسن البدخشي. ومعه شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1984م.
* منتهى السول في علم الأصول: للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (635هـ ـ 1237م) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
* منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (571هـ ـ 1175م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1985م.
* المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (505هـ ـ 1111م) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق. سوريا. الطبعة الثانية: 1400هـ ـ 1980م.
* المنهاج في ترتيب الحجاج: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (474هـ ـ 1081م) تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1987م).
* الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى (790هـ ـ 1388م) وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، وعنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: الأستاذ محمدعبد الله دراز. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
* ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (539هـ ـ 1144م) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى: 1404هـ ـ 1984م.
* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران المتوفى سنة (1346هـ ـ 1927م) مكتبة المعارف. الرياض. السعودية. الطبعة الثانية: 1404هـ ـ 1984م.

* نشر البنود على مراقي السعود: للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
* نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (772هـ ـ 1370م). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1983م.
* الوجيز في أصول الفقه: للشيخ يوسف حسين الكراماستي، المتوفى سنة (906هـ ـ 1500م) تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب. دار الهدى للطباعة: 1404هـ ـ 1984م.
* الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي. مطبعة دار الكتب: 1397هـ ـ 1977م.
* الوصول إلى الأصول: للإمام شرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان، المتوفى سنة (518هـ ـ 1124م) تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1984م.

خامساً: كتب الفقه:

* الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة (318هـ ـ 930م) تحقيق وتعليق: عبد الله عمر البارودي. دار الجنان. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.
* أحكام الجنائز وبدعها: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة: 1406هـ ـ 1986م.
* أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: لجمعة محمد براج. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى: 1401هـ ـ 1981م.
* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (803هـ ـ 1400م) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
* الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة (683هـ ـ 1284م) وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الفكر العربي.
* أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ ـ 1350م) راجعه، وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة: 1388هـ ـ 1968م.

* الأم: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (204هـ ـ 819م) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: الشيخ محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1393هـ ـ 1973م.
* انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: لشمس الدين محمد بن محمد الداعي الأندلسي، المتوفى سنة (853هـ ـ 1449م) تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1981م.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (587هـ ـ 1191م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1402هـ ـ 1982م.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595هـ ـ 1198م). دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة: 1398هـ ـ 1978م.
* التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة (897هـ ـ 1491م) وهو على هامش كتاب مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر. الطبعة الثانية: 1398هـ ـ 1978م.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الإمام الشيخ شلبي على الشرح الجليل. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق. مصر. سنة: 1313هـ ـ 1895م.
* تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (539هـ ـ 1144م) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر. مطبعة جامعة دمشق. الطبعة الأولى: 1379هـ ـ 1959م.
* التفريع: للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (378هـ ـ 988م) دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1987.
* تقريرات المحقق العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* جواهر الإكليل شرح العلامة خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الفكر.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات المحقق الشيخ محمد عليش. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* الدرر المكنونة في نوازل مازونة: للشيخ الفقيه أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، المتوفى سنة (883هـ ـ 1478م): مخطوط رقم: 1335، 1336. المكتبة الوطنية بالجزائر.
* ذوو الأرحام في أحكام المواريث: تأليفنا. دار التحصيل. الجزائر العاصمة. الطبعة الأولى: 1413هـ ـ 1992م.
* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية ابن عابدين: للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (1252هـ ـ 1836م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ محمد الحلبي وشركاه 1404هـ ـ 1984م.
* الرسالة: للإمام العالم أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، المتوفى سنة (386هـ ـ 996م) ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي. المشهد الحسيني. مصر.
* زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ ـ 1350م) حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ومكتبة المنار الإسلامية. الكويت. الطبعة الأولى: 1399هـ ـ 1979م.
* شرح حدود ابن عرفة: للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، المتوفى سنة (894هـ ـ 1488م) طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: 1412هـ ـ 1992م.
* شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني. دار الفكر. بيروت. لبنان.
* شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت: 1401هـ ـ 1981م.
* شرح السراجية في علم الفرائض: للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (816هـ ـ 1413م) مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. بغداد: 1399هـ ـ 1979م.

* الصلاة وحكم تاركها: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ ـ 1350م) بتحقيق: تيسير زعيتر. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1401هـ ـ 1981م.

* العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (624هـ ـ 1226م) مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. السعودية.

* فتاوي العز بن عبد السلام: للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (660هـ ـ 1261م) خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.

* الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. سوريا. الطبعة الأولى: 1404هـ ـ 1984م.

* فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة. 1400هـ ـ 1980م.

* الفقه على المذاهب الأربعة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة الثالثة.

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى سنة (1120هـ ـ 1708م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. الطبعة الثالثة: 1374هـ ـ 1955م.

* القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة (741هـ ـ 1340م) قام بنشره: عبد الرحمن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكبتي. بتونس. 1344هـ ـ 1926.

* الكافي: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1987.

* الكافي: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (630هـ ـ 1232م) تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة: 1402هـ ـ 1982.

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاه. مصر. الطبعة الثانية.

* المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ ـ 1277) ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (623هـ ـ 1226م) ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) دار الفكر.

* مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (728هـ ـ 1327) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ومساعدة ابنه محمد. مطابع الدار العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. تصوير الطبعة الأولى: 1398هـ ـ 1977م.

* المحرر في الفقه: للإمام مجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (752هـ ـ 1351م) ومعه النكت والفوائد السنية شمس الدين ابن مفلح. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

* المحلى: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (456هـ ـ 1063م) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت. لبنان.

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ومعها المقدمات الممهدات لابن رشد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. 1406هـ ـ 1986م.

* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للحافظ الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى، المتوفى سنة (456هـ ـ 1063م) ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، المتوفى سنة (728هـ ـ 1327م). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب: للإمام الحافظ أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (914هـ ـ 1508م) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان: 1401هـ ـ 1981م.

* المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (630هـ ـ 1232م) مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر: 1377هـ - 1958م.
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (520هـ - 1126م) تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988.
* المقنع: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (630هـ - 1232) مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. السعودية. 1400هـ - 1980م.
* المنتقى شرح موطإ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (474هـ - 1081) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1403هـ - 1983.
* منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ - 1277م) وبهامشه منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
* المهذب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ - 1083م) وبذيل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1379هـ - 1959م.
* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (954هـ - 1547م) وبهامشه التاج والإكليل للمواق. دار الفكر. الطبعة الثانية: 1398هـ - 1978م.
* النكت والفوائد السنية عن مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية: لشمس الدين بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (763هـ - 1361م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، المتوفى سنة (1004هـ - 1595م) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، المتوفى سنة (1087هـ - 1676م) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، المتوفى سنة (1096هـ - 1684م). دار الفكر. الطبعة الأخيرة: 1404هـ - 1984م.

* الهداية شرح بداية المبتديء: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة (593هـ ـ 1196م) شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. محمد نصار الحلبي وشركاه.

سادساً: كتب اللغة وعلومها:

* اختيارات من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: للدكتور إحسان النص. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة: 1405هـ ـ 1985م.

* الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) راجعه وقدم له: الدكتور فائز ترحيني. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1404هـ ـ 1984م.

* الأضداد: للعلامة النحوي محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. 1407هـ ـ 1987م.

* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة (577هـ ـ 1181م) ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف. لمحمد محيي الدين عبد الحميد. دار الجيل: 1982م.

* البلاغة العربية في ثوبها الجديد: للدكتور بكري شيخ أمين. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1984م.

* البيان في غريب إعراب القرآن: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة (577هـ ـ 1181م) تحقيق: الدكتور عبد الحميد طه. مراجعة: مصطفى السقا. الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1400هـ ـ 1980م.

* البيان والتبيين: للإمام أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة (255هـ ـ 868م) بتحقيق وشرح الأستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الخامسة: 1405هـ ـ 1986م.

* تفسير غريب القرآن: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة (276هـ ـ 889م) بتحقيق السيد أحمد صقر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان: 1389هـ ـ 1978م.

* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: للإمام عبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة (1093هـ ـ 1682م) تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثانية.

* ديوان الأعشى: دار صادر. بيروت: 1966.
* ديوان امرىء القيس، دار بيروت للطباعة والنشر. بيروت: 1406هـ ـ 1986م.
* ديوان بشار بن برد: جمعه وحققه: السيد بدر الدين العلوي. دار الثقافة. بيروت. لبنان.
* ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب: تحقيق: الدكتور نعمان محمد أمين طه. دار المعارف بمصر. سنة: 1971م.
* شذا العرف في فن الصرف: للأستاذ الشيخ أحمد الحملاوي. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة. الطبعة الخامسة: 1345هـ ـ 1927م.
* شرح شواهد المغني: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) ذيل بتصحيحات وتعليقات الشيخ محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي. دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.
* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المتوفى سنة (769هـ ـ 1376م) ومعه كتاب منحة الجليل شرح ابن عقيل للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الثانية.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (393هـ ـ 1002م) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1404هـ ـ 1984م.
* العقد الفريد: لأبي عمرو أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته ورتب فهارسه: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان: 1402هـ ـ 1982م.
* الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (583هـ ـ 1187) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية.
* القاموس المحيط: العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (817هـ ـ 1414م) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: 1407هـ ـ 1987م.
* كتاب سيبويه: للإمام اللغوي أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، المتوفى سنة (180هـ ـ 796م) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثالثة: 1408هـ ـ 1988م.

* لسان العرب المحيط: للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المتوفى سنة (711هـ ـ 1311م) قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الأستاذ يوسف خياط. دار لسان العرب. بيروت. لبنان.
* مجاز القرآن صنعة أبي عبيدة معمر بن المثني، المتوفى سنة (210هـ ـ 825م) عارضه بأصوله وعلق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين. مؤسسة الرسالة.
* مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالميداني، المتوفى سنة (518هـ ـ 1124م) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة. مصر.
* مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بترتيبه: محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية. دار الفكر. بيروت. لبنان.
* المزهر في علوم اللغة وأنواعها: للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار الجيل بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* معجم الأدباء: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (622هـ ـ 1228م) راجعته وزارة المعارف العمومية. مطبعة دار المأمون.
* معجم مقاييس اللغة: للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (395هـ ـ 1004م) بتحقيق وضبط: عبد السلام أحمد هارون. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى: 1411هـ ـ 1991.
* مغني اللبيب من كتب الأعاريب: للإمام جمال الدين ابن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (761هـ ـ 1359م) حققه وخرج شواهده: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. راجعه سعيد الأفغاني. دار نشر الكتب الإسلامية. الطبعة الأولى: 1399هـ ـ 1979م.
* النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي البركات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة (606هـ ـ 1290م) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية. بيروت. لبنان.

سابعاً: كتب القبائل والأنساب.

* الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة (321هـ ـ 932م) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. مصر.

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ الأمير أبي نصر علي هبة الله الشهير بابن ماكولا، المتوفى سنة (487هـ - 1094م) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: محمد أمين دمج. بيروت. لبنان.
* الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى سنة (562هـ - 1166م) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. طبع بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند. الطبعة الأولى: 1383هـ - 1963م.
* تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: للشيخ الإمام جمال الدين أبي حامد محمد المعروف بابن الصابوني. عالم الكتب. بيروت. لبنان. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.
* جمهرة أنساب العرب: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (456هـ - 1063م) راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.
* اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري. الملقب عز الدين، المتوفى سنة (630هـ - 1232م) تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر. بيروت. لبنان.
* المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي، المتوفى سنة (370هـ - 980م) بتصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو. ومعه كتاب معجم الشعراء للإمام أبي عبيد الله بن عمران المرزباني، المتوفى سنة (384هـ - 994م). عنيت بنشرهما للطبعة الأولى مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
* معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي: للمستشرق زامباور. أخرجه الدكتور زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمود. واشترك في ترجمة بعض فصوله الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف وحافظ أحمد حمدي، وأحمد ممدوح حمدي. دار الرائد العربي. بيروت. لبنان: 1400هـ - 1980م.
* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: للأستاذ عمر رضا كحالة. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1388هـ - 1968.

* نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي، المتوفى سنة (821هـ ـ 1418م). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م.

ثامناً: كتب التاريخ والتراجم:

* الإحاطة في أخبار غرناطة: لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب، المتوفى سنة (776هـ ـ 1374م) حقق نصّه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي. القاهرة. مصر. الطبعة الثانية: 1393هـ ـ 1973م.
* أزهار الرياض في أخبار عياض: للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى سنة (1041هـ ـ 1631م) مطبوع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة.
* الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى: للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري. تحقيق وتعليق: الأستاذ جعفر الناصري، والأستاذ محمد الناصري. دار الكتاب. الدار البيضاء. المغرب.
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) تحقيق: علي محمد البجاوي ملتزم الطبع والنشر. مكتبة نهضة مصر ومطبعتها. مصر.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (630هـ ـ 1232م) دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1984م.
* الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي، دار صادر مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى: 1328هـ ـ 1910م.
* الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: للشيخ خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة. 1400هـ ـ 1980م.

* الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: للفقيه القاضي عباس بن محمد بن إبراهيم السملالي المراكشي، المتوفى سنة (1378هـ ـ 1959م) المطبعة الملكية. الرباط. المغرب. 1974م.
* أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: للشيخ عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة: 1404هـ ـ 1984م.
* البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (774هـ ـ 1372) مكتبة المعارف. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة: 1401هـ ـ 1981.
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ ـ 1834م). طبعة القاهرة. مصر. 1348هـ ـ 1929م.
* برنامج المجاري: لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، المتوفى سنة (862هـ ـ 1457م) تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1982م.
* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم المديوني التلمساني. دار المطبوعات الجامعية. الجزائر.
* البشير الإبراهيمي (نضاله وآدابه): للأستاذ محمد مهداوي. دار الفكر. دمشق. سوريا. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م.
* بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد: لأبي زكريا يحيى بن خلدون، المتوفى سنة (788هـ ـ 1386م) تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور عبد الحميد حاجيات. المكتبة الوطنية. الجزائر: 1400هـ ـ 1980م.
* بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المتوفى سنة (599هـ ـ 1198م). دار الكتاب العربي. 1967م.
* بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (991هـ ـ 1505م) دار المعرفة. بيروت. لبنان.
* البلغة في تاريخ أئمة اللغة: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (817هـ ـ 1414م) تحقيق: محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق: 1392هـ ـ 1972م.

* تاريخ الأدب العربي: حنا الفاخوري. المكتبة البولسية. بيروت. لبنان. الطبعة السادسة.
* تاريخ الأدب والنصوص الأدبية: للأستاذ محمد الطيب عبد النافع، والأستاذ إبراهيم عبد الرحيم يوسف. مراجعة الأستاذ منير البعلبكي. منشورات مكتبة الوحدة العربية.
* تاريخ إفريقية الشمالية: لشارل أندري جوليان. تعريب: محمد مزالي والبشير بن سلامة. الدار التونسية للنشر. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة الثانية: 1398هـ ـ 1978م.
* تاريخ الأمم الإسلامية: للأستاذ الشيخ محمد الخضري بك. المكتبة التجارية الكبرى مصر 1969م.
* تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
* تاريخ التراث العربي: للأستاذ فؤاد سزكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي ود. فهمي أبو الفضل. الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1977م.
* تاريخ الجزائر العام: للشيخ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي. دار الثقافة. بيروت. لبنان: 1400هـ ـ 1980م).
* تاريخ الشعوب الإسلامية: لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة العاشرة: 1984م.
* التاريخ الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ ـ 869م) تحقيق: محمود إبراهيم زايد. فهرس أحاديثه: د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.
* تاريخ علماء الأندلس: للإمام أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي، المتوفى سنة (403هـ ـ 1013م) حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري. دار الكتب الإسلامية. دار الكتاب المصري. القاهرة. دار الكتاب اللبناني. بيروت. الطبعة الأولى 1403هـ ـ 1983م.
* التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ ـ 869م) توزيع دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة. السعودية.
* تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

* تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: للدكتور محمد عيسى الحريري. دار القلم الكويت. الطبعة الثانية: 1408هـ ـ 1987م.
* تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة (748هـ ـ 1347م) دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (544هـ ـ 1149م) تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت. دار مكتبة الفكر طرابلس. ليبيا.
* التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً: للعلامة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة (808هـ ـ 1405م) عارضه بأصوله وعلق حواشيه: محمد بن تاويت الطنجي. لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة: 1370هـ ـ 1951م.
* تعريف الخلف برجال السلف: للشيخ أبي القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ أبي القاسم الديسي. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان. المكتبة العتيقة. تونس. الطبعة الأولى: 1402هـ ـ 1982م.
* تلمسان عبر العصور، ودورها في سياسة وحضارة الجزائر: للأستاذ محمد بن عمرو الطمار. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر: 1984م.
* تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب: لأبي الحسين علي القلصادي المتوفى سنة (891هـ ـ 1486م) دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان. الشركة التونسية للتوزيع.
* توشيح الديباج وحلية الابتهاج: للقاضي بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، المتوفى سنة (946هـ ـ 1533م) تحقيق وتقديم أحمد الشيتوي. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.
* جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس: للشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، المتوفى سنة (1025هـ ـ 1616م) دار المنصور للطباعة والوراقة. الرباط. المغرب: 1973.
* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، المتوفى سنة (488هـ ـ 1095م) الدار المصرية للتأليف والترجمة. المكتبة الأندلسية: 1966م.
* الجزائر: للأستاذ أحمد توفيق المدني، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر: 1984م.

* الجزائر في التاريخ: الجزء الثالث. العهد الإسلامي: تأليف جماعة من المؤرخين. وزارة الثقافة والسياحة. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر: 1984م.
* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة (775هـ ـ 1373م) تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: 1398هـ ـ 1978م.
* الحلة السيراء: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، المتوفى سنة (658هـ ـ 1259م) حققه وعلق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1963م.
* الحلل السندسية في الأخبار التونسية: لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، المتوفى سنة (1149هـ ـ 1736م) تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1985م.
* أبو حمو حمو الزياني (حياته، وآثاره): للأستاذ عبد الحميد حاجيات. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر: 1982م.
* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للعالم المولى محمد المحبي. دار صادر. بيروت. لبنان.
* درة الحجال في أسماء الرجال: للفقيه المؤرخ أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، المتوفى سنة (1025هـ ـ 1616م) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث القاهرة. المكتبة العتيقة. تونس.
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الشيخ محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة. القاهرة. مصر.
* دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر: للشيخ محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني. المتوفى سنة (986هـ ـ 1578م) تحقيق: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط: 1397هـ ـ 1977م.
* دول الإسلام: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (748هـ ـ 1347) عنى بطبعه ونشره: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي. قطر.
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المتوفى سنة (799هـ ـ 1396م) وبهامشه كتاب «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للشيخ أحمد باب التنبكتي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

* رحلة القلصادي = تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب.
* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (1345هـ ـ 1926م) كتب مقدماتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة: 1406هـ ـ 1986م.
* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة: للإمام يحيى بن أبي بكر العامري، أشرف على ضبطه وتصحيحه: عمر الديراوي أبو حجلة. مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الثالثة: 1983م.
* سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس: للإمام محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (1345هـ ـ 1926م) طبعة فاس: 1316م.
* سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (748هـ ـ 1347م) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة من العلماء. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1984م.
* السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة (213هـ ـ 828م) حققها وضبطها وشرحها الأساتذة: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ـ تراث الإسلام.
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1349م.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (1089هـ ـ 1678م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1399هـ ـ 1979م.
* شرف الطالب في أسنى المطالب: للشيخ أبي العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني، المتوفى سنة (810هـ ـ 1407م) تحقيق الأستاذ: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب. الرباط: 1396هـ ـ 1976م.
* الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة (276هـ ـ 885م) عالم الكتب. بيروت. لبنان.
* الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المتوفى سنة (578هـ ـ 1182م) الدار المصرية للتأليف والترجمة. المكتبة الأندلسية.
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (902هـ ـ 1496م). دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.

* طبقات الأولياء: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري الشهير بابن الملقن، المتوفى سنة (804هـ ـ 1410م) حققه وخرجه: نور الدين شريبة. مكتبة الخانجي. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى: 1393هـ ـ 1973م.
* طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983.
* طبقات الشافعية: للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (772هـ ـ 1370م) تحقيق: كمال يوسف الحوت. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1407هـ ـ 1987م.
* طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (851هـ ـ 1447م) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1407هـ ـ 1987م.
* طبقات الشعراء: للأديب عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، المتوفى سنة (296هـ ـ 908م) تحقيق: عبد الستار أحمد فراح. دار المعارف. القاهرة.
* طبقات الصوفية: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، المتوفى سنة (412هـ ـ 1021م) بتحقيق: نور الدين شريبة. مكتبة الخانجي. القاهرة. مصر. الطبعة الثالثة: 1406هـ ـ 1986م.
* طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ ـ 1083م) حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. لبنان. 1970م.
* الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري، المتوفى سنة (230هـ ـ 844م). دار صادر. دار بيروت: 1380هـ ـ 1960م.
* طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة (945هـ ـ 1538م) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.
* طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (911هـ ـ 1505م) تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى: 1396هـ ـ 1976م.

* طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، المتوفى سنة (379هـ ـ 989م) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف. القاهرة. الطبعة الثانية.
* العرب قبل الإسلام: لجرجي زيدان. دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان. 1966م.
* عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني، المتوفى سنة (704هـ ـ 1304م) تحقيق الأستاذ: رابح بونار. الشركة الوطنية لنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة الثانية.
* الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية: للشيخ أبي العباس أحمد بن حسين بن علي المعروف بابن قنفد القسنطيني، المتوفى سنة (810هـ ـ 1407م) تحقيق: الشيخ محمدالشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي. الدار التونسية للطباعة والنشر: 1968م.
* فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور: لأبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي. تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني. ومحمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1981م.
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني. القاهرة. الطبعة الأولى.
* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي. تحقيق: فوائد سيد. دار التونسية للنشر. والمؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. الطبعة الثانية: 1406هـ ـ 1986م.
* الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي تقديم وتحقيق: عاصم بهجة البيطار. دار النفائس. الطبعة الثانية: 1406هـ ـ 1986م.
* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المتوفى سنة (1376هـ ـ 1956م) خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: 1396هـ.
* فهرست ابن خير: أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، المتوفى سنة (575هـ ـ 1179م) تحقيق: الأستاذ فرنسشكه قدارة زيدين وتلميذه: خليان زبارة طرغوه. المكتب التجاري. بيروت. مكتبة المثنى. بغداد. مؤسسة الخانجي. القاهرة ـ الطبعة الثانية: 1382هـ ـ 1963م.
* فهرست للنديم: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، المتوفى سنة (380هـ ـ 990م) تحقيق: رضا تجدد.

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1402هـ ـ 1982م.
* فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، المتوفى سنة (764هـ ـ 1362م) تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة بيروت لبنان.
* فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب. لابن الحاج النميري. دراسة وإعداد الدكتور محمد ابن شقرون. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م.
* القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين: للدكتور مصطفى أبو ضيف أحمد عمر. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر: 1982م.
* الكامل في التاريخ: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (630هـ ـ 1232م) دار صادر، بيروت. لبنان: 1380هـ ـ 1965م.
* الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة: لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب، المتوفى سنة (776هـ ـ 1374م) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. لبنان.
* لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد: للشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الشهير بابن القاضي، المتوفى سنة (1025هـ ـ 1616م) ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات تحقيق: محمد حجي. مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط: 1396هـ ـ 1976م.
* مختصر سيرة الرسول: للإمام محمد بن عبد الوهاب. قدم له: الشيخ: محمد حامد الفقي، المكتبة السلفية.
* مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوداث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، المتوفى سنة (768هـ ـ 1366م) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1390هـ ـ 1970م.
* مراتب النحويين: لأبي الطيب عبد الواحد بن علي العسكري، المتوفى سنة (351هـ ـ 292م) تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة: الطبعة الثانية.
* المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: للشيخ أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. لبنان، الطبعة الخامسة: 1403هـ ـ 1983م.

* المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن: للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، المتوفى سنة (781هـ ـ 1379م) دراسة وتحقيق الدكتورة ماريا خيسوس بيغيرا وتقديم محمود بوعياد. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر: 1401هـ ـ 1981م.
* المعارف: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي، المتوفى سنة (276هـ ـ 889م) حققه وقدم له: الدكتور ثروت عكاشة. دار المعارف. القاهرة. مصر. الطبعة الرابعة.
* معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين: للأستاذ عادل نهويض المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1971.
* معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: للأستاذ الشيخ عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت ـ ودار إحياء التراث العربي. بيروت.
* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (748هـ ـ 1347م) حققه وقيد نصه وعلق عليه: الأستاذ بشار عواد معروف والأستاذ شعيب الأرناؤوط والأستاذ صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1404هـ ـ 1984م.
* المفسرون الجزائريون عبر القرون: للأستاذ محمد المختار اسكندر. دحلب الجزائر.
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي. القاهرة. مصر.
* نزهة الألباب في الألقاب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ ـ 1448م) تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد زينهم محمد عزب. دار الجيل. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ ـ 1991م.
* نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: للشيخ محمد بن الطيب القادري، المتوفى سنة (1187هـ ـ 1773م) تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق. دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط: 1397هـ ـ 1977م.
* نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان: لمحمد بن عبد الله التنسي المعروف بالحافظ التنسي. حققه وعلق عليه محمود بوعياد. المكتبة الوطنية. الجزائر: 1405هـ ـ 1985م.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى سنة (1041هـ ـ 1631م) حققه ووضع فهارسه: الأستاذ يوسف الشيخ محمد البقاعي بإشراف ومراجعة الناشر. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. دار الرشاد الحديثة. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.
* نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين: للأستاذ محمد عبد الله عنان. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: الطبعة الثالثة: 1386هـ ـ 1966م.
* نيل الابتهاج بتطريز الديباج: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن أحمد بابا التنبكتي. على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للشيخ إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة (1339هـ ـ 1920م) طبع بعناية وكالة المعارف. استابول سنة 1951م. منشورات مكتبة المثنى. بغداد.
* وفيات الأعيان وأبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة (681هـ ـ 1282م) حققه الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة بيروت لبنان.
* وفيات ابن قنفد: شرف الطالب في أسنى المطالب.
* وفيات الونشريسي: للإمام الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (914هـ ـ 1508م) حققه الأستاذ محمد حجي ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط. 1396هـ ـ 1976.

تاسعاً: كتب الأقطار والبلدان:

* الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري، المتوفى سنة (727هـ ـ 1326م) حققه: الدكتور إحسان عباس. مكتبة لبنان. بيروت: 1975م.
* المدن المغربية: للأستان إسماعيل العربي المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1984م.
* مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة (739هـ ـ 1336م) تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1373هـ ـ 1954.

* معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (626هـ ـ 1228م) دار صادر ـ دار بيروت: 1404هـ ـ 1984م.
* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للوزير الفقيه أبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري، المتوفى سنة (487هـ ـ 1094م) حققه وضبطه: الأستاذ مصطفى السقا. عالم الكتب. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: 1403هـ ـ 1983م.
* وصف إفريقيا: للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي. ترجمه من الفرنسية: د. محمد حجي ود. محمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية: 1983م.

عاشراً: كتب متنوعة أخرى:

* إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505هـ ـ 1111م) ويذيله كتاب: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعلامة زين الدين العراقي، المتوفى سنة (806هـ ـ 1403م) دار المعرفة. بيروت. لبنان.
* الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (224هـ ـ 838م) مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1981م.
* تلبيس إبليس: للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة (597هـ ـ 1200م) تحقيق وتعليق: عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1414هـ ـ 1994م.
* جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (463هـ ـ 1070م) وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (795هـ ـ 1392م). دار المعرفة بيروت. لبنان.
* الجمل: لأفضل الدين أبي عبد الله محمد بن ناماور الخونجي، المتوفى سنة (646هـ ـ 1248م) ومعه المختصر في المنطق لابن عرفة. تحقيق وتقديم: سعد غراب. نشرية مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية. الجامعة التونسية.
* الحقيقة في نظر الغزالي: للأستاذ سليمان دنيا. الطبعة الثالثة. دار المعارف. مصر.

* رسائل الجزائري: عنى بنشرها وتصحيحها، أبو بكر جابر الجزائري. الواعظ بالمسجد النبوي مكتبة لينة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. 1415هـ - 1994م.
* الرسالة القشيرية: لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، المتوفى سنة (465هـ - 1072م) وعليها هوامش من شرح الشيخ زكريا الأنصاري. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ - 1350م) بتحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. 1392هـ - 1972م.
* معيار العلم في المنطق: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (505هـ - 1111م) شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.
* مناهج تحقيق التراث بين القدامى المحدثين: للدكتور رمضان عبد التواب. مكتبة الخانجي. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفقرة الثانية: صفات الشريف التلمساني الخُلقية	63
الفرع الثاني: منزلة الشريف التلمساني بين أهل عصره	66
الفقرة الأولى: علوم الشريف التلمساني ومعارفه	67
الفقرة الثانية: ثناء الناس على الشريف التلمساني	69
أولاً: شهادة ملوك زمان الشريف التلمساني	69
ثانياً: شهادة شيوخ الشريف التلمساني	70
ثالثاً: شهادة أقران الشريف التلمساني	71
رابعاً: شهادة تلامذة الشريف التلمساني	72
خامساً: شهادة غير تلامذة الشريف التلمساني	73
المطلب الثاني: مواقف الشريف التلمساني	74
الفرع الأول: مواقف الشريف التلمساني مع سلاطين وأمراء عصره	75
الفرع الثاني: مواقف الشريف التلمساني مع شيوخه وتلامذته	76
الفقرة الأولى: موقف الشريف التلمساني مع شيوخه	77
الفقرة الثانية: موقف الشريف التلمساني مع تلامذته	78
الفصل الثاني: حياة الشريف التلمساني العلمية	80
المبحث الأول: مساعي الشريف التلمساني التحصيلية	80
المطلب الأول: المراحل التعليمية الداخلية للشريف التلمساني	80
المطلب الثاني: المراحل التعليمية الخارجية للشريف التلمساني	82
المبحث الثاني: شيوخ الشريف التلمساني وأقرانه وتلامذته	87
المطلب الأول: شيوخ الشريف التلمساني	87
الفرع الأول: شيوخ الشريف التلمساني بتلمسان	87
الفرع الثاني: شيوخ الشريف التلمساني خارج تلمسان	95
الفقرة الأولى: شيوخ الشريف التلمساني (بفاس)	95
الفقرة الثانية: شيوخ الشريف التلمساني (بتونس)	100
المطلب الثاني: أقران الشريف التلمساني وتلامذته	101
الفرع الأول: أقران الشريف التلمساني	101
الفقرة الأولى: أبو عبد الله المقري	101
الفقرة الثانية: أبو عبد الله ابن مرزوق الخطيب	103
الفرع الثاني: تلامذة الشريف التلمساني	105

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجنس الثاني: المتضمن للدليل	743
النوع الأول: الإجماع	743
المسألة الأولى: إذا حكم واحد من الصحابة	745
المسألة الثانية: إذا أجمع الصحابة على قول وخالفهم واحد منهم	748
المسألة الثالثة: إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول	750
المسألة الرابعة: إجماع أهل المدينة	752
النوع الثاني: قول الصحابي	753
خاتمة الكتاب	756
كتاب «مثارات الغلط في الأدلة»	759
الباب الأول: الغلط في اللفظ	763
القسم الأول: الغلط في اللفظ المفرد	763
اشتراك جوهر اللفظ	764
اشتراك الصيغة	766
اشتراك اللواحق	767
القسم الثاني: الغلط في اللفظ المركب «اشتراك التأليف»	771
القسم الثالث: الغلط في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب	773
تركيب المفصل	773
تفصيل المركب	774
الباب الثاني: الغلط في المعنى	775
القسم الأول: مثارات الغلط من جهة المعنى	775
أولاً: مثارات الغلط في التأليف الجزئي	775
جمع المسائل في مسألة واحدة	775
أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات	776
الإطلاق في موضع التقييد	778
إيهام العكس	780
سوء اعتبار الحمل	781
ثانياً: مثارات الغلط في التأليف القياسي	782
وضع ما ليس بعلة علة	783
القسم الأول: أن لا يكون التأليف منتجاً	783

الموضوع	الصفحة